رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فتح ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

تأليف
العلامة محمد بن صالح العثيمين



تحقيق وتعليق
د. صبحي بن محمد رمضان
أم إسراء بنت عرفة سيومي

الدرر السنية للإعلام الآلي والنشر

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

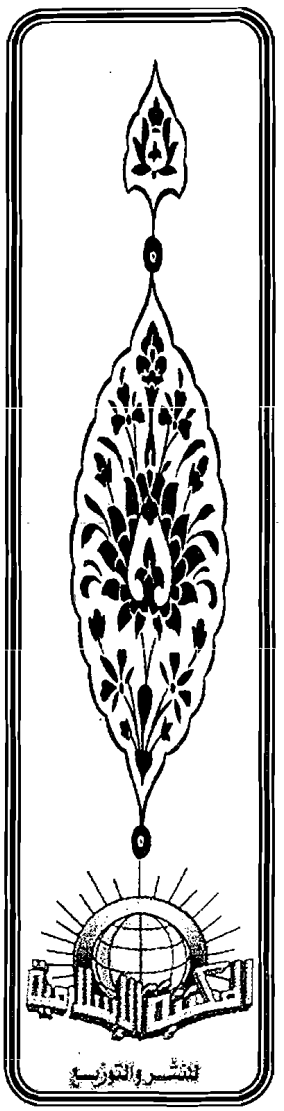
رفع

ذي الجلال والإكرام

بشرح بلوغ المرام

الجزء الثاني

حُقُوقُ الطَّبعِ مَحفُوظَة



المكتبة الإسلامية
للنشر والتوزيع

الطبعة : الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٦/١٥٨١٠

التاريخ: ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م

❖ الإدارة والفرع الرئيسي:
٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية- القاهرة- جمهورية مصر العربية
ت وفاكس: ٤٩٩١٢٥٤ /٤٩٠٠٦٠٦/٤٩٠٠٨٠٨
❖ فرع الأزهر: ١ش البيطار خلف جامع الأزهر- درب الأتراك - ت: ٥١٠٨٠٠٤
E-mail : islamya2005@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فتح ذي الجلال والإكرام
بشرح بلوغ المرام

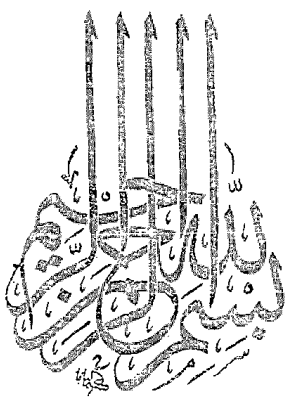
تحقيق وتعليق

مدحي بن محمد رمضان

أم إسراء بنت عرفة سيومي

الجزء الثاني

المكتبة الإسلامية



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

٧- بابُ صفةِ الصَّلاةِ

أي: هيئتها القولية والفعلية، وإنَّما عقد العلماء -رحمهم الله- لصفة الصلاة بابًا، وصفة الحج بابًا، وللصيام بابًا، وللزكاةِ بابًا؛ لأن العبادة لا تصح إلاَّ بشرطين:

أحدهما: الإخلاص لله. **والثاني**: المتابعة لرسول الله ﷺ.

ولا تمكن المتابعة إلا إذا علمنا كيف نعمل، أمَّا أن نتخرص ونعمل فلا يصح، وحينئذٍ يتبين أنه لابد للإنسان أن يعرف صفة صلاة النبي ﷺ ليصلي كما صلى، لاسيما وأنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1]. وحينئذٍ نأخذ صفة الصلاة من السنة، ونستعين على ذلك بما كتبه أهل العلم -رحمهم الله- في كتب الفقه.

بدأ المؤلف بحديث ينبغي أن يكون أصلاً في الموضوع وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قمت إلى الصلاة ... إلخ**». والمؤلف رحمه الله يختصر الأحاديث فلا يأتي إلا بالشاهد، وليته لم يفعل؛ لأن مثل هذا الحديث قصة ينبغي أن تُروى كما هي من أولها إلى آخرها، ولأن ما حذفه فيه فوائد كثيرة، لكن يُجاب عن هذا بأن المؤلف أراد أن يكون هذا الكتاب مُختصرًا.

أسئلة:

- لماذا احتاج العلماء -رحمهم الله- إلى التبويب لصفة الصلاة؟
- هل ورد عن النبي ﷺ الأمر بأن نصلي على الصفة التي صلاها؟

٢٥٦- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّهَا»[2]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

حذف المؤلف أول الحديث؛ لأنه ليس له علاقة واضحة بهذا الباب، ولكن ليته لم يحذفه؛ لأن فيه فوائد وهو سطر أو أقل، وأوله: أن رجلاً دخل المسجد وصلى لكن دون أن يطمئن في الصلاة، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، قال: السلام عليك، قال: «عليك السلام»، ثم قال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**». «ارجع فصلِّ» ليس فيها إشكال، «فإنك لم تُصلِّ» نفى أن يكون صلى مع أنه صلى بالفعل، لكن هذه صلاة غير مجزئة بل غير صحيحة، فلهذا نفى أن يكون قد صلى، وهذا نفي الوجود الشرعي أو الحسي؟ الشرعي قال: «**لم تصلِّ**»، فرجع

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢/ ٢٠٧).

(٢) البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/ ١٢٤)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وأحمد (٢/ ٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٠٤).

الرجل وصلى كما صلى أولاً، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**» فرجع للمرة الثانية وصلّى كالأول، ثم جاء فسلم فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فَصلِّ فإنك لم تُصلِّ**» ثلاث مرات، قال: والذي بعثك بالحق لا أُحسنُ غير هذا فعلمني، سبحان الله! صحابي لا يعرف كيف يُصلي، ويقول هذا الأسلوب العجيب، قال: والذي بعثك بالحق، ولم يقل: والله يا رسول الله، قال: والذي بعثك بالحق إشارة إلى أنه سيلتزم بما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه مبعوث بالحق، وإذا كان قد أقر بأنه مبعوث بالحق فإنه يلزم أن يعمل بما قال، «والذي بعثك بالحق لا أُحسنُ غير هذا»، ولم يسكت ﷺ، بل طلب العلم: «فعلمني»؛ فعلمه النبي ﷺ وقال له: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء**» أي: إذا أردت القيام، واعلم أنه يعبر بالفعل عن إرادته إذا كانت الإرادة جازمة قريبة من الفعل، فإذا كانت الإرادة جازمة قريبة من الفعل بهذين القيدين أُطلق الفعل على الإرادة، ومنه كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «**أعوذُ بالله من الخبث والخبائث**» إذا دخل يعني: أراد الدخول، هنا: «**إذا قمت إلى الصلاة**» يعني: إذا أردت القيام جازمًا قريبًا «**فأسبغ الوضوء**» أسبغ بمعنى: أكمل، كما في قول الله تعالى: ﴿ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً ﴾ [لقمان: ٢٠]. أي: أكملها، «**أسبغ الوضوء**»، «الوضوء» يُقال: بفتح الواو وبضم الواو، فإن قيل بضم الواو فالمراد به: الفعل، يعني: حركات المُتوضِّئ، وإن قيل بالفتح فالمراد به: الماء الذي يتوضأ به، وكذلك نظائره كالطَّهور والطُّهور، والسَّحور والسُّحور، وحينئذٍ «**ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء**» بضم الواو، «**تسحروا فإن في السحور بركة**»[1]. هل بالفتح أو بالضم؟ هذا يحتمل أن المعنى: فإن في فعلكم بركة، ويحتمل أن المعنى: أن في الطعام الذي تأكلونه في آخر الليل بركة، وكلاهُمَا صحيح، إذن فإن في السحور بركة، يجوز أن تقرأه: في السَّحور، أو في السُّحور.

«**فأسبغ الوضوء**» أي: للفعل، «**ثم استقبل القبلة فكبر**»، لم يذكر النبي ﷺ شيئًا من الشروط سوى الوضوء واستقبال القبلة، فإما أن يكون الرجل لم يُخلّ بشيء؛ لأنه مشاهد فهو مستور عورته ورجل يميز يعني بقية الشروط معروفة.

فيبقى علينا إذا كنت تعلل بعدم ذكر الشروط بأنه يُرى لو أخل بها فلماذا ذكر الوُضوء؟

فالجواب: أن النبي ﷺ علم من حال هذا الرجل الذي لا يُحسن أن يُصلي أن فيه احتمالاً كبيرًا أنه لا يُحسن الوضوء، وهذا واضح، «ثم استقبل القبلة فكبر» أي: قل: الله أكبر، وهذه تكبيرة الإحرام، وسُميت بذلك لأن الإنسان إذا كبر دخل في حريم الصلاة كما أنه إذا لَبَّى دخل في حريم النسك، «ثم استقبل القبلة فكبر» أي قل: الله أكبر هذا التكبير، ولم يقل: كبر الله؛ لأن

(١) سيأتي في كتاب الصوم.

الأمر معلوم، «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» «اقرأ» يعني: بعد التكبير، ولم يذكر النبي ﷺ الاستفتاح، إما رفقًا بحال هذا الرجل لئلا تكثر عليه الطلبات فيضيع بعضها بعضًا، وإمَّا لأنه -أي: الاستفتاح- غير واجب، ولا شك أن الاستفتاح غير واجب لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[1].

«ما تيسر معك من القرآن»، «معك» بمعنى: عندك، والتيسر ضد التعسر بأن يكون الإنسان حافظًا فهذا الذي يريد أن يقرأه سهلاً عليه أن يقرأه من القرآن، أي: كلام الله ﷻ، وسُمِّي قرآنًا، لأنه يُقرأ ويُتلى، أو لأنه مجموع مجتمع بعضه إلى بعض، ومنه القرية لأنها مجتمعة بعضها إلى بعض، فقرأ يقرأ قرآنًا يكون من هذا الباب، ولا مانع أن تقول: إنه مشتق من هذا من القراءة التي هي التلاوة، ومن القراءة التي هي جمع الشيء، قوله: «من القرآن» مصدر كالرُّجْحَان، والغُفْران، والشُّكْران، يعني: أنه مصدر على وزن «فُعْلَان»، فهل هو بمعنى فَاعل، أو بمعنى مَفْعول، إن كان بمعنى فاعل فالمعنى: أن كلام الله جامع لأحكام شرعية عقدية اجتماعية كل شيء، ويؤيده قوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل:٨٩]. أو هو بمعنى مفعول، أي: مقروء، لأن الناس يقرءونه؟ نقول: هو صالح لهذا وهذا، وليس بينهما منافاة، بل يكون بمعنى هذا وهذا، فهو قارئ أي: جامع للأحكام التي تحتاجها الأمة، وهو بمعنى مَقْروء فيكون بمعنى اسم الفاعل، واسم المفعول.

«**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» الركوع هو انحناء الظهر تعظيمًا لمن يركع له، وسيأتي -إن شاء الله- بيان الواجب منه، الركوع: حني الظَّهر تعظيمًا لمن يُركع له، «**حتى تطمئن راكعًا**» يعني: حتى تستقر، مأخوذ من الطمأنينة وهي الاستقرار.

«**ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**» اللفظ: «**حتى تعتدل**»، وفيه رواية: «**حتى تطمئن**»، فيُحمل هذا اللفظ «**حتى تعتدل**» على اللفظ الآخر، «**حتى تطمئن**» وتكون أفعال الصلاة كلها على حدٍّ سواء.

فإذا قال قائل: لماذا لا نأخذ بلفظ: «تعتدل» لأنه أيسر؟

قلنا: إذا أخذنا بلفظ: «تعتدل» أهملنا لفظ: «تطمئن»، وإذا أخذنا بلفظ «تطمئن» فقد أخذنا بهذا وهذا.

«**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**» السجود هو: الخرور من القيام إلى الأرض بحيث يضع الإنسان جبهته على الأرض إجلالاً لله ﷻ، وقوله: «**تطمئن ساجدًا**» كما قلنا في «تطمئن راكعًا» ولا يخفى عليكم أن كلمة «ساجدًا» و«راكعًا» منصوبان على الحالية.

---

(١) سيأتي.

«ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا» أي: قاعدًا، ولم يبين في الحديث كيف الجلوس، «ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا» السجدة الثانية.

«ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»، «افعل ذلك» المشار إليه: القراءة، الركوع، الرفع منه، السجود، الرفع منه، السجود مرة ثانية، ثم الرفع، القيام، وقوله: «في صلاتك كلها» يحتمل أن المعنى: في كل الصلاة المعينة، ويُحتمل: في كل الصلوات المقبلة، فأيهما أعم؟ الثاني أعم، فيكون المعنى: افعل هذا في جميع صلاتك كما فعلت في الركعة الأولى افعل في الركعة الثانية، وافعل في الصلاة المقبلة.

ولابن ماجه بإسناد مسلم: «حتى تطمئن قائمًا» الإسناد صحيح، والمعنى لا يُنافي قوله: «حتى تعتدل قائمًا» فنقول: نرجح ما اتفق عليه السبعة فلا منافاة.

في هذا الحديث الذي يترجم عنه ويعبر عنه بأنه حديث المسيء في صلاته هذه العبارة لم ترد عن الصحابة، فلا أحب أن يعبر بها؛ لأن الإساءة إنما تكون في الغالب عن قصد، وهذا الرجل لم يقصد، وعليه إذا لم تثبت عن الصحابة، فنقول: الأَوْلَى أن يعبر فيقال: حديث الجاهل في صلاته؛ لأنه جاهل هذا هو حقيقة الأمر.

في هذا الحديث فوائد: ملاحظة النبي ﷺ لأصحابه؛ يعني: ليس يجلس بين أصحابه يُحدِّثهم ويغفل عن الناس الذين يدخلون، بل يُراقب -عليه الصلاة والسلام-؛ لأنه ﷺ رسول إلى الخلق، فيراقب أفعالهم ليهديهم الصراط المستقيم، ولا شك أن الرسول ﷺ قد راقب هذا الرجل.

ومن فوائد الحديث: مشروعية السلام وتكراره ولو لم يطل الفعل، وجهه: أن النبي ﷺ أقر هذا الرجل على تكرار السلام.

ومنها: أنه إذا سلَّم الإنسان ولو كرر السلام إذا كان تكراره مشروعًا فإنه يُرَدُّ عليه، أمَّا إذا كان سلامه غير مشروع فهل يُرد عليه أو لا؟ الجواب: لا، لا يجب الرد؛ ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله-[1]: من سلم على شخص في حال لا يُسن فيها السلام فإنه لا يجب رد السلام عليه، كالمشتغل بالقراءة وما أشبه ذلك، ويدل لهذا أن الصحابة إذا أرادوا أن يسألوا الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليسوا يسلمون عليه ما داموا معه فلا حاجة أن يُلقى السؤال فيسلم، السلام للقادم أو ما كان في حكم القادم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز إقرار الإنسان على عمل فاسد من أجل إصلاح العمل؛ لأن النبي ﷺ أقر الرجل على الصلاة في المرة الثالثة، وهو يعلم أنه لو كان عنده علم لاطمئن في صلاته لكن بشرط -يعني: إذا أقررناه على العمل الفاسد- أن نُبين الصحيح؛ ويدل لهذا قصة عائشة رضي الله عنها في بريرة[2]. وكانت أَمة لقوم من الأنصار كاتبوها -يعني: باعوا نفسها عليها- على تسع أواقٍ

(١) حاشية ابن عابدين (١/ ٤٠٠).
(٢) سيأتي في النكاح.

من الفضة، خرجت الأمة تطلب من الناس المعونة، فأتت إلى عائشة، فقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أعدها لهم وولاؤك لي فعلتُ، يعني: أنقدها نقدًا، وليست مؤجلة وتعرفون الكتابة لابد أن تكون مؤجلة، وهل عرفتم الكتابة؟ هي شراء العبد نفسه من سيده ذهبت إلى أهلها، وقالت لهم، فقالوا: لا، الولاء لنا، فرجعت إلى عائشة وقالت: إن أهلها أبوا إلا أن يكون الولاء لَهم، وكان النبي ﷺ يسمع، فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، فأخذتها واشترطت الولاء لهم، مع أن هذا الشرط باطل، أبطله النبي ﷺ، وإنما أقرها على هذا الباطل من أجل أن يُبين إبطاله وإن شُرط وهذه مصلحة ولذلك اشترط عليها الولاء لهم، ثم قام النبي ﷺ خطيبًا وأبطل الشرط، فإقراره على شرطه مع أنه فاسد -والشروط الفاسدة كلها حرام سواء التزمها الإنسان أم لم يلتزمها- من أجل أن يُبين أن الشرط الفاسد لا ينفذ ولو شرط، إقرار النبي ﷺ هذا الرجل على صلاته الباطلة من أجل أن يُبين أن من فعل الصلاة الباطلةِ فإنها لا تُجزؤه حتى يقيمها كما أمره الله.

أسئلة:

- هذا الحديث له اسم عند أهل العلم يعرف به ما هو؟
- وما هو الاسم الذي قلنا إنه ينبغي أن يكون عليه؟
- ما الذي حُذف من الحديث؟
- هل لِمَا حُذف له تعلق بصفة الصلاة؟
- ما معنى قوله: «أسبغ الوضوء»؟
- ما معنى الركوع؟
- ما معنى قوله: «اطمئن»؟
- قوله: «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»؟

ومن فوائد الحديث: أن من ترك شيئًا من الواجبات جاهلاً فلا إعادة عليه، إلا إذا كان في وقت يطالب به، وهذه قاعدة مفيدة، فهذا الرجل لم يُؤمر بالإعادة إلا مما كان في وقته، وعلى هذا فلو قدر أن إنسانًا له سنة أو سنتان يُصلي ولا يطمئن ثم جاء يسأل في وقت الضحى هل نأمره بإعادة صلاة الفجر وما قبلها؟ لا، وهذا الحكم تشهد له أصول الشريعة، فإن الله تعالى قال: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذا يعم جميع المحظورات كما هو معروف، ويعم الواجبات التي جاءت السنة بعدم قضائها، ويدل لهذا أيضًا أن الجاهل بالشريعة كالذي لم يُبعث إليه رسول، وقد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء:١٥]. وقال -تبارك وتعالى-: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء:١٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص:٥٩].

ويدل لهذا أيضًا: أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة التي كانت تدع الصلاة وقت استحاضتها بانية على الأصل، وهو أن الأصل أن الدم حيض فلم يأمرها بالإعادة، ويدل لهذا أيضًا أن النبي ﷺ لم يأمر عمار بن ياسر رضي الله عنه حين تمرغ على الصعيد من أجل التطهر من الجنابة وصلى بهذا ولم يأمره بالإعادة؛ لأنه كان جاهلاً وبنى على قياس ليس بصحيح بعد أن تبين الحكم بالنص، المهم أن هذه قاعدة تنفعك، ولكن هل نطلق العذر بهذا النوع من الجهل، أو نقول: إذا لم يُفرط؟ هذه مسألة في الحقيقة تحتاج إلى تحرٍ.

قد تقول: إنه إذا كان في بادية ولا يطرأ على باله وجوب هذا الشيء وليس عنده علماء وكل من حوله جُهَّال ليس في الصلاة فقط حتى في الصيام مثلاً، لو فُرض أن امرأة بلغت بالحيض لا بالسن ولم يطرأ على بالها ولا على بال أهلها أنها تصوم حتى تبلغ خمس عشرة سنة، وهي قد بلغت في السنة الثانية عشرة فتركت قبل الخامسة عشرة ثلاث رمضانات فإننا لا نأمرها بالقضاء، ونقول: استجدي النشاط على الطاعة في المستقبل، لكن لو كان هذا الذي جهل الأمر في مدينة العلم فيها واسع وكثير والعلماء كثيرون لكنه تهاون ولم يسأل، أو قيل له: اسأل، فقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ [المائدة:١٠١]. فهذا ليس بمعذور؛ لأنه أمكنه العلم ونُبِّه على هذا ولم يفعل.

فالحاصل: أن الجهل المطبق الذي لا يطرأ على بال الإنسان وجوب الشيء وهو في غفلة تامة لا في تغافل، فهذا لا يُلزم بقضاء ما فات من الواجب.

فإن قال قائل: هذا واضح فيما إذا كان الحق بين العبد وبين ربه، لكن إذا كان الحق يتعلق به حق الغير، كما لو كان لا يزكي على ماله جهلاً منه بوجوب الزكاة، فهل يلزمه أن يزكي لما مضى، أو نقول: هو على القاعدة؟

الظاهر: الثاني؛ لأن حق الفقراء في الزكاة ليس حقًّا محضًا، بل هو حق أوجبه الله لهم؛ يعني: ليس كالدَّين الذي نقول: يجب على الإنسان قضاء الدَّين ولو طالت المدة، بل هذا حق أوجبه لَهم ففيه شائبة أكبر من حق الله عز وجل من شائبة المخلوق، هل نقول مثل ذلك لو أن شخصًا ترك واجبًا من واجبات الحج، ولم يعلم أن فيه الفدية، هل نقول: تسقط عنه؟ الجواب: لا، وجه ذلك: أن الفدية ليس لها وقت معين، فإذا لم يكن لها وقت معين فمتى ذكر أو علم وجب عليه أن يقوم بها.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن فهم الصحابة -رضي الله عنهم-، فهذا الرجل أعرابي لما أراد أن يقسم على أنه لا يعرف غير هذا، عدل عن الإقسام بالله إلى الإقسام بصفة تُشعر بأنه ملتزم بما يقوله النبي ﷺ لقوله: «والذي بعثك بالحق»، وهل نقول: إنه إذا حلف على شيء فإنه يختار من أسماء الله ما يناسبه؟ الجواب: في هذا تفصيل، أمَّا إذا كان الشيء يحتاج إلى ذكر المناسب فليذكره، وأما إذا كان لا يحتاج فالقسم بالله أَوْلَى -يعني: بلفظ الله-.

ومن فوائد هذا الحديث: أن طلب التعليم لا يدخل في السؤال المذموم؛ لأن الرجل قال: «علمني»، وليس كالمال؛ يعني: سؤال العلم أهون بكثير من سؤال المال؛ لأن المال النفوس مجبولة على محبته، فسؤال الغير المال يكون ثقيلاً عليهم، لكن العلم ليس ثقيلاً على النفوس وبذله سهل، فسؤاله ليس فيه كراهة إطلاقًا، بل قد نقول: إنه واجب، ولكن هل نقول: إن الإنسان ينبغي أن يسأل في الوقت المناسب، أو يسأل ولو شق على المسئول؟ الأول: أحيانًا لا يناسب السؤال، لاسيما إذا لم يكن ضروريًا فهنا لا تسأل تحرج صاحبك، ربما يتحمل ويتحمل ويتحمل، لكن مع إحراج؛ مثل أن يكون محتاجًا إلى أن يقضي حاجته، أو محتاجًا إلى موعد قرره من قبل أو ما أشبه ذلك، ويعلم هذا بحال العالم الذي تريد أن تسأله فرق بين أن يكون متأهبًا لتلقي الأسئلة، وأن يكون على عجل، فلا تسأل إلا عن المسائل الضرورية فلابد منها.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُشرع الوضوء لكل صلاة؛ لقوله: «**إذا قمت إلى الصلاة**» وهذا يعم جميع الصلوات، ولكنه ليس على سبيل الوجوب إلا على من أحدث؛ ولهذا قال أهل العلم: يُستحب تجديد الوضوء عند كل صلاة؛ لأنهم أخذوا هذا من عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ﴾ [المائدة: ٦]. ولكن لا يجب إلا عن حَدَث؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه يُصلي أحيانًا الصلوات الخمس كلها بوضوء واحد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة؛ لأنه أمر به للصلاة وهو سابق عليها، وكل ما يجب للصلاة قبلها فهو من شروطها؛ لأن الأركان نفس ماهية العبادة والشروط سابقة تُقضى قبل الدخول في العبادة، لكن بعضها قد يلزم أن يصحب العبادة إلى آخرها كاستقبال القبلة، والطهارة، وستر العورة، وما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: عدم التفصيل في المجمل إذا كان معلومًا؛ لقوله: «**أسبغ الوضوء**»، ولم يُبين كيف الوضوء؛ لأنه معلوم على أنه ربما يكون هذا الرجل لا يعرف الوضوء لكن لو كان لا يعرفه لقال: علمني؛ لأن المقام مقام تعليم.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب استقبال القبلة؛ لقوله: «**ثم استقبل القبلة**»، وسبق لنا أن استقبال القبلة شرطٌ لصحة الصلاة إلا في مواطن، ما هي؟ يسقط في النافلة في السفر، وعند الخوف، وعند العجز، كمريض لا يمكن أن يوجه للقبلة، وأسير، وما أشبه ذلك، وإذا اجتهد وأخطأ.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب تكبيرة الإحرام لقوله بلفظ: «الله أكبر»، فلو أتى بلفظ يدل عليها مثل أن يقول: الله أعظم، لا يُجزئ إلا «الله أكبر» بهذا اللفظ، لو قال: الله أجل، أو أعظم، أو أعلم ما يكفي، ولها شروط في الواقع: يشترط أن تكون بهذا اللفظ، ويُشترط الترتيب بين الكلمتين «الله أكبر»، فلو قلت: الأكبر الله، لم يُجزئ؛ لأن ألفاظ الأذكار توقيفية، ويُشترط ألا يمد

الهمزة لا في الجزء الأول منها ولا في الثاني، فلو قال: آلله أكبر ما أجزأت، ولو قال: الله آكبر ما أجزأت؛ لأنه يحول الجملة إلى استفهامية، يُشترط أيضًا ألا يمد الباء فتقول: الله أكبار، قال أهل العلم بأن «أكبار» جمع كَبَر كأسباب جمع سبب، والكبر: من أسماء الطبل فلا يُجزئ، فلو قال: الله ومدها مدًّا طويلاً يمد اللام في الله مدًّا طويلاً جدًّا هل يُجزئ أو لا؟ الظاهر أنه يُجزئ، لكنه أخطأ من حيث التجويد.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب قراءة القرآن حسب ما تيسر باللسان لقوله: «**اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وهذا الحديث مجمل، لكن بينت السنة أنه يجب أن يقرأ الفاتحة لقول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، فإن عجز عنها قرأ ما يكون بقدر آياتها وكلماتها؛ يعني: يعد آيات تكون على قدر كلمات الفاتحة أو أزيد، فإن لم يعرف شيئًا فالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى تيسير الشريعة الإسلامية لقوله: «**ما تيسر معك من القرآن**»، إذا قُدِّر أنه حين دخل الوقت لم يكن يعرف الفاتحة لكن بإمكانه أن يتعلمها، فهل نقول: أخِّر الصلاة حتى تتعلمها وتقرأ، أو صلِّ في أول الوقت بدون قراءة؟

الأول نقول: إذا كان يمكنه أن يتعلمها قبل خروج الوقت فليفعل؛ لأنه قادر على أن يأتي بالركن قبل خروج الوقت، أما إذا كان لا يستطيع فليصلِّ في أول الوقت على الحال التي يستطيعها.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الركوع لقوله: «**اركع**» وهو من الأركان؛ لأن الله تعالى عبر به عن الصلاة التعبير بالجزء عن الكل يدل على أنه ركن فيه، هكذا ذكر العلماء هذه القاعدة المفيدة، وقد عبر الله بالركوع عن الصلاة في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة:٤٣]. وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧].

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الطمأنينة وهي الاستقرار، وهل المراد: الاستقرار بقدر الذكر الواجب، أو الاستقرار وإن كان أقل؟ هذان قولان للعلماء[1]، منهم من يقول: يجب أن يستقر بقدر ما يقول: سُبحان ربي العظيم. ومنهم من يقول: الاستقرار وإن لم يكن بقدر قول سُبحان ربي العظيم، ولكن لو ركع بأسرع مما يقول: سبحان ربي العظيم، وقلنا: إن سبحان ربي العظيم واجبة في الصلاة ومَنْ تركها عمدًا بطلت صلاته لترك الواجب، لكن إذا قلنا: إنها ليست بواجبة أو نسي فصلاته صحيحة، إذا قلنا: أن المراد الطمأنينة ولو أقل من الذكر الواجب، ذكرنا أن الراكع ينحني لكن إذا كان لا يستطيع أن ينحني فماذا يصنع؟ يومئ برأسه وينحني بقدر ما يستطيع، وهذا يأتينا -إن شاء الله- في صلاة أهل الأعذار، وإذا كان أحدب صفته قائمًا وراكعًا على حدٍّ سواء فماذا يصنع؟ النية له هي الركوع، ولهذا عبارة الفقهاء: «والأحدب

(١) الفروع (١/ ٤٠٩)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ١١٣)، كشاف القناع (١/ ٣٨٧).

يُجدد للركوع نية»، يعني: ينوي الركوع، الأحدب الذي لا يمكنه، قال ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ: «كفُلْك في العربية»[1] ما معناها؟ معناها: أن فُلْك تصلح للمفرد والجمع فتقال في المفرد، وتقال في الجمع، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِى تَجْرِى فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [البقرة:١٦٤]. هذا مفرد أم جمع؟ مفرد تجري، وقوله: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِى ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم﴾ [يونس:٢٢]. هذه جمع، لا شك أن التشبيه هذا قاله على سبيل التقريب وإلا ما يشبه الفقه بالنحو، ويذكر أن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة والكسائي كانا عند هارون الرشيد فادعى الكسائي أن من كان جيدًا في علم النحو أمكنه أن يتلف الفقه، قال: لأنه ما دام أجاد فنًّا من الفنون يمكنه أن يُتلف فنًّا آخر، فقال له أبو يوسف: أرأيت لو سها في سجود السهو هل عليه سجود السهو؟ قال الكسائي: لا، قال من أين أخذت هذا؟ قال: من قواعد النحو، قال: عندي قاعدة أن المصغر لا يُصغر[2]، والسجود بالنسبة للصلاة مصغر، هذه ذُكِرَت في حاشية الروض المربع، والله أعلم بصحتها.

إذا كان الإنسان لا يمكنه الركوع لكن يمكنه القيام فماذا يصنع؟ يومئ في الركوع ويحني ظهره بقدر المستطاع، إذا كان ظهره منحنيًا كالراكع فكيف يركع؟ بالنية. «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا**»، «وتطمئن قائمًا»، يعني: لابد من الاعتدال والطمأنينة، الطمأنينة كما قال الفقهاء: السكون وإن قل، وعلى القول الآخر: السكون بقدر الذكر الواجب، ومعلوم أن القيام بعد الركوع ليس فيه ذكر واجب إلا قول: «ربنا لك الحمد» للإمام والمنفرد، أما المأموم فإنه يقول: «ربنا ولك الحمد»، في حال نهوضه من الركوع، «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، ولم يبين في هذا الحديث كيف السجود، وعلى أي عضو يسجد، ولكن قد جاءت به السنة في مواضع أخرى يسجد على الأعضاء السبعة، وهي: الجبهة، ويتبعها الأنف واليدان، أي: الكفان، والركبتان، وأطراف القدمين، ويقال في «حتى تطمئن» ما قيل في «حتى تطمئن راكعًا».

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: وجوب الرفع من السجود والجلوس بين السجدتين لقوله: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**»، هل نقول: يكتفى بالقول: إن الجلوس بين السجدتين من الأركان، أو لابد أن نقول: الرفع من السجود والجلوس، يعني: نعدهما شيئين؟ الجواب: الثاني؛ لأننا نقول: الرفع الجلوس.

فإن قال قائل: إذا جلس فقد رفع، فلا حاجة أن نقول: الرفع.

والجواب: أن يكون هناك حاجة لو أنه كان ساجدًا وسمع وجبة -يعني: شيء له صوت، ثم فزع وهو ساجد، وقام وقال: ما دام قمت (لا أرجع) يستقيم أو لا يستقيم؟ لا يستقيم؛ لأنه لابد

(١) الفروع (٢/ ٣٩)، وكشاف القناع (١/ ٤٩٩)، والإنصاف (٢/ ٣٠٨).
(٢) القصة في إعانة الطالبين (١/ ١٩٧)، والإقناع للشربيني (١/ ١٦٠).

أن يكون الرفع متعبدًا به لله ﷻ وهذا ما نوى، ويذكر أن بعض أهل العلم قال: الرفع من الركوع والجلوس بين السجدتين، وإن كان بعضهم قال: يُغني عن قولنا: الرفع من السجود طول الجلوس بين السجدتين، «**ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا جلس بعد السجدة الأولى أجزأه الجلوس على أي صفة كانت؛ لأن النبي ﷺ في هذا الحديث لم يقيده بصفة، لكن دلت السنة أن الجلوس يختلف بين التشهدين وبين الجلسة بين السجدتين في التشهدين، إذا كان في الصلاة تشهدان يكون الجلوس في التشهد الأول افتراشًا والجلوس للتشهد الثاني توركًا، ووضع اليدين سواء في الجلوس بين السجدتين يكون افتراشًا ويكون إقعاءً على قول بعض العلماء، والصحيح: أنه لا يُسمى إقعاء، ووضع اليدين قال الفقهاء: إنهما تكونان مبسوطتين على الفخذين، ولكن السنة تدل على أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين، «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا**»، ويقال فيها كما قلنا في الأولى.

ومن فوائد الحديث: أن السجود مرتين ركن من أركان الصلاة، فلو نسي إحدى السجدتين في الركعة الأخيرة ثم سلَّم فهل تصح صلاته لو أتى بسجود السهو؟ لا تصح؛ لأن سجود السهو لا يُغني عن الركن، لكن لو ترك التشهد الأول صح، ولهذا أخطأ بعض المأمومين الذي نسي السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، ثم تشهد وسَلَّم فقيل له: إنه نسي السجدة الأخيرة، فانصرف وسجد سجدتين للسهو، فخاطبه بعض المؤمنين قال: ما سجدنا إلا مرة واحدة، قال: هاتان السجدتان تجبران ما نقص، ماذا تقولون؟ خطأ، وجهله نوعه مركب، فالسجدتان لا تُجزآن عن الأركان، ولهذا لم يعتد النبي ﷺ بهما حين سَلَّم قبل أن يُتم.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإحالة على المعلوم لقوله: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» وقد جاء تعليم النبي ﷺ على هذا الوجه، فإن عمر رضي الله عنه لما سأل النبي ﷺ عن الكلالة قال: «**ألم تكفك آية الصيف**»[1]. فأحاله على آخر سورة النساء، فإنها صريحة في تبيين معنى الكلالة، فالإحالة لا بأس بها في مسائل العلم لكن بشرط أن تكون معلومة، أما إذا أحاله على شيء قد يخفى فيقول الحكم كذلك بشرط، هذا ما يُعْرَف حتى تُعرف المسألة المحال عليها، وأما مع الجهالة فلا يجوز.

أسئلة:

- هل هذا الحديث له سبب، ما هو؟

---

(١) أخرجه مسلم (٥٦٧).

- كم رده النبي ﷺ، وما الحكمة في ترديده؟

- قوله: «**إذا قمت إلى الصلاة**» ما معناها، وهل يشمل كل صلاة؟

- الإسباغ ما معناه؟

- قوله: «**ثم استقبل القبلة**» ما معناه؟

- متى يسقط استقبال القبلة؟

- ما هو الدليل على سقوط استقبال القبلة حال الخوف؟

- رجل كبر في الصلاة وقال: آلله أكبر هل تجزئه، ولماذا؟

- ما هو الدليل على أن ذلك يكون استفهامًا؟

- قوله: «**اقرأ ما تيسر معك**»، إذا تيسر ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ هل تكفيه؟

- ما هو حد الركوع الواجب؟ أن يمكن مس ركبتيه بيديه هذا حده أكثر أهل العلم، وبعضهم قال: أن يكون الركوع التام أقرب منه إلى القيام التام.

- ما هي الطمأنينة؟

- قوله: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» ما المراد به؟

* **نرجع إلى شرح بقية الروايات الخاصة بالحديث:**

- وَلابْنِ مَاجَه بِإِسْنَادِ مُسْلِمٍ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[1].

بدل «**حتى تعتدل قائمًا**»، والفرق بينهما ظاهر؛ لأنه مجرد الاعتدال بلا طمأنينة لا يكفي، فلابد من الطمأنينة.

فإن قال قائل: هذا مشكل -وهو حقيقة إشكال- كيف تكون القضية واحدة، والقصة واحدة، والمكان واحد، والزمان واحد، والقائل واحد، ثم يقول بعض الرواة: «**حتى تطمئن**»، وبعض الرواة: «**حتى تعتدل**» مع أن الثاني أتى بلفظ يُخالف، قال: «**حتى تعتدل**» فما هو الجواب على هذا الإشكال؛ لأن القضية ليست متعددة حتى نقول: إن الرسول ﷺ قال مرة: «حتى تعتدل»، ومرة: «حتى تطمئن»؟

الجواب: أن يكون هذا سهل، وهو أن النبي ﷺ قال: «**حتى تطمئن، أو حتى تعتدل**» لكن البعيد لا يسمعها كما يسمعها القريب، فقد يكون أحد الراويين سمعه يقول: «**حتى تعتدل**»، والثاني سمعه يقول: «**حتى تطمئن**».

---

(١) ابن ماجه (١٠٦٠) من طريق ابن أبي شيبة (١/ ٢٥٧) وكان المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ قد أورده في التلخيص معزوًا لابن السكن وابن أبي شيبة، ثم قال: وأفادني شيخ الإسلام جلال الدين -أطال الله بقاءه- أن هذا اللفظ في سنن ابن ماجه، قال الحافظ: وإسناد ابن ماجه أخرجه مسلم في صحيحه، ولم يسق لفظه.
قلنا: هو في مسلم (٣٩٧ مكرر).

فإن قال قائل: هذا مقبول إذا كان الصحابي اثنين، لكن إذا كان الصحابي واحدًا، نقول: الصحابي مَنْ رَوى عنه عدد كثير فسمعه أحد الرواة يقول: «**حتى تعتدل**»، وآخر يقول: «**حتى تطمئن**»، وإنما قلنا ذلك لأن مَنْ قال: «**حتى تطمئن**» فقد أتى بمعنى «**حتى تعتدل**»، وزيادة فنأخذ بهذا ونقول: حتى تعتدل تُحمل على حتى تعتدل وتطمئن، وكما في الجلوس بين السجدتين فإنه قال: «**حتى تطمئن ساجدًا**». قال:

٢٥٧- وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ حِبَّانَ: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِمًا»[١].

هذا ليس فيه إشكال، السبب: تعدد الصحابي، وكما قلنا: أن القريب يسمع أكثر مما يسمع البعيد على أن فيه احتمالاً أن النبي ﷺ قال: «حتى تعتدل»، ثم أعاد وقال: «حتى تطمئن»، فنقول: الحمد لله ليس هناك تناقض، والمراد: الطمأنينة. قال:

- وَلأَحْمَدَ: «فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ»[٢].

أخذ بعض العلماء من هذا أنه إذا رفع من الركوع أرسل يديه، وقال: «**حتى ترجع العظام**» يعني: إلى طبيعتها، ومن جملة العظام اليدان، لكن هذا المأخذ مُغالاة في التعميم؛ لأن الكلام على العظام التي تتأثر بالركوع وهي الصلب والورك وما أشبه ذلك، ثم لدينا حديث أحسن من هذا في الدلالة، وهو ما رواه البخاري[٣] عن سهل بن سعد الساعدي ﷺ قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل كفه اليُمنى على ذراعه اليُسرى في الصلاة» كلمة «في الصلاة» تشمل كل الصلاة، لكن من المعلوم أنه يخرج الركوع؛ لأن اليدين على الركبتين، ويخرج السجود؛ لأن اليدين على الأرض، ويخرج الجلوس؛ لأن اليدين على الفخذين، يبقى الوقوف الذي قبل الركوع، والذي بعده يدخل في العموم، الإمام أحمد[٤] رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن الإنسان إذا رفع من الركوع مُخير. الآن استثنينا الركوع والسجود والجلوس من عموم «في الصلاة» والعادة أن المستثنى يكون أقل من المستثنى منه هذا هو الراجح، حتى إن بعضهم لم يصحح الاستثناء إذا كان المستثنى أكثر قالوا مثلاً: إن الرجل إذا قال للشخص: له عندي عشرة إلا سبعة يلزمه عشرة؛ لأن هذا الاستثناء غير صحيح، إذا كان المستثنى أكثر فاذكر المستثنى، واقتصر عليه قل: عندي له سبعة دراهم، أما أن تقول عشرة إلا سبعة، فهذا قَلْب.

على كل حال: الذي يظهر لي والذي نعمل به ومشايخنا هو أن ما بعد الركوع كالذي قبل

---

(١) أحمد (٤/ ٣٤٠)، وابن حبان (١٧٨٧)، ونقل المنذري في الترغيب (١/ ٢٠١) قول ابن عبد البر: هذا حديث ثابت.

(٢) المسند (٤/ ٣٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٠)، تحفة الأشراف (٤٧٤٧).

(٤) المغني (١/ ٢٠٨).

الركوع، إلا شيخنا عبد الرحمن رَحِمَهُ اللَّهُ فإنه اتبع في ذلك نص الإمام أحمد، وقال: إن الإنسان مخير بين أن يضع اليد اليمنى على اليسرى وأن يُرسل، ورأيته يرسل كثيرًا.

- وَلِلنَّسَائِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: «إِنَّهَا لا تَتِم صَلاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ الله تعالَى، ثُمَّ يُكَبِّرَ الله تعالَى، وَيَحْمَدُهُ، وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ».

- وَفِيهَا: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ وَإِلا فَاحْمَدِ الله، وَكَبِّرْهُ، وهلِّلْهُ»[1].

قال: «**لا تتم**»، ولم يقل: لا تصح، أو لا تُقبل، وفرق بين التعبيرين بين «**لا تتم**»، أو «**لا تصح أو لا تقبل**» أو ما أشبه ذلك، «**حتى يسبغ الوضوء**»، كما أمره الله لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦]. «**كما أمره الله تعالى**» أي: تَرَفُّع سبحانه عن كل نقص، فتعالى في مكانه وتعالى في صفاته. «**ثم يكبر الله تعالى**» وهذه تكبيرة الإحرام. «**ويحمده ويُثني عليه**» هذا الاستفتاح، وفيها -أي: في هذه الرواية-: «**فإن كان معك قرآن فاقرأ، وإلا فاحمد الله وكبره وهلله**».

في هذه الرواية في حديث رفاعة فوائد:

منها: أن ما ذكره النبي ﷺ هو الذي تتم به الصلاة، وتمامها هنا يتناول الواجب والمُستحب كما سيتبين.

ومن فوائدها: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة ويكون سابقًا.

ومنها: وجوب الترتيب في الوضوء لقوله: «**كما أمره الله**».

ومنها: أنه لو مسح المغسول وغسل الممسوح لم يجزئه، ما هو الممسوح؟ الرأس، والمغسول؟ الباقي؛ لأن قوله: «**كما أمر الله**» هو أمر بالغسل: الوجه واليدين والرجلين، وأمر بمسح الرأس، فلو مسح المغسول وغسل الممسوح لكان غير صحيح؛ لأنه لم يتوضأ كما أمر الله، ولقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2]. أي: مردود على صاحبه، فأما إذا مسح المغسول فلا شك أن وضوءه لا يصح؛ لأن المسح دون الغسل، ولا يمكن أن يُجزئ الأدنى عن الأعلى.

لو قائل قائل: إذا غسل الممسوح، فالغسل أكمل.

فيقال في الجواب عن هذا: الغسل أكمل لكن الشرع أكمل فيجب اعتناق الشرع، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك:٢].

فإن قال قائل: إن إيجاب المسح في الرأس رخصة؛ لأنه لو أمر الناس أن يغسلوا رءوسهم في الوضوء لشق عليهم ذلك، في أيام الشتاء المشقة ظاهرة؛ لأن الشعر سيحتقن فيه الماء وهو

---

(١) النسائي (٢/ ٢٢٥)، وأبو داود (٨٥٨)، والترمذي أيضًا (٣٠٢)، وحسنه وصححه ابن خزيمة (٥٤٥).
(٢) تقدم تخريجه.

خطر على الإنسان، خاصة في أيام الشتاء تحصل أذية وهي تسرب الماء من الشعر إلى البدن والثياب فيتأذى بذلك الإنسان.

فإذا قال قائل: إن مَسْح الرأس بدلاً عن غسله من باب الرأس، والإنسان إذا فعل ما هو أعلى من الرخصة فإنه يصح كما لو صام الإنسان في السفر فله ذلك؟

فالجواب على هذا أن نقول: هذه الرخصة موافقة تمامًا لروح الشريعة الإسلامية وهي التيسير، فهذا الرجل خالف لا من جهة اللفظ ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، ولا من جهة روح الدين الإسلامي التسهيل والتيسير، وأما الصيام فلولا أنه ثبت أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر[1]. لقلنا: مَنْ صام في السفر لم يُجزئ كما قال ذلك أبو محمد علي بن حزم[2] يقول: لو صام في السفر فصيامه غير صحيح، لابد أن يقضي. ولكن هذا القول مردود على قائله؛ لأن النبي ﷺ كان يصوم في السفر ولا إشكال في هذا.

لو قال قائل: لو غسل ومسح؛ يعني: صب الماء على رأسه، ثم مسحه كالعادة هل يُجزئ أو لا؟

هنا نقول: الخلاف الآن في الصفة يعتبر ماسحًا لكنه مسح فيه غلو، والمسألة فيها خلاف: مِنَ الْعُلماء مَنْ قال: إذا غسل بعد المسح فإنه لا يصح، ومنهم من يقول: إن أمَرَّ يده على رأسه صحَّ واعتُبر المسح. ولو قال قائل: إنه لا يصح حتى لو مسح لكان له وجه من أجل المخالفة: ﴿وَٱمۡسَحُواْ﴾.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ أرشد الأمة إلى فعل أوامر الله لقوله: «**كما أمر الله**». وهذه نقطة مهمة جدًّا، أي: أن الإنسان يفعل العبادة امتثالاً لأمر الله، كثير منا يفعله على أنها عبادة واجبة فقط، ولا يستشعر من الفعل أنه مطيع لله ﷻ، وهذه تفوت الناس كثيرًا و نُحرم خيرًا كثيرًا بهذا الفوات، عندما تتوضأ انوِ أنك تمتثل أمر الله حين قال: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ حتى يتم لك الإخلاص والانقياد والذل، أيضًا تلاحظ شيئًا آخر وهو اتباع الرسول ﷺ والتأسِّي به حتى تتم لك المتابعة مع الإخلاص، شيء ثالث: وهو احتساب الأجر؛ لأن الإنسان إذا توضأ خرجت خطايا أعضائه مع آخر قطرة من الماء، كون الإنسان ينوي الاحتساب هذا مهم جدًّا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»[3]، «**من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا**»[4]. «**من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا**». انتبه لهذا أنك محتسب الأجر على الله ﷻ،

---

(١) سيرد في باب الصيام.

(٢) المحلى (٦/ ٢٥٧).

(٣) أخرجه البخاري (٣٥، ٣٧، ٣٨، ١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٩٠١، ٢٠٠٨)، ومسلم (٢٠٦)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٤).

وهذا يؤدي أنك تحب الله ﷻ، حيث إنك ترجو هذا الثواب، وما أكثر الذي يفوتنا من هذه الأمور، فنسأل الله أن يوقظنا وإياكم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد من التكبير، وسبق في رواية أبي هريرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن تقدم الثناء والحمد على الله قبل القراءة لقوله: «**يحمد الله ويثني عليه**»، هل هناك حمد وثناء؟ نعم: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». يحمد الله ويثني عليه. قلنا: هذا دعاء الاستفتاح، فإنه فيه الحمد والثناء، فهل هذا يرجح أن تستفتح: بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» أم ماذا؟ اختار ابن القيم رحمه الله أنه يرجح، وقال: إن الاستفتاح بـ«سبحانك اللهم وبحمدك» أرجح من الاستفتاح بقولك: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي». وذكر نحو عشرة أوجه تدل على رجحان هذه ذكره في زاد المعاد[1]. لكنه غير مسلَّم له، لأن حديث: «اللهم باعد» أصح بكثير من هذا، فقد أخرجه الشيخان وغيرهما[2]. والراجح في هذا: أن نعمل بهذا تارة، وهذا تارة، فتارة نقول: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقَّى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وفي بعض الأحيان نقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدُّك، ولا إله غيرك».

فلو قال قائل: أفلا يُمكن أن نجمع بينهما؟

فالجواب: لا، لا نجمع بينهما، لأن أبا هريرة لما سأل النبي ﷺ ماذا يقول بين التكبير والقراءة، قال: أقول: «اللهم باعد... إلخ». ولو كان يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» لذكره.

قوله: «**فإن كان معك قرآنًا فاقرأ**» وهذا مطلق فيُحمل على المقيد، وهو أن الواجب أن تكون القراءة بفاتحة الكتاب. وقوله: «**وإلا**» يعني: وإلا لم يكن معك قرآن «**فاحمد الله**» يعني قل: «**الحمد لله، والله أكبر، ولا إله إلا الله**»، هذا البدل الآن هل يساوي المبدل منه أم لا؟

الجواب: لا، يساوي آية وبعض آية من الفاتحة، ولهذا نقول: البدل لا يُشترط أن يساوي المبدل منه، انظر إلى الصيام في كفارة اليمين كم؟ ثلاثة أيام، والإطعام عشرة مساكين، فلا يشترط أن يكون البدل مساويًا المبدل منه، وسيأتي إن شاء الله.

- وَلأَبِي دَاوُدَ: «ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ الْكِتَابِ وَبِمَا شَاءَ الله»[3].

الواو للجمع، يعني: اقرأ بالأمرين بفاتحة الكتاب وبما شاء الله، أم الكتاب هي الفاتحة،

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٥).

(٢) سيأتي قريبًا.

(٣) أبو داود (٨٥٩).

وسميت أمًّا؛ لأن الأم ما يئول إليه الشيء ويُقصد، ولهذا سمي كتاب الأعمال إمامًا، كما قال ﷻ: ﴿ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴾ [يس:١٢]. لأنه يُقتدى به. «أم الكتاب»: الفاتحة، جميع معاني القرآن الإجمالية تشتمل عليها الفاتحة، ففيها حمد وثناء وربوبية وإلهية وعبادة وأخبار الأمم السابقة في الإجمال، وأحوال الخلق ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: قسم أنعم الله عليهم، وهم الذين علموا الحق وعملوا به، وقسم غضب الله عليهم وهم الذين علموا الحق ولم يعملوا به كاليهود، وقسم أرادوا الحق فضلُّوا عنه كالنصارى، المهم أن فاتحة الكتاب جمعت المعاني التي جاء بها القرآن، ومن أراد المزيد من ذلك فليرجع إلى كتاب ابن القيم «مدارج السالكين» فإنه أتى فيه بالعجب العجاب حول الكلام على الفاتحة وما تضمنته.

- وَلابْنِ حِبَّانَ: «ثُمَّ بِمَا شِئْتَ»[1].

بدل «**بما شاء الله**» والمعنى واحد؛ لأن ما شاء الله لابد أن يشاءه العبد، وما شاءه العبد فقد حصل بعد مشيئة الله فهما متلازمان.

من فوائد الحديث: أولاً: الرد على الجبرية، لقوله: «**إذا قمت**» فأثبت للإنسان قيامًا بإرادته، ومن وجه آخر: «**فأسبغ الوضوء**» فيه رد على الجبرية، لأننا لو قلنا: إن الإنسان مُجبر على عمله ما صح أننا نأمره بشيء، لأننا إذا وجهنا إليه أمرًا بشيء وهو مُجبر صار هذا من تكليف ما لا يُطاق.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الوضوء شرط لصحة الصلاة لقوله: «**أسبغ الوضوء**» ثم وهو كذلك، وإسباغ الوضوء هو إكماله، وهو نوعان: إكمال واجب، وهو أن يقتصر فيه على مرة واحدة مرتبًا، وإسباغ كامل وهو أن يأتي به مرتين أو ثلاثة، فقد جاءت السنة بمرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثة ثلاثة[2]، وعلى وجه مختلف جاءت السنة أن يغسل وجهه ثلاثًا ويديه مرتين، ورجله مرة، فليفعل الإنسان هذا، وهذا لتحصل له السنة على جميع وجوهها.

فإن قال قائل: لم يذكر النبي ﷺ الغسل من الجنابة؟

فالجواب: أن الغسل من الجنابة بالنسبة للوضوء قليل نادر، والنبي ﷺ يتكلم على الكثير الغالب، ونحن نعلم من طريق آخر أنه لابد لمن قام إلى الصلاة أن يغتسل من الجنابة كما في الآية الكريمة: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦].

ومن فوائد الحديث: وجوب استقبال القبلة لقوله: «**ثم استقبل القبلة**»، والقبلة إن كان الإنسان يمكنه أن يشاهد الكعبة -شرفها الله- وجب أن يستقبل عينها، وإن كان لا يمكنه ذلك استقبل الجهة حتى لو كان في المسجد الحرام، وكان الناس يُعانون في المسجد الحرام من

---

(١) ابن حبان (١٧٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (١/ ٣١٥).

تحرِّي الاتجاه إلى الكعبة لكن الرئاسة العامة للحرمين -بارك الله فيهم- جعلوا الآن خطوطًا في الأماكن التي ليس فيها بلاط متجه للكعبة من أجل أن يكون التحري منضبطًا.

سقوط استقبال القبلة في ثلاثة أحوال: العجز، ودليل ذلك قول الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. كإنسان مريض على سريره لا يستطيع أن يتجه فيسقط عنه الاستقبال.

الثاني: الخوف، لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. والخائف إذا كان هاربًا لا يتسنى له أن يقف ليستقبل القبلة، لأنه خائف لو وقف أدركه العدو، لو وقف إذا كان هاربًا من نار أدركته النار، لو وقف إذا كان هاربًا من الماء أدركه الماء، المهم الخائف.

الثالث: النافلة في السفر فإنه يسقط استقبال القبلة ويتجه الإنسان حيث كان وجهه، دليل هذا أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته حيثما توجهت به، والأفضل أن يستقبل القبلة عند تكبيرة الإحرام فإن لم يفعل فلا حرج، هذه ثلاث أحوال يسقط بها استقبال القبلة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب التكبيرة الأولى لقوله: «فكبر» يعني: يقول: «الله أكبر»، هذه التكبيرة لا يُمكن أن يدخل الإنسان في الصلاة إلا بها، لو وقف واستشعر عظمة الله ﷻ، وقال: الله أجل، الله أعظم، فإن ذلك لا يُجزئه، لابد أن يأتي بالتكبيرة، والتكبيرة لها شروط وقد سبقت. أن يقول: الله أكبر بهذا اللفظ، ولا يُجزئ غيرها إلا لإنسان لا يستطيع.

والتكبيرات [التي هي] غير تكبيرة الإحرام قيل: إنها سُنَّة، وقيل: إنها واجب، والقائلون بأنها واجب يستثنون تكبيرة واحدة وهي ما إذا أدرك الإمام راكعًا فهنا يكبر للإحرام قائمًا، وإذا أهوى إلى الركوع فالتكبير في حقه سُنَّة، وعللوا ذلك بأنه اجتمعت عبادتان في وقت واحد فاكتفى بإحداهما، وهي تكبيرة الإحرام؛ ولأن الإنسان يأتي في الغالب مستعجلاً فلا يتمكن من التكبيرة فصارت في حقه غير واجبة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب قراءة ما تيسر من القرآن بعد التكبيرة لقوله: «**فكبر ثم اقرأ**»، وعلى هذا لو قرأ قبل أن يُكبر فقراءته غير معتد بها لابد أن تكون القراءة بعد دخوله في الصلاة لقوله: «**ثم اقرأ ما تيسر**».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد من قراءة، والقراءة لابد فيها من عمل وهو تحريك الفم والشفتين، وعلى هذا فلو قرأ بقلبه لم يصح، يعني: لو أَمَرَّ القرآن على قلبه فإنه لا يصح، لأنه لم يقرأ، ولهذا نقول: إن من قرأ آية الكرسي في ليلة لم يزل عليه من الله حافظًا فلابد أن يقرأها بالنطق فلو أمرَّها على قلبه لم تنفعه.

وهل يشترط أن يُسْمِع نفسه أو يكفي أن يبين الحروف؟ في هذا قولان لأهل العلم؛ منهم من قال: لابد أن يُسمع نفسه، ومنهم من قال: النص عام، فإذا نطق بالقرآن مبينًا للحروف فإنه

يكفيه، وهذا القول أقرب للصواب؛ لأنه يصدق عليه أنه قرأ، ولأننا لو قلنا: إنه يشترط أن يُسمع نفسه لانفتح على الإنسان باب الوسواس فيقول: هل أنا أسمعت نفسي أو لا، ثم إن رفع صوته زيادة شوش على الناس، فالراجح أنه لا يُشترط أن يُسمع نفسه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وهل نقول هذا في كل قول اعتبر فيه النطق أنه لابد أن يُسمع نفسه أو لا؟ مثلاً لو طلق الإنسان زوجته، وقال: زوجتي طالق، بكلام لم يسمعه لكنه نطق به، فهل تطلق أو لا؟ نقول: أما على القول بأنه لا يُشترط في القول إسماع النفس فإنها تطلق، وأما على القول بأنه يُشترط إسماع النفس فقالوا: إنها تُطلق أيضًا احتياطًا للطلاق، وأوجبنا إسماع نفسه في القراءة احتياطًا للركن أن يأتي به، والقول الراجح في الأمرين: أنه لا يُشترط إسماع نفسه لا في الطلاق ولا في القراءة، لكن لو أطلق وسواس؛ يعني: بعض الناس -نسأل الله العافية- يُصاب بالوسواس في الطلاق، هو طلق لكن بغير إرادة هل يقع الطلاق أم لا؟ لا يقع الطلاق؛ لأنه مغلوب عليه، وقد قال النبي ﷺ: «**لا طلاق في إغلاق**»[1].

ومن فوائد هذا الحديث: تيسير هذه الشريعة الإسلامية التي أسأل الله أن يتوفاني وإيَّاكم عليها كلها يُسر؛ ولهذا قال: «**ما تيسر معك من القرآن**»، وهكذا كل أوامر الشريعة على هذا الأساس، اسمع قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة:١٨٥]. واسمع قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. واسمع توصية النبي ﷺ لرسله الذين يبعثهم إلى دعوة الناس يقول: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا، فإنما بُعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين**». ومن تأمل الشريعة وجدها مبنية على ذلك إن جئت الأوامر من أصلها وجدتها ميسرة إن جئت الأوامر حين الصعوبة تجد أنها تيسر والحمد لله.

فإن قال قائل: هل يُقرأ القرآن بلغته أو باللغة العربية؟

فالجواب: باللغة العربية؛ لأنه لا يَصْدُق عليه أنه قرأ القرآن إلا إذا قرأه باللغة العربية، «**اقرأ ما تيسر من القرآن**» اللغة غير العربية لا تُسمى قرآنًا.

فإن قال قائل: إذا كان لا يستطيع إلا لغته نقول: الحمد لله يأتي بدل القرآن بالذكر الذي يُتلى في أثناء هذا الحديث: «**احمد الله وكبره وهلله**»؛ لأن الذكر لا يُشترط أن يكون باللغة العربية.

فنقول: الآن أنت عاجز عن الفاتحة، «هلل واحمد وكبر» بلغتك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الذي يلي القراءة الركوع: «**ثم اركع**»، فلو سها واستفتح، ثم ركع، ثم قام، وقرأ الفاتحة فإن ذلك لا يصح، بل عليه أن يعيد الركوع مرة ثانية؛ لأن النبي ﷺ رتب هذه الأركان بـ«ثم».

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٩١٣)، وابن ماجه (٢٠٦٤) وغيرهما عن عائشة، وانظر التلخيص (٣/ ٢١٠)، وخلاصة البدر المنير (٢/ ٢٢٠)، وسيأتي في الطلاق.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الركوع والطمأنينة فيه لقوله: «اركع»، وسبق لنا تعريفه ومقدار الواجب منه، وكذلك مقدار الواجب من الطمأنينة.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب الرفع من الركوع لقوله: «ثم ارفع»، وهل يشترط قصد الرفع من الركوع أو لا؟ الجواب: نعم يُشترط، وعلى هذا فلو أن إنسانًا كان راكعًا، ثم سمع سقوط شيء، ثم قام هل يعتد بهذا القيام أم لا؟ فالجواب: أنه لا يكفي؛ لماذا؟ لأن النبي ﷺ نص [عليه بقوله]: «ثم ارفع»، فلابد من إرادة الرفع ونية الرفع.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد من القيام، القيام بعد الركوع لقوله: «حتى تعتدل قائمًا» والرواية الأخرى: «حتى تطمئن»، فلو رفع قليلاً من الركوع وهو منحنٍ لم يُجزئ، اللهم إلا أن يُصيبه شيء ما يستطيع أن يستقيم، فهنا نقول: اتق الله ما استطعت؛ لأن أحيانًا يُصاب الإنسان بما يُسمى بشد العصب، لا يستطيع أن ينهض فنقول: اتق الله ما استطعت.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب السجود بعد الرفع من الركوع لقوله: «اسجد» وهذا مُطلق، لكن جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه لابد من السجود على سبعة أعضاء: الجبهة، ويتبعها الأنف، والكفين، والركبتين، وأطراف القدمين. وبأيهما يبدأ أبالركبتين، أم باليدين الحديث هنا ليس فيه شيء، فإذا رجعنا إلى الأصل -بقطع النظر عن ورود السُّنة- وجدنا الترتيب الجسدي أن يبدأ بالركبتين ثم بالكفين، ثم الجبهة من الأنف، وهذا هو المطابق للحال الطبيعية، وهو أيضًا المطابق للسنة؛ لأن النبي ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير»[1]. والبعير إذا برك يبدأ باليدين، هذا المعروف كل إنسان يشاهد البعير إذا برك يبدأ باليدين فينحط مقدم جسمه قبل مؤخره، وقد جاء في نفس الحديث المذكور: «وليضع يديه قبل ركبتيه»، فاختلف العلماء -رحمهم الله- في هذا؛ منهم من أخذ بآخر الحديث، ومنهم من لم يأخذ به، وقال: الأصل في الحديث الجملة الأولى وهي المطابقة أيضًا للأحاديث الأخرى مثل: «إذا سجد أحدكم فلا يفرش يديه افتراش السَّبُع»[2]. وقالوا: العمل على الجملة الأولى فماذا نصنع في الجملة الثانية، قال ابن القيم رحمه الله في «زاد المعاد»[3]: إنها منقلبة على الراوي، وقال: إن انقلاب الشيء على الراوي ليس بغريب، وذكر لهذا أمثلة، وصدق رحمه الله أنها منقلبة عند التأمل؛ لأنه إذا قال: «لا يبرك كما يبرك البعير» كان الذي يتوقع السامع أن يقول: «وليضع ركبتيه قبل يديه»، لكن قال: «وليضع يديه»، حاور بعض الإخوان الذين يقولون: إنه يضع اليدين قبلُ

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٨١): إسناده جيد، وانظر فيض القدير للمناوي (١/ ٣٧٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨) عن عائشة.

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٢٦ وما بعدها).

فقال: إن ركبتي البعير في اليدين، فنقول: إن النبي ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: «**فلا يبرك كما يبرك...**»، فالنهي عن الكيفية لا عن العضو الذي يسجد عليه، وهذا واضح لمن تأمله، فتقديم الركبتين إذن موافق للترتيب الطبيعي للبدن، وهو أيضًا موافق للسنة.

أسئلة:

- ما معنى الطمأنينة؟
- هل يُشترط أن تكون بقدر الذكر الواجب أو لا؟
- كيف قال النبي ﷺ: «**إنك لم تصلِّ**» مع أن الرجل صلى؟
- النفي يكون على ثلاثة وجوه بمراحل، ما هي؟
- كيف أمره النبي ﷺ أن يصلي ثلاث مرات في الحديث، ولماذا صبر عليه؟
- لماذا قال: «والذي بعثك بالحق»، ولم يقل: والله؟
- قوله: «**ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه**» ما المراد به؟
- أم الكتاب هي الفاتحة لماذا سُميت بهذا؟

٢٥٨- وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ رسول الله ﷺ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى وَنَصَبَ اليُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وَنَصَبَ الأُخْرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى- فيما نقله في سياق الحديث في صفة صلاة النبي ﷺ، وعلمنا بصفة صلاة النبي ﷺ أمر ضروري؛ لأن كل عمل لا يُقبل إلا بأمرين: إخلاص، ومتابعة. والمتابعة لا تمكن إلا إذا عرفنا كيف كان النبي ﷺ يتعبد لله حتى نتابعه.

قوله: «**جعل**» تفسرها الرواية الأخرى «**رفع**»، و«**حذو**» بمعنى: حذاء، أي: مساويًا لها، وأصل هذه المادة: المساواة، ومنه الحِذاء؛ لأن كل واحد من الحذاءين يساوي الثاني.

«**حذو منكبيه**» المنكب: هو الكتف، وهل يجعل الكف، أو أطراف الأصابع، أو أسفل الكف؟ كل هذا وردت به السُنة، وعلى هذا يكون من العبادات المتنوعة، لكن سياق الحديث الذي معنا «**جعل يديه حذو منكبيه**» نقول: إذا أشكل علينا هل المراد أعلى اليدين أو أسفل اليدين، فيُحْمَل على الوسط، ولم يبين كيفية الأصابع هل هو يفرق بين الأصابع هكذا أو يضم؟ وهل هو يقول هكذا كأنه طائر، أو يقول هكذا؟ يُفهم هذا من أحاديث أخرى غير هذا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٨)، تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

«وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه» يعني: ضم يديه على ركبتيه حتى تتمكن اليدان من الركبتين، وقد عبّر الفقهاء عن ذلك بكونه يقبض ركبتيه.

«ثم هصر ظهره» هصر: يعني نزل، وضده أن يقوّس الظهر وهنا تقويس الظهر، وهصر الظهر ومساواته مع الرأس، المشروع: الثاني، أن يهصر ظهره ويساويه مع رأسه، أما أن يحتودب فلا، وقد جاء في الحديث: أن النبي ﷺ يهصر ظهره ويجعل رأسه حياله حتى لو صُبّ عليه الماء لاستقر[1] من شدة المساواة. بعض الناس تجده يقوس ظهره، وبعض الناس يعدل ظهره لكن يرفع رأسه وظهره، وبعض الناس يهصر ظهره ورأسه حتى ينزل كثيراً، ولكن الأمر في ذلك واسع، يعني: كله جائز وكله مُجزئ، لكن خير الهدي هدي محمد ﷺ، اعرف كيف كان النبي ﷺ يركع واركع مثله.

«فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه» إذا رفع يعني: من الركوع. «استوى» يعني: اعتدل، والاستواء في الأصل بمعنى الكمال، ويطلق على معان كثيرة حسب ما يتقيد به، فإن جاء مطلقًا فهو بمعنى الكمال، ومنه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَٱسْتَوَىٰٓ﴾ [القصص:١٤] أي: كمل في العقل وذلك ببلوغه أربعين سنة.

الثاني: ويأتي مقيدًا بـ«على»، ومنه قوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْفُلْكِ وَٱلْأَنْعَٰمِ مَا تَرْكَبُونَ ۝١٢ لِتَسْتَوُۥا۟ عَلَىٰ ظُهُورِهِۦ ثُمَّ تَذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ رَبِّكُمْ إِذَا ٱسْتَوَيْتُمْ عَلَيْهِ﴾ [الزخرف:١٢-١٣]. فيكون بمعنى: «على»، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥﴾ [طه:٥]. أي: علا على العرش.

الثالث: وتأتي مقيدة بـ«إلى» نقول: «استوى إلى كذا» ومعناه: قصد إلى كذا على وجه تام في الإرادة والقدرة، «استوى إلى كذا» أي: انتهى إليه على وجه تام من الإرادة والقدرة، ومنه قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَسَوَّىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ﴾ [البقرة:٢٩]. على أحد التفسيرين.

الرابع: أن يُقيد بالواو فتكون بمعنى التساوي، نقول: استوى فلان والباب، يعني: تساوى مع الباب، «استوى فلان والسقف» هذا في الغالب، ومنه قولهم: «استوى الماءُ والخَشَبَة» يعني: تساوى مع الخشبة، ويسمون هذه (الواو) واو المعية وتنصب ما بعدها، والذي بعدها يسمى مفعولاً معه، وبالمناسبة نذكر لكم بيتًا في المفاعيل يقول:

إنّ الـمَفَاعِيلَ خَمْسٌ مُطْلَقٌ وَبِهِ ... وَفِيهِ مَعْهُ لَهُ فَانظُرْ إلى المَثَلِ

ضَرَبْتُ ضَرْبًا أَبَا عَمرٍو غَدَاةَ أَتَى ... وَسِرْتُ والنيلَ خَوفًا مِنْ عِقَابِكَ لي[2]

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٧٢)، من حديث وابصة بن معبد، وفيه طلحة بن زيد منكر الحديث كما قال البخاري. «التاريخ الكبير» (٤/ ٣٥٠).

(٢) انظر شرح ألفية ابن مالك للشيخ ابن عثيمين، بتحقيقنا، باب المفعول المطلق.

«ضَرَبْتُ ضَرْبًا» يعني: مفعولاً مطلقًا، وإن شئت فقل: مصدرًا، «أبا عمرو» مفعولاً به، «غداة أتى» مفعولاً فيه، و«سِرْتُ والنيل» مفعولاً معه، «خوفًا من عقابك لي» مفعولاً لأجله.

يقول: «**استوى حتى يعود كل فقارٍ مكانه**» فقار يعني: فقرات الظهر، إذا اعتدل الإنسان بعد الركوع عادت كل فقرة إلى مكانها.

«**فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما**» إذا سجد وضع يديه على الأرض «غير مفترش» لا يفرش الذراعين بل ينصب الذراعين، «ولا قابضهما» أي: قابض يديه، يعني: يضمهما إلى صدره بل يفرج؛ لأن هذا أقوم وأنشط، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، إذن يكون سجوده بالنسبة للرجلين على صدور القدمين؛ لأنه لا يتم استقبال أطراف أصابع القبلة إلا إذا كان على الصدور، ولهذا قال النووي[1] رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي إذا سجد أن ينصب قدميه، يعني: يظهر حتى تتجه الأصابع إلى القبلة.

«**وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليُسرى ونصب اليمنى**» إذا جلس في الركعتين، يعني: في التشهد الأول أو الأخير في الصلاة الثنائية؛ لأن الأخير في الصلاة الثنائية جلوس في الركعتين.

«جلس على رجله اليُسرى ونصب اليمنى» كيف يجلس على اليسرى؟ يجعل ظهرها إلى الأرض وبطنها إلى أليته، فيجلس عليها وينصب اليُمنى يستقبل بأطراف أصابعها القبلة ويجعلها منصوبة.

«**وإذا جلس في الركعة الأخيرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته**» قدمها يعني: أخرجها من يمينه، وليس المعنى: قدمها إلى الأمام، المعنى: أنه يُقدمها إلى الجنب، «وينصب الأخرى» أي: اليمنى وجلس على مقعدته.

هذا الحديث ذكر فيه عدة صفات لصلاة النبي ﷺ منها: مشروعية التكبير لقوله: «إذا كَبَّر»، وهذه تكبيرة الإحرام، وحكمها أنها ركن لا تنعقد الصلاة إلا بها، فلو أن الإنسان نسي ثم استفتح وقرأ الفاتحة بدون تكبير فصلاته لا تصح، لا فرضًا ولا نفلاً.

ولو أتى بثناء غير التكبير؛ فإن قال: الله أعظم، الله أجل، الله أعلم، هل يصح؟ الجواب: لا يصح؛ لأن العبادات توقيفية، فلو قال: الله أعلم، الله أجل فقد عمل عملاً ليس عليه أمر الله ورسوله فيكون مردودًا.

إذن لابد أن يقول المصلي: «الله أكبر»، لو قال: «الله الأكبر» لم يصح لأمرين:

أولاً: لأنه مخالف للنص فهو عمل ليس عليه أمر الله ورسوله.

ثانيًا: لأنه دون قوله: الله أكبر؛ لأن معنى الله أكبر يعني: أكبر من كل شيء، لكن «الله الأكبر» هو بمنزلة قول القائل: هذا ولدي الأكبر، فلا يدل على أنه أكبر من كل شيء.

(١) المجموع (٣/ ٣٩٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي رفع اليدين إلى المنكبين، وليس مفرقًا بين أصابعه، بل الأصابع مضمومة متجهة إلى القبلة. فما هي الحكمة من هذا الرفع؟

قال بعض أهل العلم: الحكمة الإشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله؛ لأن الإنسان في الدنيا غافل، فإذا أقبل على الصلاة أقبل على الله، فكأنه يرفع الحجاب بينه وبين ربه هذه واحدة.

ثانيًا: أنه زينة للصلاة، وهذا أمر مشاهد، لو أنك تكبر بدون رفع تشعر بأن الصلاة ناقصة فهو زينة للصلاة وكمال، ولهذا كان مشروعًا في كل تكبيرات الجنازة؛ لأنه يحصل به الفرق بين أركان صلاة الجنازة يعني: الفرق الظاهر الحسي، وقد جاءت السُّنة -والحمد لله- بذلك أنك ترفع يديك في صلاة الجنازة في كل التكبيرات[1].

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُسن للمصلي إذا ركع أن يُمَكِّن يديه من ركبته، يعني: يُثَبِّت يديه على ركبته كالقابض عليهما، فلو جعل يديه تتدلى وهو راكع لم تحصل له السُّنة، ولكن الركوع مجزئ، وكذلك لو أنه مس الركبتين مسًّا دون أن يُمَكِّن اليدين فإن الركوع مُجزئ لكن لم يحصل له السُّنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للراكع أن يهصر ظهره لا يرفع فيحتودب بل يهصره، وفي حديث عائشة «أنه ﷺ لم يشخص رأسه ولم يصوبه»[2] يعني: لم يرفعه ولم ينزله، وعلى هذا فيكون مساويًا لظهره تمامًا، وهذا هو الأفضل، فإن احتودب أو نزل أكثر أو ارتفع فالركوع مُجزئ لكن فاتت السُّنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لابد في الرفع من الركوع أن يطمئن حتى تعود الفقرات إلى محلها، وقد سبق في حديث أبي هريرة أنه لابد من الطمأنينة، فلو لم يفعل ورفع ثم نزل ساجدًا فصلاته غير صحيحة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السُّنة عند السجود ألا تفترش الذراعين؛ لقوله: «غير مفترش»، بل قد جاء النهي في ذلك، فقد نهى النبي ﷺ أن يفترش الرجل ذراعيه في السجود افتراش السبع[3]، ويعني بالسبع: الكلب، والكلب إذا ربض وشاهدته وجدته قدم ذراعيه وبسطهما على الأرض.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينهى الإنسان عن التشبه بالحيوان لاسيما في العبادة، ولم

---

(١) أخرجه الدارقطني في علله (٤/ ق١١٤/ ب) وصوب وقفه؛ لأن عمر بن شبة خالفه جماعة فرووه موقوفًا، وأخرجه الطبراني أيضًا من وجه آخر في «الأوسط» (٨٤١٧) وإسناده واهٍ، وتفصيل ذلك في تحقيق «مَجْمَع البحرين» (١٢٨٢)، وحاشية الشيخ ابن باز على «فتح الباري» (٣/ ١٩٠).

(٢) أخرجه مسلم (٤٩٨).

(٣) المصدر السابق وسيأتي.

يأت التشبه بالحيوان إلا في مقام الذم، فلننظر مَنِ الذين شُبهوا بالحمار؟ اليهود الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها، فشبههم الله بالحمار الذي يحمل أسفارًا، أي: كتبًا، وهل يمكن أن ينتفع الحمار بالكتب إذا كانت على ظهره؟ لا يمكن، وجاء التشبيه بالحمار، لأنه أبلد الحيوانات، وكذلك أيضًا شبه بالحمار الرجل يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كما في المسند[1] أن الذي يتكلم يوم الجمعة والإمام يخطب كالحمار.

مَن الذي شُبه بالكلب؟ الذي آتاه الله العلم ولكنه أخلد إلى الأرض واتبع هواه، ولم يتبع ما آتاه الله من العلم فهذا كمثل الكلب إن تحمل عليه يلهث أو تتركه يلهث، وكذلك في الذي يرجع في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه، ونهى النبي ﷺ عن نقرٍ كنقر الغراب، يعني: في الصلاة[2].

فالمهم أن بني آدم كَرَّمهم الله ﷻ وفضَّلهم على كثير ممن خلق، فلا ينبغي أن يضعوا أنفسهم موضعًا غير لائق بهم.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للساجد أن يقبض يديه إلى أضلاعه لقوله: «**غير مفترش ولا قابض**».

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان المكان ضيقًا كما يوجد في مواسم الحج والعمرة هل نقول: فرِّج أو لا؟

لا، لماذا؟ لأنه يُؤذي جاره، وترك السُّنة من أجل دفع الأذية أَوْلى من الأذية.

أسئلة:

- ما معنى قوله: «إذا كَبَّر جعل يديه حذو منكبيه»؟
- هل هذا الرفع سُنة أو واجب؟
- ما معنى قوله: «غير مفترش ولا قابضهما»؟
- هل يستثنى من الإبعاد شيء، أي الذراعين؟
- ما معنى قوله: «جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى»؟
- «إذا جلس في الركعةِ الأخيرةِ» ما المراد بقوله: «في الركعة الأخيرة»؟

من فوائد الحديث:

من فوائد حديث أبي حميد: أنه ينبغي للساجد أن يستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، أطراف الأصابع هي الأصابع، وعلى هذا فيهصر رجله حتى تستقبل الأصابع القبلة.

وهل يُجزئ أن يضع أطراف الأصابع على الأرض بدون استقبال القبلة؟

---

(١) أخرجه أحمد كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٧٧)، وضعفه الهيثمي بمجالد.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٦٢)، والنسائي (٢/ ٢١٤)، وابن ماجه (١٤٢٩)، وصححه ابن خزيمة (٦٦٢)، وابن حبان (٢٢٧٧).

الجواب: نعم يجزئ لعموم قوله في حديث ابن عباس: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» إلى أن قال: «وأطراف القدمين»، لكن السُّنة أن تستقبل الأصابع القبلة.

وماذا تكون الرِّجْلان في هذه الحال أمفرقتين أم مضمومتين؟

قال بعض أهل العلم: تكون مفرقتين، حتى حدد بعضهم أن ذلك بمقدار شبر، ومعلوم أن التحديد يحتاج إلى توقيف، ولو قال هذا القائل: إنه يفرج بين رجليه حسب الطبيعة والناس يختلفون: بعض الناس عريض وبعضهم دقيق، يعني: لو قيل: إنه يجعل الرجلين على طبيعتهما لا يضم بعضهما إلى بعض ولا يفرج، لكن كونه يحدد بالشبر لا، ومع هذا نقول: إن ظاهر السُّنة أن يضم بعضهما، أي: بعض القدمين إلى بعض، لأنه هكذا جاء في صحيح ابن خزيمة رَحِمَهُ اللَّهُ، وأيضًا جاء في صحيح مسلم عن عائشة لما فقدت النبي ﷺ وطلبته وجدته ساجدًا ناصبًا قدميه، فوقعت يدها عليهما منصوبتين[1]، وهذا يدل على أنهما مضمومتان وإلا لما أحاطت يدا المرأة بهما، وأبدى بعض العلماء الحكمة في ذلك وهو أن هذا أستر للعورة فيما لو كان الثوب قصيرًا، فإن صحت هذه العلة فهي، وإن لم تصح فالسُّنة هي المتبعة لقوله: «**استقبل بأصابع رجليه القبلة**».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا جلس في التشهد الأول جلس مفترشًا، والافتراش: أنه يجلس على اليُسرى وينصب اليمنى، وهل يطيل هذا الجلوس أو لا؟

قال بعضهم: إنه يطيل هذا الجلوس فيقرأ التشهد الأول والصلاة على النبي ﷺ والتبريك، والأرجح أنه لا يفعل هذا، وأن يقتصر على قوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»؛ لأن محل الدعاء الطويل إنما هو في التشهد الأخير، ولهذا قال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد إلى قوله: «وأن محمدًا عبده ورسوله» قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء».

وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»[2] أن النبي ﷺ كان يخفف هذا التشهد، حتى كأنما جلس على الرَّضْف يعني: الحجارة الحامية، لكن الحديث هذا فيه نظر، لأن بعض أهل العلم ضعفه، فالأرجح أنه لا يُصلى على النبي ﷺ في هذا التشهد كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

لو جلس على غير هذه الصفة، يعني: لو جلس متربعًا يجوز أو لا؟ نعم يجوز، لكن لا ينبغي إلا لعذر، ولو جلس مُقْعِيًا فسيأتي الكلام عليه أنه مكروه، لأن النبي ﷺ نهى عنه.

---

(١) مسلم (٤٨٦).

(٢) زاد المعاد (١/ ٢٤٥).

ومن فوائد هذا الحديث: أنه في الركعة الأخيرة يتورّك، وصفته كما جاء في حديث أبي حميد أنه يقدم رجله اليسرى، أي: يخرجها من يمينه، وليس المعنى يمدها أمامه، ولكن يُقدمها، أي: لا يقعد عليها، بل يقدمها حتى تخرج من يمينه، وينصب اليمنى ويجلس على مقعدته، هذا هو التوَرّك، والحكمة من كونه يجلس هذا الجلوس لها وجهان:

الوجه الأول: الفرق بين التشهدين الأول والثاني، حتى إذا دخل أحد ووجده متوركًا عرف أنه في التشهد الأخير هذه واحدة.

الوجه الثاني: أن مدته أطول من التشهد الأول، فكان الأيسر أن يتورك ليتورك على الأرض فيكون طمأنينته على الأرض أكثر.

هذا التورك معروف أنه في الثلاثية والرباعية، لكن هل يتورك في الصلاة الثنائية في التشهد الأخير؟ في هذا خلاف بين أهل العلم بعضهم قال: يتورك؛ لأن طول الجلوس موجود حتى في الثنائية فيتورك، وبعضهم قال: لا يتورك، وهذا هو الأرجح؛ لأنه وإن وجدت العلة الأولى وهي طول الجلوس، فُقِدت العلة الثانية وهي الفرق بين التشهدين، فالصحيح: أن التورك إنما يكون في التشهد الأخير، في كل صلاة فيها تشهدان وهي الثلاثية والرباعية والوتر إذا أوتر بتسع، فإنه سيجلس في الثامنة ويتشهد ولا يُسلم، ثم يقوم إلى التاسعة ويتشهد، فهنا نقول: تورك؛ لأن في هذه الصلاة تشهدين.

وهل هناك صفة للتورك غير هذه؟ نعم، هناك صفة أخرى وهي: أن يَفْرِش رجليه اليمنى واليسرى ويخرجهما من يمينه، وهذه أحيانًا تكون أريح للإنسان؛ لأن بعض الناس يصعب عليه أن ينصب اليمنى مع التورك ويكون إسدالهما على اليمنى أسهل فيتورّك.

هذا التورك فيه صفة ثالثة أنه يسدلهما من اليمين ويجعل اليسرى بين الفخذ اليمنى وساقها كالمعلق. هذه أيضًا أحيانًا تكون مُريحة للإنسان، لو كان الإنسان في تعب فهذه أريح من غيرها؛ لأنها تشد العضلة عضلة الساق، وعضلة الرجل اليسرى، فَعَلى كل حال هذه مسألة ثانوية، أعني: مسألة الراحة وعدم الراحة، المهم: السُّنة ثلاث صفات للتورك فأيهما تختار؟ سبق لنا أن القول الراجح في هذه المسألة: أن تعمل بهذه تارة وبهذه تارة، وبَيّنا أن لذلك ثلاث فوائد:

الفائدة الأولى: تمام التأسي بالنبي ﷺ.

الثانية: أن ذلك أحضر لقلب العبد؛ لأنه إذا عدل عما كان يألفه من قبل فسيعدل بنيةِ حضور القلب.

الثالثة: أن في ذلك حفظًا للسُّنة؛ لأنه إذا اقتصر على صفة وتَرك الأخرى فيها لأجزأه ذلك؛ لأن الكل وارد، وقد سبق أن قلنا: إن الأمر فيه واسع، ولكن الأفضل أن نعمل هذه السُّنة وهذه مرة أخرى، هذه ثلاث فوائد وأهمها التأسي بالنبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على حفظ السُّنة، فإن هذا الحديث فيه طول، لكن الصحابة -رضي الله عنهم- أحرص الناس على حفظ سُنة النبي ﷺ.

صفة الاستفتاح ومعانيه:

٢٥٩- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ...إِلَى قَوْلِهِ: مِن الْـمُسْلِمِينَ، اللهمَّ أَنْتَ الـمَلِكُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ... إِلَى آخره»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي صَلاةِ اللَّيْلِ».

قوله: «**إذا قام إلى الصلاة**» ظاهر الحديث: إذا قام قبل أن يكبر فيقول هذا قبل التكبير، لكن في بعض الألفاظ: «وكبر» نقله بعض الشراح عن رواية مسلم ولم أرها فيه[2] يعني: في صحيح مسلم، بل إذا قام إلى الصلاة.

وعلى هذا فنقول: يحتمل أن يكون هذا قبل التكبير أو بعده، فإن كان بعد التكبير فهو أحد الوجوه في صفة الاستفتاح، وإن كان قبله فليس كذلك.

قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض**» وجهت، أي: جعلته وجاهه، والمراد بالوجه هنا: الوجه الحسي والوجه المعنوي.

أما الوجه الحسي: فهو الوجه الذي في الرأس.

وأما الوجه المعنوي: فهو القلب، فيكون المراد: وجهت قلبي ووجهي.

وقوله: «**للذي فطر**» هذا بيان الجهة التي وجهها إليها وهو الذي فطر السموات والأرض، يعني: الله عَزَّوَجَلَّ، كما قال الله تعالى: ﴿فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [فاطر:١]. قال أهل العلم: والفَطْر هو فعل الشيء أولاً، فيكون معنى «فطر السموات»، أي: خلقها على غير مثال سبق، يعني: هذه أول مرة تخلق السموات والأرض على هذه الصورة، و«السموات والأرض» تقدم الكلام عليها كثيرًا، وبينا أن السموات سبع بنص القرآن والسُّنة، وأن الأرضين وهي أيضًا سبع على ظاهر القرآن وصريح السُّنة.

إلى قوله: «من الـمسلمين»، قوله مَنْ؟ قول الله تعالى؛ لأن الآية هكذا: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [الأنعام:١٦٢-١٦٣].

إذن فصوابها إلى قوله: «وأنا أول المسلمين».

قوله: «**حنيفًا وما أنا من المشركين**» حنيفًا يعني: مائلاً عن الشرك، فالاستقامة في قوله:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧١).

(٢) هي عنده (٧٧١ مكرر) (١/ ٥٣٦).

«وجهت وجهي للذي»، وعدم الميل إلى الشرك في قوله: «حنيفًا»، وأكد ذلك بقوله: «وما أنا من المشركين» ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام:١٦٢].

المراد بـ﴿صَلَاتِي﴾: الصلاة المعروفة المعهودة شرعًا، ﴿وَنُسُكِي﴾، قيل المراد بذلك: النَّسيكة وهي الذبيحة، فالمراد بالنُّسك: الذبائح التي يتقرب بها الإنسان إلى الله ﷻ واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴿٢﴾﴾ [الكوثر:٢]، فذكر النحر بعد الصلاة، وقيل المراد بالنسك: العبادة، فعلى الأول يكون عطف نسك على صلاة من باب عطف المتباينين، وعلى الثاني من باب عطف العام على الخاص.

وأيهما أَوْلى أن نقول: المراد بالنسك: جميع العبادات، أو المراد بالنسك الذبيح؟ الأول أولى، لماذا؟ لأنه يشمل الذبيحة وغيرها وكلما كان المعنى أشمل وأعم فهو أَوْلى.

وقوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ اللام هذه للإخلاص، وقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ أي: خالق العالمين مالكهم مدبرهم، و«العَالَم» كل من سوى الله فهو عَالَم مِنَ الإنس والجن والملائكة وغيرهم، وسُموا عَالَمًا؛ لأنهم عَلَمٌ على خالقهم ﷻ، وجمعوا باعتبار الأجناس والأنواع فإنهم أجناس وأنواع.

﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ هذا تأكيد للنفي، و﴿وَبِذَلِكَ﴾ أي: بما ذكر من الإخلاص واجتناب الشرك ﴿أُمِرْتُ﴾ والآمر هو الله ﷻ، ولم يُسَم للعلم به، كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا﴾ لم يُسَمَّ الخالق لماذا؟ للعلم به.

﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ أورد بعض العلماء إشكالاً على هذا وقالوا: كيف يكون أول المسلمين وقد سبقه أمم وأنبياء وَرُسُل كلهم مُسْلِمون؟ فقيل: المعنى أول المسلمين من هذه الأمة فتكون الأولية نسبية، أي: باعتبار هذه الأمة، وقيل: إن الأوّلية هنا أوّلية صفة لا أولية زمن يعني: أنا أسبق الناس إلى الإسلام، وعلى هذا المعنى فلا نحتاج إلى أن نقول: إن الأوّلية نسبية، لأننا نعلم أن أشد الناس انقيادًا وإسلامًا لله: الرسول ﷺ، ومن المعلوم أننا نحن إذا قلنا: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ لا يمكن أن نريد أول المسلمين زمنًا، لأن هذا يكذبه الواقع، لكنك تقر بأنك أول من يُؤمن بهذا ويسلم لله ﷻ، سبقًا زمنيًّا أو حاليًّا؟ حاليًّا.

قوله: «**اللهم أنت الملك**» اللهم، أي: يا الله هذا أصلها، فحُذفت ياء النداء وعوض عنها الميم، وذلك لكثرة الاستعمال، وللتيمن بذكر اسم الله ﷻ، قبل أداة النداء وعوضت عنها الميم، قالوا: لأنها جارية على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه على الله، وكانت في الآخر تيمُّنًا بالبداءة باسمه -جل وعلا-، وعلى هذا فنقول: «اللهم» منادى مبني على الضم في محل نصب.

«أنت الملك» يعني: ذا الملك التام والسيطرة التامة، فهو -سبحانه وتعالى- ملك الملوك لا مالك إلا الله ﷻ، ومُلكه جامع بين الملك الذي هو مطلق التصرف وبين المُلك الذي هو

السيطرة التامة، ولهذا جاء في سورة الفاتحة قراءتان: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، و﴿مَلِكِ يوم الدين﴾، فإذا ضممت القراءتين بعضهما إلى بعض نتج عن ذلك أنه مَالكٌ مَلِكٌ في الدنيا، قد يكون الإنسان مَلِكًا وليس بمالك، وإنما كان اسم المَلِك ليس بمالك؛ لأنه ليس له حق التصرف وقد يكون مالكًا وليس بملِك، فالإنسان يملك السيارة وليس بملِك، يملك شاته وليس بملِك، فإذا جمعت القراءتين نتج منهما أنه مَلِك مَالِك -سبحانه وتعالى-.

«**لا إله إلا أنت**» أسأل ما معنى لا إله إلا أنت؟ لا معبود حق إلا أنت؛ إذن «إله» بمعنى: مألوه، يعني: لا معبود حق إلا أنت، وأمَّا ما عُبد من دون الله فهو وإن سُمي إلهًا فليس بإله؛ لأنه ليس بحق كما قال ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢].

«**أنت ربي وأنا عبدك**» هذا من تحقيق الربوبية والألوهية، تحقيق الربوبية في قوله: «أنت ربي»، والألوهية في قوله: «وأنا عبدك»؛ لأن العبد لابد أن يتعبد بما أراد معبوده ... إلخ.

كأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ لم يسقه تمامًا كله اختصارًا أو اقتصارًا؛ لأنه مقيد لصلاة الليل، وليس استفتاحًا عامًّا في كل الصلوات، فلذلك لم يسقه تامًّا رَحِمَهُ اللَّهُ.

في هذا الحديث فوائد منها: جواز الاستفتاح بهذا الذكر، دليل ذلك وروده عن النبي ﷺ أن المصلي موجه وجهه الظاهر والباطن إلى الله ﷻ.

ومن فوائده أيضًا: أن الذي فطر السموات والأرض هو الله -تبارك وتعالى- لم يخلقهما أحد سواه ولم يشارك في خلقهما أحد سواه، ولم يعنه على خلقهما أحد قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾ -يعني: على وجه الاستقلال- ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ -على وجه المشاركة- ﴿وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾ [سبأ:٢٢]. أي: ما لله منهم من مساعد ومعين، فنفي الله -تبارك وتعالى- الاستقلال والمشاركة والمعاونة، لأن الكل له ﷻ.

نشرح ما حذفه المؤلف: ﴿حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿حَنِيفًا﴾: أي: مائلاً عما سواه، ﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ من باب التأكيد، فيستفاد من ذلك: أن المعاني العظيمة ينبغي أن تؤكد بمؤكدات معنوية لا بالتأكيد المعروف عند النحويين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلاة وسائر العبادات يجب أن تكون خالصة لله لقوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

ومن فوائد الحديث: الاستدلال على استحقاق الألوهية بثبوت الربوبية لقوله: ﴿لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. والله -تبارك وتعالى- يحتج على الذين يشركون به في ألوهيته بإقرارهم بربوبيته؛ يعني: كيف تؤمنون بأنه رب وهو الخالق وحده ثم تعبدون معه غيره، هذا مُنافٍ للعقل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن محيا الإنسان ومماته لله، يعني: هو الذي يتصرف للإنسان في حياته وكذلك بعد مماته، لكمال ربوبيته -تبارك وتعالى-.

يتفرع على هذه الفائدة: أنك لا تسأل لإصلاح حياتك أو مماتك إلا الله ﷻ، لأنه هو الذي يملك هذا ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وإجابة الله -تبارك وتعالى- الدعاء لمن لجأ إليه لا نحصي أفرادها، بل ولا أنواعها، بل ولا أجناسها، لو أنك تدبرت القرآن وجدت أن أدعية الرسل -عليهم الصلاة والسلام- كيف تُستجاب لهم، وإذا تأملت التاريخ وجدت كيف يُستجاب الدعاء لمن اتبعوهم بإحسان، وإذا تأملت عصرك وجدت أيضًا أمثلة على إجابة الدعاء، فإذا كان محياك ومماتك لله فلا تلجأ إلا إليه، لا تلجأ لأحد، لكن لا بأس أن تستعين بمن جعله الله تعالى سببًا بشرط أن تعتقد أنه سبب لا أصل، وإلا فمن المعلوم أن الإنسان يجوز أن يطلب من أخيه أن يساعده في شيء، أو فقير يطلب من غني أن يعطيه من الصدقة هذا شيء جائز، لكن يجب أن تعتقد أنه سبب، ولهذا قد ينفع وقد لا ينفع، قد يحصل لك المطلوب وقد لا يحصل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مكلفٌ بأوامر الله لقوله: ﴿وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ﴾ فهل إذا أُمر هو -عليه الصلاة والسلام- يكون أمره أمر لنا؟ الجواب: نعم؛ لأنه إمامنا، ومخاطبة الإمام بالأمر مخاطبة لِمَنْ وراءه، ولهذا لو قال الإمام لقائد الجند أي: العسكر: يا فلان، اذهب إلى الناحية الفلانية، المراد: هو ومَن كان تابعًا له، فالأوامر الموجهة للرسول ﷺ له وللأمة، وليعلم أن الأوامر الموجهة للرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما هو خاص به بلا إشكال، مثاله قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ۝١ وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح:١-٤]. لمن الضمائر؟ للرسول، ولا يتعداه لغيره، خاص به بلا إشكال.

القسم الثاني: أوامر دلَّ الدليل المقارن على أنها عامة له ولأمته، مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. الخطاب أولاً للنبي ﷺ، ثم صار لعامة الأمة في نفس الآية: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾، ولم يقل: إذا طَلَّقتَ، وهذا واضح أن الخطاب الأول ليس خاصًّا بالرسول ﷺ.

القسم الثالث: ألا يكون فيه دليل على هذا ولا على هذا، فهل يكون خطابًا للأمة من الأصل، أو يُقال: هو خطاب خاص بالرسول ﷺ، والأمة تفعله تأسيًا به لا على أنها مواجهة بالخطاب؟ فيه قولان للعلماء، والخُلْف بينهما قريب من اللفظ، لأن الكل متفقون على أن الأمة تمتثل أمرًا أو نهيًا.

ومن فوائد الحديث: الإخلاص لله ﷻ في قوله: «**اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت**» وهذا فرض على كل مخلوق أن يُخلص لله ﷻ في ألوهيته.

ومن فوائد هذا الحديث: إقرار النبي ﷺ بأن الله ربه وهو عبده لقوله: «**اللهم أنت ربي وأنا عبدك**»، وهو ﷺ أقوم الناس عبادة لله ﷻ، حتى قال -عليه الصلاة والسلام-: «**إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمكم لما أتقي**»[1]. وكان يقوم الليل حتى تتورم قدماه، فقيل له: يا رسول الله، كيف تفعل ذلك وقد غَفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخّر؟! قال: «**أفلا أكون عبدًا شكورًا**»[2].

الربوبية والألوهية كلاهما ينقسم إلى عامٍّ وخاص؛ اجتمعت الربوبية العامة والخاصة في قول الله تعالى -نقلاً عن السحرة-: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [الأعراف: ١٢١-١٢٢]. أين العامة؟ قوله: ﴿بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، الخاصة: ﴿رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾، كذلك العبودية تنقسم إلى عامة وخاصة، فقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [الأعراف: ٩٣]. هذه عامة، كل من في السموات هم عَبيد لله لا يمكن أن يخرجوا عن قضائه وقدره قِيد أُنملة ولا شعرة، وقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]. هذه خاصة، والخاصة فيها ما هو أخصُّ وهي عبودية الرُّسل؛ فإن عبودية الرسل أخص من عبودية بقية المؤمنين؛ لأنهم قاموا بالرسالة والعبادة، كما تقول مثلاً: المهاجرون جمعوا بين الهجرة والنصرة، والأنصار أخذوا بالنصرة فقط؛ فهم أنصاره وليسوا بمهاجرين.

الرسل -عليهم الصلاة والسلام- قاموا بالعبادة كما قام غيرهم من المؤمنين، ولكنهم -عليهم الصلاة والسلام- زادوا على العبادة القيام بأعباء الرسالة، وإبلاغ الرسالة ليس بالأمر الهين صعب صعب صعب، ولهذا لما قال ﷻ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْقُرْءَانَ تَنزِيلًا ﴿٢٣﴾﴾ قال: ﴿فَٱصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٢-٢٣]، لأن هذا تحميل يحتاج إلى صبر وهو كذلك، المسألة ليست هينة، الإنسان الذي يُجابه الناس وكلهم مشركون معاندون ويحتاجون إلى دعوة، ولا يخفى علينا ما حصل للإنسان من المضايقة إذا دعا ولم يجد قبولاً، بل إذا أراد محاضرة في المسجد وجاء إلى المسجد الذي فيه محاضرة ولم يجد إلاَّ صفًّا ونصفًا ماذا يكون؟ أزمة نفسية أم لا؟ أزمة نفسية يضيق صدره، كيف لم يأت إلا هذا العدد القليل، لكن يجب أن يتسلى الإنسان بأمرين:

الأمر الأول: النبي ﷺ كم بقي يدعو الناس سرًّا مختفيًا؟

والثاني: أن وسائل نقل العلم الآن -والحمد لله- اتسعت، فالذي لم يحضر إلى مجلس العلم اليوم بنفسه يمكنه أن يكون شاهدًا، أي: يكون حاضرًا بالسماع -سماع الأشرطة- وهذا لا

---

(١) أخرجه مسلم (١١١٠) عن عائشة.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٠)، ومسلم (٢٨١٩) عن المُغيرة، تحفة الأشراف (١١٤٩٨).

شك أنه يُسلي الإنسان ويهون عليه المسألة، تجد مثلاً بعض المدرسين يأتي من مكان بعيد وإذا جاء إلى المسجد يجد نصف صف من الطلبة، بعض الناس لما وجدهم نصف صف قال: انتهى الأمر لابد لي من الرجوع، لا اصبر -أيها المعلم-؛ لأن الذي لم يحضر الدرس يستطيع أن يسمع الأشرطة.

نرجع الآن إلى أقسام العبودية صارت قسمين: الأول: عامة، والثاني: خاصة، والثانية فيها ما هو أخص.

قال المؤلف ... إلخ ما ذكره، وتمامه: «**وظلمت نفسي واعترفت بذنبي**»، يقول النبي ﷺ «**ظلمت نفسي واعترفت بذنبي**» ظلم النفس إما بتقصير في واجب أو بفعل محرم، فيستفاد من هذا إثبات أن النبي ﷺ ظالم لنفسه؛ لأنه يخشى -عليه الصلاة والسلام- أن يكون فرط في واجب، والمتتبع لسيرته يعلم أنه ﷺ أطهر الناس وأبعدهم عن المعاصي، لكن لكمال تواضعه لله ﷻ وخشيته وخوفه من التقصير في الواجب قال: «**ظلمت نفسي**».

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات أن النبي ﷺ له ذنب، مِنْ أين نأخذه؟ مِن قوله: «**اعترفت بذنبي**». يقول بعض الناس: إن النبي ﷺ لا يُذنب ولا أدري ماذا يكون موقفهم من مثل هذا الحديث؟ قالوا: الذنب للأمة، هل يمكن أن الرسول يعترف بذنب أمته؟ الاعتراف لمن عليه الحق، ثم نقول لهم: ألم يقرءوا قول الله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]. هذه لا يستطيع أحد أن يقول: ﴿لِذَنۢبِكَ﴾؛ أي: ذنب أمتك، لكن خصوصية الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه لو فعل شيئًا فإنه لا يُقر عليه بل ينبهه الله ﷻ، دليل هذا قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١ قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ﴾ [التحريم:١-٢]. فنبهه الله وفتح له باب المغفرة والرحمة، وقال ﷻ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ [التوبة:٤٣]. هل هناك عفو بدون تفريط في شيء؟ لا، ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٤٣﴾ [التوبة:٤٣]. وما يضر الأنبياء إذا صدر عنهم معصية ثم ينبههم الله عليها، ثم استغفروا فغفر لهم ماذا يضرهم؟ لا يضرهم شيء بل يكون أحسن من الحال الأولى، هذا آدم عصى واجتباه الله ﷻ بعد أن استغفر وقال: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝١٤٩﴾ [الأعراف:١٤٩]. نوح سأل ما ليس له به علم، وذلك لأن ولده ليس من أهله وهو لا يعلم ذلك ﴿إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ ۖ فَلَا تَسْـَٔلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۖ إِنِّىٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ۝٤٦﴾ [هود:٤٦]. فالمهم أن الرسل -عليهم الصلاة والسلام- قد يقع منهم الخطأ، ولكن ميزتهم وخصيصتهم أنهم لا يقرون عليه.

لكن هنا شيء يجب أن نعلم أن الرسل معصومون منه وهو ما يخل بالأمانة، هذا شيء محال

عليهم؛ لأننا لو جوزنا هذا لادَّعى مُدَّعٍ أنهم قد يكونون قد خانوا الرسالة، وهذا لا يمكن، يمتنع عليهم الكذب، فإنه لا يمكن أن يفعلوه بأي حال من الأحوال لا جدًّا ولا مزحًا، يمكن أن يتأولوا ويأتوا بالتورية هذا ممكن، أما الكذب الصريح فلا يمكن هذا في حقهم، حتى إن النبي لا يمكن أن يشير بعينه على خلاف ما يفهمه مخاطبه يعني: لا يخون ولو بلحظة البصر[1]؛ لأن هذا نوع من الخيانة، فالمهم أن ما يتعلق بالأمانة والصدق هم ممنوعون مما يخِلُّ به، كذلك ممنوعون مما يُخل بالشرف والأخلاق هم ممنوعون منه بتاتًا؛ لأنهم إنما بُعثوا بمكارم الأخلاق، وبُعث النبي ليتمم مكارم الأخلاق[2]، لكن ما يقع منهم من الذنوب فهي ترجع إلى ما تقتضيه النفس ويُخطئ فيه الاجتهاد فقط.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى دعاء الله لقوله: «**فاغفر لي ذنوبي جميعًا**».

ومن فوائد هذا الحديث: التوسل إلى الله -تبارك وتعالى- بذكر صفته لقوله: «**إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**»، فإذا كان لا يغفر الذنوب إلا أنت فإلى من نرجع؟ إليه -سبحانه وتعالى-؛ لأنه لا ملجأ لنا ولا منجى في طلب المغفرة إلا إليه -سبحانه وتعالى-.

وقوله: «**واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلاَّ أنت، واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت**»، «اهدني لأحسن الأخلاق» أي: هداية علم وإرشاد، وأحسن الأخلاق أي: أكملها وأتمُّها، والأخلاق جمع خُلق وهو الصفة الباطنة، والخَلق الصفة الظاهرة، فالإنسان خَلق وخُلق، الخُلق في الباطن والخَلق في الظاهر، وهذا يشمل الأخلاق فيما بين الإنسان وفيما بينه وبين العباد، «**أحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت**» هذا إظهار افتقار لله ﷻ وتوسل له بهذه الصفة، وهي أنه لا يستطيع أحد أن يهدي لأحسنها إلا الله ﷻ.

قال: «**واصرف عني سيئ الأخلاق لا يصرف عني سيئها إلا أنت**» عكس ما سبق، اصرفها عني بحيث لا أهتدي لها ولا أتلبس بها «لا يصرف عني سيئها إلا أنت».

«**لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك**» لبيك، أي: إجابة لك، وهي -كما ترون- بصيغة التثنية، وهل المراد الدلالة على التكرار، أو المراد حقيقة التثنية؟ الأول هو المراد، أي: أن المعنى: إجابة لك بعد إجابة مثل قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]. المراد: مطلق التعدد، أي: كرة بعد كرة، فيشمل إلى ما شاء الله، ومعنى «لبيك»: إجابة، وهو واضح في كلام

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٨٣)، والنسائي (٧/ ١٠٦)، والبزار (١١٥١)، ورجاله ثقات كما قال الهيثمي (٦/ ١٦٩).

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٩٠٤) بلاغًا. قال ابن عبد البر (٢٤/ ٣٣٣): وهذا الحديث يتصل من طرق صحاح عن أبي هريرة. وأخرجه أحمد (٢/ ٣٨١)، قال الهيثمي (٨/ ١٨٨): رجاله رجال الصحيح. والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٧٣). والحديث ألفاظه: «محاسن الأخلاق»، «مكارم الأخلاق»، «صالحي الأخلاق».

الناس، إذا دعاك رجل تقول له: لبيك، وقيل المعنى: إقامة من قولهم: ألب في المكان، إذا أقام فيه، ولا مانع من أن نقول: إجابة لك وإقامة على طاعتك، فيكون شاملاً للمعنيين، «وسعديك» أي: إسعادًا بعد إسعاد، والمراد بـ«سعديك» أي: معونتك وإسعادك، أي: أكون سعيدًا، ونقول فيه كما قلنا في «لبيك» أن المراد بذلك: مطلق التكرار لا التثنية.

«والخير كله في يديك» أي: الخير في الدنيا والآخرة كله لله ﷻ، هو الذي يقدره، وهو الذي يعطيه من شاء ويمنعه من شاء على ما تقتضيه حكمته وعدله.

«والشرُّ ليس إليك» يعني: الشر لا يُنسب إلى الله ﷻ، لأن أفعاله كلها خير وليس فيها شرٌّ بوجه من الوجوه، حتى ما يكون من المخلوقات من الشرور فإنه لا يكون شرًّا بالنسبة لإيجاد الله له، «**والشر ليس إليك أنا بك وإليك**» أنا بك، أي: وجودي بك وقوتي بك وعملي بك، فالباء هنا للاستعانة، «وإليك»: الغاية والقصد، ففي الأول استعانة، وفي الثاني إخلاص إليك وحدك لا أرجع لغيرك، «**أنا بك وإليك تباركت وتعاليت**» تباركت أي: حلت البركة فيك، بمعنى: أن اسمك مُبارك وذكرك مبارك وكلامك مبارك، وكل ما يصدر عن الله ﷻ فإنه مُبارك، «فتعاليت» أي: ترفَّعت مكانًا ومنزلة، وهو أبلغ من قوله: «علوت»، لأن فيها -أي: في تعاليت- إشارةٍ إلى الترفع ترفعه عن كل سفور -سبحانه وتعالى-.

«**أستغفرك**»: أطلب مغفرتك، والمغفرة ستر الذنب والتجاوز عنه، «**وأتوب إليك**»: أرجع إليك من معصيتك إلى طاعتك، وهي بمعنى: أسألك التوبة، فهي خبر بمعنى الدعاء، نرجع إلى فوائد الحديث من قوله: «**واهدني لأحسن...**».

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله -تبارك وتعالى-، وذلك بطلب دعائه إياه، ولو كان غنيًّا عن الله ما احتاج أن يدعوه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن كل أحد محتاج إلى حُسْن الأخلاق بل إلى أحسنها، لأنه إذا كان النبي ﷺ محتاجًا لذلك فمن دونه من باب أولى.

فإن قال قائل: أوليس الله تعالى قد قال: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ [القلم: ٤]؟

فالجواب: بلى، فيقول: إذن ما الفائدة من قوله: «اهدني لأحسن الأخلاق» فنقول:

أولاً: أن النبي ﷺ في هذا الحديث دعا إلى ما هو أكمل مما أخبر الله به عنه: «لأحسن الأخلاق» هذه واحدة.

ثانيًا: أن الدعاء قد يكون المراد به: الثبات على أحسن الأخلاق، وإن كان في الداعي أصل الخُلق الحسن، لكن يسأل الله أن يثبته.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا قادر على الهداية لأحسن الأخلاق إلا الله ﷻ لقوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

ومن فوائده: التوكل على الله بصفاته المناسبة لما يدعو به الإنسان لقوله: «لا يهدي لأحسنها إلا أنت».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان محتاج إلى أمرين بالنسبة للأخلاق: خلو من الأخلاق السيئة، واتصاف بالأخلاق الكاملة، ولهذا قال: «اصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت»، ولا يكمل الإنسان إلا بهذا: بالخلو من الأخلاق السيئة، والاتصاف بالأخلاق الحسنة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس بالتلبية في غير الإحرام لقول النبي ﷺ: «لبيك»؛ وذلك لأن «لبيك» بمعنى: أجاب وأقام، وهو في كل عبادة بحسبها، فالذي يقول في دعاء الاستفتاح «لبيك» لا يريد أنه دخل في النسك، يريد أنه لبى الله في غير العبادة، ومن خصال النبي ﷺ وأخلاقه: أنه إذا رأى في الدنيا ما يعجبه قال: «**لبيك إن العيش عيش الآخرة**»[1]، كلما رأى ما يعجبه. افترض أنك مثلاً رأيت سيارة فخمة أعجبتك ماذا تقول؟ تقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، رأى قصرًا أنيقًا أعجبه ماذا يقول؟ يقول: «لبيك إن العيش عيش الآخرة»، فيقول: «لبيك» من أجل أن يجلب نفسه إلى عبادة الله؛ لأن النفس قد تنصرف إلى زهرة الدنيا، ويقول: إن العيش عيش الآخرة، يسلي نفسه أنه إذا فاته عيش الدنيا فالعيش عيش الآخرة، وهذا حق، ولهذا هؤلاء الذين عندهم القصور وعندهم السيارات هل سيخلدون في هذه القصور، هل ستبقى لهم هذه السيارات؟ أبدًا، إذن هذا العيش ليس بشيء، العيش حقيقة هو عيش الآخرة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى الله تعالى في الإسعاد لقوله: «وسعديك».

ومن فوائده: أن الخير بيد الله، وإذا كان بيد الله فمن تطلب أن يعطيك الخير؟ الله ﷻ، حتى في الأمور التي يكون فيها البشر سببًا اسأل الله، لو أنت مثلاً عند الطبيب ليعالجك لا تجعل قلبك مُعلقًا بالطبيب وحده، اجعله معلقًا بالله ﷻ؛ لأن الخير في يده -سبحانه وتعالى-.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشرَّ لا يُنسب إلى الله لقوله: «**والشر ليس إليك**»، وهنا إشكال بل إشكالات:

الأول: إذا قلنا: إن الشر ليس يُنسب إلى الله، فهل نقول: إن الشر غير مُقدر لله؟ قد يقول قائل: إن الشر غير مقدر لله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**الشر ليس إليك**». فالمعاصي والفساد والقحط والجدب ليس من تقدير الله؛ لأنه شر، والشر ليس إليه. هذا واحد.

---

(١) أخرجه الشافعي (ص١٢٢) في «مسنده»، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٧/ ٤٨) عن مجاهد مرسلاً قال: وقد روي موصولاً مختصرًا عن ابن عباس، ثم قال: وهذه كلمة صدرت من رسول الله ﷺ في أنعم حاله يوم الحج بعرفة وفي أشد حاله يوم الخندق. وانظر «خلاصة البدر المنير» (٢/ ١٧١).

الإشكال الثاني: كيف تجمع بين هذا وبين قول النبي ﷺ في الإيمان بالقدر: «**أن تؤمن بالقدر خيره وشره**»[1]. والقدر من الله ﷻ خيره وشره، فأثبت أن في قدر الله شرًّا.

الجواب: أما الأول فنقول: إن النبي ﷺ قال: «**الشر ليس إليك**»، ولم يقل: الشر ليس منك، أي: لا يُنسب إليه الشر، فيقال: إن الله شرير ﷻ حاشاه وكلا، وفَرْقٌ بين العبارتين، وإذا عرفت الفرق بين العبارتين تبين أنه لا حجة لبعض القدرية الذين يقولون: إن الله مقدر للخير وليس مقدرًا للشر، ويستدلون بهذا الحديث.

نقول: أمعنوا النظر، افهموا العبارة: «**الشر ليس إليك**» غير «الشر ليس منك» هذه واحدة، أما الجمع بين هذا الحديث وحديث الإيمان بالقدر: «**أن تؤمن بالقدر خيره وشره**» فنقول: المراد بالشر الذي في الإيمان بالقدر: شر المخلوقات المفعولات لا شر الخالق الفاعل، ففعل الله ليس فيه شر، الشر في المفعولات يعني: في المخلوقات، يعني: مثلاً خلق الله ﷻ سباعًا وثعابين وعقارب كل هذه شرور بالنسبة للإنسان، يخلق الله تعالى الزلازل والصواعق والفيضانات كلها شر بالنسبة للإنسان، لكن بالنسبة لإيجاد الله لها وفعله لها هل هي شر؟ لا، والله هي خير عظيم لها فوائد جمة، أشار الله تعالى إلى بعضها في القرآن، قال الله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الروم:٤١]. والرجوع إلى طاعة الله خير عظيم، ﴿۞ وَلَوْ بَسَطَ ٱللَّهُ ٱلرِّزْقَ لِعِبَادِهِۦ لَبَغَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَآءُ﴾ [الشورى:٢٧]. هذا خير أيضًا.

ومن الخير: أن تعلم كمال قدرة الله ﷻ، حيث خلق للناس ما فيه منفعة عظيمة وكثيرة، انظر إلى الذئب جسمه بالنسبة للبعير صغير كَيَد مِنْ أيديه ومع ذلك انظر ضرره على الخلق وانظر نفع البعير.

قال الله ﷻ: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا مَنَٰفِعُ وَمَشَارِبُ﴾ [يس:٧٣]. فيتبين بذلك قدرة الله ﷻ كيف خلق من الضار نافع، ومن الحِكَم: أن كثيرًا من الناس لا يقرأ الأوراد ولا يلتفت إليها إلا إذا خاف من ذات الشرور، ولولا ذات الشرور ما اهتم بالأوراد ولا بالذكر هذه فائدة، وهناك فوائد أخرى تظهر للمتأمل.

يتبين الآن أن إيجاد الله تعالى لهذه الشرور ليس شرًّا بالنسبة إلى الله، بل هو خير عظيم يظهر للمتأمل، وبذلك صدق قول الرسول ﷺ: «**والشر ليس إليك**».

هل يجوز أن يقول الإنسان: بيدك الخير والشر؟

الجواب: لا، لأنه إذا قال هذا نسب الشر إلى الله، إذا قال هذا خالف ما جاءت به السُّنة: «**الخير في يديك والشر ليس إليك**».

---

(١) أخرجه مسلم (٨).

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لا تقوم مصالح دينه ودنياه إلا إذا آمن بهذه القضية العظيمة التي أشار إليها النبي ﷺ بقوله: «**أنا بك وإليك**»؛ ففيه الإشارة إلى الاستعانة بالله والإخلاص له بقوله: «**أنا بك وإليك**».

ومن فوائد هذا الحديث: البركة العظيمة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته لقوله: «**تباركت**»، وقد فسرها الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللَّهُ فقال: «تباركت» أي: أن البركة تُنال بذكرك، وهذا لا شك أنه داخل في المعنى، لكن المعنى أعمُّ، فكل ما يصدر من الله فهو خير وبركة ولاسيما في الشرائع، رجل سمَّى الله حين ذبح الذبيحة فكانت حلالاً، والآخر لم يُسم فكانت حرامًا، والفعل واحد، والسكين واحد، وإنهار الدم واحد، والذبح واحد، التي سمَّى عليها الله طيبة -حلال- طاهرة، والثانية خبيثة حرام نجسة، كله بسبب ذكر الله عَزَّوَجَلَّ، إذا سمَّى الإنسان على الأكل بارك الله فيه، وإذا لم يُسم شاركه الشيطان ونُزعت منه البركة، وهلُمَّ جرًّا. تجد البركة في كل ما يتعلق بالله عَزَّوَجَلَّ، ينبني على هذه الفائدة: ألا تطلب البركة إلا من الله عَزَّوَجَلَّ.

ومن فوائد هذا الحديث: تنزه الله -تبارك وتعالى- عن كل ما لا يليق بجلاله لقوله: «**تعاليت**»، يستدل بها أيضًا على علوه تعالى المكاني، وأنه تعالى فوق كل شيء.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ -وهو المعصوم- يسأل الله المغفرة، ويتفرع منها: أن سؤالنا نحن للمغفرة أشد إلحاحًا؛ لأن الواحد منا لا يدري هل غُفرت له الذنوب أو لم تُغفر، فهو يأتي بالأسباب الموجبة للمغفرة، لكن لا يعلم هل تحصل المغفرة أو لا؛ لأنه قد يكون السبب الذي عُلقت عليه المغفرة في حقه ناقصًا لا يقوى على أن يكون سببًا لمحو الذنوب ومغفرتها.

ومن فوائد هذا الحديث: افتقار النبي ﷺ إلى مغفرة الله لقوله: «**أستغفرك**».

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى التوبة إلى الله عَزَّوَجَلَّ، ومَن دونه من باب أَوْلى. انتهى الكلام على هذا الحديث، ونسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتأسين به.

٢٦٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ نقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِن الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**إذا كَبَّر للصلاة**» أي: إذا قال: الله أكبر، والمراد بذلك: تكبيرة الإحرام، «**سكت هُنَيْهَةً**» أي: سكت سكوتًا قليلاً، فـ«هنيهة» وصف لموصوف محذوف، والتقدير: سكوتًا هنيهة؛ أي: قليلاً «**قبل أن يقرأ، فسألته**». هنا اختصر المؤلف الحديث، وليته لم يصل إلى هذا القدر من

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

الاختصار، قال أبو هريرة: «**بأبي أنت وأمي يا رسول الله، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟**»، هذه الجملة التي حذفها المؤلف فيها فوائد، لكن كأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ يختصر الحديث بقدر ما يريد أن يكون دليلاً عليه وعلى المسائل الفقهية، لكن نقولها: قال: «بأبي أنت وأمي» بأبي متعلق بمحذوف، والتقدير: أفديك بأبي وأمي؛ يعني: أجعل أبي وأمي فداء لك.

«أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟» يعني: أخبرني عن هذا السكوت ما تقول؟ والمراد بالسكوت هنا: عدم الرفع بالصوت، والأصل في السكوت: هو الإمساك عن القول، يقال: تكلم وسكت، ولكن المراد به هنا: عدم رفع الصوت بدليل قوله: «ما تقول». قال: أقول: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب**»، «اللهم» يعني. يا الله، «باعد بيني وبين خطاياي» أي: اجعلها بعيدة عني، «كما باعدت بين المشرق والمغرب» وهذا أبلغ ما يكون في البُعد كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَنَا قَالَ يَٰلَيۡتَ بَيۡنِي وَبَيۡنَكَ بُعۡدَ ٱلۡمَشۡرِقَيۡنِ فَبِئۡسَ ٱلۡقَرِينُ﴾ [الزخرف:٣٨]. باعد بيني وبينها حتى لا أفعلها؛ لأنها بعيدة المنال، و«الخطايا» جمع خطيئة، وهي ما خَطِئ به الإنسان؛ أي: فعله عن عمد، وأما ما أخطأ به فهو ما فعله عن غير عمد.

«**اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس**» هذه الخطايا المتلبس بها.

«نقني منها» أي: خلصني منها، «كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس». وخصَّ الثوب بالأبيض؛ لأن الأبيض يظهر عليه أثر الدنس أكثر مما يظهر على غيره، ولهذا تجد الإنسان في الشتاء إذا لبس ثياب الشتاء السوداء متى يغسل الثوب بعد كَمْ؟ بعد شهر، وإذا لبس البياض في الصيف يغسله كل أسبوع؛ لأن الأبيض يؤثر فيه الوسخ أكثر من غيره، ويظهر فيه أثر الوسخ أكثر من غيره، فلهذا قال: «كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس» هذا تنقية الإنسان من الذنوب.

قال: «**اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبَرَد**» هذا الغَسل يزيل الأثر نهائيًا فهنا خطايا لم يتلبس بها الإنسان، فماذا يقول؟ باعد بيني وبينها، خطايا تلبس بها وتلطخ بها يقول: «اللهم نقني من خطاياي» تنقى منها: تخلص، وتركها يحتاج إلى غسل يزيل أثرها بالكلية، انظر للترتيب، ترتيب طبيعي مناسب للواقع.

وقوله: «بالماء» معروف، «الثلج»: تجمد الماء، «البرد»: هو الثلج النازل من السحاب، كونها تُغسل بالماء ليس فيه إشكال، لأن الماء مزيل، لكن البَرَد والثلج أيهما أشد إزالة الماء الحار أو الثلج والبرد؟ الماء الحار، لكن القضية ليست قضية ثوب يُغسل لكنها قضية ذنوب، والذنوب في الأصل حارة وعقوبتها النار، والشيء إنما يُداوى بضده، فلذلك ذكر الثلج وذكر البرد.

هذا الحديث -كما رأيتم- حديث تستفتح به الصلاة بعد تكبيرة الإحرام، فإذا أضفناه إلى ما سبق وإلى ما يلحق تبين أن الاستفتاح له أنواع كما سيذكر -إن شاء الله- في الفوائد.

من فوائد هذا الحديث: مشروعية التكبير عند الدخول في الصلاة، وهذه تكبيرة الإحرام، وقد سبق أنها ركن من أركان الصلاة، وأنه لا يدخل الإنسان في صلاته إلا بها لا في الفريضة ولا في النافلة، فلو نسي أن يكبر لم تنعقد الصلاة، لا نقول: بطلت صلاته، بل لم تنعقد صلاته، والفرق بين قولنا: لم تنعقد الصلاة وقولنا: بطلت؛ أن بطلت فيما صح أولاً ثم طرأ عليه البطلان، وأما لم تنعقد فهو لم يصح ابتداءً.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الإسرار بالاستفتاح لقوله: «سكت هنيهة».

ومن فوائده: أن السكوت يطلق على القول الذي لا يُسمع مع أنه -أي: القائل المتكلم- تكلَّم ولم يسكت.

ومنها: أن الصلاة ليس فيها سكوت بل كلها ذكر، دليل ذلك أن أبا هريرة ﷺ سأل النبي ﷺ ماذا يقول؟ ولم يقل لِمَ سكت؟ قال: ماذا تقول؟ وهو دليل على أن الصلاة ليس فيها سكوت مطلق بل لابد فيها من ذكر.

ومن فوائد هذا الحديث: تأدب الصحابة -رضي الله عنهم- مع النبي؛ لأن أبا هريرة قدَّم ما يفيد الأدب في قوله: «بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك».

ومن فوائد هذا الحديث: جواز فداء النبي ﷺ بالأبوين؛ لأن النبي ﷺ أقرَّه على ذلك، فالدليل هو إقرار النبي ﷺ على ذلك، وهل يُفدى الأبوان بغير النبي ﷺ؟ الجواب: نعم، إذا كان هذا الذي افتديته بالأبوين له مقام في الإسلام من علم أو مال أو ما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الاستفتاح بهذا الدعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يستفتح به، وهل يُقال: إنه خاصٌّ بالصلاة الجهرية، أو يقال: كما ثبت في الصلاة الجهرية ثبت في السرية؟ الثاني، لكن لما كانت الصلاة السرية لا يُجهر فيها بشيء لم يكن مستغربًا أن يسكت بين القراءة والتكبير.

إذا قال قائل: كيف نجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي تدل على أن النبي ﷺ يستفتح بغير ذلك؟

فالجواب: أن هذا من تنوع العبادات، وتنوع العبادات أنواعًا، منها ما يكون التنوع فيه في أذكارها، ومنها ما يكون التنوع فيه في أعدادها، ومنها ما يكون التنوع فيه بأوقاتها حسب ما يقتضيه الحال، فمثلاً صلاة العشاء كان النبي ﷺ تارة يُقدمها وتارة يؤخرها بحسب الحال، الوتر تارة يوتر بخمس، أو سبع، أو تسع، أو إحدى عشرة هذا تنوع بالعدد، التنوع بأذكارها الاستفتاح في التشهد، الذكر بعد الرفع من الركوع هذا متنوع بأذكارها.

فإذا قال قائل: ما هو الجواب عن هذا الحديث مع أحاديث أخرى تدل على الاستفتاح بغيره؟

فالجواب: أن هذا من باب تنوع العبادات، ثم هل يقتصر الإنسان على نوع منها أو يفعل هذا مرة وهذا مرة، أو يجمع بينها؟ نقول: الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة، وألا يجمع بينهما إذا دلَّ الدليل على هذا، وأما من تمسك بنوع منها واقتصر عليه فهذا على خير لا شك، لكن تمام التأسي بالرسول ﷺ أن يفعل هذا مرة وهذا مرة.

وفي فعل العبادات المتنوعة على وجوهها فوائد ثلاث:

الفائدة الأولى: تمام التأسي بالنبي ﷺ.

والفائدة الثانية: أحْضَر للقلب؛ لأنه لو لزم شيئًا واحدًا صار يقوله بغير حضور قلب.

الثالثة: أحفظ للسُّنة. هذه ثلاث فوائد في كون الإنسان يفعل العبادات المتنوعة التي جاءت على وجوه تارة هذه وتارة هذه، لكن ما أمكن جمعه فإنه يُجمع كأذكار الصلوات بعد التسليم هذه وردت بهذا وبهذا وبهذا، ولكن العلماء قالوا: إنه يُجمع بينها ولا يُقتصر على نوع لإمكان الجمع، والجمع بينها مع إمكانه أحوط في التأسي بالنبي ﷺ؛ لأنه قد ينقل عنه بعض الصحابة ما لم يسمعه الآخر، فالاحتياط أن يأتي بكل ما ورد متى أمكن الجمع.

إذا قال قائل: ألا يمكن الجمع في أدعية الاستفتاح؟

فالجواب: لا يمكن؛ لأن أبا هريرة لما سأل النبي ﷺ ما تقول؟ قال: أقول كذا، وهذا يدل على أنه لا جمع.

ومن فوائد هذا الحديث: ما دلَّ عليه هذا الاستفتاح من الأدعية العظيمة وهو:

أولاً: المباعدة بين الإنسان وبين الذنوب: «اللهمَّ باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب»، وهذا قبل الفعل.

والثاني: «اللهمَّ نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس»، فيشرع الدعاء بهذه الجملة لأجل تنقية الإنسان من الذنوب، وهذا دون الأول.

ثالثًا: أنه ينبغي الدعاء بالجملة الأخيرة: «اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»، وبذلك يعود ثوب الإنسان نظيفًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد يُخطئ؛ لأنه قال: «**اللهم نقني من خطاياي**»، «**اللهم اغسلني من خطاياي**»، لو كان الدعاء مقصورًا على الجملة الأولى «اللهمَّ باعد» لقلنا: إن هذا لا يدل على أنه يُخطئ، لكن لما جاءت «نقني» و«اغسلني» دل هذا على أنه يُخطئ، ولكن الله تعالى أجاب دعاءه فغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

فلو قال قائل: إذا كان قد غُفر له ما تقدم وما تأخر فما فائدة الدعاء؟

فالجواب من وجهين:

الأول: أن الدعاء نفسه عبادة.

والثاني: أنه قد يكون من أسباب مغفرة ذنوبه ما تقدم منها وما تأخر: أدعيته التي يكررها دائمًا -عليه الصلاة والسلام-، كما أننا الآن أخبرنا الله ﷻ أنه يصلي هو وملائكته على النبي ﷺ، ومع ذلك أمرنا أن نصلي عليه، لكن الفرق بين هذا والذي قبل: أن صلاتنا على النبي ﷺ منفعتها لنا أكثر، فهو من مصلحتنا ومنفعتنا من صلى عليه مرة واحدة صلّى الله عليه بها عشرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الأشياء تداوى بضدها لقوله: «**بالماء والثلج والبرد**» وآثار الذنوب العقوبة بالنار وهي حارة فناسب أن يكون الغَسل بالماء والثلج والبرد، وهذا هو الموافق للفطرة والطبيعة أن الأدواء تعالج بأضدادها، ولهذا قال النبي ﷺ «**الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء**»[1] الحمى: حمى البدن سخونة قال: «أبردوها بالماء البارد»، والماء البارد يزيلها وهذا مجرب، مع أن المريض لا شك أنه يتعب جدًّا ويتأذى به لكن يصبر؛ لأن الحمى إذا مس الإنسان ماء ساخنًا تأذى به، لكن يُقال: هذا دواء، فكما أنك تشرب دواءً مرًّا وتصبر على مرارته أو دواء كريه الرائحة وتصبر، فاصبر على برودة هذا فإنه شفاء،يوجد بعض الناس يجعل المريض أمام المكيف من أجل أن يبرد، ولكن هذا قد يكون له سلبيات، إنما لو أتيت بخرقة نظيفة ووضعتها على وجه المريض أو كمادات لنفع بذلك نفعًا عظيمًا، قصدي من هذا المثال أن الأدواء تُقابل بضدها.

٢٦١- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلا إِلَهَ غَيْرُكَ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ، ورواه الدَّارَقُطْنِيّ مَوْصُولاً وموقوفًا.

«موصولاً وموقوفًا» يعني: عن عمر، هذا الاستفتاح كان عمر يجهر به يُعلمه الناس كما جهر ابن عباس رضي الله عنهما في قراءة الجنازة وقال: ليعلموا أنها سُنة، فكان عمر رضي الله عنه يقرأ هذا الاستفتاح ويجهر به؛ لأنه ثناء على الله ﷻ ثناء محض، لكن الثناء على الله متضمن للدعاء في الواقع؛ لأن المُثني على الله ماذا يريد؟ يريد الثواب، فهو متضمن للدعاء.

قوله: «**سبحانك اللهم**» تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به من أوصاف العيوب أو مماثلة المخلوقين، والله ﷻ منزه عن أمور ثلاثة:

الأول: عن كل صفة نقص كالعمى والصمم والخرس وما أشبه ذلك، هذا وكل صفة نقص فالله تعالى مُنزه عنها.

---

(١) سيأتي.

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٩)، والدارقطني (١/ ٣٠٠).

الثاني: كل نقص في صفاته -يعني: صفات الكمال- لا يمكن أن يلحقها نقص؛ فقوته لا يلحقُها ضعف، وقدرته لا يلحقها عجز، وعلمه لا يسبقه جهل ولا يلحقه نسيان. كل صفات الكمال التي اتصف بها -جلَّ وعلاَّ- فإنه منزه عن نقصها، ليس فيها نقص بكل حال من الأحوال، حياته لم تسبق بعدم ولا يلحقها فناء، وهلُمَّ جرًّا.

الثالث: مماثلة المخلوقين؛ منزه عن مماثلة المخلوقين سمعًا وعقلاً، قال الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. وقال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُۥ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾﴾ [مريم:٦٥]. وقال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴿٤﴾﴾ [الإخلاص:٤]. وقال تعالى: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢]. والنصوص في هذا كثيرة.

إذن متنزه عن أمور ثلاثة، فإن قال قائل: الثالث داخل في ضمن الأول؛ لأن مماثلة المخلوق عيب. قلنا: لكن النص عليها أولى؛ حتى لا يظن الظان أن الكمال في المخلوق كالكمال في الخالق!

«**سبحانك اللهم**» اللهم يعني: يا الله، وسبق الكلام عليها، «**وبحمدك**» قيل: المعنى: وبحمدك سبحت، فيكون هذا ثناء على الله وحمدًا لله أن وفق القائل بالتسبيح. إذا قيل إن التقدير: وبحمدك سبحت، ولكن هذا قول ضعيف، والصواب أن الباء للمصاحبة، وأن الواو من باب عطف الصفات بعضها على بعض، والمعنى: ومع تسبيحي إياك أحمدك؛ فيكون في الأول نفي النقص، ويكون في الثاني إثبات الكمال، ولا شك أن هذا أعلى من الأول، المعنى: أن الإنسان إذا قال: «سبحانك اللهم وبحمدك» فقد جمع لله بين نفي ما لا يليق به وإثبات كماله ﷻ وذلك بحمده، فالباء للمصاحبة، والواو من باب عطف الصفات مثل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِى قَدَّرَ فَهَدَىٰ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلْمَرْعَىٰ﴾ [الأعلى:١-٤].

«**وتبارك اسمك**» يعني: اسم الله ﷻ مُبارك ما خالط شيئًا إلاَّ نزلت فيه البركة، وهل المراد: كلمة اسم الله، أو كل اسم الله؟ الثاني؛ لأن «اسم» هنا مفرد مضاف فيعمُّ، كل أسماء الله فيها بركة، ولذلك نتوسل إلى الله تعالى بها، فنقول: يا رحمن ارحمنا، يا غفور اغفر لنا، ولولا أن فيها بركة ما صحَّ أن نتوسل إلى الله تعالى بها، هذه معنى «تبارك اسمك».

ومن بركات اسم الله ﷻ: أنه لو سمى الإنسان على الذبيحة حلَّت ولو ترك التسمية لم تحل، ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله وقال: «**باسم الله، اللهمَّ جنبني الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا، ثم قُدِّر بينهما ولد لم يضرَّه شيطان أبدًا**»[1]. والأمثلة على ذلك كثيرة.

«**وتعالى جدُّك**» «تعالى»: تَرفَّع وعَظُمَ، وقوله: «جدك» أي: غناك؛ لأن الجد بمعنى: الغنى، وربما يكون أوسع من هذا المعنى يكون الغنى والقوة وما أشبه ذلك، ومنه قول الذاكر: «ولا

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٣)، عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٦٣٤٩).

ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ»، «وتعالى جدك، ولا إله غيرك» أي: لا معبود حق غير الله، والمعبودات من دونه باطلة. قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ وَأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْعَلِيُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [الحج:٦٢].

من فوائد هذا الحديث: أنه يُسن الاستفتاح بهذا الذكر، دليله إن شئت فقل: فعل النبي ﷺ وإن لم تطمئن لذلك لكون الإسناد منقطعًا، فقل: دليله فعل أمير المؤمنين عمر، وقد قال النبي ﷺ: «عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»[1]، ونحن نُشهد الله أن عمر ﷺ منهم؛ فإذا جاءت سُنة عن أبي بكر، أو عمر، أو عثمان، أو عليٍّ ولم تأتِ سُنة نبوية بخلافها كانت سُنة نبوية، يعني: ليست كفعل الرسول، لكن سُنة أمرنا النبي ﷺ باتباعها: «عليكم بسنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي»، أما إذا جاءت السُّنة النبوية بخلافها فلا شك أن الأصل مُقدَّم على الفرع، ولهذا احتُج بعض الناس في صلاة التراويح وقال: ثلاثًا وعشرين سُنة عمر، ماذا نقول؟ نقول: سُنة النبي ﷺ أفضل، ثم هل صح هذا عن عمر، من يقول أنه صح عن عمر؟ غاية ما هنالك حديث يزيد بن رومان أن الناس كانوا يقومون في رمضان بثلاثٍ وعشرين، وهذا على ما فيه من انقطاع لا يصح إضافته لعمر؛ لأنه مضاف إلى زمن عمر، وعمر ليس كالنبي ﷺ، ما فُعل في عهده فهو حُجة، يعني: عمر قد تخفى عليه هذه السُّنة، وليس هناك وحي يُقوِّم ما اعوج مع أنه ﷺ صحَّ عنه -الموطأ- بأصح إسناد أنه أمر أُبي بن كعب، وتميم الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة، وهذا لا شك أصلب بكثير من حديث يزيد بن رومان؛ لأن من البعيد جدًّا جدًّا أن يُخالف عمر هَدْي النبي ﷺ.

على كل حال نعود للحديث: نقول: هذا إن صحَّ عن النبي ﷺ أنه استفتح بهذا الدعاء، وإن لم يصح فهو سُنة عمر ﷺ، وعمر له سُنة متبعة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للقدوة والأسوة في عباد الله أن يجهر بما يخفى على الناس؛ لأن عمر كان يجهر به كما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «ليعلموا أنها سنة»[2]، وهل من ذلك ما جاء عن أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يسمعهم في صلاة الظهر أو العصر القراءة أحيانًا؟[3] نعم، قد يقال: هذا منه حتى يعرفوا أنه يقرأ سورة مع الفاتحة، وقد يقال: ليس منه، لكن النبي ﷺ يريد أن يوقظهم بعض الشيء؛ لأن الإمام إذا أراد الصلاة السرية قد يسهى المصلون، فإذا رفع صوته أحيانًا صار هذا كالتنبيه.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري، وسيأتي في الجنائز.

(٣) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

أسئلة:

- ما معنى: «سبحانك اللهم وبحمدك»؟
- «لا إله غيرك»، أين الخبر؟
- هل فعل عمر حُجة؟
- هل نجمع بين هذا الدعاء والذي قبله؟

ومن فوائد هذا الاستفتاح: تنزيه الله -تبارك وتعالى- عن كل ما لا يليق به لقوله: «سبحانك».

ومن فوائده: إثبات الكمالات لله ﷻ لقوله: «وبحمدك»؛ لأن الحمد هو وصف المحمود بالكمال سواء كان على وجه الكمال المُتعدي أو اللازم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن اسم الله -تبارك وتعالى- مُبارك؛ يعني: أنه تحل البركة بذكره لقوله: «وتبارك اسمك».

ومن فوائده: أن عظمة الله -تبارك وتعالى- فوق كل عظمة وغناه فوق كل غنى لقوله: «وتعالى جدك».

ومن فوائده: انفراد الله -تبارك وتعالى- بالألوهية، وأنه لا إله غيره، وكل ما سواه باطل.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الاستفتاح بهذا الذكر، فيكون من باب العبادات المتنوعة، والصحيح في هذه المسألة: أن في العبادات المتنوعة أن الإنسان يفعل هذا تارة وهذا تارة، وقد بيّنا فوائد ذلك، وهو واضح والحمد لله.

الاستعاذة ومعناها:

٢٦٢- وَنَحْوُهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدري رضي الله عنه مَرْفُوعًا عِنْدَ الْخَمْسَةِ وَفِيهِ: وَكَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ: «أَعُوذُ بِاللهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمْزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ»[1].

«أعوذ» بمعنى: أعتصم، والعَوذ إنما يكون مما يخاف منه ويُكره، وأما «ألُوذ» فهي فيما يُؤمل ويُرجى، فالعوذ: فرار، واللياذ: إقبال؛ لأن العوذ مما يخاف منه، واللياذ: مما يرغب فيه، وعليه قول الشاعر [البسيط]:

يَا مَنْ أَلُوذ بِهِ فيما أُؤمِلُه ... ومَنْ أَعُوذُ بِهِ مِمَّا أُحَاذِرُه

لا يجبر النَّاسُ عَظمًا أنت كاسِرُهُ ... ولا يُهِيضون عَظْمًا أنت جَابِرُهُ[2]

---

(١) أخرجه أبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، وقال: هو أشهر حديث في هذا الباب، وقد تكلم في إسناده وقال: قال أحمد لا يصح هذا الحديث. والنسائي (٢/ ١٣٢)، وابن ماجه (٨٠٤)، وأحمد (٣/ ٥٠)، وانظر «نصب الراية» (١/ ٣٢١).

(٢) ديوان المتنبي رقم (٣٤)، والبداية والنهاية (١١/ ٢٥٨).

وهو يخاطب بشرًا بما لا يليق إلا بالله ﷻ، لكن هكذا الشعراء يُغالون في القدح ويغالون في المدح: ﴿وَٱلشُّعَرَآءُ يَتَّبِعُهُمُ ٱلْغَاوُۥنَ ﴿٢٢٤﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِى كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ ﴿٢٢٥﴾ وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ﴿٢٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الشعراء: ٢٢٤-٢٢٧].

إذن «أعوذ بالله»: أعتصم به، «السميع» أي: المتصف بالسمع، وسمعُ الله -تبارك وتعالى- نوعان: سمع إجابة، وسمع إدراك، وهو في هذا يشمل الأمرين جميعًا، وتفاصيل ذلك أظنها لا تحتاج إلى إعادة؛ لأنها معلومة لكم، «العليم» أي: ذو العلم، وعلم الله -تبارك وتعالى- محيط بكل شيء جملةً وتفصيلاً سابقًا ولاحقًا وحاضرًا، وآيات إثبات علم الله ﷻ كثيرة وهو من صفات الكمال، وإنما ذُكرا هذان الاسمان؛ لأن «السميع» بمعنى: المجيب مناسب تمامًا لقولك: «أعوذ»، و«العليم» كذلك مناسب لقولك: «أعوذ»؛ لأن ما من مُعيذ إلا وعنده علم كيف يعيذ.

«من الشيطان الرجيم»، «الشيطان» هو إبليس، مشتقٌّ مِن: شَطَنَ إذا بَعُد؛ لأنه -أعني: الشيطان- بعيد من رحمة الله -والعياذ بالله-، ويدل على أنه مشتق من شَطَنَ أنه متصرف كما قال ﷻ: ﴿وَحَفِظْنَٰهَا مِن كُلِّ شَيْطَٰنٍ رَّجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧].

إذن هو مشتق من شَطَنَ إذا بَعُد لبعده عن رحمة الله، والمراد به: الجنس لا الشيطان المعني الذي أبى أن يسجد لآدم، وقوله: «الرجيم» تصلح أن تكون بمعنى: المرجوم، وتصلح أن تكون بمعنى: الراجم؛ لأن (فعيلاً) تأتي بمعنى (فاعل)، وتأتي بمعنى (مفعول)، وعليه فنقول: إذا كانت بمعنى الراجم؛ فالمعنى: أنه يرجم بني آدم بالمعاصي ويحملهم عليها حملاً، وإذا قلنا: بمعنى مفعول، أي: مرجوم؛ لأنه مطرود بعيدٌ مِن رحمة الله ﷻ.

«من همزه ونفخه ونفثه» هذه ثلاثة أشياء: الهمز، والنفخ، والنفث، «الهمز» قيل: إنه اسم للجنون؛ لأن الشيطان قد يُصيب الإنسان بالجنون.

وأما «النفخ» فمن الكبر، واشتقاقه ظاهر؛ لأن الإنسان إذا أُصيب بالكبر -والعياذ بالله- انتفخ الشيطان، ينفخ الإنسان حتى يكون مستكبرًا.

وأمَّا «النفث» فقيل: إنه الشعر؛ لأن الشعراء يتبعهم الغاوون، قال الله ﷻ: ﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَىٰ مَن تَنَزَّلُ ٱلشَّيَٰطِينُ ﴿٢٢١﴾ تَنَزَّلُ عَلَىٰ كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ ﴿٢٢٢﴾ يُلْقُونَ ٱلسَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَٰذِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢١-٢٢٣]. فيه احتمال في ذهني لكن ما رأيته، إن المراد بالهمز يعني: اللمز الخفيف الذي يحمل الإنسان على المعصية، والنفخ يعني: شدة الأمر بالمعصية، والنفث أشدُّ، لكنني لم أر هذا، ومن اطلع عليه في اللغة أو غريب الحديث فليخبرنا به، أمَّا المشروع فكما سمعتم أولاً لو حدث للإنسان هذا فلا بأس.

وقوله: «بعد التكبير» أي: بعد التكبير والاستفتاح، وإنما احتجنا لهذا التقدير؛ لأن الاستعاذة إنما تكون عند القراءة، والقراءة لا تكون إلا بعد الاستفتاح.

فمن فوائد هذا الحديث: الذي زاده أهل السنن: استحباب هذا الذكر «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ولمزه ونفثه»، فإن اقتصر على «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» أجزأ، لكن هل تجب الاستعاذة أو لا؟ يعني: هل تجب سواء كانت في الصلاة، أو خارج الصلاة؟ الجمهور على أنها ليست بواجبة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنها واجبة؛ لأن الله أمر بها فقال: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ۝٩٨ إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۝٩٩ إِنَّمَا سُلْطَانُهُ عَلَى الَّذِينَ يَتَوَلَّوْنَهُ وَالَّذِينَ هُمْ بِهِ مُشْرِكُونَ ۝١٠٠﴾ [النحل:٩٨-١٠٠]. قالوا: فإن الله أمر ثم قال: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ﴾، وفي هذا إشارة إلى أنه إذا لم يستعذ الإنسان فقد يُسلط الشيطان عليه، والقول بوجوب التعوذ عند قراءة القرآن قول قوي لا شك، أولاً: لأن الله أمر به.

ثانيًا: لئلا يحول الشيطان بينك وبين تدبر القرآن، والنشاط في قراءته؛ لأن الإنسان عند قراءة القرآن يبتلى بأمرين: إمَّا الكسل وعدم الاستمرار فيه، وإمَّا عدم التدبر، فإذا استعذت بالله من الشيطان الرجيم؛ حماك الله منه ووفَّقت للاستمرار في القراءة والتدبر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله انتبه للقيد: «من الأمور الخفية»، الاستعاذة من الأمور الحسية تكون بالله وبغيره، ولكنها لا تكون بمن لا يمكن أن يُعيذ، الاستعاذة من الأمور الخفية لا تكون إلا بالله؛ لأنه لا يقدر عليها إلا الله كالاستعاذة من الشياطين.

الاستعاذة من الأمور الحسية تكون بالله وبغيره بشرط أن يكون المستعاذ به قادرًا على الاستعاذة، أمَّا إذا كان غير قادر فلا، فلو استعاذ الإنسان بصاحب القبر من شخص تسور عليه بيته فهذا شرك، لماذا؟ لأنه لا يقدر، ولولا اعتقاد هذا المستعيذ بأمر خفي سري يعتقده في هذا القبر ما فعل، استعاذ هذا الرجل بجاره حين قفز عليه السارق يجوز أو لا؟ يجوز، ولهذا جاء في الحديث: «**من وجد مُعاذًا فَلْيَعذ به**»[1] لما ذكر ما ذكر من الفتن قال: «**مَنْ وجد مُعاذًا فليعذ به**»، هذا حكم الاستعاذة، الاستغاثة نفس الشيء، إذا استغاث عن شيء خفي لا يمكن أن يُغيث منه المخلوق فهذا لا يجوز إلا لله وحده إن استغاث على دفع شيء محسوس فهذا جائز بشرط أن يكون المستغاث به قادرًا.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات هذين الاسمين الكريمين من أسماء الله وهما: «السميع»، و«العليم» وما تضمناه من وصف.

ومن فوائد الحديث: الحذر من الشيطان من وجهين:

أولاً: لأننا أمرنا بالاستعاذ بالله منه.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠١) ومسلم (٢٨٨٦)، تحفة الأشراف (١٣١٧٩).

والثاني: بأنه وصف بأنه «رجيم» يرجم الإنسان بالمعاصي.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للشيطان هَمزًا ونفخًا ونفثًا، ولولا أن له ذلك ما صح أن يستعاذ من هذه الثلاثة.

أخيرًا: ما موقع «من همزه ونفخه ونفثه» مما قبلها؟ ارتباطها بالإعاذة العامة.

أوضاع منهي عنها في الصلاة:

٢٦٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ، وَالْقِرَاءَةِ: بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ [الفاتحة:٢]. وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ مِن الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكان إِذَا رَفَعَ رأسه مِن السَّجدة لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَىٰ وَيَنْصِبُ الْيُمْنَىٰ، وَكَانَ يَنْهَىٰ عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَىٰ أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

قولها: «**يستفتح الصلاة بالتكبير**» أي: يبدأ بقوله: «الله أكبر»، والصلاة هنا عامة تشمل الفريضة والنافلة وذات الركوع وما ليس فيها ركوع.

وقولها: «**بالتكبير**» أي: يقول: «الله أكبر»، و«القراءة» في إعرابها وجهان: النصب، والجر، فعلى قراءة الجر يسقط الاستفتاح، يكون معنى الحديث: يستفتح الصلاة بالتكبير وقراءة الحمد لله رب العالمين، وعلى قراءة النصب «والقراءة» أي: يستفتح القراءة بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وعلى هذا لا يمنع أن يكون قبلها استفتاح، ولهذا ترجح رواية النصب القراءة بـ«الحمدُ لله رب العالمين»، الحمدُ كيف كان بـ«الحمدُ» والباء حرف جر؟ القراءة بالحمدُ لله رب العالمين» أي: بهذه السورة، وعليه نقول: «الباء» حرف جر، و«الحمد لله رب العالمين» مجرور بالباء وعلامة جره الكسرة التي منع من ظهورها الحكاية... إلخ السورة، هذه السورة هي سورة الفاتحة، وسُمِّيت سورة الفاتحة؛ لأنه افتتح بها القرآن الكريم، وليس لأنها أول ما نزل؛ لأن الآيات الأربع في سورة ﴿ٱقْرَأْ﴾ هي أول ما نزل، هذه السورة لها خصائص عجيبة:

أولًا: أنها أعظم سورة في القرآن.

وثانيًا: أن قراءتها ركن لكل صلاة لا تصح الصلاة إلا بها.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٨) وقوله: له علة هي أن أبا الجوزاء هو الراوي عن عائشة قال ابن عبد البر: لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل. «التمهيد» (٢٠/ ٢٠٥).

وثالثًا: أنها رقية من كل مرض، أي مرض اقرأ عليه الفاتحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**وما يدريك أنها رقية**»[1]، وأطلق كل مرض اقرأ عليه الفاتحة، لكن بصدق تجد الأثر.

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾، الحمد: هو وصف المحمود بالكمال، وليست ثناء على الله بالجميل الاختياري كما هو معروف في بعض الكتب؛ لأن الذي يمنع من قولنا: الثناء ما جاء في الحديث الصحيح: «أن الإنسان إذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾، قال: أثنى علي عبدي»[2].

إذن المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، واللام في قوله «لله» للاستحقاق وللاختصاص، للاستحقاق باعتبار الحمد هو المستحقُّ، والاختصاص هو الحمد كله. من أين عرفنا الحمد كله؟ من «أل» الدالة على الاستغراق، الاختصاص من اللام في قوله: «لله و«لله» عَلَمٌ على رب العالمين لا يُسمى به غيره، «رب العالمين» هذا نعت، يعني: وصفًا، ولكنه كالتعليل لما سبق وهو ألوهية الله ﷻ، فهو مستحقٌّ للألوهية؛ لأنه رب العالمين، أي: خالقهم ومالكهم ومدبرهم، والمراد بـ«العالمين» هنا: ما سوى الله، وسُمُّوا عَالمين من العلم؛ لأنهم عَلَم على الله ﷻ، ففي كل المخلوقات آية لله رب العالمين كما قال الناظم [المتقارب]:

فيا عَجَبًا كَيْفَ يُعْصَى الإِلَـ ... ـهُ أَمْ كَيْفَ يَجْحَدُهُ الجَاحِدُ

وَفِي كُلِّ شَيءٍ لَهُ آيَةٌ ... تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدُ[3]

فالخَلق كله عَلَمٌ على الله، وإن شئت تأمل في نفسك تجد العجب العُجاب، في الصفات المعنوية والصفات الخِلْقية والصفات الخُلقية تجد العجب العُجاب، لو سألت الأطباء ما في هذا البطن من المعامل المكررة للطعام يدخل الطعام أصنافًا مصنفة ويخرج صنف واحد، ويدخل فيه القاسي واللين ويخرج على صفة واحدة، هذه المعامل في الحقيقة لها أقوام توزع هذا يذهب هنا وهذا يذهب هنا، شيء عجيب، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَفِىٓ أَنفُسِكُمْ ۚ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ [الذاريات: ٢١]. خذ كل شيء، وما أحسن أن تطالع لهذا الغرض كتاب «مفتاح دار السعادة» لابن القيم رحمه الله تجد العجب العجاب.

إذن «العالمين» جميع المخلوقات سُمُّوا بذلك؛ لأنهم عَلَم على خالقهم -جلَّ وعلاَ-، «الرحمن الرحيم» ما أحسن هذا الوصف بعد قوله: «رب العالمين» للإشارة إلى أن ربوبيته ﷻ

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٢٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

(٣) الأبيات في «شعب الإيمان» (١/ ١٣٠)، وقال: يقال إنها لأبي العتاهية وهي في ديوانه (رقم٣)، وفي تفسير ابن كثير (١/ ٢٥) نسبها لابن المعتز، وانظر البداية (١٠/ ٢٣٢)، والمنتظم لابن الجوزي (١٠/ ٢٤١).

مبنية على الرحمة لا على التأسف والخطأ والخطل والزلل بل على الرحمة، «الرحمن» باعتبار الوصف، و«الرحيم» باعتبار الفعل.

«الرحمن» باعتبار قيام الرحمة به وأنها رحمة واسعة، ولهذا جاء على هذا الوجه «رحمن» على وزن فَعْلاَن، وهذا الوزن في اللغة العربية يدل على الامتلاء والسعة كما يقال: غضْبَان أي: ممتلئ غضبًا، سَكْرَان ممتلئ سُكرًا، وما أشبه ذلك.

«الرحيم» باعتبار الفعل بمعنى: راحم، وقد فسر بعض أهل العلم «الرحمن»: ذو الرحمة العامة، و«الرحيم»: ذو الرحمة الخاصة بالمؤمنين، لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾﴾ [الأحزاب:٤٣]. ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ وفي قراءة: ﴿مَلِك﴾، والقراءتان كل واحدة تحمل معنًى؛ فـ«مالك» من المُلك وهو التصرف، و«مَلِك» من الملكوت وهو السلطان، فإذا جمعت القراءتين نتج من ذلك أن الله تعالى مَلِك مَالك، في المخلوقات ملك لكن ليس بمالك. المَلِك غير المالك بالمعنى العام هو الذي ليس له سلطة في مملكته، السلطة لغيره والتدبير لغيره، لكن يُسمى مَلِكًا بالوراثة هذا مَلِك لكن غير مالك، يوجد الآن في بريطانيا التي تُسمى العظمى مَلِكةُ مالكة أم غير مالكة؟ غير مالكة، وزوجها الذي يُسمى مَلِك غير مالك، ويوجد مَالِك غير مَلِكٍ كل واحد منكم معه كتاب هو مَالك له ولكنه ليس مَلِكًا.

و«يوم الدين» هو يوم الجزاء؛ لأن الدين تارة يُطلق على العمل، وتارة يُطلق على الجزاء، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾ [الكافرون:٦]. هذا دين العمل، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٧﴾ ثُمَّ مَا أَدْرَاكَ مَا يَوْمُ الدِّينِ ﴿١٨﴾ يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا ۖ وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ ﴿١٩﴾﴾ [الانفطار:١٧-١٩]. وهذا يبين الجزاء، ومن الأمثال السائرة: «كما تدين تدان» أي: كما تعمل تُجازى.

فـ«مالك يوم الدين» أي: مالك يوم القيامة، وخص ملكه بهذا اليوم؛ لأنه في هذا اليوم تتلاشى جميع الملكوتات لا مَلِك، لا أحد في هذا اليوم، يستوي المَلِك ويستوي أدنى واحد من رعيته، بل من كان أكرم عند الله فهو أعلى وأكبر، يقول الله ﷻ في ذلك اليوم: ﴿لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ ۖ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦]. يجيب نفسه؛ لأنه لا ملك لأحد في ذلك اليوم، الملك كله لله ﷻ، وإلا فمن المعلوم أن الله مالك يوم الدين ومالك الدنيا أيضًا كما قال ﷻ: ﴿قُلْ مَنْ بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ﴾ [المؤمنون:٨٨].

﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ إياك نعبد؛ أي: لا نعبد إلا إياك، ووجه كونها بهذا المعنى: أنه قُدّم المعمول وهو «إياك»، وتقديم المعمول على عامله يدل على الحصر، بل القاعدة أعم من هذا وهي «تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر»، والعبادة هي التذلل لله ﷻ مع المحبة والتعظيم، مأخوذ من قولهم: طريق مُعَبَّد أي: مذلل للسالكين، ونحن نقول بدله: طريق

مُزَلْفَت، فالطريق المعبد المذلل للسالكين اشتق منه العبادة أن الإنسان يقوم بعبادة الله تعالى تذللاً له ومحبة وتعظيمًا هذه لله.

﴿وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ أي: نطلب العون منك لا من غيرك، أي: نطلب أن تعيننا على جميع أمورنا في الدنيا والآخرة، ولهذا حذف المستعان عليه لإفادة التعميم. «وإياك نستعين» نقول فيها بالنسبة للاختصاص كما قلنا في «إياك نعبد» أي: لا نستعين إلا إياك.

فإن قال قائل: ألسنا نستعين بغير الله؟

فالجواب: نستعين به على أنه سبب لا على أنه مستقل، واستعانتنا بالسيد استعانة بالله تعالى، لأننا نعلم أن الله تعالى إذا لم يُسخر هذا الرجل الذي استعنا به لم ينفعنا بشيء، فحقيقة الاستعانة بالمخلوق أنها استعانة بالله خالقه ﷻ، لأنه هو الذي يُسخر لمن استعانه، ومع هذا نقول: الاستعانة المطلقة في كل شيء لا تكون إلا لله ﷻ.

﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ اهدنا الصراط: الهداية هنا يُراد بها: هداية الإرشاد والعلم وهداية التوفيق والطاعة، ودليل ذلك حذف حرف الجر، أي: أنك لم تقل: «اهدنا إلى الصراط المستقيم» فيكون المعنى: اهدنا إليه وفيه، اهدنا إلى هذا العلم وفيه، هذا التوفيق، و«الصراط المستقيم» هو دين الإسلام، وسُمي صراطًا، لأنه طريق واسع يسع كل من يدخله، قيل: والصراط لا يكون صراطًا إلا إذا كان طريقًا واسعًا، وكان طريقًا سهلاً، وكان طريقًا مستقيمًا ثلاث أوصاف: واسع، سهل، مستقيم، قالوا: والاشتقاق يدل عليه؛ لأن صَرَطَ الشيء أي: ابتلعه بسرعة، ويُقال في اللغة العامية عندنا: «ظراط الشيء» يقول: أعطيته لحمًا فظرطه بسرعة، يعني: بلعه مباشرة بدون أن يعض بها.

إذن الصراط ما جمع ثلاثة أوصاف: السعة، والسهولة، والاستقامة، والاستقامة يعني: أنه لا اعوجاج فيه ولا ارتفاع ولا نزول، لأن الارتفاع والنزول هو في الحقيقة انحراف، عرِّج طريقًا من اليسار وعرجه طولاً وعلوًّا ونزولاً تكون المسافة واحدة، وقوله: «المستقيم» هذا من باب التأكيد، يعني: الذي لا اعوجاج فيه، وهذا مستفاد من معنى الصراط، لكنه أظهر هذا الوصف للتشويق إليه، هذا الصراط المستقيم صراط مَنْ؟ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، والذين أنعم الله عليهم أربعة أصناف كما قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: ٦٩]. هؤلاء أنعم الله عليهم نعمة الهداية العلمية ونعمة الهداية العملية.

﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ الغضب هو وصف لله ﷻ قائم بذاته على وجه الحقيقة، لكن هنا لم يقل: غير الذين غضبت عليهم بخلاف الإنعام قال: ﴿الَّذِينَ أَنْعَمْتَ

عَلَيْهِمْ﴾، والحكمة من هذا: تلافي إضافة الغضب إلى الله ﷻ في هذا السياق وإلا فقد أضاف الله الغضب إلى نفسه في مواضع أخرى كما قال ﷻ: ﴿مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ﴾ [المائدة:٦٠]. وقال في قاتل العمد: ﴿وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ﴾ [النساء:٩٣]. أي فائدة أخرى أن من غضب الله عليه غضب عليه أولياء الله؛ لأن أولياء الله يحبون ما أحبه الله ويكرهون ما كره الله، فلما كان الغضب من الله ومن أولياء الله صار التعبير باسم المفعول أعمُّ، فمَن المغضوب عليهم؟ المغضوب عليهم يُعرف صنفهم إذا قسمت أقسام الناس في هذه السورة، ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ الضال: الذي لم يهتد للطريق، يطلب الطريق لكن ضلّ، كما لو خرج الإنسان في البرية ثم ضلّ الطريق فهو يبحث عنه، وقد يسلك طريقًا فيه هلاكه وهو لا يدري، فالضال هو مَنْ جهل الحق بعد طلبه، ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾: هم الذين علموا الحق وخالفوه، ﴿ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ هم الذين علموا الحق واتبعوه، فالأقسام ثلاثة: عالم بالحق متبع له، فهذا أنعم الله عليهم، وعالم بالحق خالفه فمغضوب عليهم، وطالب للحق لم يوفق له الضال، هذه أقسام حاصرة، على رأس المغضوب عليهم: اليهود، وعلى رأس الضالين: النصارى، ولهذا جاء في الحديث وإن كان فيه نظر تفسير ﴿ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ باليهود، و﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ بالنصارى[1].

وهذه السورة في الواقع إذا تأملها الإنسان وتعمق فيها علم الحكمة من كونها أمّ القرآن، وأم الكتاب؛ لأن جميع معاني القرآن ترجع إليها، فيها علم التاريخ، أحوال الأمم، الرسل، كل شيء، كل الموضوعات التي اشتمل عليها القرآن أساسها موجود في الفاتحة، ولهذا استحقت أن توصف بأنها «أم القرآن»، واستحقت أنها لا تصح صلاة أحد إلا بقراءتها وهذه مزية عظيمة، آية الكرسي أعظم آية، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، ومع ذلك تصح الصلاة بدونهما، لكن هذه لها هذه المزية؛ لأنها قد جمعت معاني القرآن الكريم، ومن أراد التوسع فيها فعليه بكتاب «مدارج السالكين» لابن القيم[2]، فقد أتى فيه بالعجب العُجاب حول تفسير هذه السورة العظيمة.

فتقول: «**وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه**» «كان» أي: النبي ﷺ، «إذا ركع» يعني: حنى ظهره «لم يشخص رأسه ولم يصوبه» الإشخاص: الرفع، والتصويب: التنزيل، فهو لا يرفعه ولا ينزله، بل يجعله محاذيًا لظهره، ثم كيف حال الظهر؟ دلت الأدلة الأخرى على أنه يسوي ظهره تمامًا حتى لو صُبَّ الماء عليه لاستقر من شدة تسوية الظهر، ولكن بين ذلك؛ يعني كيفية استواء ظهره المشار إليه في الحديث بأنه لا يكون فيه الإشخاص والتصويب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٨) في قصة عدي بن حاتم، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح عدا عماد بن حبيش وهو ثقة. المجموع (٦/ ٢٠٨).

(٢) مدارج السالكين (ص٢٣).

«**وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا**» لم تذكر التكبير أو التسبيح أو التحميد؛ لأنها أرادت أن تتكلم على الأفعال التي هي الأركان.

«وكان إذا رفع لم يسجد حتىٰ يستوي قائمًا» يستوي أي: يعتدل، وقد مرَّ علينا أنه لابد من الطمأنينة، «**وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتىٰ يستوي ساجدًا**» هذا فيه طي، إذا رفع من السجدة أفادت: أنه يسجد بعد الرفع من الركوع، فإذا سجد وقام لم يسجد الثانية حتىٰ يستوي جالسًا.

«**وكان يقول في كل ركعتين التحية**» يعني: في الفرائض، كل ركعتين يقول فيها التحية، إن كانت ثنائية فجميع التحية، وإن كانت ثلاثية أو رباعية فالركعتان الأوليان يقتصر فيهما على التشهد الأول، وقولها: «التحية» هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل، والمراد: جميع التحيات.

«**وكان يفرش رجله اليسرىٰ وينصب اليمنىٰ**» كان يفرش اليسرى يعني: يجلس عليها وَينْصِب اليمنى، وقد أخرجها من جانبه الأيمن، فيكون أصابع اليمنى إلى الأرض وظهر اليسرى إلى الأرض، ولم تُفصِّل ﵂ لكن سبق في حديث أبي حُميد التفصيل وهو أنه في التشهد الأخير يتورك.

«**وكان ينهي عن عقبة الشيطان**» يعني: جلسته على عقبيه، وهل هو الإقعاء الذي ذكره ابن عباس ﵄ أن النبي ﷺ كان يفعله إذا جلس، أو هو الإقعاء الذي هو كإقعاء الكلب؟ ظاهر الحديث أنه الأول، يعني: أن قوله: «عقبة» فِي معنى: العقيبة، أي: الجلوس على عقبيه ، وسيأتي في الفوائد كيف نجمع بين هذا وبين حديث ابن عباس.

«**وينهي أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبع**» وهذا في حال السجود، لأنه لا يمكن أن يفترش الذراعين إلا إذا سجد، لو أراد أن يفترش ذراعيه في الجلوس لا يمكن، وفي القيام من باب أولى.

إذن ينهى عن افتراش الذراعين في حال السجود، وقولها: «افتراش السبع» من باب التشبيه للتقبيح، لأنه يكون كالسبع، والإنسان منهي عن التشبه بالحيوان فإنه مُكرم عليه فكيف ينزل بنفسه للتشبه بالحيوان، لاسيما وهو يناجي الله ﷻ في الصلاة؟!

«**وكان يختم الصلاة بالتسليم**» يعني: أن النبي ﷺ إذا انتهى من الصلاة سلَّم، و«أل» في قولها «بالتسليم» يُحتمل أن تكون لبيان الحقيقة، ويحتمل أن تكون للعموم، فإن قلنا: إنها لبيان الحقيقة صارت التسليمة الواحدة كافية؛ لأنها يحصل بها التسليم، وإن قلنا: إنها للعهد صار المراد بالتسليم التسليمتين.

قال: «أخرجه مسلم وله علة».

من فوائد هذا الحديث: ضبط عائشة رضي الله عنها لأحوال النبي ﷺ في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملاته؛ لأن أخص الناس به زوجاته، فإنهن يعلمن من السر ما لم يعلمه غيرهن.

ومنها: سعة علمها رضي الله عنها؛ حيث ساقت هذا الحديث كله بجمله وأفراده.

ومنها: مشروعية افتتاح الصلاة بالتكبير، وهذا التكبير ركن من أركان الصلاة لا تنعقد الصلاة إلا به، ويجب أن يكون التكبير بهذا اللفظ «الله أكبر»، فلو أتى بمعناه لم يصح، واختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن لا يعرف الأذكار إلا بلغته، هل يأتي بها بلغته أو يكلف أن يتعلمها بالعربية؟ والصواب: أن يأتي بها بلغته، أما القرآن فقد عُلم أنه لا يجوز أن يُترجم حرفيًا، أما أن ينقل معناه فلا مانع، ولا يقرأ بغير العربية، وأما الأذكار فلا بأس، والله عز وجل يعلم لغة كل قوم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ لا يجهر بالاستفتاح ولا بالتعوذ ولا بالبسملة لقولها: «والقراءة بالحمد لله رب العالمين».

ومنها: أن الإنسان لا يُقدِّم السورة التي بعد الفاتحة على الفاتحة، لم يكن هذا مشروعًا، فإن تعمد على وجه التلاعب فصلاته باطلة، وإن تعمد لا على وجه التلاعب فصلاته غير باطلة، لكنه أخطأ، وإن نسي فإنه لا شيء عليه، ولكن يعيدُ السورة بعد الفاتحة، وهل يسجد للسهو؟ قيل: إنه يسجد للسهو استحبابًا لا وجوبًا؛ لأن مثل هذا القول لا يُبطل الصلاة عمده، لكنه أتى به في غير موضعه وقالوا كل من أتى بقول مشروع في غير موضعه فإنه يستحب له أن يسجد للسهو، وعلى هذا فمن نسي وقرأ السورة قبل الفاتحة قلنا له: اقرأ الفاتحة، ثم اقرأ السورة، ثم اسجد للسهو استحبابًا، ولا نقول: إنه واجب؛ لأن الإنسان لو تعمده لم تبطل صلاته.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الركوع في الصلاة، وهو ركن من أركان الصلاة؛ لأن الله تعالى عبّر به عن الصلاة، وإذا عبر الله بالبعض عن الكل دل ذلك على أنه لابد من وجود هذا البعض في الكل، وهذه القاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «كتاب الإيمان» حيث ذكر فيه أنه إذا عبَّر عن الشيء ببعضه دلَّ على أن هذا البعض واجب في ذلك الكل. هل عبّر الله تعالى عن الصلاة بالركوع؟ نعم، في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]. الركوع الواجب منه الانحناء، ولكن هل له ضابط؟ قيل: إن ضابط الانحناء أن يُمكِّن المعتدل في طول يديه وقصرهما من مسِّ الركبتين، وقيل: إن الواجب أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل، وذلك لأن الانحناء قد يكون أقرب إلى القيام، وقد يكون أقرب إلى الركوع، وقد يكون مساويًا؛ يعني: ليس انتصابًا تامًّا ولا ركوعًا تامًّا، قالوا: الواجب هو أن يكون إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل، وأظن أن هذا متقارب، بمعنى: أنك لو نظرت إلى الرجل المعتدل في طول الذراعين وجدت أنه إذا أمكنه أن يمسَّ ركبتيه كان إلى الركوع الكامل أقرب منه إلى القيام الكامل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن السُّنة في الركوع ألا يرفع رأسه ولا ينزله عن ظهره، لقولها ﵂: «لم يشخص رأسه ولم يصوبه»، ولكن بين ذلك، ومعلوم أنه إذا كان الرأس بين ذلك سوف يكون مساويًا في الظهر، وهل يشمل هذا أن يصوب الظهر مع الرأس، أو يشخص الظهر مع الرأس؟ نعم، نحن مثلاً لدينا أربعة أشياء:

الأول: أن يرفع الرأس والظهر.

والثاني: أن ينزل الرأس والظهر؛ لأن بعض الناس تجده عندما يركع ينزل مرة بظهره ورأسه.

والثالث: أن يكون الظهر مستويًا، ولكن يرفع رأسه.

والرابع: أن يكون الظهر مستويًا، ولكن ينزل الرأس، فهي نفت الارتفاع والانخفاض في الرأس سواء، أي: أن استواء الظهر والرأس في هذه الحالة يكون سواء ارتفاعًا وانخفاضًا، إلا أن الرأس ينزل، بينما الظهر يبقى مستويًا، فالاعتدال هو المفروض، ولهذا ذُكِرَ «أن من صفة النبي ﷺ في ركوعه أنه لو صبَّ الماء على ظهره لاستقر»[1].

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية الرفع من الركوع لقولها ﵂: «**وكان إذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا**» يعني: حتى يستقر قائمًا، وهذا الرفع ركن من أركان الصلاة، فلو أن الإنسان وهو راكع سجد قبل أن ينهض فقد ترك ركنًا من أركان الصلاة؛ إذن لابد أن يرفع حتى يستوي قائمًا.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية السجود لقولها: «وكان إذا رفع من السجدة»، والرفع من السجود ركن من أركان الصلاة لابد منه.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يجب البقاء بعد السجود قاعدًا حتى يستقر لقولها: «**إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالسًا**»، وهذا الجلوس حكمه ركن من أركان الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: التشهد في كل ركعتين سواء كانت ثنائية أو ثلاثية أو رباعية؛ الثنائية كالفجر يتشهد في الثانية، الثلاثية كالمغرب، الرباعية كالظهر والعصر والعشاء، هذه التحية هل هي ركن أو لا؟ نقول: مقتضى سياق الحديث أن تكون ركنًا؛ لأنها ذكرتها مع الأركان، ولكن السُّنة يفسر بعضها بعضًا ويقيد بعضها بعضًا، ثبت عن النبي ﷺ أنه ترك التشهد الأول ذات يوم وجبر هذا الترك بسجود السهو[2]، والأركان لا تُجبر بسجود السهو، فدل هذا على أن التشهد الأول واجب، ولكنه يسقط بالسهو ويُجبر بسجدتين قبل السلام كما فعل النبي ﷺ تمامًا.

فإن قال قائل: هل كلامها هذا يشمل الفرض والنفل؟

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي في أول سجود السهو.

فالجواب: أنه يشمل الفرض والنفل، لأن ما يثبت في الفرض يثبت في النفل، وما يثبت في النفل يثبت في الفرض إلاَّ بدليل، والدليل على أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلاَّ بدليل: أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما حكوا أن النبي ﷺ كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به[1]، قالوا غير هذا: أنه لا يصلي عليها المكتوبة[2]، فاستثناؤهم هذا يدل على أن من المتقرر عندهم أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وعلى هذا فنقول: النفل جاز فيها الركعة الواحدة كالوتر، والخمس بتسليم واحد، والسبع بتسليم واحد، والتسع بتسليم واحد، إلا أنه يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يُسلم، هذه الثلاث ورد فيها سُنَّتان:

الأولى: إذا أوتر بثلاث فصفتان: الأولى: أن يسلم من ركعتين ثم يأتي بواحدة، والثانية: أن يوتر بثلاث سردًا دون التشهد، لأن النبي ﷺ نهى أن يشبه الوتر بصلاة المغرب[3]، بقية النوافل يُسلم من كل ركعتين، وعليه فلابد من التشهد في كل ركعتين، وما ورد في فضل أربع ركعات بتسليم واحد فهو ضعيف لا يعوَّل عليه: «**صلاة الليل والنهار مَثْنَى مَثْنَى**»[4]، وقد صحح كلمة «النهار» كثير من العلماء، ومنهم الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ حيث ذكر أن هذه اللفظة الزائدة «النهار» تعتبر زيادة صحيحة.

من فوائد هذا الحديث: أن المشروع في جلسة الصلاة أن يفترش المصلي رجله اليسرى وينصب اليمنى، وقد تمَّ شرحها فيما سبق، لكن ظاهر الحديث أنه في كل الصلوات، يعني: الثلاثية والرباعية والثنائية.

وقد يقول قائل: إنه ليس ظاهر الحديث، لأنها قالت: «وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفترش» أي: يفترش في هذه التحية، وهذا حق كلما جلس الإنسان للتشهد في ركعتين فإنه يفترش.

فقد يقول قائل: ليس ظاهر الحديث أنه في الصلاة الثلاثية والرباعية في كلا التشهدين،

---

(١) متفق عليه من حديث عامر بن ربيعة: البخاري (١٠٩٧)، ومسلم (٧٠١)، تحفة الأشراف (٥٠٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠)، تحفة الأشراف (٦٩٧٨).

(٣) أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٦)، وابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (١/ ٤٤٦)، قال الحافظ في «التلخيص» (٢/ ١٤): رجاله ثقات.

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، قال أبو بكر بن الأثرم: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن صلاة الليل والنهار في النافلة، فقال: أما الذي أختار فمثنى مثنى، وإن صلى أربعًا فلا بأس، وأرجو ألاَّ يضيق عليه، فذكر له هذا الحديث، فضعف الزيادة وهي قوله: «والنهار». «التمهيد» لابن عبد البر (١٣/ ٢٤٥)، ونقل ابن الملقن تصحيح البخاري والخطابي والبيهقي له. «البدر المنير» (١/ ١٨٢).

فإن أبى آبٍ إلا أن يقول: ظاهر الحديث أنه يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى في جلسات الصلاة للتحيات الأولى والثانية.

قلنا: هذا الظاهر مرفوع بما جاء صريحًا في حديث أبي حُميد وغيره أنه في الصلاة الثلاثية والرباعية يتورك في التشهد الأخير ولا يفترش، ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- في هذه المسألة؛ فمنهم من قال: إنه يفترش في جميع جلسات الصلاة في التحيات الأولى والثانية وبين السجدتين، ومنهم من فصّل، وهذا التفصيل هو الصواب.

إذن التشهد الأخير تورك، التشهد الأول افتراش، الجلوس بين السجدتين افتراش.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي عن مشابهة الشيطان لقولها: «وكان ينهي عن عقبة الشيطان».

فإذا قال قائل: الحديث نهى عن التشبه بالشيطان في شيء واحد وهو الجلوس، فكيف تُعَمم؟

فالجواب عن هذا: أن النبي ﷺ أضاف العقبة إلى الشيطان تقبيحًا لها لكونها قعدة الشيطان.

ثانيًا: أن لدينا حديثًا عامًّا وهو: «**أن مَنْ تشبه بقوم فهو منهم**»[1]، ولا يمكن أن يرضى أحد بتشبهه بالشيطان، وسبق القول في عقبة الشيطان أنها: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبيه، وظاهر هذا الحديث العموم؛ لأن سواء كانت القعدة بين السجدتين أو في التشهدين، وهذا ما ذهب إليه أصحاب الإمام أحمد -رحمهم الله- وقالوا: إن هذه القعدة مكروهة، ولكن ابن عباس رضي الله عنهما ذكر أن هذا الإقعاء من السُّنة[2]، ولا يبعد أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما رأى النبي يفعل ذلك ولم يعلم بما فعله أخيرًا من كونه يفترش أو يتورك، وقولهم: «لا يبعد» ليس معناه يقينًا، لكن لا يبعد هذا كما فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في التطبيق[3] والوقوف بين المأمومين[4]، حيث كان ابن مسعود رضي الله عنه يقف بين المأمومين، يعني: إذا صاروا ثلاثة وقف بينهما، ولكن هذا الحكم منسوخ؛ لأنه إذا كان الجماعة ثلاثة صار إمامهم أمامهم.

ثانيًا: التطبيق: أن يضع إحدى يديه إلى الأخرى بين فخذيه إذا ركع، ابن مسعود رضي الله عنه متمسك بهذا مع أنه منسوخ؛ لأن الرجل إذا ركع أين يضع يديه؟ على ركبتيه، فلا يبعد أن يكون ابن عباس رضي الله عنهما كحال عبد الله بن مسعود.

ومن فوائد هذا الحديث: النهي أن يفترش المصلي ذراعيه كافتراش السبع، والسبع هنا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر. قال المصنف في «الفتح» (١٠/ ٢٧١): إسناده حسن، وقال الذهبي في «النبلاء» (١٥/ ٥٠٩): إسناده صالح.

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٦).

(٣) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٤) المصدر السابق.

المراد به: الكلب، كيف يفترش؟ إذا سجد يضع الذراعين على الأرض؛ لأن الإنسان مأمور بأن ينصب الذراعين ويعتدل في السجود.

ومن فوائد هذا الحديث: حكمة النبي ﷺ في قوة التعبير عن العمل، الأول: قالت: «عقبة الشيطان»، والثاني: «افتراش السبع»، وهذا يسمى عند البلاغيين: التشبيه للتقبيح؛ لأن التشبيه أنواع منها: تشبيه للتقبيح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ختام الصلاة بالتسليم، فيشرع عند ختام الصلاة أن يُسلِّم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله»، وسبق في شرح الحديث «أل» للعهد أو لبيان الحقيقة؟ إن قلنا: للعهد فكم يكون التسليم؟ يكون تسليمتين، وإن قلنا: لبيان الحقيقة جاز الاكتفاء بواحدة، والصواب أنه للعهد، وأنه لابد من تسليمتين.

مواضع رفع اليدين وصفته:

٢٦٤- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاَةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٢٦٥- وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ»(٢).

٢٦٦- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رضي الله عنه نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، لَكِنْ قَالَ: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ»(٣).

«**حذو**» يعني: مساويًا لمنكبيه، والمنكب: هو ما بين رأس الكتف والعنق، وقوله: «**إذا افتتح الصلاة**» يعني: إذا كبر تكبيرة الإحرام؛ لأنه يفتتح بها الصلاة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ وكما سبق عن عائشة: «يفتتح الصلاة بالتكبير، وإذا كبّر للركوع» يعني: إذا شرع في التكبير للركوع، ليس المعنى: إذا وصل إلى الركوع، بل إذا شرع. هذان موضعان، الثالث: «وإذا رفع رأسه من الركوع» بعدما يستتم قائمًا يرفع. هذه ثلاثة مواضع.

فنأخذ من هذا الحديث فوائد منها: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تتبع أفعال النبي ﷺ.

ومنها: جواز النظر إلى الإمام، ولننظر هل هذه الفائدة ممكن أن نأخذها من هذا الحديث أو لا؟ الظاهر أننا نأخذها، وأنها ليست إبلاغًا من النبي ﷺ لابن عمر، يعني: أن النبي ﷺ لم يقل: إني أرفع يدي إذا كبّرت، ولو كان الأمر كذلك لكان ابن عمر رضي الله عنهما يذكره؛ لأن نسبته إلى قول النبي ﷺ أبلغ، ويدل على جواز نظر المأموم للإمام ما ثبت في صحيح البُخاري وغيره

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠)، تحفة الأشراف (٦٩١٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٧٣٠).

(٣) أخرجه مسلم (٣٩١).

في أثناء صلاة الكسوف حين قال النبي ﷺ: «**وذلك حينما رأيتموني تقدمت -لما عُرِضَت عليه الجنَّة وذلك حينما رأيتموني تأخرت- لما عرضت عليه النَّار**»[1]، ويدل لذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- لما سُئلوا كيف تعلمون أن النبي ﷺ يقرأ؟ قالوا: نعرف ذلك باضطراب لحيته[2]، أي تحركها، وهذا يدل على أن المأموم يرى الإمام، ويدل لذلك -وهو الدليل الخامس-: أن النبي ﷺ حينما صلى على المنبر أول ما صُنع قال: «**فعلت ذلك لتأتموا ولتعلموا صلاتي**»[3]، وهذا يدل على أنهم يرونه، ولكن هل هذا سُنة مع كل إمام من أجل أن يتحرى المأموم متابعته، أو هي سُنة في إمام يقتدى ويتأسى به لعلمه ولتطبيقه السُّنة؟ الظاهر الثاني؛ أي: أنه إذا كان الإنسان إمامًا عالمًا معروفًا ووجد حوله المأموم جاز أن يفعل ذلك لعلمه ولتطبيقه السُّنة حتى يقتدي به؛ لأنه ليس كل عالم يطبق السُّنة، وأما إذا لم يكن عالمًا فالمسألة واضحة أنه لا يقتدى به، والظاهر لي الثاني -والله أعلم- أنه إذا كان الإمام ذا علم ودين يعمل بالسُّنة فإنه لا بأس أن ينظر إليه المأموم من أجل أن يتعلم صلاته، لكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى الالتفات، فإن أدى إلى الالتفات بكون المأموم بعيدًا في أقصى الصف فلا يفعل؛ لأن الأصل في الالتفات في الصلاة أنه مكروه.

من فوائد هذا الحديث:مشروعية رفع اليدين حذو المنكبين؛ يعني: ليس اليمنى قبل اليسرى، لا.

فإن قال قائل: ما هي الفائدة من ذلك؟

فالجواب: أنها زينة للصلاة، وإشارة إلى رفع الحجاب بينك وبين الله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث:أن الرفع يكون إلى حذو المنكبين، وفي حديث مالك بن الحويرث: «حتى يُحاذي بها فروع أُذنيه»، وفي حديث ثالث لم يذكره المؤلف: «حتى يُحاذي شَحْمَة أذنيه»[4]، فهل الصفة واحدة، ويكون الذي ذَكَرَ أنه حذو المنكبين اعتبر أسفل الكف، والذي ذَكَرَ إلى فروع الأذنين اعتبر أعلى الكف، أو هي صفات متعددة؟ الظاهر الثاني، وأن الأمر في هذا واسع، إذا رفع اليدين إلى حذو المنكبين فسُنة، أو دفع إلى شحمة الأذنين فسُنة أيضًا، كما أنه إذا رفع يديه إلى فروع الأذنين كذلك فقد فعل سُنة، وأما مبالغة بعض الناس أو تساهل بعض الناس فَمُخالف للسُّنة مضاد لها، بعض الناس تجده إذا أراد أن يكبر يبالغ إلى

---

(١) سيأتي في صلاة الكسوف.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٦)، تحفة الأشراف (٣٥١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٩١٧)، تحفة الأشراف (٤٧٧٥).

(٤) أخرجه أبو داود (٧٣٧) من رواية عبد الجبار بن وائل عن أبيه، ولم يسمع منه. قاله البخاري كما في علل الترمذي (ص٢٣٥).

فوق الرأس؛ هذا ليس بصحيح، وبعض الناس يكبر إلى حذو الصدر، هذا أيضًا خلاف السُّنة، وهل يكون هذا بدعة أو تقصيرًا في السُّنة؟ فيه احتمال أن الرجل يتعبد لله بهذا، لكن نظرًا لأنه يرى أنه السُّنة يخرج بهذا عن البدعة، ويكون بذلك جاهلاً فَيُعَلَّم، يُقال: هذا ليس مِن السُّنة، لو رفع يديه في الدعاء إلى أعلى صدره أو إلى فروع الأذنين أو إلى أكثر هذا لا بأس، وكلما ازداد ابتهال الإنسان إلى الله ازداد رفع اليدين، حتى إن النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء كان يرفع يديه كثيرًا حتى يرى الرائي أن ظهر الكف إلى السماء، وليس كما فهم بعض العلماء من أنه جعل ظهر كفيه إلى السماء، ثم زاد على ذلك وقال: إذا كان الدعاء لجلب خير فافعل هكذا، وإن كان لدفع شرٍّ فقل هكذا؛ هذا لا صحة له، والصواب -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ- أنه للمبالغة في رفع اليدين صارت ظهورهما إلى السماء.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية رفع اليدين إذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، هذه ثلاثة مواضع[1]، بقي موضع رابع يثبت أيضًا في الصحيح عن ابن عمر وهو: «إذا قام من التشهد الأول، ووجه ذلك: أن الصلاة بعد التشهد الأول تخالف هيئتها قبل التشهد الأول؛ يقتصر فيها على الفاتحة، وتُخفف ركعاتها وسجداتها أكثر مما سبق فكأنه دخل في صلاة جديدة، ولكن متى يرفع إذا قام من التشهد الأول؟ يرفع إذا قام، وأما مَا ذُكِرَ عن بعض الإخوة الحريصين على اتباع السُّنة أنه يرفع وهو جالس فهذا غلط لا شك، إنما يرفع إذا قام، وهل يرفع في بقية الانتقالات؟ الجواب: اسمع قول ابن عمر: «كان لا يفعل ذلك في السجود»، وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه في كل خفض[2]، كلما خفض وكلما رفع، لكن هذا الحديث غير صحيح.

أولاً: لأنه لا يقاوم حديث ابن عمر في الصحة؛ لأن حديث ابن عمر في الصحيحين، وهذا ليس فيهما.

ثانيًا: أنه كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد»: إن الراوي وَهَم[3]، فأراد أن يقول: يكبر كلما خفض ورفع، فقال: يرفع يديه كلما خفض ورفع.

فإن قال قائل: إنكم تقولون: إن المثبت مقدم على النافي على الوجه الأول؟

فالجواب: نعم، نقول هذا، لكن ابن عمر الآن يعتبر في قوله: «وكان لا يفعل ذلك في

---

(١) الثالث ذكره الشيخ في أول الفوائد، وهو: الرفع عند تكبيرة الإحرام.

(٢) أخرجه الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٨٣)، قال ابن حبان: هذا خبر إسناده مقلوب متنه منكر. المجروحين (ص٣٠٤)، والعلل المتناهية (١/ ٤٢٦).

(٣) زاد المعاد (١/ ٢٤٤).

السجود» مثبتًا في الواقع؛ لأن الرجل يراقب الصلاة من أولها إلى آخرها، ويقول: يرفع في كذا، ولا يرفع في كذا وهذا إثبات، وليس كالإثبات والنفي المطلق. صحيح أن الإثبات والنفي المطلق فيه زيادة علم مع المثبت فيقدم، لكن المنهي عنه أن يأتي رجل ويفصل فِي مثل هذا يقول: كان يفعل كذا في كذا، ولا يفعل هذا في كذا، فهذا صحيح، وأنه نقل متيقن، ولذلك كان القول الراجح أنه لا يُسن رفع اليدين إلا في هذه المواضع الأربعة وهي: عند تكبيرة الإحرام، عند الركوع، عند الرفع منه، عند القيام من التشهد الأول.

لو قال قائل: إذا كان هناك رجل مسبوق وأدرك مع الإمام ثلاث ركعات من الظهر مثلاً وقام يقضي الرابعة هل يرفع يديه أو لا؟ هذا محل نظر، قد نقول بالقياس، وقد نقول بعدم القياس، لأن العبادات ليس فيها قياس تبقى على ما هي عليه، وقد نقول: إن هذه حال نادرة لم تقع للنبي ﷺ، وهي في الحقيقة قيام من تشهد، فتشبه تمامًا القيام من التشهد الأول، والأمر في هذا واسع عندي بمعنى: أنه إذا رفع فلا ننهاه، وإذا لم يرفع فلا نأمره.

لكن هنا سؤال: متى يكون الرفع، هل هو مع ابتداء التكبير، أو بعد التكبير، أو قبل التكبير؟

فالجواب: أن كله سُنة، ورد عن النبي ﷺ أنه إذا كبّر رفع، وورد أنه يرفع ثم يكبر، وورد أنه يرفع مع التكبير.

حديث أبي حميد يقول: «يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يكبر»، فيكون الرفع قبل التكبير.

حديث ابن عمر: «يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة»، فيكون الرفع بعد التكبير؛ لأنه لا يُعَدُّ مُفْتَتحًا للصلاة إلا إذا كبر.

كما جاء أيضًا فِي الحديث الذي لم يذكره المؤلف: «أنه يكبر مع الرفع»[1]، فيكون هذا مما اختلفت فيه السُنة: كبر أولاً ثم ارفع، ارفع أولاً ثم كبر، اجعل التكبير مع الرفع.

أسئلة:

- لو قال قائل: إن قول ابن عمر: «كان لا يفعل ذلك في السجود» نفي وهذا مثبت، والقاعدة أن المثبت مُقَدم على المنفي، فكيف نقول؟

- هل رفع اليدين مع التكبير أو معه أو بعده؟

* * *

(١) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩٢٥٧) عن أنس، وفيه محمد بن عبيد الله العرزمي، ضعيف.

صفة وضع اليدين في القيام:

٢٦٧- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ»[1]. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

«**صليت مع النبي ﷺ**»، المعية هنا تقتضي المصاحبة في المكان؛ أي: معه في المسجد، أو غير المسجد، المهم أن المعية هنا المصاحبة في المكان، وقوله: «**فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره**» في أي موضع من الصلاة؟ نرجع إلى البخاري من حديث سهل بن سعد: «أن الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»، وهذا في القيام الذي قبل الركوع والذي بعده، لكن الفرق بين حديث وائل وحديث سهل: أن حديث وائل بَيّن أين يكون موضع اليدين، ولم يرد حديث صحيح صريح في موضعهما وأمثل ما في ذلك هذا الحديث حديث وائل بن حُجر -على ما فيه من المقال- أنه يضع يده على صدره هذا أمثل ما جاءت به السُّنة، وقيل: على نحره[2]، وقيل: على سرته، وقيل: أسفل، فالأقوال إذن أربعة، وأمثلها وأقربها للسُّنة حديث وائل أنها على الصدر، أما الذين قالوا: إنها على النحر، فاستدلوا بقول الله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وقالوا: معنى النحر المأمور به: أن يضع يده اليمنى على اليسرى على النحر، وأما الذين قالوا: على الصدر، فاستدلوا بحديث وائل، وأما الذين قالوا: إنه أسفل من السرة أو على السرة، ففي حديث عن علي[3] ﷺ لكنه ضعيف، فأمثل ما ورد في هذه المسألة هو حديث وائل.

نرى بعض الناس -من العجب العجاب- يضع يده اليمنى على اليسرى على الجنب الأيسر، وسألناهم لماذا؟ فقالوا: لأن القلب في الجانب الأيسر، فمن المناسبة أن تكون اليدان على القلب، وهذا غلط، إحداث شريعة لم ترد بها السُّنة، ولنا أن نجيبهم ونقول: أيضًا الفهم والإدراك يكون في المخ لأنه -والله أعلم- كأن الإنسان يكون به، فهذه المسائل -مسائل العبادات- توقيفية تمامًا.

إذا قال قائل: ما الحكمة من وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة؟

قلنا: الإشارة إلى ذل العبد بين يدي ربه؛ لأن هذه صفة الذليل. هذا من جهة، من جهة أخرى: أنه أتم للخشوع؛ لأنه كأنه والله أعلم أن الإنسان يجمع نفسه على نفسه.

فإن قال قائل: تجد بعض الناس يسدل؛ أي: يرسل يديه إما في جميع القيام، وإما في القيام بعد الركوع.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة (٤٧٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣١)، وانظر «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٤٥).

(٣) أخرجه أبو داود (٧٥٦)، وضعفه المصنف في «الدراية» (١/ ١٢٨)؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، ضعَّفه أحمد، وقال البخاري: فيه نظر.

نقول: هؤلاء -عفا الله عنهم- ليسوا على صواب من جهة السُّنة، فالإرسال ليس بِسُنة لا قبل الركوع ولا بعد الركوع، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إنه إذا قام من الركوع يخير بين أن يضع اليمنى على اليسرى أو يرسل، وكأنه -والله أعلم- لم يصح عنده، فقال: إن شاء الأمر على طبيعته وأرسل يديه، وإن شاء وضع اليمنى على اليسرى، لكن الأرجح أن يضع يده اليمنى على اليسرى قبل الركوع وبعد الركوع.

فإن قال قائل: إذا كنت أصلي خلف إمام يرسل يديه، وأنا أرى أن السُّنة خلاف ذلك، فهل أتابع إمامي أو لا؟ الصواب: لا؛ لأن وضع اليد اليمنى على اليسرى لا يقتضي مخالفة الإمام ولا في التخلف عنه؛ لأنه يتابعه في القيام والركوع والسجود والقعود، ونظير ذلك: لو كان الإمام لا يرى التورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية، وأنا أرى التورك في التشهد الأخير من الثلاثية والرباعية، فهل أوافق الإمام أو لا؟ لا أوافقه؛ لأني إن توركت لا أختلف عليه، وكذلك بالعكس لو كان الإمام يرى التورك وأنا لا أرى التورك فلا يلزمني أن أتابعه في هذا.

مسألة الجلسة في الوتر من الصلاة؛ يعني: إذا أراد أن يقوم للثانية أو للرابعة يرى الإمام الجلوس فيجلس والمأموم لا يرى الجلوس، فهل يجلس أو لا؟

نقول: يجلس لمتابعة إمامه؛ لأنه لو لم يتابعه لنهض قبله، وهذه مخالفة، لو كان الأمر بالعكس الإمام لا يرى الجلوس والمأموم يرى الجلوس، فهل يجلس أو لا يجلس؟

يقول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يجلس؛ لأنه إذا جلس لزم أن يتخلف عنه، والجلسة التي تسمى جلسة الاستراحة ليست كما يفعله بعض الناس الآن تجده يجلس لحظة ثم يقوم مع أن حديث مالك بن الحويرث يقول: «حتى يستوي قاعدًا» إذا كان في وتر من صلاة لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، ثم وصف قيامه فقال: «فيعتمد بيديه على الأرض ثم يقوم» ، وإذا تأملت هذه الصفة وهذا الفعل علمت يقينًا -أو قريب اليقين- أن الصواب في جلسة الاستراحة إنما هي للحاجة فقط؛ لأن كونه يعتمد على يديه بعد أن يجلس يدل على أنه لا يستطيع أن ينهض بسرعة، وهذا القول هو الوسط في هذه المسألة: أنها للحاجة سُنة، ولغير الحاجة لا؛ لأن النبي ﷺ إنما فعلها عند الحاجة فيما يظهر، وهذا هو الذي يقتضيه المعنى، ومالك بن الحويرث من الوفود، والوفود أكثر ما كانوا في السَّنة التاسعة بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم.

* * *

حكم قراءة الفاتحة:

٢٦٨- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ: «لا تُجْزِئ صَلاةٌ لا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ»(٢).

- وَفِي أُخْرَى لأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ، وَابْنِ حِبَّانَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قُلْنَا: نِعْمَ. قَالَ: لا تَفْعَلُوا إِلا بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ، فَإِنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(٣).

هذه الأحاديث في بيان حكم قراءة الفاتحة:

الأول: قال رسول الله ﷺ: **«لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن»**؛ **«لا صلاة»** هذا نفي للجنس، وهو أعلى أنواع النفي؛ لأنه نصٌّ فيه، ونص في العموم أيضًا، و«صلاة» هنا عامة تشمل كل ما يُسمى صلاة، فيدخل في ذلك الفريضة والنافلة وصلاة الجنازة، ولا يدخل في ذلك الطواف، وإن كان قد أثر عن ابن عباس أنه قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام»، فإن هذا فيما أعلم بالإجماع لا يدخل فيه الطواف.

بقي: هل يدخل فيه سجود التلاوة، سجود الشكر؟ الجواب: لا يدخل؛ لأن هذين ليس فيهما قيام، وقراءة القرآن من أذكار القيام.

وقوله: «لا صلاة» كما قلت لكم نفي عام، **«لمن لم يقرأ بأم القرآن»**، أم القرآن: الفاتحة، وسميت بذلك؛ لأن جميع معاني القرآن ترجع عليها، ففيها التوحيد بأنواعه، وفيها قصص الأنبياء، وفيها أقسام الناس، وفيها الإيمان باليوم الآخر، هي أم القرآن في الحقيقة، وقد أحلتكم فيما سبق على «مدارج السالكين» لابن القيم رحمه الله.

وفي رواية لابن حبان: **«لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بفاتحة الكتاب»**.

أتى المؤلف بهذه الرواية؛ لأنها صريحة في عدم الإجزاء «لا تجزئ»، وإن كنا في الحقيقة لا نحتاج إليها، لماذا؟ لأنه قال: «لا صلاة»، والنفي في الأصل يكون لنفي الوجود، فإن وُجِدَ ولم يصح أن يكون نفيًا للوجود صار نفيًا للصحة ولابد؛ لأن من ليس بصحيح فوجوده كعدمه شرعًا، فإن لم يمكن أن ينزل على نفي الصحة صار نفيًا للكمال.

هنا لا مانع من أن نقول: إنه لنفي الصحة؛ لأننا لا نعلم أن صلاة صحت بدون قراءة الفاتحة، وحينئذٍ يتعين أن يكون النفي لنفي الصحة، لكن ابن حجر رحمه الله أتى بما هو صريح

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤)، تحفة الأشراف (٥١١٠).

(٢) أخرجه ابن حبان (١٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٣٢٢)، وصححه.

(٣) أخرجه أحمد (٥/ ٣١٣)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٣١١)، وابن حبان (١٧٩٢).

لئلا يُجادل مجادل فيقول: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن**» أي: لا صلاة كاملة كما ذهب إليه بعض الناس، وسيأتي ذكرها في الفوائد.

قال: وفي أخرى لأحمد وأبي داود والترمذي، وابن حبان: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم؟**» هذه بمعنى: كأنكم، وهي مشربة معنى الاستفهام «تقرءون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم» أي: نقرأ. قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**» قال النبي ﷺ هذا حين انصرف من صلاة الفجر، وكان الصحابة يقرءون مع النبي ﷺ الفاتحة وغير الفاتحة، فقال لهم: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». فحكم وعلل؛ فحكم بالنهي عن القراءة خلف الإمام واستثنى الفاتحة، ثم علَّل بأنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها.

هذه الروايات فيها فوائد:

أولاً: فضيلة الفاتحة وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جميع الصلوات لا تصح إلا بها.

الوجه الثاني: أنها هي المُصَحِّحَة للصلوات.

ومن الفوائد: أن من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلاته باطلة، تؤخذ من النفي، ومن لفظ ابن حبان والدارقطني: «**لا تجزئ**».

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم، وجهه: العموم بدون استثناء، وأما ما ورد من أن «**مَنْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة**»[1]، فهذا حديث مرسل لا يصح لا سندًا ولا حكمًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا فرق بين كون الصلاة جهرية أو سرية، وهذه مسألة اختلف فيها العلماء على أربعة أقوال:

الأول: قول من يقول: إن مَنْ كان له إمام لم تجب عليه الفاتحة فإنها سُنة في حقه، وعلى هذا القول لو أن الإنسان كان مأمومًا ودخل مع الإمام في أول الصلاة وكبّر واستفتح، ثم قرأ سورة المزمل ومشى مع الإمام تصح صلاته أو لا؟ تصح؛ لأن قراءة الفاتحة عند هذا سُنة وليس بواجب، ولا يخفى ما في هذا القول من البعد.

القول الثاني: أنها تجب على المأموم في السرية والجهرية، واستدل هؤلاء بالعموم «**لا صلاة لمن...**» و«مَنْ» اسم موصول تفيد العموم؛ أي: لا صلاة لمَنْ لم يقرأ سواء كان مأمومًا أو منفردًا أو إمامًا، وسواء كانت الصلاة سرية أم جهرية، واستدل هؤلاء أن النبي ﷺ لم يقل: إلا

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٨٥٠) وغيره عن جابر، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف. قال المصنف في «التلخيص» (١/ ٢٣٢): له طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة.

من سمع قراءة إمامه فلا بأس، وقالوا: إن حديث عُبادة بن الصامت في صلاة الفجر نصٌّ في موضع النزاع فلا عدول لنا عنه، وعلى هذا القول لا تسقط عن المأموم لو نسيها، فإذا نسي أن يقرأ في إحدى الركعات، قلنا: قد فاتت ركعة، ائت بركعة بدلها، إلا أنها تسقط عن المسبوق إذا جاء والإمام راكع فإنه يركع بدون فاتحة، دليل ذلك حديث أبي بكرة ﷺ أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فدخل في صلاته ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة الركعة.

والقول الثالث: أنها واجبة على الإمام، وعلى المأموم ليست واجبة، واستدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف:٢٠٤]. وقالوا: هذا عام، والمأموم تبع لإمامه، واستدلوا أيضًا بمعنى معقول وهو أنه كيف نلزم المأموم بقراءة الفاتحة في الجهرية وقد استمعها وأمَّن عليها، والمستمع المُؤمِّن كالفاعل بدليل قول الله - تبارك وتعالى- في قصة موسى وهارون، قال موسى: ﴿رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ ﴿٨٨﴾﴾ [يونس:٨٨]. فقال الله تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ [يونس:٨٩]. ومعلوم أن الداعي موسى بنص القرآن، ولكن هارون كان يؤمِّن، فجعل الله تعالى دعوة موسى دعوة لهارون، فدل ذلك على أن قراءة الإمام في الجهرية التي يسمعها المأموم ويُؤَمِّن عليها أنها قراءة له، فاستدلوا إذن بالنص والمعنى، وقالوا: إذا لم نقل: إن قراءة الإمام قراءة للمأموم في الجهرية فما فائدة الجهر حينئذ، وما الفائدة من كون الإمام يقرأ والمأموم يقرأ؟ وهذا القول كما ترى قول قوي جدًّا أثرًا ونظرًا.

والقول الرابع: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد، واستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وبقوله: «**لعلكم تقرءون خلف إمامكم**». قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلا بأم الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»، وهذا قاله ﷺ حين انفتل من صلاة الفجر وهو نصٌّ في موضع النزاع، وأجابوا عما استدل به القائلون بالتفصيل بين السرية والجهرية بأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف:٢٠٤] عام مخصص بالأدلة الدالة على وجوب قراءة الفاتحة، فيكون المعنى: إذا قُرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا إلا في الفاتحة فلابد منها، واستدلوا على المعنى المعقول والقياس بأنه لا فائدة من جهر الإمام بالقراءة إذا كان لا يغني عن قراءة المأموم، بأن هذا قياس في مقابلة النص فلا يعتبر، وحقيقته: أننا نُشهد الله ﷻ أنه لولا حديث عبادة بن الصامت لكان القول الواضح الجلي أن المأموم إذا سمع قراءة إمامه فلا قراءة عليه؛ لأنه يسمعها ويؤمِّن عليها فهي كقراءته بنفسه، لكن ماذا نقول وقد قال النبي ﷺ، وقد انفتل من صلاة الفجر: «**لا تفعلوا إلا بأم القرآن**»؟ على هذا

القول يقولون: إنها تسقط عن المأموم إذا كان مسبوقًا ولا يعيد قراءة الفاتحة، واستدل هؤلاء بحديث أبي بكرة ﷺ حين دخل المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع قبل أن يدخل في الصف، ثم دخل في الصف، فلما سأل النبي ﷺ: «**مَنْ فعل هذا؟**» قال: أنا. قال: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، ولم يأمره بقضاء الركعة التي لم يدرك منها إلا الركوع وما بعده، ولو كان لم يدركها لأمره النبي ﷺ بقضائها كما أمر الذي لا يطمئن في صلاته أن يعيد الصلاة، وهذا واضح.

فيستثنى من ذلك على هذا القول: المسبوق إذا أدرك بعض الفاتحة ثم ركع الإمام هل نقول: إنه يكملها ثم يتابع ولو رفع الإمام من الركوع؟ الجواب: لا، إن تمكَّن من إدراكها قبل أن يرفع فعل، وإن لم يتمكن فإنه يركع؛ لأنه الآن مسبوق وهو يريد أن يدرك الركوع، ولو أكمل الفاتحة لفاته الركوع.

هناك قول خامس أشد من هذه الأقوال يقول: إن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد والمسبوق والذي أدرك الصلاة من أولها، وإلى هذا ذهب بعض المتأخرين ومنهم الشوكاني في «شرح المنتقى»[1] وقال: «لا تصح»، وأجاب عن حديث أبي بكرة بأن النبي ﷺ قال له: «**ولا تعد**»، ولكن هذه الإجابة ساقطة؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تعد**»، وكلمة «لا تعد» ننظر هل المعنى: لا تعد إلى السرعة لإدراك الركعة، أو المعنى: لا تعد إلى الركوع قبل أن تدخل في الصف، أو المعنى: إلى الاعتداد بالركوع إذا لم تدرك الفاتحة؟ كل هذا محتمل، نقول: أما الأول: لا تعدَ إلى الإسراع فهذا صحيح، والثاني: لا تركع قبل الدخول في الصف فذلك صحيح، الثالث: فيه احتمال، ولكن يبعده أن النبي ﷺ لم يأمره بإلغاء هذه الركعة، ولو كان هذا العمل مردودًا -أي: عدم قراءة الفاتحة في حال السبق- لبيَّنه له النبي ﷺ كما بيّن ذلك لمن صلّى وهو لا يطمئن.

إذن الصواب في هذه المسألة: أن قراءة الفاتحة واجبة على الإمام والمأموم والمنفرد في السرية والجهرية إلا المسبوق، وكما قلت لكم: إنه لولا حديث عُبادة بن الصامت لكان القول المتعين هو التفريق بين السرية والجهرية وأن الإنسان إذا سمع قراءة إمامه الفاتحة سقطت عنه؛ لأنه استمعها وأمن عليها، ولكن لا نستطيع أن نتجاسر على هذا القول، وحديث عُبادة نصٌّ في الموضوع على أن القول بالتفصيل هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، واختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ، والقول بالوجوب مطلقًا هو اختيار شيخنا عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ فقد ذهب إلى أنها واجبة على المأموم مطلقًا بكل حال، ولولا النص لقلنا بالتفصيل كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ.

* * *

(١) نيل الأوطار (٤/١٠٣).

أحكام البسملة:

٢٦٩- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- زَادَ مُسْلِمٌ: «لا يَذْكُرُونَ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾ [الفاتحة:١] فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلا فِي آخِرِهَا».

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَحْمَدَ، وَالنَّسَائِيِّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ[2]: «لا يَجْهَرُونَ بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾».

- وَفِي أُخْرَى لابْنِ خُزَيْمَةَ: «كَانُوا يُسِرُّونَ»[3].

- وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ النَّفْيُ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، خِلافًا لِمَنْ أَعَلَّهَا.

هذه الأحاديث في بيان البسملة: هل يُجهر بها كما يجهر بالفاتحة أو لا؟

أما إذا قلنا بأنها آية من الفاتحة فلابد من الجهر بها، فلا يُسر بها كما لا يسر بباقي الآيات.

وإذا قلنا: إنها ليست من الفاتحة فإنه لا يُجهر بها، بل يُسر كما يُسر بالاستفتاح.

والعلماء في هذه المسألة مختلفون:

منهم من قال: إنها من الفاتحة وهو مذهب الشافعي[4] رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هذا القول يُجهر بها؛ لأنها بعض آياتها.

ومنهم من قال: ليست من الفاتحة كما هو مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهذا القول هو الراجح، ودليله: أن النبي ﷺ قال فيما يرويه عن الله: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فإذا قال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال: أثنى علي عبدي، وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ قال: مجدني عبدي، وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال الله: هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال الله: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل**»[5].

وأنت إذا قسمت الفاتحة نصفين تبين لك أن أول آياتها ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ هي الأولى، ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ هي الثانية، ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ الثالثة، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الرابعة، هي الوسطى من السبع، وهي التي بين الإنسان وبين ربه، والثلاث الأول لله، ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾ الخامسة، ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ السادسة، ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٧٤٣)، وَمُسْلِم (٣٩٩)، تحفة الأشراف (١٢٥٧).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٧٩)، والنسائي (٢/ ١٣٥)، وابن خزيمة (٤٩٨).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٤٩٨).

(٤) المجموع (٣/ ٢٧٩).

(٥) أخرجه مسلم (٣٩٥) عن أبي هريرة.

السابعة، وهذه الثلاث للإنسان: فثلاث لله، والثلاث الأخيرة للآدمي، والرابعة الوسط بين الله وبين العبد، ثم إننا لو قلنا: إن البسملة من الفاتحة لزم أن تكون آياتها ثمانية آيات، أو أن تكون آياتها الأخيرة بطول غيرها مرتين فلا تناسب؛ لأننا لو قلنا: البسملة من الفاتحة صارت الأولى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، الثانية: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، الثالثة: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾، الرابعة: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، الخامسة: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ﴾، السادسة: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، السابعة وهذه طويلة فلا تناسب الآيات بعضها مع بعض، ثم المعنى كما علمتم لا يتناسب.

فالصواب الذي عندي كالمقطوع به: أن البسملة ليست من الفاتحة، وإذا لم تكن منها فلا تعامل معاملة الفاتحة، ولهذا كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر لا يجهرون بها، ولو كانت من الفاتحة لجهروا بها.

تكميلاً لكلامنا الأول نقول: إذا قلنا: إن البسملة من الفاتحة؛ لزم أن تكون الفاتحة ثماني آيات متناسبة أو سبع آيات مع طول الأخيرة، وهي ليست ثماني آيات بالنص والإجماع، فإن النبي ﷺ قال: «**هي السبع المثاني**»[1]، فلا يمكن أن نقول: إنها ثماني آيات.

إذن نقول في حديث أنس رضي الله عنه فوائد منها: الاستدلال بفعل النبي ﷺ أنه لا يقرأ بالبسملة، الاستدلال بفعل أبي بكر، الاستدلال بفعل عمر، وهنا نقاش وهو أن يُقال: لماذا لا يستدل بفعل الرسول ﷺ وحده أليس كافيًا؟ بلى، لكنه ذكر أبا بكر وعمر لفائدتين:

الفائدة الأولى: أن هذا الحكم لم يُنسخ، بل قد بقي بعد وفاة النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: أن ذلك إجماع؛ لأنه قد مضى عهدان بعد عهد النبوة والخلفاء لا يقرءون البسملة، فيكون هذا إجماعًا، وتكون البسملة لا تُقرأ بالنص والإجماع.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الفاتحة، حيث تُقرأ قبل كل شيء من القرآن لقوله: «يفتتحون الصلاة».

ومن فوائد هذا الحديث: إطلاق الكل على الجزء؛ لقوله: «يفتتحون الصلاة»، والمراد: بـ«يفتتحون» القراءة؛ لأن الصلاة تفتتح بالتكبير، ومن بعده دعاء الاستفتاح، لكن عنوا بالصلاة هنا: قراءة الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المحكي يبقى على ما هو عليه لا يُغير؛ لأن اللفظ الذي عندي بـ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ على الحكاية، ولو أُعملت الباء مسلطة على الحمد لقال «بالحمد» ولمسلم: «لا يذكرون ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ في أول القراءة ولا في آخرها» وهذا نفي لذكر البسملة، وهل المراد: أنهم لا يبسملون سرًا ولا جهرًا؟

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٧٤) عن أبي سعيد بن المعلى، تحفة الأشراف (١٢٠٤٧).

نقول: نعم هذا ظاهر اللفظ؛ لأنه جزم بأنهم لا يذكرونها، ولكن سيأتي في ألفاظ أخرى ما يؤيد ما ذكره ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أن المراد: لا يجهرون بها، وهذا الحمل متعين من أجل أن تتفق الروايات على هذا المعنى.

وفي رواية لأحمد والنسائي وابن خزيمة: «لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، وهذا نفي للجهر، فيدل على أنهم يُسِرُّون بها؛ لأن نفي الأخص يدل على وجود الأعم، وفي أخرى لابن خزيمة: «كانوا يسرون»، وهي بمعنى: لا يجهرون، لكنها صرحت بالأخص. قال: وعلى هذا يُحمل النفي في رواية مسلم، أين رواية مسلم؟ «لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، فيحمل المعنى على أنهم لا يجهرون بها.

سؤال:

سبق لنا القول الراجح أن البسملة ليست من الفاتحة، فما هو وجه الرجحان؟

٢٧٠- وَعَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾. ثُمَّ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾. قَالَ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلَّمَا سَجَدَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ: اللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأُشْبِهُكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ.

«المجمر» سُمي بذلك؛ لأنه كان يجمر المسجد؛ أي: يأتي بالبخور والجمر ويضع فيه العود حتى يخرج منه الدخان طيب الرائحة.

قال: «**صليت وراء أبي هريرة فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾... إلخ**» قوله: «فقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾»، لم يُبَين هل قرأها جهرًا أو قرأها سرًّا؟ لكن الذي يظهر من السياق أنه قرأها جهرًا، ثم قوله: «حتى إذا بلغ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين»، أيضًا لم يتبين هل قالها سرًّا أو جهرًا؟ لكن سياق الحديث يدل على أنها كانت جهرًا، وأن الصلاة كانت جهرية، «**وكان أيضًا يقول: كلما سجد، وإذا قام من الجلوس: الله أكبر**» كلما سجد، وإذا قام من الجلوس يعني: التشهد الأول يقول: «الله أكبر»، ومن المعلوم أن النبي ﷺ قد صح عنه أنه يقول: الله أكبر إذا خفض وإذا رفع، وهذه تسمى تكبيرات الانتقال، فاختلف العلماء -رحمهم الله- هل هي واجبة أو لا كما سيأتي في الفوائد -إن شاء الله-.

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٣٤)، وابن خزيمة (٤٩٩)، وابن حبان (١٧٩٧)، والحاكم (١/ ٣٥٧)، وقال: على شرط الشيخين، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» في أكثر من موضع قول الحلواني في كتاب «المعرفة» عن مالك، أن نعيم المجمر جالس أبا هريرة عشرين سنة، وقال: ولنعيم في الموطأ ثلاثة أحاديث مسندة، ومن الموقوفات حديثان، وهي كلها عندنا صحاح مسندة. «التمهيد» (١٦/ ١٧٨)، وصححه المصنف في التعليق (٢/ ٣٢١).

ثم يقول إذا سلم: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم» هذا قسم، أقسم ﷺ أنه أشبههم صلاة بصلاة النبي ﷺ، وأقسم بالذي نفسه بيده، والمراد: نفسه بيده تصريفًا وقبضًا وتأجيلاً، فالذي بيده الأنفس الله ﷻ إن شاء قبضها وإن شاء أجلها، وإن شاء أضلها وإن شاء هداها كما قال ﷻ: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّىٰهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَىٰهَا﴾ [الشمس:٧-٨]. وكان النبي ﷺ يُقسم بهذا أحيانًا.

«إني لأشبهكم» الجملة جواب القسم، وعليه فتكون هذه الجملة مؤكَّدَة بثلاثة مؤكِّدات: القسم، وإن، واللام.

«إني لأشبهكم»، وإنما أقسم ﷺ حثًّا للناس وترغيبًا لهم أن يفعلوا مثل فعله؛ لأن القسم مما يزيد طمأنينة وقبولاً، «لأشبهكم صلاة بصلاة رسول الله ﷺ» (صلاة) هذه منصوبة على أنها تمييز؛ لأن ما جاء من بعد اسم التفضيل يكون تمييزًا لقوله تعالى: ﴿أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالًا وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾ [الكهف:٣٤]. فـ﴿مَالًا﴾ تمييز و﴿نَفَرًا﴾ تمييز أيضًا.

في هذا الحديث فوائد منها: جواز الجهر بـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾؛ لأن أبا هريرة ﷺ جهر بذلك، ولكن هل الجهر هنا من أجل أن من السُّنة الجهر بها أو للتعليم كما فعل عبد الله بن عباس ﷺ حين جهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: ليعلموا أنها سُنة[1]؟ في هذا احتمال، وإذا كان فيه احتمالان فالواجب أن يُرد إلى المحكم، والمحكم أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا لا يجهرون بها، وهذا هو المعتمد، وعليه فيكون فعل أبي هريرة ﷺ من باب التعليم والإيضاح، ولهذا أقسم في آخر الحديث أنه أشبه الناس صلاة بصلاة رسول الله ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: تسمية الفاتحة بـ«أم القرآن»، وأم الشيء مرجعه، وَسُمِّيت الفاتحة «أم القرآن»؛ لأن جميع معاني القرآن موجودة فيها؛ ففيها التوحيد، وفيها الفقه، وفيها السِّير، وفيها الإيمان باليوم الآخر، وفيها أقسام الناس المنحصرة وهي: المهديون، والذين أنعم الله عليهم، والضالون، والمغضوب عليهم؛ لذلك سُمِّيت «أم القرآن»، ومِن ثَمَّ قراءتها في الصلاة صارت ركنًا لا تصح الصلاة إلا به.

ومن فوائد هذا الحديث: التأمين بعد قوله: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ والتأمين سُنة، وهو اسم فعل بمعنى: اللهمَّ استجب، واسم الفعل عند النحويين: «ما دل على معنى الفعل ولم يقبل علامته»، هذا هو اسم الفعل، فإن قَبِل علامته فهو فعلٌ إما ماضٍ، أو مضارع، أو أمر، ويُقال: آمين، ولا يُقال: آمّين، وإن كان بعضهم ذكر أنها لغة ولكنها رديئة جدًّا؛ لأن آمّين بتشديد الميم بمعنى: قاصدين، لكن آمِين بمعنى: اللهم استجب، ويجوز قصر الهمزة فيقال: «أمين»، لكنها لغة ضعيفة أيضًا إلا أنها ليست كالأولى، والمدُّ هو الصواب «آمِين».

(١) سيأتي في الجنائز.

وهل يقولها المأموم بعد قول الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، أو ينتظر حتى يؤمِّن الإمام؟ القول الأول هو المتعين أنه يقولها المأموم، إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ لما في صحيح مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ فقولوا: آمين**»[1].

وأمَّا قوله: «**إذا أَمَّن الإمام فأمِّنوا**»[2] فليس تعني: ألاَّ تؤمِّنوا حتى يؤمِّن، ولكن معناها: إذا أمَّن أي: إذا بلغ محل التأمين، ومتى يبلغه؟ إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، أو المعنى: إذا شرع في التأمين فأمِّنوا، وليس المعنى: إذا انتهى منه؛ لأنه إذا جاء المحتمل صريحًا في أحد الاحتمالين تعيَّن حمله على هذا الصريح.

ومن فوائد هذا الحديث: التكبير عند كل سجود وإذا قام من الجلوس، وهذا التكبير يُسمَّى تكبير الانتقال، والتكبيرات ثلاثة أنواع:

أولاً: تكبيرة لا تنعقد الصلاة بدونها وهي تكبيرة الإحرام.

ثانيًا: تكبيرة مستحبة، وهي تكبيرة المسبوق إذا أدرك الإمام راكعًا فإنه يكبر للإحرام أولاً قائمًا، ثم يكبر للركوع استحبابًا لا وجوبًا.

الثالث: بقية التكبيرات، والصحيح أنها واجبة، يعني: أن مَنْ تعمد تركها فلا صلاة له، ومن نسيها يَجبُر ذلك بسجود السهو، ويدل لهذا أن النبي ﷺ واظب على التكبير، ولم يُحفظ عنه أنه ترك التكبير أبدًا، فمواظبته عليه مع قوله: «**صلُّوا كما رأيتموني أُصلي**»[3] يدل على وجوبها وأنه لابد منها، وهذا هو القول الراجح، ومقابله أن التكبيرات ما عدا تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، وأنها سنة، والصواب أنها واجبة، وأن من تعمد تركها عالمًا بوجوبها بَطُلَت صلاته، ومن نسيها جبر ذلك بسجود السهو.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الإقسام لتحقيق الشيء وإن لم يستقسم القائل، من أين يؤخذ؟ من قوله: «والذي نفسي بيده إني لأشبهكم»، وإن شئت فقل: من أجل أن تسلم من اللفظ لإقسام أبي هريرة، فينبغي للإنسان إذا كان الموضع مما يحتاج إلى توكيد، فينبغي له أن يؤكده بالقسم؛ لأن هذه طريقة القرآن والسُّنة، لا يقول: أنا أخبر والذنب على من لا يقبل الخبر، هذا ليس بصحيح، أنت مخبر داعٍ إلى الله عَزَّوَجَلَّ فأكد خبرك بما يؤكِّده لتتم الدعوة إلى الله. صحيح ليس عليه إلا البلاغ، وقد يُقال: إنه إذا دعت الحاجة إلى الإقسام ولم يقسم فإنه لم يأت بوسيلة القبول وهي القسم، وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يُقسم في ثلاثة مواضع من القرآن:

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢)، ومسلم (٤١٥) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٥٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٢٣٠).

(٣) تقدم تخريجه.

الموضع الأول: قوله: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ﴾ -أي: القرآن- ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس:٥٣].

الموضع الثاني: ﴿ زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَن لَّن يُبْعَثُوا۟ ﴾ [التغابن:٧].

الموضع الثالث: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَا تَأْتِينَا ٱلسَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾ [سبأ:٣]. لأهمية المقسم عليه، فأمر الله نبيه أن يقسم، أما إقسام النبي ﷺ فقد بلغت فوق ستين مرة، وأما في القرآن فحدِّث ولا حرج كثيرة جدًّا، المهم أنه ينبغي للإنسان في المواطن التي تحتاج إلى قسم أن يقسم، وليس من شرط ذلك أن ينكر المخاطب أو أن يظهر منه التردد، وإن كان البلاغيون يقولون: إنه لا ينبغي القسم إلا إذا أنكر المخاطب، فهذا ربما يُقال اصطلاحًا، أما من حيث الشرع فإنك تقسم على كل أمر له أهمية، وينبغي للناس أن يؤمنوا به ويقبلوه.

ومن فوائد هذا الحديث: دقة التعبير في أساليب كل الصحابة -رضي الله عنهم- حيث قال: «إني لأشبهكُم»، والشبه لا يقتضي المماثلة في كل وجه، ولكن يقصد المقاربة التامة خلافًا للمعاصرين الذين يقول القائل منهم القول، وربما يكون خطأ ويقول: هذا هو السُّنة تحقيقًا، لكن أبا هريرة يقول: «إني لأشبهكم»، وهذا لا ينبغي للإنسان أن يفعله في مثل هذه الأمور، بألاَّ يجزم بالكمال؛ لأنه ربما يكون هناك نقص وهو لا يعلمه، فاحترز في الكلام حتى لا يُؤخذ عليك، واعلم أن الناس لو أخذوا عليك مرة واحدة كلامًا فسيكون هذا هدمًا للحصن الذي تتحصن به وسيؤخذ عليك، ويُقال: ألم يقل كذا وكذا، فيعارضوا القول الصواب الذي قاله؛ لأنه أخطأ فيما سبق، فاحترز غاية الاحتراز، لا في الشروط فقط بل في الأحكام أيضًا، لا تُجمل الأحكام إذا كانت تحتاج إلى تفصيل، بل فصِّل الكلام إذا احتاج إلى زيادة، بعض الناس قد يفتي بالإجمال يقول: لو طولتُ المخاطب لا يفهم، نقول: يا أخي، فَصِّل للمخاطب، لو كان يحتاج إلى التفصيل ففصل له.

٢٧١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأْتُمُ الْفَاتِحَةَ فَاقْرَءُوا: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ [الفاتحة:١]. فَإِنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا»(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَوَّبَ وَقْفَهُ.

«وهو الصواب» أي: وَقفه، «إذا قرأتم الفاتحة» يعني: أم القرآن، وتسمى أم القرآن، وأم الكتاب، والفاتحة؛ لأنه افتتح بها المصحف.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٢)، وقال: إسناد رجاله ثقات، إلا أن نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة تردد فيه، فرفعه تارة ووقفه أخرى، وأخرجه ابن السكن في سننه الصحاح كما في «تحفة المحتاج» (١/ ٢٩٢)، وانظر «المجموع» للنووي (٣/ ٢٨٤) حيث قال: فهذه الأحاديث متعاضدة محصلة للظن القوي بكونها قرآنًا حيث كُتبت. و«التحقيق» لابن الجوزي (١/ ٣٤٦).

«فاقرءوا ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ فإنها إحدى آياتها» هذا لو صحَّ عن النبي ﷺ لكان مشكلاً، وجه الإشكال: أنه يُخالف عمل النبي ﷺ الذي بقي إلى موته واستمر عليه الخلفاء الراشدون، لكن الحمد لله أنه لم يصح وأنه موقوف، وإذا كان موقوفًا فهو من قول أبي هريرة.

شروط كون قول الصحابي حجة:

ومعلوم أن قول الصحابي ليس بحُجة؛ لأن العلماء اختلفوا في قول الصحابي هل هو حجة أو لا؟ فمنهم من قال: إن قوله في التفسير حُجة بكل حال حتى ألحقهم بعضهم بالمرفوع كالحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ، مثلاً قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان:٦]. أقسم ابن مسعود أن ذلك هو الغناء، فهل نقول: إن تفسير ابن مسعود لهذه الآية بالغناء مرفوع؟ يرى بعض العلماء ذلك أن تفسير الصحابي للقرآن بمنزلة المرفوع إلى النبي ﷺ، وعلى هذا فيكون حجة، وقد سبق لنا في التفسير أن المرجع في تفسير القرآن إلى القرآن، ثم السُّنة، ثم إلى أقوال علماء الصحابة.

ومن العلماء من قال: إن قول الصحابي ليس بحجة مطلقًا سواء في تفسير آية أو في حكم؛ لأنه لا معصوم إلا محمد ﷺ، والصحابي يجوز عليه الخطأ، ويجوز ألاَّ يُرفع خطؤه بوحي، وعلى هذا فلا حجة.

ومنهم من فرَّق بين علماء الصحابة وفقهائهم فقال: إن قولهم حجة دون غيرهم، وأنتم تعلمون أن الأعرابي لو جاء إلى بعيره وأناخها عند النبي ﷺ وشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله وانصرف إلى أهله لكان صحابيًّا، فهل مثل هذا يُحتج بقوله في أمور الدين وأحكام الدين؟ يرى بعض العلماء أن الخلاف الذي حصل بين العلماء يستثنى منه هذه المسألة؛ لأن مثل هذا ليس عنده من الفقه ما يجعل قوله حجة، لكن العلماء الفقهاء من الصحابة قولهم حجة؛ لأنهم أقرب إلى الصواب من غيرهم، وعلى هذا القول لابد من شروط:

الشرط الأول: ألا يُخالف النص، فإن خالف النص فإنه مردود حتى لو كان قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي؛ لأن الحجة بما قاله الله ورسوله.

وعلى هذا لو قال قائل: هل يمكن أن أحدًا من هؤلاء الأئمة الأعلام الخلفاء الراشدين يُخالف النص؟

الجواب: نعم ممكن، لكن نعلم علم اليقين أنه لن يُخالف النص عمدًا هذا مستحيل لما نعلم من أحوالهم لكن قد يُخالفه خطأ، وأمثلة هذا كثيرة، وانظر إلى حديث الطاعون -أعاذنا الله وإياكم والمسلمين منه- حينما صار أمير المؤمنين عمر إلى الشام، في أثناء الطريق قالوا له: يا أمير المؤمنين، وقع في الشام طاعون يموت في اليوم آلاف كيف تقدم بأصحاب رسول الله ﷺ

على هذا البلاء، فتوقف، وكان من عادته ﷺ أنه في الأمور العامة لا يعتد برأيه يشاور، مع أن رأيه قريب جدًا من الصواب، وكان يُصيب كثيرًا في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى قال النبي ﷺ في عمر: «**إن يكن فيكم محدثون فعمر**»[1]، لكن توقف وشاور الصحابة الأنصار والمهاجرين والكُبراء منهم، ولم يصل إلى نتيجة إلا أنه ترجح أن يرجع فأمر بالرجوع، فحصل بينه وبين أبي عُبيدة بن الجراح ﷺ مناقشة والقصة مشهورة، حتى جاء عبد الرحمن بن عوف وأخبرهم أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**إذا سمعتم به في أرضٍ فلا تقدموا عليها**»[2].

انظر الآن كل الذين مع عمر لم يبلغهم هذا الخبر، فجائز أن الصحابي الكبير يخفى عليه الحكم؛ لأنه لم يبلغه النص، أرأيتم عمر بن الخطاب أنكر على القارئ الذي قرأ من القرآن آية، أنكر عليه؛ لأن عمر لم يسمعها من الرسول، حتى احتكما إلى النبي ﷺ وأقر هذا وهذا[3]، مع أن إنكار شيء من القرآن ليس بهيِّن، لكن أنكره عمر لأنه ما بلغه.

فالمهم: أنه يشترط لكون قول الصحابي حجة -والصحابي كما سمعتم أولاً هو من كان فقيهًا- ألاَّ يُخالف النص، فإن خالف النص فلا، ولهذا قال عبد الله بن عباس ﷺ: «يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول: قال رسول الله، وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!»[4]. يوشِك أن تنزل على الناس حجارة من السماء؛ لأنهم خالفوا قول الرسول ﷺ لقول أبي بكر وعمر مع أن قول أبي بكر وعمر له تأويل في مسألة المتعة -متعة الحج- كان النبي ﷺ حين قدم مكة لحِجة الوداع أمر بالتمتع، وأن من لم يسق الهدي فإنه يجعلها عُمرة، وحَتَّم في ذلك وغضب لما لم يقبلوا، أما أبو بكر وعمر فرأيا ﷺ أن يقوم الناس أيام الحج بالحج فقط ويجعلوا العمرة في وقت آخر حتى يكون البيت دائمًا معمورًا بالزوار وقالوا: إن النبي ﷺ أمر بذلك لكون أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، فأراد أن يبين أنها ليست من أفجر الفجور، فتأولا ﷺ وأمرا بإفراد الحج. فعلى كل حال نقول:

الشرط الأول: ألاَّ يُخالف النص.

الشرط الثاني: ألا يُخالف صحابيًّا آخر، فإن خالف صحابيًّا آخر فإنه لا يكون حجة؛ لأننا نقابل هذا الصحابي بالصحابي الآخر، فماذا نصنع؟ نقدم من نرى أنه أرجح لعلمه الواسع، فإذا

---

(١) أخرجه البخاري (٣٤٦٩)، ومسلم (٢٣٩٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٩٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٢٩)، ومسلم (٢٢١٩)، تحفة الأشراف (٩٧٢١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤١٩)، ومسلم (٨١٨) عن عمر، تحفة الأشراف (١٠٥٩١).

(٤) أخرجه ابن حزم في حجة الوداع (ص٣٥٣)، و«الضياء في المختارة» (١٠/ ٣٣١)، وانظر «سير أعلام النبلاء» (١٥/ ٢٤٣)، و«الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٢١٥)، و«التمهيد» لابن عبد البر (٨/ ٢٠٨).

لم يترجح عندنا أحد القولين حينئذٍ نقول: ليس كل قول على الآخر حجة، وننظر نحن في الأدلة هل تدل على أحد القولين أو لا.

بحثنا هذا يعود إلى قول أبي هريرة ﷺ: «فإنها إحدى آياتها» فالصواب: أن البسملة ليست إحدى آيات الفاتحة، وأنها آية مستقلة تُفتح بها السّور، إلا سورة براءة فإن الصحابة -رضي الله عنهم- حذفوها، يعني: لم يبدءوها بالبسملة، لأنه وقع عندهم اشتباه، ولكن هذا الاشتباه -يا إخوان- لا تظنوا أنه لما اشتبه عليهم الأمر حذفوا شيئًا من القرآن، لأن الأصل عدم الفصل، فهم ساروا على قاعدة والمواضيع التي في سورة براءة قريبة من المواضيع التي في سورة الأنفال، ونحن نعلم أنها هكذا أُنزلت، بمعنى: أن نعلم أنه لا بسملة، لأنه لو كان بسملة لم يكن الله تعالى ليضيعها، فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩].

التأمين وأحكامه:

٢٧٢- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ رَفَعَ صَوْتَهُ وَقَالَ: آمِينَ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

- وَلأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ نَحْوُهُ[2]...

هذه أيضًا فيها دليل على استحباب التأمين وأن الإمام يرفع صوته بذلك، وكذلك المأموم لقول النبي ﷺ: «**إذا أَمَّن الإمام فأمّنوا**»[3]، وظاهر هذا أن تقتدي بالإمام تمامًا، فإذا جهر جهرنا بالتأمين وهذا هو القول الراجح بل المتعين، وأما من ذهب من العلماء بأنه لا يجهر بـ«آمين» فهو ضعيف ما دامت السُّنة ثبت بها رفع الصوت بـ«آمين» فهذا هو المتعين، والقول بأن هذا من باب التعليم قول في الحقيقة لا يمكن أن يثبت قائله على قدم إلا عند المضايقة في المُناظرة.

انتبه: أحيانًا بعض العلماء -رحمهم الله- يأتون بجواب يحملهم عليه المضايقة في المناظرة فيقولون: لعله كذا، ونضرب مثلاً أوضح من هذا وهو الجهر بالذكر أدبار الصلوات؛ ثبت عن النبي ﷺ فيما رواه البخاري[4] عن عبد الله بن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ فهذا صريح؛ لأنه مرفوع.

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ٣٣٥) وقال: هذا إسناد حسن، والحاكم (١/ ٣٤٥)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وكذا صححه ابن خزيمة (٥٧١)، وابن حبان (١٨٠٦)، وانظر «التمهيد» (٧/ ١٤)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٣٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) وحسنه، وصححه ابن حبان (١٨٠٥)، والدارقطني (١٠/ ٣٣٣)، وانظر «المحلى» (٣/ ٢٦٣)، وقال النووي (٣/ ٣٢٠): هذا إسناد حسن كل رجاله ثقات إلا محمد بن كثير العبدي روى له البخاري، وناهيك به شرفًا وتوثيقًا له.

(٣) صحيح وتقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قال بعض أهل العلم: إنما رفع صوته بذلك ليعلم الناس، هل هذا الجواب صحيح؟ لا؛ لأن الرسول ﷺ أراد أن يعلم أصحابه بالقول دون أن يُحدِث بدعة في دينه وهو رفع الصوت بالذكر بعد الصلاة، فيقول للناس: اذكروا الله كذا وكذا مثل مَا علَّمَ الأنصار قال: «**تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين**»[1]، فكيف يواظب على شيء هو بدعة لأجل أن يُعلِّم الناس، أليس يستطيع أن يعلم بقوله؟ بلى، ولا شك، فإذن نقول: لماذا لم نجهر بـ«سبحان ربي الأعلى» في السجود و«سبحان ربي العظيم» في الركوع، لماذا لم نجهر بالاستفتاح ليعلم الناس؟ فهذا الجواب إنما قاله مَنْ قاله عند المضايقة، لأنه لا يستطيع أن يقول: هذا غير صحيح، لأنه ثابت فيجيب بهذا الجواب البارد، وانتبهوا لهذا إذا طالعتم كتب الخلاف تجدون العجب العُجاب من أجوبة العلماء -رحمهم الله-، وسبب ذلك: أنهم يعتقدون أولاً ثم يستدلون ثانيًا، فإذا اعتقدوا شيئًا وجاءت النصوص بخلافه حاولوا أن يجيبوا عن ذلك بأجوبة قد تكون مستكرهة أحيانًا؛ لأن هذه الأدلة أثبت، بخلاف ما يعتقدون فتجدهم يلوون أعناق الأدلة إلى ما يريدون، وهذه خطيرة جدًّا، ولولا إحسان الظن بالعلماء -رحمهم الله- لكانت المسألة خطيرة، لكنا وقعنا فيما وقع فيه بنو إسرائيل من تحريف الكلم عن مواضعه، ولهذا أنصح نفسي وإياكم أن نطالع الأدلة على أننا لا نعتقد شيئًا أبدًا حتى تدل الأدلة عليه، أو أن نعتقد ولكن نستدل، فإذا وجدنا الدليل يُخالف ما اعتقدنا أخذنا به وتركنا الأول، وما أكثر ما يتراجع العلماء الأئمة عن أقوالهم إذا تبين لهم الحق، بل حتى الخلفاء الراشدون إذا تبين لهم الحق رجعوا إليه.

أسئلة:

- لماذا سُميت الفاتحة بـ«أم الكتاب»؟
- ما هو الضابط في الضال؟
- ما هو الضابط في المغضوب عليهم؟
- ما هو إعراب آمين؟
- ما معنى قوله: «وإذا قام من الجلوس قال الله أكبر»؟
- ما معنى صوب وقفه؟
- هل قول الصحابي حُجّة؟

* * *

(١) أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥) عن أبي هريرة. تحفة الأشراف (١٢٥٦٣).

متى تسقط الفاتحة:

٢٧٤- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِن الْقُرْآنِ شَيْئًا، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنْهُ. فقَالَ: قل: سُبْحَانَ الله، وَالْحَمْدُ لله، وَلا إِلَهَ إِلا الله، وَالله أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِالله الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ...»[1]. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ.

قوله: «**لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا**» يعني: لا أستطيع أن أقرأ القرآن في الصلاة، أو المعنى: أن آخذ شيئًا من القرآن في الصلاة، وليس المعنى: أنه لا يستطيع أن يأخذ شيئًا من القرآن بالتعليم، فإن هذا بعيد لاسيما في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-.

قوله: «فعلمني ما يُجزئني منه» «مِن» هنا بَدَلِية، أي: ما يُجزئني بدلاً عنه، وتأتي «مِن» للبدل، ومثالها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَجَعَلْنَا مِنكُم مَّلَٰٓئِكَةً فِى ٱلْأَرْضِ يَخْلُفُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الزخرف:٦٠]. هنا يتعين أن تكون «مِن» بمعنى: بدلكم، وليس المعنى: أن يجعل الله منا ملائكة، لا المعنى: أن يجعل بدلكم ملائكة، ومنه قولك: «بعت هذا الشيء بكذا»، فإن «الباء» هنا للبدل.

يقول: «**فقال: قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلاَّ بالله العليِّ العظيم**»، قال: «قل: سبحان الله» أي: تسبيحًا لله عَزَّوَجَلَّ، و«سبحان» اسم مصدر منصوب على المفعولية المطْلَقة وعاملها محذوف وجوبًا، ومعنى التسبيح: تنزيه الله -تبارك وتعالى- عن كل ما لا يليق به من فعل أو وصف مأخوذ من قولهم: «سبح في الماء»: إذا مشى فيه وأبعد، وقوله: «الحمد لله» الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، فإذا جُمعت سبحان مع الحمد حصل الكمال المُطْلَق، الكمال الخالي من أي نقص، الخلو من النقص يُستفاد من قوله: «سبحان»، والكمال من قوله: «الحمد لله».

وقوله: «ولا إله إلا الله» كلمة الإخلاص -نسأل الله أن يُميتَنا وإياكم عليها- كلمة الإخلاص أي: لا معبود حق إلا الله عَزَّوَجَلَّ، فكل ما يُعبد من دون الله وإن سُمّي إله فإنه باطل لا يصح أن يُسمَّى بذلك كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج:٦٢]. إذا كان لا معبود إلا الله، فسيأتي -إن شاء الله- في الفوائد أن ذلك يستلزم ألاَّ تعبد أحدًا سوى الله عَزَّوَجَلَّ؛ لأنك أقررت بأنه لا معبود حق إلا الله.

«والله أكبر» يعني: أكبر من كل شيء في الذات والوصف، وفي كل شيء، فإن الله -تبارك

---

(١) «المسند» (٤/ ٣٥٦)، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن حبان (١٨٠٩)، والدارقطني (١/ ٣١٤)، والحاكم (١/ ٣٦٧)، وقال: على شرط البخاري. قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٢٨): ولكنه من رواية إبراهيم السكسكي وهو ضعيف، ويغني عنه، فذكر حديث المسيء.

وتعالى- قال في كتابه العزيز: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الزمر:٦٧]. ﴿وَلَهُ الْكِبْرِيَاءُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الجاثية:٣٧]. الكبرياء في المعنى، ولا يُوصف أحد بالكبر سوى الله ﷻ من وصف بالكبر سوى الله فهو ناقص، فالكبر وصف نقص بالنسبة للمخلوق، ووصف كمال بالنسبة للخالق.

«ولا حول ولا قوة إلا بالله» حول بمعنى: تحول؛ فهي اسم مصدر؛ لأنها دلَّت على معنى المصدر ولم تضمن حروفه، المعنى: لا تحول ولا قوة على التحول إلا بالله؛ فالأول: الإرادة، والثاني: الفعل، أو إن شئت فقل: الثاني القوة ويترتب عليها الفعل، والمعنى: أنه لا أحد يستطيع أن يتحول من حال إلى أخرى إلا بالله، والباء هنا في قوله «إلا بالله» للاستعانة، و«العلي» أي: ذو العلو مكانةً ومكانًا، فإن الله -سبحانه وتعالى- فوق كل شيء، وهو العلي بصفاته عن كل شيء، فيشمل هنا العلو المعنويُّ والعلو الحسيُّ، «العظيم» أي: ذو العظمة في جميع صفاته، علمه عظيم، قدرته عظيمة، سمعه عظيم.

فهذه خمس جمل تجزئ عن الفاتحة لمن لم يستطع أن يقرأها.

قال: «الحديث»، الحديث يقولون: إنه يجوز أن تقرأه بالنصب يعني: أكمل الحديث، أو يكون مجروراً على نزع الخافض على تقدير المضاف، أي: إلى آخر الحديث.

في هذا الحديث فوائد وهي: سقوط قراءة الفاتحة عمن عجز عنها، ولكن هل يجب على الإنسان أن يتعلم الفاتحة أو لا؟ الجواب: يجب، وإذا لم يتعلمها؛ يعني: لم يجد من يعلِّمه إلا بأجرة وجب عليه أن يستأجره ويعلِّمه إياها؛ لأن قراءة الفاتحة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[1].

ومن فوائد هذا الحديث: أن من عجز عن القرآن أجزأه ما ذكره، ولكن لو عجز عن الفاتحة وقدر على غيرها، فهل يلزمه أن يقرأ غيرها دون هذا الذكر، أو ينتقل من الفاتحة إلى هذا الذكر؟ الظاهر الأول، ولكن ظاهر الحديث: الثاني، وقد يُقال: إن هذا ليس ظاهر الحديث؛ لأنه يقول: «لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا»، فيعم الفاتحة وغيرها، والأول هو الذي مشى عليه الفقهاء -رحمهم الله- وقالوا: إذا كان لا يستطيع الفاتحة ولكن معه شيء من القرآن وجب عليه أن يقرأ ما معه من القرآن، سواء كان بقدر الفاتحة أو أكثر أو أقل، لكن لا يلزمه ما زاد على الفاتحة، فلو فرضنا أنه يحفظ سبع آيات الآية منها أطول من آيات الفاتحة لم يلزمه إلا مقدار الفاتحة، وإذا لم يحفظ من القرآن إلا أقل من الفاتحة لم يلزمه سواها، وهل يكتفي به أو يكمل من هذا الذكر؟ نقول: يكتفى به؛ لأن ما معه من القرآن من جنس الفاتحة فيكتفي به.

---

(١) انظر «القواعد النورانية» لابن تيمية (ص١٦٩)، و«الفروق» للقرافي (٢/ ١٥٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (١/ ٢٢٣)، و«القواعد الجامعة» للسعدي (ق/ ٢) بشرح الشارح.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان مؤتمن على دينه، فإذا قال: لا أستطيع. لا نقول: احلف أنك لا تستطيع؛ لأن النبي ﷺ لم يستحلفه، وعلى هذا لو وجب على الإنسان كفارة ظهار وقال: لا أجد رقبة تُحَلِّفه؟ لا، قال: لا أستطيع أن أصوم تُحلِّفه؟ لا، إذا قال: لا أستطيع أن أُطعم تحلفه؟ لا، وكل هذا قد جاءت به السُّنة وذلك في حديث من جامع في نهار رمضان[1]، فإن النبي ﷺ لم يستحلف الرجل، ولا يجوز أن يُحلِّف الإنسان على دينه؛ لأنه مُؤتمن عليه، ولو قال الرجل: إني قد أخرجت زكاتي نُحلِّفه؟ لا نحلفه، ولو قلنا له: صلِّ. فقال: صليت لا نحلفه؛ لأن الإنسان مؤتمن على دينه.

ومن فوائد هذا الحديث: أن هذه الكلمات الخمس تُجزئ عن الفاتحة، مع أنها من حيث الكم أقل من الفاتحة أو أكثر؟ أقل، فيترتب عليه فائدة: وهي أن المبدل لا يلزم أن يكون مساويًا للمبدل منه. وهذا واضح وله أمثلة؛ مثلاً في كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام بدل الصيام إطعام عشرة مساكين؛ فصار البدل ليس كالمبدل منه، فلا يلزم من كون الشيء بدلاً عن الآخر أن يكون مساويًا له.

ومن فوائد هذا الحديث: الجمع بين تنزيه الله تعالى عن كل ما لا يليق به والثناء عليه بما هو أهلٌ له لقوله: «سبحان الله والحمد لله»، وهذا هو غاية ما يكون من وصف الكمال.

ومنها: الإشارة إلى أنه يُبتدأ بالتخلية قبل التحلية، يعني: يبتدأ بالشيء المنفي قبل الشيء المثبت، ووجهه: ليرد الشيء المثبت على شيء خالٍ مما يُنافيه، تؤخذ من قوله: «سبحان الله والحمد لله»، بل حتى كلمة الإخلاص فيها هذا «لا إله» نفي، «إلا الله» إثبات، وقد قيل: التخلية قبل التحلية، وهذا كما أنه في المعقولات هو أيضًا في المحسوسات، فالإنسان عندما يريد أن ينظف المكان هل يأتي بالأشياء التي تُجمل، أو يزيل الأشياء المؤذية الوَسِخة أولاً؟ الثاني، فهو في المحسوسات والمعقولات.

ومن فوائد هذا الحديث: تنزيه الله -تبارك وتعالى- عن كل ما لا يليق به لقوله: «سبحان الله»، ووصفه بالكمال لقوله: «الحمد لله».

ومنها: فضيلة كلمة الإخلاص «لا إله إلا الله»، وإذا اعتقد الإنسان هذا الاعتقاد صادقًا فإنه ينتفي عنه أن يعبد أي شيء سوى الله عَزَّوَجَلَّ، ويكون مقصوده الأعظم هو الله عَزَّوَجَلَّ، لا يلهيه عن ذلك دنيا ولا مناصب ولا أولاد ولا غيرها، ومعلوم أن عبادة غير الله أنواع كثيرة: مَن سجد لصنم فقد عَبَدَ غير الله فيكون كاذبًا في قوله لا إله إلا الله، ومن تعلَّق قلبه بالدنيا وليس له همٌّ إلا الدنيا فإنه لم يحقق عبادة الله، ولهذا قال النبي ﷺ: **«تعسَ عبد الدينار، تعسَ عبد الدرهم،**

(١) سيأتي في الصيام.

تعسَ عبد الْـخَمِيصَة، تعس عبد القطيفة»[1]، فسمى النبي ﷺ الذين يتعلقون بهذه الأشياء عبادًا لها، ومن المعلوم أنه ليس المعنى: أن الإنسان يسجد للدينار أو للدرهم، لكن المعنى أن قلبه متعلق بهذه الأشياء، فمحبته لها زاحمت محبة الله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا يمكن أن يتحول أحد من حال إلى أخرى أو يقوى على ذلك إلا بالله، ويتفرع على هذا أن يعتمد الإنسان على ربه غاية الاعتماد حتى في أيسر الأشياء يعتمد على الله، ولهذا جاء في الحديث: **«ليسأل أحدكم ربه حتى شِرَاك نعله»**[2].

فأنت يا أخي المسلم اعتمد على الله ﷻ في كل شيء، لا تعتمد على حولك وقوتك، فإنك إن فعلت هُزمت ووُكلت إليها ولم يحصل مقصودك، لكن إذا اعتمدت على الله -سبحانه وتعالى- يَسر لك الأمر، ولهذا لو قال الإنسان: «والله لأفعلن كذا»، فإن الغالب أنه لا ييسر له ذلك، وإذا قال: «والله إن شاء الله» يُسر له، لأنه علَّق ذلك بمشيئة الله تعالى.

كيفية القراءة في الصلاة:

٢٧٥- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ- بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ الأُولَى، وَيَقْرَأُ فِي الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أبو قتادة رضي الله عنه بَيّن أن النبي ﷺ يقرأ في صلاة الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين ولم يبين هاتين السورتين، لكن السُّنة ثبتت أن الغالب أنها تكون من أوساط المُفصل: «الشمس وضحاها»، «والليل إذا يغشى»، وما أشبه ذلك.

وقوله: **«يسمعنا الآية أحيانًا»** يعني: أنه -عليه الصلاة والسلام- يتقصد أن يرفع صوته ليسمع مَن وراءه لقوله: «يسمعنا»، وهذا يدل على الإرادة، لم يقل: ونسمع منه الآية، لو قال: نسمع منه الآية لكان ربما يكون جهره بها تلقائيًا، لكن قوله: «يسمعنا» يدل على أنه يريد هذا، والحكمة من ذلك إما لينتبه المصلون، وإما ليعلموا أنه يقرأ سورة، وإما لأن الآية التي جهر بها تحمل معنى خاصًا ينبغي التنبه له، المهم أنه يُسمعهم الآية.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٨٨٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٨٢٢-١٢٨٤٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٦١٢)، وابن عدي (٦/ ٥٣)، كلهم بلفظ: «...**شسع نعله إذا انقطع**»، وابن حبان (٨٦٦)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٣٥٤)، والطبراني في الدعاء (٢٥)، وفي سنده قطن بن نسير يسرق الحديث ويوصله، وأخرجه البزار (٤/ ٣٧/ كشف) من طريق أخرى فيها سيار بن حاتم، وهو صدوق له أوهام، والصواب -إن شاء الله- في هذا الحديث إرساله كما رجح ذلك الترمذي وابن عدي، والله أعلم.

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (٧٥٩)، ومُسْلِم (٤٥١)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

وقوله: «أحيانًا» أي: وأحيانًا لا يُسمعنا، ولكن حذف الطرف الثاني للعلم به من قوله: «يسمعنا الآية أحيانًا».

ويقول ﷺ: «يطول في الركعة الأولى» يعني: أطول من الثانية، فإذا قرأ بمقدار خمس دقائق في الأولى قرأ في الثانية بمقدار ثلاث دقائق، يعني: بعد الفاتحة وورد أيضًا -وسيأتينا إن شاء الله- أنه يجعل صلاة العصر على النصف من صلاة الظهر، فتكون القراءة في الظهر أطول من قراءته في العصر.

أسئلة:

- سبق لنا أن بعض الواجبات يسقط إلى بدل، نريد مثلاً على ذلك؟
- ومن الواجبات من يسقط إلى غير بدل، مثِّل؟
- إذا عجز عن البدل فماذا يكون؟ يسقط عنه، مثاله: كفارة القتل خطأ.
- ما الدليل على الاقتصار في الركعتين الأخريين من الظهر والعصر بالفاتحة فقط من حديث أبي قتادة؟

نعود للفوائد:

من فوائد هذا الحديث: حرص الصحابة على نقل السُّنة بدون تغيير ولا زيادة ولا نقص؛ لأن أبا قتادة نقل السُّنة في قراءة الظهر والعصر في الركعتين الأوليين والأخريين على وجه مفصل، وهكذا يجب على من ورث الصحابة في نقل السُّنة ألا يزيد ولا ينقص ولا يغير.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن يُسمع الآية أحيانًا في قراءة الظهر والعصر، دليله: فعل النبي ﷺ.

فإن قال قائل: أما يخشى أن يشوش هذا على مَن وراءه من الناس؟

فالجواب: نعم ربما يشوش، لكن الذين وراءه قراءتهم تبعٌ لقراءة الإمام، فلا يخلُّ ذلك بقراءتهم.

ومن فوائد حديث أبي قتادة: حكمة الشريعة في أنه كلما كثر العمل ازداد تخفيفًا، ومن ذلك ما حصل في صلاة الكسوف، فإن النبي ﷺ كان يطول في القراءة أول ما يقرأ على آخر القراءة[1]، وهذه من السياسة الحكيمة؛ لأن النفوس مهما كانت في الحرص على الطاعة لابد أن يلحقها كسل أو ملل، فروعي هذا وصارت العبادة تخفف.

فإن قال قائل: ألسنا في رمضان نكثر من الصلاة في العشر الأواخر أكثر من العشر الأول والأوسط؟

فالجواب: بلى، لكن لمزية اختصت بها العشر الأواخر وهي ليلة القدر، فهل مثل ذلك إذا كان المُعلِّم يراعي التلاميذ فيشدد عليهم في أول الحفظ وفي الآخر يُخفف، يعني: مثلاً أنه

(١) سيأتي.

قال: احفظوا «بلوغ المرام» واقرءوا عليه فكان في أول الأمر يشدد عليهم وفي آخر الكتاب يخفف، هل نقول: هذا أيضًا من السياسة الشرعية؟ الظاهر نعم صحيح، فإنه لا يمكن أن نجعل أول الشيء مثل آخره، بل لابد أن نراعي أحوال الناس.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا تُسن الزيادة على قراءة الفاتحة في الركعتين الأخريين في الظهر والعصر.

مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر:

٢٧٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ قَدْرَ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةِ، وَفِي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَفِي الأُولَيَيْنِ مِن الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الأُخْرَيَيْنِ مِن الظُّهْرِ، وَالأُخْرَيَيْنِ على النصف من ذلك»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث يقول: «**كنا نحزر**» الحزر بمعنى: التقدير والحرص، فمعنى «نحزر» يعني: نخرص، ونقدر أن النبي ﷺ كان يفعل كذا، ومن المعلوم أن الحزر ليس كالمتيقَّن أيهما أولى بالترجيح؟ المتيقَّن.

يقول: «**فحزرنا قيامه في الركعتين الأُوليين من الظهر قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة**»، وهي معروفة وهي طويلة، ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة من طوال المفصل، بل هي خارجة عن المفصل، لأن المفصل سوره قصار، ولهذا سُمِّي مفصلاً، لكن ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة خارجة عن المفصل فهي طويلة، وظاهر كلامه أن الركعة الأولى كالثانية؛ لأنه قال: «في الركعتين الأوليين»، أمَّا في الركعتين الأخريين فيقول: «**قدر النصف من ذلك**» وهذا واضح في أن القراءة في العصر أقصر من ذلك، يقرأ في الركعتين الأوليين قدر النصف من ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، فتكون العصر أطول ما فيها كأقصر ما في الظهر، والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن الناس بعد العصر يشتغلون بالتجارة والبيع والشراء وما أشبه ذلك، فلهذا روعي التقصير في صلاة العصر، وإلا فوقتها طويل، لأنه سيمتد إلى اصفرار الشمس، أو إلى أن يصير ظلُّ كل شيء مثله، فوقتها طويل يحتمل أن يقرأ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وما هو أطول، لكن مراعاة لأحوال الناس، لأن الشريعة الإسلامية تراعي أحوال الناس، أرأيتم الذين رأوا التجارة واللهو وهم يستمعون إلى خطبة النبي ﷺ خرجوا وما بقي معه إلا اثنا عشر رجلاً من أهل المسجد، كلهم خرجوا لا للهو بل للتجارة، ولهذا قال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]. أي: إلى التجارة لا إلى اللهو، واللهو: هو الذي كان

(١) أخرجه مسلم (٤٥٢).

يصحب التجارة، وهو أنه جرت العادة أن الركب إذا جاءوا وأقبلوا إلى المدينة جعلوا يضربون بالدف لأجل أن يفزعوا الناس وينبهوهم على أنه قد جاءت عير فلما سمعوا هذا خرجوا لأنهم في حاجة شديدة، خرجوا يريدون ماذا؟ يريدون التجارة، والضمير واضح قال: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾، ولم يقل: «انفضوا إليه» أي: إلى اللهو، قال: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: ١١]. ثم أرشدهم الله ﷻ، فالنفوس مجبولة على محبة ما يربحها وعلى ما يناسبها فلذلك خفف في صلاة العصر من أجل أن ينتشر الناس في طلب الرزق.

في هذا الحديث فوائد منها: البناء على غلبة الظن، وهذه قاعدة شرعية، ولكن هل هي مطردة، أو فيما إذا تعذر اليقين؟ فالجواب: في بعض الأحوال تكون مطردة ويكتفي الإنسان بغلبة الظن، وفي بعض الأحيان لابد من اليقين، فإذا كان هناك أصل يُبنى عليه فلابد من يقين يرفع ذلك الأصل ولا يُكتفى بالظن، وإذا لم يكن هناك أصل يبنى عليه، فإن من التيسير على العباد أنه يُكتفى بغلبة الظن، مثال ذلك: إنسان شك وهو يطوف هل طاف ستة أشواط أو سبعة، وغلب على ظنه أنها سبعة ماذا نقول؟ يكتفي بغلبة الظن؛ لأنه ليس هناك شيء يُعارض، فيكتفي بغلبة الظن ويبني على ظنه ولا يلتفت للشك، ولا يُعوِّد نفسه الشك، وإذا كان على طهارة فأحسَّ بحركة وغلب على ظنه أنه أحدث من هذه الحركة هل يبني على غلبة الظن؟ نعم، لأن لدينا أصل وهو الطهارة، فالأصل بقاؤها، فلا يمكن أن يزيلها غلبة الظن، ومن أين أخذنا من هذا الحديث البناء على غلبة الظن؟ من قوله: «حزرنا».

ومن فوائد هذا الحديث: أن طول القراءة في الركعتين الأوليين على حد سواء، لأنه قال: «في الركعتين الأوليين قدر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وهذا يعارض حديث أبي قتادة، لأن حديث أبي قتادة: «كان يطول في الأولى ويقصر في الثانية» فبأيهما نأخذ؟ هل نأخذ بما يدل عليه حديث أبي قتادة، لأنه يقين، ما قال: إنه ظن، بل جزم به فهو مُتيقن له، ونقول: إن الخرص قد يُخطئ، فقد يظن الظان أن الثانية كالأولى وهي أقل منها وهذا وارد، أو نقول: يمكن الجمع بين الحديثين، فالأغلب أن النبي ﷺ كان يجعل الأولى أطول من الثانية، وأحيانًا تكون الأولى والثانية متساويتين، فيكون يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، أحيانًا تكون الثانية أطول من الأولى كما في سورتي الجمعة والمنافقون، أو سبِّح والغاشية، أيهما أطول الجمعة والمنافقون أو سبح والغاشية؟ إذن نقول: الغالب مِنْ فعل النبي ﷺ أنه يجعل الركعة الأولى أطول من الثانية وربما جعلهما متساويتين، وربما زاد في الركعة الثانية على الأولى، لكن لا تكون زيادة الثانية على الأولى زيادة بيِّنة كزيادة النصف مثلاً، بل زيادة يسيرة، بل قال بعض أهل العلم: نقدم حديث أبي قتادة، وعلل ذلك بأن حديث أبي قتادة مبني على يقين، وحديث أبي سعيد

مبني على ظن، والظان قد يتوهم، وأيضًا حديث أبي سعيد انفرد به مسلم، وحديث أبي قتادة أخرجه الشيخان، فهو أقوى سندًا وأقوى دلالة، وعلى هذا حكم أصحابنا فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- في هذه المسألة، وقالوا: إنه يطيل في الأولى ويقصر في الثانية بدون تفصيل، والأمر في هذا واسع -والحمد لله- إذا زاد إذا تساوت الركعتان، وإن طالت الأولى فهو المفضل لما ذكرنا من الوجهين من حيث الثبوت ومن حيث الدلالة.

من فوائد حديث أبي سعيد: أن صلاة العصر تكون أقصر من صلاة الظهر؛ لأن الأولى من ركعات العصر على قدر الأخيرة من ركعات الظهر، وهذه الفائدة لم توجد في حديث أبي قتادة، ووجهه ظاهر وهو ما بينته لكم من جهة أن الناس محتاجون بعد العصر إلى البيع والشراء وما أشبه ذلك، الناس في صلاة الظهر مشغولون فلا يحضرون في أول الوقت؛ حيث إنهم مشتغلون في فلائحهم وأحوالهم، فناسب أن تُطال الركعة الأولى في الظهر حتى يتمكن البعيد من إدراك الركعة الأولى.

ومن فوائد الحديثين: بيان تمام سياسة الشريعة الإسلامية، وأن الشريعة الإسلامية سياسة بكل ما تحمله معنى هذه الكلمة؛ سياسة للناس في عباداتهم، وسياسة للناس في معاملاتهم، وسياسة للناس في علاقتهم التي تُسمى في عصرنا (الدبلوماسية)، ومَن فصل السياسة عن الشريعة فقد أخطأ خطأً عظيمًا. كل الشريعة سياسة، كل الشريعة أعلى أنواع الدبلوماسية؛ لأنها من عند الله ﷻ، هو الذي شرعها للعباد ورتبها لهم غاية الترتيب، وسبحان الله كيف يقول القائل: إن الشريعة الإسلامية أثبتت السياسة بين الرجل وبهيمته: لا تُحَمِّل البهيمة فوق ما تطيق، ولا تمنعها عن العلف والشراب، ولا تبيتها في مكان حار في أيام الصيف؛ فيقتلها الحر، أو في أيام الشتاء فيقتلها البرد، هذه سياسة، فكيف لا تبرم وتبين وتثبت السياسة بين الدول، واقرأ سورة (براءة) تجد غاية ما يكون من السياسة في العلاقات بين الدول الكافرة والدول المسلمة، لكن لما ضيقت الكنيسة الخناق على الناس في العبادة، ورأوا أنهم لا يستطيعون أن يجمعوا بين الدنيا والآخرة فَصَلوا الدِّين عن السياسة، وجعلوا للسياسة مجرى وللدين مجرى آخر.

وكذلك أيضًا قالوا في الاقتصاديات مع أن الشرع منظم لها غاية التنظيم، ألم ينهى النبي ﷺ عن إضاعة المال[1]؟ ألم يقل الله ﷻ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]؟ ألم يقل النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه**»[2]، وما أكثر الأمثلة على هذا، لكن في الحقيقة أن كثيرًا من الباحثين -ولاسيما العصريون- عندهم

(١) أخرجه البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣) عن المُغيرة. تحفة الأشراف (١١٥٣٦).
(٢) سيأتي في البيوع.

شيء من الجهل في الشريعة، وعندهم الضعف الشخصي، وعندهم أنهم يدارون، ولا أستطيع أن أقول: يداهنون؛ لأن هذه تهمة عظيمة، لكن يُدارون غيرهم، ولو مشوا على ما يريد الله ﷻ ورسوله لبرزوا على غيرهم غاية البروز ولأخذ غيرهم منهم كما أخذ الآن من الإسلام كثيرًا من الأخلاق الفاضلة مثل الصدق والنصح، يمكن أن تجد أحد المسلمين يغشك في السلعة عند البيع، والكافر لا يغشي، وهذا وارد، بعض المسلمين لا ينفذ العمل المُستأجر عليه كما ينبغي والكافر ينفذ، وإن كنا لا نريد بهذا مدح الكافرين، لكن قصدهم في إحسان المعاملة لئلا يجتمع حشف وسوء كيلة.

فالحاصل: أن الدين الإسلامي دين سياسة في عبادة الله ﷻ، وفي معاملة الناس، وفي الأخلاق، وفي العلاقات الدولية، وفي كل شيء، فنحتاج إلى نظر، يعني: كثير من طلبة العلم تجده مثلاً يقرأ الحديث: «**لا يبع بعضكم على بيع بعض**» وما أشبه ذلك من الأحاديث، فينظر إليها من زاوية واحدة فقط وهي تحريم البيع على بيع المسلم والخِطبة على خِطبته، ولكن لا يتكلم على المعنى المهم وهو السياسة في العلاقات بين الناس؛ لأنك إذا بعت على بيعه فسوف يكون في قلبه شيء عليك، مهما كنت معه في المصاحبة والقرب، لو بُيِّن مثل هذه الأمور عند شرح الأحاديث حتى يتبين للناس سمو الدين الإسلامي ويتقبلوه ويعتنقوه عن قناعة فضلاً عما يكون بين العبد وربه فهذا هو الغاية.

قدر قراءة النبي ﷺ في المغرب والعشاء والفجر:

٢٧٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ فُلَانٌ يُطِيلُ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفَصَّلِ وَفِي الْعِشَاءِ بِوَسَطِهِ وَفِي الصُّبْحِ بِطِوَالِهِ. فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشْبَهَ صَلَاةً بِرَسُولِ الله ﷺ مِنْ هَذَا»[1]. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قوله: «**كان فلان يطيل الأُوليين من الظهر**». «كان فلان» أبهم هذا الرجل ولم يعين اسمه، إمَّا أن يكون نسيانًا من الناقلين عن سُليمان بن يسار، أو لسبب من الأسباب، وفي مثل هذه الحال لا يهمنا تعيين الشخص؛ لأنه لا يختلف فيه الحكم، فلا يضرُّ أن يكون هذا الشخص مجهولاً.

يقول: «**كان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف العصر**» يشبه حديث أبي سعيد السابق: أن النبي ﷺ كان يُطيل في قراءة الظهر ويُخفف في قراءة العصر، وسبق بيان السبب في ذلك، «**ويقرأ في المغرب بقصار المُفصل**». والمُفصل: هو ما كثرت فواصله لقصر سوره. قال أهل العلم: ويبدأ بـ«ق» وينتهي بـ«الناس»، وطواله من «ق» إلى «عم»، وقصاره من الضحى إلى آخر القرآن،

---

(١) أخرجه النسائي (٢/ ١٦٧)، وأحمد (٢/ ٣٠٠)، وصححه ابن خُزيمة (٥٢٠)، وابن حبان (١٨٣٧)، والنووي في «المجموع» (٣/ ٣٣٥)، وانظر «الفتح» للمصنف (٢/ ٢٤٨).

وأوساطه ما بين ذلك، ولا يضر أن يكون في أوساطه ما هو طويل وفي قصاره ما هو طويل أيضًا؛ لأن العبرة بالغالب والأكثر.

«قال أبو هريرة ﷺ ما صليت وراء أحد أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من هذا». إذن فالأفضل على العموم أن تكون قراءة الإنسان في الفجر بطوال المُفصل، وفي المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بأوساطه، وكذلك في الظهر والعصر، فثلاث صلوات تكون بأوساط المفصل، وصلاة بطواله، وصلاة بقصاره، هذا هو الغالب، وقد يكون الأمر بالعكس، ويدل على تطويل القراءة في الفجر أن الله تعالى عبّر عنها في القرآن، فقال -تبارك وتعالى-: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا﴾ [الإسراء:٧٨]. أي: وأقم قرآن الفجر، وهذا يدل على أن القرآن في الفجر ذو شأن كبير، ولذلك عُبر عن الصلاة به هذا هو الغالب، وإن خرج الإنسان على الغالب فقرأ بطواله أو أوساطه في المغرب فلا بأس، فقد قرأ النبي ﷺ فيها بسورة الطور، وبسورة المرسلات، وبسورة الأعراف، كذلك لو قرأ في صلاة الفجر بقصاره فلا بأس، لاسيما إذا كان لسبب كأن يكون الإنسان في سفر أو مريضًا أو ما أشبه ذلك.

٢٧٨- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سمع ذلك وهو أسير من جملة أسرى بدر ﷺ، فسمع النبي ﷺ يقرأ بسورة الطور في صلاة المغرب يقول ﷺ: فلما بلغ قول الله تعالى: ﴿أَمۡ خُلِقُواْ مِنۡ غَيۡرِ شَيۡءٍ أَمۡ هُمُ ٱلۡخَٰلِقُونَ ٣٥﴾ [الطور:٣٥]. كاد قلبي يطير لقوة هذا الدليل المفحم المقنع حتى دخل الإيمان في قلبه، ثم اطمأن الإيمان في قلبه بعد ذلك؛ لأن هذه الآية دليل واضح على أن الخلق حادث بعد أن لم يكن وأن الذي أحدثه هو الله؛ لأنه لا يمكن لأحد أن يقول: إنه حادث من غير شيء، إذ إن الدليل العقلي يقتضي أن كل حادث له مُحْدِث؛ لأنه كان عدمًا ثم حدث فلابد له من مُحْدِث، ولا يمكن أن يقول قائل: إن الشيء أحدث نفسه بنفسه؛ لأنه قبل الحدوث كان عدمًا، والعدم لا يُحدث شيئًا، فتعين الآن أن هناك مُحدِثًا ليس بحادث هو الله ﷻ، وهذا من الأدلة التي تسمَّى بالسبر والتقسيم؛ يعني: أن نحصر الأشياء الممكنة ثم نقول: أهذا أو هذا أو هذا، حتى نصل إلى البرهان، ومثل ذلك قول الله -تبارك وتعالى- فيمن أعطاه الله مالاً وولدًا: ﴿وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾ قال الله له: ﴿أَطَّلَعَ ٱلۡغَيۡبَ أَمِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحۡمَٰنِ عَهۡدٗا﴾ [مريم:٧٧-٧٨]. والجواب: لا هذا ولا هذا، فإذن هو كاذب في أمله حيث قال: ﴿لَأُوتَيَنَّ مَالٗا وَوَلَدًا﴾، ولذلك قال ﷻ: ﴿كَلَّاۚ﴾ يعني: لم يطلع على الغيب، ولم يتخذ عهدًا عند الله ﴿سَنَكۡتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُۥ مِنَ ٱلۡعَذَابِ مَدّٗا﴾ [مريم:٧٩].

(١) أخرجه البُخاريّ (٧٩٥)، ومُسْلِم (٤٦٣)، تحفة الأشراف (٣١٨٩).

هذا الحديث هل نقول: إنه يؤخذ منه أنه يستحب أن يقرأ بسورة الطور، أو نقول: أحيانًا؟

الجواب: أحيانًا؛ لأن السورة التي لم يُلازم عليها النبي ﷺ لا تكون مشروعة بعينها، مجرد أنه فعلها مرة أو سمعت منه مرة لا يدل على أنها مقصودة بعينها، وقد أشار إلى هذه القاعدة ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» وشرحه في الحقيقة شرحًا قويًّا متينًا يستفيد منه طالب العلم المرتفع قليلاً انتفاعًا عظيمًا، ولذلك تجد أهل العلم يكثرون النقل عنه، عنده قدرة على صيغ القواعد والاستدلال بالأمور العقلية، فيقول: إذا كانت السورة يلازمها النبي ﷺ قلنا: إنها سُنة بعينها كما نقول في سَبِّح والغاشية في الجُمعة، وفي العيد، وفي ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، أمَّا إذا كان يقرؤها مرة، فنقول: من السُّنة أن تقرأها مرة، وهذا القول قول تطمئن له النفس، ولهذا لا نقول للناس: اقرءوا في صلاة المغرب بسورة الطور، بل نقول: نعم اقرأ بها أحيانًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا بأس أن يخرج الإنسان عن القاعدة العامة في صلاة المغرب وفي القراءة بقصار المفصل، فإن سورة الطور من طوال المفصل كما لا يخفى.

صفة القراءة في فجر الجمعة:

٢٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السَّجْدَةَ، و﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾ [الانسان: ١]»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**كان يقرأ**» سبق لنا أن «كان» تفيد الدوام غالبًا لا دائمًا، «**يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة**» وهي معروفة يقرؤها كاملة ويسجد فيها، ويقرأ في الركعة الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ﴾، والسورتان بينهما تشابه من حيث الموضوع لا من حيث الكثرة أو القلة؛ لأن بينهما فرقًا بيِّنًا، لكن موضوعهما متقارب.

الحكمة من قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة: هي أن فيها مبدأ الإنسان ومنتهاه، والثواب والعقاب، ويوم الجمعة فيه مبدأ الخلق، وفيه قيام الساعة؛ يعني: فيه المبدأ والمنتهى، فكان من المناسب أن يُذكِّر الناس بهذا في أول اليوم، وأول صلاة في الجمعة هي صلاة الفجر هذا هو السبب في قراءة هاتين السورتين، كذلك سورة الإنسان فيها ذكر المبدأ والمعاد، والثواب والعقاب، ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الانسان: ١]. ﴿هَلْ﴾ حرف استفهام لكنها ليست للاستفهام بل للتقرير؛ يعني: قد أتى على الإنسان حين من الدهر ﴿لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا﴾ قبل أن يولد الإنسان ليس شيئًا، ثم وُلِدَ وخُلق من أمشاج، ثم جُعل له السمع والبصر، ثم هُدي السبيل سواء كان كافرًا أو شاكرًا ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ۝٣﴾ [الانسان: ٣]. هذا التفصيل تفصيل للضمير الهاء في ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ﴾ يعني: أن الله هداه السبيل سواء كان شاكرًا أو كفورا بيَّن

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٨٩١)، ومُسْلِم (٨٨٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).

لـه السبيل، لكـن الكـافر استحب العمـى علـى الهُـدى، والمـؤمن وفَّـق لاتبـاع الهُـدى، ثـم ذكـر -سبحانه وتعالى- ثواب هؤلاء وهؤلاء فقال: ﴿إِنَّآ أَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ سَلَٰسِلَا۠ وَأَغْلَٰلًا وَسَعِيرًا ۝٤﴾ [الانسان:٤]. آية واحدة في بيان عقوبة الكافرين لماذا؟ لأنه ما ذكر من أوصاف الكافرين إلاَّ وصفًا واحدًا وهو الكفر، فلم يذكر في العقاب إلا شيئًا واحدًا سلاسل وأغلالاً وسعيرًا، ولأن رحمة الله -تبارك وتعالى- سبقت غضبه، فكان من المناسب أن تكون آيات الرحمة تبسط وتقال، وآيات العقوبة تكون دون ذلك.

وفي الأوصاف التي خالفها الكفار ذكر ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الانسان:٧-٨]. ويحلفون لله في ذلك ﴿إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا ۝٩﴾ [الانسان:٩]. وعملهم دائر بين الخوف والرجاء ﴿إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا﴾ [الانسان:١٠]. فسجل أوصافًا متعددة فتناسب أن يذكر الثواب مفصلاً، وهذا من بلاغة القرآن التي ولا شك فيها سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة أيضًا مبدأ الخلق ومُنتهاه، والثواب والعقاب، وليس كما يظن بعض الجُهال من أنه ميز فجر الجمعة بالسجدة، ولذلك تجد بعضهم يقرأ أي آية فيها سجدة ربما لا يقرأ إلا آيات قليلة فيها سجدة، ويقول: حصلت السُّنة؛ لأنه بعقله أن ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة من أجل السجدة وهذا غلط عظيم، خصت هذه السورة لِمَا فيها من ذكر ما يقع في هذا اليوم من ابتداء الخلق وانتهائه ثم العقوبة والثواب، ومن الجهل أن بعض الأئمة يقرأ قبل آية السجدة آيتين أو ثلاثًا وبعدها آيتين أو ثلاثة، ويقول: الحمد لله السجدة وحصلناها هذا جهل عظيم، بعضهم يقرأ بعض السورة إمَّا من أوسطها أو أولها أو آخرها وهذا غلط عظيم أيضًا؛ لأنه إذا فعل هذا كأنما يعترض على السُّنة، وأن الأولى والأجدر أن يقرأ للناس بهذا دون أن تقرأ السورة كاملة، ومنهم من يرى أنه الحاذق فيتحذلق ويقرأ نصف سورة السجدة ونصف سورة الإنسان!! كل هذا من الجهل، ونحن نقول لهؤلاء: إمَّا أن تأتوا بالسُّنة على وجهها، وإمَّا أن تقرءوا ما تيسر من القرآن من وجه آخر، وأمَّا أن تجعلوا السُّنة عضين تعملون ببعض دون البعض فهذا لا تُقَرُّون عليه.

من فوائد هذا الحديث: استحباب ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في فجر الجُمعة في الركعة الأولى وفي الثانية ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾.

٢٨٠- وَلِلطَّبَرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «يُدِيمُ ذَلِكَ»[1].

يعني: يقرأ كل جمعة بهذا، فيستفاد من هذه الزيادة: أنه لا عبرة بقول من قال من العلماء:

---

(١) رواه الطبراني في «الصغير» (٢/ ١٧٨)، قال الهيثمي (٢/ ١٦٨): رجاله موثقون. انظر «الفتح» للمصنف (٢/ ٣٧٨).

ينبغي ألا يديم ذلك لئلا يظن العوام أنها واجبة؛ لأنه ما دام النبي ﷺ يديم هذا فلندم هذا، ولا ينافي الدوام أن يقرأ الإنسان بغيرهما مثلاً في الشهر مرة، أو بالشهرين مرة، العبرة بالأغلب، وهو إذا قرأ ولو مرة في السُّنة علم الناس أن قراءتهما ليست واجبة.

من فوائد هذا الحديث: حكمة النبي ﷺ حيث كان يقرأ ما يُناسب الوقت، فهل نأخذ من هذا أنه ينبغي للإنسان أن يقرأ ما يناسب الحال؟ مثل إذا نزل المطر هل يقرأ آيات المطر الدالة على أن الله تعالى ينزل الغيث من بعد ما قنطوا وينشر رحمته، هل مثلاً إذا اشتد الحرُّ يقرأ آيات الحرِّ مثل قوله: ﴿لَا تَنفِرُوا۟ فِى ٱلْحَرِّ ۚ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا ۚ﴾ [التوبة: ٨١]. لا أستطيع أن أجبر على هذا وأقول: إنه سُنة؛ لأن العلة المستنبطة هي على حسب فهم المعلل بها، ولكن الإنسان لا يجزم بأن هذه علة بخلاف العلة المنصوص عليها فإنه يُقاس عليها، لكن إذا كانت مستنبطة فلا يستطيع الإنسان أن يقيس؛ لأنه قد تكون العلة غير ما ذكر، وهذه خذها معك مفيدة جدًّا أن العلة المستنبطة لا يُقاس عليها، وأمَّا العلة المنصوصة فهي التي يُقاس عليها لا شك فمثلاً ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ﴾ أي: هذا المطعوم ﴿رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. هذه أستطيع أن أقول: كل نجس حرام؛ لأن العلة منصوص عليها، وكذلك قول النبي ﷺ: «**إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يُحزنه**»[1]. هنا يمكن أن أقول: كل شيء يُحزن أخاك المسلم فهو منهي عنه سواء هذه المناجاة أو غيرها ويكون مناط الحكم هو المعنى الذي دلت عليه العلة، ويكون الحكم المعلل بهذه العلة كأنه مثال.

أسئلة:

- ما هو المفصل؟
- لماذا سمي بهذا؟
- ما هي طوال المفصل، وما قصاره، وما أوساطه؟
- هل يجوز للإنسان أن يقرأ في المغرب بطوال المفصل، وما الدليل؟
- قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة سُنة في كل وقت أم في وقت دون وقت؟ ما تقول فيمن يقرأ بعض هذه السورة وبعض هذه السورة هل أصاب السُّنة؟
- لو طرأ عذر وقد شرع في السجدة أو الإنسان هل له أن يقطعه؟ نعم إذا عرض عارض، فالعارض له حكمه.
- لو قرأ الرسول مرة بسورة فما هو الضابط؟

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨٨) عن ابن عمر، و(٦٢٩٠) عن ابن مسعود. تحفة الأشراف (٨٣٧٢).

هدي النبي ﷺ في تدبر القراءة في الصلاة:

٢٨١- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمَا مَرَّتْ بِهِ آيَةُ رَحْمَةٍ إِلا وَقَفَ عِنْدَهَا يَسْأَلُ، وَلا آيَةُ عَذَابٍ إِلا تَعَوَّذَ مِنْهَا»[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

هذا الحديث قد رواه مسلم رحمه الله، وكان ينبغي للمؤلف رحمه الله أن يذكر أن الذي رواه مسلم في صلاة الليل، قال: «صلَّيت مع النبي ﷺ ذات ليلة...» ثم ذكر الحديث، وأنه قرأ البقرة ثم النساء ثم آل عمران، يقرؤها مترسلاً -عليه الصلاة والسلام- فما مرّت به آية رحمة إلا سأل، ولا آية وعيد إلا تعوذ، ولا آية تسبيح إلا سبح هكذا في مسلم، وليت المؤلف ساق رواية مسلم لكان فيها زيادة على ما ساقه الآن وهو أيضًا أصح ممن خرَّجه، فإما أن يكون المؤلف رحمه الله في تلك الساعة لم يستحضر رواية مسلم أو لسبب ما ندريه، على كل حال: الحديث في مسلم يقول: «صليت مع النبي ﷺ» يعني: صلاة الليل، وقد صلى حُذيفة وابن عباس وابن مسعود كلُّهم صلُّوا مع الرسول ﷺ صلاة الليل لكن في ليال مختلفة، وقوله: «**فما مرت به آية رحمة إلا وقف عندها يسأل**» آية رحمة يعني مثلاً: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱغْفِرْ وَٱرْحَمْ وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰحِمِينَ ﴿١١٨﴾﴾ [المؤمنون:١١٨]. فيقف ويقول: «رب اغفر لي وارحمني»، ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ﴾ [البقرة:٢٨٦]. هذا دعاء يقول: «آمين»، «**ولا آية فيها عذاب إلا تعوَّذ منها**» أي: من العذاب، وليس من الآية، يقول: أعوذ بالله مثل: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَكَذَّبُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ﴾ فيقول: أعوذ بالله، ولا آية تسبيح إلا سبح مثل: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ يقول: «سبحان الله»، لكن (سَبِّح اسم ربك العظيم)، و(سبح اسم ربك الأعلى)، أمر النبي ﷺ أن نجعل في ركوعنا: «سبحان ربي العظيم» وفي سجودنا: «سبحان ربي الأعلى»، وهذا لا يمنع أن نسبح حتى عند انتهاء القراءة.

ففي هذا الحديث فوائد منها: جواز الجماعة في النافلة في البيت، والدليل: فعل حذيفة، أو إقرار الرسول؟ إقرار النبي ﷺ، وهل هذا يعني سُنة، بمعنى: إذا اجتمع جماعة في بيت عزاب، قالوا: سنجعل لأنفسنا صلاة ليل نتهجد فيها جميعًا، أو أن هذا أحيانًا إذا وجد ضيفًا أو ما أشبه ذلك يقوم صاحب البيت معه في صلاة الليل؟ الجواب: الثاني، أما اتخاذ ذلك راتبة فلا، لكن أحيانًا لسبب لا بأس بذلك لفعل النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي إذا مرت بالمصلي آية رحمة أن يسأل، أو آية عذاب أن يتعوذ، أو آية تسبيح أن يسبح، دليل ذلك: أن النبي ﷺ كان يفعله، وكان يقول: «**صلُّوا كما**

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢)، وقال: حسن صحيح، وهو عند مسلم (٧٧٢)، كما سيذكر الشارح -رحمه الله تعالى-.

رأيتموني أصلي»[1]، ولكن هل هذا خاصٌّ بالنافلة وبالتهجد؛لأن السُّنة فيهما الإطالة، أو هو عام؟ نقول: أما في السورة التي وقع فيها ذلك فلا شك في ثبوتها، بمعنى: أن الإنسان إذا قام يتهجد فليسأل عند آية الرحمة، وليتعوذ عند آية الوعيد، وليُسبح عند آية التسبيح؛ لأن هذا مطابق للسُّنة تمامًا، وأمَّا الفريضة فقد يقول قائل: ما ثبت في الفريضة يثبت في النافلة إلا بدليل، وما يثبت في النافلة يثبت في الفريضة وهذا صحيح، لكن قد يُعارض هذا الأصل أن الناقلين لصلاة النبي ﷺ في الفريضة لا يذكرون أنه يقف عند آية الرحمة، ولا عند آية الوعيد، ولا عند آية التسبيح فالظاهر من حال النبي ﷺ أنه لا يفعل ذلك في الفريضة، والفرق بين صلاة الليل والفريضة ظاهر؛ لأن صلاة الليل تستحب فيها الإطالة، ولأن الإنسان إمَّا أن يصليها وحده، أو يصليها معه مَنْ يكون متابعًا له أطال أم قصر، والفريضة ليست كذلك. يصلي معه ناس، وأيضًا قد لا يحبون أن يطيل، ووقوفه عند آية الرحمة وآية الوعيد وآية التسبيح قد يكون فيه إطالة عليهم، ولهذا ذهب بعض الفقهاء -رحمهم الله- إلَى أن الوقوف عند آية الوعيد أو الوعد أو التسبيح في التهجد سُنة وفي الفريضة مُباحة، بمعنى: أننا لا ننهاه ولا نأمره بذلك وهذا هو الظاهر أن الإنسان لو فعله في الفريضة ولاسيما إذا صادف آخر القراءة فلا يُنهى عنه، لكن لا نقول: إنه ينبغي أن تفعله بخلاف صلاة الليل.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان يجهر في القراءة إذا كان إمامًا في صلاة الليل وكذلك في الدعاء والتسبيح؛ لأن حُذيفة يسمعه، ولا يمكن أن يسمعه إلا إذا جهر، لكن الجهر ليس رفيعًا.

ومن فوائد هذا الحديث: تمام عبودية النبي ﷺ لله، حيث يسبِّح ربه ﷻ إذا مرت به آية تسبيح، ولعَمْر الله إنه لأشدُّ الناس وأقواهم عبادة لله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ مفتقر إلى ربه -تبارك وتعالى- كما أن غيره مفتقر إلى الله، وأدلة هذا كثيرة جدًّا، حتى إن الله أمره وقال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩].

ويتفرع على هذه الفائدة الرد على من قالوا: إن النبي ﷺ يدفع الضرر عمن استغاث به في قبره، وهم بذلك مشركون، لو كان النبي ﷺ حيًّا لقاتلهم؛ لأن هذا هو الشرك. أن يدعوا النبي ﷺ يغيثهم من الشدة وهو في قبره، لكن الهوَى -والعياذ بالله- يُعمي ويُصم، وما أيسر أن نقول لهؤلاء الجُهال المشركين: اقرءوا قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ

(١) تقدم تخريجه.

وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [الأنعام:٥٠]. اقرءوا قول الله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۚ وَلَوْ كُنتُ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ لَٱسْتَكْثَرْتُ مِنَ ٱلْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ ٱلسُّوٓءُ ۚ﴾ [الأعراف:١٨٨]. اقرءوا قول الله: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١ قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾ [الجن:٢١]. أنا لا أستطيع أن يجيرني أحد من الله لو أراد بي شيئًا ﴿وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِۦ مُلْتَحَدًا ۝٢٢﴾ [الجن:٢٢]. فإذا قال أحدهم: إني دعوته عند القبر الشريف، وتحت الحُجرة الشريفة فزال ما بي من الضرر، نقول: هذا حصل عند الدعاء، أي: عند دعائك إياه، لا بدعائك إياه. انتبه للفرق حصل عند دعائك إياه، لا بدعائك إياه: فتنة، فإذا قال: كيف لا بدعائه إياه؟ أنا دعوته واستجاب، قلنا: اقرأ قول الله ﷻ: ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَـٰفِلُونَ ﴾ [الأحقاف:٥]. فإذا قال: نعم، الآية صريحة، لكن قال: ﴿ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥ ﴾ [الأحقاف:٥]. والرسول استجاب لي، فنقول: اقرأ قول الله ﷻ: ﴿قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾. ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ﴾ [الأنعام:٥٠]. وحينئذٍ لا يستطيع أن يجيب، لكن الله قد يفتن الإنسان بتيسير أسباب المعصية له امتحانًا. فقد امتحن الله بني إسرائيل في الحيتان يوم السبت، بأن حُرمت عليهم الحيتان يوم السبت.

إذن لا يمكن، الصيد يوم السبت حرام، فماذا فعلوا فِي هذا اليوم؟ فطال عليهم الأمد فقالوا: مشكل! يوم السبت يأتي الصيد شُرَّعًا، أي: أن الحيتان تأتي شُرعًا طافية يكاد الإنسان يمسكها بيده، وفي غير يوم السبت لا يرونها. انظر إلى المحنة. طال عليهم الأمد قالوا: إذن اصنعوا شِباكًا يوم الجمعة فيتساقط فيها الحيتان وخذوا الحيتان يوم الأحد، وحينئذٍ لم تكونوا صدتم يوم السبت، فماذا كانت العقوبة؟ أسوأ عقوبة -والعياذ بالله- قال الله ﷻ: ﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ ﴾ -قولاً كونيًا- ﴿كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴾ [البقرة:٦٥]. فكانوا قردة خاسئين، فالصحابة -رضي الله عنهم- حرم الله عليهم الصيد حال الإحرام، فسلَّط الله الصيد وهم مُحرمون بحيث يمسكون الزاحف، وينالون برماحهم السائر، يعني: الأرانب والظباء يمسكونها مسكًا بأيديهم، والطيور ما تحتاج إلى سهام بالرمح يضرب الرمح فتصيدها، هذا تسهيل أو لا؟ تسهيل لكنه امتحان من الله ﷻ، فماذا صنع صحابة الرسول -عليه الصلاة والسلام-؟ تجنبوا ذلك ولم يأخذوا شيئًا -رضي الله عنهم-.

الرجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال: إني أخاف الله، هذه محنة، لكن قال: إني أخاف الله، والله تعالى قد يبتلي الإنسان بتسهيل أسباب المعصية له لِيَبْلُغَهَا، فاحذر إذا تيسرت لك أسباب المعصية أن تقع فيها، فإنها فتنة، حتى لو تيسرت لك احذر أن تقع فيها، تَيسر لك الربا، لا تتعامل به، تَيسر لك الزنا، لا تقربه، وهلُمَّ جرًّا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ يقرأ قراءته مترسلاً، لاسيما في التهجد كما جاء ذلك في حديث حُذيفة في صحيح مسلم، وهذا أبلغ في التدبر وفي إتيان الحروف حقها في النطق وصفاتها في المخارج، لكن لا على سبيل ما يفعله المتشددون في التجويد المتشدقون فيه بحيث ربما يخرج الحرف حرفين أو أكثر، ورأيت في هذه السُّنة في حفل تخرج من يقرأ بالتجويد فإذا به يحمر وجهه، وتنتفخ أوداجه، ويهز كل بدنه ويتكلف، وإذا قرأ جملتين أو ثلاثة تعب ووقف -يعني: دقيقة- كل هذا من أجل أن يطبق ما يزعم أن هذا تلاوة النبي ﷺ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ إذا مرَّ بآية رحمة سأل، وإذا مر بآية وعيد تعوَّذ.

هل يفرد الضمير فيقول: «اللهم ارحمني»، «اللهم أعذني من النار» أو يجمعه؟ الثاني، يجمع وينوي عن نفسه وعمن كان مؤتمًّا به، ولهذا جاء في الحديث -حديثًا استدلَّ به بعض العلماء- أن الإمام إذا خصَّ نفسه بالدعاء دون المأمومين فقد خانهم[1]، هذا صحيح؛ لو أن الإمام يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمن هديت»، وهم يقولون: آمين فما الذي بقي لهم؟ ما بقي لهم شيء، فكل الدعاء لنفسه، ويجبرهم على أن يُؤمِّنوا لنفسه وهذه خيانة، ولذلك لو كان معك أحد فأت بضمير الجمع، وانظر إلى الحكمة المبنية على العلم والرحمة كيف جاءت في سورة الفاتحة جاءت بصيغة الجمع: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾ مع أن القارئ إذا كان يصلي وحده ما معه أحد، لكن لعلم الله -ولا نقول على الله إلا ما نظن أنه حق- لعلم الله أن هذه السورة ستتلى، وسيكون خلف القارئ مَنْ يُؤمِّن على دعائه فجاءت بصيغة الجمع: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦﴾، فهذا الإمام ينهى عن ذلك، وأما التأمين على دعائه فليؤمِّنَّ المأموم ما دام تبعًا له، وهذا يدل على جهل هؤلاء، وهم بمنزلة العوام.

والزيادة في صحيح مسلم: أن ذلك في صلاة الليل، وفيه أيضًا زيادة: أنه لا يمرُّ بآية تسبيح إلاَّ سبح وذكرنا، هل يتعدى ذلك إلى الفرض أو لا يتعدى، وأشرنا إلى القاعدة أن ما يثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل، وقلنا: إن الذين نقلوا صلاة النبي ﷺ المفروضة لم يذكروا هذا، وانتهينا إلى أنه لا بأس به في الفريضة، وأنه في صلاة الليل مسنون.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) وحسنه، وابن ماجه (٩٢٣)، وأحمد (٥/ ٢٨٠)، واختلف فيه على يزيد بن شُريح من وجوه ذكرها البيهقي في «السنن» (٣/ ١٢٩).

النهي عن القراءة في السجود والركوع:

٢٨٢- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَلاَ وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**ألا**» أداة استفتاح وتنبيه وهي هنا أداة تنبيه، لأن المؤلف رحمه الله حذف أول الحديث وهو أنه قال ﷺ: «**إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو تُرى له، ألا وإني نُـهيت**»، ولهذا جاءت الواو بعد ألا.

قوله: «**ألا وإني نُهيت**» الواو حرف عطف على ما حذفه المؤلف رحمه الله من أول الحديث «نُهيت»: الناهي هو الله ﷻ؛ لأنه لا أحد ينهى الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا الله -سبحانه وتعالى-، والنهي: طلب الكفّ على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة، وهي المضارع المقرون بلا الناهية. هذا هو النهي، فإذا قلت: «لا تفعل كذا» هذا نهي، وإذا قلت: «اترك كذا» فهذا ليس بنهي، مع أنه طلب كف، لكنه ليس بالصيغة المعروفة التي هي المضارع المقرون بلا الناهية، وإذا قال زميلك: «لا تفعل كذا» فإنه ليس بنهي اصطلاحًا، لماذا؟ لأن زميلك إذا قال: «لا تفعِل» ليس على وجه الاستعلاء، وإذا قال الغلام لسيده: «لا تكلفني يا سيدي» فهذا ليس بنهي، لأنه ليس على وجه الاستعلاء، وإنما هو على وجه الرجاء، فالمهم اضبط القيود حتى تعرف النهي، «طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي لا الناهية» هذا معناه في اللغة وفي عُرف العلماء، لكن قد يرد شيء يدل على النهي بدون أن يكون بهذه الصيغة، مثل نصوص الوعيد تتضمن النهي بلا شك وزيادة، ولكنها ليست بالصيغة المعروفة، الجملة التي معنا «نُهيت»، ولم يذكر النبي ﷺ الصيغة التي جاءت من الله ﷻ موجهة إلى الرسول، فلا نستطيع أن نقول: هو بالصيغة المعروفة، بأن قال الله: لا تقرأ القرآن يا محمد راكعًا ولا ساجدًا، أو أنها بصيغة الوعيد على من قرأه، فمع هذا الاحتمال ننظر للراجح، فما هو الأصل الذي يُرجح أحد الاحتمالين؟ أنه بصيغة معروفة: «لا تقرأ القرآن».

قوله: «**راكعًا**» حال من فاعل «أقرأ»، «أو ساجدًا»، (أو) للتنويع، ثم لما نهى النبي ﷺ عن هذا، كان من عادته أنه إذا نهى عن شيء ذكر ما يحل محله، قال: «**فأما الركوع فعظِّموا فيه الربَّ**»، لأن الركوع أصلاً للتعظيم، فالانحناء للغير يعني: التعظيم له، فكان من المناسب أن يكون ذكره هو ذكر التعظيم «عظِّموا فيه الرب»، والأمر بالتعظيم هنا مجمل، لكن بينته السُّنة

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

حيث كان النبي ﷺ يقول إذا ركع: «سبحان ربي العظيم»، ولما نزلت آية: ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾ قال: «**اجعلوها في ركوعكم**»[1].

وقوله: «الرب»، «أل» هنا للعهد الذهني؛ لأنه معلوم بالذهن، وليست للعهد الذكري ولا للعهد الحضوري، أمَّا العهد الذكري فانتفاؤه لأنها لم يسبق لها ذكر، وأمَّا الحضوري فلأنها لم تأت على الوجه المعروف في «أل» الحضورية، وقوله: «**وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء**»، لكن مع التسبيح الواجب وهو «سبحان ربي الأعلى»؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى»، ولما نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، يعني: قولوا في السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وإنما كان ذكر السجود بهذه الصيغة «سبحان ربي الأعلى»؛ لأن وضع الإنسان جبهته وهي أعلى ما في جسمه تدل على النزول، فكان المناسب أن يُنزه الله ﷻ عما كان عليه العبد الآن، ويقول: هذا من باب ذكر الشيء بمقابله، فأنت لما نزَّلت جبهتك، أثنيت على الله ﷻ بأنه الأعلى الذي لا يليق به أن يكون نازلاً، «**فقمن أن يُستجاب لكم**». «قمِن» لها معنى: حقيق، أو حري المعنى: أنكم إذا دعوتم الله حال السجود فهذا أقرب إلى الإجابة، حري أن يستجاب لكم؛ لأن النبي ﷺ أخبر «**أن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»[2]، مع أننا لو نظرنا إلى الأمر الحسي لكان السجود أبعد؛ لأن الإنسان كله يكون في الأرض، لكنه لما كان نزولاً لله ﷻ كان ذلك أقرب إلى الله.

في هذا الحديث دليل على فوائد منها: أن الشيء المهم ينبغي أن يستعمل الإنسان فيه ما يدل على الانتباه لقوله: «ألا»، كل شيء تريد أن تنبه عليه وتعتني به فأت بأداة التنبيه، وانظر إلى قول النبي ﷺ: «**ألا وإن لكل مَلِك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صَلَحَت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب**»[3] كيف كرر هذه الأداة التي هي للتنبيه والاستفتاح لأهمية الموضوع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ عبد يُوجَّه إليه الأمر والنهي لقوله: «**ألا وإني نُهيت**».

ومن فوائده: أن الأحكام الثابتة للرسول ﷺ هي لأمته؛ لأن النبي ﷺ لم يخبرنا أنه نهي إلاَّ من أجل أن نتأسى به، واعلم أن الخطاب الموجه للرسول ﷺ على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما دل الدليل على أنه خاص به فهو خاص به.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٩)، وابن ماجه (٨٨٧)، وأحمد (٤/ ١٥٥) عن عقبة بن عامر، وصححه ابن خزيمة (٦٠٠)، وابن حبان (١٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٤٧) وقال: هذا حديث حجازي صحيح الإسناد.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

(٣) متفق عليه: البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩)، تحفة الأشراف (١١٦٢٤).

والقسم الثاني: ما دل الدليل على أنه للأمة فقط فهو للأُمة.

والثالث: ما لم يدل عليه دليل لا هذا ولا هذا فهو له وللأُمة؛ لأن الله تعالَى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب:٢١]. فهنا لما نهي الرسول -عليه الصلاة والسلام- هل نقول: إن النهي خاصٌّ به أو عام؟ عام؛ لأنه إذا لم يوجد دليل على الخصوصية وجب أن يكون عامًّا، أي إنسان يقول لك. هذا مُوجه للرسول، فقل: نعم، لكنه إذا وُجِّه للرسول فهو مُوجه لنا؛ لأننا مأمورون باتباعه.

ومن فوائد هذا الحديث: عظمة القرآن العظيم، وجهه: أنه نهى الإنسان المصلي الذي يُناجي الله أن يقرأ القرآن في حال الركوع والسجود؛ لأن حال الركوع والسجود فيها نوع من التواضع من الإنسان، فلا يليق بالقرآن أن يكون تاليه على هذا الحال، أرأيت الآن لو أنك تحدثني وأنت راكب، أو تحدثني وأنت ساجد، أو تحدثني وأنت قائم، أيهما أبلغ في التعظيم؟ وأنت قائم، لو حدثتني وأنت راكب، قلت: هذا الرجل لا يبالي بي ولا يهتم بي، أو واحد مثلاً يحكي كلامًا لشخص يقول: أيها الناس، اصبروا فإني سأحدثكم حديثًا عن فلان حضر الناس وجلسوا يتحدثون، ماذا يصير هذا؟ غير لائق، لهذا قال أهل العلم: لما كان القرآن الكريم عظيم المنزلة كان حقُّه أن يكون حال ارتفاع الإنسان، يعني: وهو قائم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لو قرأ القرآن وهو راكع أو ساجد بَطلت صلاته؛ لأنه أتى بقول منهي عنه بخصوص الصلاة فكان مُفسدًا لها، فلو أن الإنسان ركع وبدأ يتلو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران:١٩٠]. فصلاته باطلة؛ لأنه أتى بقول منهي عنه فتبطل صلاته، كما لو تكلم في الصلاة بكلام الآدميين المنهي عنه، وإلى هذا ذهب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ، والظاهر أن الظاهرية مثله، وقالوا: هذا منهي عنه بخصوصه، والإنسان إذا قرأ القرآن في حال الركوع، فإنه عاصٍ لله معصية خاصة بالصلاة فتبطلها، لكن أكثر أهل العلم يقولون: إن الصلاة صحيحة، ويجيبون عن هذا بأن النهي ليس لذات القرآن، ولكن لمحل القرآن، وإلا فإن القرآن مشروع في الصلاة فهو من جنس الأذكار المشروعة فيها، فالنهي ليس لذات القرآن، بل لكونه في هذا المحل، وبعدوا بذلك عن القول بإبطال الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان لو دعا في سجوده بآية من كتاب الله مثل أن يقول: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧].

فإن ذلك جائز؛ لأنه لم يقرأ القرآن، لكن دعا بالقرآن، بخلاف ما لو قال: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ

رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة:١٢٨]. فهنا يُنهى عنه، ولذلك لو أن الجنب دعا بالآية: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِيٓ أَمْرِنَا وَثَبِّتْ أَقْدَامَنَا وَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران:١٤٧]. لكان هذا جائزًا، لأنه دعا بالقرآن، والحديث الذي معنا «أن أقرأ القرآن» بأن يتلوه يريد قراءته، وعليه فإذا دعا بما يوافق القرآن فلا حرج عليه في ذلك ولا إثم عليه.

ومن فوائد هذا الحديث: حُسن تعليم النبي ﷺ وحكمته في تعليمه، وهو أنه لما ذكر ما ينهى عنه عوَّض عنه ما يحلُّ ويؤمر به، كيف هذا؟ أنه لما قال: «**نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا وساجدًا**» أتى بعوض وهو أن الركوع يُعظم فيه الربّ، وأن السجود يكثر فيه من الدعاء، وهذه الطريقة هي طريقة القرآن الكريم، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]. فنهى عن الكلمة وأتى بعوضها، كذلك السُّنة. قال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: ما شاء الله وشئت، ولكن ما شاء الله وحده**»[1]، ولما أوتي إليه بتمر جيد قال: «**من أين هذا؟**» قالوا: يا رسول الله، نأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة قال: «**أوَّه عين الربا**»[2]، وأرشد -عليه الصلاة والسلام- إلى أن يُباع التمر الرديء ويؤخذ القيمة ويشترى بالدراهم تمرًا جيدًا، فلما نهى عن هذه المعاملة أتى بمعاملة بدلها.

وهكذا ينبغي لكم إذا نهيتم الناس عن شيء والناس قد ابتلوا به، أن تذكروا عوضه المباح لئلا توقعوهم في حرج أو لا يمتثلوا ما نهيتم عنه، ثم إذا فعلتم هذا فإنما سرتم على ما سار عليه القرآن وسار عليه النبي ﷺ، أمَّا بعض الناس مثلاً يأتي ويوعظ الناس، ويقول: هذا حرام، وهذا حرام ويسكت، والناس محتاجون إليه إذا لم يجدوا بدله فلن يمتثلوا، ليس هذا بصواب، بل يقول: هذا حرام أن يقول: ولكن هذا حلال، لأجل أن يكون للناس مُتسع.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الركوع محل التعظيم: «**عظِّموا فيه الرب**»، الواجب: «سبحان ربي العظيم» كما جاءت به السُّنة، لكن لو قال: «سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم» كلمتان حبيبتان إلى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان[3]، يجوز أو لا يجوز؟ يجوز، لأن هذا من تعظيم الرب، والنبي ﷺ أطلق، لكنه بُين أنه يقول: «سبحان ربي العظيم»، وإذا أتى بما يدل على تعظيم الله فهو جائز لا شك، لأنه داخل في العموم.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات اسم الرب لله ﷻ، الرب في القرآن الكريم لم يأت إلا مضافًا: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، ﴿رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾، وما أشبه ذلك، لكن السُّنة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي في كتاب البيوع.

(٣) هو آخر حديث في هذا الكتاب.

جاءت به معرفًا بـ«أل» في هذا الحديث، وهو كما رأيتم في الصحيحين، وكذلك في السنن: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[1]. فالرب عند الإطلاق هو الله -سبحانه وتعالى-، وعلى هذا فيجوز أن تضيفه إلى الأسماء الحسنى؛ لأن النبي ﷺ سمى الله به.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء حال السجود. اجتهد في الدعاء يعني: بالغ فيه ببذل الجهد القلبي والنطقي؛ بمعنى: أن تدعو الله بإخلاص وصدق وافتقار إلى الله ﷻ، ما تدعو على أن هذا الشيء معتاد لك كما يوجد منا في كثير من الأحيان يدعو الإنسان على شيء معتاد؛ لا ادع الله بإلحاح وصدق وإخلاص، نسأل الله أن يعيننا وإياكم على هذا؛ لأن هذا أرجى للإجابة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن للإنسان أن يدعو بما شاء؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يقيد، لم يقل: الدعاء للآخرة، أو لا تدعو للدنيا، فادع بما شئت، أمّا الدعاء للآخرة فواضح، الدعاء للدنيا يجوز تقول: «اللهم ارزقني بيتًا مِلْكًا واسعًا»، يجوز أن تقول: «اللهم ارزقني سيارة فخمة»، يجوز أن تقول: «اللهم ارزقني لباسًا جديدًا»، أي شيء تدعو به جائز، إلا أن تدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأمّا قول بعض العلماء: لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا فهذا ضعيف؛ إلى مَنْ أذهب إذا احتجت شيئًا في دنياي؟ أدعو غير الله؟! ثم إني دعوت في الصلاة التي هي أقرب للإجابة، فادع الله بما شئت من أمور الدين والدنيا، إنسان عليه درس صعب فجاء في سجوده فقال: «اللهمَّ سهِّل عليَّ مادة الإنجليزية» جائز أم غير جائز؟ جائز، كل دعاء يجوز ما لم يكن إثمًا أو قطيعة رحم ادع الله به، وجه ذلك: أن نفس الدعاء عبادة، أنا ما خرجت بدعائي عن عبادة الله ﷻ، نفس الدعاء عبادة، حتى لو سألت شيئًا من أمور الدنيا فهو عبادة، فكيف نبطل الصلاة بذلك؟ فالقول بأنه لا يجوز الدعاء بشيء من أمور الدنيا، قول ضعيف، ولاسيما وأن لدينا عموم: لمّا ذكر النبي ﷺ التشهد قال: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»[2].

ومن فوائد هذا الحديث: أن بعض الأحوال تكون أقرب إلى الإجابة من بعض، فهنا الدعاء في السجود أقرب إلى الإجابة من الدعاء في الركوع؛ لأن النبي ﷺ نصَّ عليه وقال: «إنه أَحْرى»، فالإنسان له أحوال تكون الإجابة فيها أقرب، كذلك هناك أزمان تكون الإجابة أقرب: كثلث الليل الآخر، وبين الأذان والإقامة وما أشبه ذلك، كذلك يكون بعض الأمكنة أقرب-إلى إجابة الدعاء كالكعبة المشرفة وما أشبه ذلك، المضطر يُجاب من أي الأنواع؟ من الأحوال.

إذا قال قائل: أليس قد ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ لما أنزلت سورة النصر

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٤٠٢) عن ابن مسعود.

كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي»؟

فالجواب: بلى، لكن هذا لا يُنافي «عَظِّموا فيه الربَّ»، لأنك إذا قلت هذا مرة في الركوع -وأكثر الأذكار تعظيم- لم يخرج عن الحديث، وعليه يكون قول الإنسان: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي» في الركوع لم يتعارض مع هذا الحديث.

أذكار الركوع والسجود ومعانيها:

٢٨٣- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهمَّ اغْفِرْ لِي»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**كان يقول في ركوعه وسجوده**» أي: إذا ركع وإذا سجد بالإضافة إلى تسبيح الأصل وهو «سبحان ربي العظيم» في الركوع و«سبحان ربي الأعلى» في السجود، يقول في الركوع: «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك**» سبحانك أي: تنزيهًا له عن كل ما لا يليق بعظمته وسلطانه -جلَّ وعلاَ- فينزه عن كل نقص، القدرة لله ﷻ بلا عجز، والقوة بلا ضعف، والسمع بلا صمم، والبصر بلا عمى... وهكذا، فالتسبيح أي: التنزيه عن كل ما لا يليق بالله ﷻ، وقالوا: إنه مأخوذ من قولهم: «سَبَحَ الرجل في الماء»: إذا نزل فيه وأبعد.

وقوله: «اللهم» يعني: يا الله، هذا أصلها، حُذفت الياء تبركًا بالبداءة باسم الله ﷻ، وعوض عنها الميم حتى لا تنقص الجملة، وصارت الميم في الآخر؛ لأنها تدل على الضم والجمع فكأن قائل: «اللهم» قد جمع قلبه ولسانه على دعاء الله ﷻ.

«وبحمدك» الواو حرف عطف، والباء للمصاحبة، يعني: وذلك تسبيحي مقرون بالحمد، والحمد يكون على كمال الصفات، فإذا جمعنا بين التنزيه وكمال الصفات كَمُل الموصوف؛ لأنه لا يكمل الشيء إلا بانتفاء وإثبات؛ بانتفاء العيوب وإثبات الكمالات، فلهذا إذا جمع بين التسبيح والحمد؛ فقد جمع بين نفي كل ما لا يليق بالله عن الله وإثبات صفات الكمال لله ﷻ.

«**اللهمَّ اغفر لي**» أي: يا الله اغفر لي، والمغفرة: هي ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المِغْفَر: وهو ما يُوضع على الرأس مما يُسمَّى بالبيضَة والخُوذَة ليتقي به سهام العدو، فهو جامع بين الستر والوقاية، ولهذا لا تحلُّ المغفرة إلا بذلك. فلو أن الإنسان فُضح بذنبه في الدنيا ولم يعاقب عليه في الآخرة، فإنه لا يُقال: غُفر له؛ لأنه عُوقب، وإذا سُتر عليه في الدنيا ولكن عُوقب عليه في الآخرة، فإنه لا يُقال: إنَّه غُفر له؛ لأنَّه عُوقب عليه، فالمغفرة تتضمن هذين الشيئين وهما الستر والوقاية.

هذا الحديث له سبب وهو: أن الله أنزل على نبيه ﷺ ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ...﴾

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٨١٧)، وَمُسْلِم (٤٨٤)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

الآيات. قالت عائشة: «لم يكن يدع الدعاء بهذا حين أُنزلت عليه هذه السورة»، وهي -أعني: السورة- إيذان بقرب أجل النبي ﷺ، كما فهم ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ووافقه على هذا عمر[1].

في هذا الحديث دليل على فوائد منها: استحباب هذا الدعاء في الركوع والسجود.

فإن قال قائل: أما السجود فواضح؛ لأنه محلُّ دعاء، لكن الركوع أليس النبي ﷺ قال: «الركوع عَظِّموا فيه الربَّ» والسجود أكثروا فيه من الدعاء؟

فالجواب: بلى، ولكن دعاء الله لا يُنافي تعظيمه، ويكون هذا الدعاء مُستثنى، فيُقال: ادعوا بهذا في الركوع كما فعل النبي ﷺ، ويكون هذا مُستثنى من قوله: «**عَظِّموا فيه الربَّ**»، والسجود ادعوا فيه.

ومن فوائد هذا الحديث: كمال الله عز وجل في صفاته لكونه تنزَّه عن كل نقص واتصف بكل كمال، من أين يؤخذ هذا؟ من قوله: «**سبحانك اللهم**». هذا التنزه عن كل نقص، والثاني: ثبوت صفات الكمال من قوله: «**وبحمدك**».

ومن فوائد هذا الحديث: طلب النبي ﷺ من ربه أن يغفر له كما أمره الله ﴿وَٱسْتَغْفِرْهُ﴾، وفي هذا إشكال، وهو أن الله -تبارك وتعالى- أنزل على نبيه ﷺ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ﴾ [الفتح: ١]. والفتح قد حصل، فيكون المعلول حاصلاً وهو المغفرة، فكيف يدعو بالمغفرة؟

فالجواب: أن هذا من باب كمال التذلل من رسول الله ﷺ لله عز وجل، وأن هذا من باب التأكيد لما ثبت، والتوكيد لما ثبت أمر معلوم في اللغة العربية.

فإن قال قائل: لعل هذا من باب تعليم الأمة وليس مقصودًا لذاته؟

فالجواب: هذا جواب سخيف إذ كيف يُشَرِّع النبي ﷺ شيئًا في صلاته من أجل التعليم مع أنه يمكن أن يُعلِّم الناس بالقول، ويقول: استغفروا الله كما أمرهم بهذا ﷺ، وهذا الجواب -أعني: أن المقصود بذلك التعليم دون التعبد به- جواب كما قلت لكم سخيف، وقد أجاب به من قال: إن الإنسان بعد الصلاة لا يجهر بالذكر، وقال: إن جهر النبي ﷺ بعد الصلاة من أجل تعليم الناس هذا خطأ ومغالطة؛ إذ إن النبي ﷺ يُمكنه أن يُعلِّم الناس بالقول دون أن يُشَرِّع شيئًا في العبادة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ قد يقع منه ما يحتاج إلى المغفرة لقوله: «اللهم اغفر لي» فهل يعني ذلك: أن النبي ﷺ تجوز عليه الذنوب؟ الجواب: نعم، لكن هناك ذنوبًا لا يمكن

(١) أخرجه البخاري (٣٦٢٧) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٤٥٦).

أن تقع من النبي ﷺ وهو كل ما يُنافي كمال المروءة أو كمال الرسالة، هذا ممنوع مطلقًا؛ فالرُّسل الكرام -عليهم الصلاة والسلام- يمنعون مما يخلُّ بالمروءة والآداب مثل: الزنا، اللواط، السرقة وما أشبه هذا. هم معصومون منه، معصومون أيضًا مما يُخلُّ بالرسالة كالكذب والخيانة، الكذب يُنافي الرسالة؛ لأن الكاذب ليس أهلاً للصدق، الخيانة أيضًا تنافي الرسالة؛ إذ إن الخائن لا يمكن أن يوثق بقوله.

أمَّا الذنوب الأخرى التي تقع عن اجتهاد فهذه تقع، وقد قال الله لنبيه ﷺ: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَتَعْلَمَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [التوبة:٤٣]. فقال: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ﴾ قدم العفو قبل ذكر الذنب، وقال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ [التحريم:١]. فبيَّن الله أن هذا ذنب، لكنه غُفر لقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

ومن ذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:١٩]. فصرَّح أن له ذنبًا، وكذلك للمؤمنين والمؤمنات، وأمَّا قول من يقول: إن النبي ﷺ كان يقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، علانيته وسره**»[1]، فالمراد: ذنب أمته، فهذا من باب تحريف الكلم عن مواضعه.

ونقول: أأنتم أعلم برسول الله من رسول الله؟ سيقولون: لا، إذن كيف ينسب إلى نفسه ذنبًا وهو لا يفعل الذنب وهو لا شك لو كان، لكان جناية على نفسه -عليه الصلاة والسلام- إذ يصفها بالذنب وهي لم تُذنب، فإذا تقرر هذا فاعلم أن الرسل معصومون من الاستمرار في الذنب؛ بمعنى: أنه لابد أن يتوبوا إلى الله إمَّا بانتباهٍ من أنفسهم، وإمَّا بتنبيهٍ من الله، وبهذا يحصل الفرق بينهم وبين سائر المؤمنين، فالمؤمن غير معصوم من الاستمرار في المعصية، لكن الرسل معصومون، وبهذا يحصل الفرق بين الذنوب التي تقع من المؤمنين ومن النبيين.

ثم اعلم أيضًا أن الإنسان يكون الذنب له بمنزلة صقل الثوب وغسله؛ حيث يخشى من الله ﷻ، ويرى الذنب أمام عينيه، ويجد نفسه مستحيًا من الله -تبارك وتعالى-، فيتوب إليه ويزداد رغبة بالوصول إلى مرضاته، بخلاف الإنسان الذي لم يشعر بالتقصير يستمر على ما هو عليه، ولهذا لما أكل آدم -عليه السلام- من الشجرة وأخرجه الله من الجنة، قال الله تعالى فيه: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ فَغَوَىٰ ۝١٢١ ثُمَّ ٱجْتَبَٰهُ رَبُّهُۥ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَىٰ﴾ [طه:١٢١-١٢٢]. فكان الاجتباء بعد المعصية. جرِّب هذا تجد إذا أذنبت ذنبًا وجدت نفسك منكسرة منهزمة أمام الله ﷻ، فتكثر من العمل الصالح، وتزداد رغبة فيما عند الله، فيكون هذا الذنب سببًا لتطهير القلب، ويكون الإنسان بعد التوبة خيرًا منه قبل التوبة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٣) عن أبي هريرة.

تكبيرات الانتقال وأحكامها:

٢٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِن اثْنَتَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث في بيان التكبيرات -تكبيرات الانتقال وكذلك تكبيرة الإحرام- يقول أبو هريرة رضي الله عنه: «**كان النبي إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم**»، وهذه تكبيرة الإحرام، وسبق أن لها شروطًا منها: أن تقع بهذا اللفظ، فلو قال: الله أعظم، أو أجلُّ، أو أعزُّ، أو أكرم لم تنعقد الصلاة، فيقول: «الله أكبر».

قال: «**ثم يكبر حين يركع**» يعني: إذا أهوى إلى الركوع؛ لأن هذا التكبير تكبيرُ انتقال فيكون حالة الانتقال، قوله: «**ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع**»، يقول إذا رفع في حال النهوض: «سمع الله لمن حمده»، ومعنى «سمع الله لمن حمده» أي: استجاب لمن حمده، واستجابة الحمد هي الإثابة عليه؛ لأنه ليس دعاءً، ولكن متضمن للدعاء؛ لأن كل من أثنى على الله عَزَّوَجَلَّ ماذا يريد من الله؟ يريد الثواب والأجر، فالثناء على الله متضمنٌ للدعاء.

يقول: «**ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد**». «**وهو قائم**» يعني: بعد أن يستتم قائمًا يقول: ربنا ولك الحمد، «ربنا»: منادى منصوب بياء النداء المحذوفة؛ لأنه مضاف، والتقدير: يا ربنا، وقوله: «ولك الحمد» معطوف على جملة محذوفة بعد النداء، يعني: يا ربنا أثبنا ولك الحمد، أو يا ربنا اسمع لنا ولك الحمد، فالواو حينئذٍ معطوفة على جملة محذوفة، وسبق معنى الحمد.

«**ثم يكبره حين يهوي ساجدًا**»، ويجوز: «يهوى» بفتح الياء من يَهوى أو من هَوى، وهذا أيضًا تكبيرة انتقال ما بين القيام والسجود، وقوله: «ساجدًا» حال من فاعل يهوي، .

«**ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع، ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها، ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس**»، هذه التكبيرات -كما تعلمون- متفق على أن تكبيرة الإحرام ركن لابد منه.

ولكن هل يُشترط أن تكون بلفظ التكبير، أو تكون بلفظ التكبير وما كان في معناه؟ فيه خلاف، والقول الراجح: أن تكون بلفظ التكبير «الله أكبر»، لو مد الهمزة في «الله» لم تصح؛ لأنها تقلب الجملة الخبرية جملة إنشائية، ولو مد الباء في قوله: «أكبر» لم تصح التكبيرة؛ لأنها تنقل المعنى إلى معنى آخر، فـ«أكبار» عندهم في اللغة جمع كَبَرٍ كأسباب جمع سبب، والكَبَرُ هو: الطَّبْل، فالمعنى يفسد بهذا بلا شك.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٧٨٩)، وَمُسْلِم (٣٩٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٢).

هل يُشترط أن تكون بالهمزة، أو يجوز أن تكون بالواو؟ اللغة العربية تُجيز أن تبدل الهمزة واوًا إذا ضُم ما قبلها، وعليه كثير من المؤذنين اليوم؛ إذ نجده إذا كبر يقول: «الله وأكبر»، والحمد لله أن كانت فيه لغة، كما أننا نحمد الله أن وُجدت في إن وأخواتها لغة بنصب الجُزأين، وعليه يتخرج صحة قول بعض المؤذنين: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله»، لو سألت المؤذن ماذا تريد بهذه الجملة؟ قال: أنا أريد بها أن محمدًا رسولُ الله، فهو قد اعترف الآن بأن «الرسول» خبر لكنه نصبها، وهي لغة والحمد لله وعليها قول الشاعر:

إنّ حُرَّاسَنَا أُسْدَا[1] -بالنصب-

أمَّا على اللغة المشهورة فإنه إذا قال: «أشهد أن محمدًا رسولَ الله» فالجملة لم تتم؛ لأن «الرسول» تكون صفة تحتاج إلى خبر.

وبقية التكبيرات غير تكبيرة الإحرام اختلف فيها العلماء -رحمهم الله-، منهم من قال: إنها سُنة تصح الصلاة بدونها ولو تركها عمدًا، ومنهم من قال: إنها واجبة ولكنهم اتفقوا على أنها ليست من الأركان.

مَنْ قال: إنها واجبة، يعني: أنه لو تعمد تركها بطلت الصلاة، وإن تركها سهوًا جُبرت بسجود السهو؛ هذا القول هو الراجح أنها واجبة، دليل الوجوب: أن النبي ﷺ كان يُواظب عليها لم يتركها قط، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**»، وأي شيء واظب عليه النبي ﷺ وقال: «**صلوا كما رأيتموني أُصلي**» لا يمكن أن نقول: إنه سُنة، وأن الإنسان مُخير بين فعله وتركه من جهة النظر، إن هذه الانتقالات لابد لها من فاصل تميز بعضها عن بعض وذلك بالتكبير.

من فوائد هذا الحديث: أن التكبير يكون عند الانتقال من الركن إلى الركن، ولابد أن يكون فيما بين الركنين، مثلاً إذا أراد أن يسجد يكبر، يكون التكبير ما بين حركته إلى الهوي حتى يسجد لو بدأ به قبل أو كمله بعد، فكمن تركه على المشهور من المذهب، قالوا: لأنه قبل أن يُهوي إلى السجود، ومثلاً في قيام له ذكر خاص، فلا يمكن أن تدخل ذكرًا في غير محله، كذلك في السجود، السجود له ذكر خاص، لو أكملت التكبير في السجود لأدخلت ذكرًا في غير محله، لذا إذا بدأ به قبل أو أكمله بعدُ فإنه لا يُجزئ، ولكن نعلم أن هذا أمر لو أخذنا به لشققنا على كثير من الأئمة فضلاً عن المأمومين.

---

(١) جزء من شطر بيت وتمامه:

إذا التف جُنح الليل فـلتأت ولتكن خُـطَاك خِفَافًا إنّ حُراسنا أُسدا

والبيت من الطويل، وهو لعمر بن أبي ربيعة في الجنى الداني (ص٣٩٤)، وبلا نسبة في خزانة الأدب (٤/ ١٦٧)، وشرح الأشموني (١/ ١٣٥).

ولهذا كان القول الراجح في هذه المسألة: أنه لو شرع فيه قبل أن يتحرك إلى الركن الثاني، ولكنه أكمله في حال الهوي فلا بأس، وكذلك لو أكمل بعد أن وصل إلى الركن الثاني فلا بأس، لو كبّر التكبير كله قبل أن يهوي فهنا نقول: لا يُجزئ؛ لأنه أتى بذكر مشروع في غير محله وترك ذكرًا واجبًا في محله، كذلك أيضًا لو لم يكبّر إلا إذا وصل إلى الركن الثاني فإن ذلك لا يُجزؤه، لماذا؟ لأنه ترك ذِكرًا واجبًا في محله وأتى بذِكر في غير محله.

والعجب: أن بعض المجتهدين من الأئمة عن غير علم في حال السجود يقول: لا أكبّر حتى أصل إلى الأرض، لماذا يا شاطر؟ قال: لئلا يسبقني الناس في السجود، لو كبّرت من حين أهوي لوصل الناس للسجود قبلي، وهذا لا يجوز؛ لأن الواجب أن يقوم الإنسان بما عليه ومن خالف فعلى نفسه، أمّا أن أُغير ما شُرع من أجل هذا المأموم فهذا لا يجوز؛ إذن القول الراجح: أن تكبيرات الانتقال واجبة، وأنه لا حرج أن يبدأ بها قبل أن يتحرك أو يُنهيها بعد أن يصل إلى الركن الثاني.

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره أن التكبيرات سواء، يعني: تكبيرة الهُوِيّ إلى السجود كتكبيرة القيام للجلوس ولا فرق؛ لأن أبا هريرة لم يقل: وكان يُطيل التكبير في المكان الفلاني، أو يقصرهما في المكان الفلاني، وهذا هو الأصل؛ لأنه لو كان هناك تغيير لنقُل وذُكر، فلما لم يُنقل ويُذكر عُلم أنه لا تغيير، وأن التكبيرات على حد سواء، وهذا هو الراجح وهو الذي يُعد فيما أظنه سُنة النبي ﷺ، وكنا قبلُ نسير على حسب ما يعمله مشايخنا -رحمهم الله- نفرق بين التكبيرات، يعني: تكبيرة الجلوس بين اثنتين، وتكبيرة الجلوس للتشهد الأول وللتشهد الأخير، حتى صلى معنا بعض طلبة الحديث وقال لي: ما دليلك على هذا التكبير؟ فما لي إلا عمل المشايخ، قال: عمل المشايخ ليس بحجة، عمل المشايخ يُحتج له ولا يُحتج به، وظاهر السُّنة أولى بالاتباع، فقلت: جزاك الله خيرًا، هذا -إن شاء الله- هو الحق، وبدأنا -والحمد لله- نسير على هذا وأول ما بدأت أعمل -يعني: هذه التكبيرات التي لا يتميز بعضها عن بعض-، بدأ الناس يقولون: سبحان الله سبحان الله! لماذا؟ لأنا عودناهم على التفريق بين التكبيرات كما كان عليه عمل المشايخ كما قلت سابقًا، لكن في النهاية حصل الخير وعرفوا الحق.

وفيه من الفوائد مع موافقة ظاهر السُّنة: أن المؤمنين كل واحد منهم يحترز ويحتاط وينتبه، لئلا يقوم في محل الجلوس، أو يجلس في محل القيام، يعني: يضبط نفسه، أما لو كان على حسب التغير لكان آلة ميكانيكية، إذا جاء التكبير الذي يُمد قام، وإذا جاء الذي يُخفف جلس، فكان في هذا فائدة للمأمومين.

ثم فيه فائدة ثالثة: وهي أنه إذا كان بعض المأمومين ليس يشاهد في مكان آخر، كما في

محل النساء مثلاً، وكان الإمام يُميز بين التكبيرات، ثم قال: «الله أكبر» وجلس في الثالثة وسبحوا به، سيقوم بلا تكبير، الذين في المكان الثاني سوف يبقون جالسين؛ لأن هذا التكبير تكبير جلوس، ولا يعلمون أنه تغير في هذا الحال فيبقون جالسين، أمَّا إذا كان التكبير لا تمييز فيه فإنه لا تمييز لتكبير الجلوس والقيام، فإذا نبهه الذين في مكانهم وقام، فإذا الذين لا يشاهدونه قد قاموا بناء على هذه الركعة الثالثة مثلاً. فما أكثر اتباع السُّنة بركة حيث يحصل به فوائد كثيرة.

بعض الأئمة يفرق جدًّا جدًّا في هذا التمييز حتى رأيت من يُفرق بين الجلوس للتشهد الأول والجلوس للتشهد الثاني، وصليت وراءه، فوجدته كلما وصل إلى الجلوس للتشهد الأول جعل يمده مدًّا عاديًّا مثل بقية الأئمة، وإذ أتى إلى التشهد الأخير يمد طويلاً فتعجبنا؛ لأن هناك أئمة جُهال تجد أحدهم يصلي في الطرقات ويقول: «الله» ويخفي آخر التكبير؛ أي: يلفظ بلفظ الجلالة بصوت مرتفع، بينما يخفي آخر الكتبير «أكبر» إخفاءً عظيمًا يغلب على ظني أنه ليس عندهم مستند من الشرع وهو كذلك، لكن مستندهم أنهم يسمعون أئمة الحرم إذا كبروا صار آخر التكبير خفيفًا؛ لأنهم يبعدون عن اللاقطة، فظن بعض هؤلاء أن هذا هو السُّنة، ولذلك يجب على الإمام أن يتعلم، قال بعض الناس: إن هذا التكبير مده أو خفضه حسب الطبيعة، لكن هذا غير صحيح؛ لأنه لو كان حسب الطبيعة لم يكن فرق بين الجلوس للتشهد والجلوس لما بين السجدتين؛ لأنهم فِي كل رفع يطيلون التكبير بل هو شيء متعمد ليس على حسب الطبيعة يتعمدون المد وغيره، ولم أر في كتب الفقهاء السابقين التمييز بين التكبيرات إلا في التكبيرة من القيام إلى السجود أو من السجود إلى القيام؛ وذلك لطول المسافة، فيطيلون التكبير، لكن السُّنة أحق أن تُتبع ألاَّ نفرق بين هذا وهذا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإمام يقول: «سمع الله لمن حمده»، وبعد أن يستتم قائمًا يقول: «ربنا ولك الحمد»، وهل المأموم مثله، وهل المنفرد مثله؟ الجواب: أمَّا المنفرد فنعم مثله يقول: «سمع الله لمن حمده» حين الرفع، ويقول بعد استكمال القيام: «ربنا ولك الحمد».

أما المأموم، فقال بعض أهل العلم: إنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، ويقول: «ربنا ولك الحمد» كالإمام، ولكن القول الراجح في هذه المسألة: أن المأموم إذا قال الإمام: «سمع الله لمن حمده» يقول: «ربنا ولك الحمد»؛ لأن هذا هو صريح الحديث حينما قال النبي ﷺ: **«إنما جُعل الإمام ليؤتم به»** إلى أن قال: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد»**[1]، مع أنه قال: **«إذا كبر فكبروا»**، ففرق بين التكبير وبين التسميع، التكبير قال: **«إذا كبر فكبروا»**، التسميع، إذا قال:

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٨)، تحفة الأشراف (١٥٢٩).

سمع الله لمن حمده فقل: سمع الله لمن حمده، بل قال: «إذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»، وعلى هذا فالمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد» حين نهوضه من الركوع.

* **وفي قوله: «ربنا ولك الحمد» سنن متنوعة:**

الأولى: «ربنا ولك الحمد» كما في هذا الحديث.

والثانية: «ربنا لك الحمد»[١] بحذف الواو.

والثالثة: «اللهم ربنا ولك الحمد»[٢] بالجمع بين اللهم والواو.

والرابعة: «اللهم ربنا لك الحمد»[٣]. كل هذه ثابتة عن النبي ﷺ، فهل الأولى المحافظة على واحدة من هذه الصيغ والاستمرار فيه، أو الأولى أن يُقال هذا مرة وهذا مرة، أو الأولى أن يُؤخذ بأكثر منها وهو: «اللهم ربنا ولك الحمد»؟ الصواب: الثاني دون الثالث ودون الأول، بمعنى: أنك تأخذ بهذا تارة وبهذا تارة، هذا واضح فيما إذا كان الإنسان يُصلي لنفسه، وفيما إذا كان مأمومًا أن ينوع، لكن إذا كان إمامًا فهل يُنوع أو لا ينوع؟

ننظر كما قلنا لكم سابقًا: لأن المسألة تربية وتعظيم للدين، وعلى ذلك فإذا كانوا جماعة طلبة علم فالأولى من الإمام أن ينوع؛ لأن الأمر ليس مُشكلاً عليهم، لكن إذا كانوا عوامًّا هل من المستحسن أن الإمام يقول: «اللهم ربنا ولك الحمد» اليوم، و«ربنا لك الحمد» غدًا، هذا يُشكل عليهم على أنه سيخالف السُّنة من وجه آخر، وهو أن يجهر بـ«ربنا ولك الحمد» وهو غير محل جهر الإمام لا يجهر بربنا ولك الحمد؛ لأنه يُسمع ويجهر بالتسميع ويكفي.

هذه المسائل يجب أن يراعى فيها أحوال العوام، القراءات الواردة في القرآن الكريم لا شك أنها سُنة، وأن الإنسان ينبغي أن يقرأ بها على الروايات حفاظًا على ما ورد في القرآن، ولأجل أن يعرف أن بعض القراءات يفسر بعضها بعضًا، لكن هل يقرأ بهذه القراءات المخالفة عندما يكون بين أيدي العوام؟ لا، لا يقرأ؛ لأن العوام كما قيل: هوام ما يفقهون الشيء، ثم في ظني أن القرآن سينقص قدره في نفوسهم إذا كان هذا يقرأ كذا، وهذا يقرأ كذا، حتى إني سمعت بعض العوام يسخر بقراءة الإمالة في «طه»، و«الشمس وضحاها» وما أشبه ذلك، إذن كيف أقرأ بالإمالة بين العوام؟ إن القراءة بالإمالة تؤدي إلى أن يستهينوا بالقرآن ويسخروا به، القرآن مُعَظم في قلوب الناس لا تقرأ عليهم غير ما يفهمون، ولهذا جاء في حديث علي: «حدثوا الناس بما يعرفون أتريدون أن يكذَّب الله ورسوله»[٤]، وقد أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، تحفة الأشراف (١٤٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٤٦) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٦٩٤٠).

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١) عن عليّ.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧) عن علي موقوفًا بلفظ: «أتحبون». تحفة الأشراف (١٠١٥٣).

على من قرأ آية من القرآن على خلاف ما قرأها عمر، يعني: كَذب بها، لكن قبل أن تثبت عنده روايتها عن النبي ﷺ.

فالعامي إذا أتيت إليه بقراءة خارجة عما يعرف ربما يُنكرها، ويُكذِّب بها، ويسخر بالذي قرأها أيضًا؛ لأنه لا يعرف، فلاحظوا هذه المسألة في توجيهاتكم للناس، دعوا الدين محترمًا بين العوام حتى يبقى مؤثرًا في نفوسهم، أنا أذكار أن التهجد في رمضان كان (٢٣) ركعة، لأن التراويح عند الناس معظمة جدًا، فبدأ الناس يختصرونها حتى أوصلوها إلى (١٣) ركعة فخفت بذلك عند الناس، لكن -الحمد لله- الآن لما كان أكثر الأئمة يقتصرون على إحدى عشرة وثلاث عشرة بقي التعظيم، فالأصل أن العوام يبقون على ما هم عليه ما لم يُخالف الشرع.

ومن فوائد هذا الحديث: التكبير إذا سجد وإذا رفع من السجود في جميع الركعات، كم يكون من تكبيرة إذا استثنينا تكبيرة الإحرام؟ في الرباعية يكون حوالي (٢١) تكبيرة.

يقول: «**ويكبر حين يقوم من اثنتين بعد الجلوس**» حين يقوم يعني: إذا شرع في القيام إلى الركعة الثالثة كبّر، وهذه التكبيرة كغيرها؛ أي: أنها من واجبات الصلاة، والواجبات عند أهل الفقه -رحمهم الله- يقولون: مَنْ تعمد تركها بطلت صلاته، ومن سَها فيها جُبرت بسجود السهو قبل السلام؛ لأنها عن نقص.

أذكار القيام من الركوع ومعانيها:

٢٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: اللهمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يقول: «**كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد**»، وأما حين رفعه فيقول: «سمع الله لمن حمده»، ولم يشأ أبو سعيد رضي الله عنه أن يقول ذلك؛ لأنه يريد أن يُبين الذكر الذي يكون بعد القيام من الركوع، وسبق الكلام على قوله: «اللهم ربنا لك الحمد»، وبيَّنا أن السُّنة وردت في هذا على أربعة أوجه.

قال: «**ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد**»: ملء الشيء: ما ملأه، و«السموات» كما نعلم سبعة واسعة عظيمة كما قال ﷻ: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ [الذاريات: ٤٧]. وملء الأرض: يعني الأرضين السبع كلها، واختلف العلماء في معنى «ملء» فقيل: المعنى أنه لو كان أجسامًا لملأ السموات والأرض، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا كان أجسامًا فسوف

(١) أخرجه مسلم (٤٧٧).

يحصل فرق عظيم في الكمية؛ لأن الأجسام الكبيرة يقل عددها إذا ملأت السموات والأرض، والصغيرة يكثر عددها، وهكذا يختلف اختلافًا كثيرًا في الكمية، وإذا كنا نريد أن تكون الكتلة واحدة لا يحتاج إلى أن نقول: لو كان أجسامًا لملأ ذلك، فإذا كنا نقدر أن هذا الحمد أجسام متفرقة لزم من ذلك أن تختلف الكمية اختلافًا كثيرًا، أرأيت حب البُرّ كم يكون عدده إذا وضعته في الفنجان؟ قُل مثلاً: خمسمائة حَبة، لكن حب الحمص يكون أقل من هذا بكثير، وإن جعلتها كتلة واحدة لا تقل: أجسامًا، قل: كتلة كالهواء، ملأت هذا هواء، وقيل: معنى «ملء السموات والأرض»: أن حمد الله ﷻ مالئ للسموات والأرض؛ لأن كل ما في السموات والأرض فهو مخلوق لله ﷻ، وقد حمد الله نفسه على خلق السموات والأرض فقال: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَجَعَلَ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. وعلى هذا فمعنى: «ملء السموات»: أن حمد الله ﷻ شامل لكل ما في السموات والأرض؛ لأنه خلقه، وهو -سبحانه وتعالى- محمود على خلقه، وهذا أقرب إلَى المعنى أنه لعظم هذا الحمد كان شاملاً لكل ما في السموات والأرض.

قال: «وملء ما شئت من شيء بعده» هل الله شاء شيئًا بعد هذا؟ نعم، شاء شيئًا قبل السموات والأرض وشاء شيئًا بعد السموات والأرض، أمَّا ما بعد السموات والأرض فالجنَّة والنَّار، وأمَّا قبل السموات والأرض نعرف بعضها ولا نعرف البعض.

لكن كلمة «بعد» ألا تعيِّن أن يكون المراد ما بعد فناء السموات والأرض؟

الجواب: البعدية تكون باعتبار الزمن، وعلى هذا تكون «بعد» أي: بعد السموات والأرض، وتكون البعدية بمعنى الحال، أو بمعنى وراء، أو بمعنى سوى، فيكون «ما شئت من شيء بعد» أي: بعد السموات والأرض السابق واللاحق، وهذا هو الأصح؛ لأن هذا أعم.

«أهل الثناء والمجد» بفتح اللام أو بضمها؟ هي عندنا بالفتح على أنها مُنادى، والأصل: «يا أهل الثناء والمجد»، ويجوز الرفع من حيث الإعراب والمعنى أيضًا، ويكون المعنى: أنت أهل الثناء والمجد، لكن الأول أبلغ، مناداة الله ﷻ ووصفه بهذا أبلغ؛ لأن النداء به يتضمن الإقرار به، والنداء به والخبر فقط يتضمن الإقرار فقط، «أهل الثناء» يعني: أنك يا ربنا أهلٌ للثناء، وهو تكرار أوصاف الكمال، كما يقول الله ﷻ حين يقول المصلي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾: أثنى علي عبدي»[1]. يعني: أنك أهلٌ لأن يُكرر الثناء عليك، و«المجد»: العظمة والسلطان، ولذلك تجدون في «سورة البروج» ما يدل على العظمة من أولها إلى آخرها.

أولها الإقسام بالسماء ذات البروج، ثم في أثنائها بالعرش المجيد، ثم في آخرها ﴿بَلْ هُوَ

(١) تقدم تخريجه.

﴿قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ﴾ [البروج:٢١]؛ لأن المقام يقتضي هذا؛ لأن الله تحدث فيها عن قوم اعتدوا على أوليائه وفتنوا المؤمنين والمؤمنات، فصار ذكر العظمة والمجد فيها مناسبًا تمامًا.

إذن نعود إلى الحديث: «المجد» يعني: العظمة والسلطان، ولا أحد أعظم من الله، ولا أحد أكمل من سلطان الله ﷻ. «أحق ما قال العبد» «أحق» بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، والتقدير: ذلك أحق ما قال العبد، يعني: أن الثناء على الله ﷻ وتمجيده وتعظيمه أحق ما قال العبد، يعني: أصدق وأوفق وأشد مطابقة للحال، لو أنك أثنيت على واحد من أهل الدنيا قد يكون هذا حقًا، وقد يكون باطلاً، لكن إذا أثنيت على الله فهو أحق.

«ما قال العبد وكلنا لك عبد» كلنا يعني: الخلق والبشر، كلنا عباد لله ﷻ بالعبودية الشاملة وهي عبودية القدر، وذلك أن العبودية تنقسم إلى قسمين: عبودية شرعية، وعبودية قدرية كونية، فقول الله ﷻ عن نوح: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا﴾ [الإسراء:٣]. وقوله عن نبيه محمد ﷺ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفرقان:١]. أي العبودية؟ الشرعية، وقوله: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان:٦٣]. هذه عبودية شرعية، وقوله ﷻ: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. هذه العبودية القدرية الكونية، فقوله: «كلنا لك عبد» هذا يشمل هذا.

«اللهمّ لا مانع لما أعطيت» اللهم بمعنى: يا الله، «لا مانع لما أعطيت» هل المعنى: لا مانع لما أعطيت في الفعل، أو لما قدرت أن تعطيه؟ الثاني؛ يعني: لا أحد يمنع ما قدرت أن تعطيه، مهما بلغت الأمة من قوة فلن تستطيع أن تمنع ما قضى الله أن يعطي من العلم والمال والصحة والبنين والجاه، كل شيء قدَّر الله أن يعطيه لا أحد يستطيع أن يمنعه.

فإن قال قائل: نجد بعض الناس يمنع فضل الله؟

نقول: نعم، يمنع فضل الله؛ لأن الله لم يُقدره، ولو قدره الله ما استطاع أحد أن يمنعه، لكن الله تعالى قد يُسلط آحادًا من الناس يمنعون فضل الله أن يصل إلى عباد الله، لكن هذا إنما يكون بقضاء الله وقدره.

«ولا معطي لما منعت» إذا قدر الله ﷻ أن يمنع هذا الشخص شيئًا من فضله ما أحد يستطيع أن يُعطيه، فإن أعطاه علمنا أن الله قدره لم يمنعه، وهذا إشارة إلى أن الأمور كلها بيد الله ﷻ.

«ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، الجد يعني: الغنى والحظ، و«منك» تدل على أن «ينفع» بمعنى: يمنع، يعني: لا يمنع صاحب الجد من الله جَدَّه حتى وإن كان ذا سلطان عظيم، وقوة عظمية، ومال كثير فإنه لا ينفعه هذا من الله شيئًا.

من فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي بعد الرفع من الركوع قول: «اللهم ربنا لك الحمد...»

إلخ، و«ربنا لك الحمد» قُدِّم فيها الخبر على المبتدأ لإفادة الحصر والاقتصار، وقُرنت الحمد بـ«أل» الدالة على الاستغراق؛ يعني: كل الحمد.

ومن فوائده: أن الحمد المطلق لا يستحقه إلا الله ﷻ، وأن حمد الناس على ما يفعلونه من خير حمد مقبول ليس على سبيل الإطلاق:

أولاً: لنقص هؤلاء الذين يجودون بالخير عن الكمال.

ثانيًا: لا يجودون بكل خير، وحينئذٍ لا يستحقون الحمد المطلق، والذي يستحق الحمد المطلق هو الله ﷻ.

ومنها: إثبات السموات والأرض، وكون السموات سبعًا معلوم، وكون الأرضين سبعًا معلوم، أما كون السموات سبعًا فمعلوم بالكتاب والسُّنة، وأمَّا كون الأرضين سبعًا فمعلوم بالسُّنة الصريحة وبالقرآن في ظاهره، فالسُّنة الصريحة مثل قوله ﷺ: «**مَن اقتطع شبرًا من الأرض طوقه الله به يوم القيامة من سبع أرضين**»[1]، وأمَّا الظاهر من دلالة القرآن فقوله ﷻ: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ١٢]. والمماثلة هنا في العدد قطعًا لا في الكيفية والصفة؛ لأن السموات أعظم بكثير من الأرض، فتعين أن يكون ذلك فيما يمكن وهو العدد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله -سبحانه وتعالى- له مخلوقات كثيرة غير السموات والأرض فهناك مخلوقات قبل السموات والأرض، وهناك مخلوقات بعدها، وقد مر علينا في «النونية» أن العلماء اختلفوا في العرش والقلم أيهما أسبق، وأن القول الراجح هو أن العرش أسبق.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات المشيئة لله ﷻ لقوله: «**ما شئت من شيء بعده**»، واعلموا أن مشيئة الله وإن أُطلقت في مواضع فإنها مقرونة بعلم وحكمة، ليس لمجرد المشيئة كما قال ذلك من ينكرون حكمة الله ﷻ، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [الإنسان: ٣٠]. فقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ تشير إلى أن مشيئة الله مبنية على العلم والحكمة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله تعالى أهلٌ لأن يثنى عليه بكمال الصفات؛ لقوله: «**أهل الثناء**».

ومنها: أنه أهلٌ للمجد وهو العظمة والسلطان.

ومن فوائد الحديث: أن مثل هذا الثناء على الله ﷻ أحق ما قال العبد، يعني: أثبته وأولاه بالصواب؛ لأن ما يقوله العبد ينقسم إلى أقسام، منها ما هو إثم وزور، ومنها ما هو لغو وباطل، ومنها ما هو قُربة وأحق ما يكون هو الثناء على الله ﷻ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠) عن سعيد بن زيد، وسيأتي.

ومنها: اعترافنا بأن جميع الخلق عبيد لله ﷻ لقوله: «وكلنا لك عبد»، وهذا اعتراف بذلّ العبد للرب ﷻ، ولازم هذا الإقرار أن يكون الإنسان مطيعًا لله ﷻ بامتثال أمره واجتناب نهيه، وإن لم يكن كذلك فليس عبدًا؛ لأن حقيقة العبودية التذلل للمعبود.

ومنها: تفويض الأمور إلى الله ﷻ، وأنه لا مانع لما أعطى ولا معطي لما منع، ويتفرع على هذه الفائدة: أنك لا تُعلّق قلبك بغير الله؛ لأن الخلق لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، فلا تُعلق قلبك يا أخي إلاّ بربك ﷻ؛ لأن الخلق لا ينفعونك ولا يضرونك.

ومنها: تمام قدرة الله ﷻ أنه لا أحد يمنع ما أراد الله إعطاءه، ولا يعطي ما أراد الله منعه، وهذا دليل على كمال القدرة؛ لأن العاجز لا يمكن أن يمنع غيره ولا أن يعطي، وقدرة الله -تبارك وتعالى- عامة شاملة لكل شيء، فكلما شاء الله شيئًا فهو قادر عليه، بل هو قادر على ما لم يشأ، لكنه إذا اقتضت الحكمة أن يشاءه شاءه.

ومنها: أن أهل الحظ والغنى والكمال والسلطان والقصور والمراكب لا تنفعهم هذه من الله ﷻ، حتى لو كانت السيارات مصفحة ضد الرصاص فلا راد لقضاء الله؛ لأن الله تعالى قد يقدّر على هذا الذي تحصن بهذه الحصون أسباب هلاكه بأشياء ما تخطر له على البال فلا ينفع ذا الجد من الله ﷻ جده وحظه، بل الله ﷻ قادر عليه ولو كان في جحر ضب.

أسئلة:

- اشرح قوله: «اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت»؟
- ما معنى قوله: «لا ينفع ذا الجد منك الجد»؟

هيئة السجود وأحكامه:

٢٨٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أولاً: يجب أن نعلم أن ابن عباس رضي الله عنهما من المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ مع أنه كان صغيرًا، فهل مثل هؤلاء نحمل كل ما ورد عنهم عن النبي ﷺ على أنه علم الاتصال؟ الجواب: لا؛ لأن هناك أشياء رووها كانت قبل أن يولدوا فلا نحملها على الاتصال كلها، ولكن من توفيق الله ﷻ أن العلماء قالوا: إن مرسل الصحابي حجة؛ يعني: كأنه متصل، فمثلاً إذا روى ابن عباس حديثًا عن النبي ﷺ وكان وقوعه قبل أن يولد ابن عباس فإننا نحمله على الاتصال، لا نقول: إن هذا مرسل، بل نحمله على الاتصال؛ لأن الصحابي لا يمكن أن يروي

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٨١٢)، وَمُسْلِم (٤٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

عن أحد إلا وقد تأكد أنه -أي: السند- قد بلغ النبي ﷺ، ولهذا قال العلماء: مرسل الصحابي يُحمل على الاتصال، فإذا رأينا أحاديث كثيرة عن ابن عباس أو أحاديث كثيرة عن أبي هريرة -مع أنه قد تأخر إسلامه- فإننا نقول: هذه الأحاديث على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما علمنا أنه أدركه؛ فهنا لا إشكال.

الثاني: ما علمنا أنه لم يدركه؛ فهذا وإن كنا نعلم أنه لم يأخذه من النبي ﷺ مباشرة إلا أننا نعلم أنه لن يأخذه إلا عن صحابي يثق به.

الثالث: ما جهلنا فيحمل على الاتصال.

قال: قال رسول الله ﷺ: «**أُمرت**» الأمر هنا معلوم ولذلك لم يُسم؛ لأنه معلوم، وهذا كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء:٢٨]. الخالق معلوم -وهو الله ﷻ-، هنا الآمر معروف وهو الله ﷻ؛ إذ لا أحد يستطيع أن يأمر النبي ﷺ بشرع إلاَّ الله -تبارك وتعالى- فهنا حُذف الفاعل للعلم بالآمر، وفي رواية في البخاري: «**أُمرنا أن نسجد**»، فإما أن يكون الراوي نقلها بالمعنى، وإما أن يكون الرسول ﷺ حدث بهذا الحديث في موضعين؛ لأنه لا يمكن أن يقول: «أُمرت أن أسجد» و«أُمرنا أن نسجد» في مكان واحد، فإما أن يكون الراوي رواه بالمعنى؛ لأن ما أُمر به الرسول فهو أمر لأمته، رواه بالمعنى، وإما أن يكون النبي ﷺ تحدث به في موضعين.

«**أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم**»، وفي لفظ: «**أعضاء**»، والمعنى واحد، «**على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه**» إشارة إلَى أنه بعض منها، فله استقلال وله اتصال، يعني: له استقلال عن الجبهة، وله اتصال بالجبهة، الذي جعله مستقلاً الفاصل بين رأس الأنف وأصل الأنف، فإن هذا الفاصل يفصل بينه وبين الجبهة، وأما الاتصال فمن المعلوم أن عظم الأنف متصل بعظم الجبهة؛ ولهذا لم يجعله النبي ﷺ مستقلاً ولا منفصلاً.

«**وأشار بيده إلى أنفه، واليدين**» والمراد باليدين: الكفان، وهذه قاعدة يجب عليك -أيها الطالب- أن تعرفها: إذا أُطلقت اليد فهي الكف، وإن قُيدت فبما قيدت به، فقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة:٣٨]. المراد الكفان؛ لأنها مطلقة وقوله تعالى: ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]. قُيِّدت بالمرفق، وعلى هذا فيكون قوله تعالى في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ يكون المراد باليدين: الكفان فقط ولا يدخل الذراع؛ لأن اليد إذا أُطلقت يُراد بها الكف.

«**واليدين والركبتين**» الركبتان معروفتان وهما: مفصل ما بين الساق والفخذ، «**وأطراف القدمين**» هي الأصابع.

في هذا الحديث فوائد منها: وجوب السجود على هذه الأعضاء السبعة؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأنه لا يتحقق كمال السجود إلا بذلك.

ومنها: أن النبي ﷺ عبد يتوجه إليه الأمر، أمره سيده -سبحانه وتعالى- أن يسجد على سبعة أعظم وحينئذٍ تنتزع خصائص الربوبية من حق الرسول ﷺ، بل هو الذي انتزعها ﷺ. خصائص الربوبية لا تكون إلا لله ﷻ، مهما بلغ العبد من الكمال فإنه لن يستحق شيئًا من خصائص الربوبية.

ومنها: أن هذه الأعضاء تُسمى أعظمًا؛ لأنها عظام: اليد، الجبهة، الركبتان، أطراف القدمين.

ومنها: أنه لا تُجزئ الجبهة عن الأنف ولا الأنف عن الجبهة؛ لأن النبي ﷺ لما ذكر الجبهة أشار إلى الأنف، فلو وضع إنسان أنفه على الأرض دون الجبهة لم يتم السجود، ولو كان بالعكس وضع الجبهة دون الأنف لم يتم السجود، وعلى هذا يُلفت نظر أولئك الذين يلبسون العقال ويكبونه بحيث يكون العقال يحول بين جباههم أن تصل إلى الأرض؛ لأن بعض الناس يكبُّ العقال، يعني: ينزله على الجبهة فترتفع الجبهة.

وهل إذا كان على جبهة الإنسان شيء -كالعقال- لمرضٍ أو نحوه هل يجزئه السجود عليه؟

الجواب: نعم، كما يُجزئ السجود في الخفين مع أن أطراف الأصابع لا تمس الأرض.

ومن فوائد هذا الحديث: وجوب السجود على الركبتين جميعًا، فلو رفع إحداهما لم يتم السجود، وفيه أيضًا وجوب السجود على أطراف القدمين وهي الأصابع، وظاهر الحديث أنه لا فرق بين أن تكون الأصابع موجهة إلى القبلة أو أن نسجد على ظهور الأصابع، فإنه يدخل في قوله: «أطراف القدمين».

وهنا مباحث مهمة:

المبحث الأول: لو أن الإنسان عجز عن السجود على الجبهة والأنف لجراح فيهما فهل يسجد على بقية الأعضاء أو لا يسجد؟ ننظر إلى قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. فإذا طبقنا هذه الآية على هذه المسألة قلنا: يجب السجود على بقية الأعضاء، وعليه فيجب أن يَقْربُ من الأرض بقدر ما يمكن، ويضع يديه وركبتيه وأطراف قدميه على الأرض، ودليل هذا قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقال ﷻ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وهذا وسعها، وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ﴾ [الأعراف:٤٢].

وقال بعض أهل العلم: إنه إذا عجز عن السجود بالجبهة سقط السجود على بقية الأعضاء لكن هذا قول ضعيف تضعفه الآية ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، نعم، لو فرض أن الإنسان في ظهره مانع يمنع من الانحناء، فهنا نقول: يسقط عنه بقية الأعضاء، يعني: لا نقول للرجل الذي لا

يستطيع أن ينحني: ضع يديك على الأرض؛ لأن هذا ليس بساجد، أما إذا كان يستطيع أن ينهصر حتى يقرب من الأرض، فهذا يجب عليه أن يسجد على ما يستطيع من الأعضاء.

هناك مبحث آخر: هل يجزئ بعض العضو عن كله، بمعنى: أن يضع الإنسان أطراف الأصابع إذا سجد، أو لابد أن يبسط راحته؟

فالجواب: هل يقال: إن هذا سجد على يديه؟ نعم هو سجد، لكن ليس على وجه الكمال، فلو وضع أصابعه الخمسة على الأرض مع رفع الراحة أجزأ، لكن الكمال أن يضع الراحة.

مبحث آخر: لو سجد على إحدى يديه ورفع الأخرى هل يجزئ؟ لا يُجزئ إلا لعذر، كما لو كانت الأخرى مشلولة أو مكسورة معلقة في عنقه أو ما أشبه ذلك، فهنا نقول تُجزئ الواحدة لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

لو أنه سجد ووضع أحد الكفين على الآخر يُجزئ أو لا يجزئ؟ الجواب: لا يُجزئ، لأن هذا لا يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعضاء، إذ إنه جعل العضو فوق العضو فلا يُجزئ.

مبحث آخر: لو أنه أصيب بحكة في إحدى رجليه، ثم رفع الأخرى وحك بها التي أصابتها الحكة ثم عاد عن قرب هل يصح سجوده أو لا يصح؟ الظاهر لي أنه يصح، لأن هذه حاجة، ولأن الزمن يسير.

مبحث آخر: بعض الناس إذا سجد وضع رجله على الرجل الأخرى هل يجزئ أو لا؟ لا يجزئ كما قلنا في اليد.

يلتحق بهذه المباحث: إذا حال بينه وبين موضع سجوده حائل فهل يصح سجوده أو لا يصح؟ ذكرنا الآن أنه إذا كان الحائل أحد الأعضاء فإنه لا يصح، وإذا كان غير أحد الأعضاء فإن كان متصلاً به -أي: بالساجد- كالمشلح والغترة والثوب فلا بأس به لحاجة، ولغير حاجة يكون مكروهًا، دليل هذا قول أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه»[1]، فدل هذا على أنهم لا يستعملون بسط الثوب إلا لحاجة.

وعليه نقول: يجب أن يكون الحائل منفصلاً؛ لأنه كما سبق أن قلنا: إن كان الحائل أحد الأعضاء فإنه لا يصح، وإن كان غير أحد الأعضاء فإن كان متصلاً به -أي: بالساجد- كالمشلح والثوب والغترة، فإن كان لحاجة فلا بأس به، وإن كان لغير حاجة فهو مكروه، وأما الحائل المنفصل فإن كان خاصًّا بالجبهة والأنف أو بالجبهة وحدها فمكروه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة، الرافضة لا يسجدون على شيء إلاَّ على تربة، والتربة عبارة عن حجر من فخار يُقال: إنه

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠)، تحفة الأشراف (٢٥٠).

مصنوع من قبر علي بن أبي طالب ﷺ أو قبر الحسين، المهم أن هذا مكروه إذا كان لا يتسع إلا للجبهة فقط، أما إذا كان يتسع للجبهة والأنف والكفين فهذا لا بأس به، كلامنا الآن في المنفصل، الدليل على أنه لا بأس به أن النبي ﷺ كان يسجد على الخُمْرة وهي بقدر ما يُخمر به الرأس؛ يعني: مثلاً إذا كانت تسع اليدين والجبهة والأنف فإن ذلك لا بأس به؛ لأنه منفصل، والمنفصل ليس فيه محظور إلا خوف مشابهة الرافضة في فعلهم.

ذكّرني حديث أنس: «إذا لم يستطع أحدنا أن يمكن الجبهة من الأرض» بفائدة مهمة وهي: أنه لابد في السجود من الاستقرار، فلابد أن يستقر الإنسان، فلو سجد على قطن ومست جبهته وأنفه هذا القطن لكن لم يكبسه، فإن السجود لا يصح؛ لأنه لابد أن يُمَكّن، وبهذا نعرف أن الأولى في المساجد ألا يجعل تحت الفراش إسفنج؛ لأنه ربما يكون بعض المصلين يكتفي بمس الجبهة الفراش فلا يكبسه، ثم إن كوننا نصل إلى هذا النوع من الترف أمر لا يستسيغه الإنسان، فهو يعني: أننا نجعل المساجد المخصوصة بالعبادات كفرش النوم، هذا شيء تشمئزه النفس، لكن بعض الناس ابْتُليَ بهذا، نسأل الله أن يهديهم.

هل يصح السجود على الأرجوحة -شيء يتأرجح مثل: الميزان- فلو فرضنا أن هناك خشبة كبيرة يمكن السجود عليها لكنها بأرجوحة، فإن ذلك لا يُجزئ؛ لماذا؟ لعدم الاستقرار؛ لأن هذا الرجل لو يميل قليلاً لرجحت به الكفة، ولو تقدم قليلاً لرجحت الأخرى، ولهذا قال العلماء: لا يصح سجوده لوجوب الاستقرار في السجود وهذا غير مستقر.

هل يصح السجود في الطائرة؟ نعم يصح؛ لأنها مستقرة، فالإنسان يسجد بكل طمأنينة، وكان قد وقع في هذا خلاف أول ما ظهرت الطائرات، ولكن -الحمد لله- الظاهر: أنه انعقد الإجماع على صحة الصلاة فيها.

هذا ما يتعلق بحديث ابن عباس، وقد ذكرنا في أثناء الشرح أن السجود على أطراف القدمين يشمل السجود على بطون الأصابع وعلى ظهورها، ولكن الأفضل أن يكون السجود على بطون الأصابع لتكون الأصابع مستقبلة القبلة، بحيث يمكن مشاهدة القدمين منصوبتين، لكن اليوم نرى كثيرًا من الناس لا يمكن أن يسجد على جميع الأصابع، يسجد على الإبهام وما حوله إما أصبع أو أصبعان، فهل يُجزئ هذا أو لا يُجزئ؟ الجواب: يُجزئ؛ لأننا ذكرنا أن بعض العضو يُجزئ، لكن الكمال أكمل.

أسئلة:

- إذا تعذر السجود على الجبهة هل يسقط السجود عنه؟
- إذا كان لا يستطيع أن ينحني إطلاقًا ماذا يفعل؟

٢٨٧- وَعَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ﷺ «أَنَّ رسول الله ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى وسجد فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبطَيْهِ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كان إذا صلى» يقول العلماء -رحمهم الله-: إن «كان» إذا صار خبرها فعلاً مضارعًا فإنما تدل على الدوام، ولكن غالبًا لا دائمًا، والدليل على أنها ليست دائمة: أن النبي ﷺ روى عنه أصحابه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ«سبح» و«الغاشية»، ونقلوا عنه أنه كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ«الجمعة» و«المنافقون»، فلو قلنا: إن «كان» تدل على الاستمرار والدوام لكان في هذا تناقض، ولكنها تدل على الدوام والاستمرار غالبًا، فقوله ﷻ: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقْتَدِرًا﴾ [الكهف:٤٥]. تدل على الدوام والاستمرار، فالإطلاق بأن «كان» تفيد الدوام والاستمرار غير صحيح.

«كان إذا صلى وسجد فرَّج بين يديه» الكفين، أم الذراعين والعضدين؟ الثاني هو المقصود؛ لأنه هو الذي به يبدو بياض الإبط وبياض الإبط داخله؛ لأن داخل الإبط أبيض من بقية البدن؛ حيث إن بقية البدن يتعرض للشمس والهواء فَيَسْوَدّ، بخلاف المناطق الداخلية فإنها تبقى بيضاء.

في هذا الحديث فوائد منها: أنه ينبغي للساجد أن يفرِّج بين يديه إذا سجد حتى يبدو بياض إبطيه، وإذا كان الإنسان ليس عليه رداء إنما عليه قميص فماذا يصنع؟ نقول: يفرِّج بحيث لو لم يكن عليه إلا رداء لبان بياض إبطيه، وإلا من المعلوم أن القميص لا يمكن أن يبين بياض الإبط، ويستثنى من هذا -أي: من التفريج- ما إذا كان في جماعة، فإنه لو كان في جماعة وفرج لآذى مَن بجانبه وأشغله عن صلاته فلا يفرج، إذن تكون هذه المسألة في الإمام والمنفرد، أما من كان مع الجماعة فلا يُفرج؛ لأن ترك السُّنة لدفع الأذى أولى من فعل السُّنة مع الأذى، لأن الأذية تتعدى للغير؛ ولهذا لما خرج النبي ﷺ وهم يقرءون في الليل ويجهرون نهاهم وقال: «لا يؤذين بعضكم بعضًا في القراءة»(٢).

ومن فوائد هذا الحديث: أن بشرة النبي ﷺ كانت بيضاء وهو كذلك فإنه أزهر اللون صلوات الله وسلامه عليه.

٢٨٨- وَعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ، وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فبيَّن النبي ﷺ في هذا كيف يكون وضع اليدين فقال: «إذا سجدت فضع كفيك» يعني: على الأرض، «وارفع مرفقيك» يعني: عن الأرض، وليس فيه التفريج، لكن أضف هذا إلى

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥)، تحفة الأشراف (٦١٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢)، وأحمد (٣/ ٩٤) عن أبي سعيد، وصححه ابن خزيمة (١١٦٢)، والحاكم (١/ ٤٥٤)، وقال: على شرط الشيخين، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٣٤٧).

(٣) أخرجه مسلم (٤٩٤).

حديث التفريج يكون ارتفاعًا مع التفريج، فصار الساجد يضع الكفين ويرفع المرفقين ويفرج بين اليدين والجنبين هذا هو الأصل. ولكن لو أنه لم يفعل هل يكفي أو لا يكفي؟ يكفي؛ لأن هذا من باب الأفضلية.

وقوله: «ضع كفيك» لم يُبين كيف يكون الوضع؟ هل يضع الكفين مفرجة بين الأصابع أو مضمومة الأصابع؟ الجواب: يضعها مضمومة الأصابع، وهل يضعها مستقبلة القبلة أو منحرفة يمينًا أو شمالاً، نقول: يضعها مستقبلة القبلة حتى مع المجافاة الأفضل أن تبقى متجهة إلى القبلة، خلافًا لما يفعله بعض الناس إذا جافى جعل الأصابع مستقبلة منحرفة عن القبلة وهذا غلط، بل تبقى اليدان متجهة إلى القبلة مضمومة، وأين يكون مكانها هل هي على حذاء المنكبين، أو على حذاء الأذنين، أو على حذاء الجبهة؟ الجواب: كل هذا وارد إن شئت فقدِّم حتى تسجد بين الكفين، وإن شئت فأخِّر حتى تسجد إلى شحمة الأذنين، وإن شئت تأخرت تحاذي المنكبين، الأمر واسع.

وتعلمون أن الصلاة ليست صلاة واحدة صَلاها النبي ﷺ فيكون في هذا تناقض، الصلوات لا يحصيها إلا الله فمرة يفعل كذا، ومرة يفعل كذا، فهل الأفضل أن يقتصر على نوع واحد، أو يأتي بالأنواع كلها؟ الجواب: الثاني؛ لأن عندنا قاعدة العبادات الواردة على وجوه متنوعة فالأفضل أن يفعلها على جميع الوارد هذا تارة وهذا تارة، وذلك للوجوه التالية:

أولاً: أن بذلك تتحقق الأسوة بالرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن النبي ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة.

الثاني: فيه حفظ السُّنة الأخرى؛ لأنك لو اقتصرت على واحد من الوجوه نسيت الوجوه الأخرى.

ثالثًا: أن فيه دفعًا للسآمة والملل.

رابعًا: أن فيه انتباهًا؛ لأن الإنسان إذا صار على وتيرة واحدة صار كأنه ماكينة تشتغل أوتوماتيكية، وإذا كان يتنقل صار ينتبه اليوم على هذا الوجه، والثاني على هذا الوجه، ولذلك إذا اقتصر الإنسان على استفتاح واحد تجده إذا كبر تكبيرة الإحرام شرع في أدعية الاستفتاح بدون شعور، لكن لو كان يستفتح بهذا مرة وهذا مرة صار ذلك أشد انتباهًا، أهم شيء في هذه الوجوه هو تمام التأسي بالرسول ﷺ.

من فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ بيّن لأمته كل شيء تحتاجه حتى في كيفية السجود كيف تسجد، لأن هذا من تمام إبلاغ الرسالة صلوات الله وسلامه عليه، ولا أحد أشد من النبي ﷺ في إبلاغ الرسالة.

ومن فوائد هذا الحديث: ما دل عليه لفظه من أن السُّنة أن يرفع مرفقيه ويضع كفيه على الأرض.

صفة الأصابع في السجود والركوع:

٢٨٩- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[1]. رَوَاهُ الْحَاكِمُ.

«كان إذا ركع فرج بين أصابعه»، وأين تكون الأصابع؟ تكون على الركبتين، فيضع يديه على ركبتيه مفرّجة الأصابع، هذا هو الأفضل، كأنه قابض على الركبة، أمّا إذا سجد فإنه يضم أصابعه ولا ينشرها، وهذا ليقع الفرق بين الركوع والسجود أن وضع الأصابع في الركوع مفرق، وأن وضعها في السجود مضموم.

الجلوس في محل القيام وأحكامه:

٢٩٠- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[2]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

«رأيت النبي ﷺ» رؤية عين، «يصلي متربعًا» تريد بهذا الجلوس مكان القيام فإنه يصلي متربعًا، التربع أن يجعل الساق والفخذ أربعًا، ما هو اسمه العامي؟ بلغة القصيم «مفخى»، على كل حال: هذا معنى عرفي عند الناس لكنه في محل القيام، والحكمة من ذلك: أنه إذا تَرَبَّع صار أريح له وأثبت وأكثر طمأنينة، حتى إن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ قال في قول النبي ﷺ: «لا آكل متكئًا»[3]. قال: من الاتكاء التربع على الأكل؛ لأن المتربع جالس جلسة المطمئن، ومن المعلوم أن القيام أطول من غيره من الأركان، فلذلك كان يُصلي متربعًا هذا في حال القيام، ومتى يكون الجلوس في محل القيام؟ يكون في النافلة مطلقًا، المتنفل يجوز أن يتنفل قائمًا أو قاعدًا، ويكون أيضًا في الفريضة عند العجز عن القيام أو الخوف للقيام، أو متابعة الإمام في الفريضة صلى جالسًا في هذه الأمور الثلاثة عند العجز واضح لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وعند الخوف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٢٩]. ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥].

رجل بينه وبين عدوه جدار قصير إن قام رآه العدو وإن صلى قاعدًا لم يره؟ نقول: صلِّ قاعدًا.

---

(١) المستدرك (١/ ٣٥٠)، وقال: على شرط مسلم، وأخرجه أيضًا ابن خزيمة (٦٤٢)، وابن حبان (١٩٢٠)، والدارقطني (١/ ٣٣٩).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، وقال: هو خطأ، وابن خزيمة (٩٧٨)، والحاكم (١/ ٣٨٩)، وقال: على شرط الشيخين، وأشار البيهقي في «السنن» إلى ضعفه (٢/ ٣٠٥).

(٣) أخرجه البخاري (٥٣٩٩) عن أبي جحيفة، تحفة الأشراف (١١٨٠١).

الثالث: إذا كان خلف إمام يصلي جالسًا من أول صلاته فإنه يُصلي جالسًا ويتربع، في القيام قبل الركوع واضح أنه يتربع في القيام بعد الركوع يتربع أيضًا لأنه قيام وإن كان قصيرًا لكنه يتربع في حال الركوع.

قال الفقهاء -رحمهم الله-: إنه يثني رجليه؛ أي: يكون جلوسه كالجلوس بين السجدتين في هذا الركوع لكن هذا فيه نظر، والصواب أنه يبقى متربعًا؛ وذلك لأن الراكع إذا كان قائمًا تبقى رجلاه منصوبتين كالقيام من قبل، وعلى هذا نقول: إذا تَرَبع في حال القيام قبل الركوع فإنه يتربع في حال القيام بعد الركوع على القول الراجح، وأمَّا بقية الجلسات فإنه إمَّا مفترش وإمَّا متورك.

الدعاء بين السجدتين:

٢٩١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: اللهمَّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَاهْدِنِي، وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي»[1]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَاللَّفْظُ لأَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله ﷺ: «**كان يقول بين السجدتين**» تقدم الكلام على «كان» وأنها تقتضي الاستمرار غالبًا، يقول: «**اللهم اغفر لي**» أي: يا الله اغفر لي، وماذا تعني كلمة اغفر لي؟ تعني شيئين:

الأول: ستر الذنوب عن العباد.

والثاني: التجاوز عنه فلا عقوبة، وإنما قلنا: إنها تعني الأمرين؛ لأن أصلها مأخوذة من المغفر، المِغْفَر شيء يوضع على الرأس عند القتال ليتقي به المُقاتل سهام العدو، فهو جامع بين الستر والوقاية، وقوله: «**وارحمني**» يعني: أفض عليَّ من رحمتك حتى يزول المكروه بالمغفرة ويحصل المطلوب بالرحمة.

فإن قال قائل: أليس المغفور له مرحومًا؟

فالجواب: بلى، لكن إذا اجتمعا افترقا.

«**وارحمني واهدني**» أي: هدايتين: هداية توفيق، وهداية العلم والإرشاد؛ لأن من الناس من يُحْرم الهدايتين، ومن الناس من تحصل له هداية العلم والإرشاد دون التوفيق، لكن إذا حصلت هداية التوفيق فالغالب أنها مصحوبة بهداية العلم، أنت إذا سألت الله أن يهديك ماذا تريد؟ الاثنين: هداية العلم والإرشاد وهداية التوفيق، هداية العلم والإرشاد لكل أحد، أوجب الله على نفسه أن يهدي عباده هداية إرشاد فقال ﷻ: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل:١٢]. جملة مُؤكدة بإن واللام

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٥٠)، والترمذي (٢٨٤)، وابن ماجه (٨٩٨)، والحاكم (١/ ٣٩٣)، قال النووي في المجموع (٣/ ٣٩٨): إسناده جيد.

مصدرة بما تقتضي الإيجاب، أوجب الله على نفسه أن يهدي عباده هداية العلم والإرشاد، وقال ﷻ: ﴿إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان:٣]. يعني: هديناه السبيل سواء كان شاكرًا أو كان كفورًا، والمراد بالهداية هنا: هداية علم وإرشاد، وقال ﷻ: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت:١٧]. هديناهم يعني: دللناهم بالعلم والإرشاد، فالمهم أن قول المصلي أو غير المصلي إذا سأل الله الهداية يريد الهدايتين هداية العلم والإرشاد وهداية التوفيق، ولهذا جاءت في سورة الفاتحة غير مُعَداة بحرف بل ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ﴾، وليست اهدنا إلى الصراط؛ لأنه لو قال: اهدنا إلى الصراط صار الأمر ظاهرًا بأن المراد: هداية العلم والإرشاد، اهدنا إليه يعني: دُلنا إليه، لكن اهدنا هنا هذه تدل على أنه يركب الطريق المستقيم، ولا يمكن أن يركبه إلا بعد العلم.

«**واهدني وعافني**» من ماذا؟ عافني من كل مرض سواء كان مرضًا نفسيًّا، أو مرضًا قلبيًّا، أو مرضًا جسميًّا عضويًا أو كليًّا، انوها بقلبك أنك تسأل العافية من كل شيء، لكن ما هو الأهم؟ الأهم: العافية من أمراض القلوب، اللهم عافنا من أمراض القلوب والأبدان، العافية من أمراض القلوب أهم؛ لأنه إذا مرض القلب ثم مات خسر الإنسان دنياه وآخرته، لكن أمراض الأبدان غايتها ونهايتها أن يموت الإنسان، ولابد منه؛ ولهذا لما جاء ملك الموت إلى موسى -عليه الصلاة والسلام- يقبض روحه وصَقَّه فرجع الملك إلى الله ﷻ وقال: أرسلتني إلى رجل لا يريد الموت. قال: اذهب إليه وقل له يضع يده على جلد ثور، فله ما تحت يده من السنوات يعيشها، فبلغ موسى قال: ثم ماذا؟ قال: ثم الموت لابد من هذا، مهما طالت بك الحياة فلابد من الموت.

كُلُّ ابنِ أُنْثَى وإِنْ طَالَتْ سَلامَتُهُ ... يَوْمًا عَلَى آلَةٍ حَدْبَاءِ مَحْمُولُ[1]

قال: إذن الآن، وسأل الله أن يدنيه من الأرض المقدسة مقدار رمية بحجر[2].

المهم يا إخوان أن أقول: إن المرض الذي يسأل الإنسان العافية منه هو جميع الأمراض، لكن أهمها مرض القلب، اللهم أحيي قلوبنا يا رب العالمين.

«**وعافني وارزقني**» وارزقني ماذا؟ أكل، شرب، لباس، سكن، نكاح، كل شيء، ومن ذلك رزق الدين؛ العلم والإيمان والعمل الصالح، وهذا أهم الأرزاق أن يرزقك الله علمًا وإيمانًا وعملاً، هذا أفضل شيء.

من فوائد هذا الحديث: أن الجلسة بين السجدتين جلسة دعاء؛ لأن النبي ﷺ كان يخصها بالدعاء.

---

(١) البيت من «البسيط» وهو من قول كعب بن زهير، وقصته في «المستدرك» (٣/ ٦٧٢)، وسيأتي في الجنائز.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٧)، ومسلم (٢٣٧٢) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٧٢٨).

ومنها: أن النبي ﷺ مفتقر إلى مغفرة الله ورحمته وما ذكر في الحديث.

ومنها: أنه ليس للنبي ﷺ من خصائص الربوبية شيء؛ إذ لو كان له شيء لتصرف لنفسه.

ومنها: الجمع بين سؤال المغفرة والرحمة، فالمغفرة لفعل المعاصي، والرحمة لترك الطاعات، أي: أن الإنسان إذا سأل الله المغفرة فالمراد: مغفرة الذنوب الواقعة، وإذا سأل الرحمة فالمراد: أن الله يرحمه بفعل الطاعات.

ومنها أيضًا: حاجة النبي ﷺ إلى الهداية لقوله: «واهدني»، وعرفتم في الشرح أن الهداية نوعان: هداية علم وإرشاد، وهداية توفيق وسداد، وذكرنا لهذا أمثلة، فمن الأول العلم والإرشاد قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ [الليل: ١٢]. «علينا» هذه للوجوب، والمراد بالهدى: البيان والإرشاد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا ثَمُودُ فَهَدَيْنَٰهُمْ فَٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْعَمَىٰ عَلَى ٱلْهُدَىٰ﴾ [فصلت: ١٧]. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَٰهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ۝٢ إِنَّا هَدَيْنَٰهُ ٱلسَّبِيلَ﴾ [الإنسان: ٢، ٣]. أي: بيَّنا له السبيل ﴿إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾ [الإنسان: ٣]. إذا سألت الهداية فما المراد؟ الهدايتان.

ومنها: أن النبي ﷺ مُحتاج إلى العافية في بدنه والعافية في دعوته وشريعته لقوله: «وعافني» وسبق لنا معنى العافية وأنها عافية الدين والدنيا.

ومنها: أنه ﷺ محتاج إلى الرزق لقوله: «وارزقني»، وبيَّنا أن الرزق عام.

ومن فوائد هذا الحديث: أننا ندعو الله -تبارك وتعالى- بهذه الجمل، لقول النبي ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1]. وهذا دليل خاص، الدليل العام ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

ومنها: هل يقتصر على هذا الدعاء أو يزاد فيه؟ فالجواب: لا بأس بالزيادة ما لم يتخذها الإنسان عبادة، فإن اتخذها عبادة صار فيها نوع استدراك على ما جاء عن النبي ﷺ، وعلى هذا فهل يجوز للإنسان أن يدعو لأولاده في هذا الجلوس؟ نعم، لكن بعد أن يأتي بالوالد، لأن الوالد مُقدَّم.

ومنها: لو اقتصر على بعض هذه الجمل، مثلاً على سؤال المغفرة، على سؤال الرحمة، على سؤال العافية، هل يُجزئه في هذا المكان، أو لابد من ذكر الخمس: «اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني»؟ ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أن الواجب من هذه الخمس سؤال المغفرة.

ومنها: بيان ضعف مَنْ قال مِن الفقهاء: إن الواجب أن يؤدي سؤال المغفرة بلفظ: «رب اغفر لي»، والصواب: أن ذلك ليس بواجب، وأنه لا فرق بين أن يقول: «اللهم اغفر لي» أو يقول: «رب اغفر لي».

---

(١) تقدم تخريجه.

حكم جلسة الاستراحة:

٢٩٢- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ﷺ «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وِتْرٍ مِنْ صَلاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «**رأى النبي ﷺ**»، وكانت هذه الرؤية حين وفد مالك بن الحويرث ومَنْ معه إلى المدينة لتلقي العلم من رسول الله ﷺ والدين، والظاهر أنه كان في عام الوفود، في السَّنة التاسعة من الهجرة، وقوله ﷺ: «**فإذا كان في وتر من صلاته**»، الوتر: هو الركعة الأولى أو الركعة الثالثة فيما إذا كان في الصلاة الرباعية، وعلى هذا فإذا كان في الصلاة الثنائية يكون الوتر الركعة الأولى، وكذلك في الثلاثية، لكن في الرباعية يكون الوتر في موضعين: في الركعة الأولى، وفي الركعة الثالثة، وقوله: «**لم ينهض**» يعني: للقيام، «**حتى يستوي قاعدًا**» يستوي يعني: يستقر قاعدًا، «قاعدًا» حال من فاعل «يستوي».

في هذا الحديث فوائد منها: الاقتداء بفعل النبي ﷺ دون أن يأمر بذلك لقوله: «**إذا كان في وتر من صلاته**»، ولم يسقه مالك بن الحويرث إلا من أجل أن يأخذ به الناس، ولولا ذلك لكان سياقه عبثًا لا فائدة منه.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له أن يجلس إذا كان في وتر من صلاته اقتداء بالنبي ﷺ، لكنَّ هذا يعارض أحاديث كثيرة تدل على عدم الجلوس، وأن الإنسان ينهض من السجود إلى القيام بدون جلوس، فكيف نجمع بينهما؟ قال بعض العلماء: نجمع بينهما بأن نقول: حديث مالك بن الحويرث في آخر عمره -عليه الصلاة والسلام- فيكون هو المعتمد؛ لأننا نأخذ بالآخر، فالآخر من هدي النبي ﷺ، وقال بعضهم: إنها لا تُسَن مطلقًا؛ لأن أكثر الأحاديث على عدم ذكرها، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة[2]، وفصَّل قوم فقالوا: إذا كان الإنسان لا يستطيع أن ينهض رأسًا من السجود إلى الوقوف فيجلس ليعطي جسده حظه من الراحة، فجمعوا بين الأحاديث وقالوا: إن هذا هو الظاهر؛ لأن مالك بن الحويرث ﷺ إنما قدم المدينة عام الوفود بعد أن أخذ النبي ﷺ اللحم؛ ولهذا لم يأت في أي حديث الأمر بهذه الجلسة إنما هي داخلة في العموم: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وعلى هذا فَمَن احتاج إليها لكبر أو مرض أو وجع في الركبتين أو ما أشبه ذلك فليجلس، ومن لا فلا.

وهذا القول المفصَّل هو الراجح، وعليه اعتمد ابن القيم ومن قبله الموفق رَحِمَهُ اللَّهُ، وبه تجتمع الأدلة.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٢٣)، تحفة الأشراف (١١١٨٣).

(٢) المغني (١/ ٣١١)، كشاف القناع (١/ ٣٥٥)، الإنصاف للمرداوي (٢/ ٤٥٧).

ولكن هنا سؤال: إذا كان الإنسان إمامًا فالأمر إليه إن شاء جلس وإن شاء لم يجلس، لكن هل يُسن أو لا يُسن؟ على حسب التفصيل الذي سمعتم، لكن إذا كان مأمومًا فهل يجلس أو لا يجلس؟ فالجواب: المأموم تبع للإمام، إن جلس الإمام جلس، وإن لم يجلس فلا يجلس لقول النبي ﷺ: «**إنما جُعِل الإمام ليؤتم به**»[1]. فإن جلس فاجلس، وإن لم يجلس فلا تجلس، لكن هل هذا على سبيل الوجوب إذا لم يجلس الإمام ألاَّ أجلس، أو على سبيل الاستحباب؟

صرَّح شيخ الإسلام بأنه على سبيل الاستحباب، يعني: إذا كان المأموم يرى أن الجلسة سُنة، أو كان في الحالة التي يكون فيها الجلسة سُنة، فالأفضل ألا يجلس إذا كان الإمام لا يجلس، وكأنه رَحِمَهُ اللَّهُ عدل عن القول بالوجوب؛ لأن الجلسة هذه خفيفة لا تؤدي إلى مخالفة ظاهرة للإمام، وإلا لكان الأصل أنه لا يجوز الجلوس من أجل متابعة الإمام.

فإن قال قائل: لا يجلس تبعًا لإمامه، وأن نقول: لو أن الإمام ترك التورك تدينًا والمأموم يرى أنه سُنة فإنه يتورك، ولو ترك الإمام رفع اليدين عند الركوع والرفع منه والقيام للتشهد فاقتدينا؛ فإن المأموم يرفع يديه إذا كان يرى ذلك، فما الفرق؟

فالجواب: ظاهر الجلسة فيها نوع مخالفة للتخلف عن الإمام، وأمَّا الرفع فليس فيه التخلف، غاية ما هنالك أنه خالفه في كونه رفع يديه، وكذلك يُقال في التوّرك ؛لأن بعض العلماء يقول: لا يتورّك، وبعض العلماء يقول: يتورّك في كل تشهد بعده سلام، وعلى هذا فيتورك في الفجر في الثنائية، وإذا كنت لا أرى التورك فلا أتورك،هذا هو الفرق.

هل قال أحد بوجوب جلسة الاستراحة؟ الجواب: حكى بعضهم الإجماع على أنه لا قائل بذلك، وادعى بعض المتأخرين المتشددين في اتباع السُنة أن ذلك واجب؛ يعني: الجلسة للاستراحة، واستدلوا بأنه جاء في بعض روايات البُخاري لما ذكر السجدة الثانية قال: «**ثم ارفع حتى تستوي قاعدًا**»، لكن هذه الرواية أشار البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ نفسه إلى أنها شاذة، وإذا كانت شاذة فلا عمل عليها.

فالصواب: أن تجعل جلسة الاستراحة سُنة لمن احتاج إليها لمرض، أو كِبر، أو وجع في الركب، أو ما أشبه ذلك، وإلا فلا، ثم حديث مالك أمامنا الآن يقول: «**حتى يستوي قاعدًا**» لابد من استقرار، ولهذا سماها الفقهاء جلسة الاستراحة، أما ما يفعله بعض الناس الآن يريد أن يجلس الجلسة تجده يجلس لحظة ثم يقوم، وهذا لم يأت بالسُنة، فإما أن يستوي قاعدًا، وإمَّا أن يترك، أما أن يأتي بنصف السُنة فهذا كالذي يقرأ: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة في فجر الجمعة ويقسمها نصفين.

---

(١) تقدم تخريجه.

هذه الجلسة هل لها ذكر؟ الجواب: لا، ليس لها ذكر، هل لها تكبير؟ الجواب: لا، ليس لها تكبير، وهذا دليل واضح على أنها جلسة غير مقصودة؛ لأنه لو كانت مقصودة لكان لها ذكر كسائر الجلسات، ولو كانت مقصودة لافتُتحت بالتكبير واختُتمت بالتكبير كسائر الجلسات، ويؤيد ذلك أن في حديث مالك بن الحويرث أن الرسول ﷺ إذا أراد أن يقوم من الجلسة اعتمد على يديه، وهذا واضح أنه كان يشق عليه أن ينهض مباشرة، وإلا لما احتاج إلى الاعتماد على اليدين، وهذه أيضًا مما توهم فيها بعض الناس بأن الاعتماد على اليدين في هذه الحال سُنة، وليس بِسُنة؛ لأنه واضح أنه يقول: «اعتمد على يديه»، والاعتماد على الشيء لا يكون إلا عند الحاجة إليه، وإلا فلا حاجة إلى الاعتماد.

فإن قال قائل: إذا صار الإنسان في حال تشرع له جلسة الاستراحة، فمتى يكبِّر إذا رفع من السجود، هل يكبِّر إذا قام من الجلسة، أو يكبر إذا نهض من السجود؟

الجواب: الثاني؛ لأن الأحاديث: «**وإذا رفع من السجود كبَّر**»، فيكبر عند أول رفعه من السجود، وهذا لا إشكال فيه إذا كان الإنسان منفردًا أو كان مأمومًا، لكن الإشكال إذا كان إمامًا وكبر حين ينهض من السجود ثم جلس فإنه يخشى من مسابقة المأمومين له، فهل نقول: إنه يُكبر إذا قام من السجود، والمأموم إذا عرف من حال الإمام أنه يُكبر إذا قام من السجود فسوَف لا يسابق الإمام، وهذا هو المتعين أنه يُكبر إذا قام من السجود وهو إذا كبر إذا قام من السجود ورآه الناس جالسًا جلسوا معه وزال الإشكال.

القنوت وأحكامه:

٢٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذه مسألة القنوت في الفرائض، القنوت في الوتر لا تُسن المداومة عليه، ولهذا قال بعض العلماء: إنه لا يُسن القنوت في الوتر إلا في رمضان، وقال آخرون: لا يُسن إلا في النصف الآخر من رمضان لا في بقية السُنة، وظاهر فعل النبي ﷺ في تهجده أنه لا يقنت؛ لأن جميع الواصفين لتهجده لا يذكرون القنوت، لكن النبي ﷺ قد علَّم الحسن بن علي رضي الله عنهما دعاء القنوت وفيه: «**اللهم اهدني فيمن هديت**»[2].

أمَّا في الفرائض فلا قنوت لا قبل الركوع، ولا بعد الركوع، وحديث أنس في قنوت النبي ﷺ شهرًا ثم تركه؛ هذا لسبب، وما شُرع لسبب فإنه يزول بزواله.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨٩)، ومسلم (٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٣٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وصححه النووي في المجموع (٣/ ٤٥٩)، وسيأتي قريبًا.

قوله: «شهرًا» ظرف زمان، ولم يقل: من أوله ولا من وسطه ولا من آخره، فيكون المراد: مدة الشهر سواء من أوله أو وسطه أو آخره، والشهر إذا أُطلق فهو ما بين الهلالين، ولا عبرة بالأيام ما دامت الأهِلَّة تُرى وتُشاهد، وهل ينبني على ذلك أن جميع ما قُدِّر بالشهور هل يعتبر بالأيام وتكمل (٣٠) يومًا، أو بالأهلة؟ الجواب: الثاني، ولهذا إن امرأة توفي عنها زوجها وقلنا: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، فالمعتبر الهلالية من أول العدة إلى آخرها، وقول من قال: إنها بالعدد إذا مات في أثناء الشهر تكون بالعدد بالنسبة للشهر الأول والأخير، وبالأهلة بالنسبة لما بينهما فقول ضعيف والصواب أن المعتبر الأشهر الهلالية هكذا إذا أُطلقت.

وقوله: «يدعو على أحياء من العرب، ثم تركه» «تركه» يعني: ترك القنوت، لأي سبب هو قنت -عليه الصلاة والسلام- لإنجاء المستضعفين، فلما أنجاهم الله توقف، وهؤلاء قنت عليهم شهرًا ثم تركه، إما لأن المسألة برزت عن أولها وزال ما في نفوس الناس، وتكره لئلا يكون سُنة راتبة أو لسبب من الأسباب لا نعلمه، فما هو القنوت؟ القنوت في الأصل: الدعاء بإخلاص وإلحاح، وله معان كثيرة، حتى إنه يُطلق على «السكوت» كما في قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]. ويُطلق على الدعاء المعروف في قنوت الوتر: «اللهم اهدنا فيمن هديت»... إلخ، ويُطلق على الدعاء المناسب للحادثة، وهذا هو المراد في هذا الحديث، إذن المراد بالقنوت في هذا الحديث: دعاء النبي ﷺ المناسب للحادثة، ولما كان الناس يقنتون في فتنة البوسنة كان بعض الأئمة -كما بلغني- يدعو بدعاء القنوت يقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، وهذا لا مناسبة له أصلاً.

في هذا الحديث من الفوائد: جواز القنوت بالدعاء على أحياء من العرب أو غير العرب إذا كانوا مؤذين للمسلمين، ولكن هل هذا في كل مصيبة نزلت؟ لا، بدليل أن النبي ﷺ لم يقنت على العرب الذين حصل منهم ما حصل، كذلك أيضًا في الأحزاب نزل بالمسلمين نازلة عظيمة وصفها الله تعالى بقوله: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا﴾ [الأحزاب:١٠]. ولم يقنت في بدر كان له عريش يدعو الله فيه، لا في الصلاة، وعليه فليس كل نازلة يقنت لها، ثم القنوت لمَنْ؟ هل كل واحد يقنت؟ فيه أقوال للعلماء: المذهب أنه لا يقنت إلا الإمام الأعظم فقط، الإمام الأعظم مثلاً هنا في السعودية هو الملك فَهْد لا غيره، فجميع الناس في جميع المساجد لا يقنتون، وعللوا ذلك بأنه لما قنت النبي ﷺ لم يقنت أحد سواه في مساجد المدينة، ولم يأمر أحدًا أن يقنت. هذه واحدة.

ثانيًا: قالوا: إن المَعني بشئون المسلمين هو الإمام الأعظم ليس كل أحد، فيكون مشروعية القنوت خاصًا به، وهذا القول له وجهة نظر، لكن إذا أذن بالقنوت لجميع المساجد صار

مشروعًا، بماذا يكون مشروعًا؟ بإذن الإمام وأمره فيكون مشروعًا، فإن لم يأمر فليس بمشروع.

فإذا قال قائل: إن قلوبنا تفطر وأكبادنا تتفطر إذا سمعنا ما نسمع عن أخبار إخواننا في مشارق الأرض ومغاربها، كيف لا نقنت، لا نستطيع أن نصبر.

قلنا: الحمد لله هل إجابة الدعاء مخصوصة بالقنوت؟ لا، ادع لهم في السجود، في الجلوس بين السجدتين، فيما بعد التشهد، بين الأذان والإقامة، في آخر الليل، في جميع الأحوال والأوقات التي تُرجى فيها الإجابة.

يرى بعض أهل العلم أن القنوت إذا نزلت بالمسلمين نازلة مشروع لكل مصلٍّ حتى الإنسان في بيته يُصلي الفريضة يقنت، وهذا قد يُقال: إنه وجيه إذا قنت الإنسان في بيته، لأنه لا يظهر فيه مخالفة ولي الأمر، أمَّا أن يقنت في مسجده لكونه إمامًا دون إذن فهذا يؤدي إلى الفوضى، ولو فُتح الباب لكان كل واحد يعتقد أن هذه النازلة نازلة عظمى، تحتاج إلى قنوت فيقنت، ثم لو فُتح الباب صار بعض الناس يقنت وبعض الناس لا يقنت، فماذا يقول العامة؟ يقول العامة في الذي يقنت: هذا هو المؤمن حقًّا الذي في قلبه غيرة على المسلمين، والآخر اتركه ما في قلبه غيرة ميت، وهذا معناه: القَدْح في بعض أئمة المسلمين.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه إذا رأى الإمام المصلحة في ترك القنوت فإنه يقطعه، قد يرى المصلحة في ترك القنوت إذا رأى من الناس مللاً أو تضجرًا أو ما أشبه ذلك، الحمد لله الأمر واسع فإذا اشتدت الأزمة أعاده.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا ينبغي أن يُطيل الإمام القنوت لقوله: «يدعو على أحياء من العرب»، وهذا يحصل بمطلق الدعاء بدون إطالة، خلافًا لبعض الناس الذين يُطيلون القنوت، ولاسيما في قنوت الوتر في رمضان، حتى بلغني أن بعض الناس يجعل القنوت خطبة موعظة وهذا غلط، أنت إذا كان فيك رغبة للدعاء وصدرك منشرح به، لكن وراءك من ليس كذلك، وخير الكلام ما قل ودل، سمعنا أن بعضهم يبقى في قنوت الوتر في رمضان (٤٥) دقيقة، هذا فيه مشقة على الناس، أنت إن أطلت أطل خمس دقائق، وإلا فالحمد لله القنوت الذي علَّمه النبي ﷺ الحسن بن علي لا يستغرق دقيقتين، فالمهم مراعاة الناس في هذه المسألة.

القنوت عند النوازل هل يكون في الفجر والمغرب فقط، أو في جميع الصلوات؟ الثاني، في جميع الصلوات: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب والعشاء، ثبت ذلك عن النبي ﷺ[1]،

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٤٣)، وأحمد (١/ ٣٠١)، وصححه ابن خزيمة (٦١٨)، والحاكم (١/ ٣٤٨)، وقال على شرط البخاري، وليس فيه مطعن إلا هلال بن خباب فإن فيه مقالاً، وقد وثقه أحمد، وابن معين وغيرهما، وقال العقيلي: في حديثه وهم، تغير بأخرة. «تحفة المحتاج» (١/ ٣٠٨).

ومن خصه بالفجر والمغرب قال: لأن المغرب مستقبل فرائض الليل، والفجر مستقبل فرائض النهار، ولكن ما دامت السُّنة ثبتت بأنه يقنت في جميع الصلوات فلا عدول عنها.

- وَلأَحْمَدَ وَالدَّارَقُطْنِيِّ نَحْوُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، وَزَادَ: «وَأَمَّا فِي الصُّبْحِ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّىٰ فَارَقَ الدُّنْيَا»[1].

وهذه الزيادة ضعيفة، وقد أنكرها ابن القيم إنكارًا شديدًا وحُقَّ له أن يُنكرها؛ لأن المعروف عن النبي ﷺ أنه لما ترك القنوت على هؤلاء تركه مطلقًا، ولا يمكن أن يدعي مدعٍ أن الرسول ﷺ واظب على قنوت الوتر في الصبح ثم لا يعرفه كبار الصحابة؛ لأنه لو فعل هذا طول حياته لكان نقله أمرًا ضروريًّا، فالصواب: أن القنوت في الفجر كغيره، إن وجدت نازلة نزلت بالمسلمين قنت فيها كما يقنت في غيرها وإلا فلا.

٢٩٤- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لا يَقْنُتُ إِلا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ، أَوْ دَعَا عَلَىٰ قَوْمٍ»[2]. صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

هذا بيان سبب القنوت: الدعاء لقوم كمستضعفين مضطهدين، أو على قوم كمعتدين ظالمين.

إذا نزلت بالمسلمين نازلة لا تتعلق بالآدمي كالأوبئة والفيضانات والزلازل، فهل يقنت الإنسان أو لا يقنت؟ الجواب: لا يقنت؛ لأن هذه تقع كثيرًا في حياة النبي ﷺ ولم يكن يقنت لها، وكل شيء وجد سببه في عهد النبي ﷺ ولم يفعله مع عدم المانع ففعله بدعة، وهذه قاعدة ينبغي أن يعض عليها الإنسان بالنواجذ؛ لأنها مفيدة جدًّا، وبه ندحض حجة الذين يقولون بالاحتفال بمولد النبي ﷺ، أو بالاحتفال بذكرى بدر، أو بالاحتفال بذكرى القادسية، أو ما أشبه ذلك، فبدر موجود في عهد النبي ﷺ مرت عليه في حياته إحدى عشرة مرة، والقادسية أيضًا مرت بزمن الخلفاء الراشدين ولم يحتفلوا بها، فنقول: ما دام السبب موجود في عهد النبي ﷺ ولم يفعل مقتضاه ولا مانع فإن فعله يكون بدعة.

* * *

---

(١) المسند (٣/ ١٦٢)، والدارقطني (٢/ ٣٩)، وحسنه الضياء في «المختارة» (٦/ ١٢٩)، قال النووي: حديث صحيح رواه جماعة من الحفاظ وصححوه، وممن نص على صحته الحافظ البلخي، والبيهقي، والدارقطني. «المجموع» (٣/ ٤٦٦)، إلا أن ابن تيمية أشار إلى ضعفه في «الفتاوى» (٢٢/ ٣٧٤).

(٢) ابن خزيمة (٦٢٠)، قال المصنف في «الفتح» (٨/ ٢٢٦): إسناده صحيح.

حكم القنوت في الفجر:

٢٩٥- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الأَشْجَعِيِّ ﷺ قَالَ: «قُلْتُ لأَبِي: يَا أَبَت، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَلِي، أَفَكَانُوا يَقْنُتُونَ فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيْ بُنَيَّ، مُحْدَثٌ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، إِلا أَبَا دَاوُدَ.

قال: «**قلت لأبي: إنك قد صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي**» وهؤلاء هم الذين يصدر الناس عن سنتهم، لقول النبي ﷺ: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»[2].

«**أفكانوا يقنتون في الفجر؟**» والاستفهام هنا استفهام استعلام واستهداء واسترشاد، الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة، وإذا كانت عاطفة لزم من هذا ألا تكون الصدارة للهمزة؛ لأن العطف يقتضي أن يكون هناك معطوف عليه، اختلف المعربون في مثل هذا التركيب، فمنهم من قال: إن الهمزة داخلة على شيء محذوف يُقدر بما يناسبه، فتكون همزة مُصَدَّرَة في جملتها المحذوفة، ومنهم من قال: بل إن الفاء عاطفة على ما سبق، إن كان قد سبق كلام، وتكون مُزَحْلَقة، بمعنى: أن الأمر يتطلب أن تكون الفاء قبل الهمزة، ولكن زُحلقت، الأول أسهل، أعني: أن نقول: الهمزة للاستفهام، والفاء عاطفة على مقدر مناسب للمقام، ونسلم كذلك أيضًا تأتي الهمزة وبعدها الواو مثل: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾، نقول فيها مثل قولنا في «أفكانوا يقنتون» الهمزة للاستفهام، و«الواو» حرف عطف، والمعطوف عليه مقدر بما يناسب المقام.

وقوله: «**أي بني، محدث**» «أي» حرف نداء، لأن حروف النداء ستأتينا في الألفية[3] بعد زمن قريب إن شاء الله، وإن كان بعضكم يقول: بعد عشر سنين، الله أعلم.

حروف النداء كثيرة، «أي» للقريب، فهي تنوب مناب الياء لكنها للقريب، و«بني» مصغرة، هل التصغير للرأفة والعطف والحنان، أو لأن الابن صغير؟ الأول؛ لأن ظاهر سؤاله أنه كبير فاهم، فيكون هذا التصغير للرأفة والرحمة والتلطف مثل ما يقول العوام عندنا: يا وليدي ما تدر ما الحل، «يا وليدي» بدل «يا ولدي» تحننًا وتعطفًا، وقوله: «محدث» خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هو محدث وهذا في غاية ما يكون من الإنكار، لأنه إذا كان مُحدثًا، فكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٠٢)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/ ٢٠٤)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٦/ ٣٩٤)، وصححه الضياء في «المختارة» (٨/ ٩٧)، وسعد بن طارق أخرج له مسلم حديثين، ووثقه أحمد والعجلي، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظرها بشرح الشيخ بتحقيقنا.

في هذا الحديث فوائد منها: حرص السلف الصالح على العلم، حتى الأولاد يسألون آباءهم.

ومنها: جواز سؤال الابن لأبيه عن مسائل العلم، ومعنى «جواز» أي: أنه ليس بممنوع، وإلا فالأصل أن يسأل.

ومن فوائد الحديث: أن ما ورد عن الخلفاء الراشدين فهو حجة، ومنها أنه سأل عن الخلفاء الراشدين لئلا يُقال: إنه في حياة النبي ﷺ كان موجودًا ثم نُسخ، ليبين أنه ليس بموجود، ولذلك لم يفعله الخلفاء الراشدون.

ومنها: التلطف بالابن وكذلك البنت بما يدل على الحنان والرأفة والرقة لقوله: «أي بُني»، وهل يؤخذ أيضًا الرفق والعطف والحنان من حرف النداء «أي» بدل الياء؟ الجواب: نعم، يمكن أن يؤخذ؛ لأنه ما دام يُنادى بها القريب، فكأن هذا المنادي يقول لمن يخاطبه: أنت مني قريب.

ومنها: أن القنوت في الفجر بدعة وهو كذلك؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله إلا لسبب، فإذا فعلته بدون سبب فهذا إحداث في دين الله ما ليس منه.

ومنها: التحذير عن الشيء ببيان وصفه المنفر عنه بدلاً عن ذكر حُكْمه لقوله: «أي بني محدث»؛ لأن نفور النفس من الشيء المحدث المبتدع أشد من أن يقال: هذا حرام، أو ما أشبه ذلك.

دعاء القنوت:

٢٩٦- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنهما أَنَّهُ قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: اللهمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإِنَّهُ لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ: «وَلاَ يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ»(٢). زَادَ النَّسَائِيُّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ فِي آخِرِهِ: «وَصَلَّى اللهُ تعالَى عَلَى النَّبِيِّ»(٣).

الحسن بن علي بن أبي طالب هو سبط رسول الله ﷺ، وهو مع أخيه الحسين رضي الله عنهما سيدا شباب أهل الجنة(٤)، ولكن أيهما أفضل؟ الحسن بن علي أفضل من أخيه؛ لأن النبي ﷺ خصه

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣/ ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وأحمد (١/ ١٩٩) وسبق قريبًا.

(٢) الطبراني (٣/ ٧٣ رقم ٢٧٠١)، والبيهقي (٢/ ٢٠٩)، قال البلقيني: لا أعلم بإسنادها بأسًا «خلاصة البدر المنير»، وحسّن هذه الزيادة جمع من الفقهاء كما في «المجموع» للنووي (٣/ ٤٦٠) عدا أبا الطيب القاضي قال: ليس بحسن؛ لأن العداوة لا تضاف إلى الله، فأنكر عليه أصحاب الشافعي واحتجوا عليه بأول الممتحنة.

(٣) النسائي (٣/ ٢٤٨)، قال صاحب «تحفة المحتاج» (١/ ٤٠٩): إسنادها حسن.

(٤) أخرجه الترمذي (٣٧٦٨) وقال: حسن صحيح. وصححه ابن حبان (٦٩٥٩).

ذات يوم وقال: «**إن ابني هذا سيد، وسيصلح الله به بين فئتين من المسلمين**»[1]. ووقع كما أخبر النبي ﷺ، فإنه لما مات علي بن أبي طالب ﷺ بايع بعض الناس الحسن، وقالوا: إنه أحق بالخلافة، ولما خاف الفتنة ﷺ تنازل عن الخلافة لمعاوية ﷺ، فانطفأت بذلك فتنة عظيمة وشكر المسلمون الحسن ﷺ، والعجب أن الرافضة تتعلق بالحسين أكثر من تعلقها بالحسن؛ وذلك لأن قصة مقتل الحسين تهيج الأحزان، وهم يريدون تهيج أحزان الناس، حتى بزعمهم يتشيعون للحسين ﷺ ويعطفون عليه، ويكرهون معاوية وأمراءه، فالمسألة سياسية لا دينية، والمسألة لإضلال الناس لا لهدايتهم، نسأل الله أن يهديهم سواء السبيل.

قال: «**علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر**» ظاهر اللفظ: أن هناك كلمات أخرى لقوله: «في قنوت الوتر»، ولم يقل: أقنت بهن في الوتر. «**اللهم اهدني فيمن هديت**» اللهم بمعنى: يا الله اهدني فيمن هديت، الهداية هنا تشمل هداية العلم والإرشاد وهداية التوفيق والسداد، يعني: العلم والعمل. وقوله: «فيمن هديت» أي: في جملة من هديت، وفيها نوع توسل إلى الله بأفعال الله.

«**وعافني فيمن عافيت**» المعافاة: السلامة من كل ما يُؤذي من أمراض وهموم وعدوان على الغير، ولهذا قال بعض العلماء: المعافاة أن يمنع الله شرك عن الناس، ويمنع شر الناس عنك، فهي لفظ عام، وتشمل المعافاة في أمور الدين وأمور الدنيا، ونقول: «فيمن عافيت» كما قلنا «فيمن هديت».

«**وتولني فيمن توليت**»، والمراد هنا: الولاية الخاصة؛ لأن الله ﷻ ولي كل أحد بالمعنى العام وهو التدبير والتصريف وما أشبه ذلك، ولاية خاصة وهي الولاية التي تقتضي العناية، فمن علامات مَنْ تولاه الله: اللطف به، ودلالته على الخير إعانته عليه، وهذا الأخير هو المراد بهذا الدعاء.

«**وبارك لي فيما أعطيت**» أي: أنزل البركة لي فيما أعطيت من علم وولد ومال وغير ذلك مما أعطى الله؛ لأن الله تعالى إذا أنزل البركة في شيء سد ما يسده غيره بأضعاف مضاعفة، وإذا نُزعت البركة من شيء فإنه أسرع ما يزول ولا ينتفع به الإنسان، البركة في العلم أن الله يوسع العلم للإنسان، ويوسع انتشار العلم على يديه، ويجعله عاملاً بعلمه، كل هذا من بركة العلم.

وقوله: «**وقني شر ما قضيت**» «وقني» فعل أمر ونون الوقاية وياء المتكلم فهي من ثلاث كلمات، القاف التي هي فعل أمر، والنون التي للوقاية، والياء التي هي ضمير، ومعنى «قني»: اجعل لي وقاية من شر ما قضيت، بحيث لا يرد عليّ، أو إذا ورد علي لم يضرني، فوقاية الشر على وجهين:

(١) أخرجه البخاري (٢٧٠٤) عن أبي بكرة، تحفة الأشراف (١١٦٥٨).

الأول: ألا ينزل بالإنسان شر.

والثاني: أنه إذا نزل لا يضره.

كلمة «قِ» فعل أمر من وقى، حُذِف منها حروف العلة وهي الواو في أولها والألف في آخرها ولها نظائر مثل «ع» من الوعي، «فِ» من الوفاء، وقد ذكر الخضري رَحِمَهُ اللَّهُ في حاشيته على شرح ابن عقيل عدة كلمات من هذا النوع، وعلى هذا لو قال قائل: زن «فِ» أمرًا من وفى، فما وزنها؟ الآن وفى يفي ما الذي حُذف منها؟ الفاء واللام، فيكون «فِ» على وزن «ع». «ع» من الوعي.

وقوله: «شر ما قضيت» أي: شر الذي قضيته، فالشر هنا في المقضي وليس في القضاء، واعلم أن أفعال الله عَزَّوَجَلَّ لها جهتان:

الجهة الأولى: صدورها من الله عَزَّوَجَلَّ، فليس في هذا شر إطلاقًا، كلها خير، أمَّا من حيث المفعول المخلوق فهذا فيه خير وفيه شر، قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ ۝١ مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ [الفلق: ١-٢]. فما وقع من الشر بالنسبة لفعل الله فهو خير، وبالنسبة للمفعول فمنه خير ومنه شر.

مثال ذلك: إن الله عَزَّوَجَلَّ يقدر الجدب والقحط، القحط: قلة المطر، والجدب: قلة النبات نفس هذا الشيء شر، لا يُلائم الطبيعة، وربما يضر، لكن كون الله يقدره خير؛ لأن فيه مصلحة أشار الله إليها في قوله: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١].

كذلك المرض من حيث هو مرض شر، لكن من حيث تقدير الله له خير، وذلك لأن أي مريض ربما يحمله مرضه إلى اللجوء إلى الله عَزَّوَجَلَّ، وكَمْ من إنسان كان مرضه سببًا لاستقامة دينه، ولأجل أن يعرف الإنسان به قدر نعمة العافية، لأنه لا يعرف العافية إلا مَن ابتلي بضدها، كما قال الأول «وبضدها تتميز الأشياء»، وأيضًا ما يترتب على هذا المرض من كفارة الذنوب والثواب عند الاحتساب، ولهذا قال النبي ﷺ: «**والشر ليس إليك**»[1]. يعني: لا ينسب الشر إلى الله عَزَّوَجَلَّ قضاء وقدرًا وإنما يُنسب الشر إلى المقضيات والمخلوقات أمَّا فعل الله فكله خير، هذا هو الفرق بين القضاء والمقضي، القضاء خير كله يجب علينا أن نرضاه، المقضي منه خير ومنه شر، ولا يجب علينا أن نرضى به إذا كان معصية لله، لو قدر الله انتشار الفواحش والربا والخمر فنحن نرضى بقضاء الله أي يكون الله قضى أن تنتشر هذه الأشياء، لكن بالنسبة لهذه الأشياء لا نرضاها، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في النونية[2]:

---

(١) أخرجه مسلم (٧٧٠).

(٢) النونية (رقم٣٢).

فَلِذَاكَ نَـرْضَى بِالْقَـضَاءِ وَنَـسْخَطُ الْـ ـمَقْـضِيَّ مَـضَا الْأَمْـرَانِ مُتَّحِـدَانِ

إذن «شر ما قضيت» لا يُقال: هذا يُعارض قول النبي ﷺ: «**الشر ليس إليك**»، «وقني شر ما قضيت» وقوله: «قضيت» اعلم أن القضاء نوعان: قضاء شرعي، وقضاء كوني، أما الشرعي فمثاله قوله تعالى: ﴿ ۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء:٢٣]. هذا قضاء شرعي، وهل يلزم امتثال النفي له؟ لا، من الناس مَن يعبد الله وحده، ومن الناس من يُشرك، الثاني: القضاء الكوني القدري، وهذا لابد أن ينفذ في الإنسان على كل حال مثل قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَيْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَوْتَ ﴾ [سبأ:١٤]. هذا قضاء قدري، ومثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَتُفْسِدُنَّ فِى ٱلْأَرْضِ مَرَّتَيْنِ وَلَتَعْلُنَّ عُلُوًّا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء:٤]. هذا قضاء قدري؛ لأن الله لا يقضي عليهم شرعًا أن يفسدوا في الأرض بل ينهاهم عن هذا.

قوله: «وقني شر ما قضيت» القدري أو الشرعي؟ القدري؛ لأن الشرعي ليس فيه شر.

«**وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك**»، تقضي: تحكم بما شئت، ولا يقضى عليك لا أحد يحكم عليك، واسمع إلى قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ﴾ [غافر:٢٠]. لا حق ولا باطل؛ لأنهم لا يملكون نفعًا ولا ضرًّا، وتأمل بلاغة القرآن لم يقل: لا يقضون بالحق؛ لأنهم لا يقضون بشيء ولا يملكون القضاء بشيء، وهل يقضي على نفسه؟ نعم يقضي على نفسه، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ ٱلرَّحْمَةَ ﴾ [الأنعام:٥٤]. «كتب» بمعنى: أوجب، فهو يقضي على نفسه، ويقضي على غيره، لكنه لا يُقضى عليه فإنه لا يذل، والمعروف أنه بدون فاء «**إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت**»، إنه لا يذل من واليت: أي مَنْ كنت وليًّا له، والمراد بالولاية هنا: الولاية الخاصة، أما الولاية العامة الشاملة لجميع الخلق، فهذه قد يذل من يُولى، لكن الولاية الخاصة لا يمكن أن يذل، «تباركت ربنا وتعاليت» تباركت ربنا؛ أي: عظم شأنك وحلت البركة باسمك، «ربنا» يعني: يا ربنا «تعاليت» ترفعت عن كل نقص، و«تعاليت» أيضًا يمكن أن نحملها معنى آخر أي: ترفعت فوق كل شيء؛ أي: علوًّا ذاتيًّا.

وزاد الطبراني: «**ولا يعز من عاديت**» بعد قوله: «لا يذل من واليت» يعني: لا يمكن لمن كان عدوًّا لله أن تُكتب له عزة، والعزة هي الغلبة والرفعة والظهور على الغير.

وزاد النسائي من وجه آخر في آخره: «**وصلى الله تعالى على النبي**» يعني: يختم الدعاء بالصلاة على النبي ﷺ.

في هذا الحديث فوائد منها: أهمية هذا الدعاء، لأن النبي ﷺ علَّمه سِبطه، فدل ذلك على فضله وأهميته.

ومنها: مشروعية هذا الدعاء في قنوت الوتر؛ لأنه قال: «علمني كلمات أقولهن في قنوت الوتر».

ومنها: أنه قد يظهر منه أن قنوت الوتر أوسع من هذا، ولهذا قال: «أقولهن في قنوت الوتر»، و«في» للظرفية، ويُحتمل أن المعنى: أن هذا هو قنوت الوتر فقط والعمل على الأول، وأنه لا بأس بأن يزيد في قنوت الوتر ما يُناسب الحال، ولكن لا يطيل إذا كان إمامًا إطالة تُمِلُّ مَن وراءه وتُتعب من وراءه.

ومنها: ثبوت القنوت في الوتر لقوله: «**في قنوت الوتر**»، ولكن هل ورد عن النبي ﷺ أنه كان يقنت في الوتر؟ لكن تعليمه الحسن يكفي في إثبات مشروعيته، ولكن مع ذلك الذي أرى ألاَّ يداوم عليه حتى نأخذ بالسُّنة القولية والسُّنة الفعلية.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان مفتقر إلى الهداية: هداية العلم والإرشاد، وهداية التوفيق والسداد لقوله: «**اللهم اهدني**».

ومنها: جواز التوسل بأفعال الله ﷻ لقوله: «فيمن هديت»، فإن هذا توسل إلى الله ﷻ فيما صدر منه -سبحانه وتعالى- وهو كقوله: «**اللهمّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم**».

ومن فوائد هذا الحديث: سؤال العافية، وأن الإنسان مفتقر إليها؛ لأن الإنسان مفتقر إلى الكمال وإلى زوال النقص، فالكمال: «**اللهم اهدني**»، وزوال النقص: «**عافني**» ويشمل العافية من مرض القلب ومرض البدن، أما مرض القلب فإنه يدور على شيئين: شبهة وشهوة، ولست أريد بالشهوة: شهوة الجماعة، لكن أُريد بالشهوة: الهوى مرض القلب؛ إما شبهة بألاَّ يعرف الحق أو يلتبس عليه الحق نسأل الله العافية، وإما شهوة بألا يريد الحق يتبع هواه، وهو يعلم أن الحق في خلافه.

ومن فوائد هذا الحديث: سؤال العبد ربه أن يبارك له فيما أعطاه؛ لأن الله إذا لم يبارك في الشيء لم ينتفع به العبد، وإذا بارك فيه انتفع به واتسَع انتفاعه، وللبركة أسباب كثيرة منها: في المعاملات قال النبي ﷺ: «**البيعان بالخيار؛ فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحقت بركة بيعهما**»[1]، ومنها -أي: من أسباب البركة-: لعق الصفحة والأصابع بعد الأكل، ومنها: ألاَّ يكيل الإنسان طعام البيت، يعني مثلاً: إنسان أتى بكيس رز للبيت لا يكيله؛ لأنه إذا كاله نزعت منه البركة، وإذا تركه أنزل الله فيه البركة، يأخذ كل يوم ما يحتاج بدون ما يكيله ويمضي هكذا جاءت به السُّنة[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٧٩) عن حكيم بن حزام، تحفة الأشراف (٣٤٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٧)، ومسلم (٢٩٧٣) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٨٠٠).

ومن فوائد هذا الحديث: أن ما بأيدينا من خيرٍ؛ علم أو مال أو ولد أو جاهٍ فهو من الله لقوله: «فيما أعطيت».

ومن فوائد هذا الحديث: سؤال العبد ربه أن يقيه شر المخلوقات من الإنس والجن والحيوان والقريب والبعيد، بل ومن نفس الإنسان كما جاء في الحديث: «**نعوذ بالله من شرور أنفسنا**»[1]، وفي القرآن الكريم: ﴿وَمَآ أُبَرِّئُ نَفْسِيٓ ۚ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓ ۚ﴾ [يوسف: ٥٣].

ومن فوائد هذا الحديث: أن في مقضيات الله ﷻ ما هو خير وما هو شر وهذا من حكمة الله؛ لأنه لا يمكن أن يعرف الخير إلا إذا كان شرًّا لو كانت مقضيات الله ﷻ كلها خير ما عرفنا الشر أبدًا، لو كانت مخلوقات الله -تبارك وتعالى- كلها على نمطٍ واحد مهتدين ما عرفنا الكافر من المؤمن؛ ولا يمكن أن نعرف الأشياء إلا بضدها.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله -سبحانه وتعالى- له الحكم المطلق من كل وجه لقوله: «**إنك تقضي ولا يُقضى عليك**»، وهذه المسألة على أربعة أقسام: من الناس من لا يقضي ولا يقضى عليه، ومنهم من يقضي ويقضى عليه، ومنهم من يقضي ولا يقضى عليه وهذا خاص بالله ﷻ، ومنهم من لا يقضي ويقضى عليه ولا شك أن أعلى الأقسام ما يثبت لله من ذلك وهو أنه يقضي ولا يُقضى عليه، وهذا خاص به -تبارك وتعالى-.

ومن فوائد هذا الحديث: تمام سلطان الله تعالى بكون القضاء بيده، وأنه لا أحد يسلط عليه فيقضي عليه.

ومنها: أن من والاه ﷻ فلا ذل له لقوله: «**ولا يذل من واليت**».

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ وأصحابُه قد وصفهم الله بالذل في قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣]؟

فالجواب: بلى، والمراد بالذل هنا: الذل النسبي، يعني: بالنسبة لقوة الكفار أنتم أذلة ومع ذلك نصركم الله.

إذن من فوائد هذا الحديث: أنه لا يذل من والاه الله ﷻ لا في الدنيا ولا في الآخرة، لا يذله أمام نفسه ولا أمام غيره، فإنه يغلب نفسه الأمارة بالسوء، ويفعل ما به رضا الله ﷻ، ولا يرد على هذا ما يقع بعض الأحيان من ذُل أولياء الله ﷻ، لأن هذا الذل شيء طارئ عاقبته العزة كما قال الله -تبارك وتعالى- في سورة آل عمران حين بين الفوائد العظيمة في غزوة أحد التي

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٧)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي في «الكبرى» (٥٥٢٧)، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١/ ٤٣٢)، قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ١٦٠): إسناده صحيح.

انهزم فيها المسلمون: ﴿وَيَتَّخِذَ مِنكُمْ شُهَدَاءَ﴾ [آل عمران: ١٤٠]. وهذه غنيمة، ومنها أنه من أجل أن يمحق الكافرين، ومعنى ذلك: أن الكافر إذا انتصر ازداد طمعًا فقاتل، فإذا قاتل صارت الهزيمة عليه هو، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ على قصة أحد فوائد عظيمة فقهية وعقدية من أحب أن يراجعها فليفعل فإنه مفيد، فصار هذا الأمر أمرًا طارئًا، لكن عواقبه العز.

«**تباركت ربنا وتعاليت**» تبارك هذه فعل يوصف الله به ﷻ، ومعنى تبارك: أنه متعال، وأنه ذو برٍّ وإحسان، فكل ما في الكون من بركة فهو من آثار تباركه -تبارك وتعالى-.

فإن قال قائل: هل هذا الفعل مختص بالله، بمعنى: أنه لا يجوز أن يقول لشخص: تباركت؟

فالجواب: إن كان مطلقًا فلا يجوز، وإن قيده بأن قال: تباركت علينا، أي: أصابتنا البركة لحضورك؛ فهذا لا بأس به بشرط أن تكون هذه البركة محسوسة معلومة، مثل أن يكون مجلس هذا الذي قدم إلى البيت مجلس علم ودعوة وإرشاد، بعض الناس يكون فيه بركة كما قال أسيد بن حضير لما أنزل الله آية التيمم بسبب انحباس الناس في طلب عقد عائشة رضي الله عنها أنزل الله آية التيمم، وآية التيمم فيها فرج وتيسير قال: «ما هذه أول بركتكم يا آل أبي بكر»[1]، أما إن قصد التبارك الشخصي الجسدي فهو لا يجوز إلا واحد من الخلق -وهو رسول الله ﷺ-.

«**تعاليت**» من العلو، والتاء هذه تدل على المبالغة، أي: ترفعت عن كل نقص، وترفعت أيضًا فوق كل شيء، فالتعالي هنا يشمل التعالي المعنوي والتعالي الذاتي.

ثم قال: زاد الطبراني والبيهقي «**ولا يعز من عاديت**» هذه ضد قوله: «**لا يذل من واليت**»، من عاداه الله ﷻ فلا عزة له وهو وإن صار له عزة في الوقت فالعاقبة الذل، واسمع إلى قول الله ﷻ في سورة المنافقون قال: ﴿لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]. ويعنون بالأعز: هم أنفسهم، والأذل يعنون به: رسول الله ﷺ، فقال الله ﷻ ردًّا عليهم: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [المنافقون: ٨]. كان المتوقع أن يكون الجواب: والله هو الأعز ورسوله والمؤمنون، لكن لو كانت العبارة هكذا لصار للمنافقين عزة، لكن النبي ﷺ وأصحابه أعز، لكن نفى عنهم العزة مطلقًا ولله العزة وحده ولرسوله وللمؤمنين، وهذا نظير قول الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ﴾ [غافر: ٢٠]. لا حق ولا باطل ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٢٠]. هذا نفي العز لمن عادى الله، كما أنه أيضًا قد يحصل العز لمن عادى الله لمصالح أخرى.

ثم قال: «وصلى الله تعالى على النبي» يعني: محمد ﷺ، هذه زادها النسائي، والصلاة على

(١) تقدم في التيمم.

النبي يعني: طلب الصلاة عليه من الله، أنت إذا قلت: صلى الله على نبينا محمد، فهو مثل قولك: «اللهم صلِّ على محمد» وإن قولك: «صلى الله على محمد» خبرًا، لكنه بمعنى الدعاء، فالمعنى واحد، لكن ما هي الصلاة على النبي؟ قيل: إن الصلاة على النبي يعني: الرحمة، فمعنى «اللهم صلِّ على محمد»: اللهم ارحمه، لكن هذا القول ضعيف يضعفه قول الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ [البقرة:١٥٧]. والعطف يقتضي المغايرة، لكن لنا أن نقول: إن الصلاة أخص من الرحمة؛ لأنها تفيد معنى الصلة، فهي أخص من الرحمة، وإن كان فيها رحمة لكن ليست الرحمة العامة، ونقل العلماء عن أبي العالية رَحِمَهُ اللَّهُ من التابعين أنه قال: «صلاة الله على عبده: ثناؤه عليه في الملأ الأعلى»، وهذا الكلام لأبي العالية يحتاج إلى نقل صحيح عن النبي ﷺ، فإن صَح عن النبي ﷺ وجب قبوله، وإن لم يصح فلا يجوز أن نفسره بهذا، أي: بأنها ثناؤه عليه في الملأ الأعلى؛ لأن هذا يحتاج إلى دليل، ولكنا نقول: هو رحمة أخص من الرحمة العامة، وهذا لا يضرنا. أبو سيف محمد يحيى

كثيرًا ما يقول الناس: «فلان -رضي الله عنه-»، «فلان رَحِمَهُ اللَّهُ» التعبير هذا صحيح أو لا؟ صحيح، لأنه ليس خبرًا حتى نقول: إن هذا من باب الشهادة بما لا يعلم العبد، ولكنه دعاء، والدعاء يأتي بلفظ الماضي، بعض الناس المتأخرين عدلوا عن كلمة: «رحمه الله» إلى كلمة: «يرحمه الله»، ولكنهم عدلوا وما عدلوا في الواقع؛ لأن «يرحمه الله» دعاء وهي بمعنى: «رحمه الله»، وإن كان المضارع يفيد الاستمرار فهي أبلغ إذا جعلناها خبرًا، لذلك نرى أن يسير الناس على ما سار عليه العلماء السابقون، كل العلماء السابقين يقولون: «رحمه الله»، «تغمده الله برحمته» وما أشبه ذلك، ولكن مع هذا لا نحرم أن يقول الإنسان: «يرحمه الله»، أما لو كان مخاطبًا فنعم يقال: «يرحمه الله»، وقد قالت عائشة: «يرحم الله أبا عبد الرحمن»[1] تعني: عبد الله بن عمر، كذلك أيضًا قال بعض الصحابة لصاحب له رآه ميتًا: «يرحمك الله يا أبا فلان»[2]، يخاطبه، فالشاهد: أن «يرحم» و«رَحِمَ» معناهما واحد، لكن اتباع ما كان عليه الناس أولاً أولى.

٢٩٧- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا دُعَاءً نَدْعُو بِهِ فِي الْقُنُوتِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ»[3]. وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ.

«كان رسول الله ﷺ يعلمنا دعاء»، وأطلق الدعاء لم يبينه، ولا ندري ما هذا الدعاء، وإذا جاء مطلقًا فلنا أن ندعو بما شئنا، ولكن قوله: «ندعو به في صلاة الصبح» هذا ضعيف؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٤).

(٢) أورده ابن حبان في «الثقات» (٣/ ٢١٢)، و«النبلاء» للذهبي (٣/ ٣٧٨)، ترجمة عبد الله بن الزبير.

(٣) البيهقي (٢/ ٢١٠)، وانظر «التلخيص» (١/ ٢٤٨).

النبي ﷺ لم يقنت في الفرائض إلاَّ بسبب، لم يجعل القنوت في الفرائض لا في الصبح ولا في غيره سُنة مطلقة.

حكم تقديم اليدين قبل الركبتين للسجود:

٢٩٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»(١). أَخْرَجَهُ الثَّلاثَةُ.

- وَهُوَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بن حُجْرٍ: «رَأَيْتُ النبي ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ»(٢). أَخْرَجَهُ الأَرْبَعَةُ.

فَإِنَّ لِلأَوَّلِ شَاهِدًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَوْقُوفًا(٣).

«**لا يبرك كما يبرك البعير**»، يعني: لا يضع يديه قبل ركبتيه؛ لأن البعير إذا برك قدم يديه قبل ركبتيه وهذا مشاهد، ثم قال: «**وليضع يديه قبل ركبتيه**»، والمراد باليدين هنا: الكفان، لأن اليد إذا أطلقت فهي الكف كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة:٣٨]. والمراد: الأكف، وقال ﷻ في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. والمراد: الكفان فقط، فيكون قوله: «**وليضع يديه**» يعني: الكفين، «**قبل ركبتيه**» فينحني قبل أن يصل إلى الأرض، هذا مدلول الحديث.

فيؤخذ منه: أنه يُشرع للمرء إذا أراد السجود أن يقدم يديه ثم ركبتيه لئلا يتشبه بالبعير لو قدم الركبتين؛ لأن البعير إذا برك يبرك على ركبتيه كما هو مشاهد.

ومن فوائده أيضًا: التفصيل بعد الإجمال؛ حيث قال: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**»، ثم قال: «**وليضع**»، وهذا من حسن التعليم أن الإنسان يُجمل ثم يُفصّل؛ لأنه إذا ورد النص مجملاً تطلعت النفس إلى معرفته، فإذا جاء التفصيل صار واردًا على محل قابل، بل متطلع له، ولكن عند التأمل يتبين أن الحديث متناقض؛ لأن قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» ثم قال: «**وليضع يديه**» متناقضان؛ لأن المعروف أن البعير إذا أراد أن يبرك يضع يديه أولاً ثم يبرك، ولهذا قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: إن آخر الحديث منقلب على الراوي، والراوي بشر يُخطئ ويصيب، وأن صواب العبارة الأخيرة: «**وليضع ركبتيه قبل يديه**» وما قاله رَحِمَهُ اللَّهُ متجه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠)، وأحمد (٢/ ٣٨١)، والنسائي (٢/ ٢٠٧)، قال النووي في «المجموع» (٣/ ٣٨١): إسناده جيد.

(٢) أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، والنسائي (٢/ ٢٠٦)، وابن ماجه (٨٨٢)، وأحمد (٤/ ٣١٦)، قال الخطابي: هو أثبت من حديث تقديم اليدين. «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٣١).

(٣) ابن خزيمة (٦٢٧)، وذكره البخاري في باب يهوي إلى التكبير، وانظر التغليق (٢/ ٣٢٦).

قال بعض الذين يؤيدون أن يضع اليدين قبل الركبتين : إن ركبة البعير في يديه.

وجوابنا على هذا أن نقول: صحيح، لكن النبي ﷺ لم يقل: فلا يبرك على ما يبرك عليه البعير، بل قال: «كما يبرك»، والتشبيه هنا للهيئة والكيفية وليس للعضو المسجود عليه، وإذا فسرنا الحديث بذلك صار غير متناقض، وصار أوله وآخره سواء.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينهى الإنسان أن يتشبه بالبهائم في صلاته، لأن الإنسان منهي عن التشبه بالبهائم حتى في غير الصلاة، فكيف بالصلاة؟ ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يفترش أحدكم ذراعيه افتراش السبع**»(١)، ونهى أن ينقر الإنسان صلاته نقر الغراب(٢)، ونهى أن يرجع الإنسان في هبته، ومثَّله بالكلب يقيء ثم يعود في قيئه(٣)، ووصف الرجل يتكلم والإمام يخطب يوم الجمعة أنه كمثل الحمار(٤)، وهلُمَّ جرًّا، مما يدل على أن الإنسان لا يتشبه بالحيوان؛ لأن الله تعالى قد كَرَّمَه وفَضله على الحيوان، فلا يوعز نفسه إلى أسفل وأوضع.

فإن قال قائل: أرأيتم لو كان الإنسان لا يستطيع أن يقدم ركبتيه إما لألم أو كِبَر أو ضعف أو مرض أو ما أشبه ذلك فهل يقدم اليدين؟

فالجواب: نعم، يقدم اليدين؛ لأن ذلك هو الممكن في حقه، وقد قال الله -تبارك وتعالى- ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وأما حديث وائل بن حجر الذي قال المؤلف: إن الحديث الذي قبله أقوى منه، يعني: حديث أبي هريرة يقول: «كان النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه»، أخرجه الأربعة، لماذا كان أقوى؟ يُقال: لأن الأول له شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما صححه ابن خزيمة، وذكره البخاري معلقًا موقوفًا. هذا الاستدلال لا يُحتاج إليه؛ لأن الحديث الأول حديث أبي هريرة يطابق الثاني على حسب التأويل الذي شرحناه، وحينئذٍ لا نحتاج إلى ترجيح.

صفة وضع اليدين في التشهد:

٢٩٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَالْيُمْنَى عَلَى الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ»(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِالَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ».

هذا الحديث في بيان وضع اليدين في التشهد يقول: «**كان النبي ﷺ إذا قعد في التشهد وضع**

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢)، تحفة الأشراف (٥٦٦٢).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه مسلم (٥٨٠).

يده اليسرى على ركبته اليسرى» على الركبة من غير إلقام لها فيضعها وضعها، أما اليمنى فيقول: «واليمنى على اليمنى» يعني: على الركبة اليمنى على طرفها، «وعقد ثلاثًا وخمسين»، هذا اصطلاح عند العرب بدل أن يقول: ثلاث وخمسين فهو يعقد بأصبعه كذا... وهو أن يقبض أصابعه كلها حتى الإبهام يضمها إلى الثلاثة، ويبقى السبابة قائمة ويشير بها كما جاء في الحديث.

قال: «وأشار بأصبعه السبابة»، ولكن متى يشير هل يبقى مشيرًا دائمًا، أو يشير بالتحريك إذا دعا؟ الثاني هو المراد، ويبقى مشيرًا بها؛ لأنه إذا ضم الأربعة هكذا بقيت كأنه يشير قائمة هكذا، وهذه إحدى الصفتين. والصفة الثانية: أنه يُحلق الإبهام مع الوسطى، يعني: يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى، أي: يجعلهما حلقة، ويبقي السبابة قائمة، وإذا دعا حركها إشارة إلى علو الله -سبحانه وتعالى-.

يؤخذ من هذا الحديث: مشروعية وضع اليدين على الوصف المذكور في التشهد، لكن لو وضعهما على غير هذه الصفة، لو وضع اليدين كلتيهما مبسوطتين، هل يُجزئ أو لا؟ يُجزئ، لأن هذا على سبيل الأفضلية فقط.

ومن فوائد هذا الحديث: أن ظاهره أنه لا يفعل هذا في الجلوس بين السجدتين؛ لأنه قال: «إذا قعد في التشهد»، وأما الجلوس بين السجدتين فظاهر النص أنه لا يفعل، ولكن الجواب عن هذا من وجهين، لأننا نرى أن وضع اليدين بين السجدتين كوضعهما في التشهدين، فالجواب أن يُقال إذن: إن ذكر بعض أفراد العام لحكم مُناسب للعام يعني لا يخالفه، ولا يعد ذلك تخصيصًا كما نص على ذلك أهل الأصول ومنهم الشيخ الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه «أضواء البيان»، ومقال ذلك لو قلت لك: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم عبد الله وهو منهم، هل يُعد هذا تخصيصًا؟ لا يُعد، نقول: هذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يطابق العام، فيكون ذكره بالتخصيص من باب العناية به، ولو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: لا تكرم عبد الله وهو منهم يكون تخصيصًا؟ نعم؛ لأن الحكم هنا مُخالف للعموم، فيقول: إن قول ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إذا قعد للتشهد» هذا خاص، لكن له رواية أخرى: «إذا قعد في الصلاة» وهذه عامة، فيكون ذكر التشهد من باب ذكر أفراد العام بحكم لا يخالفه، ثم إنه قد روى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في المسند[1] عن وائل بن حجر نصًّا صريحًا في الموضوع، فيه أن النبي ﷺ يضع اليد اليمنى بين السجدتين كما وصف في التشهد، وهذه الرواية صحح إسنادها بعضهم وجوّدها بعضهم، وعلى هذا تكون مؤيدة للقول بالعموم.

قال بعض العلماء معلاً رواية الإمام أحمد: إنها شاذة؛ لأن أكثر الرواة لم يذكروها، وإني

(١) المسند (٤/ ٣١٧).

أتعجب من هذا الكلام، لأن الشاذ: ما رواه الثقة مخالفًا لمن هو أرجح منه، وهنا لم يرد عن الثقات أن النبي ﷺ كان يبسط يده اليمنى على فخذه اليمنى، لو ورد لقلنا: هذه شاذة، وما دام لم يرد فإننا نقول لمن قال: إن اليد اليمنى توضع على الفخذ مبسوطة كاليسرى نقول: عليك بالدليل، لم يرد في أي نص مما اطلعت عليه أن النبي ﷺ كان إذا جلس بين السجدتين يضع يده اليمنى مبسوطة، وهذا واضح، وكنت أرى -فيما سبق- أن اليد اليمنى تكون مبسوطة بين السجدتين، وتكون في التشهد مضمومة الأول والثاني، وأقول: إن حكمة الشارع أنه جعل لكل جلسة خصيصة، فالجلسة في التشهد الأخير لها خصيصة ما هي؟ التورّك، الجلسة في التشهد الأول لها خصيصة عن جلسة ما بين السجدتين وهي ضم الأصابع، والجلسة التي بين السجدتين تكون اليد مبسوطة، فتكون كل جلسة لها مزية، وهذا قياس نظري، لكن لما رأيت صاحب زاد المعاد ابن القيم -رحمه الله[1]- ذكر أنه يضع اليد اليمنى بين السجدتين كما يضعها في التشهد، واستدل بحديث وائل بن حجر الذي ذكرته في المسند؛ قلنا: النص مُقدم على القياس، وموقفنا أن نتبع ما جاءت به السُّنة.

أسئلة:

- هل يجوز للإنسان عند السجود أن يقدم يديه؟
- أين تكون اليدان في حال القيام؟
- أين تكون اليدان عند السجود؟
- أين تكون اليدان عند الجلوس؟

صيغ التشهد ومعانيها:

٣٠٠- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرْ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ، فَيَدْعُو»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَلِلنَّسَائِيِّ: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُّدُ»[3].

هذا الحديث روي عن عبد الله بن مسعود على وجهين:

الوجه الأول: ما ذكره المؤلف.

---

(١) زاد المعاد (١/ ٢٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، تحفة الأشراف (٩٢٤٥).

(٣) النسائي (٣/ ٤٠)، والدارقطني (١/ ٣٥٠)، وقال: إسناده صحيح.

والثاني: قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد كفِّي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن». وهذا أبلغ؛ لأن قوله: «علمني» ثم قال: «كفِّي بين كفيه» يدل على عناية النبي ﷺ بهذا؛ يعني: كأن الرسول أمسك بكف ابن مسعود وجعلها بين كفيه من أجل أن ينتبه.

«كما يعلمنا السورة من القرآن» يعني: اعتنى بهذا اعتناء بالغًا، أما اللفظ الثاني هذا فهو أن الرسول ﷺ التفت إلى أصحابه وقال: «إذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله»... إلخ.

فقوله: «إذا صلى» لم يُبيِّن في هذا اللفظ موضع هذا التشهد، لكن بيَّن في ألفاظ أخرى أنه في التشهد، وقوله: «فليقل» اللام للأمر، وتسكَّن بعد الفاء كما هي القاعدة.

«التحيات لله»، «أل» للاستغراق؛ أي: جميع التحيات لله، و«التحيات» جمع تحية: وهي: الإكرام والتعظيم وما أشبه ذلك.

وقوله: «لله» اللام هنا لها معنيان المعنى الأول: الاختصاص، والمعنى الثاني: الاستحقاق، أما الاختصاص فلا أحد يُقال له التحيات على العموم، وأما الاستحقاق؛ فلأن الله -تبارك وتعالى- أحق من يُحيَّا، فاللام هنا دالة على معنيين: الاختصاص والاستحقاق، و«الله» -تبارك وتعالى- اسم رب العالمين -جلا وعلا-، «والصلوات» الواو حرف عطف جملة على جملة، وليس عطف مفرد على مفرد؛ لأن الجملة الأولى تامة لقوله: «التحيات لله»، وعلى هذا نعرب «الصلوات والطيبات» على أنها مبتدأ والخبر محذوف؛ أي: والصلوات لله والطيبات لله، ولا يصح أن نقول: إنها معطوفة على التحيات؛ لأن هذه الجملة «التحيات لله» استكملت أركانها.

«الصلوات» ما المراد بالصلوات؟ هل المراد بالصلوات: الدعوات؛ يعني: أنه ﷻ هو أحق من يُدعى، أو المراد بالصلوات: العبادة المعروفة؟ من حيث اللغة يُحتمل المعنيين، لكن من حيث الدلالة الشرعية لا يحتمل إلا المعنى الثاني وهي العبادة المعروفة، ويؤيد ذلك أمران:

الأمر الأول: أن معنى الصلاة في اللغة نقل إلى معنى شرعي فصار له حقيقة شرعية؛ وهي العبادة المعروفة، فيجب أن تُحمل الصلاة على المعنى الشرعي؛ لأنها نُقلت.

الأمر الثاني: أن هذا التشهد في الصلاة، فكان من المناسب ذكر الصلاة على وجه الخصوص، وهذا الأمر الثاني خاص بهذه المسألة، أما الأول فهو عام، كلما دار الأمر بين المعنى اللغوي والشرعي في لسان الشارع حُمل على المعنى الشرعي، إلا أن يفسر من عند النبي ﷺ فهنا نأخذ بما فسّره مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة:١٠٣]. هذه معناها: الدعاء وليس معناها: العبادة المعروفة، ودليل ذلك أن النبي ﷺ كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: «اللهم صلِّ عليهم»[1].

(١) متفق عليه، وسيأتي في الزكاة.

«**والطيبات**» الطيب: ضد الخبيث، وضد ما ليس بطيب ولا خبيث، فما هي الطيبات؟ الطيبات تشمل أشياء كثيرة لا تُحصر.

أولاً: الطيبات من الأوصاف كلها لله ﷻ، قال النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**»(١).

ثانيًا: الطيبات من الأفعال، فكل أفعال الله طيبة، حتى الأفعال التي يكون فيها ضرر على قوم هي في الحقيقة طيبة لما تتضمنه من الحكمة.

المعنى الثالث في الطيبات: الطيبات من الأعمال، فلله الطيبات من الأعمال، وأمّا الخبائث فلا يقبلها الله لقول النبي ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا**» وأما الخبيث فلا يقبله.

ثم قال: «**السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته**» هذا سلام على النبي ﷺ، ولكنه هل هو السلام الذي هو التحية المعروفة بين الناس؟ الجواب: لا، ولذلك لا يجهر الصحابة بهذا حتى يرد الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولو كان هو السلام بالخطاب المعروف لأبطل الصلاة، لكنه دعاء للنبي ﷺ بالسلامة.

فإن قال قائل: إذا كان دعاء فما فائدة الخطاب: السلام عليك أيها النبي؛ لأنه إذا كان دعاء فالدعاء للغائب؟

فالجواب: أن هذا يدل على قوة استحضار الداعي، كأنما النبي ﷺ أمامه يخاطبه، ولذلك نقول: إن هذا الدعاء بهذا اللفظ باقٍ إلى يوم القيامة كما سيأتي في الفوائد.

وقوله: «أيها النبي»، هذا منادى حُذفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، و«النبي» يقال: النبيء، ويقال: النبيّ وهو الأكثر، أما على الوجه الأول: «النبيء» فهو فعيل بمعنى فاعل، وبمعنى مفعول؛ لأن كلمة فعيل تأتي للمعنيين جميعًا، إذا جعلناه بمعنى: فاعل صار معناه: المُنبئ عن الله ﷻ، وإذا جعلناه بمعنى: مفعول صار المعنى: المنبَّأ من الله، وكلا المعنيين صحيح ما دام اللفظ يحتمل هذا وهذا، وهو صادق بالمعنيين، فليكن للمعنيين، فإن قلنا: «النبيء» اسم مفعول بمعنى: الذي أنبأه الله أو اسم فاعل بمعنى: الذي يُنبئ عباد الله بما أوحى الله إليه فهذا كلاهما صحيح لقول الله ﷻ: ﴿ نَبِّئْ عِبَادِيٓ أَنِّيٓ أَنَا ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ ٱلْعَذَابُ ٱلْأَلِيمُ ﴾ [الحجر:٤٩-٥٠]، أمّا إذا كانت بدون همزة النبي فقيل: إنها بمعنى المهموز، ولكنها حُذفت الهمزة تخفيفًا، وقيل: إنها بمعنى الرفيع الشأن الرفيع المنزلة، وأنه مشتق من «النبوة» لا من «النبأ»، ألا يمكن أن نقول في النبي بدون همز: إنه صالح للمعنيين جميعًا؟ بلى يصح، فنقول: هو رفيع المنزلة، وهو مُنبئ من الله، وهو مُنبي لعباد الله ﷺ، إن النبي ﷺ يُوصف بأنه نبي ويوصف بأنه رسول كما قال تعالى: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:٢٩]. وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [المائدة:٦٧].

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

السلام ما معناه؟ معناه: الدعاء له بالسلامة من كل مؤذٍ.

إذا قال قائل: أليس النبي ﷺ سالمًا من كل مؤذٍ؟

فالجواب: بلى، لكن قد يأتيه الأذى، ولهذا كان دعاء الرسل يوم القيامة عند الصراط: «**اللهم سَلِّم سَلِّم**»[1]، فهو معَرّض للأذى. هذه واحدة.

ثانيًا: السلامة من الأذى أو العدوان عليه لئلا يعتدي أحد على قبره، وقد وقع هذا: حاول اثنان من الملاحدة أن يتوصلوا إلى جسد النبي ﷺ ليأخذاه ذكروا أن بعض الخلفاء رأى في المنام وهو في بلد الخلافة، أن شخصين يحفران خندقًا ليتوصلا به إلى الجسد الشريف، تكررت الرؤيا عليه، ففزع من هذا فزعًا عظيمًا، وارتحل بنفسه من بلد الخلافة إلى المدينة، ثم قال: ادع لي كل من كان في المسجد، أو كل من كان في المدينة، فدعاهم أي: دُعوا الناس إليه، فنظر في وجوههم فلم يجد الرجلين اللذين وصفا له في المنام، فقال: ادع أهل المدينة قالوا: لا يوجد أحد إلا رجلان غريبان في المسجد فقال: عَليّ بهما، فلما جاءا وجد الوصف الذي رأى في المنام ينطبق عليهما، فأمسك بهما، وحقق معهما، وإذا هما يحفران خندقًا من محل بعيد في الليل، ويسكنان في النهار في المسجد، ثم أمر أن تحفر الأرض التي حول القبر إلى الجبل الحصى وتصب رصاصًا لا يقدر عليه أحد، وهذا من حماية الله تعالى للنبي ﷺ.

«**السلام عليك أيها النبي**» قلنا: إنه السلامة من الأذى، هل يمكن أن يكون هناك أذى معنوي؟ قلنا: نعم، العدوان على شريعته لا شك أنه من الأذى، فحينئذ يكون «**السلام عليك أيها النبي**»، نسأل الله تعالى أن يُسلِّم هذه الشريعة التي هي شريعة محمد ﷺ من كل ما يؤذيها، ولهذا قال بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ۝٣﴾ [الكوثر:٣]. قالوا: وكذلك شانئ سُنته هو الأبتر، فصارت السلامة عامة في كل شيء.

«**ورحمة الله**» الرحمة صفة وجودية، والسلام صفة عدمية، فيدعو له أولاً بانتفاء الأذى عنه، ثم بحصول الرحمة له، فيكون إيجادًا بعد إعدام، ورحمة الله ﷻ للنبي ﷺ ثابتة، ولكننا نقول هذا تأكيدًا كما أمرنا الله أن نُصلي عليه مع أنه قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب:٥٦]. لكن هذا من باب التأكيد من وجه، ومن باب مصلحتنا نحن من وجه آخر؛ لأننا إذا صلينا عليه امتثالاً لأمر الله أُثبنا على هذا، وقضينا بعض حقوقه ﷺ، وحصلنا على خير كثير بالصلاة عليه، إذا صلينا عليه واحدة صلى الله علينا بها عشرًا -صلوات الله وسلامه عليه-.

«**ورحمة الله وبركاته**» البركات زيادة الخيرات وثبوت الخيرات، لأنها مأخوذة من البركة وهي: مجمع الماء، وعادة يكون كثيرًا ثابتًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٨٠٦)، ومسلم (١٨٢)، تحفة الأشراف (١٣١٥١).

«**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**» بدأ بالرسول -عليه الصلاة والسلام- قبل النفس؛ لأن حق الرسول علينا أعظم من حقوقنا على أنفسنا، ولهذا الترتيب في التشهد ترتيب عجيب أولاً: حق الله ﷻ، ثم حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

«**التحيات لله والصلوات والطيبات**» هذا لله، «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» هذه للرسول، «**السلام علينا**» لأنفسنا، «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» هذا، عام وبدأنا بأنفسنا؛ لأن ذلك هو الأولى، ابدأ بنفسك، «**وعلى عباد الله الصالحين**»، وهذه العبودية الشرعية، وتشمل كل عبد صالح سواء من هذه الأمة، أو من الأمم السابقة، أو من الملائكة، أو من الجن، كل عبد صالح يدخل في هذا العموم، «وعلى عباد الله الصالحين» فهذه الجملة من أجمع الجمل.

«**أشهد أن لا إله إلا الله**» أشهد إقرارًا باللسان واعتقادًا بالجنان، فلا يكفي النطق باللسان ولا الإقرار بالجنان لابد من الأمرين، إذن «أشهد» يعني: أعترف بلساني وأعتقد بقلبي، «أن لا إله إلا الله» أي: لا إله حق، وليس معناه نفي الألوهية فيمن سوى الله؛ لأنه يوجد مَنْ سمي إلهًا ولكنه باطل، فيتعين أن يكون المعنى: لا إله حق، فالخبر إذن محذوف وتقديره: «حق»، وقد زعم بعض المعربين أن تقدير الخبر: «موجود»؛ أي: لا إله موجود، وهذا غلط عظيم؛ لأنك لو قلت: لا إله موجود إلا الله، فالواقع يكذب هذا.

ثانيًا: إذا قلت: لا إله موجود إلا الله صارت الأصنام آلهة وإلهًا؛ فهذا التقدير خطأ عظيم، والذي قدره من النحاة غفلوا عن مستلزماته، فيجب أن نقدره بكلمة «حق» لدلالة القرآن على هذا ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الحج:٦]. وعلى هذا يكون قوله: «إلا الله» ليس خبر «لا»، بل هو بدلٌ من خبرها المحذوف. «أشهد أن لا إله إلا الله» في نسختي: «لا شريك له» وهذا غير صحيح، «وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله» أشهد بلساني معتقدًا بجناني بأن محمدًا رسول الله، ذُكر باسمه فقط دون اسم أبيه وذلك للعلم به، واسم الأب أو الجد أو القبيلة إنما هو من أجل التعيين، ومحمد رسول الله ﷺ متعين، وعليه إذا تعين اسم الإنسان باسم أبيه فقط يكفي.

«أشهد أن محمدًا عبده ورسوله» هذه الشهادة واجبة، «أشهد أن محمدًا عبده» أي: المتعبد له المتذلل له، وهو أشد الناس عبادة، حتى كان يقوم في الليل -صلوات الله وسلامه عليه- حتى تتورم قدماه ويقول: «**أفلا أحب أن أكون عبدًا شكورًا**»[1] ورسوله أي: مُرْسَلُه إلى الناس جميعًا، بل إلى الإنس والجن كما قال الله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَٰكَ لِلنَّاسِ رَسُولًا ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء:٧٩].

قال: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه**». «ثم ليتخير» اللام هذه للإباحة، ويتخير بمعنى: يختار؛ أي: يرى ما هو خير، «وأعجبه إليه» أي: أسره إلى نفسه فيدعو به.

(١) المسند (١/ ٣٧٦).

رواية النسائي: «**كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد**» وماذا يقولون؟ ليت المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ أتى بها، كانوا يقولون قبل أن يفرض عليهم التشهد: «السلام على الله من عباده السلام، على جبريل السلام، على ميكائيل»، وما أشبه ذلك، فقال النبي ﷺ: «**لا تقولوا: السلام على الله، فإن الله هو السلام**»؛ لأنك لو قلت: السلام على الله لأوهم هذا أن الرب عَزَّ وَجَلَّ يمكن أن يلحقه نقص وضرر فتدعو له بالسلامة مع أنه عَزَّ وَجَلَّ هو السلام السالم من كل نقص، ولكن قولوا: «**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، فإنكم إذا قلتم ذلك سلَّمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض، سواء كان من الملائكة، أو من بني آدم السابقين، أو من الجن، كل عبد صالح في السماء والأرض فإنه تشمله هذه الكلمة: «عباد الله الصالحين»، ووجه ذلك في اللغة: أنها جمع مضاف، والجمع المضاف يكون للعموم، بل المفرد المضاف يكون للعموم.

- وَلأَحْمَدَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّد، وَأَمَرَهُ أَنْ يُعَلِّمَهُ النَّاسَ».

«**عَلَّمَه**» أي: علَّم ابن مسعود التشهد، وأمره أن يعلِّمه الناس حتى لا يظن الظان أن ذلك خاصٌّ به.

في هذا الحديث فوائد عظيمة منها: مشروعية هذا الدعاء وأنه فرض، والفرض هو الشيء اللازم الذي لا انفكاك عنه، ولكن هل هو ركن في الصلاة أو ليس بركن؟ دلت السُّنة على أنه ليس بركن في التشهد الأول، ووجه ذلك: أن النبي ﷺ لما قام عنه ساهيًا جبره بسجود السهو، ولو كان ركنًا لأتى به، أما في الأخير وهو الذي يعقبه السلام سواء كانت الصلاة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية فإنه ركن لا تصح الصلاة إلا به.

ومن فوائد هذا الحديث: حرص النبي ﷺ على حفظ السُّنة والعناية بها، يؤخذ هذا من اللفظ الذي حذفه المؤلف، وهو قوله -أعني ابن مسعود-: «علَّمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما يعلمنا السورة من القرآن»؛ لأن هذا القبض يُوجب انتباه المخاطب، وأن يعتني بما يُقال له.

فإن قال قائل: هل يمكن أن يُنبه المخاطب بقبض يد واحدة؟

الجواب: نعم، يمكن.

فإن قال قائل: وهل يُسن في السلام أن يقبض الإنسان بيديه كلتيهما، يعني: في المصافحة، أو تكفي يد واحدة؟

فالجواب: أننا لا نعلم أن السُّنة جاءت إلا بالمصافحة بيد واحدة وهي اليمنى، لكن جرت العادة عند الناس أنهم أحيانًا يقبضون على الكف فيكون بين الكفين، أو يمسكون الذراع -ذراع اليد- إشارة إلى إكرام هذا المسلم، فإذا كان الإنسان يفعلها أحيانًا دون أن يتخذها سُنة فأرجو ألا يكون به بأس إن شاء الله.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات التعظيم لله ﷻ بالقلب واللسان والجوارح لقوله: «**التحيات لله**».

ومن فوائده: أن الله -جل وعلا- مستحق لهذه التعظيمات «**التحيات لله**» ومنها: العناية بالصلاة، حيث خصها بالذكر بقوله: «**والصلوات**».

ومن فوائد هذا الحديث: أن الله ﷻ هو المستحق للطيبات لا في أفعاله وأوصافه ولا في أفعال خلقه، فهو طيب، وأوصافه طيبة، وأفعاله طيبة، فلا يقبل إلا الطيب.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية السلام على النبي ﷺ المقرون بـ«أل» لقوله: «**السلام عليك**»، وقد ورد بالتنكير[1]، لكن الذي في الصحيحين هو المعروف «السلام»، وعلى رواية التنكير يكون التنكير للتعظيم، أي: سلام عظيم عليك أيها النبي.

فإن قال قائل: هل هذا السلام -الذي يقوله المصلي- هل هو سلام المتلاقيين، أو هو مجرد دعاء لغائب؟

فالجواب: الثاني، ولهذا لا يجهر الصحابة بهذا السلام حتى يسمعه النبي ﷺ ولا يرد، وهم أيضًا لا يشعرون بهذا فهو دعاء لغائب.

فإن قال قائل: إذا كان دعاءً لغائب فلماذا لم يرد بصيغة السلام على النبي كما وردت التحيات بصيغة الغائب: «التحيات لله» حتى يتناسق الكلام؟

فالجواب: أن الإنسان لما عَظَّم الرب ﷻ، ومن تعظيمه تعظيم رسول الله ﷺ، استحضر الإنسان بقلبه كأن النبي ﷺ أمامه فقال: «السلام عليك» هذا من وجه، من وجه آخر: أن الالتفات عن مساق الكلام يوجب الانتباه، انظر إلى الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ كلها بصيغ الغائب، ثم قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ لم يقل: إياه نعبد، كأن الإنسان لما أثنى على الله بهذه الأوصاف العظيمة صار كأنه استحضر ذلك بقلبه، وكأن الإنسان يُخاطب الله ﷻ.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ يجوز عليه الأذية أن يُؤذى وأن يُضر لقوله: «**السلام عليك أيها النبي**»، وأما السلام على الله فعرفتم أن النبي ﷺ نهى عن ذلك وقال: «**إن الله هو السلام**»، ولا يمكن أن يلحقه نقص.

ومن فوائد الحديث: ثبوت نبوة النبي ﷺ لقوله: «**السلام عليك أيها النبي**»، ورد في صحيح البخاري عن عبد الله بن مسعود من طريق آخر قال: «**كنا نقول والنبي ﷺ حيّ: السلام عليك، فلما مات صرنا نقول: السلام على النبي**»[2]، وعندي أن هذا اجتهاد من عنده ﷺ، ولكنه ليس بصواب من وجهين أو أكثر:

---

(١) مروي عن كدير الضبي، انظر «الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٣)، و«الميزان» (٥/ ٤٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أن النبي ﷺ علَّم عبد الله بن مسعود هذا الحديث، ولم يقيد، لم يقل: ما دمت في حياتي، بل أمره أن يُعلِّمه الناس بهذه الصيغة.

ثانيًا: أن الذين يسلمون على النبي ﷺ في الصلاة ليسوا يسلمون عليه كتسليم المقابل لمقابله حتى نقول: إن المقابلة فاتت بموته، لكن يقولون ذلك على وجه الدعاء لا على وجه المخاطبة.

ثالثًا: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَلَّم الناس التشهد، وهو خليفة على منبر النبي ﷺ بلفظ: «السلام عليك أيها النبي»[1]، وهذا بمشهد الصحابة، وبعد موت النبي ﷺ، ولم يُنكر عليه أحد، وهو -بلا شك- أعلم من عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وأفقه، حتى قال النبي ﷺ: «**إن يكن فيكم مُحدَّثون فعُمر**»، فالصواب المتعين الذي جرى عليه الناس كلهم فيما نعلم أن كل الفقهاء على أن اللفظ الصحيح في ذلك هو: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته».

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى رحمة الله، ولهذا شرَّع لنا أن ندعو له بذلك، وكذلك مفتقر إلى أن يبارك الله له في عمله، ولهذا أُمرنا أن ندعو له بذلك.

فإن قال قائل: الرحمة والبركة ثابتتان للرسول -عليه الصلاة والسلام- فكيف ندعو له بهما؟

فالجواب أن نقول: الصلاة ثابتة للرسول -عليه الصلاة والسلام- وقد أخبر الله بها أنه يُصلي على رسوله قبل أن يأمرنا بذلك، فقال ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب:٥٦].

إذن فصلاتنا عليه ودعاؤنا له بالرحمة والبركة ليس لأنه محتاج، إذ إن هذا ثابت له، لكن من باب التوكيد من وجه، ومن باب كتابة الأجر لنا من وجه آخر. ثالثًا: ولربما يكون من أسباب أن صلاة الله عليه ورحمة الله له وبركاته دعاؤنا.

ومن فوائد هذا الحديث: إثبات الرحمة لله واعلم أن الرحمة تُطلق على معنيين: المعنى الأول: أن تكون صفة لله ﷻ، وهذا كثير وهو الأصل كما قال ﷻ: ﴿وَرَبُّكَ ٱلْغَفُورُ ذُو ٱلرَّحْمَةِۖ﴾ [الكهف:٥٨].

الثاني: أن تُطلق على آثار رحمة الله لا على الرحمة بل على آثارها، مثل قول الله -تبارك وتعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُواْ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥۚ﴾ [الشورى:٢٨]. المراد: آثار الرحمة وذلك بنبات الأرض ونحوها، ومنه قوله تعالى في الحديث القدسي في الجنة: «**أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكِ مَنْ أَشَاءُ**»[2]، هذه رحمة مخلوقة من آثار رحمة الله ﷻ بالمناسبة ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٥٠)، ومسلم (٢٨٤٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٧٠٤).

﴿ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾ ما المراد برحمته؟ المطر وما ترتب عليه من النبات، في سَنة مِن السَّنوات أتانا المطر وتدارك علينا ليلاً ونهارًا، وتهدمت كثير من البيوت هنا، حتى كان المطر في المساجد ينزل من السطح إلى الطابق الأرضي وتضرر الناس ورفع الله عنهم الضرر وأصبح بعض العوام يقول فِي قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ مِنۢ بَعْدِ مَا قَنَطُوا۟ وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُۥ﴾: إن رحمة الله هي الشمس، لماذا؟ لأنه حصل بها رفع الأذى والضرر.

ومن فوائد هذا الحديث: أن النبي ﷺ مفتقر إلى بركة الله ﷻ، هذا وهو النبي، فكيف بنا نحن؟ نحن أشد فقرًا إلى بركة الله ﷻ من النبي ﷺ؛ بركة في العمل، بركة في العلم، بركة في الجاه، بركة في الأموال، بركة في الأولاد، كل هذا نحتاج إليه، أحيانًا يضيع الوقت على الإنسان يومًا كاملاً ما استفاد شيء فانتبه لهذا! إذا عرفت أنك لا تنتج أو لا تعمل كثيرًا فاحذر احذر احذر؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا﴾ [الكهف:٢٨]. ضائع.

من فوائد هذا الحديث: الردُّ على الذين يتعلقون بالرسول -عليه الصلاة والسلام- يطلبون منه كشف الضر وجلب النفع، وجه ذلك أن نقول: إن النبي ﷺ عبد ومُحتاج إلى الرحمة وإلى البركة.

ومنها: المنحة من الله ﷻ أن يبارك في عمله وعمره وجميع أحواله.

ومنها: ما سبق في آداب الأكل والشرب من صحيح مسلم من لعق الأصابع، والاجتماع على الطعام، وأن يأكل من أعلاه.

ومنها: أن الإنسان إذا بُورك له في شيء فليلزمه، لا يبقى كل ساعة له رأي، فمثلاً إذا شرع يحفظ «عمدة الأحكام» فليستمر، لا يقول: إذا أخذ ما أخذ أعدل إلى كتاب آخر، ومن ذلك أيضًا: أن يراجع المسألة ويتبع الفهرس يطلب مكان هذه المسألة، بعض الناس يتتبع الفهرس إذا رأى عنوانًا يعجبه أخذه ثم ترك الذي من أجله كان يُطالع الفهرس، وهذا غلط، هذا يضيع عليه الوقت، ما دمت أنك تريد مسألة معينة لا تعدل إلى غيرها، إذا أعجبك بحث في هذا الفهرس ضع عليه علامة وإذا انتهيت من المسألة ارجع إليه، هذا إذا أردت البركة في العلم وفي الوقت، وأما إذا كنت كلما صار أمام عينيك عنوان أعجبك تترك المسألة التي من أجلها تراجع الفهرس فيضيع عليك الوقت فهذه من البركة، المهم: أن أسباب البركة كثيرة.

مسألة: ودعاء الإنسان ربه ﷻ بالبركة ليس معناه: أن يُمسك عن فعل الأسباب، يعني: إذا دعوت الله بشيء فلابد أن تفعل أسبابه، وإلا كان تركك الأسباب طعنًا في حكمة الله ﷻ، إنسان يقول: «اللهم ارزقني ذرية صالحة»، نقول: تزوج يا رجل. قال: هذا بيد الله من أين تأتي الذرية؟ من الزواج، وليست الذرية تنبت من السطح، بل لابد من الزواج أولاً، يقول: «اللهم ارزقني رزقًا واسعًا» وجلس نام على فراشه، وقال: الله يرزق الحيات في جحورها. نقول: هذا

غلط، قال الله ﷻ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك:١٥]. وقال ﷻ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ -يعني: الجمعة- فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة:١٠]. فإذا كنت تريد البركة، أو أي شيء تريده فافعل الأسباب، وإلاَّ كنت طاعنًا في حكمة الله ﷻ من حيث لا تشعر.

«**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**»، نقول في السلام: ما قلنا في السلام على الرسول، بمعنى: أن يسلمنا الله من كل الآفات العقلية والفكرية والجهل وغير ذلك، وفي هذا الترتيب مناسبة عظيمة: أول ما في هذا التشهد هو الثناء على الله ﷻ الذي حقه هو أحق الحقوق، ثم بعد ذلك الرسول ﷺ؛ لأن حقه أعظم من حقوق الأنفس والأولاد والآباء، ثم حق الإنسان.

«**السلام علينا**» تبدأ بنفسك، «**وعلى عباد الله الصالحين**» الرابع: حق العموم، وأظن أننا نسينا أن نقول: «**علينا**» على مَن؟ قيل: على الأمة الإسلامية لأنها كواحد، وقيل: إن قوله: «**علينا**» يعني: مَن حولنا إذا كان يُصلي في بيته، فالمراد: نفسه وأهل بيته إذا كان في جماعة، فالمراد: هو والجماعة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا دعا فليبدأ بنفسه، الدليل: «السلام علينا»، فبدأ بنفسه.

ومن فوائد هذا الحديث: فضيلة الصلاح: «اللهم اجعلنا من الصالحين»، كل صالح يدعو له المسلمون في كل صلاة وهو لا يدري، فإذا أوصاك واحد بالدعاء مثلا تقول: الحمد لله أنا أدعو لك في كل صلاة إن كنت صالحًا؛ لأن الحديث يقول: «على عباد الله الصالحين».

ومن فوائد هذا الحديث: أن مِنْ عباد الله مَن ليس بصالح، لأنه قَيّد العباد بالصالحين فقال: «**عباد الله الصالحين**». فمن هو مِن عباد الله وهو ليس بصالح؟ هو مَن كان عبدًا لله بالعبودية الكونية القدرية لا الشرعية، كل الخلق عبيد لله ﷻ، قال الله: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. لكن العبد الصالح هو الذي أريد بهذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: أن اللفظ العام يشمل جميع أفراده، دليل ذلك: أن النبي ﷺ قال: «**إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**»[1]، مع أن الإنسان حين يدعو بهذا قد لا يستحضر العموم، لكن نقول: اللفظ موضوع للعموم، فنأخذ من ذلك أن العموم يشمل جميع الأفراد، ولهذا قال الفقهاء: لو قال الإنسان: «بيوتي وقف» يثبت الوقف لكل البيوت؟ نعم، لأنه لفظ عام، ولكن اللفظ العام يجوز للمتكلم به أن يريد بعض الأفراد، مثل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾ [آل عمران:١٧٣]. مَن القائل؟ واحد، فالمراد بالناس هنا: الجنس لا العموم، ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ﴾ مَن الناس؟ أبو

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٢) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٢٤٠).

سفيان ومن معه، فهنا أراد الله ﷻ بهذا العموم شيئًا خاصًّا، وهذا ما يعبر عنه أهل أصول الفقه بالعام الذي أُريد به الخاص، إذا قال الإنسان: «بُيوتي وقف»، ثم قال: «أردت من بيوتي ثلاثة» وهن ثلاثون بيتًا يُقبل أو لا يُقبل؟ يقبل؛ لأنه يجوز أن يريد المتكلم باللفظ العام بعض أفراده، ويُسمي العام الذي أُريد به الخصوص، قال: «نسائي طوالق» وعنده أربع يطلقن؟ يطلقن، إذا قال: «ما أردت إلا فلانة؟» يُقبل؛ لأنه أراد بهذا الآن الخصوص فيصحُّ. لكن لو قال: «نسائي الأربع طوالق»، ثم قال: «ما أردت إلاَّ فلانة». لا يُقبل؛ لأنه نص على العدد فلا يُقبل.

الشاهد: أن الأصل في العام أنه يشمل جميع الأفراد، ولذلك لو جاء ذلك في لفظ عام وقال: يخرج منه كذا وكذا؛ فلك أن تطالبه بالدليل؛ لأن الحُجة معك، تقول: ما الدليل على أن هذا الفرد خرج من العموم والإنسان عنده دليل من النبي ﷺ: «إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض»، إذا دلت القرينة على أن المراد المخصوص، يعني مثلاً قال: أكرم الطلبة، ومعلوم أن الطلبة فيهم صنف مهملون، وفيهم صنف يحضرون بالأبدان ولا يحضرون بالقلوب، والرجل قال لخادمه: أكرم الطلبة، هل يكرم كل الطلبة؟ إذا نظرنا إلى اللفظ قلنا إنه: يكرمهم كلَّهم، لكن إذا نظرنا للمعنى وأنه إنما أراد إكرام من هو مجتهد نحمل اللفظ على الخاص بالقرينة.

ومن فوائد هذا الحديث: الإقرار لله ﷻ بالتوحيد، الإقرار باللسان المطابق بالقلب: «أشهد أن لا إله إلا الله».

ومنها: أن التعبير بـ«أشهد» يدل على كمال اليقين؛ لأن الأصل في الشهادة ما شُوهد، فإذا كَمُلَ اليقين عُبر عنه بالشهادة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن لا إله حق إلا الله ﷻ وجميع الآلهة باطلة، قال الله ﷻ: ﴿إِنْ هِيَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ﴾ [النجم:٢٣]. نقول: لما قالت قريش: إن اللات إله هل صار بذلك إلهًا؟ أبدًا، ولا العزى ولا هُبَل ولا غيرها، كل مما سوى الله ممن يتعبد له فهو باطل.

ومن فوائد هذا الحديث: علو قدر النبي ﷺ وعظيم حقه لقوله: «**وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**»، وجه ذلك: أن النبي ﷺ ذكر هذه الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله، فدل هذا على أن حق النبي ﷺ بعد حق الله ولا يشاركه مخلوق في هذا الحق.

فإن قال قائل: ألم يقل الله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء:٣٦]؟

فالجواب: بلى، لكن عبادة الله لا تتحقق حتى يشهد الإنسان أن محمدًا رسول الله ويُتبع شريعته، ولهذا لا يُشكل عليك أن الله لم يذكر حق الرسول في هذه الآية؛ لأننا نقول: عبادة الله لا تتحقق إلا باتباع الرسول ﷺ ولا يُتبع إلا بعد الشهادة له بالرسالة.

ومنها: أن النبي ﷺ عبد لا يُعبد، هو عبد فلا يستحق أن يُعبد؛ لأنه لو استحق أن يُعبد لكان ربًّا، ولكنه عبد.

ومنها: إثبات الرسالة للنبي ﷺ لقوله: «ورسوله»، وإثبات العبودية والرسالة فيهما فائدة الرد على الغالين والمفرطين في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ وجه ذلك: أن الغالين قالوا: إن الرسول ﷺ له تأثير في المخلوقات وله حق في الربوبية؛ وهذا يكذبه قوله: «عبده»، والثاني: المفرطون قالوا: إنه ليس برسول، أو إنه رسول إلى العرب خاصة، وفي الجمع بين العبودية والرسالة ردٌّ على الطائفتين جميعًا.

ومن فوائد هذا الحديث: رفع الإشكال الذي أورده بعض العلماء في قوله: «**السلام عليك أيها النبي**»، ولم يقل: «**أيها الرسول**»؛ لأن الحديث جمع بين الوصفين: النبوة في أول الحديث، والرسالة في آخر الحديث، فصار ذكر الرسالة بعد ذكر النبوة تصريح بالمضمون، ولو ذكر في الأول الرسول لكان إثباتًا للنبوة بطريق اللزوم وليس بالتصريح، وهنا نذكر حديث البراء بن عازب الذي علَّمه النبي ﷺ إياه بقوله عند النوم وفيه: «**آمنت بنبيك الذي أرسلت**» فلما أعادها البراء على النبي ﷺ قال: آمنت برسولك الذي أرسلت، قال: «**لا؛ بنبيك الذي أرسلت**»[1]، فمن العلماء من قال إن النبي ﷺ رد عليه حفاظًا على الألفاظ النبوية في الأذكار فلا تغير ولو إلى معنى يتضمن المُغَيِّر، ومنهم من قال: المراد أنه لو قال: برسولك الذي أرسلت؛ لم يتعين أنه النبي؛ لأن الله أرسل جبريل كما قال ﷻ: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ﴾ [التكوير: ١٩-٢٠]. وجبريل ليس بنبي، فإذا قال: «**برسولك الذي أرسلت**» لم يتعين أن يكون المراد به النبي ﷺ، فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» تعين أن يكون المراد: النبي ﷺ.

وهناك وجه آخر في عدم تغييره التعبير وهو: أنه لو قال: «برسولك الذي أرسلت» لصار دلالة ذلك على النبوة من باب اللزوم، فإذا قال: «بنبيك الذي أرسلت» صار من باب التصريح؛ يعني: ليس ضمنًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الصلاة على النبي ﷺ لا تدخل في هذا التشهد لأن النبي ﷺ لم يأمر بها بل قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**».

ومنها: جواز الدعاء بكل ما يريده الإنسان وهو يصلي لأنه قال: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»، لو دعا بشيء مِنْ أمور الدنيا جاز خلافًا لبعض العلماء الذي يقول: إذا دعا في الصلاة بشيء من أمور الدنيا بطلت الصلاة، هذا خلاف الحديث؛ الحديث: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**»، يجوز أن يدعو الله ﷻ بأن ينجح في الاختبار؟ نعم يجوز ، وإذا أعجبه شيئًا

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، تحفة الأشراف (١٧٦٣).

محرمًا ودعا به يجوز أو لا يجوز؟ لا يجوز حتى لو أعجبه، لأن هذا من الاعتداء في الدعاء، والله تعالى يقول: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف:٥٥].

ومن فوائد هذا الحديث: أن للإنسان أن يفكر في الصلاة فيما يرى أن يفعل، يعني: يفكر يطول أو لا يطول، يدعو بكذا أو لا يدعو بكذا؛ لأن هذا حديث النفس ولا يؤثر؛ لأنه لا يمكن أن يتخير الأعجب إلا بعد أن يُفكر.

إذا قال قائل: تفكيره هذا هل يعدُّ نقصًا في الصلاة؟

الجواب: لا، لأن هذا مما يتعلق بالصلاة كتفكيره في معنى «سبحان ربي العظيم»، و«سبحان ربي الأعلى» وما أشبه ذلك.

ومن فوائد هذا الحديث: أن التشهد فرض لقوله في رواية النسائي: «قبل أن يفرض علينا التشهد»، ولكن هل هو فرض لازم وهو ركن، أو فرض يُجبر بغيره؟ فيه تفصيل، أما التشهد الأول فقد دلت السُّنة على أنه يُجبر بغيره وذلك بسجود السهو، وأمَّا التشهد الأخير فهو فرض لابد منه، إذا لم يرد عن النبي ﷺ وقوع حادثة تدل على أنه يجبر بغيره.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي للعالم أن يقول لمن يفهم: «عَلِّم الناس»؛ لأن النبي ﷺ أمر ابن مسعود أن يعلِّمه الناس.

ومنها: جواز التوكيل في إبلاغ العلم، وهذا له شواهد، الذين يبعثهم الرسول ﷺ إلى الناس هم وكلاء له ونواب عنه، ولكن بشرط أن يكون هذا الذي قام بتعليم الغير فاهمًا عارفًا، أمَّا الإنسان الذي لا يتصور الشيء أو لا يفهمه لا يجوز أن يتحدث، في سَنة مِنَ السَّنوات تكلمنا عن ليلة النصف من شعبان وقلنا: إن الناس يظنون أن ليلة النصف من شعبان يُكتب فيها ما يكون في السُّنة وهذا ليس بصحيح، وإنما الذي يُكتب فيها ما يكون في السنة هي ليلة القدر وهي في رمضان في العشر الأخير. بعض العوام قال: فلان -يعني: أنا- يؤكد أن ليلة النصف هي ليلة المحو والكَتْب، يُكتب فيها كل شيء، عكس ما أريد، حتى ذكروا لنا أن ناسًا من الرياض لما قدم إليهم جعل يجادل ويقول: أنت أفقه من الشيخ؟ فالمسكين فَهِمَ العكس، فأقول: لابد لمن ينقل كلام العلماء أن يكون متقنًا له عارفًا بمعناه لئلا يضل.

٣٠١- وَلِمُسْلِمٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ: التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ...»[1]. إِلَى آخِرِهِ.

تقدم لنا ذكر التشهد الذي كان النبي ﷺ يعلِّمه ابن مسعود وأمره أن يعلِّمه الناس وهو: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا

(١) أخرجه مسلم (٤٠٣).

وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وفيه صفة أخرى: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ علَّمه التشهد: «التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله»، وهذه تختلف في هذه الجمل عن حديث ابن مسعود، فأيهما نختار؟ اختار بعض العلماء تشهد ابن مسعود، وقال: لأنه ثابت في الصحيحين، فهو أقوى من حديث ابن عباس الثابت في مسلم، ولأنه فيه عطف لهذه الجمل: «التحيات لله، والصلوات والطيبات»، أما هذا فليس فيه عطف، والعطف يقتضي المغايرة، فيكون حديث ابن مسعود الأعلى معنى أكثر من حديث ابن عباس، ولهذا رجحوا حديث ابن مسعود رضي الله عنه، ولكن الصحيح: أنه لا ترجيح ما دام يمكن العمل بالحديثين جميعًا كما هو القاعدة المتبعة فيما إذا وردت النصوص مختلفة وأمكن الجمع بينها، فإننا لا نلجأ إلى الترجيح؛ لأن الترجيح معناه: الأخذ بالراجح وإهمال الآخر، وهذا لا ينبغي، والجمع هنا ممكن، وإذا بالجمع فكيف نجمع؟ هل نقولهما في آنٍ واحد، ونقول: «التحيات لله والصلوات والطيبات، التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله»؟ لا، ولكن نقول هذا أحيانًا وهذا أحيانًا لنعمل بالسُّنة، وهذا هو الصحيح أنه ينبغي للإنسان أن يتشهد بما دل عليه حديث ابن مسعود أحيانًا، وأحيانًا بما دل عليه حديث ابن عباس حتى يأتي بالسُّنة على وجهها، وفي هذا أيضًا فائدة: إذا تشهد بهما جميعًا وهو حفظ السُّنة، ولذلك الذين يستمرون على حديث ابن مسعود لو تسألهم عن حديث ابن عباس ما يعرفونه، فإذا عمل بالنصين جميعًا صار في ذلك حفظ للسُّنة.

وقد سبق لنا فائدة إتيان بعض العبادات على وجوه متنوعة، وقلنا: من فائدتها أن تنوع الذكر يكون أبلغ في الثناء على الله؛ لأن في هذا الذكر ما ليس في الثاني.

وقلنا أيضًا من فوائده: أن الإنسان يستحضر ما يقول؛ لأنه إذا ذكر الله بهذا الذكر في هذه المرة ثم ذكره بالذكر الآخر في المرة القادمة صار قلبه حاضرًا، أمَّا إذا لزم ذكرًا واحدًا فصار - كما يقولون- كالآلة الأوتوماتيكية يفعله على العادة بخلاف ما إذا جعل نفسه تتطلع مرة إلى هذا ومرة إلى هذا؛ صار عنده استحضارًا أكبر.

الفائدة الثالثة: أن هذا أيسر على المكلف فيما كانت الأنواع بعضها أيسر من بعض، فإن هذا قد يكون في بعض الأحيان ما يناسبه إلى الأسهل والأيسر، مثال ذلك: أذكار الصلوات؛ الذكر خلف الصلوات فيه عدة وجوه منها: أن تذكر الله فتقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، كل الأربع تذكرها (٢٥) مرة فيكون المجموع مائة.

ومنها: أن تقول: «سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله (٣٣)، الحمد لله (٣٣)، الله أكبر (٣٤) فيجتمع مائة.

ومنها: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله والله أكبر (٣٣) وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، فيجتمع منها مائة.

ومنها: أن تقول: سبحان الله (١٠) مرات، والحمد لله (١٠)، مرات والله أكبر (١٠)، مرات، وهذا يجتمع منها ثلاثون إذن هذا أيسر ربما في بعض الحالات يكون هذا أنسب لك لكونك مشغولاً أو ما أشبه ذلك.

فالمهم: أن من جملة فوائد إتيان العبادات على وجوه متنوعة: أنه قد يكون في ذلك تيسير على المكلف، وهذه القاعدة هي التي نصَّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية[1] رَحِمَهُ اللَّهُ وكثير من أهل العلم أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي للإنسان أن يعمل بها كلها كل واحدة من آن لآخر.

ومن ذلك أيضًا -ومع الأسف لا نعمل به-: القراءات الواردة في القرآن، فإنه ينبغي للإنسان أن يتعلمها، وأن يقرأ بها، أحيانًا بهذه القراءة وأحيانًا بهذه القراءة؛ لأن الكل وارد عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- وثابت عنه، فإذا لزمنا قراءة قارئ واحد أغفلنا بقية القراءات، وإذا فهمنا القراءات كلها وقرأنا بها ما استطعنا كان هذا أحسن وأوفق وأشد اتباعًا للسُّنة حتى لا نلزم طريقة واحدة، فالقراءات المعروفة السبع ينبغي لطالب العلم أن يتعلمها، ولاسيما الصغير؛ لأنه إذا تعلمها من صغره لا ينساها، الكبير قد يتعلمها لكن ينسى ما كان يعرفه من قبل، لكن الصغير يسهل عليه أن يتعلم القراءات السبع، ويقرأ أحيانًا بهذا وأحيانًا بهذا، لكن لا يقرؤه عند العامة؛ لأنه إذا قرأه عند العامة صار في ذلك فتنة، فإن العامة إذا قرأ عليهم قارئ في كتاب الله ما لا يعرفون أنكروا عليه إنكارًا شديدًا، ثم إذا صَحّ ما قاله صار في قلوبهم شيء من القرآن، فلهذا أن تُقرأ القراءات لا ينبغي عند العامة؛ لما في ذلك من الفتنة، وهذا من أحد الأسباب التي جعلت أمير المؤمنين عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُوحد المصاحف على مصحف واحد، فإن الناس بدءوا يختلفون في القراءات وحصل بذلك فتنة، فرأى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -بتوفيق الله له وللأمة والحمد لله- أن يجمع الناس على مصحف واحد على لغة قريش، وهذا المصحف الواحد متضمن للقراءات السبع ما تخرج عنه.

* * *

(١) الفتاوى (٢٢/ ٣٣٥).

صفة الصلاة على النبي ﷺ:

٣٠٢- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ ﷺ قَالَ: «سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً يَدْعُو فِي صَلاتِهِ، وَلَمْ يَحْمَدِ اللهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: عَجِلَ هَذَا، ثُمَّ دَعَاهُ، فَقَالَ: إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

هذا الحديث -كما ترون- مطلق أو مُجمل، لم يبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- كيف يُحمد الله، وكيف يُثنى عليه، وكيف يُصلى عليه ﷺ، فيمكن أن يُفصَّل بالتشهد؛ لأن التشهد أوله ثناء على الله، ثم سلام على النبي ﷺ وعلى عباد الله الصالحين، ثم صلاة على النبي ﷺ، ثم بعد ذلك يدعو الإنسان، فيحمل هذا الحديث الذي أجمل فيه الرسول -عليه الصلاة والسلام- حمد الله، والثناء عليه، والصلاة على رسوله ﷺ على التشهد، وأنه ينبغي للإنسان في تشهده أن يبدأ بالتشهد، ثم بالسلام على النبي ﷺ، ثم على عباد الله الصالحين، ثم الصلاة على النبي ﷺ والتبرك، ثم يدعو، والأفضل في هذا المقام وفي غيره: أن يتخير الإنسان من الأدعية ما وردت به السُّنة قبل كل شيء، حتى وإن لم يكن من الدعاء الواجب فإنه ينبغي أن يختاره قبل كل شيء، ثم بعد هذا يدعو بما شاء، هذا هو الأفضل، ولا نقول كما قال بعض الناس: لا تدع إلا بما جاءت به السُّنة ولا تزد عليه، فإن هذا خطأ؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال في حديث ابن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» وأطلق، فنقول: ما وردت به السُّنة هو خير مما تدعو به أنت، ثم بعد ذلك تدعو بما شئت، مما وردت به السُّنة ما سيأتي -إن شاء الله تعالى- وهو أمر النبي ﷺ أن يستعيذ الإنسان من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، فإن الدعاء هذا واجب عند كثير من أهل العلم، حتى إن أحد التابعين -وهو طاوس- لما صلى ابنه ولم يَدْعُ بذلك أمره أن يعيد الصلاة[2].

فالدعاء بهذا -أي: التعوذ من هذه الأربعة- واجب عند بعض أهل العلم، وهو أحد الوجهين في مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا ينبغي للإنسان أن يدعه، وكون الناس يتهاونون به لاسيما في صلاة التراويح هذا من الجهل، كيف يتساهل بهذا الدعاء العظيم؟ تستعيذ بالله من

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/ ٤٤)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وقال: على شرط مسلم، ولا أعلم له علة، وقواه النووي في شرح مسلم (٤/ ١٢٤). وانظر: «نصب الراية» (١/ ٤٢٥)، و«المجموع» للنووي (٣/ ٤٢٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٠٨)، وسنده صحيح كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٣٢١)، وانظر «شرح النووي» على مسلم (٥/ ٨٩).

كل شرٍّ في الحقيقة من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال. لو جُمعت لك هذه الأدعية جمعها لك الرسول -عليه الصلاة والسلام- متى تحصل هذه الأدعية الجامعة النافعة التي أمرت أن تدعو الله بها في التشهد الأخير وتدعها على أساس أنها ليست بواجبة، وما يدريك أنها ليست واجبة إذا كان الرسول أمر بها، فلقائل أن يقول: ما أمر به الرسول فالأصل فيه الوجوب، وألزمت بأن تقولها، وإن كان جمهور أهل العلم يرون أنها ليست بواجبة، ولكنهم متفقون على أنها من السُّنة، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يدعها.

٣٠٣- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: يَا رَسُولَ الله، أَمَرَنَا الله أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: قُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلامُ كَمَا عَلِمْتُمْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَزَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِيهِ: «فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلاتِنَا؟»[2].

تقدم لنا التشهد الذي علَّمه النبي ﷺ عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وذكرنا أن اختلاف الروايتين، بل اختلاف الصيغتين أن هذا مما جاءت به السُّنة في بعض العبادات، وبيَّنا أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن الصحيح فيها أن يفعل الإنسان هذا تارة وهذا تارة؛ لأجل أن يجمع بين السنن ويفعل جميع ما ورد، وبيَّنا أن تنوع العبادات من رحمة الله بالعباد ومن حكمته لما يتضمنه من المصلحة، وأشرنا إليها فيما سبق، فالصلاة على النبي ﷺ بعد التسليم عليه أمر الله تعالى بها في القرآن فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب:٥٦]. فأمر الله تعالى بالصلاة عليه، السلام علمه النبي -عليه الصلاة والسلام- أصحابه بأن أمرهم أن يقولوا: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[3]. أما الصلاة فلم يعلمهم، ولكن إذا صلى الإنسان على أي صيغة كانت حصل بذلك الامتثال؛ لأن ما طلبه بشير بن سعد ﷺ ليس كطلب اليهود في قصة البقرة التي أُمِروا أن يذبحوها فقالوا: ما هي؟ ما هي؟ وإنما أراد ﷺ أن يتبين له الكمال وإلا فإنه يعرف، وكل عالم باللسان العربي يعرف أن المطلق يكتفى فيه بأي صيغة كانت، فلو أن الإنسان قال: «اللهم صلِّ على محمد» لكان قد امتثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (٤٠٥).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧١١)، وأيضًا ابن حبان (١٩٥٩)، والدارقطني (١/ ٣٥٤)، وقال: هذا إسناد حسن متصل، والحاكم (١/ ٤٠١)، وقال: على شرط مسلم.

(٣) أخرجه البخاري (٨٣٥)، تحفة الأشراف (٩٢٤٥).

بشيرًا ﷺ أراد الكمال، كما أن قوله: ﴿وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ لو قال: السلام على رسول الله كفى، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- علَّمهم صفة أكمل: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»، فكأن بشيرًا ﷺ أراد أن يتعلم من الرسول ﷺ الصيغة الكاملة فقال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم في العالمين».

قوله: «اللهم صلِّ على محمد» اختلف العلماء في معنى الصلاة على النبي ﷺ فقال بعضهم: إن الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدميين: الدعاء، ولكن هذا لا دليل عليه، بل إن الدليل على خلافه، لأن الله قال في القرآن: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧]. فدل على ذلك أن الصلاة غير الرحمة، وهنا أضافها الله إلى نفسه ﴿عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾، فدل هذا على أن الصلاة من الله ليست هي الرحمة، إذ لو كان كذلك لكان الله تعالى عطف الشيء على نفسه، وهذا خلاف بلاغة القرآن.

فما هي الصلاة من الله؟ أحسن ما قيل في ذلك ما قاله أبو العالية رَحِمَهُ اللَّهُ: «بأن الصلاة من الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى» أن الله تعالى يذكره بالصفات الحميدة في الملأ الأعلى من الملائكة -عليهم الصلاة والسلام- الذين يحملون العرش ومن حوله، هؤلاء هم الملأ الأعلى، فيثني الله على عبده محمد -عليه الصلاة والسلام- بأن يصفه بصفات كثيرة صفات المحامد التي يستحقها ﷺ، وأما صلاتنا نحن فإذا قلنا: «اللهم صلِّ على محمد» فإننا ندعو الله أن يُثني عليه في الملأ الأعلى وكذلك الملائكة، فإن دعاء الملائكة بالصلاة على الإنسان معناه: أنها تسأل الله أن يُثني عليه في الملأ الأعلى كما جاء في الحديث الصحيح في منتظر الصلاة، الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه تقول: «اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه»[1]، وهذا أيضًا مما يدل على أن الصلاة غير الرحمة، بل هي أبلغ.

والحاصل: أن معنى قولك: «اللهم صلِّ على محمد»: اللهم أثن عليه في الملأ الأعلى؛ أي: اذكره بصفات الكمال في الملأ الأعلى، وهذا من رفع الذكر له ﷺ الذي أخبر الله به في قوله: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ۝٤﴾ [الشرح:٤]. إذا كان كذلك فقد ثبت عن النبي ﷺ أن فيما أوحاه الله إليه أن من صلى عليه مرة واحدة صلى الله عليه بها عشرًا[2]، فأنت إذا قلت: «اللهم صلِّ على محمد» تسأل الله أن يثني عليه مرة، فإن الله يُثني عليك عشر مرات، ولهذا ينبغي الإكثار من

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٥)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٨١٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧)، وجوَّده المنذري في «الترغيب» (٢/ ٣٢٨) عن أبي الدرداء.

الصلاة على النبي ﷺ لاسيما في يوم الجُمعة، فإن الرسول أمر أن نكثر عليه في هذا اليوم من الصلاة[1].

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد»، «على محمد» مَن الذي قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد»؟ محمد -عليه الصلاة والسلام- وهو أعلم الناس بما يستحق من الأوصاف، وهو أيضًا أنصف الناس للأمة بما يُعلمها من الصفات الكاملة والصيغ المحبوبة إلى الله وإلى رسوله، وبهذا عرفنا أن قول بعض الناس: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد» أنه قول مُخالف لما جاءت به السُنة، وأنك لا تقل: «اللهم صلِّ على سيدنا محمد» هو سيد لك قلته أو لم تقله، لكن إذا كنت تعتقد أنه سيد حقيقة فالتزم قوله؛ لأن السيد هو المتبوع، فإذا كنت تقول: «سيد» لا تخرج عن قوله، ولا تخرج عن توجيهه وإرشاده وتعليمه، وهو لم يقل لأمته: «قولوا: اللهم صلِّ على سيدنا» قال: «قولوا: اللهم صلِّ على محمد»، وأنت إذا كنت تعتقد أنه سيدك حقيقة، فإن السيد لابد أن يكون مطاعًا.

«اللهم صلِّ على محمد» ومحمد اسمه، وله أسماء أُخرى منها: أحمد، وقد ذكر هذين الاسمين في القرآن فقال: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِ ۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ﴾ [الفتح:٢٩]. ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران:١٤٤]. وقال عن عيسى أنه قال لبني إسرائيل: ﴿وَمُبَشِّرًۢا بِرَسُولٍ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِى ٱسْمُهُۥٓ أَحْمَدُ﴾ [الصف:٦]. وتأمل الحكمة في إخبار عيسى بأنه أحمد دون محمد؛ لأن أحمد اسم تفضيل مبني من اسم الفاعل واسم مفعول فهو حامد محمود، ليتبين بذلك فضله في بني إسرائيل؛ لأن أحمد اسم تفضيل، والصحيح أنه مأخوذ من المبني للفاعل والمبني للمفعول، يعني: هو أحمد الناس لله، وهو أحق الناس أن يُحمد -عليه الصلاة والسلام-، فهو جامع بين الأمرين: اسم فاعل واسم مفعول، ولهذا جاء بلفظ أحمد، ولا شبهة للنصراني في قوله: «إن الذي بشَّر به عيسى أحمد، وإن نبيكم أيها العرب اسمه محمد». نقول: لا مانع من أن يُسمى الإنسان باسمين أو أكثر، فالمسيح اسمه المسيح، واسمه عيسى فله اسمان، ولا مانع من ذلك، ثم إن عيسى -عليه الصلاة والسلام- بشَّركم به وجاءكم محمد بالبينات، ولهذا قال ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ قَالُوا۟ هَٰذَا سِحْرٌ مُّبِينٌ ۝٦﴾ [الصف:٦]. وهل جاءكم أحد غير محمد -عليه الصلاة والسلام- ما جاءكم إلا محمد، فلا شبهة له فيما ادعى.

والحاصل: أن محمدًا علم من أسمائه ﷺ، وله أسماء متعددة، واعلم أن أسماء النبي ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (٣/ ٩١)، وابن ماجه (١٠٨٥)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (ص٣٧) عن أوس بن أوس، وصححه ابن حبان (٩١٠)، والحاكم (١/ ٤١٣)، وقال: على شرط البخاري. وابن خزيمة (١٧٣٣)، وصححه النووي في «الأذكار».

أعلام وأوصاف، فهي من حيث دلالتها على الذات أعلام، ومن حيث دلالتها على المعنى أوصاف، فـ«محمد» اسم مفعول من حمدت، وجاء بلفظ التشديد للمبالغة لكثرة الخصال التي يُحمد عليها ﷺ.

«اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» مَنْ هم آل محمد؟ قال بعض العلماء: آل الرسول ﷺ: هم أزواجه وقراباته، وقال آخرون: بل آله: أتباعه على دينه، والصحيح: أن «آل» من الكلمات المشتركة التي تصلح لهذا ولهذا، فإن قيل: آله: أصحابه وأتباعه، فالمراد بـ«الآل»: الأقارب لكن المؤمنون منهم؛ لأن غير المؤمن من قرابة الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس من آله، بدليل أن الله قال لنوح لما قال: ﴿إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى﴾ [هود:٤٥]. قال: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]. وعلى هذا فآل النبي إذا جيء بالآل والأصحاب والأتباع صار المراد بالآل: الأقارب المؤمنون، وصار المراد بالصحابة: أصحابه، وبالأتباع: كل من تبعه إلى يوم القيامة، وأما إذا جاءت «آل» مفردة فإنها للأتباع على الدين، والآل تُطلق على الأتباع على الدين وإن كانوا غير قرابة، قال الله تعالى: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. يعني: أتباعه على ما هو عليه من الباطل.

وقوله: «كما صليت على إبراهيم»، هذه الكاف كَثُر خوض العلماء فيها وأوردوا إشكالاً، فقالوا: «كما صليت» المعروف أن المُشبه أدنى من المشبه به، وهنا شبه الصلاة المطلوبة لمحمد -عليه الصلاة والسلام- بالصلوات التي كانت على إبراهيم، ومعلوم أن محمدًا -عليه الصلاة والسلام- أشرف الخلق عند الله -سبحانه وتعالى-، فكيف تطلب صلاة دون الصلاة على إبراهيم على هذه القاعدة، ولكن نقول: إن الكاف هنا ليست للتشبيه ولكنها للتعليل، يعني: «اللهم صلِّ على محمد»، لأنك صليت على إبراهيم، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة:١٩٨]. يعني: لأنه هداكم، وإذا كانت للتعليل صارت الفائدة منها التوسل إلى الله ﷻ بإنعامه السابق إلى إنعامه اللاحق، يعني: فكأنما هذه عادتك وكرمك وإحسانك وقد صليت على إبراهيم، فإنا نسألك أن تُصلِّ على محمد ﷺ، وقوله: «إبراهيم» هو أبو الأنبياء وهو مع نوح هما اللذان جعلت في ذُريتهما النبوة والكتاب كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَٰهِيمَ وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾ [الحديد:٢٦]. وبهذا نعرف بأن من قال إن إدريس قبل نوح فإن قوله خطأ؛ لأن الله قال: ﴿وَجَعَلْنَا فِى ذُرِّيَّتِهِمَا ٱلنُّبُوَّةَ وَٱلْكِتَٰبَ﴾، وقال: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ [النساء:١٦٣]. فلا نبيَّ قبل نوح، وقوله: كما صليت على إبراهيم، إبراهيم ﷺ هو أبو الأنبياء وهو الذي أُمرنا باتباع ملته، لأن ملته الحنيفية -عليه الصلاة والسلام- ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [النحل:١٢٣].

إبراهيم -عليه الصلاة والسلام- من أشد الناس صبرًا على أقدار الله، صبر على أمر يتعجب الإنسان من صبره عليه، كان له ابن وحيدًا فريدًا أتاه على كبر، ولم يكن له ولد غيره، ومن المعلوم بطبيعة البشر أن الإنسان يحب ولده، ولاسيما إذا كان أتاه على كبر ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ﴾ [الصَّافَّات:١٠٢]. لم يكن في حالة طفولة لا يلتفت إليه ولم يكن في حال كبر انعزل عنه وفارقه، بل كان في أشد حال يتعلق بها الوالد بولده، قد بلغ معه السعي وصار يمشي معه، أمره الله تعالى بأن يذبح ابنه، سبحان الله العظيم! إن هذا لهو البلاء المبين أمره الله أن يذبحه، فعرض ذلك على الابن امتحانًا له لا استشارة له، أو أخذ برأيه لكن ليمتحنه قال: ﴿إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ﴾ [الصَّافَّات:١٠٢]. كان جواب الابن سديدًا عظيمًا: ﴿قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ الله أكبر! هذا هو المفروض أن يكون ابنك عونًا لك على طاعة ربك، ومع ذلك من الذي سيفقد الحياة؟ هذا الابن، فقدَّم طاعة الله على فقد حياته ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ أيضًا لم يقل: افعل ما رأيت، ﴿ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ﴾ إشارة إلى أن هذا الأمر لابد أن يُطاع، ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الصَّافَّات:١٠٢]. انظر الأمر، ما قال: إن شاء الله افعل ما تؤمر، لكن فيما يتعلق بفعل نفسه قال: ﴿سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ وفعلاً صبر، ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا﴾ [الصَّافَّات:١٠٣]. يعني: استسلما لأمر الله استسلامًا تامًّا كاملاً ﴿وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ [الصَّافَّات:١٠٣]. أي: على الجبين، وإنما تله على الجبين، وتله أيضًا ليس بالرفق الكامل لأجل ألا يعجز عن كبح نفسه في امتناعه من ذبحه، جعل جبينه إلى الأرض حتى لا يشاهد وجهه حين ذبحه ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾﴾ أتى الفرج من رب العالمين -سبحانه وتعالى-، ولهذا حُذف الجواب ليذهب في تقديره كل مذهب، كل ما يمكن أن نقدره جوابًا فهو صالح إذا كان السياق يساعد عليه ﴿فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ﴿١٠٣﴾ وَنَٰدَيْنَٰهُ أَن يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ ﴿١٠٤﴾﴾ [الصَّافَّات:١٠٤].

وقول من قال من المُعربين: إن الواو هنا زائدة غلط، ولكنها عاطفة على شيء محذوف ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الصَّافَّات:١٠٥]. صدق الرؤيا؛ لأنه فعل كل الأسباب التي أراد ما بقي إلا أن يذبحه.

وقول من قال -بناء على ما جاء في الإسرائيليات-: إنه وضع السكين على رقبته فانقلبت وما أشبه ذلك،كل ذلك كذب؛ لأنه لم يُذكر في القرآن، ولأنه لو كان الأمر كذلك لعرف أن المسألة امتحان وانتهى الأمر، لكن جاء الفرج من الله ﷻ ﴿قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٠٥﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ﴾ [الصَّافَّات: ١٠٥، ١٠٦]. يعني بالبلاء: الاختبار المظهر لصدق المختبر، و﴿مُبِين﴾ هنا بمعنى: مظهر قال تعالى: ﴿وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصَّافَّات:١٠٧]. إلخ، ولهذا سُمي إبراهيم عليه السلام خليل الرحمن كما قال تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾

[النساء:١٢٥]. وكما اتخذ الله إبراهيم خليلاً اتخذ النبي ﷺ خليلاً كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً**»(١).

وبهذا نعرف أن ما يوجد في بعض صيغ الصلاة على الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن إبراهيم خليل الرحمن، ومحمد حبيب الرحمن، هذا غلط عظيم، وفيه تنقص للرسول -عليه الصلاة والسلام- لماذا؟ لأن الخليل أشرف من الحبيب، كل مؤمن حبيب الله ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [البقرة:٢٢٢]. والله يحب المؤمنين وما أشبه ذلك، لكن الخلّة لا، ما نعلم أن أحدًا خليل لله إلا محمدًا وإبراهيم هذا الذي نعلمه، وعلى هذا فالذي يقول: محمد حبيب الله وإبراهيم خليل الله مخطئ، بل محمد خليل الله وإبراهيم خليل الله، والخليل أشرف وأعظم مرتبة من الحبيب.

وأما قوله: «**إنك حميد مجيد**»، فالحميد فعيل بمعنى فاعل وبمعنى مفعول، فحميد بمعنى فاعل؛ أي: حامد، فالله ﷻ حامد لكل من يستحق الحمد من عباده، ولذلك يثني على من يستحق الحمد من الأنبياء والصالحين، فهو فاعل، أي: فاعل للحمد، ومنه «سميع» بمعنى: سامع، وبصير بمعنى: مبصر، ويحتمل أن يكون (حميد) بمعنى: محمود؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- محمود على كل حال، وهو محمود أيضًا على نعمه السابغة الكثيرة، وإذا كان اللفظ محتملاً للمعنيين ولا تناقض بينهما؛ فإن الصحيح أنه شامل لهما، وهذا ما يُعرف عند العلماء بالمشترك، فإذا كان اللفظ المشترك صالحًا للمعنيين بدون تناقض ولا تنافر، فإن الأول حمله على المعنيين جميعًا ما لم يوجد دليل على أن المراد أحدهما.

وقوله: «**وبارك على محمد وعلى آل محمد**» البركة: كثرة الخير واستقرار الخير، ومنه سُميت البِرْكة لكثرة ما فيها من الماء وقراره، فمعنى البَرَكة: أن نسأل الله ﷻ أن ينزل الخير الكثير على محمد ﷺ وكذلك على آل محمد ﷺ بأن يجعل فيهم الخير الكثير الدائم من علم نافع وعمل صالح ومصالح في الدنيا والآخرة، وبهذا عرفنا أن هذه الصلاة التي علّمها النبي -عليه الصلاة والسلام- أمته هي أفضل ما يكون من صيغ الصلاة، وأن تلك الصيغة التي ابتدعها من ابتدعها من الناس كلها عند هذه الصيغة لا تساوي شيئًا، ونحن نحث جميع من أرادوا الصيغة المفضلة في الدعاء والذكر والصلاة على النبي ﷺ وغيرها على أن يلتزموا بما جاء به الشرع، فإنه خير من كل ما أُحدث، وكثير مما أُحدث تجده دائمًا قليل البركة وقليل النفع.

* * *

(١) أخرجه مسلم (٥٣٢).

الدعاء بعد التشهد وأحكامه:

٣٠٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأَخِيرِ».

هذا الحديث أمر فيه النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا تشهدوا أن يتعوذوا بالله من أربع، ولكن هذا في التشهد الأخير كما تُقيده رواية مسلم؛ لأن التشهد الأول ينبغي تخفيفه وعدم الإطالة فيه، لكن في التشهد الأخير تدعو بما شئت، ولكنك لا تختار دعاء خيرًا مما أرشد إليه النبي ﷺ وهو الاستعاذة من هؤلاء الأربع.

وقوله -عليه الصلاة والسلام- «فليستعذ» اللام فيها للأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولهذا ذهب طائفة من أهل العلم أنه يجب على الإنسان أن يستعيذ بالله من هذه الأربع في كل صلاة، حتى إن بعضهم قال: إن وجوبها أوكد من وجوب الصلاة على النبي التي ذهب كثير من أهل العلم أنها ركن، وأمر طاوس -وهو أحد التابعين- ابنه لما لم يتعوذ من هذه الأربع أن يُعيد الصلاة، وهذا يدل على أنه يراها واجبة أو ركن، وعلى هذا فلا ينبغي للإنسان أن يُخل بها لسببين: الأول: أمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، السبب الثاني: ما تشتمل عليه هذه الأمور العظيمة من وقاية.

قوله: «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنَّم**» وجهنَّم هي النار -نعوذ بالله منها- وسُمِّيت جهنم؛ لأنها مُجهمة مظلمة -والعياذ بالله- ما فيها خير ولا نور، وقعرها بعيد، حتى إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان مع أصحابه ذات يوم فسمع وجبة؛ يعني: صوت شيء وقع، فقال: «**أتدرون ما هذا؟**» قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: «**هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين سنة يهوي فيها فهو الآن في قعرها**»[2] -والعياذ بالله-، وعذاب جهنم عذاب لا يتصور وليس له نظير، ولا يمكن أن يبلغه الخيال -والعياذ بالله-؛ لأنه عذاب دائم مستمر ﴿لَا يُفَتَّرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [الزخرف:٧٥]. حتى إنهم يقولون: ﴿يَا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف:٧٧]، يتمنون الهلاك، ولكنه لا يحصل لهم؛ حتى إنهم يقولون لخزنة جهنم: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ يُخَفِّفْ عَنَّا يَوْمًا مِنَ الْعَذَابِ ﴿٤٩﴾﴾ [غافر:٤٩]. هؤلاء الكفار قالوا: «يُخَفِّف»، ولم يقولوا: يرفع عنا يومًا، أو دائمًا، فلم يسألوا التخفيف

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٧)، ومسلم (٥٨٨)، تحفة الأشراف (١٥٤٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٤٤) عن أبي هريرة.

الذي يكون دائمًا؛ لأن ذلك غير حاصل، وهم أيضًا آيسون من هذا، ولهذا ما سألوا الدفع ولو ساعة من نهار؛ لأنهم قد علموا أن ذلك لا يمكن، وأيضًا هم ليس عندهم من الجرأة ما يدعون الله. قالوا لخزنة جهنم: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ﴾، أما هم -والعياذ بالله- فإنهم أذل في نفوسهم من أن يدعو الله ﷻ، ولعل هذا -والله أعلم- بعد أن يقول لهم الرب ﷻ: ﴿ٱخْسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون:١٠٨]. هذا العذاب لا يُتصور، يموتون من العطش فإذا استغاثوا -بعد أن يلحق بهم العطش ما يلحق- يُغاثوا بماء كالمُهل يشوي الوجوه. «المهل»: الرصاص المُذاب -والعياذ بالله- أو أشد من ذلك، يشوي الوجوه قبل أن يصل إليها، ثم إذا شربوه -والعياذ بالله- يقول الله ﷻ: ﴿وَسُقُواْ مَآءً حَمِيمًا فَقَطَّعَ أَمْعَآءَهُمْ ﴿١٥﴾﴾ [محمد:١٥]. ﴿كَٱلْمُهْلِ يَغْلِى فِى ٱلْبُطُونِ ﴿٤٥﴾ كَغَلْىِ ٱلْحَمِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الدخان:٤٥-٤٦]، هذا غيثهم والعياذ بالله، ومع ذلك تحترق جلودهم، وكلما نضجت يقول الله ﷻ: ﴿بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء:٥٦]. لا لتخفيف الألم عنها ولا لكي تبرأ، ولكن ﴿لِيَذُوقُواْ ٱلْعَذَابَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [النساء:٥٦]. وتأمل مثل قوله: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ﴾ [النساء:٥٦]. تدل على التكرار وأن ذلك دائمًا متكرر -والعياذ بالله-.

هذا العذاب العظيم الذي ما نحيط بوصفه فضلاً عن تصور حقيقته، هذا العذاب العظيم جدير بكل مؤمن أن يسأل الله ﷻ أن يُعيذه منه في كل صلاة ما أعظمها من فائدة أن يُعيذك الله من هذا العذاب، ولهذا كان القول بوجوب الاستعاذة من هذه الأربع قولاً قويًا جدًا.

أما قوله: «ومن عذاب القبر» ففيه إثبات عذاب القبر، وأنه كائن لا محالة وهو كذلك، وقد دل عليه الكتاب والسُنة وإجماع أهل السُنة، أما الكتاب فإن الله تعالى يقول في آل فرعون: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. وفي قراءة: ﴿أُدْخلوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، وفي قوله: ﴿غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ﴾ دليل على أن هذا العرض يكون قبل قيام الساعة، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓاْ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓاْ أَنفُسَكُمُ﴾ [الأنعام:٩٣]. وكأنهم يشحون بأنفسهم أن تخرج فتتفرق في الجسم فينزعونها نزعًا شديدًا كما ينزع السفود من الصوف المبلول -والعياذ بالله- ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. ﴿ٱلْيَوْمَ﴾ «ال» هذه للعهد الحضوري كما هو معروف في علم النحو ﴿عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣]. وكقوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُواْ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠]. الشاهد قوله: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ﴾ هذه آيات عظيمة تدل على ثبوت عذاب القبر.

أما الأحاديث فكثيرة جدًا بحيث تكاد تبلغ حد التواتر؛ فمنها حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن

النبي ﷺ مَرّ بقبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير**». يعني: ما يعذبان في أمر شاق عليهما، ولذلك جاء في رواية في الصحيح: «**بلى إنه كبير**»، فهما لا يُعذبان في أمر كبير؛ أي: في أمر عظيم يشق عليهما تركه، ولكنه كبير بهذه الذنوب، «**أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول**» يعني: لا يبالي إذا أصاب البول ثوبه أو بدنه ولا يهتم بذلك حتى يتطهر، «**وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**» ينمُّ بين الناس فيفسد بين الناس -والعياذ بالله-، ولذلك قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**لا يدخل الجنة نمام**»[1].

استنبط بعض العلماء من حديث ابن عباس مسألة مهمة فقال: إذا كان الإنسان يُعذَّب في قبره؛ لأنه لا يستنزه من البول الذي يشترط لصحة الصلاة الاستنزاه منه، فما بالك بالذي يترك الصلاة؛ لأن هذا الذي أخلَّ بالاستنزاه من البول ترك شرطًا من شروط الصلاة فقط، فكيف بالذي يدع الصلاة بالكلية؟! فأنا لا أشك في أن الذي يدع الصلاة بالكلية كافر، بل هو أكفر من اليهود والنصارى، بمعنى أنه: لو كان في بيتٍ من بيوتنا يهود ونصارى ما رضينا بذلك، لكن الذين لا يصلون لا مع الجماعة ولا في بيوتهم يكون أكفر من اليهود والنصارى؛ لأنهم مرتدون، لا تحل ذبائحهم، ولا تحل لنا نساؤهم، ولا يدفنون مع المسلمين، ولا يغسَّلون، ولا يدخلون مكة وحرمها؛ لأنهم مرتدون لا يجوز أن يبقوا لحظة في الدنيا إلاَّ بعدما يستتابون ثلاثة أيام على القول بالاستتابة ثم إذا لم يصلوا يقتلون، ولا يقتلون حدًّا؛ لأن الحد يطهر المحدود، ويوجب أن يكون المحدود مسلمًا يدفن مع المسلمين ويُصلى عليه، لكنهم يقتلون كفرًا، فيخرج بهم إلى أماكن يرمثون[2] فيها رمثًا؛ لأنهم ليس لهم حرمة، إذا حشروا يوم القيامة يحشرون مع فرعون وهامان وقارون وأبي بن خلف، فأنا لا أشك في أن من ترك الصلاة تركًا مطلقًا أنه كافر خارج عن الإسلام -والعياذ بالله-، والأدلة عندنا في ذلك من الكتاب والسُّنة وأقوال السلف ظاهرة، وقد سقناها عدة مرات، حتى إن عبد الله بن شقيق -وهو من التابعين- كان يقول: «كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تَرْكُه كُفْر غير الصلاة»[3]. وهذا نقل للإجماع، وقد نقل غيره من علماء المسلمين أيضًا الإجماع على أن الصحابة مجمعون على كفر تارك الصلاة.

ولهذا أنا أعجب من بعض الناس الذين يستنكرون هذا القول، ويقولون: إن الإمام أحمد

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٥) عن حُذيفة.

(٢) يرمثون: الرَّمْث: خشب يُضم بعضه إلى بعض ويركب في البحر، والجمع: أرماث، والرَّمْث وزان حمل مرعى من مراعي الإبل، والمعنى: أنهم يُرمثون كالقاذورات التي لا يعبأ بها.

(٣) تقدم تخريجه.

انفرد به، والحقيقة: أن استنكارهم إياه لعدم التأمل الجيد في الأدلة، ولو تأملوا الأدلة تأملاً جيدًا لوجدوا أن الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة والنظر الصحيح كلها متطابقة على أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وأما انفراد الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بذلك فيعتبر من مناقبه، ومن دلالة فهمه لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأقوال الصحابة، وتعظيمه للآثار الواردة، فنحن لا نقدح في أحد من أهل العلم الذين يقولون بخلاف ذلك؛ لأن هذه مسألة اجتهادية، ولكننا نعيب على مَن عاب على من يقول ذلك كأنه يلمز أو يشير بكلامه إلى الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ لانفراده بذلك.

ولكنه لا شك أن من تأمل الكتاب والسنة وأقوال السلف والمعاني الصحيحة خاليًا من الاعتقاد والتمذهب لا شك أنه يتبين له أن القول الراجح المتعين القول به هو القول بكفر تارك الصلاة كفرًا مطلقًا مُخرجًا عن الملة -والعياذ بالله- ومما ينبغي لكل مستدل أن يستدل قبل أن يعتقد حتى يكون اعتقاده مبنيًا على استدلال سواء كان هذا الاعتقاد في الأمور العلمية أو في الأمور الحكمية يعني: حتى الحكم لا تحكم على شيء إلاَّ بعد أن تبينه على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، أما إذا اعتقدت ثم أردت أن تبني الأدلة على الاعتقاد فهذا خطر عظيم، ولذلك تجد بعض الناس يتعصب للذي يعتقد ثم يريد أن يستدل، تجده أحيانًا يُحاول أن يرد الأدلة إلى ما كان يعتقد إما بتأويل أو بتعميم أو بتخصيص حسب ما يكون موافقًا لما يذهب إليه، وهذه مسألة خطيرة جدًّا بالنسبة لطالب العلم، والذي أدعوكم جميعًا إليه هو أن يكون اعتقادكم المبني سواء كان هذا الاعتقاد مبنيًا على أمور علمية كالاعتقاد في أسماء الله وصفاته وأخباره، أو على أمور حُكمية أن يكون ذلك مبنيًا على الدليل بأن تستدل أولاً ثم تحكم ثانيًا بقدر المستطاع، قد لا يستطيع الإنسان أن يصل إلى الحق بالدليل، إما لأنه ليس عنده الأدلة الكافية للاستدلال؛ لأنه ما عنده علم، وإما أن المسألة تأتيه في حالة لا يتمكن من البحث والاستدلال والمناقشة، فيكون في هذه الحال مضطرًّا إلى التقليد، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: «إن التقليد بمنزلة أكل الميتة»[1]. إذا لم تجد طعامًا فكله لا يحل إلا للضرورة؛ لأن الله يقول: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ﴾ بشرط وهو ﴿إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، أما من أمكنه أن يعلم فإنه لا يجوز له أن يُقلد، لكن كما قلت لكم قد لا يستطيع الإنسان ولا يتمكن له أن يصل إلى الدليل، إما لكون

---

(١) في الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤) بتصرف: يجوز التقليد حيث عجز عن الاجتهاد كما لو عجز عن الطهارة بالماء، وقال في موضع آخر (٢٠/ ٢١٢): وأما القادر على الاستدلال فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز للحاجة. وقال ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ٢٦٠): فإن التقليد إنما يباح للمضطر.

المسألة فورية ولا يتمكن، وإما لكونه غير أهل للبحث والنظر في أدلة أهل العلم، وحينئذ يكون فرضه التقليد وقد اتقى الله ما استطاع.

لكن مع ذلك طالب العلم -أقول لنفسي ولكم- حتى لو أنه اضطر في بعض الأحيان إلى التقليد لعدم التمكن من الاستدلال فلا يدع المسألة، بل يبحث ويجتهد حتى يفتح الله تعالى عليه، ثم إما أن يكون الأمر اتضح له بأنه على صواب أو أنه على خطأ، فإن كان على صواب فليحمد الله وليستمر، وإن كان على خطأ فليستعتب وليرجع إلى الصواب.

٣٠٥- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: قُلْ: اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أولاً: اعرف أهمية هذا الدعاء وقدره لمن سأل ولمن سُئل، فالسائل: أبو بكر الصديق ﷺ، وهو أحبُّ الصحابة إلى النبي ﷺ وهو صاحبه في هجرته، إذن لابد أن يكون لهذا الدعاء شأن كبير، والمسئول: النبي -عليه الصلاة والسلام-، فسوف يُعلم الصديق ﷺ أجمع دعاء وأنفعه. وقوله: «**علمني دعاءً أدعو به في صلاتي**» في هذا دليل على طلب العلم حتى من الكُبراء، وأن الإنسان لا ينبغي له أن يأنف من طلب العلم، أو يقول: أنا عندي علم فلا تَعْلُوَنَّ، هذا أبو بكر ﷺ أعلم الصحابة ومع ذلك سأل النبي ﷺ أن يعلِّمه دعاء.

وفي قوله: «علمني دعاء أدعو به في صلاتي» دليل على أن الدعاء في الصلاة من أفضل ما يكون، فإن الصلاة فيها السجود الذي قال فيه النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**»(٢)، وأمرنا أن نجتهد فيه بالدعاء، وقوله: «في صلاتي» لم يُبيِّن الموضع، فهل يكون في السجود، أو بين السجدتين، أو بعد التشهد؟ ظاهر صنيع المؤلف رَحِمَهُ اللهُ أنه يكون بعد التشهد؛ لأنه ذكره في أدعية التشهد، ولكن الحقيقة أنه -أعني: الحديث- ليس فيه دليل على ذلك، فأنت لو دعوت الله به في حال السجود أو بعد التشهد فكله حسن وحسب ما تيسر لك.

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**» هذا جمع بين الاعتراف والسؤال والثناء، فجمع كل أنواع ما يدعى به؛ لأن دعاء الله ﷻ إما أن يكون بالاعتراف وذكر الحال، أو بالثناء المجرد، أو بهذا وبهذا جميعًا، فهنا دعاء وثناء وذكر حال، أما الاعتراف وذكر الحال ففي قوله: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا» هذا اعتراف من الإنسان بأنه ظالم لنفسه

(١) أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٢) عن أبي هريرة.

ظلمًا كثيرًا، وفي رواية: «ظلمًا كبيرًا»[1]، والفرق بينهما: أن الكبر باعتبار الكيفية والكثرة باعتبار الكمية، وأكثر الروايات على: «كثيرًا».

وقوله: «ظلمت نفسي» لماذا قال: «ظلمت نفسي» والإنسان لا يظلم نفسه وإنما يظلمه غيره؟ نقول: لأن نفسك أمانة عندك، يجب عليك أن ترعاها حق رعايتها، فلهذا إذا نقصتها شيئًا مما يجب لها فإنك تكون ظالمًا لها، وبماذا يكون ظلم النفس؟ ظلم النفس يدور على شيئين: إما تفريط في واجب، أو انتهاك لمحرم هذا ظلم النفس، فمن فرط في واجباته فقد ظلم نفسه، ومن انتهك محارم الله فقد ظلم نفسه، ولهذا قال ﷻ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق:١].

وقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت» هذا الثناء ثناء على الله بأنه لا أحد يغفر الذنوب إلا الله كما قال تعالى في سورة آل عمران: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. لو اجتمع الخلق كله على أن يغفروا لك زلة من الزلات في حق الله ﷻ فإن ذلك لا يمكن، أما الذنوب التي بينك وبين الخلق فيمكن أن يغفروا لك كما قال الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَغْفِرُوا۟ لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ ٱللَّهِ﴾ [الجاثية:١٤]. وقال تعالى: ﴿وَإِن تَعْفُوا۟ وَتَصْفَحُوا۟ وَتَغْفِرُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [التغابن:١٤]. لكن في حق الله تعالى لا يمكن لأحد أن يغفر لك ذنبًا وإنما الذي يغفره الله ﷻ.

وقوله: «ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك» هذا الدعاء «فاغفر لي» وقد سبق لنا مرارًا وتكرارًا أن المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه؛ لأنها مأخوذة من المِغْفَر الذي يغطي به الرأس عند الحرب، والمغفر يغطي الرأس ويقيه السهام ففيه ستر ووقاية، وقوله: «فاغفر لي مغفرة من عندك» نكَّرها «مغفرة»؛ لأن التنكير يدل على التعظيم، ثم زادها تعظيمًا بقوله: «من عندك»، فأضافها إلى الله ﷻ؛ لأن المغفرة من الكريم تكون أعظم وأكبر.

وقوله: «وارحمني» عطف على «فاغفر لي» وذلك أن الإنسان مُحتاج إلى معونة الله تعالى في شيئين: غفران لذنوب مضت، ورحمة يسلم بها من ذنوب مستقبلة، والمغفرة للذنوب الماضية والرحمة للعصمة من الذنوب في المستقبل وجه آخر، قد يُقال: المغفرة بها زوال المكروب، والرحمة بها حصول المطلوب؛ لأن الله ﷻ يذكر نعمه على عباده ويجعلها من آثار رحمته، وكله صحيح، فأنت إذا سألت الله المغفرة والرحمة، تسأل الله مغفرة ما سلف والرحمة في العصمة مما يستقبل، أو تسأل الله مغفرة الذنوب التي بها زوال المكروب والرحمة التي بها حصول المطلوب.

---

(١) هو حديث الباب في رواية مسلم.

ثم قال: «إنك أنت الغفور الرحيم» هذا كالتعليل للدعاء، لأنه سأل شيئين هما المغفرة والرحمة، ثم أتى بعدهما باثنين من أسماء الله يتضمنان ذلك وهما «إنك أنت الغفور الرحيم»، و«أنت» هنا يقول أهل النحو: إنها ضمير فصل، وضمير الفصل له ثلاث فوائد: التوكيد، والثاني: الحصر، والثالث: التمييز بين الخبر والصفة، ولهذا سُمي فصلاً يَفْصل. فأنت إذا قلت: «زيد الفاضل» يحتمل أن تكون «الفاضل» صفة لزيد والخبر ما بعد خبر، ولكن إذا قلت: «زيد هو الفاضل» يتعين أن تكون «الفاضل» خبرًا، ولهذا سمي ضمير فصل، والصحيح من أقوال المعربين: أنه حرف لا محل له من الإعراب كما قال الله تعالى: ﴿لَعَلَّنَا نَتَّبِعُ ٱلسَّحَرَةَ إِن كَانُوا۟ هُمُ﴾ [الشعراء: ٤٠]. الغالبون أم الغالبين؟ ﴿ٱلْغَٰلِبِينَ﴾ بالياء، فدل هذا على أنها لا محل لها من الإعراب، هذا الدعاء الذي عَلمه النبي -عليه الصلاة والسلام- الصديق رضي الله عنه ينبغي للإنسان أن يدعو به في صلاته إما بعد التشهد لقول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، ولا شك أن ما عينه النبي -عليه الصلاة والسلام- وأرشد إليه خير مما نعينه نحن؛ لأن الأدعية الواردة أنفع وأجمع من الأدعية المستحدثة، وإن كان الإنسان له أن يدعو بما شاء ما لم يكن إثمًا، لكن الحفاظ على الأدعية الواردة أحسن، وإما أن يُقال: محله السجود لقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» وأي دعاء دعوت به سواء هذا أو هذا فإنه لا بأس به.

هذا الدعاء قلنا: إنه تضمن ثلاثة أمور يتوسل إلى الله بها في الدعاء. أولاً: الاعتراف والثناء والطلب، وقد يكون الدعاء مجرد إخبار بالحال واعتراف لقول موسى: ﴿رَبِّ إِنِّى لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَىَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤]. أخبر عن نفسه فقط، والله عز وجل إذا أخبره عبده بحاله فمعناه: أنه يسأل أن يزيل تلك الحال إلى حال خير منها، وقد يكون الدعاء دعاءً مجردًا فقط مثل قول الإنسان في صلاته: «رب اغفر لي وارحمني» بين السجدتين ما تقدمه ثناء، بل هو دعاء محض، وقد يكون الدعاء ثناءً محضًا، يعني: تثني على الله عز وجل، «اللهم أنت الكريم العظيم الرحيم» وما أشبه ذلك، فهذا أيضًا من الدعاء، ولهذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له...**»[1] إلخ، هذا الحديث الذي علَّمه الرسول -عليه الصلاة والسلام- أبا بكر جامع للأصناف الثلاثة.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٨٥) واستغربه، وضعَّفه المصنف في «التلخيص» (٢/ ٢٥٤).

صفة التسليم وأحكامه:

٣٠٦- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

هذا الحديث مما يُستغرب على المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في تصحيحه؛ لأن أكثر الذين خرجُوه قالوا: إنه ضعيف بزيادة «بركاته»، ولكن بعض أهل العلم كالمؤلف يرى أن سنده صحيح، فإن كان هذا الحديث صحيحًا فإنه ينبغي للإنسان أن يفعله أحيانًا فيقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، كما أن نُسخ أبي داود أيضًا اختلفت في هذا الحديث ففي بعضها يقولها في التسليمة الأولى فقط، وفي بعضها يقولها في التسليمتين جميعًا، ولكن أكثر الأحاديث الواردة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» فقط، ولا يزيد: «وبركاته»، وقد أعلَّ بعض العلماء هذا الحديث بالشذوذ وقال: إن الأحاديث الكثيرة المتتابعة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليس فيها: «وبركاته»، ورواة هذا السند أيضًا مُتكلم فيهم، وما دام الحديث فيه هذا الخلاف في متنه وسنده فالأولى أن يقتصر على ما تضافرت به النصوص: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»؛ فإن هذا أسلم للإنسان وأبرأ لذمته؛ لأن إثبات شيء زائد في شريعة الله يحتاج إلى سند صحيح يكون حجة للإنسان بينه وبين ربه إلى يوم القيامة، وما دام أكثر الأحاديث متكاثرة من الاقتصار على ذلك بدون «وبركاته»؛ فهي أولى لاسيما أنها في بعض الأحيان تحدث تشويشًا، ولكن التشويش بما ثبتت به السُّنة لا يهم؛ لأن الناس لو شوشوا أول مرة يعتادون، إنما إذا كان الأمر لم يثبت ثبوتًا يطمئن إليه الإنسان فالأولى ألا يفعل، نعم إذا كان الإنسان يريد أن يفعل ذلك فيما بينه وبين نفسه في صلاة النوافل إذا ترجح عنده أن الحديث صحيح، فإن ترجح عنده ضعفه فلا يقوله لا في النوافل ولا في غيرها.

الأذكار دبر الصلوات ومعانيها:

٣٠٧- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا من الأذكار التي يقولها النبي ﷺ بعد صلاته، وقد أمر الله بالذكر بعد الصلاة، فقال -جل وعلا-: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ [النساء:١٠٣].

---

(١) أخرجه أبو داود (٩٩٧)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/ ٤٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣)، تحفة الأشراف (١١٥٣٥).

فالذكر بعد الصلاة مأمور به بنص القرآن في الحضر وفي السفر، فهذه الآية جاءت في سياق صلاة الخوف وفي السفر، ولهذا قال بعدها: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٣]. فالأذكار المشروعة بعد الصلوات مشروعة في الحضر وفي السفر، وقوله ﷻ: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ﴾ يدل على تأكد هذا الذكر؛ لأن الله أمر به في كل الحالات سواء كنت قائمًا مثل: أن يكون لك شغل فتقوم بعد السلام مباشرة ملزمًا بهذا الذكر المشروع، وكذلك تؤدي هذه الأذكار إذا كنت قاعدًا، وإذا كنت مريضًا فليكن على جنبك، وهذا يعني: أن هذه الأذكار المشروعة عقب الصلوات أنت مأمور بالإتيان بها أمرًا مؤكدًا سواء في سفر أو حضر، يعني: تذكر الله ﷻ، وهذا الذكر المجمل في كتاب الله ﷻ بيَّنه النبي -عليه الصلاة والسلام- بالسُّنة؛ لأن السُّنة تبين القرآن وتفسره، وتقيد مطلقه وتخصص عامه، وربما تأتي بأمور ليست في القرآن في ذاتها ولكنها في القرآن من حيث عمومها، فإن كل ما أتانا الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن الله أمرنا بقبوله وأخذه، وما نهى عنه فإن الله أمرنا باجتنابه مما كان يقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في أذكار الصلوات هذا الحديث الذي ذكره المُغيرة بن شعبة ﷺ.

فنقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له**»، وما معنى «لا إله إلا الله»؟ يعني: لا معبود حق إلاَ الله» لا تقول: لا معبود إلا الله، لو قلت ذلك كان ذلك كذبًا؛ لأن هناك من يُعبد من دون الله، ولو قلت: لا موجود إلا الله كان هذا قولاً بوحدة الوجود، يعني: أن الخلق كلهم الله، لأن الخلق موجودون، ولهذا يغلط من قال: لا إله إلا الله، أي: لا موجود إلا الله، وإن قلت: لا إله موجود إلا الله كان ذلك أيضًا خطأ، لأنك إذا قلت: لا إله موجود. قلنا: بل هناك إله موجود كما قال الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ ءَالِهَةً لَّعَلَّهُمْ يُنصَرُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [يس:٧٤]. وقال: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ﴾ إذن لا إله حق إلا الله، وفرق بين موجود وبين حق؛ لأن الموجود منه ما هو حق ومنه ما هو باطل ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ ٱلْبَـٰطِلُ﴾ [لقمان:٣٠]. فإذن الصواب أن «لا» نافية للجنس وأن «إله» اسمها، وأن خبرها محذوف تقديره: حق، وإنما سرنا إلى ذلك حتى لا تفسر بخلاف الواقع أو بتفسير ليس بصحيح، و«إلا الله» فإن «إلا» أداة استثناء، و«الله» بدل من الخبر المحذوف «إله» بمعنى: مألوه، وليست بمعنى: آله، لكن -سبحانه وتعالى- مَألُوه أي: معبود حبًا وتعظيمًا، وأهل الكلام ومن ضاهاهم يجعلون إله بمعنى: آله، ويفسرون الإله بالقادر على الاختراع وعلى الصنع، فيقولون: «لا إله إلا الله» أي: لا قادر على الاختراع والإبداع إلا الله، ولو كان هذا معنى «لا إله إلا الله» ما أنكره المشركون، لأن المشركين يقرُّون بهذا أنه لا خالق إلا الله، لكن ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴿٣٥﴾ وَيَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍ ﴿٣٦﴾﴾ [الصافات:٣٥-٣٦]. فلو كان هذا

التفسير هو تفسير «لا إله إلا الله» لكان المشركون موحدين، وهذا التفسير الذي فسر به المتكلمون كلمة الإخلاص من أبطل التفاسير، ولا يصح.

وقوله: «وحده» تأكيد للإثبات، «ولا شريك له» تأكيد للنفي؛ لأن كلمة الإخلاص تضمنت إثباتًا ونفيًا؛ تضمنت إثبات الألوهية الحق لله، ونفي الألوهية الحق لغير الله، فلهذا «وحده» يكون تأكيدًا للإثبات و«لا شريك له» يكون تأكيدًا للنفي.

«له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، «له الملك» جملة خبرية قدم فيها الخبر، وتقديم الخبر يدل على الحصر، «له» يعني: لله وحده الملك، فلا أحد مالك إلا الله، وهو - سبحانه وتعالى- مالك مَلِك، ولهذا قال: «له الملك»، وجاءت الفاتحة ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ ۝٤﴾ و﴿مِلْكِ يوم الدين﴾؛ وذلك لأن كمال الملك في الملكية والتصرف أو التدبير. الله ﷻ ملك مالك، والخلق منهم من يكون مالكًا وليس بمِلك، ومنهم من يكون ملكًا وليس بمالِك، هناك أناس يملكون لكن ليس لهم بتدبير الملك شيئًا، وهناك أناس يدبرون وليس لهم صفة الملك فهم مالكون وليسوا بملوك، أما الربُّ ﷻ فإنه مِلك الملوك، ومالك المُلك، ولهذا قال: «له الملك».

فإن قلت: إن الله تعالى أثبت لغيره مُلكًا قال سليمان: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص:٣٥]. وقال الله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ﴾ [المؤمنون:٦]. وقال: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ [النور:٦١]. فكيف نقول: إن المُلك يختص بالله؟

فالجواب: أن المُلك الذي لغير الله مُلك محدود من حيث الشمول ليس بشامل، ومن حيث التصرف أيضًا ليس بشامل، فأنت إنما تملك مالك فقط لا تتملك مال فلان، ومال فلان ومُلكك لمالك محدود أيضًا لا تملك التصرف المطلق كما تشاء وإنما تتصرف في ملكك كما أذن الله لك، فملكنا محدود مهما كان لنا من الملك، وقوله: «له الملك وله الحمد» الحمد: هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وهذا هو الفرق بين الحمد والمدح.

المدح تصف الممدوح بصفات الكمال لكن بدون محبة، لكن الحمد تجد قلبك ممتلئ محبة لهذا الموصوف، فالحمد هو وصف المحمود بالكمال مع المحبة والتعظيم، وانظر إلى الفائدة في قرن الحمد بالمُلك ليتبين لك أن مُلك الله ﷻ مبني على الحمد، فكم من مِلكٍ لا يُحمد، وكم من مالِك لا يُحمد، لكن الربَّ ﷻ محمود، فملكه مقرون بالحمد، ولهذا قال: «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» كل شيء فالله تعالى قادر عليه، سواء ما يتعلق بأفعاله أو بأفعال الخلق. الله تعالى قادر على أن يوجد المعدوم ويعدم الموجود، وقادر على أن يغيِّر ويحوِّل الشيء من شيء إلى شيء، قدرة مطلقة لا حدود لها، ولا تقيد بشيء، ولا تخصص

بشيء، على كل شيء قدير، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا ﴿٤٤﴾﴾ [فاطر: ٤٤].

ثم ختم هذا الذكر بشيء من التفصيل من تمام ملك الله فقال: «**اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**». «لا مانع لما أعطيت» يعني: أنما أعطى الله العبد فإنه لا أحد يمنعه، ما معنى «ما أعطيت»، يعني: ما وصل إلى المعطي بالفعل، أو ما قدرت أن تعطيه؟ ما قدرت أن تعطيه، لأن قوله: «لا مانع» المنع يكون قبل الوصول، فلا أحد يمنع ما أعطاك الله ﷻ أبدًا وهو كقوله: «**ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك**»[1]، فالذي قدر الله أن يصل إليك ما أحد يمنعه أبدًا لابد أن يصل، «ولا معطي لما منعت» الشيء الذي منعه الله ﷻ لا يمكن أن يعطيك إياه أحد، ولا يمكن أن يصل إليك مهما بذلت من الأسباب التي توصل إلى هذا الشيء الذي تريده، فإنه لا يمكن أن يصل إليك ما دام الله قد منعه.

«ولا معطي لما منعت» إذا آمن الإنسان بهاتين الكلمتين -والإيمان بهما واجب- فإنه يعتمد في رزقه على الله، وفي دفع الضرر على الله، وفي جلب النفع على الله، ويكون دائمًا معتمدًا على ربه معتقدًا أنه -سبحانه وتعالى- هو حسبه لا غيره.

«**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**»، الجد: قال العلماء: هو الحظ والغنى، «ذا الجد» أي: صاحب الجد منك متعلق بـ«ينفع»، ولهذا كلمة «ينفع» إما أن تتضمن معنى: يغني، أو معنى: يمنع، صاحب الغنى وصاحب الحظ لا ينفعه حظه من الله ولا غناه من الله ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا۟ يُدْرِككُّمُ ٱلْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِى بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ ۗ﴾ [النساء: ٧٨]. فصاحب الحظ والغنى في الدنيا مهما كان عنده ما ينفعه فهو غير نافع له في الآخرة كما قال: «ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، ما قال: «جده» قال: «الجد»، يعني: حتى ولو كان على جد أعظم شيء فإنه لا يمكن أن ينفعه من الله ﷻ، وهذا إذا آمن الإنسان به -ويجب عليه أن يؤمن به- يستلزم أن يكون الإنسان معتمدًا على ربه في حمايته لا على جنده ولا على ماله ولا على نصيبه وحظه، وإنما هو على ربه لا شريك له.

وبهذا التقرير الذي لم نف بما تدل عليه هذه الكلمات العظيمة يتبين أهمية الذكر بعد الصلاة: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد». قوله: «اللهُمَّ» أصلها: يا

---

(١) هو جزء من حديث ابن عباس المشهور: «**يا غلام، إني أعلمك كلمات...**»، أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، واستوفينا جميع طرقه في جامع العلوم (٦/ ١٩) بتحقيقنا -طبع دار طيبة-. وهذه اللفظة التي أوردها الشارح رواية غير الترمذي أخرجها أحمد (٦/ ٤٤١)، وابن أبي عاصم في «السنة» (٢٤٦)، والطبراني كما في «المجموع» (٧/ ١٩٧) ورجاله ثقات.

الله لكن حُذفت ياء النداء تيمنًا بذكر اسم الله قبله، وعُوِّض عنها الميم للدلالة عليها، واختيرت الميم دون غيرها من الحروف لدلالتها على الجمع، كأن الداعي جمع قلبه على الله -سبحانه وتعالى-.

٣٠٨- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ: اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «يتعوذ بهن» هذا فيه عود الضمير على متأخر لفظًا ورتبة، وهو شاذ وقليل كما قال ابن مالك [الرجز]:

وَشَذَّ نَحْوُ زَانَ نَوْرُهُ الشَّجَرْ[2]

ولكن ما دام المعنى واضحًا فإنه لا بأس به، يقول: «كان يتعوذ بهن دبر كل صلاة». «دُبر» يحتمل أن يكون معناه: ما بعد الصلاة، ويُحتمل أن يكون معناه: آخر الصلاة؛ لأن آخر الشيء: دبره، فدبر الشيء: هو آخره، وكذلك دبر الشيء: ما بعده، فتسبِّحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، المراد: ما بعد الصلاة، وقوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك» هذا آخر الصلاة قبل السلام، والمرجح: أن ما كان ذكرًا فالمراد بالدبر فيه ما بعد الصلاة، وما كان دعاءً فالمراد بالدبر فيه: ما كان في آخر الصلاة، والقرينة التي ترجح ذلك: أن الذكر أمر الله به بعد الصلاة فقال: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟﴾ [النساء:١٠٣]. فيكون كل ذكر دبر الصلاة يكون بعد الصلاة، وأمَّا الدعاء فإننا نرجح أن دُبر الصلاة فيه آخرها، وذلك لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- في حديث ابن مسعود: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، ولأن الإنسان يدعو الله ﷻ في أثناء الصلاة قبل أن ينصرف منها، وإن كان في صلاته كما قال النبي -عليه الصلاة والسلام- «يناجي ربه».

وعلى هذا فيكون المشهور أن يتعوذ من هذه الأشياء في آخر الصلوات يقول: «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجُبن» كلاهما شُحٌّ ومنع، لكن البُخل: منع لبذل المال في محله، والجُبن: منع لبذل النفس في محله، ولهذا ضد الجبن: الشجاعة، وضد البخل: الكرم، فالبخل هو الذي يمنع ما ينبغي بذله من المال أو من الأعمال أيضًا، ولهذا جاء في الحديث عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «البخيل من ذُكرت عنده فلم يصلِّ عليّ»[3].

---

(١) أخرجه البُخَاريّ (٢٨٢٢)، تحفة الأشراف (٣٩١٠).

(٢) الألفية شرح البيت رقم (٢٤١) للشيخ ابن عثيمين بتحقيقنا.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨١٠٠)، وأحمد (١/ ٢٠١)، وصححه ابن حبان (٩٠٩)، والحاكم (١/ ٧٣٤)، وذكر له شاهد عن أبي هريرة، وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١٠١).

وأما الجبن فإنه يمنع ما ينبغي بذله من النفس، وضده الشجاعة، واعلم أن منع ما لا ينبغي بذله من المال ليس ببخل، ولكنه اقتصاد واعتدال، فإذا كان لا يتهور بالإنفاق وإنما يُنفق المال حسب ما شرعه الله ورسوله فهذا ليس ببخيل، وإنما هو مقتصد ومعتدل في إنفاقه، والله ﷻ يقول: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾ [الأعراف: ٣١]. ولهذه المناسبة أود أن أنبه على أن بعض الناس يتبع النساء فيما ينفق، حتى إنك تجده يشتري أشياء ليس لها داعٍ وليس لها حاجة، كل ذلك من أجل إرضاء أهله، وهذا أمر لا ينبغي، بل الذي ينبغي أن يكون الإنسان معتدلاً في إنفاقه، ويمكنه أن يقنع زوجته أو من طلب من أهله أن يشتري كذا وكذا بما يعطيه الله ﷻ من البيان والإقناع.

وأما الجُبن فإنه لا يكون جبنًا إلا إذا كان في موضع ينبغي فيه الإحجام، ولهذا كان لا ينبغي أن تقدم على أمر إلا بعد أن تعرف النتيجة كما قال المتنبي [الكامل]:

الـرَّأيُ قبـلَ شـجاعةِ الـشُّجعانِ ... هُـوَ أوَّلٌ وهـي المحـلُّ الثـاني

فـإذا هـما اجْتمعـا لـنفسٍ مـرّةٍ ... بلغـتْ مـنَ العليـاءِ كـلَّ مكـانِ[1]

فالإنسان لا يتهور، بل ينظر ويتأمل، فإذا كان للإقدام مكان أقدم، وإذا كان للإحجام مكان أحجم، وكما قيل أيضًا -وأظنه للمتنبي- [الطويل]:

وَوَضْعُ النَّدَى فِي مَوْضِعِ السَّيفِ بـالعُلاَ ... مُضِرٌّ كَوَضْعِ السَّيفِ فِي مَوْضِـعِ النَّـدَا[2]

«وضع الندى» يعني: الكرم، «في موضع السيف بالعلا مضرٌّ كوضع السيف في موضع الندا» فإذا كان حاجة تقتضي الكرم والعفو والصفح صار السيف وضعه مُضرٌّ بالعلا، فإذا كان الأمر بالعكس صار الكرم وضعه مضرًّا بالعُلا، والمهم: أن الجُبن الذي هو ضد الشجاعة لا يكون جبنًا إذا كان المقام لا يقتضي الإقدام، ومن ثَمَّ ينبغي للإنسان أن يتأمل في أموره، وألا يتعجل حتى يعرف النتائج.

«وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العُمُر» أرذله: أنقصه وأردؤه والإنسان يُرد إلى أرذل العمر إما لعلة طارئة، وإما لتقدم السن، الكبير إذا كَبُرَ يُرد إلى أرذل العمر تجده مثل الصبي، بل إنه أبلغ من الصبي؛ لأن الصبي حتى الآن لم يعرف ويُرجى أن يعرف، فأهله يتحملون منه هذا الرداء وهذا النقص في عقله؛ لأنهم يؤملون أنه يزول ويترقى العقل والفهم، لكن الذي -والعياذ بالله- وصل إلى الكبر حتى صار عقله بمنزلة الصبي يكون الرجاء فيه بعيدًا، ثم إن هذا الذي رُدَّ

---

(١) هي في ديوانه رقم (١، ٢).

(٢) القائل المتنبي وهي في ديوانه رقم (٣٠).

إلى أرذل العمر قد عرف بعض الأشياء، ولهذا تجده في بعض الأحيان يصرُّ على أهله أن يأتوا بها، مثلاً إذا كان من أصحاب الغنم صار يهذي بالغنم يوقظ أهله من النوم في وقت الليل ويقول: أحضروا لي العنزة الفلانية، وإذا كان من أهل الأموال تجده أيضًا يهذي فيها هذا يتعب، لكن الصبي في باله هذا الشيء؟ أبدًا، ولهذا سُمِّي: «أرذل العمر»، وأرذل صفة اسم تفضيل، يعني: أنه ما في العمر أرذل منه ولو حال الصغر، وهذا يعني: أنه ليس هناك في العمل أرذل من أن يرد إلى أرذل العمر، أقول: أرذل العمر قد يكون طارئًا وقد يكون فارعًا عارضًا، كما لو حصل للإنسان وجع في دماغه من حاجة أو غيره وقد يكون بسبب الكبر.

«وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر»، «فتنة الدنيا» تقدم لنا معناها وهي تعود إلى أمرين: إما شبهات، وإما شهوات، الشبهات معناها: أن الإنسان يخفى عليه الحقُّ إما بكثرة البدع والأفكار السيئة، أو لغير ذلك من الأسباب، فتجده يكون حيوانًا -والعياذ بالله- لا يدري أين يذهب، وإما شهوة يكون عارفًا بالحق عالمًا به لكنه تريده نفسه تريد وتهوى خلاف الحق.

النصارى فتنتهم شبهة أم شهوة؟ الآن شهوة، ولكن فيما سبق قبل بعثة الرسول -عليه الصلاة والسلام- كانت شبهة، لأنهم ضالون، واليهود شهوة؛ لأنهم عالمون بالحق.

وكل من خالف الحق عالمًا به فقد فُتن فتنة شهوة -والعياذ بالله-، وكل من خالف الحق جاهلاً به، فقد فُتن فتنة شبهة. كثير من الناس الآن فُتنوا في الدنيا فتنة شهوة يعلمون ما أوجبه الله عليهم ولا أظن أن الناس في عصر من العصور المتأخرة كانوا أعلم بالمسائل الشرعية من عصرنا هذا، لكن -والعياذ بالله- صار عندهم شهوات ميل إلى الباطل.

«وأعوذ بك من عذاب القبر» عذاب القبر ثابت كما سبق بالقرآن والسُّنة وإجماع المسلمين. ما دليله من القرآن؟ عدة آيات منها قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا ۚ وَيَوْمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدْخِلُوٓا۟ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾ [غافر:٤٦]. ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذِ ٱلظَّٰلِمُونَ فِى غَمَرَٰتِ ٱلْمَوْتِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَاسِطُوٓا۟ أَيْدِيهِمْ أَخْرِجُوٓا۟ أَنفُسَكُمُ ۖ ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ﴾ [الأنعام:٩٣]. اليوم «أل» هنا للعهد الحضوري مثلها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ ...﴾ يعني: اليوم الحاضر، ﴿ٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَكُنتُمْ عَنْ ءَايَٰتِهِۦ تَسْتَكْبِرُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الأنعام:٩٣]. ومنها: قوله تعالى: ﴿وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ يَتَوَفَّى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَٰرَهُمْ وَذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾﴾ [الأنفال:٥٠]. «إذ» ظرف، فصار هذا الأمر متى؟ حينما يتوفون.

وأما السُّنة فدلالتها كثيرة ظاهرة تبلغ إلى قريب التواتر، أما إجماع المسلمين فكل المسلمين يقولون في صلاتهم: «أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر.. إلخ»، فهل

يتعوذ الناس من شيء لا وجود له؟ لا يمكن، لولا أن له وجودًا ما تعوذوا بالله منه، وعلى هذا فيكون عذاب القبر ثابتًا بالكتاب والسُّنة وإجماع المسلمين، ولكن هذا العذاب من نعمة الله ﷻ أن الله لا يطلع عليه أحدًا إلاَّ من شاء من خلقه؛ لأنه لو اطلع الناس عليه لما تدافنوا، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك فضيحة للمقبور، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك عار على أهله، ولو اطلع الناس عليه لكان في ذلك أذى على أهله، ولكن من حكمة الله ﷻ أن الله أخفاه، ولو اطلع الناس عليه أيضًا ما كان للإيمان به فائدة؛ لأنه يكون الآن من أمور الشهادة والفضل، كل الفضل للإيمان بالغيب.

عذاب القبر الأصل أنه على الروح، ولكنها قد تتصل بالبدن، ولاسيما حال الدفن حين يُسأل الإنسان عن ربه وعن دينه ونبيه، فإنه يُضرب بمرزَبة من حديد إذا لم يُجِب، يصيح صيحة يسمعها كل شيء إلا الثقلين -نعوذ بالله-، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه مرَّ بقبرين في المدينة وقال: «**إنهما ليعذبان وما يُعذبان في كبير ،أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[1].

فهذه الخمس كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتعوذ بهن دبر كل صلاة: «اللهم إني أعوذ بك من البُخل، وأعوذ بك من الجُبن، وأعوذ بك من أن أُرَد إلى أرذل العُمُر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر».

٣٠٩- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ الله ثَلاثًا، وَقَالَ: اللهمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْـجَلالِ وَالإِكْرَامِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا أيضًا من الأذكار التي ينبغي أن يقولها الإنسان بعد الصلاة: «**كان -عليه الصلاة والسلام- إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا**» يعني قال: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ومعنى: «أستغفر الله»: أسأل الله المغفرة، والمغفرة هي ستر الذنب مع التجاوز عنه، هذه المغفرة قال العلماء: مشتقة من المِغْفَر، والمِغْفَر هو: الذي يُوضع على الرأس من حديد ونحوه ليتقي به السهام إذن فهو ساتر وفي نفس الوقت وقاية.

وقوله: «أستغفر ثلاثًا» الحكمة من الاستغفار بعد الانصراف من الصلاة؛ لأن الإنسان لا يخلو من تقصير، فهذا الاستغفار إن كانت الصلاة تامة كان كالطابع لها، وإن كان فيها نقص كان كفارة لها، كما جاء ذلك في كفارة المجلس، فهذا الاستغفار بعد أداء العبادة، وهذا كقوله

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

تعالى في الحج: ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [البقرة:١٩٩].

وقوله: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» لا تقل: إنه لم يذكر في هذا الموضع «وتعاليت»، تقول: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ لأن الأذكار توقيفية، ما يُزاد فيها إلا ما جاء به النص، والنص هنا ما ذكر «وتعاليت»، فتقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام». ما معنى «أنت السلام»؟ يعني: السالم من كل نقص ومن كل عيب، فالله ﷻ سلام؛ أي: سالم من كل نقص ومن كل عيب.

فإذا قلت: هذه الصيغة فَعَال كيف تحولها إلى فاعل؟

نقول: هذه من باب الصفة المشبهة، والصفة المشبهة تدل على الثبوت والاستمرار، بخلاف اسم الفاعل فإنه قد يدل على الحدث بدون ثبوت واستمرار، فالسلام أبلغ من السالم، ولهذا جاء اسمًا لله ﷻ، «ومنك السلام» هنا السلام بمعنى: التسليم، كالكلام بمعنى التكليم، يُقال: كلمته كلامًا وكلمته تكليمًا، فسلام هنا بمعنى: تسليم؛ أي: منك التسليم، يعني: إنك أنت المسَلِّم لمن تشاء من خَلْقِك، فالسلامة ما تُطلب إلا من الله ﷻ، وهو ﷻ سالم سلام، سالم من كل نقص وعيب.

«تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، «تباركت» قلنا: إن المعنى: كثرت خيراتك، لأن أصل البركة الخير الثابت الدائم، مأخوذ من بركة الماء لكثرة الماء فيها وسعتها ودوامه وثبوته فيها، فمعنى: «تباركت» أي: أنك يا ربنا كثير الخيرات والبركات، وهنا لم يقل: بُوركت، بل قال: «تباركت»؛ لأن التبارك صفته، بخلاف غيره فإنه يكون مُباركًا وليس هو المتبارك، ولهذا قال الله تعالى عن عيسى وعن يحيى: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا﴾ [مريم:٣١]. أي: لمّا كنت، لكن تفاعل صفة ذاتية فيه.

«تباركت يا ذا الجلال والإكرام» «ذا» بمعنى: صاحب، «والجلال» بمعنى: العظمة يعني: يا صاحب العظمة، «والإكرام» لها معنيان:

أحدهما: أنه أهل لأن يُكرم ﷻ وأن يُعظم.

والثاني: أنه مُكرم لمن يستحق الإكرام من خلقه بالثواب الجزيل والثناء، وهذا الإكرام يتعلق بالله ﷻ وبالخلق، فبالله من حيث إنه محل التكريم والتعظيم وبالخلق؛ لأنهم مكرمون يكرمهم الله ﷻ، ونظيره «الودود» بمعنى: الواد، وبمعنى: المودود، فهو يودُّ من شاء، وغيره أيضًا من أحبابه يودونه،إذن الإكرام صفة تتعلق بالخالق وبالمخلوق، إذن ينبغي لنا -إن سلمنا- أن نقول: «أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنك أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا

الجلال والإكرام»، قبل كل ذكر ولهذا تقول عائشة: كان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يجلس إلا بمقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[1] ثم ينصرف، فدل هذا على أن هذا الذكر قبل كل الأذكار، والمناسبة فيه ظاهرة أيضًا؛ لأنه ينبغي أن يلي الصلاة لأجل أن يكون طابعًا لها أو كفارة لها.

٣١٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَبَّحَ اللهَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «أَنَّ التَّكْبِيرَ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ»[3].

قوله: «دبر كل صلاة» يعني: المكتوبة، «غُفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» يعني: في كثرتها، وزبد البحر كثير لا يحصيه إلا الله ﷻ، ففي هذا دليل على فضيلة هذا الذكر دُبر الصلوات، كل صلاة مكتوبة: الفجر، والظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء تسبح الله ثلاثًا وثلاثين فتقول: سبحان الله سبحان الله حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، وتقول بعد ذلك: الحمد لله الحمد لله حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين، وتقول: الله أكبر حتى تكمل ثلاثًا وثلاثين فهذه تسع وتسعون كلمة، يقول تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

وفي لفظ لمسلم: أن التكبير أربع وثلاثون بدون: «لا إله إلا الله»، وبالتكبير أربعًا وثلاثين مرة تكمل المائة.

ما معنى «سبحان الله»؟ معنى «سبحان الله»: تنزيهًا لله ﷻ عن كل نقص، فالله ﷻ كامل من جميع الوجوه، كامل في أسمائه وفي صفاته وفي أفعاله، فأسماؤه كلها حسنى تدل على معانيها الحسَنة التي لا أحسن منها، وصفاته كلها عُليا، يقول الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الأعراف:١٨٠]. ويقول: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧]. يعني: الوصف الأكمل، وكذلك أفعاله، فإن أفعاله كلها حميدة مرتبطة بالحكمة، فهو -سبحانه وتعالى- يفعل ما يشاء بحكمة، فهو منزه عن العبث، منزه عن اللغو، منزه عن اللهو، منزه عن الباطل، منزه عن كل عيب، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا﴾ [ص:٢٧]. ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ ﴿١٦﴾ لَوْ أَرَدْنَآ أَن نَّتَّخِذَ لَهْوًا لَّٱتَّخَذْنَٰهُ مِن لَّدُنَّآ إِن كُنَّا فَٰعِلِينَ﴾ [الأنبياء:١٦-١٧].

---

(١) أخرجه مسلم (٥٩٢) عن عائشة.
(٢) أخرجه مسلم (٥٩٧).
(٣) أخرجه مسلم (٥٩٦) عن كعب بن عُجرة.

وقال ﷻ: ﴿وَمَا رَبُّكَ بِغَٰفِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [الأنعام:١٣٢]. وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق:٣٨]. إلى غير ذلك مما يدل دلالة ظاهرة على أن الله تعالى منزه عن كل عيب، ولهذا يُنزه عن نفي السمع، أو نفي البصر، أو نفي الحكمة، أو نفي المغفرة، أو نفي الرضا، أو ما أشبه ذلك، خلافًا لمن قال -والعياذ بالله-: إن الله تعالى لا سمع له، ولا بصر له، ولا حكمة له، ولا رحمة له، ولا مغفرة له، ولا يُحب، ولا يُحَب -والعياذ بالله-، ووصفوه بصفات النقص مُدَّعِين أنهم بذلك أثبتوا له الكمال، وهم -والله- إنما أثبتوا له النقص -والعياذ بالله- من حيث لا يشعرون، فلا أحد يصف الله تعالى بأكمل مما وصف به نفسه، وقد وصف نفسه بأنه غفور، وأنه ذو رحمة، وأنه قوي، وأنه حكيم، وأنه سميع بصير، وأنه على كل شيء قدير، وأنه يُحِب ويُحَب ويرضى ويسخط، ويفعل ما يشاء -سبحانه وتعالى- فهو منزَّهٌ عن كل نقص.

وأما قولك: «الحمد لله»، «الحمد» معناه: وصف المحمود بالكمال، فبالتسبيح يكون التخلي عن كل صفات النقص، وبالحمد يكون الاتصاف بصفات الكمال، فيكون من قال: «سبحان الله والحمد لله» جامعًا لله تعالى بين النفي والإثبات، بين نفي النقص الذي دل عليه: «سبحان الله» وإثبات الكمال الذي دل عليه «الحمد لله».

وأما «الله أكبر» فهي كالطابع على هذا، يعني: أكبر من كل شيء ﷻ له الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم، وأخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- أن السموات السبع والأرضين السبع في كف الرحمن كخردلة في كف أحدنا[1]، فهو ﷻ له الكبرياء في السموات والأرض، وأما ختم هذه الكلمات الثلاث بكلمة التوحيد: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» فهذه الكلمة كلمة الإخلاص التي بُعث بها جميع الرسل: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]. كل الرسل بُعثوا بهذا، ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل:٣٦]. فكل الرسل متفقون على معنى هذه الكلمة، وأنه لا أحد يُعبد في السموات أو في الأرض بحق إلا الله ﷻ.

وقوله: «له الملك وله الحمد» فيه الثناء على الله ﷻ بتمام الملك وبتمام الصفات وكمالها، «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» كل شيء فالله قادر عليه لا يستثنى من هذا شيء فكل شيء تتعلق به القدرة ويمكن أن يُوصف الفاعل بأنه قادر عليه فإن الله ﷻ قدير

---

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٢/ ٤٧٦)، وفي إسناده عنعنة أبي الجوزاء. وانظر تفسير الطبري (٢٤/ ٢٥).

عليه، ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُعْجِزَهُۥ مِن شَىْءٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ عَلِيمًا قَدِيرًا﴾ [فاطر: ٤٤].

إذن بعد كل صلاة مكتوبة تقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر ثلاثا وثلاثين، وتختم المائة بقولك: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»، أو تقول: «الله أكبر» أربعًا وثلاثين تختم بها المائة، هذا جائز وهذا جائز.

فإن قلت: هل الأفضل أن أفردها، أو الأفضل أن أجمعها؟ يعني: الأفضل أقول: «سبحان الله» حتى أكمل، «الحمد لله» حتى أكمل، «الله أكبر» حتى أكمل، أو الأفضل أن أجمعها فأقول: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر»؟

فالجواب: أن تلك الصفتين قد وردت عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، فهذا جائز، وهذا جائز وعلى القاعدة السابقة أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة ينبغي أن نفعلها على كل وجه.

وقوله «غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» ظاهر الأحاديث العموم، «غُفرت خطاياه» جمع مضاف، والجمع المضاف يُفيد العموم، فظاهره أن الخطايا ولو كانت من الكبائر فإنها تُغفر له إذا قال هذا الذكر، وهذا ما ذهب إليه بعض أهل العلم، ولكن جمهور أهل العلم يقولون: إن جميع الأحاديث الواردة في مغفرة الذنوب أو تكفير السيئات مقيدة باجتناب الكبائر، والدليل على ذلك قول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**الصلوات الخمس، والجُمعة إلى الجُمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**»[1] قالوا: فإذا كانت هذه الفرائض العظيمة -الصلوات الخمس أعظم فريضة عملية- لا تقوى على تكفير الكبائر، فإن من دونها من باب أولى ألا تكفر بها الكبائر ولا شك أن هذا قول وجيه وهو قول الجمهور، لكن لإطلاقه يُرجى أن يكون هو الصواب، وإننا نرجو الله ﷻ أن يعفو عنه بهذا العمل جميع ذنوبه، لكن لا تجزم إلا إذا اجتنبت الكبائر.

٣١١- وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ: لا تَدَعَنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللهمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ قَوِيٍّ.

هذا الحديث أوصى النبي ﷺ معاذ بن جبل ﷺ أن يقول دبر كل صلاة، والمراد: كل صلاة مكتوبة، كما جاء ذلك مقيدًا في بعض الروايات يقول: «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحُسن عبادتك**»، الإعانة على هذه الأمور يحصل بها سعادة الدنيا والآخرة.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٢٢)، والنسائي (٣/ ٥٣)، وأحمد (٥/ ٢٤٤)، وصححه ابن خزيمة (٧٥١)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والحاكم (١/ ٤٠٧)، وقال: على شرط الشيخين، وقال النووي في «المجموع» (٣/ ٤٥٠): إسناده صحيح.

«على ذكرك» يعني: بالقلب واللسان.

«وعلى شكرك»: بالقلب واللسان والجوارح.

«وعلى حُسن عبادتك»: فهو أخص من الشكر؛ لأن الشكر يحصل بالعبادة، وإن كانت على غير الوجه الأحسن، لكن على حسن عبادتك أخص.

وفي الإعانة على هذه الأمور إعانة على ما فيه سعادة الإنسان في الدنيا والآخرة، وفي سؤال العبد ربه أن يعينه على ذلك عنوان على افتقاره إلى ربه، وأنه -سبحانه وتعالى- إن لم يعنه فإنه لا يَسعد وهو كذلك إذا لم يمدك الله ﷻ بعونه، فإنه إن وكلك إلى نفسك وكلك إلى ضعف وعجز وعورة، ولهذا قرن الله الاستعانة بالعبادة فقال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وقال: ﴿فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ﴾ [هود:١٢٣]. فلابد من استعانة العبد بربه، فإن لم يعنه شُغل وعجز عن إدراك العمل.

وفي قوله: «حُسن عبادتك» لم يقل: «على عبادتك»؛ لأن الإنسان قد يعبد ربه، ولكن لا يكون عمله حسنًا إما لعدم إخلاصه، وإما لعدم متابعته، والعمل لا يكون حسنًا إلا بأمرين: بالإخلاص لله، والمتابعة لرسول الله ﷺ.

وقوله: «أن تقول دبر كل صلاة» اختلف العلماء في معنى «دبر»، فقال بعض العلماء: أي بعد الصلاة، وهذا هو المشهور عند أكثر أهل العلم، وقال بعض العلماء: «دبر كل صلاة» أي: في آخر الصلاة قبل السلام، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قال: لأن محل الدعاء آخر الصلاة ليس بعد الصلاة، الذي بعد الصلاة الذكر، وأما الدعاء فهو قبل، وعلى هذا فإذا جاءت كلمة «دبر» إن كان دعاء فهو قبل السلام، وإن كان ذكر فهو بعد السلام، ولهذا دليل من القرآن والسُنة، أما من القرآن في الذكر فقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَوٰةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [النساء:١٠٣]. فجعل محل الذكر بعد الصلاة، فكل ذكر مقيد بدبر الصلاة فالمراد بعدها، وأما في الدعاء فقال النبي ﷺ في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**»، وقال: «**إذا تشهد أحدكم التشهد الأخير فليقل: أعوذ بالله من عذاب جهنم**»، فجعل النبي ﷺ ما بعد التشهد وقبل التسليم محلاً للدعاء، وحديث معاذ هذا قد ورد في بعض ألفاظه أن الرسول أمره أن يقول: «في صلاته»[1]، وهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله من أنها تُقال قبل السلام لا بعده.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠).

فضل آية الكرسي ومعانيها:

٣١٢- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ دُبُرَ كُلِّ صَلاَةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلاَّ الْمَوْتُ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

- وَزَادَ فِيهِ الطَّبَرَانِيُّ: «و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾».

آية الكرسي هي التي ذُكر فيها الكرسي وهي قوله تعالى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ۗ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ۖ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ۝٢٥٥﴾ [البقرة:٢٥٥]، هذه آية الكرسي، أما قوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ۖ﴾ [البقرة:٢٥٦]، فهي ليست من آية الكرسي؛ لأن آية الكرسي آية واحدة وهي هذه، وقد سأل النبي ﷺ أُبي بن كعب قال: «**أي آية أعظم في كتاب الله؟**» قال: «آية الكرسي، فضرب على صدره وقال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»[2]. يعني: هنأه بعلمه؛ حيث علم أن أعظم آية في كتاب الله هي آية الكرسي، وأما أعظم سورة؟ فإن سورة الفاتحة هي أعظم سورة في كتاب الله، هذه الآية العظيمة من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

ثبت في الصحيح أن الرسول ﷺ جعل أبا هريرة ﷺ وكيلاً عنه على الصدقة -صدقة الفطر- فلما جاء ذات ليلة جاءه رجل -شيطان في صورة رجل- فأخذ من التمر، فأمسكه أبو هريرة وقال: «لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ». فقال: هذا الرجل إنه فقير، وذو عيال، وطلب أن يعفو عنه، أبو هريرة ﷺ رقّ له وعفا عنه، فلما أصبح وغدا إلى النبي ﷺ قال له النبي ﷺ: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**»، جاءه الوحي من الله أن هذا الشيطان جاء إلى أبي هريرة بهذه الصورة، فقال: يا رسول الله، إنه شكا إليّ أنه ذو عيال وفقر، فأطلقته، فقال له النبي: ﷺ «**كذبك وسيعود**»، كذب يعني: أخبرك بالكذب وسيعود، قال أبو هريرة: فعلمت أنه سيعود لقول النبي ﷺ، فعاد وفعل مثل ما فعل في المرة الأولى، واعتذر بما اعتذر به في المرة الأولى، ولكن لما اعتذر أعطاه أبو هريرة، أعطاه لأن الرسول ﷺ لما قال: «**كذبك وسيعود**» لم يقل: فلا تعطه، وإلا لما أعطاه، لكن لم يقل له: فلا تعطه، ثم لما غدا أبو هريرة على الرسول ﷺ قال له: «**ما فعل أسيرك البارحة؟**» فقال أبو هريرة: شكا إليّ أنه ذو عيال وفقر، فقال الرسول ﷺ: «**كذبك**

---

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٩٢٨)، وابن حبان (٢٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٨/ ١١٤/ رقم ٧٥٣٢)، و«الأوسط» (٨٠٦٨)، قال المنذري في الترغيب: رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح، وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري. «الترغيب» (٢/ ٢٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٨١٠).

وسيعود» فعاد في الليلة الثالثة، ولكنه أمسكه أبو هريرة واعتذر، ولكن قال: «ما أطلقك إلا عند الرسول ﷺ» فقال: إني أخبرك بآية إذا قرأتها لم يزل عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تُصبح آية الكرسي، فلما أصبح أبو هريرة غدا إلى النبي ﷺ وأخبره بالخبر فقال: «**صدقك وهو كذوب**»[1]، صدقك ليس لأنه صاحب عيال، لكن صدقك بأنك إذا قرأت هذه الآية في ليلة لم يزل عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح.

هذه الآية اشتملت على عشر جمل ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ۚ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ ۗ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ۚ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَىْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ ۚ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ ۖ وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا ۚ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة:٢٥٥].

أما معانيها من حيث الإجمال ففي قوله: ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ توحيد الله ﷻ، وهذه كلمة أعظم كلمة يقولها الإنسان «لا إله إلا الله»، بُعث بها الرسل، وأنزلت بها الكتب، ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء:٢٥]. وفي الأثر الذي قال الله تعالى فيه لموسى: «**لو أن السموات السبع وعامرهن غيري والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة مالت بهن لا إله إلا الله**»[2] كلمة عظيمة، لأن فيها توحيد الله بالألوهية، «لا إله إلا الله» إثبات ونفي، وهذا هو حقيقة التوحيد، الإثبات بدون نفي ما يدل على التوحيد، والنفي المطلق تعطيل محض، لو قلت: «زيد قائم» ما دل على أن غيره لم يقم، لكن إذا قلت: «لا قائم إلا زيد» دل على أن غيره ليس بقائم، كذلك لو قلت: «لا إله إلا الله» دليل على أنه لا إله إلا الله، ما فيه إله سوى الله، ولكن هذه الجملة فيها خبر مقدر لابد منه وهو: «حق»، يعني: لا إله حق إلا الله، و«الله» بدل من ذلك الخبر، لأننا لو قلنا بهذا التقدير فهو يعني: أنه توجد هناك آلهة تُعبد من دون الله تُسمى: آلهة، لكنها آلهة ليس لها حق في الألوهية، ولهذا قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿إِنْ هِىَ إِلَّآ أَسْمَآءٌ سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ﴾ [النجم:٢٣]. فهي وإن عُبدت واتُخِذَت إلهًا فإنها ليس لها ألوهية حقيقية، ولهذا نقول: «لا إله حق إلا الله».

وقوله: ﴿ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ۚ﴾ هذان وصفان ينتظمان جميع الأسماء الحسنى، ولهذا ورد في الحديث

---

(١) أخرجه البخاري تعليقًا (٢٣١١)، وانظر «الفتح» (٢/ ٨١٢)، تحفة الأشراف (١٤٤٨٢).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٠٨)، وأبو يعلى (١٣٩٣)، وابن حبان (٦٢١٨)، والحاكم (١/ ٢٥٨) عن أبي سعيد، قال الحافظ في «فتح الباري» (١١/ ٢٠٨): إسناده صحيح. وعزاه الهيثمي في المجمع (١٠/ ٨٢) للبزار وقال: رجاله وثقوا وفيهم ضعف.

أن اسم الله الأعظم هو الحي القيوم[1]، وقد ذكر هذان الاسمان في كتاب الله في ثلاثة مواضع: في سورة البقرة في آية الكرسي، وفي سورة آل عمران: ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [آل عمران:١-٣]. والموضع الثالث: في سورة طه في قوله: ﴿وَعَنَتِ ٱلۡوُجُوهُ لِلۡحَيِّ ٱلۡقَيُّومِۖ وَقَدۡ خَابَ مَنۡ حَمَلَ ظُلۡمٗا ۝١١١﴾ [طه:١١١]. فهما منتظمان لجميع الأسماء الحسنى، «فالحي» معناه: ذو الحياة الكاملة التي لم تُسبق بعدم ولا يلحقها فناء، حياة غير الله ﷻ ناقصة، مسبوقة بعدم وملحوقة بفناء، أما حياة الرب ﷻ فإنها لم تُسبق بعدم ولا يلحقها فناء، ثم هي حياة كاملة، كل صفات الكمال تضمنها هذه الحياة، بخلاف حياة غيره فهي ناقصة.

«القيوم» يقول علماء النحو: إنها صيغة مبالغة على وزن «فَيعُول»، إذن معناه: أن هناك شيئًا كثيرًا من القيومية فمعنى القيوم: القائم بنفسه القائم على غيره كما قال الله تعالى: ﴿أَفَمَنۡ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡۗ﴾ [الرعد:٣٣]. أي: أيكون هذا كمن لا يقوم بذلك، مَن القائم على كل نفس بما كسبت؟ الله ﷻ، ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ﴾ [هود:٥٦]، فهو القائم على غيره، ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَن تَقُومَ ٱلسَّمَآءُ وَٱلۡأَرۡضُ بِأَمۡرِهِۦۚ﴾ [الروم:٢٥]. كل شيء قائم بالله ﷻ وهو القائم بنفسه.

﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ السِّنَة: هي النُّعاس، يعني: مقدمة النوم، والنوم هو: الاستغراق في الراحة؛ أي: فترة راحة للبدن والعقل، تغيب خلالها الإدارة والوعي جزئيًّا أو كليًّا، وتتوقف فيها الوظائف البدنية جزئيًّا، فالرب ﷻ لا تأخذه السِّنة ولا النوم، لماذا؟ لكمال حياته وقيوميته، لكمال حياته لا يحتاج إلى النوم، نحن نحتاج إلى النوم؛ لأن حياتنا ناقصة تحتاج إلى نوم نستريح به من تعب سابق، ونستجد به النشاط لعمل مستقبل، أما الرب ﷻ فإنه لا يحتاج إلى ذلك لكمال حياته، ﴿لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ﴾ كذلك لكمال قيوميته، هو القائم على عباده، لو أنه ﷻ جاز عليه النوم أو النعاس أين يكون تدبير العباد في ذلك اليوم؟ ولمن؟ لا يمكن، فهو ﷻ لكمال قيوميته لا يمكن أن تأخذه سِنة ولا نوم، بل هذا ممتنع غاية الامتناع أن يكون -سبحانه وتعالى- ينام أو تأخذه السِّنة، ولهذا قال النبي ﷺ: «**إن الله لا ينام، ولا ينبغي له أن ينام**»، وكلمة: «لا ينبغي» في القرآن والسُّنة معناها: الشيء الممتنع غاية الامتناع، «**يرفع القسط ويخفضه**»[2] سبحانه وتعالى، والذي يكون بيده رفع القسط وخفضه لابد أن يكون دائمًا لا تأخذه سنة ولا نوم.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٩٦)، والترمذي (٣٤٧٨)، وأحمد (٦/ ٤٦١) عن عبد الله بن أبي زياد، عن شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيد. وقال الترمذي: حسن صحيح. وعبد الله بن أبي زياد، وشهر بن حوشب مختلف فيهما بين الأئمة، ولعل الترمذي حسنه لشواهده، وانظر «فتح الباري» (١١/ ٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩) عن أبي موسى.

ثم قال: ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾: وهذه الجملة تدل على عموم ملك الله، له ما في السموات وما في الأرض، وعلى اختصاص الله تعالى بذلك المُلك، أما عموم المُلك فهو مأخوذ من قوله: ﴿مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ﴾ ﴿مَا﴾ من الأسماء الموصولة فهي للعموم، وأما انفراده بالمُلك فهي مأخوذة من تقديم الخبر ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾ ففيها عموم مُلكه -سبحانه وتعالى-.

﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ ﴿مَن﴾ استفهام بمعنى النفي، مَن الذي يستطيع أن يشفع عند الله إلا بإذنه؟ لا أحد، حتى الرسول ﷺ لا يستطيع أن يشفع إلا بإذن الله، وذلك لكمال سلطانه وعظمته، لا أحد يقدر أن يتكلم ولا بالشفاعة إلا بإذنه، ولهذا ملوك الدنيا كلما كان الملك أهيب في قلوب الناس تجد الكلام في مجلسه أقل، يهابونه في كلامه لعظمته عندهم، فالرب ﷻ لا أحد يشفع عنده إلا بإذنه ولو كان أقرب الخلق إليه وأعظمهم عنده منزلة، لماذا؟ لكمال سلطانه ﷻ، لا أحد يتكلم إلا بإذنه.

﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ هذه أيضًا جملة تدل على عموم علمه -سبحانه وتعالى- ﴿مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ المستقبل، ﴿وَمَا خَلْفَهُمْ﴾ الماضي، فكل ما كان وما يكون فالله عالم به.

﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾ قال بعض العلماء: ﴿مِّنْ عِلْمِهِۦٓ﴾ أي: من معلومه، فعلمه مصدر بمعنى: اسم مفعول كما في الحديث: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[1]، «رد» بمعنى: مَرْدود، فعِلْم بمعنى: معلوم، يعني: لا يحيطون بشيء مما يعلمه الله إلا بما شاء، وقيل: المعنى: لا يحيطون بشيء من علم الله، أي: ما يعلمون شيئًا عن الله إلا بما شاء، يعني: ما نعلم شيئًا من أسمائه، ولا من صفاته، ولا من أفعاله إلا بما شاء، والصحيح: أن الآية شاملة لهذا ولهذا، فنحن لا نُحيط بشيء من معلوماته، ولا بشيء مما يتعلق بعلم ذاته وأسمائه وصفاته إلا بما شاء.

ثم قال: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، الكرسي دون العرش، وأقل منه بكثير، وهو واسع للسموات والأرض السموات كم عدد السموات؟ سبع، وهي واسعة أم لا؟ واسعة: ﴿وَٱلسَّمَآءَ بَنَيْنَٰهَا بِأَيْيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ ﴿٤٧﴾﴾ [الذاريات:٤٧]. انظر المسافات بين الأرض والسماء الدنيا، والمسافات بين السماء الدنيا والثانية، وبين الثانية والثالثة، وبين الثالثة والرابعة، وكلما اتسعت المسافة ازداد الكبر، قشرة البيضة العليا أوسع من الصفرة التي في جوفها، والبياض الذي تحت القشرة أوسع من الصفرة، إذا كان الكرسي مُحيطًا بالسموات والأرض فمعناه: أنه عظيم جدًّا

---

(١) تقدم تخريجه.

وهو دون العرش، ولهذا جاء في الحديث أن السموات السبع والأرضين السبع في الكرسي كحلقة أُلقيت في فلاة من الأرض[١].

ما هي الحلقة؟ أي: حلقة الدرع، وهي حلقة مثل حلقة السلسلة الصغيرة تلقى في فلاة من الأرض تسع نصف الفلاة أو ثلاثة أرباع الفلاة؟ لا، ليست بشيء بالنسبة للفلاة، السموات السبع والأرضين السبع بالنسبة للكرسي كحلقة ألقيت في فلاة من الأرض، وإن فضل العرش على الكرسي كفضل الفلاة على تلك الحلقة، يعني: أن هذا شيء لا يتصور من حيث العظمة، علام تدل عظمة هذه المخلوقات؟ تدل على عظمة الخالق -جل وعلا- لأن عظم المخلوق يدل على عظم الخالق، كما أن عظم المصنوع من صُنعنا يدل على عظم الصانع، فالرب ﷻ إذا كان كرسيه قد وسع السموات والأرض فما بالك بالعرش، وهو دليل على عِظَم الله ﷻ وكمال قدرته.

﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ ﴿يَـُٔودُهُۥ﴾ بمعنى: يثقله، ﴿حِفْظُهُمَا﴾ حفظ السموات والأرض بما فيهما من المخلوقات التي لا يُحصي أجناسها إلا الله فضلا عن أنواعها، فضلاً عن أفرادها، لا يثقل الرب ﷻ حفظ السموات والأرض لكمال علمه وكمال قدرته، وكونه حافظًا فيه كمال الرحمة وكمال الإحسان، فهو لكمال العلم والقدرة والرحمة والإحسان يحفظ السموات والأرض ولا يثقله حفظهما.

﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ﴾ سبحانه وبحمده مَن هذه عظمة مخلوقاته، وهذه عظمة صفاته، فهو العظيم بكل معنى العظمة، وهو العلي بذاته وصفاته، أما العلي بذاته فهو فوق كل شيء، ليس فوق الله شيء، وليس مع الله شيء، بمعنى: أنه ليس شيء محاذيًا لله، وليس شيء فوق الله، بل كل شيء تحت الله ﷻ هذا علو الذات.

فإن قلت: أليس قد ثبت في الحديث الصحيح: «**أن المقسطين على منابر من نور يوم القيامة على يمين الرحمن**»[٢] فهل يلزم من ذلك أن يكونوا محاذين له؟

الجواب: لا، لا يلزم، هم على يمين الرحمن لكنهم تحت، ولا يلزم من أن يكونوا مُحاذين له، لأن الله ﷻ له العلو المطلق من جميع الوجوه، والعلو معناه: أنه لا أحد يساويه، بل كل شيء فهو تحت الله ﷻ، كذلك أيضًا له علو الصفات، ما معنى علو الصفات؟ معناه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: ٦٠]. كل صفة عليا وكمال ليس فيها نقص بوجه من الوجوه فإنها لله -سبحانه وتعالى-.

---

(١) أخرجه أبو الشيخ في العظمة (٢/ ٥٧٠) عن أبي ذر، وصححه ابن حبان (٣٦١). وله شاهد عن مجاهد عند سعيد بن منصور بسند صحيح. كما قال الحافظ في «الفتح» (١٣/ ٤١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٧) عن عبد الله بن عمرو.

بهذه المعاني القليلة التي يتبين بها شيء من هذه المعاني العظيمة يتبين وجه كون هذه الآية أعظم آية في كتاب الله ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾ إذا قرأها الإنسان في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ، لأنه قرأ فيها ﴿وَلَا يَـُٔودُهُۥ حِفْظُهُمَا﴾، إذن أنا مِمَّن في السموات والأرض، فحفظ الله ﷻ لي لا يثقله ﷻ، ولهذا صار من قرأها في ليلة لم يزل عليه من الله حافظ ولا يقربه شيطان حتى يصبح.

يقول النبي ﷺ في هذا الحديث: **«أن من قرأها دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»**. المعنى: أنه إذا مات دخل الجنة، الأحياء لا يدخلون الجنة، لكن إذا مات دخل الجنة، وهذا دليل على فضلها، وأنه ينبغي للإنسان أن يقرأها خلف كل صلاة مكتوبة، وكذلك ينبغي أن يقرأ معها ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. وكذلك ورد في بعض الأحاديث: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ [الفلق]. ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ [الناس][1].

وجوب تعلم صفة صلاة الرسول ﷺ:

٣١٣- وَعَن مَالِكِ بْنِ الْحُوَيرِثِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيتُمُونِي أُصَلِّي»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيّ.

مالك بن الحويرث ﷺ قدم وافدًا مع نحو عشرين رجلاً من قومه، وكان قدومه في آخر حياة النبي ﷺ وهو يتجهز إلى غزوة تبوك، يقول: فمكثنا عنده نحو عشرين ليلة، وكان النبي ﷺ رحيمًا رفيقًا، فلما رأى أنا اشتقنا إلى أهلنا قال لهم: اذهبوا إلى أهليكم فعلِّموهم وأدبوهم، وأرشدهم النبي ﷺ إرشادات منها: **«إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»**.

ومنها: **«صلُّوا كما رأيتموني أصلي»**. قوله: «صلُّوا كما رأيتموني» هذا يعود إلى كيفية الصلاة في أقوالها وأفعالها وأوقاتها، وهذا الأمر الأصل فيه الوجوب، وأن كل ما صلاه النبي ﷺ فإنا نفعل كما فعل، ولكن بعض أهل العلم عارضه بحديث المسيء في صلاته، وقال: إنه لا يجب من الصلاة إلا ما ذُكر في حديث المسيء في صلاته؛ لأن الرسول ﷺ لو كان هناك شيء واجب لعلَّمه هذا الرجل الذي قال: والله لا أحسن غير هذا، فلما لم يعلِّمه عُلِمَ أنه لا يجب سوى ما ذُكر في حديث المسيء في صلاته، وحديث المسيء في صلاته وهو قول الرسول ﷺ له: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تطمئن قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في**

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٢٣)، والترمذي (٢٩٠٣)، والنسائي في الكبرى (١٢٥٩)، وصححه ابن خزيمة (٧٥٥)، وابن حبان (٢٠٠٤).

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (٦٣١)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

صلاتك كلها»، ولكن لا يصح هذا ولا هذا، لا يصح أن نقول: كل ما فعله الرسول ﷺ استنادًا إلى قوله: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» ولا يصح أن نقول: لا يجب سوى ما ذكر في حديث المسيء في صلاته فإن هذا منقوض، هذا عبد الله بن مسعود يقول: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» وهذا واضح في أن التشهد فرض ومع ذلك ما ذكر في حديث المسيء في صلاته، ومنها: أن الرسول ﷺ صحَّ عنه أنه قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن» مع أن ذلك لم يذكر في حديث المسيء، بل قال: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن»، وإن كان في بعض الروايات في غير الصحيحين: «اقرأ بأم القرآن»، لكن الصحيح المحفوظ: «اقرأ ما تيسر معك من القرآن».

وأما قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» فإن فيه أشياء غير واجبة مما كان الرسول ﷺ يفعله بالإجماع، فدل هذا على أن هذا الحديث: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» يتوجه إلى الأمر الوجوبي فيما يجب، والأمر الاستحبابي فيما يُستحب.

ويُستفاد من هذا الحديث: الاقتداء بالفعل لقوله: «صلُّوا كما رأيتموني»، وهذا كقوله وهو يفعل المناسك: «لتأخذوا عني مناسككم»[1]، فالتعليم يكون بالقول ويكون بالفعل، والتعليم بالفعل أقوى تصورًا من التعليم بالقول، لكنك لو أردت أن تشرح لإنسان ما كيفية الصلاة مثلاً، أو تقوم تصلي أمامه أيهما أقرب تصورًا وفهمًا؟ أن تُصلي أمامه، ولهذا كان الرسول ﷺ أحيانًا يُعلم الناس بالقول، وأحيانًا بالفعل.

ويستفاد من هذا الحديث فائدة مهمة وهي: أنه يؤمر الإنسان بأن يتعلم كيفية صلاة الرسول ﷺ لأنه إذا أُمرنا أن نصلي كما صلى فلا طريق لنا إلى أن نصلي كما صلى إلا بالعلم، وحينئذٍ نقول: إنك مأمُور بأن تتعلم صفة الصلاة من سُنة النبي ﷺ.

صلاة المريض:

٣١٤- وَعَن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِع فَعَلَى جَنْبٍ وَإِلاَّ فَأَوْمِ»[2]. رَوَاهُ البُخَارِيّ.

عمران بن حُصين ﷺ كان أصيب بداء البواسير، وهو داء معروف في المقعدة، فجاء النبي ﷺ يعوده؛ لأن هذه من عادة النبي ﷺ أن يعود المرضى، فقال له: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب».

قوله: «صلِّ قائمًا، فإن لم تستطع» المراد بذلك: صلاة الفرض؛ لأن صلاة النفل يجوز أن

---

(١) سيأتي في الحج.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

يصلي فيها قاعدًا وإن كان قادرًا على القيام، لكنه يكون أجره على النصف من أجر صلاة القائم كما ثبت ذلك في الحديث[1] عن النبي ﷺ.

وقوله: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا» بماذا نعرف عدم الاستطاعة؟ هل معناه: أنه لا يمكن أن يعتمد قائمًا أبدًا، أو معناه: أنه يستطيع لكن بمشقة شديدة لا يستحضر معها ما يقول في صلاته، أو أن المراد: أقل مشقة؟ فهذه ثلاث حالات.

نقول: المراد: المشقة التي توجب اشتغالك عما تقوله في صلاتك، يعني: إذا كنت لو وقفت شُقَّ ذلك عليك مشقة شديدة بحيث لا تدري ما تقول، أو إذا وقفت صار في رأسك دوران وما أشبه ذلك فصلِّ قاعدًا، إذا تمكنت أن تصلي قائمًا على عصًا أو مستندًا إلى جدار أو إلى عمود هل يلزمك؟ نعم يلزمك أن تستند إلى جدار أو نحوه، أو تعتمد على عصًا ونحوه، إذا استطعت أن تقف قائمًا لكن منحنيًا تفعل أو تجلس؟ تفعل تقوم ولو منحنيًا حتى ولو كان انحناؤك كانحناء الراكع تقوم لعموم قوله: «**صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا**»، ولكن كيف تقعد: هل تفترش، أو تتورك، أو تقعي، أو تتربع؟ نقول: تتربع، إذا صليت قاعدًا فتربع، ويومئ بالركوع والسجود، لكن يكون متربعًا في حال القيام وفي حال الركوع، أما في حال السجود فيسجد، وفي حال الجلوس بين السجدتين أو في التشهد فيكون جلوسه على العادة.

«فإن لم تستطع فعلى جنب» إذا لم تستطع الصلاة قاعدًا فعلى جنب، ونقول في عدم الاستطاعة قاعدًا كما قلنا في عدم الاستطاعة قائمًا تصلي على جنب، على أي الجنبين؟ الرسول ﷺ ما عيّن، يجزئ على الجنب الأيمن وعلى الجنب الأيسر، لكن الجنب الأيمن أفضل ثم الأيسر، فإن لم تستطع أن تصلي على جنب، أحيانًا لا يستطع المريض أن يصلي على جنب، يكون مستلقيًا فيصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة، فإن لم يستطع أن يُصلي، يعني: لا يقدر أن يومئ برأسه ولا بعينه فإنه يصلي بقلبه يقول: «الله أكبر» ويقرأ الفاتحة وما تيسر، ويقول: «الله أكبر» وينوي أنه ركع، ثم يكبر وينوي أنه رفع، لعموم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. وقول النبي ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[2]، وأما ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أنه إذا عجز عن الأفعال سقطت الصلاة فلا وجه له، فهل الصواب: أنه إذا عجز عن الأفعال طُولب بالأقوال؟ لا، إذا كان لا يستطيع أن يتكلم ولا يتحرك كما لو أصيب -والعياذ بالله- بشلل فماذا يفعل؟ ينوي بقلبه حتى القول ينوي القول بقلبه والفعل بقلبه، لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا

(١) أخرجه البخاري (١١١٦).
(٢) تقدم تخريجه.

﴿اسْتَطَعْتُمْ﴾، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، وكيف يومئ برأسه في الركوع؟ ينحني، وفي السجود: ينحني أكثر، فإن لم يستطع الإيماء بالرأس أومأ بالعين عند بعض أهل العلم؛ لأنه ورد فيه حديث لكنه ضعيف[1]، فأخذ به الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: «يومئ بعينه»، وهل يومئ بالأصبع؟ لا، الإيماء بالأصبع ما وجدت له أصلاً لا في السُّنة ولا في أقوال أهل العلم، لكن العامة يستحسنونه قالوا: لأن الأصبع مثل البدن، لكن هذا استحسان عامي لا يعتمد عليه، ما دام أنه لا أصل له في السُّنة ولا في كلام أهل العلم فإنه لا يعتمد عليه.

٣١٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيْمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[2]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

هذا فيه دليل على أنه لا ينبغي للمريض إذا عجز عن الوصول إلى الأرض أن يصنع له وسادة يسجد عليها سواء صح هذا الحديث مرفوعًا أو موقوفًا، وذلك لأننا منهيون عن التكلف، وهذا من التكلف، فما دام الله تعالى قد أوسع علينا -والحمد لله- أن نومئ فلا حاجة أن نأتي بوسادة لنسجد عليها. نعم، لو فرض أن إنسانًا مصابًا بوجع في رأسه أو بعينه، ولا يستطيع أن يتحرك إلا إذا شد رأسه فهو يضع الوسادة، لا لأجل أن يسجد عليها لكن لأجل أن يلين رأسه، هذا يكون الغرض منه ليس هو التعبد، ولكن الغرض هو التطبب لا بأس به، أما إذا كان من أجل أن يسجد عليها تعبدًا لله تعالى فهذا لا ينبغي، ولهذا قال أهل العلم: إنه يُكره أن يرفع وسادة يسجد عليها، كأن المؤلف رحمه الله أتى بحديث عمران بن حصين بعد حديث مالك ليبين أن عموم قوله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» مخصوص بهذا الحديث وأمثاله أن من لا يستطيع أن يصلي كما صلى رسول الله ﷺ فليصلي بحسب استطاعته وحاله.

واعلم أن الصلاة لا تسقط عن المريض أبدًا ما دام عقله ثابتًا، لكن إذا قُدِّر أن هذا المريض لا يستطيع أن يتوضأ، ولا يستطيع أن يتيمم، ولا يستطيع أن يجتنب النجاسة في ثوبه أو بدنه أو مُصلاه، فماذا يفعل؟ يصلي على حسب حاله، وهذه مسألة: كثير من العامة يبقى في المستشفى

---

(١) وهو ما رواه البيهقي عن أبي الضحى، أن عبد الملك بن مروان بعث إلى ابن عباس بالأطباء لما وقع في عينيه الماء فقالوا: تصلي سبعة مستلقيًا على قفاك. فسأل أم سلمة وعائشة فنهتاه. وقال: أرأيت إن الأجل قريب. سنن البيهقي (٢/ ٣٠٨)، إسناده ضعيف كما قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٦٩)، ورواه بإسناد صحيح -أي: البيهقي- (٢/ ٣٠٩) من طريق عمرو بن دينار.

(٢) أخرجه البزار كما في «مجمع الزوائد» (٢/ ١٤٨)، قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح. وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٩٢)، والبَيْهَقِيّ (٢/ ٣٠٦)، وقال الحافظ في الدراية (١/ ٢٠٩): رواته ثقات، وقال أبو حاتم: هو عن جابر قوله. فقيل له: فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا فقال: ليس بشيء هو موقوف. العلل لابنه (١/ ١١٣).

أو على فراشه في بيته مريضًا لا يُصلي، نقول له: لماذا؟ يقول: ثيابي نجسة، أو بدني نجس، هذا ليس بعذر هذا لو ماتا ولم يصلِّ فهو على خطر، ولذلك يجب أن يبين للناس أنه يصلي على حسب حاله، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وهل يعيد إذا صلى على حسب حاله بدون وضوء ولا تيمم ولا اجتناب نجاسة إذا عافاه الله؟ لا؛ لأنه قد فعل ما أُمر به فاتقى الله ما استطاع.

* * * *

٨- بابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التِّلَاوَةِ والشُّكْرِ

هذه ثلاثة أنواع من السجود: سجود السهو، سجود التلاوة، سجود الشكر، أما سجود السهو فسببه: أن يسهو الإنسان في صلاته، وأما سجود التلاوة فسببه: إذا مر بآية سجدة وهو يتلو القرآن أن يسجد، وأما سجود الشكر فيه: أن تتجدد له نعمة، أو تندفع عنه نقمة، وسيأتي - إن شاء الله تعالى- بيان حكم سجود التلاوة والشكر.

أولاً: سجود السهو:

اعلم أن السهو المضاف إلى الصلاة يكون على نوعين؛ تارة يتعدى بـ«في»، وتارة يتعد بـ«عن»، فإن تعدى بـ«عن» فهو مذموم ومتوعد عليه في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾ [الماعون:٤-٥]. السهو في الصلاة هو إضاعتها وعدم الاهتمام بها وعدم العناية بها، ولهذا قال بعض أهل العلم: الحمد لله الذي لم يقل: «الذين هم في صلاتهم ساهون»، وإنما قال: ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾، كما حمد الله بعض أهل العلم حيث قال: ﴿وَٱلْكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٢٥٤﴾ [البقرة:٢٥٤]. ولم يقل: «والظالمون هم الكافرون»؛ لأنه لو قال: «والظالمون هم الكافرون» صار كل ظالم كافرًا، ولو كان ظلمه لا يخرجه من الإسلام.

المهم أن الله ﷻ توعد الذين هم عن صلاتهم ساهون، ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، هم يصلون لكنهم لا يهتمون بصلاتهم، يفرطون في الواجب، أو يفعلون المحرم، وإذا كان الوعيد لمن يصلي وهو ساهٍ عن صلاته، فما بالك بمن لا يصلي أبدًا -والعياذ بالله- إنه أعظم وأشد، أما السهو في الصلاة، فإنه سهو يكون فيها لا عنها؛ بأن ينسى الإنسان شيئًا منها أو ينسى فيزيد شيئًا ليس منها، والنسيان على هذا الوجه أمر جبلي طُبع عليه البشر، ولهذا قال النبي ﷺ «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون**»[1]، فالرسول ﷺ ينسى كما ينسى البشر، لكن ما طريقه البلاغ لا يمكن أن ينساه، وإن نسيه نذكره، ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعلى:٦-٧]. وقد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقرأ

(١) متفق عليه من حديث ابن مسعود: البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

في الليل فقال: «يرحمه الله، لقد ذكرني آية كنت أنسيتها»، وفي لفظ: «كنت أسقطتها»[١]، يعني: أسقطها نسيانه، وإنما قال: في الآية: (أنسيتها) ولم يقل: (نسيتها)؛ لأن هذا لا ينبغي في الآية إذا أنسيتها أن تقول: نسيتها، ولهذا قال النبي ﷺ: «بئسما لأحدكم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت، وإنما يقول نُسيت»[٢]. كلمة (نُسيت) تدل على أن هناك شيئًا من الإهمال، فقال: «بئسما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا»، لكن في الأفعال يصلح أن تقول: نسيت أن أسجد، نسيت أن أركع، وما أشبه ذلك، ولهذا لما وقع من النبي ﷺ أن سلَّم قبل أن يتم صلاته قال: «إنما أنا بشر مثلكم أنسىٰ كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني»، والمهم: أن السهو في الصلاة وهو الذهول عن بعض ما يجب فيها أو عن فعل ما يَحْرم فيها بحيث يفعله هذا أمر طبيعي جِبلي؛ كل البشر ينسون.

ذكر المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في باب سجود السهو حديث:

صفة سجود السهو:

٣١٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، حَتَّىٰ إِذَا قَضَى الصَّلاَةَ وَانْتَظَرَ النَّاسُ تَسْلِيمَهُ، كَبَّرَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[٣]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ وَيَسْجُدُ وَيَسْجُدُ النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ».

* فائدة لُغوية:

بُحَيْنَة اسم أمه، واسم أبيه مالك، فهو عبد الله بن مالك ابن بُحَينة. كيف أحرك «ابن»: بالجر، أو بالرفع؟ فهو عبد الله بنُ مالك ابنُ بحينة، وقد ذكر العلماء في هذه المسألة -من باب الفائدة- أنه إذا كان الاسم الثالث اسم الجد، فإن كلمة «ابن» الثانية تكون في الإعراب تابعة لما أضيفت إليه «ابن» الأولى، وأيضًا إذا كان مضافًا إلى اسم الجد، فإن الاسم الذي قبله لا ينون، وأيضًا فإنه تكتب الهمزة في «ابن» بين الاسم الأول الذي أضيف إليه «ابن» وبين الاسم الثاني، فهذه ثلاثة فروق، مثلاً: إذا قلنا: «عبدُ الله بنُ عباس بنِ عبد المطلب»، لكن «عبد الله بن مالك ابن بحينة» نقول: «عبدُ الله بن مالكِ ابن بحينة»، نُنون «مالك»، ونجعل «ابن» تابع للاسم الأول، ونفصل بينهما بالهمزة.

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٧٨٨)، تحفة الأشراف (١٦١٨٣).

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (١٠٥٦١)، والدارمي (٣٣٤٧)، وانظر «التمهيد» (١٤/ ١٣٥)، و«الفتح» (٩/ ٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠)، وأبو داود (١٠٣٤)، والترمذي (٣٩١)، والنسائي (٢/ ٢٤٤)، وابن ماجه (١٢٠٧)، وأحمد (٥/ ٣٤٤)، تحفة الأشراف (٦١٥٤).

قوله: «قام من الركعتين ولم يجلس» يعني: ترك التشهد الأول ﷺ، «فلما قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبَّر فسجد سجدتين وهو جالس، ثم سلم مكان ما نسي من الجلوس»، الصورة: كان النبي ﷺ يُصلي الظهر، فقام من الركعة الثانية ولم يجلس للتشهد الأول وقام الناس معه، فلما انتهت الصلاة لم يبق إلا أن يُسلم سجد سجدتين، يكبر كلما سجد وكلما رفع ثم سلم.

يُستفاد من هذا الحديث: أن التشهد الأول ليس بركن؛ لأنه لو كان ركنًا لا تصح الصلاة إلا به لوجب الرجوع إليه حتى تصحَّ الصلاة، لكنه واجب، خلافًا لمن قال: إنه يستدل بهذا الحديث على أن التشهد الأول ليس بواجب؛ لأن الرسول ﷺ ما رجع إليه، ولو كان واجبًا لرجع إليه، ولكن الصحيح أنه واجب لقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد... إلخ»[1] وهذا صريح بأن التشهد فرض.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا قام إلى التشهد الأول لا يرجع إليه، لماذا؟ لأنه واجب يسقط بالنسيان، ولو رجع إليه لزاد في صلاته.

وهل يحرم الرجوع إذا استتم قائمًا أو لا؟ يحرم إلا إذا شرع في القراءة؛ قولان لأهل العلم، والصواب: أنه بمجرد أن يستتم قائمًا يحرم عليه الرجوع سواء قرأ أو لم يقرأ؛ لأنه لا دليل على التخصيص، ففي حديث المُغيرة بن شُعبة أن النبي ﷺ قال: «**إن استتم قائمًا فلا يرجع وعليه السهو**»[2]، والنهي الأصل فيه التحريم، فالصواب: أنك إذا استتممت قائمًا ما ترجع، إن ذكرت قبل أن تستتم قائمًا ترجع، ولكن هل عليك سجود السهو؟ يقول الفقهاء -رحمهم الله-: إنه إذا نهض عن الجلوس وجب عليه أن يسجد للسهو، يعني: ارتفع بحيث تفارق أليتاه عقبيه لا هو نهض ولا استتم؛ يرجع ويسجد للسهو، ولكن حديث المغيرة بن شعبة الذي أشرت إليه يقول فيه النبي ﷺ: إنه لا سهو عليه، والحديث فيه كلام، فإن من أهل العلم من ضعَّفه، ولكن الصحيح أنه لا يصل إلى درجة الضعيف، فالفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إنه لما ارتفع عن مكان الجلوس صار زائدًا في صلاته فوجب عليه سجود السهو، والحديث يقول: «**لا سهو عليه**»، ووجهه -والله أعلم-: أن النهوض ليس مقصودًا لذاته، وإنما المقصود القيام ولم يصل إلى حده، فكأن هذه الزيادة مُلغاة؛ لأنها في الواقع ليست مقصودة، وإنما هي وسيلة أن يصل إلى القيام، وعلى كل حال في هذه الصورة نقول: السجود لا يجب إن سجد بناء على ما قال الفقهاء من أجل أن الحديث فيه كلام وضعف فلا حرج عليه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه يجب على المأمومين أن يتابعوا الإمام إذا قام عن التشهد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سيأتي قريبًا.

الأول سهوًا، الدليل أن الصحابة قاموا مع النبي ﷺ ولم ينكر عليهم، ولو أنه واجب لنهاهم أن يَدَعوا الواجب وهو التشهد من أجل متابعة الإمام الواجبة؛ لأنه لا يترك الواجب -وهو التشهد- إلا بواجب، وعلى هذا فيجب على المأمومين إذا قام الإمام على التشهد الأول سهوًا، يجب عليهم أن يقوموا معه، ولا يحل لهم أن يتخلفوا عنه.

ويدل الحديث بالإيماء: على أن الإمام إذا كان لا يجلس للاستراحة، فإنه لا ينبغي للمأموم أن يجلس للاستراحة ولو كان يراها، ولهذا صرَّح شيخ الإسلام ابن تيمية على أن جلسة الاستراحة هي عند من يرى أنها مشروعة مطلقًا إذا كان مأمومًا فإنه يتابع إمامه في عدم جلوسه، كما أنه لو كان لا يرى الجلسة وجلس إمامه فإنه يتابع إمامه، ومتابعة الإمام لها أهمية.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن سجود السهو لمن ترك التشهد الأول، متى يكون؟ قبل السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد قبل السلام، وقال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»، فلما سجد قبل السلام بسبب التشهد الأول وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أُصلي»، صار محله قبل السلام، وهل ذلك على سبيل الوجوب أو على سبيل الأفضلية؟ ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه قبل السلام وجوبًا؛ لقوله ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»، ولم يرد عن النبي ﷺ أنه سجد بعد السلام في حال يكون فيه سجوده قبل السلام حتى نقول: إن المسألة على التخيير والأفضلية، وإنما سجد قبل السلام في موضعه، وبعد السلام في موضعه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الواجبات لا تسقط بالنسيان، بل لابد من فعلها أو فعل ما يكون بدلاً منها، فهنا سقط التشهد الأول، لكن لم يسقط ما يكون بدلاً منه، وهو سجدتا السهو، وعلى هذا نقول: من ترك واجبًا من واجبات الحج فهل يسقط عنه الدم على القول بوجوب الدم لمن ترك واجبًا؟ لا يسقط؛ لأن له بدلاً، لكن إذا تركه سهوًا فلا إثم عليه، وإن تركه عمدًا فعليه الإثم والفدية، وإن تركه سهوًا فعليه الفدية دون الإثم.

ويُستفاد من هذا الحديث: تيسير هذه الشريعة وتسهيلها وأن الإنسان العامل لا يعدم عمله؛ إذ من الجائز أن يكون من ترك التشهد الأول مع وجوبه أن تكون صلاته باطلة ويلزم بإعادة الصلاة، ولكن من رحمة الله وتيسيره جعل ترك هذا الواجب له بدل يجبره وهو السجود.

ويُستفاد من هذا الحديث: فضيلة السجود على غيره من أفعال الصلاة؛ لأنه الذي اختاره الله أن يكون جابرًا، ما جعل الركوع جابرًا، جعل الجابر السجود ليس غير، وهذا دليل على أنه أفضل أركان الصلاة وهو كذلك، فإن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد لكن إذا قلت وأيهما أفضل القيام أو السجود؟ نقول: هذا محل خلاف بين العلماء بعضهم قال القيام أفضل وبعضهم قال السجود أفضل، والصحيح أن نقول: القيام أفضل بذكره، والسجود أفضل بهيئته،

أما كون القيام أفضل بذكره فلأن القيام فيه كلام الله ﷻ، لا القيام محل القراءة وهي أفضل الذكر، بخلاف التسبيح فإنه ليس كلام الله ﷻ على أن هذا لا ينفي أن في القرآن تسبيحًا مثل: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]. و﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ [الروم:١٧]. لكن السجود أفضل بهيئته، ولهذا كان العبد أفضل ما يكون من ربه وهو ساجد، والذي يعنينا في هذا الباب -وبالنسبة لهذا الحديث- أن من ترك التشهد الأول حتى قام فإنه لا يرجع إليه ولكن يجب عليه أن يسجد للسهو قبل السلام هذا الواجب عليه لهذا الحديث، ويعنينا منه أيضًا: وجوب متابعة الإمام فيما إذا ترك التشهد الأول سهوًا، لأن الصحابة قاموا وتابعوا الرسول ﷺ وأقرهم على ذلك، ولولا أن متابعة الإمام واجبة ما سقط بها الواجب الذي هو التشهد.

السجود للسهو بعد السلام وحكمه:

٣١٧- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيِ الْعَشِيِّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقُصُرَتِ الصَّلاةُ؟ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ﷺ ذَا الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، فَقَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»[(١)]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلاةَ الْعَصْرِ».

- وَلأَبِي دَاوُدَ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟ فَأَوْمَئُوا؛ أَيْ: نَعَمْ[(٢)]». وَهِيَ فِي الصَّحِيحَيْنِ لَكِنْ بِلَفْظِ: «فَقَالُوا».

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَلَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَقَّنَهُ الله تَعَالَى ذَلِكَ»[(٣)].

قوله: «إحدى صلاتي العشي»، العشي: ما بين الزوال وغروب الشمس، وفيه صلاتان: الظهر والعصر، ويقول أبو هريرة هنا: «إحدى صلاتَي العشي» وفي رواية لمسلم: أنها العصر، ولا يُهم أن تكون العصر أو الظهر، المهم: معرفة الحكم الذي حصل وهو أن النبي ﷺ صلى بهم فسلم من ركعتين، ومعلوم أن الظهر أو العصر أربعًا، إذن سلَّم قبل إتمامه، وماذا حدث؟ تقدم النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في قبلة المسجد واتكأ عليها ووضع خده على ظهر يده اليسرى

(١) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣)، تحفة الأشراف (١٤٤٦٩).
(٢) أخرجه البخاري (٧١٤)، ومسلم (٥٧٣)، وأبو داود (١٠٠٨).
(٣) أخرجه أبو داود (١٠١٢).

وشبك بين أصابعه كأنه غضبان، والسر في ذلك -والله أعلم- أنه لما لم تكن الصلاة تامة انقبضت نفسه ولم يحصل له الانشراح ﷺ، وهذا من لطف الله بالعبد أنه إذا صار هناك نقص في عبادته ألاَّ ينشرح صدره حتى يأخذ يفكر فيما حصل؛ ولهذا قال الرسول ﷺ :«**إنه ليُغَانُ على قلبي، وإني لأستغفر الله كذا وكذا**»(١).

فالحاصل: أن من نعمة الله على العبد ألا ينشرح صدره إذا أخلَّ بشيء من العبادات، بل تبقى نفسه منقبضة حتى يرجعها فيما فعل، وهذا من توفيق الله، هذا ما حصل للرسول ﷺ، وكما هو معلوم فإن هناك فئة من الناس يسرعون في الخروج عادة وهم «**سَرَعان الناس**» خرجوا من المسجد يقولون: «**قصرت الصلاة**» وبعضهم يقول: «**أقصرت الصلاة؟**» أحدهم يستفهم، والآخر يثبت أنها قصرت! ما كانوا يظنون أن الرسول ﷺ سينسى ويسلم من ركعتين، والصحابة كلهم مع الرسول ﷺ، ومع ذلك لم يجترئ أحد أن يكلمه، وذلك لأن الله تعالى قد ألقى المهابة على رسوله ﷺ مع حسن خُلقه، لكن له هيبة عظيمة وأخص الناس به أبو بكر وعمر، ولكن مع ذلك هابا أن يُكلماه في هذا الأمر الذي لم يجر قبله مثله، ولكن كان في القوم رجل يدعوه النبي ﷺ «ذا اليدين»؛ لطول في يديه كأنه -والله أعلم- لكون الرسول ﷺ يداعبه ويقول: «**يا ذا اليدين**» حصل منه أنه يستطيع أن يتكلم، فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

والله إن هؤلاء المناطقة لو أرادوا أن يأتوا بمثل هذه الكلمة وهذا التقسيم العجيب لكتبوا مجلدات، وهذا الصحابي ما قرأ المنطق ولا الفلسفة ولا السَّبر ولا التقسيم ولا شيء. قال: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» لا يوجد غير هذا، لأنه ما بقي إلا أمر ثالث لا يمكن أن يقع من الرسول ﷺ وهو: أن يتعمد السلام قبل التمام، الشيء الذي يمكن في حق الرسول ﷺ هو أنسيت أم قصرت الصلاة؟ لو قال قائل: إن القسمة هنا غير حاصلة؛ لأنه إما أن ينسى، وإما أن تقصر الصلاة، وهناك شيء ثالث وهو أن يتعمد أن يُسلم من ركعتين بدون أن يقصر الصلاة، ولكن هذا الأخير غير ممكن في حق الرسول ﷺ، ولهذا هو ﷺ ما ذكر إلا الاحتمالين اللذين يمكن أن يقعا من الرسول ﷺ، وهذا من كمال الأدب، الاحتمالان واردان يمكن الرسولَ ﷺ نسي وسلَّم من ركعتين ظنًّا أنها أربع، ويمكن أن الله تعالى نسخ الحكم الأول وأعاد الصلاة على ركعتين على حالها الأول، لكن الرسول ﷺ قال: «**لم أنسَ ولم تقصر**»، وهذا ولَّد إشكال عند الناس، والنبي ﷺ منزه عن الكذب لا يمكن أن يكذب، وهنا قال: «**لم أنس ولم تقصر**» ما حصل لا هذا ولا هذا، ولكن الصحابي ﷺ لما علم أن نفي النبي ﷺ لتغير الحكم أمر لا

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) عن الأغر المزني.

يلحقه النسيان، ولكن كونه يسلم قبل التمام أمر يمكن أن يكون نسيانًا، ماذا قال له؟ قال: «بلى قد نسيت»، النسيان ممكن، لكن كون الرسول ينفي أن يكون الحكم قد تغير وهو متغير هذا غير ممكن؛ لأن هذا من باب البلاغ، ولا يمكن للرسول ﷺ أن يبلغ خلاف الشرع. قال: «بلى، قد نسيتُ» لما قال: «بلى قد نسيت» وعزم عليه والنبي ﷺ أشد الناس تواضعًا رجع إلى المصلين الآخرين والرسول كان في الأول جازم أنه ما حصل شيء لا نقص ولا نسيان، لكن لما جزم الصحابي وقال: «بلى قد نسيت» قال: يمكن، فقال: «**أحق ما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم، وفي رواية: «فأومئوا أن نعم»، والجمع بين «قالوا» و«أومئوا» يشير جدًّا، وذلك بأن نقول: بعضهم أومأ برأسه، وبعضهم قال: نعم، فلما قالوا ذلك تبين للرسول ﷺ أن الصواب مع ذي اليدين، فتقدم فصلى ما ترك يعني: الركعتين الباقيتين، ثم سلم ثم سجد سجدتين مثل سجوده في الصلاة أو أطول ثم سلم.

فَيُستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة: الفائدة الأولى: أن الجهل بالعين أو الجهل بالتعيين لا يقدح في صحة الحديث لقوله: «**إحدى صلاتي العشي**»، ولهذا قال أهل العلم بالمصطلح: إن اختلاف الرواة في مثل ذلك لا يُعد اضطرابًا في الحديث ولا موجبًا لضعفه، كما ذكروا لذلك أمثلة متعددة منها: حديث فُضالة بن عُبيد في شرائه القِلادة من الذهب اشتراها باثني عشر دينارًا، وقال بعضهم: بعشرة، وقال بعضهم: بأقل أو بأكثر، لكن هذا الاختلاف لا يؤثر في صحة الحديث، لماذا؟ لأنه لا يعود إلى أصله، إنما يعود إلى أمر فرعي، فهنا «**إحدى صلاتي العشي**»، إذا قال بعض الرواة: إنها العصر، وقال بعضهم: إنها الظهر هل يوجب هذا ضعف الحديث؟ لا، لأن الكلام على الأصل ودرك الحكم.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز النسيان على النبي ﷺ، من أين يؤخذ؟ من قوله: «بلى قد نسيت»، فأقره النبي ﷺ بدليل أنه رجع إلى قول الصحابة يسألهم. ومنها: أن المؤمن كلما كان أكمل إيمانًا صارت نفسه لها حالات عند فعل الطاعة على الكمال وعند نقصها، تجده إذا أنهى العبادة كاملة انشرح صدره؛ لأن الله يقول: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزمر: ٢٢]. وإذا لم يتمها صار عنده شيء من الانقباض؛ لأن العبادة لم تتم، وهذا من لطف الله بالعبد، وأظن أني قد ذكرت لكم قصة في رجل كان ورعًا لا يأخذ من مال غيره شيئًا إلا بحقه، وأنه في يوم من الأيام قطع له أثلة وجعلها تيبس في الشمس ليأخذها حطبًا وكان له جار، وكان هذا الجار أيضًا قد قطع أثلته وجعلها تيبس يأخذها حطبًا، هذا الرجل خرج ذات يوم ليحمل الخشب إلى بيته فجاء إلى الخشب وأناخ البعير وشدَّ الخشب فحمله على البعير وشده ثم نهر البعير -زجرها- لتقوم ولكنها أبت أن تقوم فأخذ يضربها ويزجرها وهي لا تقوم فتعجب!

الحمل ليس بكثير والناقة جيدة لكنها أبت أن تقوم! فجلس يفتش وينظر فتبين له أن الحمل الذي عليه هو أثلة جاره فنزله منها ثم أناخها إلى جنب خشبه وشد عليها، فلما انتهى من شده ونهرها مرة واحدة قامت ومشت، هذه من حماية الله للعبد، إن الله يحول بينك وبين ما لا يحل لك من حيث لا تشعر، ولكن هذا إذا كنت صادقًا مع الله ﷻ في تجنب محارمه، أما الإنسان الذي ليس بصادق فقد لا ييسر الله له مثل هذه الحال، المهم: أن الرسول ﷺ صار منقبضًا حين سَلم من ركعتين.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الإنسان إذا سلَّم قبل تمام صلاته ثم ذَكَرَ أو ذُكِّر وجب عليه أن يكملها، وإذا كان قائمًا من مكانه رجع إليه؛ لأن النبي ﷺ رجع إلى مكانه وأتم الصلاة منه، ولكن كيف يتمها؟ يتم ما بقي، وإذا كان مثلاً الآن هو جالس وسلم وقام على أن الصلاة انتهت فتبين الباقي عليه ركعة نقول: ارجع إلى مكانك، إذا رجع إلى مكانه هل نقول: اجلس لتقوم، أو لا حاجة لأن تجلس؟ يقول العلماء: يجلس ليقوم؛ لأن نهوضه الأول قبل أن يذكر هل هو للصلاة أو لينصرف؟ لينصرف فلابد أن يجلس لينهض؛ لأن النهوض هنا من الجلوس إلى القيام من أفعال الصلاة.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه إذا سَلم عن نقص ثم ذكر أو ذُكر وأتم صلاته فإن سجود السهو يكون بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سلم بعد السلام وقال: «**صلُّوا كما رأيتموني أصلي**»، فيكون السجود بعد السلام.

ويُستفاد منه: أن سجود السهو كسجود الصلاة ما ينقص عن طول سجود الصلاة خلافًا لما يظنه بعض العوام أن سجود السهو يخفف لقول أبي هريرة: «فسجد مثل سجوده أو أطول»، وكلمة «أو أطول» قد يقول قائل: إنه يدل على أن سجود السهو أطول من سجود الصلاة، ولكن نقول: لا، لأن مثل هذا التعبير في اللغة العربية يُراد به تحقيق ما سبق لا إثبات ما لحق، فنقول مثل سجوده هذا المحرر وقال: «أطول» لتحقيق تلك المثلية، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الصَّافَّات:١٤٧]. قال العلماء المحققون إن معنى ﴿أَوْ يَزِيدُونَ﴾ يعني: إن لم يزيدوا لم ينقصوا، فهو لتحقيق العدد.

ولكن ماذا يقول في سجود السهو بعد السلام؟ يقول: «سبحان ربي الأعلى» مثل سجوده في الصلاة تمامًا؛ لأن النبي ﷺ قال: «**اجعلوها في سجودكم**»، يعني: «سبحان ربي الأعلى»، وهذا يشمل سجود صلب الصلاة، وسجود التلاوة، وسجود الشكر، وسجود السهو، فيقول: «سبحان ربي الأعلى»، ويقول ما ورد في أذكار السجود، وأما قول بعض العامة: إنه ينبغي أن يقول: «سبحان من كتب النسيان على الإنسان وتنزه عن النسيان» فهذا لا أصل له، ولا أعلمه مشروعًا، وإذا لم يكن مشروعًا فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعبد به، وأن يأتي بذكر من عنده.

ومن فوائده: أن الإنسان إذا سلَّم قبل تمام صلاته وذكر أو ذُكر بوقت قريب فإنه يجب عليه أن يتمها، ولا يقول انتهت الصلاة وينصرف، بل يجب أن يتمها إذا كانت فريضة، وإن كانت نفلاً فإنه إن لم يتمها بَطُلَتْ، ولكن النفل لا يجب إتمامه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه إذا سلَّم وذكر أو ذُكر وقد قام من مكانه فإنه يرجع إلى مكانه فيتم في مكانه؛ لأن الرسول ﷺ رجع وأتم في مكانه ولأجل ألا تتبعض الصلاة وتتجزأ فيكون بعضها في مكان وبعضها في مكان آخر.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الكلام في هذه الحالة لا يبطل الصلاة؛ لأن الرسول ﷺ تكلم وذو اليدين تكلم، وتكلم من تكلم من الصحابة، وخرج السرعان وهم يقولون: أقصرت الصلاة؟ كلام كثير، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فيما إذا تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته سهوًا هل تبطل الصلاة ويستأنفها، أم يجوز أن يبني عليها؟ على أقوال ثلاثة:

منهم من قال: إنه إذا تكلم بطلت الصلاة سواء كان لمصلحة الصلاة أم لغير مصلحتها.

ومنهم من قال: إن تكلم لمصلحتها لم تبطل وإن تكلم بكلام أجنبي بطلت، ففي هذه المسألة مثلاً صلَّى رجل الظهر وسلم من ركعتين ثم قال لولده: يا ولدي شغل السيارة قبل أن أذهب، فقال له ولده: ما صليت إلا ركعتين. الكلام الذي تكلم هل هو لمصلحة الصلاة أو لا؟ لا، فتبطل الصلاة، ولو كان يسيرًا بخلاف ما لو تكلم لمصلحة الصلاة، كالكلام الذي حصل من الرسول ﷺ، ومن تكلم من الصحابة فإنه لا يضرُّ، ولكن الصحيح أن الكلام لا يضر سواء كان لمصلحة الصلاة، أو لغير مصلحتها ما دام يعتقد أن صلاته قد تمت؛ لأن هذا الكلام الذي صدر بعد السلام كان عن جهل ببقاء صلاته، والكلام مع الجهل لا يبطل الصلاة، وعلى هذا لو تكلم الإنسان بعد سلامه من صلاته بكلام يتصل بالصلاة أو لا يتصل ولكنه إلى الآن ما ذكر أنها لم تتم فإن صلاته لا تبطل، ودليل ذلك عموم قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

وهناك دليل آخر خاص بالمسألة وهو بأن معاوية بن الحكم رضي الله عنه تكلم في صلاته جاهلاً ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، فقد عطس رجل من القوم فقال: «الحمد لله»، فقال له معاوية: «يرحمك الله»، كلام يُخاطبه «يرحمك الله»، فرماه الناس بأبصارهم فقال: «واثكل أمياه» كلام آخر، فجعلوا يضربون على أفخاذهم يسكتونه فسكت، فلما قضى الصلاة دعاه النبي ﷺ، قال معاوية: بأبي وأمي هو ما رأيت معلمًا أحسن تعليمًا منه، والله ما قهرني ولا نهرني وإنما قال: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن**» أو كما قال ﷺ، ولم يأمره النبي ﷺ بالإعادة، ولو كانت الإعادة واجبة عليه لأمره بها كما أمر

المسيء في صلاته أن يعيد صلاته، وهذا القول هو الراجح؛ يعني أنك لو تكلمت بعد أن سلمت نسيانًا فإنه لا يضر ما دمت باقيًا على النسيان، ولكن هل إذا طال الفصل يجب عليك أن تستأنفها أو تكملها ولو طال الفعل؟ نقول: إذا طال الفصل فاستأنِفِ الصلاة من جديد، أما إذا كان الفصل قليلاً فإنك تكمل الصلاة ولو حصل كلام أو مشي أو ما أشبه ذلك.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا تعارض ظنه وظن غيره لم يلزمه الرجوع إلى قول غيره؛ لأن الرسول ﷺ ما رجع إلى قول ذي اليدين؛ لأن عنده في ظنه أن الصلاة تامة، ولهذا قال: «**لم أنس ولم تقصر**»، فلما رجع إلى الصحابة ترجح جانب ذي اليدين فأخذ النبي ﷺ به، ولهذا قال الفقهاء: إن الإمام إذا سبَّح به واحد فقط فإنه لا يرجع إلى قوله، بل إذا سبح به ثقتان رجع إلى قولهما إلا إذا جزم بصواب نفسه فإنه لا يرجع إلى قول أحد أبدًا، لو أن الإمام مثلاً سبحوا به ولكن هو متأكد فهذا لو سبح كل الجماعة لا يرجع إليهم؛ لأنه إذا جزم بصواب نفسه فلا يمكن أن يرجع إلى قول غيره؛ لأن رجوعه إلى قول غيره ظن وصواب نفسه الجازم يقين.

فإن قلت: ما شأن الذين خرجوا وقالوا: «أقصرت الصلاة؟» هل رجعوا وأتموا، أو صرفوا على ما هم عليه؟ نقول: الأحاديث ليس فيها بيان لحال هؤلاء، وإذا لم يكن فيها بيان لحَال هؤلاء نرجع إلى القواعد العامة في الشريعة فنقول: أما من بقي منهم لا يدري عن الأمر فإنه معفوٌّ عنه، وأما من علم بأن الصلاة لم تتم فإنه يجب عليه إعادة الصلاة إذا طال الفصل، فعليه إعادتها من جديد، وهذا قد يقع؛ افرض أنك صليت في جماعة وسلمت من ثلاث ركعات في الظهر ولم يقل لك أحد شيئًا، وخرج الناس، ثم علمت بعد ذلك أنك صليت ثلاثًا فقط، إذا كانت المدة الزمنية قريبة فأكملها، وإذا لم تعلم إلا بعد مدة فإنك تستأنف الصلاة من جديد، ولكن افرض أن أناسًا صلوا معك وذهبوا -وقد يكونون من غير البلد- فما شأن هؤلاء فيما بينهم وبين الله؟ نقول: إذا بقوا غير عالمين فإن صلاتهم تبرأ بها الذمة لأنهم ما علموا.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن سجود السهو يكون بعد السلام، إذا سلَّم الإمام أو المأموم أو المنفرد قبل تمام الصلاة فإنه يكون بعد السلام، كيف يمكن للمأموم أن يُسلم قبل أن تتم الصلاة؟ افرض أن المأموم فاته ركعة ولما سلَّم الإمام سلَّم ناسيًا، وهذا يقع كثيرًا، فإذا ذكر فعليه أن يقوم ويأتي بالركعة ثم يسجد بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام فيكبر ويسجد ويرفع بتكبير ويسجد ثانية ثم يسلم، وعلى هذا كم يكون في الصلاة من تسليم؟ ثلاث تسليمات، وهي التسليم الأول الذي سها فيه، والتسليم الثاني للخروج من الصلاة، والتسليم الثالث لسجود السهو.

حكم التشهد لسجدتي السهو:

٣١٨- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

يُستفاد من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ تشهد بعد سجدتي السهو، وقد أخذ بذلك بعض أهل العلم على أنه إذا كان سجود السهو بعد السلام فإنه يتشهد بعد السجدتين ويسلم، ولكن القول الصحيح الراجح أنه لا تشهد في سجود السهو؛ لأن التشهد إنما يكون في آخر الصلاة وسجود السهو مكمل للصلاة وليس مستقلاً، يعني: أنه ليس صلاة مستقلة بل هو مكمل لها، والصحيح أنه لا يتشهد بسجدتين ويسلم.

حكم سجود السهو قبل الكلام:

٣١٩- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى أَثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الصورة التي ذكرها الرسول هنا في صلاته رباعية أثلاثًا أم أربعًا؟ قال الرسول ﷺ: «**فليطرح الشك**»، يُلغه يعني: «**وليبن على ما استيقن**» ثلاث أم أربع، ما هو المتيقن؟ ثلاث، لأن الرابع مشكوك فيها والثلاث متيقنة، فعلى هذا يبني على أنها ثلاث، وإذا شك هل صلى اثنتين أو ثلاثًا فاليقين اثنتان، يطرح الشك وهو الزائد ويبني على اليقين وهو الأقل.

«**ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم**»، وبيَّن الرسول ﷺ الحكمة من هاتين السجدتين، فقال: «**فإن كان صلَّى خمسًا شفعن صلاته**»، كيف صلى خمسًا؟ لأنه شك ثلاثًا أو أربعًا؟ قلنا: يجعلها ثلاثًا فيه احتمال أن تكون أربعًا إذا أتى بركعة فقد صلى خمسًا إذا كان الواقع أنها أربعة في الأول، قال ﷺ: «**شفعن صلاته**» يعني: جعلنها شفعًا فصار هاتان السجدتان عوضًا عن ركعة كاملة، وإن كان صلى إتمامًا كانت ترغيمًا للشيطان، فلو أنه بنى على أنها ثلاث -والواقع أنها ثلاث- يكون أتى بواحدة فقد صلى أربعًا تامًّا يقول: «**كانتا ترغيمًا للشيطان**»، يعني: ذلاً واحتقارًا له؛ لأن الشيطان هو الذي يوقع عليك الشك في عبادتك، فإذا أتيت بما يجبر ذلك الشك رغم أنفه، ولهذا قال: «**كانتا ترغيمًا للشيطان**»، أي: إذلالاً واحتقارًا له، وفي هذا الحديث دليل على أن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٩)، والترمذي (٣٩٥)، والحاكم (١/ ٤٧٠)، وأخرجه النسائي أيضًا (٣/ ٢٦)، قال الذهبي في تذكرة الحفاظ (٢/ ٥٣٢): هذا حديث حسن غريب فرد من رواية الشيوخ عن تلامذتهم.

(٢) أخرجه مسلم (٥٧١).

الإنسان إذا شكَّ في صلاته في عدد الركعات ولم يترجح عنده شيء فإنه يأخذ بالأقل فيكمل عليه، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم.

ويُستفاد من هذا الحديث: مراعاة النبي ﷺ لكون الصلاة تقع شفعًا، لقوله: «**إن كان صلَّى خمسًا شفعن صلاته**».

ويُستفاد منه: أنه ينبغي للإنسان أن يُراغم الشيطان ويذله ويحقره، لقوله: «**كانتا ترغيمًا للشيطان**»، كيف تراغم الشيطان والأصل أنك كلما هممت بأمر خير فإن الشيطان يثبطك عنه دائمًا، إذن بماذا تكون مراغمته؟ أن تفعل الخير وكلما هممت بأمر سوء لتتركه فإن الشيطان يأمرك بفعله، فمراغمته: أن تترك ذلك الفعل المُحرم، وكما أنه ينبغي لنا أن نراغم الشيطان فإنه ينبغي لنا أن نراغم أولياء الشيطان من الكافرين والفاسقين وغيرهم؛ لأن الله هكذا أمر، قال الله - تبارك وتعالى -: ﴿مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ﴾ [الفتح: ٢٩]. فإن الكفار إذا رأوا المسلمين على الحالة المحمودة غاظهم ذلك، وقال الله تعالى في وصف المجاهدين: ﴿وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ﴾ [التوبة: ١٢٠]. فإغاظة أعداء الله من الشيطان وأوليائه أمر محبوب إلى الله وفيه أجر لنا.

السهو مبني على غلبة الظن:

٣٢٠- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، قَالَ: فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَلْيُتِمَّ، ثُمَّ يُسَلِّمْ، ثُمَّ يَسْجُدْ».

- وَلِمُسْلِمٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ».

بالنسبة للحديث السابق، الحكمة من كون السجود قبل السلام، لأن هذا الشك الذي طرأ يخلخل الصلاة ويؤدي الإنسان منها جزءًا مترددًا فيه، إذا صار يشك في صلاته أصلَّى ثلاثة أو أربعة وقلنا: اجعلها ثلاثة وجاء بالرابعة، تجده الآن مترددًا هل هذه الرابعة خامسة أو رابعة فبقي

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٠١)، ومُسْلِم (٥٧٢)، تحفة الأشراف (٩٤٥١).

هذا الجزء ناقصًا فلهذا صار من الحكمة أن يسجد قبل السلام لئلا ينصرف من صلاته إلا وقد أتمها وجبرها.

أما حديث ابن مسعود فيقول: إن النبي ﷺ صلّى بهم الظهر خمسًا، فلما انصرف قيل: «يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟»، وإنما استفهموا عن الزيادة؛ لأن الوقت قابل للنسخ فإنه في عهد النبي ﷺ ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]. ومن الممكن أن يزيد الله في الصلاة.

قال: «**وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا**»، يعني: صليت خمسًا، «**فثنى رجليه**»، يعني: عطفهما واتجه إلى القبلة وسجد سجدتين ثم سلم، السجود هنا وقع بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام، فصار هنا بعد السلام لعدم العلم بمقتضيه، ثم قال ﷺ: «**إنه لو حدث شيء في الصلاة لأنبأتكم به**» ﷺ، لا يمكن أن يحدث شيء في الشرع إلا ويُخبر به؛ لأنه يجب عليه البلاغ، وفي هذا دليل على أن الرسول ﷺ لما كان يصلي بأهل مكة في عام الفتح كان يصلي ركعتين ويقول: «**يا أهل مكة أتموا فإنا قوم سفر**»[1]، قال بعض الناس: إنه يصلي ركعتين إذا كان مسافرًا صلّى بجماعة مقيمين يصلي ركعتين فإذا سلم قال: «**أتموا**»، وهذا غلط، وإنما يقول: «**إنا قوم سفر**» قبل أن يدخل في الصلاة لأجل أن يبنوا صلاتهم على يقين، فقول الرسول ﷺ: «**لو حدث شيء في الصلاة لأنبأتكم**»، يعني: أنبأتكم قبل أن تفعلوا أم بعد؟ قبل أن تفعلوا، إذن هؤلاء الذين يصلون خلف المسافر يخبرهم أنه مسافر قبل أن يدخل في الصلاة يقول: «إني مسافر فإذا سلمت فأتموا»، المهم أن الرسول قال: «**لو حدث شيء لأنبأتكم به، وإنما أنا بشر مثلكم**»، هذا من تواضع الرسول ﷺ، وهو بشر كما قال الله عنه: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [الكهف: ١١٠]. «**أنسى كما تنسون**»؛ لأن طبيعة البشر النسيان، «**فإذا نسيت فذكروني وإذا شكَّ أحدكم في صلاته**»، فلم يدر كم صلّى ثلاثًا أو أربعًا؟ «**فليتحر الصواب، ثم ليبن عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين**».

يُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا زاد في صلاته بأن صلى خمسًا في رباعية أو أربعًا نقول: يجب عليك أن تسجد، يعني: مثلاً زاد رجل ركعة في صلاته بأن صلى ثلاثًا في ثنائية، أو أربعًا في ثلاثية، أو خمسًا في رباعية ولم يدر حتى سلَّم يجب عليه أن يسجد؛ لأن الرسول سجد وأمر بالسجود، لا يقول: أنا أديت صلاتي بدون شك، نقول لكنك علمت بالزيادة فيجب عليك أن تسجد لها، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن الإنسان إذا شك في الصلاة ثم

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن خزيمة (١٦٤٣)، وفيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، وإنما حسنه الترمذي لشواهده، ومن أقواها ما أخرجه مالك في «الموطأ» (١/ ١٤٩) موقوفًا على عمر. وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٨/ ٩٦).

علم أنه ليس فيها زيادة ولا نقص فإنه لا سجود عليه، مثال ذلك: شككت هل صليت ثلاثًا أو أربعًا، وجعلتها ثلاثًا وجئت بأربع، ولما جلست في التشهد الأخير ذكرت أن هذا هو الصواب، وأنك لم تزد في صلاتك ولم تنقص، وأنك مصيب فيما فعلت فهل عليك سجود؟

المشهور من مذهب الحنابلة: أنه لا سجود عليك، لأن السجود لجبر الشك وقد زال، وقال بعض العلماء: عليك السجود، لأن الركعة الأخيرة أديتها وأنت متردد فيها: هل هي تتميم لصلاتك أو هي ركعة زائدة، لكن ظاهر فعل الرسول ﷺ في هذا الحديث يدل على أنه إذا تبين للإنسان أنه مصيب فيما فعل فإنه لا سجود عليه، كما أنه لو تبين أنه مخطئ فعليه السجود.

ويستفاد من هذا الحديث: أنه لو زاد في صلاته وذكر قبل أن يُسَلم أنه زاد فإنه يجب عليه السجود، لكن يكون بعد السلام.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ إنما سجد بعد السلام، لأنه لم يعلم إلا بعد السلام، فإن علم قبل أن يسلم لسجد قبل أن يُسلم؟ نقول: لا، بل القاعدة: أن كل سجود سببه الزيادة فمحله بعد السلام.

مسألة: رجلٌ صلى الظهر خمسًا وقبل أن يسلم عَلِم يقينًا أنه صلى خمسًا فهل نقول: سلم ثم اسجد، أو اسجد ثم سلم؟ نقول: سلم ثم اسجد، لأن النبي ﷺ لما صلى خمسًا سجد بعد السلام فإن قُلت النبي ﷺ سجد بعد السلام، لأنه لم يعلم إلاَّ بعد أن سلَّم فكيف تقيس عليه ما إذا علم بالزيادة قبل أن يسلم؟

فالجواب أن نقول: لما سجد النبي ﷺ بعد السلام لهذه الزيادة ولم يقل للأمة: إن زدتم فاسجدوا قبل السلام علم أن محل السجود في الزيادة يكون بعد السلام، وبهذا نقول: متى زاد الإنسان في صلاته ركوعًا بأن ركع مرتين، أو سجودًا بأن سجد ثلاث مرات مثلاً، أو ركعة كاملة بأن صلى خمسًا في رباعية فإنه يسلم أولاً ثم يسجد للسهو بعد السلام، ويكون الضابط الآن: «كل سجود سببه الزيادة فمحله بعد السلام».

ويُستفاد من هذا الحديث: أن رسول الله ﷺ بشر كغيره من البشر، كل الخصائص البشرية تنطبق عليه، فيعتريه النسيان والجهل والمرض والجوع والعطش والألم والأرق، فكل شيء يعتري البشر فإنه يعتري الرسول ﷺ، ولهذا قال: «إنما أنا بشر»، وأكَّد البشرية بقوله: «مثلكم»، كما أمره الله أن يقول: إنه بشر: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ لكن يتميز عنهم بالرسالة ولهذا قال: ﴿يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [الكهف: ١١٠]. وينبني على هذه الفائدة بُطلان دعوى من يدعي أنه يعلم الغيب، فإن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، وقد أمره الله تعالى أن يقول: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠]. وينبني عليه أيضًا:

أنه ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، وأنه عبد كغيره من العبيد، وقد أمر الله أن يقول ذلك: ﴿قُلْ إِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ۝٢١﴾ [الجن:٢١]. بل هو ﷺ لا يملك لنفسه نفعًا ولا ضرًّا، كما أمره الله أن يقول ذلك بقوله: ﴿قُل لَّا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف:١٨٨]. وذلك في أكثر من آية، ولهذا لو أراده الله تعالى بسوء هل يملك أن يدفع ذلك؟ لا ﴿قُلْ إِنِّي لَن يُجِيرَنِي مِنَ اللَّهِ أَحَدٌ وَلَنْ أَجِدَ مِن دُونِهِ مُلْتَحَدًا ۝٢٢﴾ [الجن:٢٢]. هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ، وأما العموم فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد:١١]. إذن لا يمكن أن يكون له ﷺ شيء من خصائص الربوبية بل هو بشر.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز النسيان على رسول الله ﷺ لقوله: «أنسى كما تنسون»، إلا أن العلماء يقولون: -وحق ما يقولون-: ما كان من الشريعة لا يمكن أن ينساه الرسول ﷺ، ولابد أن يبلِّغه إلا شيئًا نُسخ، فإن ما نُسخ ربما ينساه النبي ﷺ، أما شيء باقٍ فلا يمكن أن ينساه؛ لأننا لو جوَّزنا ذلك لجوَّزنا أن يكون شيء من الشريعة منسيًّا وهذا ممتنع غاية الامتناع، لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر:٩].

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه يجب على المأمومين أن ينبهوا الإمام إذا أخطأ، لقوله: «فإذا نسيت فذكروني» والأصل في الأمر الوجوب، والمأموم صلاته مرتبطة بإمامه، فإذا لم يذكر صار الخلل في صلاة الإمام وفي صلاته أيضًا، ولهذا يجب على المأمومين إذا أخطأ الإمام أن ينبهوه، وهذا فيما إذا كان الخطأ مُفسدًا للصلاة فإنه يجب، أما إذا كان الخطأ لا يفسد الصلاة فإنه لا يجب لكن يستحب، كما لو أنه أخطأ في قراءة الفاتحة فقال: «أهدنا الصراط المستقيم»، فهنا يجب عليهم أن يردوه؟ نعم يجب لأن هذا الخطأ يُفسد الصلاة، لأن «أهدنا» غير معنى ﴿اهْدِنَا﴾، ﴿اهْدِنَا﴾ من الهداية، و«أهدنا» من الهدية، يعني: أعطنا هدية، ولو قال: «الحمدِ لله رب العالمين» لم يجب لكن الأفضل أن يردوا عليه؛ لأن هذا اللحن لا يفسد الصلاة، ولو نسي أن يجهر في قراءة جهرية يسن أن ينبهوه، ولو سجد ونسي الركوع وجب عليهم أن ينبهوه.

وعلى هذا فيكون قوله ﷺ: «إذا نسيت فذكروني»، يحمل الوجوب على ما إذا كان هذا المنسي مفسدًا للصلاة، وإلا فإنه يستحب، وهل يجب على غير المأمومين أن ينبهوه إذا أخطأ، مثل: لو فرضنا أن واحدًا كان يقرأ وبجنبه إنسان يُصلي ورآه سجد مرة واحدة وقام هل يجب عليه أن ينبهه؟ الأفضل أن ينبهه، وإن كان بعض أهل العلم قال: لا يجب ذلك إلا على المأمومين؛ لأن الإنسان غير ملتزم بأصل عبادة غيره والذي يترجح أنه يجب على المأمومين وغيرهم؛ فإذا رأى أحدهم أحدًا أخطأ خطأ يُفسد العبادة وجب عليه أن ينبهه؛ لأن هذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة:٢]. ولأن هذا يشبه من أراد أن يستعمل

ماءً نجسًا وأنت تعلم نجاسته فإنه يجب عليك أن تنبهه؛ لأنه لو استعمل الماء النجس تلوث به ولم يرتفع حدثه؛ ولهذا قال فقهاؤنا -رحمهم الله-: ويلزم مَن علم نجاسة ماء أن ينبه مَن أراد أن يستعمله ويُعْلمه بذلك.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا شكَّ في صلاته وترجَّح عنده أحد الأمرين فإنه يبني على ما ترجح عنده لا يبني على اليقين وإنما على ما ترجح؛ ولهذا قال الرسول ﷺ: «**فليتحر الصواب**» ثم ليبن عليه.

وعلى هذا فنقول: إذا شككت هل هذه ثلاثًا أو أربعٍ، وكان في ذهنك أن الأربع هما الأقرب ماذا يكون؟ تجعلها أربعًا وتجلس وتسلم وتسجد للسهو بعد السلام، ويتفرع على ذلك قاعدة مهمة وهي: أن العبادات مبنية على الظن لا على اليقين، يعني: أن غلبة الظن في العبادات كافية ولا يشترط اليقين، وهذا في مسائل كثيرة، منها: لو أن الإنسان غلب على ظنه الإنقاء وهو يستنجي أيكفي ذلك أم يقول: لابد أن أتيقن؟ إذا غلب على ظنه أنه أنقى كفى، وكذلك إذا شك في الطواف هل طاف سبعة أشواط أو ستة أشواط؟ وترجح عنده: أنها سبعة فإنه يعمل بالراجح مع أنه ليس يقينًا بل ترجيح، وعلى هذا فقس، فإن قلت: كيف نبني على الراجح والأصل عدم الوجود، قلنا: هذا من باب تيسير الشريعة، وأن هذا الدين يُسر؛ لأنه في بعض الأحيان قد يكون اليقين متعذرًا أو متعسرًا، ولهذا كان مِن رَحمة الله بالعباد أن جعل غلبة الظن قائمًا مقام اليقين في باب العبادات، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وطرُّده، أما الفقهاء فهم في بعض الأحيان يأخذون بهذا، وفي بعض الأحيان لا يأخذون به، ففي هذا الباب الذي نحن فيه -باب سجود السهو- يقولون: إنه لا يبنى على غلبة الظن، بل يجب البناء على اليقين مطلقًا، وفي باب الاستنجاء وإزالة النجاسة قالوا: يكفي غَلَبة الظن مع أن الأصل بقاء النجاسة، ومع ذلك قالوا: إنه يكفي غلبة الظن، المهم أننا لا نحب أن نأتي بأشياء تضيع المقصود.

مسألة: إذا شكَّ الإنسان في صلاته وترجَّح عنده شيء إما الزيادة وإما النقص ماذا يعمل؟ يعمل بالراجح لقول الرسول ﷺ: «**فليتحر الصواب**»، ثم ليبن عليه، «**ثم ليتم صلاته**» بناء على ما ترجَّح ثم يسلم ثم يسجد للسهو مرتين ثم يُسلم، ويتبين بهذا أن الشك إن كان فيه غلبة ظن أخذ بغلبة الظن وصار السجود بعد السلام، وإن لم يكن فيه غلبة ظن أخذ باليقين وهو الأقل، وصار السجود قبل السلام، والفرق بينهما: أنه إذا كان عنده غَلَبة ظن فإن غلبة الظن أقوى من الوهم، وما دام الشرع اعتبره صار الوهم أمرًا زائدًا، وإذا كان أمرًا زائدًا فإن القاعدة أن سجود السهو إذا كان عن زيادة فإنه يكون بعد السلام.

٣٢١- وَلأَحْمَدَ، وَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ؛ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ مَرْفُوعًا: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ؛ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[1]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

سقوط سجود السهو:

٣٢٢- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ، فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَاسْتَتَمَّ قَائِمًا، فَلْيَمْضِ وَلا يَعُود، وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، فإِنْ لَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَلا سَهْوَ عَلَيْهِ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث -حديث المُغيرة بن شُعبة- فيمن قام عن التشهد الأول، فبيَّن النبي ﷺ أن هذا له حالان:

الأولى: أن يستتم قائمًا فليمض ولا يرجع، يعني: قام عن التشهد الأول الذي في وسط الصلاة حتى استتمّ قائمًا، فإنه لا يرجع يستمر في صلاته، ويسجد سجدتين قبل أن يُسلم لأن هذا عن نقص فيكون السجود قبل السلام، وظاهر الحديث: أنه لا يرجع سواء شرع في قراءة الفاتحة أم لم يشرع وهذا هو الصحيح، وأما من قال: إن لم يشرع في القراءة كُره له الرجوع، وإن شرع حرم الرجوع فلا وجه لقوله، فالصواب: أنه إذا استتم قائمًا فإنه لا يرجع؛ لأنه انتهى إلى الركن، والتشهد الأول واجب وليس بركن.

ثم الحالة الثانية: في هذا الحديث إذا ذكر قبل أن يستتم قائمًا فإنه يرجع ويتشهد ويُكمل الصلاة، لكن ذكر هنا قال: «**ولا سهو عليه**»، يعني: لا يجب عليه سجود السهو، وذلك لأنه لم يصل إلى القيام، فكأن هذا الانتقال لا يعتبر زيادة؛ لأنه ما زاد ركوعًا ولا سجودًا ولا قيامًا وإنما شرع في الانتقال، والانتقال ليس ركنًا مقصودًا لذاته، فكأنه لم يزد في صلاته، هذا ما يدل عليه الحديث.

والحديث -كما قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ- سنده ضعيف، ولكن الطحاوي في «شرح معاني الآثار» قال: إنه صحيح، فإن كان الحديث ضعيفًا فإنه يتوجه ما قاله الفقهاء -رحمهم الله- حيث قالوا: إذا قام عن التشهد الأول ونهض ولم يستتم قائمًا؛ فإنه يجب أن يرجع ويتشهد ويسجد للسهو. قالوا: لأنه أتى بزيادة وهي النهوض من الجلوس، والزيادة توجب سجود السهو، كل زيادة إذا تعمدها الإنسان بَطَلت صلاته فإنه يجب لها سجود السهو، وعلى هذا فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو، وأما إذا نهض ولكنه لم يُفارق الجلوس -يعني: تهيأ للنهوض ولكنه ما فارقت

---

(١) أخرجه أحْمَد (١/ ٢٠٥)، وأَبُو دَاوُد (١٠٣٣)، والنسائي (١١٧١) في «الكبرى»، وابن خزيمة (١٠٢٢)، قال البيهقي (٢/ ٣٣٦): إسناده لا بأس به.

(٢) أخرجه أَبُو دَاوُد (١٠٣٦)، وقال: ليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث، وابن ماجه (١٢٠٨)، والدارقطني (١/ ٣٧٨)، وانظر «التلخيص» (٢/ ٤).

أليتاه عقبيه- فإنه في هذا الحال يجلس، يعني: يستقر في جلوسه، ثم لا يجب عليه سجود السهو؛ لأنه لم يزد في صلاته ما زال على حد الجلوس فلا يكون عليه سجود سهو؛ فالفقهاء يقولون من قام عن التشهد الأول فله ثلاث حالات:

- إما ألاَّ ينهض، يعني: يعزم ويتهيأ ولكن ما ينهض، فهذا يأتي بالتشهد ولا شيء عليه؛ لأنه ما زاد في صلاته ولا نقص.

- وإما أن ينهض ولا يستتم، فهذا يجب عليه الرجوع وسجود السهو.

- وإما أن يستتم. فهم يقولون أيضًا: إن شَرَعَ في القراءة حَرُمَ الرجوع، وإن لم يشرع كُره الرجوع، ومع ذلك فعليه السجود هنا لأنه ترك التشهد.

أما الحديث فإنه يقتضي أن يكون لتارك التشهد الأول حالان فقط: إما أن يذكر بعد أن يستتم قائمًا فلا يرجع وعليه سجود السهو، أو يذكر قبل أن يستتم قائمًا فيرجع وليس عليه سجود السهو، فإن صحَّ الحديث -كما قال الطحاوي- فهو حجة، ولا قول لأحد بعد قول الرسول ﷺ، وإن لم يصح فإن ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله- هو الصواب؛ لكن نرى أنه إذا استتم قائمًا لا يرجع مطلقًا، يعني: أن الرجوع حرام عليه.

حكم سهو الإمام والمأموم:

٣٢٣- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى مَنْ خَلْفَ الإِمَامِ سَهْوٌ، فَإِنْ سَهَا الإِمَامُ فَعَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ خَلْفَهُ»[1]. رَوَاهُ الترمذيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث -كما قال المؤلف-: سنده ضعيف، لكن إذا رجعنا إلى الأصول وجدنا أن أصول الشريعة تشهد له، فالمأموم إذا سها ولم يجب عليه إلا سجود السهو فإن الإمام يتحمله عنه، بشرط ألا يفوته شيء من الصلاة، وذلك لأن الإنسان المأموم مأمور بمتابعة الإمام، حتى إن الإمام إذا قام عند التشهد الأول -وهو من واجبات الصلاة- سقط عن المأموم، ووجب عليه متابعة إمامه، كذلك إذا سها المأموم ولم يجب عليه في سهوه هذا إلا سجود السهو ولم يفته شيء من الصلاة فإنه يسقط عنه السجود، فصار سجود السهو يسقط عن المأموم بشرطين: الأول: ألا يوجب سهوه سوى السجود، والثاني: ألا يكون قد فاته شيء من الصلاة، وفي هذه الحال يتحمل الإمام عنه سجود السهو؛ لأنه لو سجد معناه: أنه خرج عن متابعة الإمام، أما إذا كان سهو المأموم يوجب أكثر من سجود السهو كما لو سها المأموم عن قراءة الفاتحة مثلاً

---

(١) لم أجده في الترمذي، وهو عند الْبَيْهَقِيّ (٢/ ٣٥٢)، والدارقطني (١/ ٣٧٧)، وضعفه البيهقي، وعزاه المصنف في «التلخيص» (٢/ ٦) للدارقطني، فقط وعزاه ابن الملقن للبيهقي والدارقطني «خلاصة البدر المنير» (١/ ١٦٣).

-على القول بأنها ركن في حق المأمومين وهو الصحيح- فإنه في هذه الحال لا يتحمل عنه الإمام سجود السهو؛ لأنه لابد أن يقضي هذه الركعة التي فاتته، وحينئذٍ يكون سجوده وحده ليس مع الإمام، كذلك إذا كان المأموم قد فاته شيء من الصلاة وسها سواء مع الإمام أو بعدما انفرد فإنه يجب عليه سجود السهو.

أما المسألة الثانية: فهي: إذا سها الإمام فهل يجب على المأموم سجود السهو؟ نقول: نعم، يجب عليك أن تسجد مع إمامك حتى لو ما سهيت أنت، فلو فُرض أن الإمام نسي أن يقول: «سبحان ربي العظيم» في الركوع، فهنا نسي ذكرًا ما نوعه؟ ذكر واجب، فيجب عليه سجود السهو، أنت أيها المأموم لم تنس شيئًا لكن إمامك نسي واجبًا من واجبات الصلاة يجب عليه بذلك سجود السهو. فهل إذا سجد الإمام يجب عليك أن تتابعه؟ نعم؛ لأن متابعة الإمام واجبة حتى وإن كنت في محل لا يجب عليك السجود يجب أن تتابعه؛ بدليل أن الإنسان إذا كان قد فاته ركعة من الظهر بأن يكون مثلاً دخل مع الإمام في الركعة الثانية، وجلس الإمام للتشهد الأول يجب عليك -أيها المأموم- أن تجلس معه، وهل هو محل جلوس لك؟ لا، ولكن من أجل متابعة الإمام، كما أنه إذا قام إلى الرابعة فهي في حقك ثالثة، وهو لا يجلس، لكن تجلس أنت للتشهد الأول، أو تتابع الإمام؟ تتابع الإمام، فمتابعة الإمام أمر مهم، وعلى هذا فإذا سها الإمام وجب على المأموم أن يسجد وإن لم يَسْهُ هو.

وهاهنا مسألة وهي: لو سها الإمام وكان محل سجوده بعد السلام، وأنت قد فاتك شيء من الصلاة فهل يسلم ثم يسجد بعد السلام، هذه المسألة اختلف فيها العلماء، فقال بعضهم: تنتظر وتسجد معه ثم تقوم لقضاء ما فاتك. وقال بعضهم: لا تنتظر؛ لأنه لما سلم انتهت صلاته. فمتابعته الآن متعذرة؛ لأنك إن تابعته لابد أن تُسلِّم وصلاتك ما تمت فالمتابعة إذن متعذرة، وحينئذٍ تقوم أنت وتقضي ما فاتك، وهل يجب عليك سجود السهو عند تمام صلاتك؟ فيها خلاف، وأرجح الأقوال عندي: أنه إن كنت قد أدركت سهوًا لإمام فإنك تسجد للسهو؛ لأن السهو لحقك إن كنت لم تدركه فإنك لا تسجد، وإن سجدت فلا حرج، لكن لا يجب إلا إذا كنت قد أدركت سهوه.

٣٢٤- وَعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٠٣٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وضعفه النووي في «المجموع» (٤/ ١٤٦)، وفي سنده اختلاف ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ١٦٧).

٣٢٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١﴾ [الانشقاق:١]. و: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق:١]»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

كأن المؤلف رحمه الله أنهى الأحاديث التي أتى بها لبيان سجود السهو، وقد سبق لنا عدة أنواع مما وقع للرسول ﷺ، منها: أنه قام من الركعتين ولم يسجد، يعني: لم يتشهد التشهد الأول، هذا واحد.

والثاني: أنه صلى خمسًا، ومنها: أنه سلّم من ركعتين في إحدى صلاتي العَشِيِّ: إما الظهر وإما العصر، وسبق لنا أن فيما وقع من النبي ﷺ من السهو دليلاً على أن النبي ﷺ تلحقه أحكام البشر، وسبق لنا: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب أيضًا، وبهذا نعلم خطأ ما يفعله بعض الناس إذا انتهوا من بعض الأعمال حيث تراهم يكتبون: ﴿وَقُلِ ٱعْمَلُوا۟ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُۥ وَٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:١٠٥]. إن هذا خطأ كبير؛ لأنه وإن كان الله يراه لكن الرسول لا يراه، ثم إنَّ هذه الآية نزلت في تهديد المنافقين. فكيف تُجعل مكتوبة على أعمال خيرية؟ لكن ظني أن أول من وضعها رجل جاهل لا يعرف معنى القرآن، وأخذها الناس عنه تقليدًا، وهذا مما يجعلنا نتأمل غاية التأمل فيما يُقال بين الناس من هذه الكلمات وغيرها؛ لأنها ربما تحمل معاني لا تصح ونحن أخذناها مُسَلَّمة.

فالحاصل: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب، ولا يرى شيئًا بعد وفاته حتى لو قلنا: بأنها تُعرض عليه أعمال أمته إن صحَّ ذلك فإنه لا يراها لكنه يعلمها، وفرق بين العلم وبين الرؤية، ثم إن الرسول ﷺ نفسه لا يعلم إلا ما علَّمه الله -سبحانه وتعالى-، ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ﴾ [النساء:١١٣]. وهو من دعائه ﷺ، بل إن الله أمره أن يقول: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا ۝١١٤﴾ [طه:١١٤]. وكان من دعائه: «اللهم علمني ما ينفعني وانفعني بما علمتني وزدني علمًا»[2] فمن زعم أن النبي ﷺ يعلم الغيب فهو مكذب لله ولرسوله ولإجماع المسلمين، ثم إن المؤلف أتى بالحديث بعد أن ذكر الكلام على السهو.

فإن قال قائل مثلاً: هل نسيان الرسول ﷺ هل يوجب نقصًا، وهل كونه لا يعلم إلا ما علمه الله هل يوجب ذلك نقصًا؟

الجواب: لا، هو أكمل البشر في علمه بالله ﷻ، فإنه أعلم البشر بالله وبأحكامه، ولكنه ﷺ بشر كغيره خرج من بطن أمه لا يعلم شيئًا، ثم علَّمه الله -سبحانه وتعالى- ما منَّ به عليه من

---

(١) أخرجه مسلم (٥٧٨).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٩٩) واستغربه، وابن ماجه (٢٥١) عن أبي هريرة، وفيه موسى بن عبيدة. قال ابن عدي: الضعف على روايته بيّن، وفي الباب عن أنس عند النسائي في «الكبرى» (٧٨٦٨)، والطبراني في «الأوسط» (١٧٤٨)، وفيه إسماعيل بن عياش، روايته عن المدنيين ضعيفة.

الكتاب والحكمة فصار يُزكِّي الناس ويعلمهم، وكذلك بالنسبة للنسيان ما ينقصه؛ لأن هذا النسيان طبيعة بشرية لا توجب النقص، كما أنه إذا جاع أو عطش أو أصابه البرد أو الحر لا ينقصه ذلك كله. كان ﷺ يصب على رأسه الماء من العطش وهو صائم[1]، ما يقال هذا فيه نقص فهو ﷺ أكمل الناس في الأحوال البشرية، لكنه ليس خاليًا منها، لابد أن تصيبه الأحوال البشرية كغيره، لكن الله تعالى أعطاه كمالاً في الصبر وحُسن الخلق ومكارم الأخلاق ﷺ.

سجود التلاوة:

أما الموضوع الثاني في الباب فهو: (سجود التلاوة)، سجود التلاوة ظاهر اللفظ: أنه سجود سببه التلاوة، أي آية تلوتها فإنك تسجد، ولكن ليس كذلك، فهو عام مخصوص. سجود التلاوة يعني: في مواضعها، فهو سجود سببه التلاوة، لكن في مواضع التلاوة.

حكم سجود التلاوة:

سجود التلاوة سُنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه، حتى قال بعض العلماء: إنه واجب، وأن مَن ترك السجود فهو آثم، لكن الصواب أنه ليس بواجب؛ لأن أمير المؤمنين عمر ﷺ قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل فلما بلغ السجدة نزل فسجد، ثم قرأها في الجمعة الأخرى ولم يسجد، ثم قال: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»[2] قاله بمحضر من الصحابة، فدل ذلك على أن الصواب عدم وجوب سجود التلاوة.

فإن قال قائل: ما تقول في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢١﴾﴾ [الانشقاق:٢١]. أليس هذا من خصائص الكفار؟

فالجواب: أن المراد بالسجود هنا: سجود الذل والخضوع، لأن الله ما قال: وإذا قرئ عليهم آية سجدة، إنما قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ﴾، ومعلوم بالنص أنه ليس كل ما قُرئ من القرآن يجب له السجود، فتعين أن المراد بالسجود هنا: سجود الذل والطاعة، يعني: أنهم لا يخضعون ولا يذلون، بل يستكبرون -والعياذ بالله-.

أحكام سجود التلاوة:

سجود التلاوة له أحكام أولاً: هل يسجد الإنسان في الصلاة أو لا يسجد؟

الجواب: يسجد، لأن النبي ﷺ قرأ في صلاة العشاء ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق:١] فسجد فيها[3]، فيسجد الإنسان ولو في صلب الصلاة، وإذا سجد في صُلب الصلاة فإنه يكبر

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٥)، وأحمد (٥/ ٣٨٠) عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وصححه الحافظ في التغليق (٣/ ١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٤٣٨)، (١٠٥٦٤).

(٣) أخرجه البخاري (٧٦٨)، ومسلم (٥٧٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٦١٩).

إذا سجد ويكبر إذا قام، هذا هو ظاهر ما ورد عن النبي ﷺ من أنه يكبر في كل خفض ورفع، يعني: كلما خفض وكلما رفع، والذين رووا ذلك عنه كابن مسعود، وأبي هريرة منهم من روى عنه سجود التلاوة ولم يستثنوا سجود التلاوة، فدل ذلك على أن سجود التلاوة إذا كان في الصلاة يُكبر لها إذا سجد وإذا رفع، وأما ما يفعله بعض الناس من أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا رفع فإن هذا وهم منه، وليس الفعل مبنيًا على أصل صحيح، وغاية ما عنده أنه رأى كلام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في «زاد المعاد» وهو: أنه يكبر لسجود التلاوة عند السجود ولا يكبر إذا قام[1]، فظن أن كلام ابن القيم عام، وليس كذلك وإنما ابن القيم تكلم عن السجدة المجردة فقط، والسجود المجرد يأتينا حكمه -إن شاء الله- بعد قليل.

الحاصل: أن السجدة إذا كانت في الصلاة فإنه يكبر لها إذا سجد وإذا قام.

ثانيًا: ثم هل يقرأ السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يقرأ آية السجدة في صلاة الجهر وفي صلاة السر، أما في صلاة الجهر فالأمر ثابت عن الرسول ﷺ وليس فيه تلبيس على المأمومين؛ لأنهم يسمعون ويعلمون أنه سجد فيسجدون، وأما في صلاة السر فقال بعض أهل العلم: إنه لا يقرأ في صلاة السر آية سجدة؛ لأنه لا يخلو من واحد من أمرين: إما أن يسجد فيشوش على المأمومين، وإما ألا يسجد فيكون قد ترك سجود التلاوة وهذا هو المشهور من مذهبنا -مذهب الإمام أحمد- على أنه يُكره للإمام أن يقرأ آية سجدة في صلاة السر وأن يسجد فيها، وقال بعض أهل العلم: إنه لا كراهة في ذلك، واستدلوا بحديث في سنن أبي داود -لكن فيه مقال- أن الرسول ﷺ قرأ في صلاة بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة وسجد فيها[2]، ولكن الصحيح أنه لا يكره أن يقرأ آية سجدة وأنه لا حرج عليه إذا قرأ ولم يسجد؛ لأن السجود على القول الراجح ليس بواجب، إنما هو سُنة: إن سجدت فلك أجر وإن لم تسجد فلا حرج، أما إذا كانت السجدة مجردة، أي: ما فيها صلاة فماذا يصنع؟ نقول: يكبر إذا سجد، على أن الحديث الوارد في ذلك فيه مقال، ولهذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية لا يكبر إذا سجد، إنما يسجد بدون تكبير.

ثالثًا: إذا سجد يسجد على الأعضاء السبعة؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم**».

رابعًا: إذا سجد يقول: «سبحان ربي الأعلى» لعموم قول الرسول ﷺ: «**اجعلوها في**

---

(١) زاد المعاد (١/ ٣٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٨٠٧)، والحاكم (١/ ٣٤٣)، وقال: صحيح على شرط الشيخين، وهي سنة صحيحة غريبة أن الإمام يسجد فيما يسر بالقراءة مثل سجوده فيما يعلن.

سجودكم»، يكررها كما يفعل في الصلاة وإن دعا بما ورد به الحديث: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، وعليك توكلت، سجد وجهي للذي خلقه وصوَّره، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته، اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا»، وهل يسلم لسجود السهو؟ الجواب: لا، لا يقوم بتسليم ولا يكبر؛ لأن ذلك لم يرد عن النبي ﷺ.

خامسًا: هل يسجد في كل وقت مرّ بالسجدة أو لا يسجد في أوقات النهي؟ الصواب: أنه يسجد كلما مرَّ بآية السجدة، سواء الظهر، أو العصر، أو المغرب، أو في آخر الليل، أو في أثناء النهار. يسجد كلما مرَّ بالسجدة على سبيل الاستحباب كما تقدم، وآيات السجدات معروفة، وعددها أربع عشرة سجدة في القرآن كله، منها في الحج اثنتان.

سادسًا: إذا مرَّ بآية السجدة وتجاوزها ونسي أن يسجد، فإن ذكر مع قُرب الفصل سجد، وإن تجاوزها وطال الفصل فإنه لا يسجد؛ لأن القاعدة عند أهل العلم أن السُّنة إذا فات محلها فإنها تسقط؛ لأنها عُلقت بسبب فزال.

بعض مواضع سجود التلاوة في القرآن:

٣٢٦- وَعَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «﴿ صٓ ﴾. لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

يعني: ليست من السجدات المؤكدة، وإن كان ظاهر كلامه رضي الله عنه: أن سجود التلاوة واجب؛ لأن العزيمة هي: ما كان واجبًا فعله أو واجبًا تركه، ولكن تقدم لنا أن الصحيح: أن سجود التلاوة ليس بواجب، وإنما هو سُنة مؤكدة، ويكون معنى قوله: «**ليست من عزائم السجود**» أي: ليست من السنن المؤكدة، ثم قال: «ولكن رأيت النبي ﷺ يسجد فيها»، فدل هذا على أنها مما يسجد له من أجل التلاوة.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله-: هل السجود في «ص» للتلاوة أو للشكر؟ فذهب بعضهم إلى أنها للشكر، وذهب آخرون إلى أنها للتلاوة، والصواب: أنها للتلاوة، وبناء على هذا فإذا مرَّت به وهو يصلي فإنه يسجد، وبناء على الأول -إذا قلنا إنها سجدة شكر- فإنه إذا مرَّت به وهو يصلّي لا يسجد، ولكن الصواب: أنها سجدة تلاوة، ولهذا لا تشرع إلا إذا تلونا هذه الآية، ولو أن الإنسان تذكر قصة داود أو قصَّها على أحد فإنه لا يشرع له أن يسجد إلا إذا تلاها كما جاءت في القرآن. واعلم أن قصة داود ﷺ ورد فيها من الإسرائيليات ما ينزه عنه مثل داود؛ لأنه ورد أنه ﷺ كان عنده تسع وتسعون امرأة، وأن أحد جنوده كان عنده امرأة جميلة فأرادها

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (١٠٦٩)، تحفة الأشراف (٥٩٨٨).

داود ولكنه رأى أنه لا يمكن أن يأخذها من هذا الجندي قهرًا، فنفذه إلى جيش لقتال العدو لعله يُقتل فيأخذها داود! هذه القصة لا ترد أو لا تحصل من أي عاقل، فضلاً عن مؤمن، فضلاً عن أحد الرسل -عليهم الصلاة والسلام-، ولكنها من دسائس اليهود، افتروها فتلقاها الناس عن حُسن ظن أو عن حُسن نية، فصاروا يكتبونها عند تفسير هذه الآية الكريمة، والصواب بلا شك: أنه ليس هذا سببها، وأنه لا يجوز أن نعتقد مثل هذا في أحد الأنبياء والرسل الكرام، وأن سبب القصة: أن داود ﷺ -كما في القرآن- دخل محرابه -يعني: محل عبادته- وأغلق بابه من أجل أن ينفرد بالتعبد لله -سبحانه وتعالى- وكان رسولاً حكمًا بين الناس، لابد أن يتفرغ للحكم بينهم، فجاء هذان الخصمان ووجدا الباب مغلقًا، وكانا في حاجة شديدة إلى أن يقضي بينهما، فتسورا المحراب؛ يعني: أنهما صعدا من السور على داود وهو في محرابه يتعبد لله، فلما تسوَّرا المحراب فإن الطبيعة البشرية تقتضي أنه إذا تسوَّر عليك في مكانك الخاص أحد من الناس، لابد أن تخاف ولهذا قال: ﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾ [ص:٢١، ٢٢]. وكأنهم جماعة لكنهم متخاصمون قالوا: ﴿لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾ [ص:٢٢]. فسكن روعه، وطلبا منه أن يحكم بالحق بدون شطط، ثم أدلى أحدهما بحجته فقال: إن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة -يعني: شاة- ولي نعجة واحدة، فأحرجه وضايقه، فقال: ﴿أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾﴾ [ص:٢٣]. يعني: غلبني بخطابه؛ لأنه كان فصيحًا بليغًا فأحرجه. ماذا قال داود؟ قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۩ ﴿٢٤﴾﴾ [ص:٢٤]. ﴿فَتَنَّٰهُ﴾ يعني: اختبرناه؛ حيث هيأ الله تعالى هذين الخصمين ليتسوروا المحراب عليه، كيف ذلك؟ إذا نظرنا في هذه القضية وجدنا أن داود -عليه السلام- قال: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾ فأثبت أنه ظالم دون أن يوجه القول إليه. والمعروف في المحاكمة أنه إذا أدلى الخصم بحجته يوجه القول إلى الخصم الثاني، ويُقال: هل هذا الأمر واقع أو لم يقع؟ إن أقرَّ حُكِمَ عليه، وإن لم يقر ينظر في الأمر. أما أن يحكم على أنه ظالم بمجرد دعوى الخصم فهذا فيه شيء من الفتنة.

كذلك كونه ﷺ يدخل مكان تعبُّده ويغلق الباب دون حاجة الناس هذا الأمر الذي ينبغي عليه أن يفعل خلافه؛ لأن الحَكَم بين الناس الذي يحتاج الناس إليه لا ينبغي أن يغلق بابه، فكأن داود -عليه السلام- فهم أن الله ابتلاه بهذين الخصمين فاستغفر ربه وخرَّ راكعًا وأناب.

وليس في القصة أنه عشق امرأة هذا الجندي، ولا أنه أرسله إلى الحرب ليُقتل، ولا يمكن أن يكون هذا واقعًا من نبي الله ﷺ، استغفر ربه فخرَّ راكعًا وأناب، فغفر الله له ذلك فصارت

السجدة منه توبة إلى الله، وصارت منا من أجل التلاوة، لما مررنا بهذه الخُطبة سجدنا اقتداء بداود ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠].

حكم سجود القارئ والمستمع والسامع:

٣٢٧- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ بِالنَّجْمِ»[١]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٢٨- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذان الحديثان تضمنا مسألتين: الأولى: أن النبي ﷺ قرأ بسورة النجم فسجد فيها. سورة النجم آخرها قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ۩﴾ [النجم: ٦٢]. فإذا بلغها الإنسان فليسجد، لأن النبي ﷺ سجد فيها وسورة النجم من المُفصل، أما حديث زيد بن ثابت أنه قرأ على النبي ﷺ فلم يسجد فيها، فهذا دليل على أنه لا يسجد في هذه الآية من سورة النجم، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن السجدات التي في المُفصل قد نُسخت مشروعية السجود فيها، واحتجُّوا بأن الرسول ﷺ قرأ عليه زيد بن ثابت سورة النجم فلم يسجد، ومعلوم أن سجوده ﷺ في سورة النجم كان في مكة قبل الهجرة، وقراءة زيد بن ثابت كانت بعد الهجرة في المدينة فيؤخذ بالآخر فالآخر، ولكن الاستدلال بهذا الحديث فيه نظر ظاهر؛ لأن القارئ زيد بن ثابت وليس رسول الله ﷺ، ولكنَّ زيدًا لم يسجد وإذا لم يسجد القارئ فإن المستمع لا يسجد، ولهذا لما لم يسجد القارئ -وهو زيد بن ثابت- لم يسجد النبي ﷺ، وحينئذٍ لا يمكن أن نقول: بالنسخ ويدل على بطلان القول بالنسخ أن أبا هريرة -وهو قد أسلم في السَّنة السابعة من الهجرة- روى أن النبي ﷺ قرأ في صلاة العشاء بسورة (الانشقاق) وسجد فيها، وقال رضي الله عنه: «لا أزال أسجد فيها حتى أموت»[٣]، أو كلمة نحوها

فالصواب: أن السجدات اللاتي في المُفصل مشروعية سجودها باقية، وأنه لا دلالة في حديث زيد بن ثابت على أنها منسوخة، بل في حديث زيد بن ثابت دلالة على أنه إذا لم يسجد القارئ لا يسجد المستمع وها هنا ثلاثة: قارئ، ومستمع، وسامع. قال أهل العلم: فيُسن السجود للقارئ والمستمع دون السامع. القارئ واضح، والمستمع هو: الذي ينصت ويتابع القارئ، والسامع هو: الذي سمع إنسانًا يقرأ سجدة وهو لم يُنصت لقراءته ولم يستمع إليها، فهذا لا يسجد ولو سجد القارئ فالقارئ أصل والمستمع فرع والسامع ليس أصلاً ولا فرعًا، فإذا سجد

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٧١)، تحفة الأشراف (٥٩٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧) مطولاً، تحفة الأشراف (٣٧٣٣).

(٣) البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٩).

القارئ سجد المستمع، وإذا لم يسجد القارئ لم يسجد المستمع، وإذا سجد القارئ لم يسجد السامع الذي سمعه.

٣٢٩- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ﷺ قَالَ: «فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ بِسَجْدَتَيْنِ»[١]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الْمَرَاسِيلِ.

٣٣٠- وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ مَوْصُولاً مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَزَادَ: «فَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا، فَلاَ يَقْرَأْهَا»[٢]. وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ.

٣٣١- وَعَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّا نَمُرُّ بِالسُّجُودِ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ: «إِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَفْرِضِ السُّجُودَ إِلا أَنْ نَشَاءَ»[٤]. وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ.

قول عمر: «**إن الله تعالى لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء**» هذا قد يشكل هل الفروض بمشيئتنا؟ يُقال: لا، ولكن هذا يُسمى عند أهل العلم بالاستثناء المنقطع، يعني: لكن إن شئنا سجدنا، ويكون كلامه قد تم عند قوله: «**إن الله لم يفرض علينا السجود**»، ويكون: «**إلا أن نشاء**» بمعنى: لكن إن شئنا سجدنا وإن شئنا لم نسجد، وفيه دليل على أن الشيء إذا وكل إلى مشيئة العبد فإنه ليس بواجب، وإذا لم يوكل إلى مشيئته فهو واجب، فيكون ذلك مؤيدًا لما سبق من القول بوجوب الوضوء من لحم الإبل؛ لأن النبي ﷺ لما سُئل أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم، وسُئل عن لحوم الغنم، قال: إن شئت، فلمَّا علق الوضوء بالمشيئة في لحوم الغنم دل ذلك على أن الوضوء منها ليس بواجب، وأن الوضوء من لحم الإبل واجب.

التكبير لسجود التلاوة:

٣٣٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ، فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ، وَسَجَدَ، وَسَجَدْنَا مَعَهُ»[٥]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ لِينٌ.

هذا الحديث يدل على مسألتين مهمتين **الأولى**: أن سجود التلاوة يُكَبَّر له عند الانحطاط؛ لقوله: «**كبَّر وسجد**»، **والثانية**: أنه إذا سجد القارئ فإن المستمعين يسجدون معه؛ لقوله: «**وسجدنا**

(١) المراسيل لأبي داود (٧٨)، وقال: وقد أسند هذا ولا يصح، كأنه يشير إلى حديث عقبة بن عامر القادم.

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٥١)، وأبو داود (١٤٠٢)، والترمذي (٥٧٨)، وضعفه ومال إلى تصحيحه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٢٨).

(٣) تقدم قريبًا.

(٤) الموطأ (١/ ٢٠٦).

(٥) أخرجه أبو داود (١٤١٣) من طريق عبد الرزاق وقال: قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبَّر. والحديث في إسناده عبد الله العمري، وهو ضعيف، وقد ضعفه النووي في «المجموع» (٤/ ٧٣).

معه»، وهذا الحديث يقول المؤلف: إن في سنده لينًا، واللين معناه: أنه ليس بالقوي، لأن اللين ضد القوي، فيكون في هذا الحديث ضعف، ولهذا كان بعض أهل العلم يقولون: إن سجدة التلاوة ليس لها تكبير، وبعضهم يقول: لها تكبيرتان: تكبير عند الانحطاط، وتكبير عند النهوض، كما أنهم قد اختلفوا في إثبات التسليم لسجود التلاوة أيضًا، فللعلماء -في ذلك-؛ أي: في أن سجدة التلاوة يكبر لها ويسلم لهم على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه إذا سجد يُكبر للسجود وعند الرفع ويسلم، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد ولكنه ضعيف؛ لأنه لا دليل عليه، والعبادات توقيفية لا تثبت إلا بدليل.

والقول الثاني: أنه لا يكبر للسجود ولا يُكبر للرفع من السجود ولا يسلم لها؛ لأن ذلك لم يصح عن النبي ﷺ، وأهل هذا القول ضعفوا هذا الحديث الذي رواه أبو داود، وقالوا: إن الضعيف لا تقوم به حُجة.

والقول الثالث: هو وسط أنه يكبر إذا سجد، ولا يكبّر إذا قام ولا يُسلم، قالوا: لأن هذا التكبير ورد فيه هذا الحديث، وأمَّا التكبير إذا قام والتسليم فلم يرد فيه حديث أصلاً، ولكنه على الخلاف في غير ما إذا كان السجود في صلب الصلاة، أما إذا كان السجود في صُلب الصلاة فلابد مِنَ التكبير عند السجود، وعند الرفع منه؛ لأنه إذا كان السجود في الصلاة فله حكم سجود الصلاة، ولهذا جميع الواصفين لصلاة النبي ﷺ -ومنهم أبو هريرة رضي الله عنه الذي روى عنه أنه سجد في سورة الانشقاق في صلاة العشاء- كل الذين يذكرون التكبير يقولون: إنه كان يُكبر كلما خفض وكلما رفع، ولا يستثنون من ذلك شيئًا، فإذا جاءت العبارة عامة كلما خفض وكلما رفع قد علم منها أن الرسول ﷺ كان يسجد سجود التلاوة في صلاة الفريضة، فإن هذا العموم يتناول سجود التلاوة، وعلى هذا فنقول: إذا كنت في صلاة وسجدت للتلاوة فكبر إذا سجدت وإذا رفعت، وإذا كنت خارج الصلاة فكبر إذا سجدت، ولا تكبر إذا قمت ولا تسلم.

سجود الشكر:

٣٣٣- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ إِذَا جَاءَهُ أَمْرٌ يَسُرُّهُ خَرَّ سَاجِدًا لله»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

٣٣٤- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَطَالَ السُّجُودَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَبَشَّرَنِي، فَسَجَدْتُ لله شُكْرًا»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وصححه الحاكم (١/ ٤١١)، وذكر له عدة شواهد، وحسنه الترمذي، وهو من رواية بكار بن عبد العزيز. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتب حديثهم.

(٢) أخرجه أحمد (١/ ١٩١)، والحاكم (١/ ٧٣٥)، قال: ولا أعلم في سجدة الشكر أصح منه، وحسنه الضياء

٣٣٥- وَعَن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ عَلِيًّا إِلَى الْيَمَنِ -فَذَكَرَ الْحَدِيثَ- قَالَ: فَكَتَبَ عَلِيٌّ ﷺ بِإِسْلامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ الله ﷺ الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لله تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ»[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِي.

هذه الأحاديث الثلاثة تدل على مشروعية سجود الشكر، قال أهل العلم: وإنما يُشرع إذا تجددت النعمة، أما النعمة المستمرة فإنه لا يشرع لها السجود؛ لأن الإنسان دائمًا في نعمة الله كما قال الله تعالى: ﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم:٣٤]. لكن المراد: النعم المتجددة مثل: أن يُبشر بولد، أو يُبشر بنجاح، أو يُبشر بوجود مال ضائع، أو يُبشر بانتصار المسلمين أو بدرء الفتنة عنهم، أو ما أشبه ذلك، أو يحصل له حادث لولا لُطف الله تعالى لأضرَّ به فيسجد لله -سبحانه وتعالى- شكرًا لاندفاع هذه النقمة.

والحاصل: أنه يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم واندفاع النقم، كما فعل النبي ﷺ، والظاهر أنه يكبر إذا سجد ولا يكبر إذا قام ولا يُسلم، والمذهب: أنه يكبر إذا سجد وإذا رفع ويسلم كسجود التلاوة، ولو قال قائل: بأن سجود الشكر لا يُشرع فيه التكبير عند الانحطاط، نقول: إن الأمرا لم يكن بعيدًا؛ لأن التكبير إنما ورد في سجود التلاوة، وكما قلنا -قبل قليل- إن العبادات مبنية على التوقيف، ولكن ماذا تقول إذا سجدت للشكر؟ تسبح «سبحان ربي الأعلى»؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**»، وتثني على الله ﷻ بما له من كمال الإنعام والإفضال، وإذا ذكرت النعمة نفسها كان ذلك أولى، فتقول -مثلاً-: «اللهم لك الحمد على ما أنعمت عليَّ من هذه النعمة أو على ما دفعت عني من هذه النقمة» وتدعو بالدعاء المناسب.

* * * *

٩- بابُ صَلاةِ التَّطَوُّعِ

٣٣٦- عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ مالِكٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: «قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: سَلْ. فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. فَقَالَ: أَوَغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِم.

قوله: «باب صلاة التطوع»، هذا من باب إضافة الشيء إلى نوعه، يعني: الصلاة تنقسم إلى فريضة وإلى تطوع، وهكذا الزكاة والصيام والحج، وهذا من رحمة الله تعالى وحكمته أن جعل

=

في المختارة (٣/ ١٢٦)، وقال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢٨٧): رجاله ثقات.

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٦٩)، والبخاري (٤٣٤٩) مختصرًا، تحفة الأشراف (١٨٩٩).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

لهذه الفرائض تطوعات؛ لأن الإنسان قد يخل بالفرائض فتكون هذه التطوعات تكميلاً لها، كما جاء في الحديث: «**أن الفرائض تكمل بالنوافل يوم القيامة**»(١).

صلاة التطوع أقسام متعددة منها: التطوع المطلق الذي يُسن للإنسان كل وقت ما عدا أوقات النهي، ومنها: التطوع المقيد بوقت، ومنها: التطوع المقيد بفرض، ومنها: التطوع المقيد بسبب، فهذه أربعة أقسام: مقيد بوقت كالوتر، ومقيد بفرض كالرواتب، ومقيد بسبب كتحية المسجد، ومطلق وهو ما عدا المقيد.

قال المؤلف: «**عن ربيعة بن مالك الأسلمي أن النبي ﷺ قال له: سل**»، يعني: اسأل، وكان قد قضى حاجة للرسول ﷺ، فطلب منه النبي ﷺ أن يسأل شيئًا لأجل أن يُكافئه لكن كانت همة هذا الرجل عالية جدًّا قال: «**أسألك مرافقتك في الجنة**»، هذا سؤال يزن الدنيا كلها، لو جاءت الدنيا كلها ما صارت شيئًا بالنسبة إلى هذا المسئول: «أسألك مرافقتك في الجنة»، الرسول ﷺ ما أجابه بـ«نعم» ولا أجابه بـ«لا»، ولكنه رجّاه وقال: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، أي: بكثرة الصلاة، لكنه خص السجود؛ لأن السجود من أركانها، وقد يُعَبَّر عن الشيء بما هو من أركانه، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]. يعني: صلوا مع المصلين، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟﴾ [الحج:٧٧]. يعني صلوا صلاة ذات ركوع وسجود، فمعنى كثرة السجود: أن يكثر الصلاة.

فيُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: كرم النبي ﷺ وحسن خلقه، وأنه لا يدع لأحد معروفًا إلا كافأه عليه، وهذا هو المشروع يعني: أن يكافأ الإنسان على المعروف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»(٢)، وفي المكافأة على صنع المعروف تشجيع لأهل المعروف على فعله؛ لأن الإنسان إذا كُوفئ على معروف تشجع، بخلاف ما إذا لم يكافأ صاحب المعروف، كما أن في المكافأة على المعروف رفعًا لشأن الذي صنع فيه المعروف، فإنك قد تجد ذلاً أمام هذا الذي أدى المعروف، فإذا كافأته صرت معه مساويًا له، ولهذا قال النبي ﷺ: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»(٣)، فإذا أحد أدى إليك معروفًا صارت يده بالنسبة لك عُليا، وإذا كافأته علوت أنت وصرت كفؤًا له، وفي المكافأة للمعروف امتثالاً لأمر النبي ﷺ، وهذا ينبغي أن يكون على رأس الفوائد، وامتثال أمر النبي ﷺ كله خير وكله بركة، ولو لم

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٦٤)، والترمذي (٤١٣)، والنسائي (١/ ٢٣٢)، وابن ماجه (١٤٢٥)، كلهم عن أبي هريرة، وصححه الحاكم (١/ ٣٩٤)، وقال: له شاهد على شرط مسلم فذكره. وهذا الشاهد من حديث تميم عند أبي داود أيضًا (٨٦٦)، وإسناده صحيح كما قال النووي في «المجموع» (٤/ ٦١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٢)، وصححه ابن حبان (٣٤٠٨).

(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٣)، تحفة الأشراف (٣٤٣٣)، وسيأتي في صدقة التطوع.

يكن من امتثال الإنسان لأمر الرسول ﷺ إلا أنه يشعر أن الرسول إمامه أمامه يعني: كأنه بين يديه يتابعه ويترسم خُطاه ويمشي تبعًا له لكفاه ذلك شرفًا، وإن كان النبي ﷺ لا شك أنه في قبره في المدينة، لكن إذا فعلت الشيء امتثالاً لأمر الرسول ﷺ صار النبي ﷺ كأنه أمامك تتبعه فيما قال.

ويُستفاد من هذا الحديث: علو همة ربيعة بن مالك ﷺ، حيث لم يسأل شيئًا من الدنيا، وإنما سأل مرافقة النبي ﷺ في الجنة.

ومن فوائده: فضل كثرة الصلاة، وأنها سبب لأن يكون الإنسان رفيقًا لرسول الله ﷺ في الجنة، لقوله: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**».

ومنها أيضًا: أنه كون الإنسان يعمل عملاً صالحًا فإنه يكون محسنًا لنفسه، لقوله: «**أعني على نفسك بكثرة السجود**»، فأنت إذا أكثرت السجود فهذا مصلحة لنفسك ومعونة لها، أي: معونة على ما فيه خيرها وصلاحها.

السنن الرواتب:

٣٣٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «حَفِظْتُ مِن النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: «وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ».

- وَلِمُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لا يُصَلِّي إِلا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»[2].

هذه من السنن المقيدة بالفرائض، ويُقال لها: الرواتب وهي -كما في حديث ابن عمر- عشر، قال: «حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات ... إلخ».

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يُحافظ على هذه الرواتب، «ركعتين قبل الظهر» يعني: بعد الأذان وقبل الإقامة، «وركعتين بعدها» إلى وقت العصر، يعني: يمتد وقت الركعتين التي بعد الصلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى، «وركعتين بعد المغرب» إلى أن يدخل وقت العشاء، وركعتين بعد العشاء إلى منتصف الليل؛ لأن وقت العشاء منتهاه: منتصف الليل، «وركعتين قبل الفجر»، وكان ﷺ لا يصلي بعد أذان الفجر إلا ركعتين خفيفتين كما ثبت ذلك من حديث ابن عمر، ومن حديث ابن عباس، ومن حديث عائشة، وفيه: أن الرسول ﷺ كان يخفف هاتين الركعتين؛ يعني: ركعتي الفجر، حتى تقول عائشة: «حتى أقول: أقرأ بأم

(١) أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومُسلم (٧٢٩)، تحفة الأشراف (٧٥٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٣).

القرآن؟»[1] مِن تخفيفه لهما ﷺ، هذه هي الرواتب عشر في حديث ابن عمر الركعتان اللتان قبل الظهر يبتدأ وقتهما من زوال الشمس إلى صلاة الظهر، واللتان بعدها من صلاة الظهر إلى دخول وقت العصر، والركعتان بعد المغرب من صلاة المغرب إلى دخول وقت العشاء، والركعتان بعد العشاء من صلاة العشاء إلى منتصف الليل، والركعتان قبل الفجر من طلوع الفجر إلى صلاة الفجر، أما العصر فليس لها سنة راتبة يداوم عليها الرسول ﷺ، قال أهل العلم: وإذا فاتتك الركعتان قبل الظهر فصلهما بعد الصلاة؛ لأن فعلهما قبل الصلاة تعذر وهذا يقع دائمًا بأن يأتي الإنسان إلى المسجد فيجدهم قد أقاموا الصلاة، ففي هذه الحال يقضيها بعد صلاة الظهر، لكن يصلي الراتبة التي بعد الظهر قبل الراتبة التي قبلها.

إنسان جاء والناس يصلون الظهر فلم يتمكن من سنة الظهر، إذا صلى الظهر يصلي ركعتين بنية الراتبة البعدية، ثم بعد ذلك يقضي الراتبة القبلية، هكذا روي عن الرسول ﷺ في حديث رواه ابن ماجه[2]، صلاة الفجر إذا فاتته سنة الفجر قبل الصلاة يقضيها بعد الصلاة، أو إذا أخرها إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح كل هذا جائز.

أين تفعل هذه الرواتب العشر في المسجد أو في البيت؟ كان الرسول ﷺ يفعلها في بيته، ففي حديث ابن عمر صرح بأن المغرب والعشاء والفجر والجمعة كلها في البيت وسكت عن الظهر، ولكننا حسب ما نعرفه من هدي الرسول ﷺ أنه كان يصلي الرواتب في بيته، حتى قال ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»[3]، وعلى هذا فالأفضل أن تُصَلي الرواتب في البيت قبل أن تأتي إلى المسجد حتى لو كنت في مكة أو كنت في المدينة، فالأفضل أن تصلي الرواتب في بيتك لا في المسجد الحرام ولا في المسجد النبوي؛ لأن الرسول ﷺ كان يصلي هو في مسجده -المسجد النبوي- ومع ذلك يصلي النوافل في البيت.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن راتبة الفجر ينبغي أن تُخفف، وتختص راتبة الفجر بأمور ثلاثة:

الأول: أنها أفضل الرواتب، حتى قال الرسول ﷺ: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»[4].

الثاني: أنها تفعل حضرًا أو سفرًا، بخلاف راتبة المغرب والعشاء والظهر، فإن الإنسان إذا كان مسافرًا لا يُصلي رواتب هذه الصلوات الثلاثة، أما الفجر فتفعل.

الثالث: أن لها قراءة مخصوصة، يعني: يقرأ فيها بشيء معين من القرآن وهو ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤) عن عائشة، وسيأتي في المتن قريبًا.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١١٥٤)، وأحمد (٥/٤٤٧)، وابن خزيمة (١١١٦) واستغربه، والحاكم (١/٤٠٩)، وسكت عنه وقال: على شرطهما.

(٣) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١) عن زيد بن ثابت، تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

(٤) أخرجه مسلم (٧٢٥)، وسيأتي في المتن بعد قليل.

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون] في الركعة الأولى، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص] في الركعة الثانية، أو في الركعة الأولى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ [البقرة:١٣٦]. وفي الركعة الثانية يقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْاْ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَقُولُواْ ٱشْهَدُواْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾﴾ [آل عمران:٦٤]. وهل هذا يعني: أنه مخير في الأمر بحيث إن شاء قرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ دائمًا أو يقرأ: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ﴾ و﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ دائمًا، أو الأفضل أن يفعل هذا مرة وهذا مرة؟ الثاني؛ لأن كليهما ثبت عن الرسول ﷺ، لكن إذا كان لا يحفظ الآيتين اللتين أولاهما في سورة البقرة والثانية في آل عمران فليقرأ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فهل تصح الصلاة إن قرأ بغيرهما؟ نعم، ولو اقتصر على الفاتحة صحت أيضًا الصلاة؛ لأنه ما من سورة معينة في القرآن تجب قراءتها إلا الفاتحة، لقول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن يقرأ بأم القرآن»[1].

٣٣٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ لا يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

سبق لنا في حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُخفف الركعتين لصلاة الفجر فالسنة إذن تخفيفهما.

فلو قال قائل: أليس من الأفضل أن أثقلهما، وأزيد في القراءة، وأزيد في التسبيح، وأزيد في الدعاء؟ قلنا: لا بل التخفيف أفضل، لأن الله ﷻ يقول: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفُورُ ﴿٢﴾﴾ [الملك:٢]. ولم يقل: أيكم أكثر عملاً، بل قال: ﴿أَيُّكُمْ أَحْسَنُ﴾، وكلما كان للشرع أوفق كان أحسن، ولهذا قلنا: إن ما ورد عن النبي ﷺ فإن الأفضل الاقتصار فيه على ما ورد، وذكرنا من تلك القاعدة فوائد، منها: لو قال قائل في رمضان: أنا أحب أن أصلي ثلاثًا وعشرين ركعة، أو تسعًا وثلاثين ركعة، أو إحدى وسبعين ركعة، أو أصلي إحدى عشرة ركعة، فأيها أفضل؟ قلنا: إحدى عشرة ركعة أفضل، فإذا قال قائل: إن الرسول ﷺ حث على كثرة الركوع والسجود والصلاة، قلنا: لكن هذا الحث مطلق، فالشيء المطلق يقيد بما جاءت به السُّنة فإن عائشة لما سئلت كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ قالت: «كان لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة»، فالأفضل على هذا ألا نتجاوز، كما لو قال قائل: أنا

---

(١) أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت، تحفة الأشراف (٥١١٠).
(٢) أخرجه البخاري (١١٨٢)، تحفة الأشراف (١٧٥٩٩).

أريد أن أسبح أدبار الصلوات ثلاثمائة مرة، نقول له: بل الأفضل الاقتصار على ما ورد، ثم يشرع أن تسبح ما شئت، لكن لا تنو أنه تسبيح مقيد بالصلاة؛ أي: لا تزد على ما جاء به الشرع بالتسبيح المقيد بالصلاة.

هكذا أيضًا نقول: الأفضل للإنسان في راتبة الفجر أن يخففها، حتى قالت عائشة ﵂: «حتى إني أقول: أقرأ بأم القرآن؟»[1]، من شدة تخفيفه ﷺ.

وماذا يقرأ في هذه الرواتب؟ أما راتبة الظهر والعشاء فلم يرد فيها شيء، وأما راتبة المغرب فقد ورد فيها حديث فيه نظر وفيه أنه يقرأ ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، وأما الفجر فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ فيها: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أو في الركعة الأولى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الركعة الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا ... ﴾ الآية. وفي حديث عائشة ﵂: أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعًا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة، فِي هذا الحديث دليل على أن راتبة الظهر قبلها أربع ركعات، فهل نأخذ بحديث ابن عمر أو بحديث عائشة أو نقول: إن السُّنة هذا وهذا؟ يرى بعض أهل العلم: أن نأخذ بحديث عائشة؛ لأن فيه زيادة علم، ويرى آخرون أن نأخذ بحديث ابن عمر؛ لأنه قال: «حفظت عن رسول الله ﷺ»، ولكن الراجح: أن هذا، وهذا أيضًا سُنة، من اقتصر على ركعتين فقد أصاب، ومن زاد إلى أربع فقد أصاب، ولكن المرجح: أن يصلي أربعًا، وذلك لأنه وردت أحاديث تدل على فضيلة الأربع قبل الظهر.

فضل ركعتي الفجر:

٣٣٩- وَعَنْهَا ﵂ قَالَتْ: «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيْهَا»[3].

هذا الحديث أيضًا تقول عائشة ﵂: «... على شيء من النوافل»، المراد بالنوافل: النوافل التابعة للصلوات، فلم يكن النبي ﷺ يتعاهد شيئًا منها أكثر من تعاهده لركعتي الفجر، ولهذا كان لا يدعهما حضرًا ولا سفرًا، وليس شيء من الرواتب يصليه النبي ﷺ إلا راتبة الفجر فقط، وانتبه لقولي: من الرواتب، احترازًا من بقية النوافل، فإن بقية النوافل كان الرسول ﷺ يصليها، لكن الرواتب لا يصلي منها إلا راتبة الفجر، ما الذي بقي من الرواتب؟ راتبة الظهر وراتبة

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البُخَارِيّ (١١٦٩)، وَمُسْلِم (٧٢٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٢٥).

المغرب وراتبة العشاء، هذه لا تُصَلّى، وأما الوتر فليس من الرواتب؛ لأن الرواتب هي: السنن التابعة للصلوات الخمس، والوتر ليس منها، ولهذا نقول: إن المسافر يصلي الوتر، ويقوم الليل، ويصلي الضحى، ويصلي الاستخارة، ويصلي تحية المسجد، ويتنفل تنفلاً مطلقًا، كل المواطن مشروعة في حقه، باقية على مشروعيتها، أما الرواتب -وهي النوافل التابعة للصلوات المكتوبة- فلا يصلي منها إلا راتبة الفجر، فإنه لا يدعها حَضَرًا ولا سَفَرًا، وفي صحيح مسلم: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، (ركعتا الفجر)، كيف ركعتا الفجر: بالفتح مع أنه مبتدأ؛ لأنه مثنى لكن تسقط الألف لأن الذي بعدها همزة وصل، وقد قال ابن مالك.

إِنْ سَاكِنَانِ الْتَقَيَا اكْسِرِ مَا سَبَقْ ... وَإِن يَكُنْ لينًا فَفَتْحُهُ اسْتَحَقْ

وهذا لين «ألف» فيفتح، ولا حاجة إلى أن تتوقف وتقول: ركعتَ الفجر، بل نقول: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ عِلْمًا ۖ وَقَالَا ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٥﴾﴾ [النمل:١٥]. لا نتوقف ونقول: «وقال الحمد لله»، ليس هناك داعٍ، بل نقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى فَضَّلَنَا عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾؛ لأن الألف تسقط عند التقائها بهمزة الوصل، وهنا «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها». أي دنيا هي؟ الدنيا كلها في كل زمان ومكان ركعتان خير من الدنيا كلها، والخيرية هنا ظاهرة؛ لأن ثواب هاتين الركعتين باقٍ، والدنيا كلها زائلة وما فيها زائل: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو ٱلْجَلَٰلِ وَٱلْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾ [الرحمن:٢٦-٢٧]. تصور كيف كانت حال الدنيا... من مضى من الملوك والعلماء والتجار وغيرهم ماذا كانوا بعد أن ذهبوا؟ كانوا كما كانوا قبل أن يولدوا مضوا وكأن لم يكونوا بعدُ! يقول الله ﷻ في سورة الإنسان: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْـًٔا مَّذْكُورًا ﴿١﴾﴾ [الإنسان:١]. ثم ذكر بعد ولادته وإذا مات صار خبرا من الأخبار:

بينا يُرى الإنسان فيها مُخبرا ... حتى يُرى خبرًا من الأخبارِ[1]

كان يتحدث بالناس، ولكن الآن صار الناس يتحدثون به، فركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها، لو ذكر للواحد أنه يوجد في بلد بعيد، يوجد قصر (فيلاً) إذا جاء الإنسان إليها فإننا نعطيها إياه مجانًا جزاء له على سفره الطويل أيذهب الناس إليها أم لا؟ لا شك أنه يذهب الناس إليها مع التعب الشديد، مع أنها ربما تنهدم قبل أن يموت صاحبها، أو يموت ويدعها! لكن «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**» فضل عظيم، ولولا أنه ثابت عن الرسول ﷺ لقال قائل: كيف يكون هذا الفضل العظيم بهذا العمل القليل: «**ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها**»، وهذا يدل

(١) طبقات الشافعية (/ ٢٠٢)، والبيت من بحر الكامل.

على تأكدها، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يدع ركعتي الفجر، بل الواجب عليه أن يحرص عليها ويحافظ عليها.

فإن قال إنسان: إذا جئت والإمام قد أقام الصلاة هل أصليهما، يعني: أنا أعلم علم اليقين أنني سأدرك الإمام قبل أن يركع؛ لأني أعرف أن عادة الإمام أنه يقرأ ويطيل القراءة، فسوف أتمكن من صلاة الراتبة ثم أدخل معه، فما الجواب؟

نقول: لا يصليها، ولو صلاها فهي باطلة مع إثمه، يأثم وتبطل الصلاة؛ والدليل قول النبي ﷺ: **«إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»**[1]، و«لا» نافية، والنفي هنا بمعنى النهي وهو نفي للصحة، يعني: لا تصلوا فإن صليتم فلا صلاة لكم، ولكن يصليها بعدما يسلم الإمام ويأتي بالذكر الوارد، وإن أخرها حتى تطلع الشمس قيد رمح فلا حرج عليه، لكنَّ كثيرًا من الناس يقول: إني لو تركتها لنسيتها، أو لتهاونت بها وثقلت عليّ، فإذا كان الإنسان يخشى من هذا فالأفضل أن يصليها بعد الصلاة.

٣٤٠- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «تَطَوُّعًا».

- وَلِلتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ».

هذا الحديث يؤيد ما سبق من حديث عائشة رضي الله عنها، مع أن حديث ابن عمر فيه أن هذه الثنتي عشرة لو صلاها الإنسان بنى الله له قصرًا في الجنة، أي: قصرًا في الجنة دائمًا أبديًا **«أربع قبل الظهر»**، بسلام واحد أو بسلامين؟ بسلامين؛ لأن هذا المطلق يُحمل على المقيد؛ لقول الرسول ﷺ: **«صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»**[3]، ولا يستثنى من ذلك إلاَّ الوتر في بعض صفاته، فمثلاً إذا أوتر بثلاث فله أن يفردها جميعًا بسلامٍ واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بخمسٍ فالسُّنة أن يسردها جميعًا بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بسبعٍ فالسُّنة أن يسردها جميعًا بتشهد واحد وبسلام واحد، وإذا أوتر بتسعٍ فالسُّنة أن يسردها جميعًا بسلام واحد وتشهدين، وإذا صلى ثمان ركعات جلس وتشهد، ثم قام وأتى بالتاسعة فتشهد وسلم، أما إذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يصلي ركعتين ركعتين؛ أي: مثنى مثنى، وعلى هذا فنقول: إن محافظة الإنسان على اثنتي عشرة ركعة كل يوم وليلة أفضل من الاقتصار على عشر ركعات لهذا الحديث.

---

(١) أخرجه مُسْلِم (٧١٠) عن أبي هريرة.
(٢) أخرجه مسلم (٧٢٨).
(٣) الترمذي (٤١٥)، وقال: حسن صحيح.

النفل قبل العصر والمغرب:

٣٤١- وَلِلْخَمْسَةِ عَنْهَا: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا؛ حَرَّمَهُ اللهُ تعالَى عَلَى النَّارِ»[(١)].

٣٤٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ»[(٢)]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

٣٤٣- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ. ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: لِمَنْ شَاءَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً»[(٣)]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ حِبَّانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ».

٣٤٤- وَلِمُسْلِمٍ عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرَانَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا»[(٤)].

هذه الأحاديث فيها بيان شيء من السنن ولكنها ليست برواتب، **«أربع قبل الظهر وأربع بعدها»**، ويمكن أن يراد بالأربع التي قبل الظهر: الأربع الرواتب، ويمكن أن يكون المراد: أربعًا غير الرواتب، وأما **«أربع بعدها»** فتدخل فيها الراتبة التي بعد الظهر وهي ركعتان، فإذا حافظ على أربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار، كما هو مقتضى هذا الحديث، وفي إسناده ما فيه.

وأما الثاني: فهو أربع قبل العصر، لقوله: **«رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا»**، وهذا أيضًا فيه نظر، ولكنه على تقدير ثبوته فإنه يدل على استحباب أربع قبل العصر، ولكنها ليست براتبة.

أما الركعتان بعد أذان المغرب وقبل صلاة المغرب فقد اجتمع فيها أنواع السُّنة الثلاثة: القول، والفعل، والإقرار، ففي حديث عبد الله بن مغفل أن الرسول ﷺ قال: **«صلوا قبل المغرب»** ثلاث مرات، وقال في الثالثة: **«لمن شاء»**؛ كراهية أن يتخذها الناس سُنةً، ومعنى (سُنة) أي: طريقة ثابتة راتبة، وفي هذا دليل على أنه يفرق بين الشيء الراتب الذي اتُخذ سُنة وطريقة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٧)، والنسائي (٣/ ٢٦٥)، وابن ماجه (١١٦٠)، وأحمد (٦/ ٤٢٦)، وصححه ابن خزيمة (١١٩٠)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٩)، وانظر التلخيص الحبير للمصنف (٢/ ١٣).

(٢) المسند (٢/ ١١٧)، وأبو داود (١٢٧١)، والترمذي (٤٣٠)، وابن خزيمة (١١٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٤٥٣).

(٣) أخرجه البُخَارِيّ (١١٨٣)، تحفة الأشراف (٩٦٦٠).

(٤) أخرجه مسلم (٨٣٦).

وبين الشيء العارض، وهذه القاعدة ذكرها أهل العلم وقالوا: الشيء قد يكون جائزًا في بعض الأحوال إذا لم يُتخذ سُنة راتبة، ومن ذلك صلاة الجماعة في النافلة، لا بأس بها أحيانًا كما لو صلى الإنسان صلاة الليل مع صاحب له ليكون ذلك أنشط له، فإن ذلك جائز فعله النبي ﷺ حين صلى معه ابن عباس -رضي الله عنه وعن أبيه-، فصلى معه صلاة الليل، وفعله أيضًا ومعه حُذيفة بن اليمان ﷺ، وفعله ومعه عبد الله بن مسعود، لكنه ليس من الأمور التي يُسن لها الجماعة إنما إذا صليت صلاة الليل جماعة أحيانًا فلا حرج فيها كذلك سنة المغرب ينبغي للإنسان أن يُصلي قبل المغرب يعني بين الآذان وبين الإقامة لكن لا يتخذ ذلك سنة راتبة إنما يفعله أحيانًا أو في أكثر الأحيان هذا غير تحية المسجد أما تحية المسجد فمتى دخل الإنسان المسجد فإنه يُصليها، ومن العجيب أنك ترى بعض الناس يأتي إلى المسجد بعد أذان المغرب ويجلس ولا يصلي، وهذا خطأ، هذا خلاف السُنة التي قال فيها الرسول ﷺ: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[1] وخلاف السُنة التي قال فيها الرسول ﷺ: «**صلوا قبل المغرب**»، وثبت ذلك من فعله أنه كان يصلي قبل المغرب ركعتين[2]، وثبت ذلك من إقراره، وذلك أن الصحابة كانوا يصلون قبل المغرب والنبي ﷺ يراهم فلم يمنعهم من ذلك، فهذه النافلة ثبت فيها أنواع السُنة الثلاثة: القولي، والفعلي، والإقراري، وبعض الناس لا يفعلها حتى ولو دخل المسجد، وهذا جهل منهم، وينبغي أن يبلغوا بأن هذا خلاف السُنة.

فإن قال قائل: كيف يُجْمع بين هذه الأحاديث -في سنة المغرب- والأحاديث الأخرى التي تدل على أن الرسول ﷺ كان يصلي المغرب ويبادر بها فيصليها إذا وجبت الشمس؟

الجمع بين هذا الحديث وهذه الأحاديث أن يُقال: إن السُنة التي بين أذان المغرب وصلاة المغرب تكون خفيفة لا يطيل فيها، هكذا جمع ابن حجر بين الأحاديث، ويمكن أن يُقال: إن صلاة الرسول ﷺ المبادرة لا ينافي أن يصلي الإنسان بعدها ركعتين، ولو كانتا غير خفيفتين؛ لأن إثبات أن هاتين الركعتين خفيفتان بدون دليل في القلب منه شيء.

التخفيف في ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها:

٣٤٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَقَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ؟»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٧١)، ومسلم (٧٢٤)، وقد تقدم في الشرح قبيل صفحات. تحفة الأشراف (١٧٩١٣).

٣٤٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]. و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٤٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٣٤٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أما تخصيص الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر فقد تقدم الكلام عليهما، وأمَّا السُّنة في راتبة الفجر فأن يصليها الإنسان خفيفة، وأما الاضطجاع بعدهما على الجنب الأيمن فقد ذكرت عائشة ﵂ أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على جنبه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن فيؤذنه بالصلاة، فدل هذا على مشروعية النوم على الجنب الأيمن بعد سُنة الفجر، ومن المعلوم أن الرسول ﷺ كان يفعلها في بيته، فإذا أذن الفجر فصلى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على الجنب الأيمن، وهل هذا سُنة مطلقًا كما اختاره بعض أهل العلم وقالوا: يسن أن يضطجع على الجنب الأيمن إذا صلى سُنة الفجر مطلقًا، أو هو سُنة لمن يقوم الليل فقط، لأجل أن يأخذ راحة قبل صلاة الفجر؟ اختار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ الثاني، وقال: إن الاضطجاع بعد سُنة الفجر سُنة لمن كان يقوم الليل، أما مَنْ لا يقوم الليل فإن ذلك ليس سُنة في حقه، وأغرب ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ -يعني: ذهب إلى قول غريب- وقال: إن الاضطجاع بعد سُنة الفجر شرط لصحة صلاة الفجر، وأمّا من لم يضطجع إذا تسنن للفجر على الجنب الأيمن فإن صلاة الفجر باطلة وهذا من الأقوال الغريبة جدًّا لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ يرى صحة حديث أبي هريرة الذي ذكره المؤلف وهو أن الرسول ﷺ أمر إذا صلى الإنسان سُنة الفجر أن يضطجع بعدها، لكن هذا الحديث قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه لا يصح عن النبي ﷺ أنه أمر بالاضطجاع، إنما صح ذلك من فعله لا من قوله، ثم نقول لابن حزم -عفا الله عنه-: حتى لو فرض أن الرسول ﷺ أمر بالركعتين بعد الأذان على الجنب الأيمن فما علاقة ذلك بصلاة الفجر؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى إن بعض أهل العلم أكد هذا الاضطجاع الذي يكون بعد سُنة الفجر[4].

---

(١) أخرجه مسلم (٧٢٦).

(٢) أخرجه البخاري (١١٦٠). تحفة الأشراف (١٦٣٩٦).

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٤١٥)، وأبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠)، وقال: حسن صحيح، قال النووي في «المجموع» (٤/ ٣٥): حديث صحيح رواه أبو داود بإسناد على شرط البخاري ومسلم.

(٤) المحلى (٣/ ١٩٥-١٩٨).

قيام الليل:

٣٤٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِلْخَمْسَةِ، وَصَحَّحَهُ ابْن حِبَّانَ بلفظ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»(٢). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا خَطَأٌ.

٣٥٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاةُ اللَّيْلِ»(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

هذه الأحاديث تدل على صلاة الليل: حكمها وعددها وهيئتها، أمّا حكمها: فإنها سُنة مؤكدة، وهي أفضل من صلاة النّهار، يعني: المطلق من صلاة الليل أفضل من المطلق من صلاة النهار، وأن المقيد من صلاة النهار في الرواتب فهو أفضل من المطلق من صلاة الليل.

يقول الرسول ﷺ: **«أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل»**؛ لأن صلاة الليل أبعد عن الرياء، فإن الإنسان فيها يكون خاليًا بربه ﷻ لا يطلع عليه إلا الله، وصلاة الليل أشد وطأ كما قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ۝٦﴾ [المزمل:٦]، يعني: يتواطأ عليه القلب واللسان والجوارح، فهي أخشع من صلاة النهار، ولأن صلاة الليل تدل على الرغبة الأكيدة في فعل العبادة؛ لأن الإنسان يدع فراشه ويدع راحته ويقوم إلى الصلاة، فهي أدل على حرص الإنسان على عبادة ربه -تبارك وتعالى-، ولأن صلاة الليل توافق في غالبها وقت النزول الإلهي، وقت نزول الله ﷻ إلى السماء الدنيا، فإن الرب -سبحانه وتعالى- ينزل إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر، ويقول: **«من يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر»**(٤)، يقول ذلك ﷻ كل ليلة، ونزوله هنا حق؛ أي: يكون على حقيقته وظاهره لكن ليس كنزول المخلوقين، بل يجب علينا أن نؤمن ونقول: الله أعلم بكيفيته، لكننا نعلم أنه لا يماثل نزول المخلوقين؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ۝١١﴾ [الشورى:١١]، ولا يحل لأحد أن يعرف معناه ويقول: إن معنى «ينزل ربنا» يعني: تنزل رحمته، أو ينزل ملك من ملائكته، أو ينزل أمره؛ لأن هذا التحريف يعني: إخراج لكلام الرسول ﷺ عن معناه، فإن هذا

---

(١) أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩)، تحفة الأشراف (٨٣٤٦، ٧٢٢٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦)، وأبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧)، والنسائي (٣/ ٢٢٧)، وابن ماجه (١٣٢٢)، وصححه ابن خزيمة (١٢١٠)، وابن حبان (٢٤٨٢)، ونقل البيهقي تصحيح البخاري له. سنن البيهقي (٢/ ٤٨٧)، وقد مر تخريج هذا الحديث في أثناء الشرح.

(٣) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٤) متفق عليه: البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٤٦٣، ١٥٢٤١).

التحريف يأباه سياق اللفظ، يقول الرسول: «**ينزل ربنا إلى سماء الدنيا فيقول: من يدعوني**»، «ينزل فيقول» هل الرحمة تقول هذا الكلام؟ لا، الأمر لا يقول هذا الكلام، الملك لا يقول هذا الكلام، لا يقول الملك: من يدعوني فأستجيب له؟ إنما الذي يقوله الرب -سبحانه وتعالى-، وأيضًا نزول رحمة الله تعالى وأمره لا تختص بالسماء الدنيا، يدبر الأمر من السماء إلى الأرض، وليس إلى السماء الدنيا، ثم أي فائدة لنا إذا نزلت الرحمة إلى السماء الدنيا ولم تنزل إلى الأرض فتعمنا.

فالحاصل: أن الذين حرَّفُوا ذلك وقالوا: ينزل أمره حُرموا -والعياذ بالله- من طعم معنى هذا الحديث وشعور الإنسان بقرب الرب منه ﷻ، ولكنه -سبحانه وتعالى- مع كونه ينزل إلى السماء الدنيا هو قريب في علوه قريب عال فوق سمواته، وعلى عرشه؛ لأن الله ليس كمثله شيء في صفاته، فلهذا قال الرسول ﷺ: «**أفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل**»، لهذه المعاني وغيرها.

وأما كيفية صلاة الليل فهي مثنى مثنى، كما قال النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، يعني: على ركعتين ركعتين، ويستثنى من ذلك الوتر، إذا أوتر بثلاث فله أن يقرنها بسلام واحد، وبتشهد واحد، وإذا أوتر بخمس فالأفضل أن يقرنها جميعًا بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بسبع فالأفضل أن يقرنها كلها بسلام واحد وتشهد واحد، وإذا أوتر بتسع فإنه يقرنها كلها بسلام واحد، لكن بتشهدين التشهد الأول في الركعة الثامنة، والتشهد الأخير في الركعة التاسعة، وإذا أوتر بإحدى عشرة صلى ركعتين ركعتين، كما كان الرسول ﷺ يفعل، وكذلك صلاة النهار مثنى مثنى ليس فيها صلاة رباعية غير الفرائض.

ويستفاد من هذا الحديث: أن حديث عائشة التي قالت فيه لما سُئلت عن كيفية صلاة الرسول ﷺ في رمضان: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعًا فلا تسأل عن طولهن وحسنهن، ويصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ويصلي ثلاثًا»، فإن ظاهر هذا الحديث أنه يصلي أربعًا بسلام واحد، ولكنه يحمل هذا المطلق على المقيد، ويُقال: يصلي أربعًا لكن بسلامين وتشهدين؛ لأن صلاة الليل مثنى مثنى، ولكن كأنها تريد أنه يصلي أربعًا، ثم يفصل ثم يصلي أربعًا أخر، وبهذا تجتمع الأدلة.

وأمَّا عدد ركعات الليل، فعدد ركعات الليل لم يكن فيها توقيف عن الرسول ﷺ يقول لا تزيد ولا تنقص، ولكن كان فعله ﷺ أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، فيصلي الإنسان نشاطه، والأفضل إذا كان معه وقت ونشاط أن يطيل النشاط حتى لا تتجاوز في العدد إحدى

عشرة ركعة، فإذا كان الإنسان معه ساعتان وقال لو صليت إحدى عشرة ركعة أنهيت في ساعة نقول له أطل الركوع والسجود والقيام ما دمت تريد أن تبقى ساعتين في الصلاة، حتى لا تزيد على إحدى عشرة ركعة، ومع هذا لو زاد فلا حرج؛ لأنه ﷺ لما سُئل عن صلاة الليل قال: «مثنى مثنى» ولم يحدد، فدل ذلك على أنه لا بأس بالزيادة.

وأمَّا من قال: إنه تحرم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فقول لا وجهة له، وكذلك مَن قال: إن الأفضل في رمضان أن يزيد على إحدى عشرة ركعة، ويصلي ثلاثًا وعشرين أو ما أشبه ذلك، فإن قوله مردود، والصواب: أنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة، ولكن ليس على سبيل الوجوب. قال بعض الناس في قيام رمضان: إنه لا يزيد على إحدى عشرة ركعة إذا كان يريد أن يطيل القراءة في الصلاة، أما إذا كان لا يريد الإطالة فإنه يصلي ثلاثًا وعشرين، أو تسعًا وثلاثين وما أشبه ذلك، ولكن هذا ليس له وجه؛ لأننا نقول: أنت إذا خففت الصلاة وزدت العدد خالفت فعل الرسول ﷺ من وجهين: من جهة التخفيف، ومن جهة زيادة الركعات، ولكنك إذا قُدر أنك أبقيت العدد على ما هو عليه، يعني: إحدى عشرة وخففت من أجل عدم إرهاق المصلين فقد خالفت في مسألة واحدة وهي التطويل وحافظت على العدد، ولا شك أن الموافقة والمخالفة في شيء أهون من المخالفة في شيئين وهذا أمر معلوم، ولذلك لو أن الناس اقتصروا في التراويح على إحدى عشرة ركعة مع التأني والخشوع والتطويل الذي لا يشق، لكان ذلك أفضل بكثير من تلك التراويح التي يصلونها كأنهم مطرودون تجد الواحد منهم يقول: «أن اليوم خرجت الأول» كأن الصلاة عندهم منافسة يتفاخرون فيما بينهم أيهم الذي يُسلم أولاً، وهذا لا شك أنه إخلال بالصلاة، لاسيما أن وراء الإمام من لا يستطيع الموافقة لكونه ضعيفًا أو فيه أذى من مرض أو ما أشبه ذلك.

* * *

صلاة الوتر:

٣٥١- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ»[1]. رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إِلا التِّرْمِذِي، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ وَقْفَهُ.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي (٣/ ٢٣٨)، قال النووي في «المجموع» (٤/ ٢٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح. وابن ماجه (١١٩٠)، وابن حبان (٢٤٠٧)، والحاكم (١/ ٤٤٤)، وقال: على شرط الشيخين.

٣٥٢- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْـمَكْتُوبَةِ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَحَسَّنَهُ الْـحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

نحن الآن في صلاة التطوع، وهي: الصلوات التي ليست بمفروضة، ومنها الوتر، وقد اختلف أهل العلم في الوتر، وهو ختم صلاة الليل بركعة، فقال بعض أهل العلم: إن الوتر واجب؛ لقول النبي ﷺ: «**الوتر حق، فمن لم يوتر فليس منا**».

وقال بعض العلماء: إنه ليس بواجب؛ لأن الله تعالى إنما فرض خمس صلوات فقط، وقد سُئل الرسول ﷺ هل عليَّ غيرها؟ فقال للسائل: «**لا، إلا أن تطوَّع**».

وقال بعض أهل العلم: من كان له ورد من الليل فإنه يجب عليه الوتر، ومن لا فلا.

واختار شيخ الإسلام هذا القول وقال: إن الوتر واجب على من له وِرْدٌ من الليل يصليه، فإنه يجب عليه أن يوتر، واستدل بقول النبي ﷺ: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**»[2] وهذا أمر وبقوله: «**أوتروا يا أهل القرآن**»، وأهل القرآن كانوا يتهجدون في الليل ويقرءون القرآن[3]، لكن جمهور أهل العلم على أن الوتر سنة وليس بواجب مطلقًا، وأن الأوامر الواردة فيه تُحمل على الاستحباب، وما ذكر فيه أنه حق فإنه يُحمل على التأكيد؛ لأن النصوص الأخرى صريحة بأنه لا يجب إلا خمس صلوات فقط، وقد قال الله ﷻ في ليلة المعراج بعد مراجعة النبي ﷺ له حتى صارت الصلوات خمسًا قال: «**قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي**»[4]، فقوله: «**أمضيت فريضتي**» يدل على أن هذا هو الذي فرضه الله على عباده فقط، ولكن الوتر سُنة مؤكدة جدًّا لا ينبغي للإنسان تركه، حتى قال الإمام أحمد: مَنْ ترك الوتر فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، فقال: «لا ينبغي»، والإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ إذا قال: «لا ينبغي» يدل على أنه أمر مؤكد لا تقبل له شهادة؛ لأن رجلاً يحافظ على ترك الوتر، والوتر ركعة واحدة فقط، هذا ليس فيه خير، ولهذا قال: إنه رجل سوء لا ينبغي أن تُقبل له شهادة، وعليه فينبغي للإنسان أن يوتر، وأن يرشد أهله أيضًا إلى الوتر؛ لأن كثيرًا من النساء في البيوت والأولاد الذين لم يقرءوا يظنون أن الوتر ليس بمؤكد، فينبغي أن نبلغ أهلنا بأن الوتر سُنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه.

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي (٤٥٤) وحسنه، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وأحمد (١/ ١١٥)، والحاكم (١/ ٤٤٢)، وصححه الضياء في المختارة (٢/ ١٣٧).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥١) عن ابن عمر، وسيأتي في المتن. تحفة الأشراف (٧٨١٤).

(٣) سيأتي بعد قليل.

(٤) متفق عليه: البخاري (٣٢٠٧)، ومسلم (١٦٤)، تحفة الأشراف (٣٨٨٧).

٣٥٣- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوهُ مِن الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ»[1]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

المشهور في هذا الحديث أن الرسول ﷺ قام بهم ثم تأخر، وقال: **«إني خشيت أن تفرض عليكم»**، يعني: قيام الليل في رمضان، فأخر النبي ﷺ لما صلى ثلاث ليال، وقال: **«إني خشيت أن يُفرض عليكم القيام»**.

فإذا قال قائل: كيف يُخشى أن يفرض القيام وقد قال الله ﷻ: **«أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي»**؟

قلنا: لأنه ربما إذا ألزم الناس أنفسهم بأمر أن يُلزمهم الله به كما ألزم بني إسرائيل الرهبانية التي ابتدعوها ولم يفرضها الله عليهم، لكن لما ابتدعوها لأنفسهم أُلزموا بها.

٣٥٤- وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله أَمَدَّكُمْ بِصَلاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمرِ النَّعَمِ. قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ»[2]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥٥- وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهُ[3].

هذا الحديث فيه بيان متى يكون الوتر؟ وما وصفه؟ بيّن النبي ﷺ في هذا الحديث أنه ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وقوله: **«ما بين صلاة العشاء»**، يعني: وسن فيها قيام الليل إذا أراد أن يقوم لقوله: **«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»**، لكن لو أن الإنسان لم يُرد أن يصلي راتبة العشاء وأوتر بعد صلاة الفريضة فالوتر صحيح؛ لأن وقته يدخل من بعد صلاة العشاء، وقوله: **«ما بين صلاة العشاء»** ولم يقل: ما بين وقت العشاء، يدل على أن الإنسان لو أوتر قبل صلاة العشاء فإنه لا وتر له، فلو أن رجلاً قال: إن بعد صلاة العشاء مباشرة عندي شغلاً وسأوتر قبل صلاة العشاء؛ لأنه من حين يُسلّم أذهب إلى شغلي، قلنا هذا: الوتر لا يصح؛ لأن الوتر لا يكون إلا من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وعُلم من ذلك: أنه إذا طلع الفجر انتهى وقت الوتر، فمن لم يستيقظ إلا بعد طلوع الفجر فإنه لا يوتر بين طلوع الفجر، وصلاة الفجر لأنه انتهى الوقت، ولكن الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه يصلي ما فاته من صلاة الليل

---

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٩)، والمروزي كما في مختصره للمقريزي (١٩) وضعفه محققه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وضعفه البخاري في التاريخ (٣/ ٢٠٣).

(٣) المسند (٢/ ١٨٠)، والدارقطني (٢/ ٣١)، وضعفه، وانظر المجروحين لابن حبان (٢/ ٧٣).

يصليها في النهار، وكان ﷺ إذا صلاها لا يوتر بل يشفع فيصلي إذا غلبه نوم أو وجع، ولم يقم بالليل يصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة.

٣٥٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

٣٥٧- وَلَهُ شَاهِد ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ط عِنْدَ أَحْمَدَ(٢).

٣٥٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: يَا عَائِشَةُ، إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: «كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاث عَشْرَةَ رَكْعَة».

هذا في بيان ما كان النبي ﷺ يصلي من الليل، كم ركعة يصلي؟ سُئلت عائشة ﵂ كيف كانت صلاة النبي ﷺ في رمضان؟ فقالت: **«ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة»**، ثم فصّلت هذه الركعات فقالت: **«يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثًا»**، كم الجميع؟ إحدى عشرة ركعة، وقولها ﵂: **«يصلي أربعًا»**، يحتمل أن يصليهن بسلام واحد ثم يصلي أربعًا أخرى بسلام واحد، ثم يصلي ثلاثًا بسلام واحد، ويحتمل أنه يصلي أربعًا متشابهات في الطول، لكن يُسلم من كل ركعتين، ثم يفصل ثم يصلي أربعًا متشابهات في الطول، ثم يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بثلاث، أما الاحتمال الأول فإنه يؤيده ظاهر اللفظ، وأما الاحتمال الثاني فإنه يؤيده قول النبي ﷺ: **«صلاة الليل مثنى مثنى»**، وكذلك حديث ابن عباس ﵄: «أن الرسول ﷺ قام يصلي من الليل فصلى ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم ركعتين، ثم أوتر»(٤)، فهذا يُسلم من كل ركعتين.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٩)، وأحمد (٥/ ٣٥٧)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، وفيه أبو المنيب العتكي، وهو ضعيف. انظر الترغيب للمنذري (١/ ٢٣٠)، وقال ابن الجوزي في العلل (١/ ٤٤٧)، هذا حديث لا يصح.

(٢) المسند (٢/ ٤٤٣) وفيه الخليل بن مرة، ضعفه البُخاري وأبو حاتم، وقال أبو زرعة: شيخ صالح، المجمع (٢/ ٢٤٠).

(٣) أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومسلم (٧٣٨)، تحفة الأشراف (١٧٧١٩).

(٤) أخرجه البخاري (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، تحفة الأشراف (٦٣٦٢).

وعلى كل حال: الذي يظهر لي أن الاحتمال الثاني أقرب، بمعنى: أن يصلي أربعًا متشابهات، لكن على ركعتين ركعتين ليوافق الأحاديث العامة في أن صلاة الليل مثنى مثنى، ولكن لما كانت هذه الأربعة الأولى متشابهات، ثم يفصل، ثم يأتي بأربع أخرى قالت: **«يصلي أربعًا، ثم يصلي أربعًا»**، فهذا يدل على أن الأفضل للإنسان ألاَّ يزيد على إحدى عشرة ركعة، لكن إذا كان نشيطًا ومعه وقت فليطل القراءة والركوع والسجود والقعود، وإن كان الوقت قليلاً أو ليس عنده نشاط فليقصر، كما كان النبي ﷺ يفعل، فإنه كان يقوم ويصوم ويترك الصوم والقيام -يعني: طول القيام- كل ذلك بحسب حاله، وهكذا ينبغي للإنسان في عبادة ربه أن يعطي النفس حظها، فإذا كلَّت من عمل معين واتجهت إلى آخر -وكلٌّ منهما ليس بواجب- فإنه قد يكون الخير في المفضول؛ لاتجاه النفس له وقبولها إياه، فيكون الإنسان في عبادة الله ﷻ بحسب انشراح صدره، وطمأنينة قلبه، وهذا في غير الواجبات، أما الواجبات فلابد منها.

وفي هذا الحديث دليل على أن النبي ﷺ تنام عيناه ولا ينام قلبه، فالأشياء المحسوسة ينام عنها، وأما الأشياء التي تتعلق بالقلب فإنه لا ينام عنها، ولذلك لما ساروا في الليل في بعض أسفاره وعرسوا في آخره ولما نزلوا قال: «مَن يرقب لنا الصبح؟»، فقال بلال: أنا يا رسول الله، ولكنهم ناموا جميعًا حتى طلعت الشمس، فلم يعلم النبي ﷺ بطلوع الفجر؛ لأن عينه تنام، وطلوع الفجر أمر حسِّيٌّ يُدرك بالرؤية، وأما الأمر الذي يتعلق بالقلب والعقل فإن الرسول ﷺ لا ينام عنه، ولذلك قال أهل العلم: أن نوم النبي ﷺ لا ينقض وضوءه، وقال: إن الرسول ﷺ لا يحتلم؛ لأن الاحتلام من الشيطان، ولأن الاحتلام لا يكون إلا إذا نام القلب، أما مع يقظة القلب فالاحتلام لا يأتي، وهذا كله داخل في قوله ﷺ: **«إن عيني تنامان ولا ينام قلبي»**، فما يُدرك بالقلب فالرسول ﷺ لا ينام عنه، وما يدرك بالعين وبالحس فإن الرسول ﷺ كغيره من الناس ينام عنه.

صفات صلاة الوتر:

٣٥٩- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِن اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلا فِي آخِرِهَا»[1].

٣٦٠- وَعَنْهَا رضي الله عنها قَالَتْ: «مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَانْتَهَى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَرِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

هذا الحديث الأول أن الرسول ﷺ كان يوتر أحيانًا بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرهن، وهذا أحد صفات الوتر، لأن الوتر قد يكون بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع

---

(١) أخرجه مسلم (٧٣٧) فقط كما نص عليه المصنف في التلخيص (٢/ ١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٩).

وبإحدى عشرة، إذا أوتر بثلاث فله الخيار بين: أن يُصلي ركعتين ويسلم ثم يصلي الثالثة، أو أن يُصلي الركعات الثلاث كلها بسلام واحد وتشهد واحد فيكون سَرْدًا بتشهد واحد لئلا يشبهها بصلاة المغرب، وإذا أوتر بخمس فإنه لا يجلس إلا في آخرهن يسردهن سردًا، كما كان الرسول ﷺ يفعل، وكما روته عنه عائشة رضي الله عنها، وإذا أوتر بسبع فإنه يسردهن سردًا أيضًا، فلا يجلس إلا في آخرهن كما روت ذلك أم سلمة رضي الله عنها، وإذا أوتر بتسع فإنه يسرد ثمانيًا ويجلس ويتشهد التشهد الأول ثم يقوم ويصلي التاسعة ويتشهد الأخير ثم يُسلم، وإذا أوتر بإحدى عشرة فإنه يسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة كما وصف ذلك ابن عباس رضي الله عنهما لصلاة النبي ﷺ حين نام عنده، فإنه ذكر أنه صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم واحدة، فهذه صفات الوتر الواردة عن رسول الله ﷺ بأي صفة فعلت الوتر أجزأك ذلك، ولكن هذا على حسب نشاطك وقوتك.

وأما قولها في الحديث الثاني: «**من كل الليل قد أوتر النبي ﷺ: من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى السحر**»، فالمعنى: أن الرسول ﷺ كان يوتر من أول الليل أحيانًا، ومن وسطه أحيانًا، ومن آخره إلى السحر أحيانًا حسب نشاطه ﷺ، لكن الغالب آخر الليل، وفي قولها: «**انتهى وتره إلى السحر**» دليل على أن الرسول ﷺ ما يستمر في الوتر إلى طلوع الفجر، بل إلى السحر، لأن الغالب أن الرسول ﷺ ينام قبل الفجر، كما في صحيح البخاري[1] أنها قالت معنى الحديث: أنك ما ألفيته سحرًا إلا نائمًا[2]، يعني: أنه ﷺ ينام قبل الفجر في السحر في آخر الليل، وهذا يوافق الحديث الثابت في الصحيحين: «**أفضل القيام قيام داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه**»[3]، أما وقت الوتر المحدد الواجب فهو إلى طلوع الفجر كما سبق.

الحث على قيام الليل والوتر:

٣٦١- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللهِ، لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما نهاه الرسول ﷺ أن يكون مثل شخص لم يعين، وهذا إما أن يكون مبهمًا في كلام الرسول ﷺ، ويمكن أن يكون مبهمًا في كلام عبد الله بن عمرو؛ يعني: يمكن أن يكون الرسول عيّنه لا تكن مثل فلان وسماه، وابن عمرو كتمه سترًا علية، ويُحتمل أن

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٧١٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩)، تحفة الأشراف (٨٩٦١).

(٤) أخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، تحفة الأشراف (٨٩٦١).

يكون الرسول ﷺ هو الذي ستره ولم يعينه ستراً عليه أيضًا، وعلى كل حال: فالمقصود هو المعنى دون الشخص، وهو أنه لا ينبغي للإنسان إذا فعل عبادة من العبادات أن يقطعها، فإن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ بل يديم العمل، لأن كونه يقطع العمل الصالح بعد أن تلبس به قد يفتح له باب التهاون في جميع الأعمال الصالحة ويدع أحيانًا من الرواتب، فالذي ينبغي أن يُمرن الإنسان نفسه على العبادة ويستمر عليها ولو كانت قليلة ففيها خير وبركة.

٣٦٢- وَعَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَوْتِرُوا يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الْوِتْرَ»(١). رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

هذا الحديث فيه أمر أهل القرآن أن يوتروا، وخص أهل القرآن، لأن أهل القرآن هم الذين يقيمون الليل بكتاب الله ﷻ، كما قال الله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُوا۟ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾﴾ [فاطر:٢٩].

وقوله: «إن الله وتر» يعني: واحدا -سبحانه وتعالى- لا شريك له في ألوهيته ولا في ربوبيته، ولا في أسمائه وصفاته، وقوله: «يحب الوتر»، فيه إثبات محبة الله ﷻ، وأن من صفاته أنه يحب، ومحبة الله تعالى تتعلق بالأعمال، وتتعلق بالأماكن، وتتعلق بالعاملين أيضًا: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة:٤]، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصف:٤]، وأحب الأعمال إلى الله كذا كذا، وأحب البقاع إلى الله مساجدها، فمحبة الله ثابتة حقًّا، وقوله: «يُحب الوتر» ليس معنى ذلك أن الإنسان يوتر في كل شيء، ولكن المعنى: أنه ﷻ يحب الوتر، فيشرع ما شاء على وتر، ويخلق ما شاء على وتر، فالسموات سبع، والأرضون سبع، والصلوات خمس، وتختم بالوتر، وصلاة الليل، وصلاة النهار، ولكن هل المعنى: أن الإنسان يقتصد الإيتار في كل شيء، حتى نقول: إن أردت أن تأكل فكل وترًا، إذا أردت أن تمشي فامش وترًا، إذا أردت لبس الثياب البس الثياب وترًا، وما أشبه ذلك؟ لا، لأن هذه أمور من العبادات تتوقف على ورود الشرع بها، ولهذا قال أنس ﷺ لما حُكي عن رسول الله ﷺ: أنه كان لا يخرج لصلاة عيد الفطر حتى يأكل تمرات. قال: «ويأكلهن وترًا»(٢)، فلو كان الرسول ﷺ يعتاد الإيتار في كل ما يأكل لم يكن هناك حاجة إلى أن يذكر أنس أنه يأكلهن في ذلك اليوم وترًا؛ لأنه لو كان هذا من عادته لكان ذلك ثابتًا في تمرات يوم العيد وغيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) وحسنه، والنسائي (٣/٢٢٨)، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (١/ ١١٠)، وابن خزيمة (١٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٤١)، وصححه الضياء (٢/١٣٨).

(٢) سيأتي.

والحاصل: أن الله ﷻ وتر يحب الوتر، لكن الإيتار يتوقف على ما جاء فيه الوتر.

٣٦٣- وَعَن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث يدل على أن الإنسان مأمور بأن يجعل آخر صلاته بالليل وترًا، فإذا كان يريد أن يختم صلاته بالليل قبل أن ينام أوتر قبل أن ينام، وإن كان يريد أن يقوم من آخر الليل فلا يوتر حتى يقوم من آخر الليل، ثم يوتر بعد ذلك، هذا هو الأفضل، وهو الذي أمر به النبي ﷺ ولكن لو أوتر الإنسان في أول الليل يظن أنه لا يقوم من آخره، ثم قام من آخره فإنه يصلي لكن لا يصلي وترًا، لأن الوتر انتهى وأتى الإنسان بما أمر به فيه وإنما يصلي ركعتين ركعتين، حتى يطلع الفجر والنبي ﷺ لم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، لو قال: لا تصلوا بعد الوتر لقلنا: إذا قام الرجل بعد الوتر قلنا: لا تصلِّ. إنما قال: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» يعني: إذا ختمتم صلاة الليل فاختموها بالوتر، وفرق بين العبارتين: العبارة لا تصلُّوا بعد الوتر تدل على أنه لا صلاة بعد الوتر، كما لو قيل: لا تصلوا بعد صلاة الصبح، أما إذا قيل: «**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**» فنعم أنت الآن فعلت ما أمرت به، وجعلت آخر صلاتك بالليل وترًا، ثم قمت على خلاف ما تظن، ما ظننت أن تقوم في آخر الليل فصلِّ ركعتين ركعتين، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، وأما من قال من أهل العلم: عليك أن تصلي ركعة لتشفع بها الركعة التي صليتها قبل أن تنام، ثم تصلي ركعتين ركعتين، ثم توتر بركعة في آخر ذلك، فهذا قول ضعيف، لأنه وإن كان قد قاله من قاله اجتهادًا فليس كل مجتهد مصيبًا، والصواب: أنه لا تقضي للوتر ولا إعادة له، وأن من أوتر أول الليل ظنًّا منه أنه لا يكون قد قام بما أمر به قلنا: إن قام فليصلِّ ركعتين ركعتين، لقوله ﷺ: «**صلاة الليل مثنى مثنى**».

لا وتران في ليلة:

٣٦٤- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

تقدم أن الوتر سُنة مؤكدة لا ينبغي للإنسان أن يدعه، وأن أقله ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة ولا يتكرر الوتر، يعني: لا يكون الوتر مرتين ولا توتر ثلاثًا.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٧٢)، ومسلم (٧٤٩، ٧٥١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠)، وحسنه، والنسائي (٣/ ٢٢٩)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن خزيمة (١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩)، قال عبد الحق: وغير الترمذي يصححه. وحسنه المصنف في «الفتح» (٢/ ٤٨١).

فقول الرسول ﷺ: «لا وتران في ليلةٍ»، يعني: ولا ثلاثة؛ لأن نفي الاثنين يقتضي نفي الثلاثة، على أن المثنى أحيانًا يُراد به مطلق التكرار وإن زاد على الاثنين كما في قول الملبي: «لبيك اللهم لبيك»، فإن هذا صورته صورة المثنى، ومعناه: العدد الكثير وكما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾ [الملك: ٤]، يعني: لو رجعت البصر كرات كثيرة لرجع إليك البصر خاسئًا وهو حسير، وبذلك نعرف ضعف قول من يقول: إن الإنسان إذا أوتر في أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم ثم قام في آخره أنه يُصلي أول ما يُصلي ركعة؛ لينتقض بها الوتر الأول ثم يصلي ركعتين ركعتين، ويختم صلاته بوتر، وهذا ضعيف، بل نقول لمن أوتر في أول الليل ظنًّا منه أنه لا يقوم، ثم قام: صلِّ ركعتين ركعتين؛ «صلاة الليل مثنى مثنى»، وأما الوتر السابق فهو على ما هو عليه، والنبي ﷺ قال: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»، ولم يقل: لا تصلوا بعد الوتر، وقد سبق لنا الفرق بين العبارتين.

ما يُقرأ في الوتر:

٣٦٥- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُوتِرُ بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]، و: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون]. و: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: «وَلا يُسَلِّمُ إِلا فِي آخِرِهِنَّ».

٣٦٦- وَلأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها وَفِيهِ: «كُلَّ سُورَةٍ فِي رَكْعَةٍ، وَفِي الأَخِيرَةِ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص]. وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ»[2].

هذه الأحاديث فيها بيان ما يُقرأ في الوتر، والوتر كغيره من الصلوات لا يجب فيه إلا قراءة الفاتحة، هي التي قال فيها الرسول ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»، وما سوى ذلك فهو سُنة، لكن ما ورد معينًا فالأفضل أن يقرأ به الإنسان، وما كان مطلقًا فإن الإنسان يقرأ بما يشاء، مما ورد معينًا، إذا أوتر الإنسان بثلاثٍ فإنه يقرأ في الركعة الأولى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والإيتار بهذه السور الثلاث ظاهر؛ لأن في قوله تعالى: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١ ٱلَّذِى خَلَقَ فَسَوَّىٰ ۝٢﴾ [الأعلى: ١-٢]... إلخ، فيها ذكر ابتداء الخلق وتقدير الله عز وجل له والإخبار بأن من تزكى فهو مفلح، وفيه أيضًا الحث على الرغبة في الآخرة، والزهد في الدنيا.

وأما قوله: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ ففيهما الإخلاص، ففي ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ الإخلاص بالقصد والإرادة، بل والعمل أيضًا، وفي ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٣)، والنسائي (٣/ ٢٤٤)، وأحمد (٥/ ١٢٣)، وصححه الحاكم (٢/ ٢٨٢).
(٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وحسنه.

﴿ أَحَدٌ ﴾ الإخلاص بالعقيدة، بأن تعتقد أن الله -سبحانه وتعالى- واحد في ذاته وصفاته، وأما حديث عائشة الذي فيه الزيادة بأن يقرأ مع ﴿ قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أحد المعوذتين، فإن أتى بها الإنسان فهو حَسنٌ، وإن لم يأت فلا حرج.

٣٦٧- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَلابْنِ حِبَّانَ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلا وِتْرَ لَهُ»(٢).

هذا يقول ﷺ: «**أوتروا قبل أن تصبحوا**»، وفي الحديث الثاني أن من أدركه الفجر قبل أن يوتر فلا وتر له.

فَيُستفاد منه: أنه إذا طلع الفجر وأنت لم توتر، فلا توتر ولا قبل صلاة الفجر، خلافًا لمن أجاز ذلك من أهل العلم، وقال: إنه يجوز إذا طلع الفجر وأنت لم توتر يجوز لك أن توتر بعد طلوع الفجر، وقبل الصلاة، ولكن ظاهر الأحاديث يدل على أنه إذا طلع الفجر ينتهي الوتر، ولكن ماذا يصنع الإنسان إذا لم يوتر؟ يصنع ما فعله الرسول ﷺ، فكان النبي ﷺ إذا غلبه نوم أو وجع صلى في النهار ثنتي عشرة ركعة، وعلى هذا يصلي من الضحى عدد وتره، ولكن يُضيف إليها ركعة ليكون شفعًا، فإذا كان من عادته أن يوتر بثلاث ولم يتيسر له الوتر، فإنه يقضي في النهار أربعًا، وإذا كان يوتر بخمس يوتر بستٍّ، وهكذا.

وفي هذا دليلٌ على أن العبادات الموقتة لا تصح بعد وقتها، كما أنها لا تصح قبل وقتها، وبناء على ذلك يتبين أن الصواب أن من ترك فريضة حتى خرج وقتها متعمدًا بدون عذر فإنه لا صلاة له ولو صلى ألف مرة، ولكن ليس عليه إلا أن يتوب ويستغفر ويخلص لله ﷻ في توبته، وأما أن يُلزم بالقضاء وقد ترك الصلاة عمدًا حتى خرج وقتها فإنه لا يُلزم بها ليس رأفة به وتسهيلاً عليه، ولكنه لعدم قبولها منه، والله ﷻ لا يقبل إلا ما كان خالصًا صوابًا، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»، أي: مردود، فإذا كانت صلاة العبد موقتة بوقتها فإنها لا تصح بعد وقتها إلا في حال العذر، كما قال النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك**»(٣).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم (٧٥٤).

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٤٠٨)، وابن خزيمة (١٠٩٢)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، وقال: على شرط مسلم.

(٣) تقدم تخريجه.

٣٦٨- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ.

قوله ﷺ: «**فليصلِّ إذا أصبح أو ذكر**»، لم يبين كيف يُصلي، ولكن فعله ﷺ مبين لقوله، فتكون صلاة الوتر قضاء مشفوعًا بركعة، وقوله: «**فليصل إذا أصبح أوذكر**» يدل على أنه لو فرض أنك نسيت الوتر هذه الليلة ولم تذكره إلا في الليلة الثانية، فإنك توتر، لكن تقضيه شفعًا؛ لأنه فات وقته.

شبهة والرد عليها:

٣٦٩- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقدم الكلام على ما يقتضيه هذا الحديث، ولكن في قوله ﷺ: «**فإن صلاة آخر الليل مشهودة**»، يعني: تشهدها الملائكة، وتكون موافقة لوقت نزول الرب ﷻ، فإن الله تعالى ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا ويقول: «**من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر**»، كل ليلة في كل ليالي السَّنة، وليس في رمضان وحده، وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ عدد كثير من الصحابة -رضي الله عنهم-، حتى قال بعض أهل العلم: إنه من المتواتر، ولم يسأل الصحابة الرسول ﷺ: مَن الذي ينزل؟ لأن الأمر أوضح من أن يُسأل عنه، وكل شيء من الأفعال يضيفه الله إلى نفسه فإن المراد به: ذات الله ﷻ، فمثلاً ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [الأعراف:٥٤]، يعني: هو بنفسه الذي خلقها، وكذلك ﴿ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الأعراف:٥٤]، ما حاجة أن نقول: بذاته؛ لأنه فعل أضيف إلى الله، فمن يقوم به؟ يقوم به الله ﷻ، وهكذا كل شيء أضافه الله إلى نفسه فالمراد به: ذاته، وعلى هذا فالصحابة -رضي الله عنهم- ما سألوا ما الذي ينزل يا رسول الله: هل هو أمره؟ هل هو رحمته؟ هل هو ملك من ملائكته؟ هل هو نفسه ينزل؟ ما سألوا عن ذلك، لماذا؟ لأنه أُضيف إلى نفسه «**ينزل ربنا**»، فكما أنهم لم يسألوا عن قوله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾، فهم -هنا- نفس الشيء، لأنه فعل أُضيف إلى الله، فيكون من الله -سبحانه وتعالى-، ولهذا يُخطئ خطأ كبيرًا من يظن أن الصحابة -رضي الله عنهم- لم يفهموا معاني أسماء الله وصفاته وأنهم فوضوها تفويضًا، وأنهم لا يعرفون إلا مجرد التلاوة فقط، بل نقول: هم أعلم الناس بمعناها، ويعرفونها معرفة

---

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨)، وأحمد (٣/ ٣١)، والحاكم (١/ ٤٤٣)، وقال: على شرط الشيخين.

(٢) أخرجه مسلم (٧٥٥).

تامة، والذين قالوا: إن الله لا ينزل وإنما الذي ينزل ملائكته أو رحمته أو أمره، جنوا على النص جنايتين -والعياذ بالله-:

الجناية الأولى: أنهم صرفوه عن ظاهره، وهذه جناية كبيرة؛ لأنها من تحريف الكلم عن مواضعه.

والجناية الثانية: أنهم أثبتوا له معنى ما ذكره الله تعالى ولا رسوله، فيكونوا قد ألحدوا من وجهين من جهة نفي ما دل عليه اللفظ، ومن جهة إثبات ما لم يدل عليه، والإلحاد في كلام الله ليس بالأمر الهين، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت:٤٠]، وقد ذم الله تعالى بني إسرائيل لكونهم يحرفون الكلم عن مواضعه: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء:٤٦]، ولهذا كل من حرَّف كلام الله أو كلام رسوله ﷺ فإنه فيه شبه من اليهود، فالحذر الحذر من أتباع أولئك الذين يُحرِّفُون ما نطق الله به وما نطق به الرسول ﷺ بأبلغ كلام وأوضحه، صادر عن عالم به وبمقتضاه، وصادر عن ناصح لمن يُخاطب، فالله ﷻ يقول: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾ [النساء:١٧٦]، إذن هل أراد الله منا بكلامه أن نضل؟ لا، ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ﴾، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ [النساء:٢٦].

هذا ما يريده الله لعباده، والنبي ﷺ مُبلِّغ عن ربه ومبين، قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. فهو ﷺ يريد البيان، ولا أحد يشك في أنه ﷺ أصلح الخلق للخلق كما أنه لا أحد يشك في أنه أعلم الخلق بالله، ولا أحد يشك في أنه أفصح الخلق، فقد اجتمع في كلامه كمال الإرادة، وكمال النصح، وكمال البيان، وما بعد ذلك إمكان لأن يحرف كلام الرسول ﷺ، أو يُقال: أن المراد به كذا وكذا ويُصرف عن ظاهره، ثم إن في تفسير ذلك بنزول أمره فيه أيضًا خطأ من جهة: أن أمر الله هل ينتهي بالسماء الدنيا؟ لا، ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥]، ليس منتهاه السماء الدنيا، فإذا قالوا: الرحمة نفس الشيء، نقول: رحمة الله ليست تنتهي إلى سماء الدنيا، بل تنزل في الأرض، ورحمة الله أيضًا في الثلث الأخير أو في كل وقت؟ وكذلك لو قال أحد: إنه ملك ينزل، نقول: سبحان الله هل يمكن للملك أن يدَّعي لنفسه الألوهية ويقول: من يدعوني فأستجيب له؟، المهم: أن تحريف الكلم عن مواضعه هذا من أخطر ما يكون على الإنسان، ونحن في الحقيقة لا نعلم عن الله إلا ما أخبرنا الله به ورسوله، لأن هذا من أمور الغيب، فما الواجب علينا إذا كنا لا نعلم إلا ما أخبرنا الله به ورسوله؟ الواجب علينا: أن نقول ما قال الله وقال رسوله ولا نتبع ذلك بعقولنا، على أن هذه العقول التي أوجبت على المتصفين بها أن يحرفوا كلام الله ورسوله لا شك في أنها عقول فاسدة باطلة، لماذا؟ لأنه لقصورهم ما فهموا من هذه النصوص إلا مثل ما يفهمون منها أنه متصف به الشبر فإنهم لما فهموا منها ذلك وأنها تقتضي التمثيل صاروا يحرفونها عن مواضعها

فعطلوها، ولهذا نقول إن أهل التأويل جمعوا بين التمثيل والتعطيل؛ لأنهم مثلوا أولاً ثم عطلوا ثانيًا، ولهذا نقول: كل مُعطل ممثل شاء أم أبى؛ لأنك لو سألته: لماذا حرفت هذا الكلام بأن صرفته عن ظاهره؟ قال: لأن ظاهره يقتضي التمثيل؛ سبحان الله، الله ورسوله يخاطبان الناس فيما يقتضي أن يكون الله له مثيل، هل هذا معقول؟ يعني: أمعقول أن يكون الكتاب والسُّنة لا يدلان فيما يتعلق بصفات الله إلا على ما هو كفر؟! لأن تمثيل الله بخلقه كفر لا شك فيه! وهو تكذيب لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ فهل يقول أحد: إن ظاهر كتاب الله وسُنة رسوله هو: التمثيل الذي هو كفر؟ لا أحد يقوله إلا من اجتالته الشياطين فصرفته عن فطرته، ونحن نقول: بل ظاهر كلام الله ورسوله حق على الوجه اللائق به، والعقل السليم يستوجب الجمع بين ثبوت الصفة، ونفي المماثلة، فنقول: كل هذه الصفات حقيقية، لكن بدون مماثلة، وهذه القاعدة هي القاعدة السليمة الواجبة على كل من أراد الخلاص ماذا تقول إذا وقفت بين يدي الله عَزَّوَجَلَّ، والله سبحانه يقول: قال لك رسولي: «ينزل ربنا إلى السماء الدنيا»، وأنت تقول: لا، لا ينزل، لكن ينزل أمره. ما الجواب؟ والله ما يجدون جوابًا.

وكذلك: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ [الفجر:٢٢]، إذا قالوا: الله لا يجيء. قلنا: سبحان الله، الله يقول: ﴿وَجَآءَ رَبُّكَ وَٱلْمَلَكُ﴾ وأنتم تقولون: وجاء أمر ربك والمَلَك، ما الذي يجعل المَلَك يأتي والرب لا يأتي؟ ثم مَن الذي يقول: إن الله أراد الأمر ولم يبينه لعباده ولا بينه رسوله؟ هل هذا إلا غاية ما يكون من التضليل وجعل كلام الله تعالى بمنزلة الأحاديِ والألغاز التي لا يفهمها إلا ذاك عن ذاك؟!

فأنا أحذركم أيها الإخوة مِن أن تضلوا في مثل هذه التأويلات الباطلة، وأن تقولوا: كلٌّ من عند الله وهو صادر عن علم ولسنا أعلم بالله من نفسه، ولسنا أعلم بالله من رسوله، ولسنا أصدق نية ونصحًا من رسول الله ﷺ، ولسنا أبلغ كلامًا ولا أفقه. إذن يجب علينا أن نتلقى هذه الأمور الغيبية على ما جاءت به بدون تحريف وبدون تعطيل، ونكون بذلك سالمين، وإن أي إنسان يؤول فإننا سنقول له: ما دليلك على تأويلك، وما دليلك على المعنى الذي أثبته لهذا النص؟ نطالبه بأمرين، ولا يمكن أن يجد لذلك جوابًا أبدًا، نسأل الله لنا ولكم الهداية والتوفيق.

٣٧٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ كُلِّ صَلاةِ اللَّيْلِ وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ»(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

* * *

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وصححه النووي (٤/ ٣١).

صلاة الضحى:

٣٧١- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٧٢- وَلَهُ عَنْهَا: «أَنَّهَا سُئِلَتْ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لا، إِلا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ»[٢].

٣٧٣- وَلَهُ عَنْهَا: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَطُّ سُبْحَةَ الضُّحَى، وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»[٣].

هذه الأحاديث في بيان حكم صلاة الضحى، صلاة الضحى أقلها ركعتان وأكثرها ما شئت، وابتداؤها من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال، ارتفاع الشمس قيد رمح يكون إذا مضى نحو ربع الساعة من طلوع الشمس، وقبيل الزوال إذا بقي على الزوال خمس دقائق أو نحوها، فيكون وقتها كلّ الضحى، وهي سُنة سَنها النبي ﷺ بفعله وأمره وإرشاده.

أما فعله، فحديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي في الضحى أربعًا ويزيد ما شاء الله»، قالت: «يُصلي في الضحى»، وهذا دليل على ثبوت هذه السُّنة بفعل الرسول ﷺ، لأنه فعلها وهي عبادة فتكون مشروعة.

وأما أمره بذلك، فإنه أمر أبا هريرة ﵁ أن يُصلي ركعتين كل يوم، قال: «**أوصاني خليلي ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام**»[٤]، وكذلك أوصى أبا الدرداء بمثل هذه الوصية.

وأما ترغيبه فيها، فإنه ﷺ لما ذكر أن: «**على كل سلامى من الناس صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس**» -السلامي يعني: المفاصل والعظام، كل عظم عليك صدقة تتصدق عنه كل يوم إذا طلعت الشمس، كل تسبيحة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة-، قال النبي ﷺ لما ذكر ذلك: «**ويُجزئ عن ذلك ركعتان يركعهما من الضحى**»[٥]، فهذه السنن في ركعتي الضحى تدل على أنها مشروعة.

وقد اختلف أهل العلم -رحمهم الله- هل هي مشروعة أو غير مشروعة، أو مشروعة لأناس دون آخرين؟ فقال بعض أهل العلم: إنها غير مشروعة، واستدلوا بالحديثين اللذين ذكرهما المؤلف

---

(١) أخرجه مسلم (٧١٩).
(٢) أخرجه مسلم (٧١٧).
(٣) أخرجه مسلم (٧١٨).
(٤) اخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١)، تحفة الأشراف (١٣٦١٨).
(٥) سيأتي في كتاب الجامع.

وفيهما: أن النبي ﷺ كان لا يصلي الضحى إلا إذا جاء من مغيبه، وإذا جاء من مغيبه فإنه يُصلي؛ لأنه يشرع لكل إنسان قدم البلد أن يُصلي ركعتين قبل أن يدخل إلى بيته[1]، وهذه سُنة يهملها كثير من الناس، إما تهاونًا أو جهلاً بها، فإذا قدمت إلى بلدك أول ما تقدم اذهب إلى المسجد وصلِّ ركعتين كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، بل أمر به جابر بن عبد الله رضي الله عنه لما قدم جابر بجمله الذي اشتراه منه النبي ﷺ، واستثنى جابر أن يركب عليه إلى المدينة، فلما قدم المدينة وجاء إلى النبي ﷺ وجده عند المسجد قال له النبي ﷺ: «**صليت ركعتين؟**». قال: لا. قال: «**فادخل واركع ركعتين**»، فدل هذا على أنه يُشرع لكل إنسان أن يصلي ركعتين في المسجد إذا دخل البلد، ولا فرق بين أن يصليهما في مسجد الحي الذي هو فيه أو في أي مسجد من مساجد البلد.

وقالت في حديثها الآخر قالت: «ما رأيت النبي ﷺ يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها»، قالت: ما رأيته يفعلها، وهذا نفي مطلق عام، لكنها تقول: وإني لأسبحها، يعني: لأصليها، فاستدل بعض أهل العلم بهذين الحديثين على أن صلاة الضحى ليست بسنة، وفصَّل بعض أهل العلم في ذلك، فقال: إذا كان الرجل يعتاد قيام الليل فإنه لا يصليها، وإن كان لا يصلي الليل فإنه يصليها، واستدلوا لذلك بما في حديث عائشة حيث ذكرت أن الرسول ﷺ لا يصلي الضحى؛ لأنه كان يقوم من الليل ﷺ، وأما من لا يقوم كأبي هريرة رضي الله عنه لا يقوم الليل، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام؛ لأنه كان يتحفظ أحاديث رسول الله ﷺ في أول الليل، ولا شك أن العلم تحفظًا أو تعلمًا أفضل من قيام الليل، ولهذا أمره النبي ﷺ أن يوتر قبل أن ينام، وأمره أن يصلي ركعتي الضحى، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

وقال آخرون من أهل العلم: إن ركعتي الضحى سُنة، لكن لا تسن المداومة عليها؛ بل يصلي أحيانًا ويدع أحيانًا، ولكن الذي يترجح لي أنها سُنة مطلقة ولو لم يكن منها إلاَّ أنها تكفي عن الصدقات التي تجب على كل سلامى مِن الناس، فعلى هذا نقول: صلِّ ركعتي الضحى؛ لأنها تجزئك عن كل صدقة عليك في كل سُلامى منك.

بقي عندنا في حديث عائشة وأمر آخر هو أنها تقول: «ما رأيته يصليها أو يُسبحها وإني لأسبحها»، فكيف تُخالف ما كان عليه النبي ﷺ، يعني: لو أراد أحد أن يقول: هذا مطعن في عائشة رضي الله عنها إذ كيف تقول: «ما رأيته يُصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها»، وهل هذا إلا مُخالفة للرسول ﷺ؟ فالجواب: لا، لكنها رضي الله عنها ترى من هدي النبي ﷺ أنه قد يدع العمل مخافة أن يفرض على الناس، وقد فهمت هي رضي الله عنها أن الرسول ﷺ يحب هذه الصلاة لكنه يتركها مخافة أن تفرض على الناس، وهذا لا شك فيه، أما أنها تُخالف هدي الرسول ﷺ فإن هذا بعيد جدًّا.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٨٨)، ومسلم (٧١٦) عن كعب بن مالك، تحفة الأشراف (١١١٣٢).

٣٧٤- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»[١]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

٣٧٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ بَنَى الله لَهُ قَصْرًا فِي الْـجَنَّةِ»[٢]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

٣٧٦- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ»[٣]. رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ.

هذه الأحاديث تدل على ما سبق من مشروعية صلاة الضحى، وتدل على أنه كلما تأخر الإنسان فيها فإنه أفضل، لقول النبي ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**»، وقول المؤلف: رواه الترمذي غريب منه، فالحديث في صحيح مسلم، ولعل المؤلف أراد أنه بهذا اللفظ بعينه في سنن الترمذي فينبغي أن يُراجع ويعلق على الكتاب، فهذا الحديث يدل على أنه كلما تأخرت في صلاة الضحى فإنه أفضل، ولكن إذا كان في آخر الضحى مشغولاً بتجارته أو ما أشبه ذلك وخاف إن أخرها إلى هذا الوقت أن ينساها أو ألاَّ يتسنى له فعلها فإنه يصليها في أول الوقت ولا حرج عليه.

* * * *

١٠- بابُ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ وَالإِمَامَةِ

٣٧٧- عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ الْـجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»[٤]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٧٨- وَلَـهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»[٥].

٣٧٩- وَكَذَا لِلْبُخَارِيِّ: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَالَ: «دَرَجَةً»[٦].

«**صلاة الجماعة**» يعني: أن يجتمع الناس على الصلاة، وقد أجمع العلماء -رحمهم الله- على أنها من أجلّ الطاعات وأفضلها.

---

(١) الحديث غير موجود في الترمذي، ولعله سبق قلم من الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو في مسلم (٧٤٨) كما قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ باب صلاة الأوابين .... إلخ.

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وقال: غريب. وابن ماجه (١٣٨٠)، قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٥٤): وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف، وقال في «التلخيص» (٢/ ٢٠): ضعيف.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٥٣١).

(٤) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠)، تحفة الأشراف (٨٣٦٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩) واللفظ له، تحفة الأشراف (١٢٤٣٧).

(٦) أخرجه البخاري (٦٤٦)، تحفة الأشراف (٤٠٩٦).

حكم صلاة الجماعة:

والعلماء اختلفوا فيها على ثلاثة أقوال: فمنهم من قال: إنها سُنة مؤكدة، ومنهم من قال: إنها فرض كفاية، ومنهم من قال: إنها فرض عين، وعلى الأقوال الثلاثة لا تبطل الصلاة ولو تركها الإنسان ولو بلا عذر، ومنهم من قال: إنها شرط لصحة الصلاة، وعلى هذا القول فإذا ترك صلاة الجماعة بلا عذر بطلت صلاته، وهذا القول الأخير هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن أحمد أن الرجل إذا ترك الجماعة بلا عذر فإنه لا تُقبَل صلاته، ولو صلى ألف مرة، وأنه إذا تركها بلا عذر فهو كمن صلى بلا وضوء، يعني: لا تصح صلاته ويجب عليه أن يطلب الجماعة في أي مسجد، ولكن القول الراجح من هذه الأقوال: أنها فرض عين؛ أي: أنه واجب على كل مسلم من الرجال أن يُصلي مع الجماعة، ولكنه لو ترك الصلاة مع الجماعة أثم وصحت صلاته، ويدل لذلك حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد، وهذه الأحاديث التي ذكرها المؤلف تدل على أن صلاة الفذ صحيحة، لأن النبي ﷺ قال: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»، ولو كانت صلاة الفرد غير صحيحة ما صار فيها فضل أبدًا.

وعليه يكون حمل هذه الأحاديث على المعذور فيه نظر، لأن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ قال: إن هذه الأحاديث في المعذور إذا تأخر عن صلاة الجماعة بعذر، فإنه يفوته خمس وعشرون درجة، ولكن كلامه هذا أيضًا فيه نظر، لأن النبي ﷺ قال: «**من مرض أو سافر كُتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا**»[1]، والحديث في الصحيح، فدل ذلك على أن المريض الذي يعتاد صلاة الجماعة إذا تخلف عنها كُتب له أجرها كاملة.

فالحاصل: أن القول الصواب أنها واجبة وأنها فرض عين، ويدل على وجوبها الكتاب والسُّنة والإجماع الفعلي من الصحابة -رضي الله عنهم- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة:٤٣]، لأن الله ﷻ يقول لرسوله ﷺ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓا۟ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا۟﴾ [النساء:١٠٢]، يعني: أتموا صلاتهم، ﴿فَلْيَكُونُوا۟ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا۟ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله أوجب على المؤمنين أن يصلوا جماعة في حال القتال، وما وجب في حال القتال فوجوبه في حال الأمن من باب أولى، ثم في قوله في الآية: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]، دليل على أنها فرض عين؛ لأنها لو كانت فرض كفاية لسقطت بالطائفة الأولى، فلما وجب على

(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦)، تحفة الأشراف (٩٠٣٥).

الطائفة الثانية أن يُصلوا دل ذلك على أنها واجبة وجوب عين، وأما من السُّنة فالأدلة في ذلك كثيرة منها هذا الحديث:

٣٨٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بِالصَّلاَةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً فَيَؤُمَّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفُ إِلَى رِجَالٍ لا يَشْهَدُونَ الصَّلاَةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرْقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

انظر كلام الرسول ﷺ فقد أقسم، هل أحد استحلفه؟ لا، إذن لماذا أقسم بدون أن يُستَحلَف؟ لأهمية الأمر، لا يقسم الرسول ﷺ على شيء بدون أن يُستحلف إلا لما في ذلك من الأهمية، أقسم ﷺ أنه همَّ -وأكد هذا الهم بالقسم واللام وقد- فقال: «**والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب**» يجمع، «**ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس**»، يعني: إمامًا، «**ثم أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم**» بالنار، الرسول ﷺ أحرق عليهم، هل نقول: إن المراد يُحرقها وهم فيها أو يحرقها عليهم، أي: يفسدها عليهم بالإحراق؟ لفظ الحديث يحتمل أنه يحرقها وهم فيها، أو يحرقها عليهم، أي: يفسدها عليهم، وأيًّا كان -فسواء كان على الاحتمال الأول أو الثاني- فإن إحراقها إفساد للمال، ولا يجوز إفساد المال إلا بشيء واجب؛ لأن المحرم لا ينتهك إلا من أجل شيء واجب، لا ينتهك من أجل شيء مباح.

فعلى كل حال: أقسم النبي ﷺ أنه همَّ أن يُحرق بيوت المتخلفين عن الصلاة؛ يعني: يُحرقها عليهم بالنار، فدل ذلك على وجوب حضور الجماعة، ووجه الدلالة: أن الرسول ﷺ ما هم بشيء محرم لولا أن ذلك في مقابل ترك واجب.

قال بعض الناس الذين يرون أنها لا تجب: إنه همَّ ولم يفعل، نقول: لكن لولا أن هذا الهمَّ له أثر لكان ذكره عبثًا ولغوًا، ما الفائدة في أن يخبرنا إذا صار همًّا ولم يفعل ولم يرد أن يفعل فيكون إبلاغه إيانا بذلك لغوًا لا فائدة منه، ولا شك أن الرسول ﷺ أخبرنا بذلك لنعلم مدى أهمية الصلاة مع الجماعة، وأنها تصل إلى هذه الدرجة أن يَهَمَّ أرحم الخلق بالخلق بتحريق بيوت هؤلاء المتخلفين عليهم بالنار، ودلالة هذا على الوجوب من أوضح ما يكون، ثم إنه قال ﷺ ذلك مبينًا أن هؤلاء المتخلفين عن الجماعة مع عظم فضلها لو أنهم حصلوا على شيء من الدنيا زهيد لكانوا يأتون إليه بكل سهولة، وهذا كقوله تعالى: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ مِّنْ هَٰذَا﴾ [المؤمنون:٦٣]، يعني: قلوبهم مُغطاة عن أحوال الآخرة، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ﴿٦٣﴾﴾

(١) أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١)، تحفة الأشراف (١٣٨٣٢).

[المؤمنون:٦٣]، أي: أن هؤلاء لهم أعمال الدنيا يعملونها تمامًا، ولهذا أتى بالجملة الاسمية ﴿هم لها عاملون﴾ يعني: يعملونها تمامًا، لكن أمر الآخرة قلوبهم في غمرة من هذا: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِّن دُونِ ذَٰلِكَ هُمْ لَهَا عَٰمِلُونَ﴾، وهو كقوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَآءَكَ فَبَصَرُكَ ٱلْيَوْمَ حَدِيدٌ ۝٢٢﴾ [ق:٢٢]، يقول الرسول ﷺ في بيان حال هؤلاء المتخلفين عن الصلاة مع فضلها وأن همتهم دنيا فاسدة، قال: «**والذي نفسي بيده لو يجد أحدهم عرقًا سمينًا أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء**»، العشاء في عهد الرسول ﷺ ليست كما في عهدنا، في عهدنا الأنوار مضيئة والشوارع مزفلتة لا غبار ولا ظلمة، لكن في عهد الرسول مشقة في الحضور إلى صلاة العشاء، هؤلاء لو يجد أحدهم عرقًا سمينًا أتدري ما هو العرق؟ العرموش: العظم إذا أكل لحمه ولم يبق إلا بقية لحم أو ما أشبه ذلك، هذا هو العرق، «أو مرماتين»، المرماتان هما: ما بين أظلاف الشاة من اللحم أو ما بين أضلاعها، وكلاهما شيء زهيد وحقير، لكن هؤلاء لو يجدون من الدنيا هذا الشيء الحقير لشهدوا العشاء مع مشقة حضورها، لكن لأنهم يريدون الدنيا وهذه حال كثير من الناس لا أقول حال أكثر الناس، لا، حال كثير من الناس، تجده مثلاً يقف عند واحد يشتري حاجة يربح فيها نصف ريال أو مائة ريال ويترك الجماعة التي يربح فيها الريالات والحسنات المضاعفة تصل سبعًا وعشرين درجة! يترك هذا مع أن نصف الريال الذي يكسبه في الدنيا أين يذهب؟ يذهب بولاً أو غائطًا أو عرقًا كله منتن الرائحة، وما يبقى بعده يرثه من لا يقل رَحِمَهُ ٱللَّهُ وربما يبذله في معصية الله فيكون خسارة عليه من الناحيتين، لكن ثواب الآخرة يبقى إلى أبد الآبدين، ما يزول ولا يفنى ولا ينقص، مدخر عند الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧﴾ [الزلزلة:٧]، إذن في هذا الحديث دليل على حبوط همة هؤلاء وعلى قصر نظرهم، كيف يأتون إلى الحقير من الدنيا ويدعون الآخرة وهي أعظم وأكثر أجرًا، ولكن فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

ففي قوله ﷺ: «**ثم أخالف إلى رجال**» دليل على النساء لا تجب عليهن الجماعة وهو كذلك، وهو محل إجماع من أهل العلم أن المرأة لا تجب عليها الجماعة، لكن لها أن تحضر بشرط ألا تكون متبرجة ولا متطيبة ولا مرتدية ما يكون فيه فتنة.

وفي قوله ﷺ: «**لا يشهدون الصلاة**» دليل على أنه يجب الحضور مع جماعة المسلمين، وجماعة المسلمين أين تكون؟ في المساجد، فيكون فيه دليل على وجوب حضور الجماعة في المساجد، وأما من قال من أهل العلم: إن الواجب إقامة الجماعة ولو في البيوت فإنه قول ضعيف، وقد ذهب إلى هذا من ذهب مِن أهل العلم وقال: إن الواجب الجماعة دون المساجد، وقال بعضهم: الواجب الجماعة، أما المساجد ففرض كفاية، بمعنى: إذا صلى بها من يكفي وجب على

الناس أن يصلوا جماعة في بيوتهم أو في مكاتبهم، وهذا القول يجيز من قاله أن يصلي الإنسان بامرأته ويقول: إن الجماعة تنعقد بالمرأة، نتيجة هذا القول أن يصير كل واحد هنا نحن الحاضرين يصلي في بيته مع امرأته أو أمه أو أخته أو بنته، وحينئذ ماذا تكون المساجد؟ تكون المساجد معطلة.

ثم إن قوله ﷺ: «أخالف إلى رجال» يدل على أن الرجال لو أقاموها في أماكنهم يجزئ عنهم ذلك أم لا؟ لا، ما قال: إلى رجل، قال: «إلى رجال»، حتى هؤلاء الرجال لو صلوها في بيوتهم لا يجزئ، لابد أن يحضروا إلى المسجد، وهذا القول هو الراجح؛ أي: أنه يجب إقامة الجماعة في المساجد، وأن إقامتها في المساجد فرض عين وليست فرض كفاية.

وجوب الحضور للجماعة في المسجد:

٣٨١- وَعَنْهُ[1] رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَثْقَلُ الصَّلاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ: صَلاةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَعَنْهُ قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ؛ فَلا صَلاةَ لَهُ إِلا مِنْ عُذْرٍ»[4]. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَكِنْ رَجَّحَ بَعْضُهُمْ وَقْفَهُ.

هذا الحديث في باب صلاة الجماعة، يقول: «**من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر**»، وهذا كما سمعتم اختلف العلماء في رفعه ووقفه، والأظهر: أنه موقوف، وهذا يدل بظاهره على أن الإنسان إذا سمع النداء وجب عليه أن يحضر للمسجد، فإن لم يفعل فإنه لا صلاة له، وظاهر النفي نفي الصحة؛ لأن الأصل في النفي أن يكون نفيًا لذات الشيء، فإن لم يمكن حُمِل على نفي الصحة، فإن لم يمكن فهو نفي للكمال، فإذا دار الأمر بين كون الشيء نفيًا للصحة أو نفيًا للكمال، فإنه يجب أن يُحمل على أنه نفي للصحة إلا أن يَمنع من ذلك مانع، فإذا قلنا: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر، صار في ذلك فائدتان:

---

(١) شرح الشيخ هذا الحديث بعد حديث ابن عباس.

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٤) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والدارقطني (١/ ٤٢٠)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/ ٣٧٣). قال البخاري في «التاريخ» (١/ ٢٣٣): لا يصح رفعه، واستغربه الذهبي في «النبلاء» (١٦/ ٤٢١)، وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٧٧): في إسناده رجل ضعيف مُدلِّس.

الفائدة الأولى: أن صلاة الجماعة شرط لصحة الصلاة، وأن من لم يصلِّ مع الجماعة بلا عذر لا صلاة له، وقد سبق أن هذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وبيَّنا أنه ضعيف، وأن الصواب صحة صلاة المنفرد في بيته بلا عذر لكن مع الإثم.

ثانيًا: أنه يفيد أنه يجب الحضور إلى المساجد وليس المقصود تحصيل الجماعة، بل المقصود الحضور إلى المسجد، ولا يجوز للإنسان أن يُصلي في مكان جماعة وليس بمسجد، اللهم إلا إذا كان المسجد بعيدًا يشق عليه الذهاب إليه فهذا لا بأس به، أما أن يكون المسجد قريبًا منك وتسمع النداء وتقول لمن معك في المجلس: هيا نصلي جماعة فهذا لا يجوز ولا يُجزئ عنه، وإن كان بعض أهل العلم -رحمهم الله- قالوا: إن المقصود: الجماعة سواء في المسجد أو في البيت، وأنه إذا صلى جماعة في البيت ولو كان المسجد قريبًا فلا إثم عليه، وذهب آخرون إلى أن الصلاة في المساجد من باب فروض الكفايات، والصواب: أن الصلاة في المسجد فرض عين، وأنه لا يجوز التخلف عنها إلا لعذر.

شرح حديث أبي هريرة:

قال النبي ﷺ: «**أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر**» المنافقون هم: الذين يُظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، مأخوذ من نافقاء اليربوع وهو: القشرة الرقيقة التي يجعلها في آخر جحره لأجل أن يخرج من باب حجر آخر إذا حصر من هذه النافقة، فكأن المنافق -والعياذ بالله- تستر بما يكون على ما في قلبه، فإنهم يقولون: إنهم مسلمون ويحلفون على ذلك، ويشهدون على أنفسهم بالإسلام، لكن هم كاذبون -والعياذ بالله-، وأول ما ظهر النفاق بعد غزوة بدر؛ لأن الناس قبل غزوة بدر ليس عندهم من القوة ما يهابهم الكفار بها، فلما كانت غزوة بدر وانتصر فيها النبي ﷺ وأصحابه وهزم أولئك الكفار من قريش وقتلت صناديدهم قوي الإسلام وعندئذٍ نبغ فجر النفاق -والعياذ بالله- وصار الإنسان يأتي إلى المسلمين ويقول: إنه مسلم، ويذهب إلى قومه يقول: ﴿إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة:١٤]، وكثر النفاق في المدينة -والعياذ بالله- ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾ [التوبة:١٠١]، المنافقون يظهرون ويأتون إلى الصلوات مع المسلمين يحضرونها لكنها ثقيلة عليهم، لماذا؟ لأنهم ليس في قلوبهم إيمان يحثهم إلى أن يأتوا إلى مناجاة الله -سبحانه وتعالى-، قلوبهم أبعد ما يكون عن الله وأكفر ما يكون بالله -والعياذ بالله-، فهم تثقل عليهم الطاعات؛ لأنهم ليس عندهم الرغبة الصادقة في طاعة الله -سبحانه وتعالى- وتثقل عليهم الصلوات لأنها آكد أعمال البدن، وكلما كانت الطاعة أوكد كانت على المنافق أثقل، وعلم من هذا الحديث أن جميع الصلوات ثقيلة عليهم، كما قال الله تعالى في آية أخرى: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى

﴿ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ﴾ [النساء:١٤٢]، لكن أثقل الصلوات صلاة العشاء وصلاة الفجر؛ لماذا؟ لأن هاتين الصلاتين لا يتبين فيهما الناس في عهد الرسول ﷺ، فقد كانت المساجد والبيوت ليس فيها مصابيح، ليس فيها كهرباء حتى يعرف الناس بعضهم بعضًا فيأتون وهم لا يعرفون في صلاة العشاء فتثقل عليهم لا تخف في نفوسهم، وكذلك أيضًا في صلاة الفجر حيث إن الناس ليس عندهم أنوار فإذا ذهبوا صارت أثقل عليهم، وقيل: إن ثقلهما على المنافقين أكثر من غيرهما؛ لأنها أوقات نوم، ويُحتمل هذا وهذا.

على كل حال: صلاة العشاء وصلاة الفجر ثقيلة على المنافقين أكثر من غيرهما، قال النبي ﷺ: «**ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا**»، يعني: ولو كانوا يَحْبُون على ركبهم، «**لو يعلمون ما فيهما لأتوهما**» ما معنى «**ما فيهما**»: هل المراد: ما فيهما من الأجر، أو المراد: ما فيهما من الوزر عند الترك، أو الأمران؟ الأمران أولى، يعني: ما فيهما من الأجر عند الفعل، وما فيهما من الوزر عند الترك لو يعلمون ذلك لأتوهما ولو حبوًا ولما تأخروا عنها، هم إذا سمعوا هذا الحديث علموا، لكن انتفاء العلم عنهم لعدم انتفاعهم به، والشيء قد ينفى لعدم الانتفاع به، ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الأنفال:٢١]. لا ينتفعون بهذا السماع فهم لو علموا ما فيهما لكن هذا العلم لا ينفعهم فيكون كالجهل تمامًا.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد عديدة أولاً: وجوب الحضور إلى المسجد في صلاة العشاء وفي صلاة الفجر وغيرهما من باب أولى.

ثانيًا: أن الصلوات كلها ثقيلة على المنافقين، ولكن أثقلها العشاء والفجر.

الفائدة الثالثة: أن المصلي لا ينفعه عمله ولو كان صالحًا في ظاهره، ما الدليل؟ الدليل ثقل الصلاة عليهما ولو نفعتهما لكانت خفيفة وسهلة عليهما كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [البقرة:٤٥].

الفائدة الرابعة: أن من أحس بنفسه بثقل الصلاة عليه فليعلم أن في قلبه نفاقًا وأنه مشابه للمنافقين، في هذه الحال فعليه أن يحاسب نفسه وأن يفكر في أمره.

ومن فوائده أيضًا: أن المؤمن الخالص تكون الصلاة عليه خفيفة، لأنه يحبها، ولأنه يؤمن بفائدة الوقوف بين يدي ربه ﷻ يناجيه بكلامه ويتقرب إليه بأفعاله وأقواله ويسأله حاجاته، ولهذا كانت الصلاة قرة عين الرسول ﷺ[1]؛ لماذا؟ لأنه أكمل الناس إيمانًا وأعلمهم بالله ﷻ، وهي راحة القلب لمن كان مؤمنًا حقًا، أما المنافق فإنها ثقيلة عليه -والعياذ بالله-.

---

(١) تقدم تخريجه.

عَدَم سُقوط الجماعة عَن الأعمى:

أما الحديث الثاني: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني رجل أعمى وليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فرخص له النبي ﷺ فهو إنما يعني: أنه قال: لا تأت، فلما ولى دعاه فقال: «هل تسمع النداء؟» قال: نعم، قال: «فأجب» هذا الرجل أعمى وليس له قائد يقوده إلى المسجد ومع هذا لم يرخص له النبي ﷺ أن يصلي في بيته، بل قال: «أجب»، و(أجب) فعل أمر، والأصل في الأمر الوجوب، وبهذا علم أن قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [النور:٦١]. ليس على سبيل العموم، بل ليس عليه حرج فيما لا يمكنه فعله مع العمى، وأما ما يمكنه فعله مع العمى فإنه عليه حرج في تركه، فالعلة التي هي العمى إنما تكون مؤثرة فيما إذا كان لا يمكنه فعله مع وجود العمى.

فيُستفاد من هذا الحديث: أن صلاة الجماعة فرض عين وليست فرض كفاية، ووجه ذلك: أنها لو كانت فرض كفاية لكانت تغني عن مجيء هذا الرجل ولكان قد اكتفى بقيامها بالنبي ﷺ وأصحابه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن صلاة الجماعة لا تسقط عن الأعمى لقول النبي ﷺ «أجب»، وهل تسقط عن المبصر؟ لا، هي في حقه من باب أولى.

ويُستفاد منه: أنه إذا لم يسمع النداء فلا يجب عليه الحضور، وهل المراد: سماعه المحقق، أو بحيث تكون في مكان يسمعه لولا المانع، يعني: لنفرض أن المسجد قريب منك لكن لكثرة الأصوات والجَلَبَة والحركة لا تسمع، فهل نقول: إنه تسقط عنه الجماعة؟ الجواب: لا، فالمراد إذا كان منه بحيث يسمعه وجب عليه الحضور، ولهذا لو كان أصم لا يسمع وكان جارًا للمسجد فلا تسقط عنه الجماعة؛ لأن العبرة أن يكون قريبًا من المسجد بحيث يسمع النداء فإن سمعهم عن بُعد فظاهر الحديث أنه يجب عليه أن يجيبه حتى ولو شق عليه ذلك هذا الحضور، ولكن الظاهر: أنه إذا كان سمعه إياه بواسطة الآلة كمكبر الصوت اليوم -فهو يُسمع الإنسان النداء ولو كان في أقصى ما يكون-، وعليه فالظاهر: أنه ليس بواجب إذا كان يشق عليه فمن تمسك بظاهر اللفظ أوجب الحضور عليه ولو كان بعيدًا إذا سمعه بمكبر الصوت، ومن قال: إن العبرة بالنغمة، وأنه بحيث يسمعه إذا كان بالصوت المعتاد قال: إنه إذا كان بعيدًا يشق عليه فإنه لا يجب عليه الحضور، ولكن على كل حال إذا سمع الإنسان النداء كما في المدن الكبيرة فإنه يسمعه في مسجده ويكون حوله مسجد آخر، فإذا فرضنا أنه سمع النداء في المسجد البعيد وأما مسجده القريب فلم يؤذن، قلنا: يجب عليك أن تحضر إلى مسجدك القريب، ولو أذن مؤذن مسجد لسمعته.

صلاة المفترض خلف المتنفل:

٣٨٣- وَعَنْ يَزِيدَ[١] بْنِ الأَسْوَدِ ﷺ «أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تَرْعُدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ قَالا: قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. قَالَ: فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَدْرَكْتُمَا الإِمَامَ وَلَمْ يُصَلِّ، فَصَلِّيَا مَعَهُ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[٢]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالثَّلاثَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

٣٨٤- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»[٣]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

قوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، هذه الجملة تفيد الحصر وطريقه الحصر قد ذكرت هنا بلفظ «إنما»، يعني: ما جعل إلا لهذا السبب ولهذه الحكمة، و«**الإمام**» هو الإمام في الصلاة، بدليل تفسير النبي ﷺ لهذه الجملة، وقوله: «**إنما جُعل**» هذا الجعل جعل شرعي، وقد مر علينا كثيرًا أن الجعل ينقسم إلى قسمين: جعل شرعي وجعل قدري، فإذا كان الجعل بمعنى الخلق كان قدريًّا، وإذا كان بمعنى يتعلق بالحكم الشرعي كان شرعيًّا، مثال الشرعي قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾ [المائدة:١٠٣]. فإن قوله: ﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ﴾ يراد به: الجعل الشرعي وليس الجعل القدري؛ لأن الجعل القدري في هذه ثابت، فإنها واقعة وحاصلة، ولكن المراد بـ﴿مَا جَعَلَ﴾ هنا أي: ما شرع ﴿مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ﴾، وكذلك هذا الحديث: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**» جعل شرعًا، وأما قدرًا فإن الإمام قد يتخلف عنه المأموم، ولو كان الجعل قدريًّا ما أمكن أن يتخلف، وأما الجعل بمعنى: الخلق -وهو الجعل القدري- فهو كثير في القرآن كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ﴾ [الإسراء:١٢]، ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا﴾ [النبأ:١٠]، وأمثلتها كثيرة، لكنها في الغالب تدل على تحول شيء لشيء يعني: بمعنى التصيير؛ لأنها تنصب مفعولين.

---

(١) لم يقرأ الشيخ هذا الحديث، وقد مر في الشرح في أول الكتاب.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٢/ ١١٢)، وأحمد (٤/ ١٦١)، وابن خزيمة (١٦٣٨)، وابن حبان (٢٣٩٥)، وصححه ابن السكن كما في «تحفة المحتاج» (١/ ٤٤١).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٠٣)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٤)، تحفة الأشراف (١٣٧٤٣).

هنا يقول الرسول ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به**»، أي: ليقتدى به، وما معنى هذا الاقتداء؟ هل هو اقتداء ظاهر وباطن، أو اقتداء ظاهر فقط؟ قال بعض أهل العلم: إنه اقتداء ائتمام ظاهر وباطن، وقال آخرون: إنه ائتمام ظاهر فقط، أي: في الجوارح، وينبني على هذا الخلاف: ما لو اختلفت نية الإمام والمأموم، فكان الإمام يصلي الظهر والمأموم يصلي العصر، أو كان الإمام يصلي العصر والمأموم يصلي الظهر، فإن قلنا: إن المراد بالائتمام: الموافقة للإمام ظاهرًا وباطنًا، قلنا: إن هذا الائتمام لا يصح، لماذا؟ لأنه ما وافق الإمام في الباطن، وأما إذا قلنا: بأن المراد به الائتمام في الظاهر -وهو أن يتابع الإمام في أفعال الصلاة- فإنه يصح في هذه الحال أن يكون الإنسان مأمومًا بإمام يخالفه في النية، والقول الثاني هو الصواب، ودليل كونه هو الصواب تفسير النبي ﷺ لهذا الائتمام حيث قال: «**فإذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر وإذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد، وإذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»، فإذا كان النبي ﷺ هو الذي فسر كلامه بنفسه فإنه لا حاجة بنا إلى أن نطلب تفسير كلامه من غيره.

ثم إننا نقول لمن قالوا: إن المراد به الائتمام ظاهرًا وباطنًا: إنكم تقولون: إن الرجل لو صلى نفلاً خلف من يصلي فرضًا لصحت صلاته، فلو أن الإنسان صلى الفجر في مسجد، ثم ذهب إلى مسجد آخر ووجدهم يصلون الفجر فصلى معهم بنية النافلة للإمام فرضًا وهذا اختلاف في النية، ولا يدفع هذا الإيراد أن يُقال: إن نية الإمام هنا أعلى من نية المأموم لكونه ناويًا للفرض، والمأموم ناوٍ للنفل؛ لأننا نقول: إن قلتم: إن اختلاف النية مؤثر فلا فرق بين أن تكون النيتان متساويتين أو إحداهما أعلى من الأخرى، ثم إننا نقول أيضًا: إنكم تقولون: لو صلى المأموم صلاة العيد -وهو يرى أنها فرض- خلف إمام يرى أنها نفل فهنا اختلفت نية الإمام والمأموم والصلاة واحدة ومع ذلك تصححون هذا، وهو دليل على أن النية لا أثر لها، وهذا هو الصواب، وبناء على ذلك فإنه يجوز أن يصلي الإنسان الظهر خلف من يصلي العصر أو العصر خلف من يصلي الظهر، أو يصلي العصر خلف من يصلي العشاء، كيف هل يمكن؟ نعم يكون قد صلى العصر محدثًا وهو ناسٍ ثم ذكر عندما حضر لصلاة العشاء وقد أقيمت أنه لم يصلِّ العصر على وضوء، فنقول له: صلِّ العصر الآن خلف الإمام وإذا انتهت الصلاة فصلِّ العشاء، وهذا ممكن، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله نص على أن الرجل إذا جاء والإمام يُصلي التراويح فإنه يجوز أن يُصلي خلفه بنية العشاء، وهذا اختلاف في النية وصلاة مفترض خلف متنفل، بل والصلاة نوعها واحد أم لا؟ لا، هذه عشاء صلاة المأموم وصلاة الإمام تراويح نافلة،

حتى قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه يجوز أن يصلي الإنسان خلف شخص يُخالفه في النية والأفعال أيضًا وأنه يجوز أن يُصلي العشاء خلف من يصلي المغرب، وإذا سلم الإمام من صلاة المغرب قام المأموم فأتى بالرابعة والعكس فيصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، وإذا قام الإمام إلى الرابعة فإنه يجلس، ثم إن كان لا يريد صلاة العشاء انتظر الإمام حتى يجلس للتشهد ويسلم معه، وإن كان يريد أن يصلي العشاء فإنه ينوي الانفراد ويقرأ التشهد كاملاً ويسلم ثم يدخل مع الإمام فيما بقي من صلاة العشاء.

وجوب متابعة الإمام:

وقول النبي ﷺ: «**فإذا كبر فكبروا**» يستفاد منه -حسب القسمة العقلية-: أن حال المأموم في موافقة الإمام أربع حالات: إما أن يسبقه، أو يوافقه، أو يتخلف عنه، أو يتابعه. هذه أربع حالات، فإن سبقه فإن كان بتكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته؛ لأنه دخل بنية الجماعة مع غير إمام، فإن الإمام لم يكبر بعدُ حتى يتحقق أن له إمامًا، فإذا علم أن الإمام لم يكبر تكبيرة الإحرام قطع صلاته، يعني: نوى قطعها وكبر بعد الإمام، وإن كان غير تكبيرة الإحرام فإن العلماء اختلفوا في ذلك، فمنهم من قال: إن الصلاة لا تبطل حتى يسبقه بركن كامل، وإنه لو سبقه إلى الركن لم تبطل الصلاة، ولكن يجب عليك أن تعرف الفرق بين السبق إلى الركن والسبق بالركن: أن السبق إلى الركن أن يصل المأموم إلى الركن قبل أن يصل إليه إمامه ولكن الإمام يدركه فيه، مثل: أن يكبر للركوع ويركع ثم يلحقه الإمام قبل أن يرفع، والسبق بالركن أن يسبق المأموم الإمام إلى الركن، ويتخلص منه قبل أن يصل الإمام إليه، مثل: أن يسبق الإمام إلى الركوع ويرفع من الركوع قبل أن يركع الإمام، نسمي هذا سبقًا بالركن، وعلى هذا فالسبق إلى الركن لا تبطل به الصلاة على المشهور من المذهب، لكن عليه أن يرجع حتى يأتي به بعد إمامه، ولكن الصحيح أن السبق إلى الركن متعمدًا تبطل به الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار**»[1]، وهذا التهديد يدل على أن هذا الفعل محرم، والإنسان إذا فعل شيئًا محرمًا في العبادة فإن القاعدة الشرعية: أن العبادة تبطل به؛ لأنه أخرجها عما جاء الأمر به، وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

فالصواب: أن السبق إلى الركن إذا تعمده الإنسان بطلت صلاته، أما إذا لم يتعمده كما لو سمع صوتًا فظنه تكبيرًا لإمامه فركع فإن صلاته لا تبطل؛ لأنه معذور بالجهل، لكن إذا تحقق أن الإمام لم يركع وجب عليه أن يرجع حتى يأتي بالركوع بعد الإمام، فإن لحقه الإمام في

(١) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٨٠).

الركوع قبل أن يرفع فليستمر مع إمامه، لأنه في هذه الحال يكون معذورًا، إذن السبق -أي: سبق الإمام- إما أن يكون إلى الركن أو بالركن، فإن كان إلى الركن فالمشهور من المذهب غير تكبيرة الإحرام، لأن تكبيرة الإحرام تقدم أن المأموم إذا كبر قبل أن يكبر الإمام فلا صلاة له، لأنه نوى الإمامة بغير إمام، لكن في غير تكبيرة الإحرام المشهور من المذهب أن السبق إلى الركن محرِّم لا تبطل به الصلاة، والصحيح: أنه محرم تبطل به الصلاة، وأما السبق بالركن فالمذهب أنهم كانوا يفرقون بين الركوع وغيره فيقولون: إن سبق إمامه بالركوع بطلت صلاته وإن سبقه بالسجود لم تبطل، لأن غير الركوع عندهم لا تبطل الصلاة بالسبق إليه إلاَّ إذا سبق بركنين، فمثلاً إذا سجد قبل إمامه ورفع قبل أن يسجد الإمام فقد سبق الإمام بركنين: أحدهما السجود، والثاني الرفع من السجود، ولكن الصحيح أنه إذا تعمد سبق الإمام ولو إلى الركن بطلت صلاته.

وأما الأقوال التي هي القراءة والدعاء والذكر فإن هذا لم يقل أحد من الناس إنه لابد أن تتأخر حتى تعلم أن إمامك قد قرأ مثلاً في الصلاة السرية، ولهذا لو فرض أن الإمام تعرف من عادته أنه يستفتح استفتاحًا طويلاً واستفتحت أنت استفتاحًا قصيرًا وبدأت بالفاتحة قبله فإن ذلك لا يضر.

الحال الثاني: أن يوافق الإمام، وهذه دون السبق، فإن وافقه في تكبيرة الإحرام لم تعقد صلاته، لأن الإمام لا يدخل في الصلاة إلاَّ بعد تكميل التكبير، وإذا وافقته في التكبير فمعناه: أنك دخلت مع إمام لم يكن إمامًا، حتى الآن فتكون صلاتك باطلة، وأما موافقته في غير تكبيرة الإحرام فهذا لا يبطل الصلاة، لكنه إما مكروه وإما محرم، والمشهور من المذهب أنه مكروه، وظاهر الحديث: أنه محرم لقول النبي ﷺ: «**ولا تركعوا حتى يركع...**» إلخ، فالصحيح: أنه محرم، وهذه المسألة يخل بها كثير من الناس حيث إن بعضهم تجده يسابق الإمام، إما أن يسابقه أو يوافقه، وهو أمر يجب على طلبة العلم أن يُنبهوا العامة عليه، لأنه واجب على كل من آتاه الله علمًا أن يبينه للناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران:١٨٧].

الحال الثالثة: المتابعة، وهي: أن يشرع المأموم في أفعال الصلاة فور انتهاء إمامه أو يشرع في تكبيرة الإحرام فور انتهاء إمامه، بحيث لا يتأخر فهذا هو الأفضل وهو الأولى، فإذا كبَّر تكبيرة الإحرام فبادر وكبر، لا تتأخر لأنك إذا تأخرت فاتتك المتابعة في تكبيرة الإحرام، وبعض الناس نشاهدهم إذا أُقيمت الصلاة يتسوكون ويؤجلون الدخول في الصلاة بتسوكهم فيؤخرون فضيلة تتعلق في نفس العبادة من أجل فضيلة لا تتعلق بنفس العبادة، لأن السواك سُنة للصلاة

وليس سُنه فيها، وقد سبق لنا عدة مرات أن ما كان مشروعًا في العبادة فهو أولى بالمراعاة مما كان مشروعًا للعبادة، وعلى هذا فنقول: الأفضل أن تبادر بمتابعة إمامك، فإذا قال: أنا أحب أن أتأخر في السجود لأدعو الله ﷻ فما هو الجواب؟ الجواب على ذلك: أن لك أن تتأخر في السجود لو صليت وحدك، أما مع الإمام فأنت تبع لإمامك لا تتأخر، لأن النبي ﷺ يقول: «إذا سجد فاسجدوا»، فأمرنا أن نتابع الإمام بدون تأخير، ولمسألة الدعاء في السجود إذا كنت وحدك فادع الله تعالى بما شئت.

أما الحال الرابعة: فهي التخلف عن الإمام، وهذا إن كان لعذر فلا حرج على الإنسان فيه، كما لو تخلف الإنسان عن إمامه لعدم علمه بانتقاله إلى الركن مثل أن يكون لم يسمع أن الإمام قد كبّر فكبر وشرع في الصلاة.

٣٨٥- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا، فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٣٨٦- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ قَالَ: «احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَةً مُخَصَّفَةً، فَصَلَّى فِيهَا، فَتَتَبَّعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ، وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ...»[2]. الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَفْضَلُ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٨٧- وَعَنْ جَابِرِ بن عبد الله ﷺ قَالَ: «صَلَّى مُعَاذٌ بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ يَا مُعَاذُ فَتَّانًا؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ فَاقْرَأْ: بِـ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾، وَ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

حكم الصلاة قيامًا خلف إمام قاعد:

٣٨٨- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ -فِي قِصَّةِ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ وَهُوَ مَرِيضٌ- قَالَتْ: «فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ»[4]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هذا الحديث تقدم الكلام على أوله، وبيّنا أن الرسول ﷺ وصف معاذ بن جبل بكونه «فتانًا»، يعني: صادًّا للناس عن دين الله، وذلك بتطويله فيهم حتى أدى أن ينصرف بعضهم من الصلاة؛ لأنه ﷺ أطال إطالة غير مشروعة، فلا يجوز للإمام أن يُطيل بالناس إطالة غير مشروعة.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، تحفة الأشراف (٣٦٩٨).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٥)، ومسلم (٤٦٥)، تحفة الأشراف (٢٥٨٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨)، تحفة الأشراف (١٥٩٤٥).

أما إذا صلى بنفسه فليطل ما شاء، وإذا صلى لغيره فلا يتجاوز المشروع، فإن تجاوز المشروع فقد شقَّ عليهم وحينئذٍ يكون آثمًا كما يدل عليه هذا الحديث عن النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة في قصة صلاة أبي بكر ﷺ بالناس، فإن النبي ﷺ كان مريضًا وقد استناب أبا بكر ﷺ أن يصلي بالناس فكان يُصلي بهم ﷺ، ففي يوم من الأيام أحسَّ النبي ﷺ بخفة فجاء وجلس إلى يسار أبي بكر فصلى بالناس جالسًا وأبو بكر يصلي بهم قائمًا يقتدي أبو بكر بصلاة النبي ﷺ لأنه يسمع صوته ويقتدي الناس بصلاة أبي بكر لأنهم لا يسمعون إلا صوته.

هذا الحديث لا شك أنه في مرض موت النبي ﷺ، وأنه متأخر بالنسبة للحديث السابق المروي عن أبي هريرة: «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعين**»، ولهذا اختلف العلماء -رحمهم الله- فيما إذا صلى الإمام جالسًا لمرض هل يُصلي المأمومون جلوسًا أو يصلون قيامًا؟ فذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أنهم يصلون جلوسًا تبعًا لإمامهم، وذهب غيره إلى أنهم يصلون قيامًا، أما الإمام أحمد فاستدل بعموم حديث: «**إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا**»، وقال: إن مثل هذا الحكم يبعد أن ينسخ لأنه من الائتمام بالإمام، فلو نُسخ لكان في ذلك إخلال بحكمة الجماعة، وهي: عدم الائتمام بالإمام، ولكن غير الإمام أحمد قال: إنه منسوخ بحديث عائشة الذي ذكره المؤلف، فإن النبي ﷺ في آخر حياته كان يُصلي قاعدًا والناس يصلون قيامًا، ولكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أجاب عن هذا بأن أبا بكر ﷺ كان قد ابتدأ بهم الصلاة قائمًا، فلزمهم حكم القيام، والنبي ﷺ إنما جاء في أثناء الصلاة فصلى قاعدًا ولهذا أذن لهم ﷺ أن يبقوا قيامًا، وهذا الذي أجاب به الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هو المتعين؛ لأن به تجتمع الأدلة، وقد قررنا غير مرة: أنه إذا أمكن الجمع بين الأدلة فإنه هو الواجب ولا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، لكنك إذا صرت إلى النسخ مع إمكان الجمع أبطلت أحد الدليلين بالآخر، وإذا جمعت عملت بالدليلين كليهما، وهذا هو الواجب.

فالصواب: أن الإمام إذا صلى قاعدًا أن نُصلي خلفه قعودًا ولو كنا قادرين على القيام، لكن لو ابتدأ بنا الصلاة قائمًا ثم حصلت له علة وجلس ما كمَّل الصلاة قائمًا، ففي هذه الحال يجب علينا أن نُصلي قيامًا، بدليل حديث عائشة الذي ساقه المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي حديث عائشة فائدة وهي: أن الإمام الراتب يبني على صلاة من استخلفه ولا يستأنف الصلاة من جديد، فإن النبي ﷺ لم يستأنف الصلاة بالناس، بل أبقاهم على صلاتهم، ولما أكمل الناس صلاتهم لم يتابعوا الرسول ﷺ فيما بقي من صلاته، فالإمام الراتب إذا وَكَّل شخصًا ثم حضر في أثناء الصلاة وتقدم الإمام الراتب فإنه يبني على صلاة من استخلفه، مثال ذلك: وَكَّل رجل شخصًا

يصلي بالجماعة، فلما صلى الركعتين الأوليين حضر الإمام وتقدم الإمام ليصلي بهم هل نقول للناس: استأنفوا الصلاة؟ لا، لكن يدخل فيكمل بهم الصلاة فإذا صلى ركعتين فقد تمَّ للجماعة أربع ركعات فتجلس الجماعة ويأتي هو بما بقي من صلاته ثم يسلم بهم، هذا هو المشروع في مثل هذه الصورة.

مراعاة حال المأمومين في الصلاة:

٣٨٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُم النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِم الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف**»، صلى لهم ولم يقل: صلى بهم؛ لأن الإمام يُصلي بالناس وللناس أيضًا، ولهذا يحسن أن تكون صلاته على وجه الشرع لا زيادة ولا نقص؛ لأنه يصلي لهم فهو كالذي يتولى أمورهم. أمره النبي ﷺ أن يُخفف، ولكن ما ميزان هذا التخفيف؟ هل ميزان التخفيف أذواق المأمومين؟ لا، لأننا لو رددنا الأمر إلى أذواق المأمومين سيقول أحدهم: اقتصر على الفاتحة وقل: «سبحان ربي العظيم» في الركوع مرة، و«سبحان ربي الأعلى»، ثم قل: «رب اغفر لي» ثم اسجد، وهكذا يريد أن تقتصر على أدنى الواجب، ويأتي آخر ويقول: لا نريد أن تخفف، بمعنى: لا تقرأ سورة البقرة ولا آل عمرن، ولا تقول: «سبحان ربي العظيم» (٥٠) مرة لكن يعتدل، هكذا يكون الأمر لو رجعنا إلى أذواق الناس في التخفيف لاختل ميزان الناس في الصلوات، ويصير هؤلاء يصلون على شيء، وهؤلاء يصلون على شيء، ولكن الميزان للتخفيف فعل الرسول ﷺ، فمن وافقت صلاته صلاة النبي ﷺ فهو تخفيف، ومن كان دون ذلك فهو تفريط، ومن كان فوق ذلك فهو إفراط وزيادة، والدليل على أن صلاة النبي ﷺ تخفيف قول أنس: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»، فمعنى ذلك: أن المراد بقوله ﷺ: «**فليخفف**»، أي: فليصل كما أصلي، إذ من المستحيل أن يأمر الرسول ﷺ بشيء ويفعل خلافه، فلو كان هناك تخفيف مشروع -دون صلاة الرسول ﷺ- لفعله ﷺ.

والحاصل: أن التخفيف الذي أمر به النبي ﷺ هو: التخفيف الذي كان يفعله، ثم علل النبي ﷺ بأن من ورائه الصغير والضعيف والكبير وذا الحاجة، يعني: وراءك أناس لهم أعذار إما عجز وإما حاجة خارجية. العجز مثل: الضعيف، والصغير، والكبير، وذا الحاجة، أي: حاجة خارجية، فقد يكون الإنسان مشغولاً بحرثه أو بتجارته أو بميعاد له مع أحد، فإذا أطلت إطالة أكثر من السُّنة حبسته عن حاجته.

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٧٠٣)، ومُسْلِم (٤٦٧)، تحفة الأشراف (١٣٨١٥).

ثم قال ﷺ: «وإذا صلى بنفسه فليطول ما شاء»، وبهذا نعرف أن قول الرسول ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لا يلزم أن تكون الصلاة مثل صلاة الرسول ﷺ حتى في القدر، بل لو طوّلت فإنك لم تخرج بذلك عن كونك مصليًا كما كان النبي ﷺ يُصلي، لأنك صليت صلاة مأذونًا فيها، ولكن هل الأفضل: أن أزيد على ما كان النبي ﷺ يفعل وأثقل الصلاة أكثر من تثقيل الرسول ﷺ، أو الأفضل أن تكون كصلاة الرسول ﷺ؟ الجواب: الثاني، وأما التطويل الزائد فهو من باب المباح وليس من باب المشروع الذي هو الأفضل، وكأن الرسول ﷺ قال: إن الإمام يصلي كما كان النبي ﷺ يصلي وإن المنفرد يصلي كما يشاء، والمأموم تبع لإمامه لا يتقدم ولا يتأخر.

إمامة الصغير المميز:

٣٩٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ أَبِي: «جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا. فَقَالَ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا، قَالَ: فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا، فَقَدَّمُونِي، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.

قوله: «قال أبي»، وكان أبوه وافدًا مع الوفد الذين كانوا يفدون إلى النبي ﷺ ليتلقوا منه الشرع ويتعلموا منه، فقال أبوه: «جئتكم من عند النبي ﷺ حقًّا» فهنا شهد ﷺ بأن رسالة النبي ﷺ حق، لأن كل من شاهد النبي ﷺ ورأى ما عليه من كمال الأخلاق والآداب علم أنه رسول ﷺ، يقول عبد الله بن رواحة، أو حسان بن ثابت: [البسيط]

لَوْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ آيَاتٌ مُبَيِّنَةٌ ... كَانَتْ بَدِيهَتُهُ تَأْتِيكَ بِالْخَبَرِ[2]

يعني: لو لم يكن فيه آيات مبينة تدل على أنه رسول الله لكانت بديهته مجرد ما تراه وترى طلعته الكريمة الشريفة تأتيك بالخبر، وكان من عادة النبي ﷺ أن الوفود إذا وفدوا يبقيهم عنده أيامًا حتى يتعلموا ويشاهدوا ويعرفوا طريق النبي ﷺ في عبادته، وفي دعوته إلى الله، وفي أخلاقه يقول: «جئتكم من عند النبي ﷺ» فقال -يعني: النبي ﷺ- في جملة ما علّمهم: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، وحضور الصلاة يكون بدخول وقتها وإرادة فعلها، «فإذا حضرت فليؤذن لكم أحدكم»، وفي قوله: «لكم» دليل على أنه لابد في الأذان أن يُبلِّغ من أذن له بحيث يرفع الإنسان صوته به حتى يسمعه من أُذن له، ولهذا ذكر أهل العلم أن رفع الصوت بالأذان ركن بحيث يسمع من يُؤذن له على حسب الحال وعلى حسب المستطاع، وفي قوله:

---

(١) أخرجه البُخَارِيّ (٤٣٠٢)، وَأَبُو دَاوُد (٥٨٧)، وَالنَّسَائِيّ (٢/ ٩)، تحفة الأشراف (١٠٧٣١).

(٢) القائل هو حسان بن ثابت ﷺ كما في تفسير ابن كثير (٢/ ٤١١)، والإصابة (٤/ ٨٥).

«فليؤذن لكم» دليل على أن الأذان فرض كفاية، لأنه قال: «فليؤذن لكم أحدكم»، ولم يقل: أذنوا جميعًا فهو فرض كفاية، وفي الحديث أيضًا دليل على أن إجابة المؤذن -يعني: متابعته- ليست بواجبة، لأن النبي ﷺ لما قال: «فليؤذن لكم أحدكم» لم يقل: وليتابعه من لم يُؤَذِّن، فدلَّ هذا على أن قول الرسول ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن»[1] فهذا الأمر ليس على سبيل الوجوب، وإنما هو على سبيل الأكمل والأفضل.

وفي قوله ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» دليل على أن الأذان الذي يكون قبل الفجر ليس أذانًا للفجر، ولا يُنسب للفجر كالأذان الذي يفعله بلال ﷺ حين كان يؤذن بالليل ليوقظ النائم ويرجع القائم، فلا يكون هذا أذانًا لصلاة الفجر، وبه نعرف وَهْم مَن توهم من طلبة العلم أن قوله: «الصلاة خير من النوم» إنما يكون في الأذان الذي قبل طلوع الفجر؛ لأنه ورد في ألفاظه: إذا قلت في الأذان الأول لصلاة الفجر: «حي على الصلاة حي على الفلاح» فقل: «الصلاة خير من النوم»، فتوهم بعض الناس أن الأذان الذي يكون في آخر الليل هو الأذان الأول لصلاة الفجر ولكنهم أخطئوا؛ لأن هذا الأذان ليس للفجر، فإن أذان الفجر لا يكون إلا بعد دخول الفجر؛ لقول النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم»، ولأن النبي ﷺ يقول في أذان بلال: «إنما كان ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» لا للصلاة، فدل هذا على أنه ليس أذانًا للفجر، ويكون معنى قوله: «في الأذان الأول لصلاة الفجر» الأذان الذي هو أذان الفجر، ووصف بالأول؛ لأن هناك أذانًا آخر، وهو الإقامة، فإن الإقامة تُسمَّى أذانًا كما جاء في الحديث الصحيح: «بين كل أذانين صلاة»، وفي صحيح البخاري أن عثمان بن عفان ﷺ زاد الأذان الثالث يوم الجُمعة، ومعلوم أن يوم الجمعة ما فيه إلا أذانان وإقامة، فقال: إنه زاد الأذان الثالث، لأن الأذان في اللغة: الإعلام كما قال تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة:٣]، والإقامة: إعلام للقيام للصلاة، والأذان: إعلام بدخول وقت الصلاة.

وفي قوله: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا» دليل على أن الأحق بالإمامة هو الأكثر قرآنًا فإذا وجد رجلان أحدهما قد حفظ عشرة أجزاء، والثاني قد حفظ عشرين جزءًا فإن الثاني أولى بالإمامة من الأول، ولو كان أصغر منه سنًّا؛ لأن كثرة القرآن مقدمة.

قال عمرو بن أبي سلمة: فنظروا فلم يجدوا أكثر مني قرآنا «كل الحي ما فيه أحد أكثر من عمرو بن سلمة قرآنًا، وكان أكثرهم لأنه كان ﷺ يتلقى الركبان الذين يأتون من المدينة ويستقرئهم القرآن، فكان أكثر من غيره، فقدموني وأنا ابن سبع أو ست سنين، صار إمام الحي كله وليس لـه إلا ست أو سبـع سنين. ففي هـذا دليل على جواز إمامة الصغير، وأنه يجوز أن

(١) تقدم في باب الأذان.

يكـون الصغير -الذي لم يبلغ- إمامًا لمن كان كبيرًا بالغًا، لأن هذا حدث في عهد الرسول ﷺ.

فإن قلت: ما الذي يدرينا أن النبي ﷺ أقره، ربما لم يعلم بذلك؟

فالجواب: أن الله قد علمه بلا شك، وكون الله تعالى يقره ولم ينزل قرآنًا يبين بطلانه دليل على أنه حق، ولهذا كان الصحيح من أقوال أهل العلم: أنه يجوز أن يكون الصغير -الذي لم يبلغ- إمامًا للكبير البالغ، وإذا كان هكذا فإنه يجوز أن يكون الصغير الذي لم يبلغ يكون مضافًا للرجل البالغ، فإذا وجد رجلان وطفل وأرادوا أن يصلوا جماعة، فإن الإمام يتقدم ويكون الطفل والبالغ خلفه لا في الفريضة ولا في النافلة، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في النافلة كما في حديث أنس بن مالك أنه صلى هو ويتيم خلف النبي ﷺ، وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلاَّ بدليل. في هذا الحديث كان عمرو بن سلمة ﷺ ليس له إلا ثوبٌ قصيرٌ إذا سجد انكشف بعض فخذه، فخرجت امرأة من الحي فقالت: غطُّوا عنا إست قارئكم. الإست ليس الفَرْج ولكنها الدبر. -والمعروف عد العامة أن الإست فرج المرأة. وليس كذلك فإن الإست هو الدبر-، وقولها: غطُّوا عنا إست قارئكم، هذا من باب المبالغة لقصر قميصه ﷺ يقول: فاشتروا له ثوبًا سابغًا. يقول: فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحي بهذا الثوب من قلة ذات اليد والفقر.

فالمهم أنه يُستفاد من هذا الحديث: أن الأولى بالإمامة الأكثر قرآنًا ولو كان هو الصغير، وأنه يجوز أن يكون الصغير -الذي لم يبلغ- إمامًا لمن كان بالغًا.

يقدم في الإمامة الأكثر قرآنًا:

٣٩١- وَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا -وَفِي رِوَايَةٍ: سِنًّا-، وَلا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حديث ابن مسعود ﷺ قال: «يؤم»، أي: يكون إمامًا، وهو خبر بمعنى الأمر، قال علماء البلاغة: وإذا جاء الأمر بلفظ الخبر كان أوكد من الأمر المجرد كأن الأمر مفروغ منه لا يحتاج إلى أن يُؤمر به بل هو أمر مُسَلَّم به معمول به.

«يؤم القوم أقرؤهم»، هل المراد: أقرؤهم جودة، أو المراد: أقرؤهم بمعنى: أعلمهم بمعاني القرآن، أو المراد: أكثرهم قُرآنًا، كلام النبي ﷺ يُفسر بعضه بعضًا، وقد سبق قبل قليل أنه قال: **«وليؤمكم أكثركم قرآنًا»**، وعلى هذا فيكون المراد بالأقرأ: الأكثر قراءة، كما أنه يشمل أيضًا الأجود في قراءته الذي يقيم الحروف ولا يُسقط منها شيئًا، كما أنه يشمل أيضًا الأقرأ يعني:

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣).

الأعلم بمعاني كتاب الله؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- في عهد النبي ﷺ كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعمل، قالوا: فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعًا[1]، فتجد الأكثر قراءة هو الأكثر علمًا وهو الأكثر -في الغالب- تقوى لله ﷻ.

قوله: «**فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنة**»، وهنا قال: «**أعلمهم بالسُّنة**» لفظًا ومعنى، فالإنسان الذي عنده علم من سنة الرسول ﷺ وفقه لهذه السُّنة أولى بالإمامة ممن ليس كذلك، فإن اجتمع عالم بالسُّنة لكنه دون الآخر في القراءة فأيهما يُقدم؟ الأكثر قراءة أقرؤهم لكتاب الله.

قوله: «**فإن كانوا في السُّنة سواء فأقدمهم هجرة**»، الهجرة هي: هجران بلد الكفر إلى بلد الإسلام سواء كان البلد قرية، أو مدينة، أو كان مراعٍ أو ما أشبه ذلك، فإذا هاجر الإنسان فإن أقدمهم هجرة أولى بالإمامة من غيره؛ لأن الغالب أن الأقدم هجرة أعلم بكتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ ممن لم يهاجر. «**فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سلمًا**» أي: إسلامًا، وفي رواية: «**سنًّا**» يعني: أكبرهم سنًّا، هذا هو الترتيب الذي رتبه النبي ﷺ، ينبغي للناس أن يلاحظوه، وهذا فيما إذا أردنا أن نولي الإمام ابتداء، وأما إذا كان إمامًا راتبًا فإنه أحق من غيره وإن كان غيره أقرأ منه، ولهذا قال النبي ﷺ في آخر الحديث: «**ولا يؤمَّن الرجلُ الرجل في سلطانه**» وإمام المسجد سلطان في المسجد. فلو حضر إلى المسجد رجل أقرأ من إمامه الراتب أو أعلم بالسُّنة من الإمام الراتب فإنه ليس له حق أن يقدم مع وجود الإمام الراتب، ولكن إن أذن له الإمام الراتب فلا حرج، وإلا فلا.

٣٩٢- وَلابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رضي الله عنه: «وَلا تَؤُمَّنَّ امْرَأَةٌ رَجُلاً، وَلا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا»[2]. وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ.

النهي هنا للتحريم؛ لأنه مؤكد بالنون الدالة على توكيد النهي، فلا تَؤُمَّن المرأةُ رجلاً ولو كانت أقرأ منه؛ لأن المرأة ليست أهلاً لإمامة الرجال، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لن يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[3]، فالمرأة لا تصح أن تكون إمامة للرجال بأي حال من الأحوال، حتى لو كانت أقرأ وأفهم فإن الرجل هو الذي يكون إمامها.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ٤١٠)، والفريابي في «فضائل القرآن» (١٦٩)، وابن أبي شيبة (١٠/ ٤٦٠)، والطبري في «تفسيره» في المقدمة (١/ ٨٠/ح٨٢)، والحاكم (١/ ٥٥٧) وصححه، والبيهقي في «الشعب» (١٨٠١)، وقال الشيخ أحمد شاكر: هذا إسناد صحيح متصل.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١) وفيه عبد الله العدوي، اتهمه وكيع. وفيه علي بن زيد بن جدعان، ضعيف، وقال البخاري: عبد الله العدوي منكر الحديث. البيهقي (٣/ ١٧١).

(٣) أخرجه البُخَاريّ (٤٤٢٥)، وسيأتي في باب القضاء.

وقوله: «**ولا يؤمَّنَّ أعرابي مهاجرًا**»، الأعرابي: ساكن البادية، والمهاجر: الذي هاجر إلى البلاد وإلى المدن، فالأعرابي لا يؤمُّ المهاجر؛ وذلك لأن الغالب على الأعرابي أن يكون أدنى قراءة من صاحب المُدن، وأن يكون أبعد عن معرفة حدود الله ﷻ كما قال تعالى: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة:٩٧]، وإن كان من الأعراب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله.

الثالث: قال: «**ولا يؤمن فاجر مؤمنًا**» الفاجر: هو الكافر، لا يؤمَّن المؤمن. قال الله تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْفُجَّارِ لَفِى سِجِّينٍ ۝٧﴾ [المطففين:٧]، وقال تعالى: ﴿كَلَّآ إِنَّ كِتَٰبَ ٱلْأَبْرَارِ لَفِى عِلِّيِّينَ ۝١٨﴾ [المطففين:١٨]، فالفاجر هو الكافر؛ لأن الكافر لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا تصح إمامته، مثال ذلك: رجل يصلي بالناس لكنه جاحد لتحريم الزنا، أو جاحد لتحريم الخمر، أو يدعي أن لله شريكًا. هذا يكون كافرًا قد أمَّ مؤمنًا فلا تصحُّ إمامته.

والحديث كما قال المؤلف سنده واهٍ، «واهٍ» اسم فاعل من وَهَى يَهِي، ومعناه: ضعيف، قال الله تعالى: ﴿وَٱنشَقَّتِ ٱلسَّمَآءُ فَهِىَ يَوْمَئِذٍ وَاهِيَةٌ ۝١٦﴾ [الحاقة:١٦]؛ أي: ضعيفة.

الحديث ضعيف، ولكن مع ذلك إذا نزلنا ما دلَّ عليه على القواعد الشرعية وجدنا أن قوله: «**لا تؤمَّنَّ امرأة رجلاً**»، فهذا صحيح؛ لأن المرأة ليست أهلاً لأن تكون إمامًا للرجال، ورأينا قوله: «**ولا أعرابيٌّ مهاجرًا**»، ليس بصحيح بالنسبة إلى أنه لا يصح، وأما أن يكون المهاجر إمامًا للأعرابي فلا شك أنه أولى، ورأينا أن قوله: «ولا يؤمَّنَّ فاجر مؤمنًا» صحيح؛ لمقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن الفاجر كافر لا تصح صلاته، ومن لا تصح صلاته لا تصح إمامته.

فأما إذا كان فاسقًا بدون كفر، فقد اختلف العلماء هل تصح إمامته أم لا؟ فالمشهور من مذهب الحنابلة: أن إمامته لا تصح، وبناء على ذلك القول لا يصح أن يكون شارب الدخان إمامًا لأنه فاسق، ولا يصح أن يكون حالق اللحية إمامًا لأنه فاسق، ولا يصح أن يكون من يغش الناس إمامًا لأنه فاسق، ولا يصح أن يكون من يغتاب الناس إمامًا لأنه فاسق، ولو أننا قلنا بهذا القول لوجدنا أن أكثر الناس اليوم لا تصح إمامتهم، من الذي يسلم من الغيبة؟ من الذي يسلم من الغش؟ من الذي يسلم من الكذب؟ لو أننا قلنا بهذا القول ما وجدنا إمامًا إلا نادرًا، ولهذا كان القول الراجح: أن الفاسق تصحُّ صلاته، لكن الصلاة خلف العدل أفضل بلا شك، ولهذا كان الصحابة -ومنهم ابن عمر- يصلون خلف أئمة الجَور، فهم يصلون خلف الحجاج بن يوسف الثقفي -وهو من أظلم عباد الله ومن أفسق عباد الله- لكنه ليس بكافر، فالصواب: أن الفاسق تصح إمامته كما تصح صلاته، اللهم إلا أن يكون فسقه مخلاً بواجب من واجبات الصلاة كما لو أكل لحم إبل وقيل له: توضأ من لحم الإبل فإنه ينقض الوضوء فلم يقبل قولنا:

هذا صلاته لا تصح؛ لأن هذا الفسق يُخلُّ بالصلاة، وكذلك لو أن الإنسان كان مسبلاً لثوبه، وإسبال الثوب محرم ومن كبائر الذنوب، وعند كثير من أهل العلم أن المُسبل لا تصح صلاته؛ لأن ثوبه محرم، وبناء على ذلك لو صلى بنا الإمام مُسبلاً فالصلاة لا تصح؛ لأننا صلينا خلف إمام أتى بما يُخل بالصلاة فتكون صلاة الإمام باطلة، وكذلك المأموم صلاته باطلة، أما من كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالغش والنميمة والغيبة وما أشبه ذلك فالصواب أن إمامته تصح.

تسوية الصفوف والمقاربة بينها:

٣٩٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بِالأَعْنَاقِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال ﷺ: «**رُصُّوا صفوفكم**»، يعني: في الصف، والرصُّ معناه انضمام بعضهم إلى بعض وليس المراد بالرصِّ أن يحمل الإنسان نفسه على الآخر بحيث يُضيق عليه فإن هذا خارج عن الأمر الذي أراده الرسول ﷺ، بدليل الأحاديث الأخرى؛ ولأن هذا الرصَّ يشغل المصلي أكثر مما يوجب له من الخشوع.

وقوله ﷺ: «**رُصُّوا صفوفكم**» يشمل الأول والثاني والثالث، كلها تُرَصُّ، وقوله: «**قاربوا بينها**» يعني: بين الصف والصف، أي: لا تبعدوا، بل «**قاربوا بينها**»، وهذا يشمل حتى مُقاربة الإمام مع الصفِّ الأول؛ لأن الذين خلفه صفوف كلهم، ولهذا قال الفقهاء -رحمهم الله- يُسن تقارب الصفوف بعضها إلى بعض وقُرب الإمام منها. الآن نجد في بعض الجهات الصفوف قد لا تكون متقاربة، وفي بعضها تكون الصفوف متقاربة لكن يكون الإمام بعيداً عنهم وهذا خلاف السُّنة، السُّنة: أن يدنو من الصف الأول وكل صف يدنو من الآخر، «**وحاذوا**»، ما معنى المحاذاة؟ هي المساواة، «**حاذوا بالأعناق**»، يعني: تكون أعناقكم متحاذية، والأعناق: هي الرقاب، ويلزم من تساوي الأعناق تساوي بقية الجسم؛ لأن العنق على مستوى الجسم تمامًا، هذه كلها كما رأيتم أوامر.

يُستفاد منها فوائد أولاً: مشروعية المراصة لقوله: «**رصوا صفوفكم**»، وهل هذه المشروعية مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟ جمهور العلماء على أنها مشروعية استحباب ولكن ظاهر النص أنها مشروعية وجوب وذلك؛ لأن الأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أخبر بأن الشياطين تدخل من بين المصلين كالحذف[2]، يعني: أولاد الضأن الصغار، ومعلوم أن فتح المجال للشياطين لتدخل بين المصلين أمر يقتضي تسلط الشياطين عليهم، حتى تفسد عليهم

---

(١) أخرجه أَبُو دَاوُد (٦٦٧)، وَالنَّسَائِيّ (٢/ ٩٢)، وابن خُزيمة (١٥٤٥)، وابن حبان (٢١٦٦)، وصححه الضياء في «المختارة» (٧/ ٤١)، والنووي في «المجموع» (٤/ ١٩٨) وقال: على شرط مسلم.

(٢) جزء من حديث الباب.

صلاتهم، ومما يقوي الوجوب: قول الرسول ﷺ: «من قطع صفًّا قطعه الله»[1] وهذا وعيد يقتضي أن يكون الأمر بالمراصة على سبيل الوجوب.

ومنها: مشروعية المصافة لقوله «صفوفكم» وهو ظاهر، ولهذا يجب على الإنسان أن يُصلي في الصف كما سيأتي -إن شاء الله تعالى-.

ومنها: مشروعية المُقاربة بين الصفوف لقوله «وقاربوا بينها»، وهذا الأمر للاستحباب، وذلك لأنه لم يرد في مخالفته مثل ما ورد في مخالفة المُصافة، ولكن القُرب بينها ما حدُّه؟ الظاهر أن حده إلى محل السجود ما دام ليس له هذا القرب، نقول: حده: أن يتمكن الصف الثاني من السجود خلف الأول براحة.

ومن فوائد هذا الحديث أيضًا: المحاذاة بالأعناق، وعندنا في هذا أمران: محاذاة وكونها بالأعناق، أما المحاذاة فقد أمر بها الرسول ﷺ، والأصل في الأمر الوجوب، ويدل عليه الأحاديث الآتية -إن شاء الله تعالى- الدالة على وجوب تسوية الصف، وأما قوله: «بالأعناق» فهذا إرشاد إلى الوسيلة التي يحصل بها المحاذاة، وهي أن يكون عنقي حذاء، عنق جار من اليمين واليسار.

لكن لو تحاذينا بغير الأعناق بالمناكب مثلاً يجوز أو لا؟ يجوز؛ لأنه قد حصل به المقصود؛ لأن هذا إرشاد إلى وسيلة تحصل بها المحاذاة، وما كان كذلك فإنه يذكر على سبيل المثال فقط وليس على سبيل التعيين.

لو قُدر أن أحدًا عنده حَدَب من المأمومين كيف يُحاذي بالأعناق؟ يتعذر، فيحاذي بالأكعب، ولهذا نصَّ الفقهاء -رحمهم الله- أيضًا على الأكعب؛ لأن الغالب أن الأكعب لا يحصل فيها خلاف، ثم إن الأكعب مركب عليها البدن تمامًا حتى لو خطا الإنسان بكعبه يتبعه البدن، إذن هذا من فوائد الحديث: وجوب المحاذاة بين الصفوف وهو الصحيح.

ومن فوائد هذا الحديث: الإشارة إلى المعنى الذي من أجله شُرعت الجماعة وهو الالتئام والاجتماع والتآلف، وذلك بالتقارب والمحاذاة والمراصة. ما رأيكم لو كان المسجد كبيرًا واسعًا حتى صار الصف الأول بينه وبين الثاني عشرة أمتار، وما بين الثاني والثالث عشرة أمتار وهكذا هل يحصل الاجتماع والالتئام؟ لا، بل يشعر كل واحد كأنه بعيد من الثاني، وكذلك لو حصل التفرق بين الأقدام في الصف الواحد، فلا يكون هناك اجتماع، ثم إن التساوي أيضًا بالمحاذاة سبب تام للتآلف وعدم الاختلاف؛ لأن الواحد إذا تقدم على أخيه لا شك أنه يصير

---

(١) أخرجه أبو داود (٦٦٦)، والنسائي في «الكبرى» (٨٩٣)، وأحمد (٢/ ٩٧)، وصححه ابن خزيمة (١٥٤٩)، والحاكم (١/ ٣٣٣)، وقال: على شرط مسلم، وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٩٨): إسناده صحيح.

في القلب منه شيء، ولهذا قال الرسول ﷺ: «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم»[1] فجعل اختلاف القلوب مبنيًا على اختلاف الأجسام، لكن إذا صار جنبَك وحرص على أن يكون وزنك تمامًا تجد أنك تألفه وتحبه وتقول: هذا ليس فيه كبر، بل هو قد جعلني كنفسه.

الفائدة الأخيرة: أن الشارع إنما شرع الجماعة من أجل ائتلاف القلوب واجتماعها وكون الأمة الإسلامية جماعة واحدة.

أفضلية الصف الأول للرجال:

٣٩٤- وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**خير صفوف الرجال**»، الصفوف: جمع صف، وهو أن يقف الإنسان إلى جنب أخيه حتى يكونوا صفًا واحدًا، وقوله «**خير وأولها**»، الجملة واضحة أنها خبرية (خير) مبتدأ، والخبر (أولها)، و«**أولها**» هو: الذي يلي الإمام وليس الذي يلي المنبر؛ لأنك لو أردت أن تُعدّ الصفوف من أين تبدأ؟ من الذي خلف الإمام، وهذا الذي نقوله في مسجد يكون منبره وسط المسجد كما يوجد الآن في المسجد النبوي وكان أيضًا في المسجد الحرام، فقد كان منبره -كما أدركته أنا- متأخرًا، لهذا اختلف العلماء -رحمهم الله-: هل الصف الأول هو الذي يلي الإمام أو الذي يلي المنبر؟ والصواب بلا شك: أنه هو الذي يلي الإمام، وقوله «**وشرها آخرها**»، آخرها آخر شيء منها يكون هو شرُّها، وذلك فيما لو تعمد الإنسان أن يدع الصف الأول؛ ليكون في الآخر كما يوجد في بعض الناس الآن، خصوصًا في يوم الجُمعة تجده يأتي مبكرًا ويتكئ على عمود في آخر المسجد، فيدخل في هذا.

وهنا إشكال في قوله: «خير وشر»، إن نظرنا إلى الجملة الأولى قلنا: إن الخير موجود في الصف الأول وفي الصف الأخير، وإن نظرنا إلى الثاني قلنا: إن الشر موجود في الصف الأول وفي الصف الأخير؛ لأنه قال: «خيرها وشرها»، وهذا يقتضي أن تكون الجملتان متضادتين.

والجواب على ذلك: أن يُقال المراد بالشرّ هنا: الشرُّ النسبي، فهو شر بالنسبة إلى ما قبله، ولا يلزم على هذا أن يكون في الأول شر، وقد يراد بالشر هنا: الأردأ، ولا يلزم أن يكون في الطرف المفضل شرٌّ منه، كما في قوله تعالى: ﴿أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ مُّسْتَقَرًّا﴾ [الفرقان: ٢٤]؛ ومن المعلوم أن مستقر أهل النار لا خير فيه إطلاقًا.

ثم قال: «**وخير صفوف النساء آخرها**» عكس الأول، ففي هذا الحديث يُخبر الرسول ﷺ

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٢) أخرجه مسلم (٤٤٠).

أن خير الصفوف بالنسبة للرجال أولها؛ لأنه الذي يلي الإمام فيكون أتبع للإمام، ويكون من ورائه متبعًا له، ثم إن فيه حثًّا للتقدم إلى الخير وترغيبًا فيه، وأن شر الصفوف بالنسبة للرجال آخرها؛ لبُعدهم عن الإمام، وكلما بعُد الإنسان عن الإمام قلَّت متابعته وإنصاته لقراءته، ويخبر كذلك بأن خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها لبعد الآخر عن مخالطة الرجال والقرب منهم، ويكون في ذلك بعدٌ عن الفتنة.

ففي هذا الحديث عدة فوائد أولاً: ثبوت التفاضل بين الأعمال، أي: أن الأعمال تتفاضل فيكون بعضها أفضل من بعض وهذا أمر ليس فيه شك، ولكن يلزم من تفاضل الأعمال تفاضل العمال، فيكون الناس أيضًا يتفاضلون بأعمالهم، فيؤخذ منه: الردُّ على طائفتين مبتدعتين وهم: الخوارج والمعتزلة؛ لأن هؤلاء يقولون: إن الإيمان لا يتفاضل إما أن يوجد كله أو يعدم كله، وهذا لا شك فِي أنه ضلال وخطأ.

ومن فوائد هذا الحديث: الحثُّ على الصفوف الأول بالنسبة للرجال، لقوله: «خير صفوف الرجال أولها»، والأول الذي له الأولوية المطلقة، أخبر النبي ﷺ أن الناس لو يعلمون ما فيه لاستهمُّوا عليه[1]؛ يعني: لكانت قرعة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن خير صفوف النساء آخرها، وهذا فيمن يصلين مع الرجال، أما إذا كانت صلاة النساء جماعة منفردة عن الرجال فالظاهر أن خيرها أولها؛ لأن الحكمة التي من أجلها كان آخرها خيرها إنما تكون في صلاتهن مع الرجال، فإذا صلين جماعة في البيت أو في مدرسة أو ما أشبه ذلك، فإن الظاهر أن الأول أفضل مما بعده.

ومن فوائد هذا الحديث: البيان الظاهر على أن الشارع يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال، وهذا أمر واضح لأنه ﷺ لو كان يتشوف إلى بُعد النساء عن الرجال، لكانت كالرجل يُستحب لها أن تتقدم إلى الخير كما يتقدم الرجل، لكن هذا دليل واضح، يعني: حتى في أماكن العبادة لا ينبغي أن تقرب من الرجال بل تبعد عنهم فيكون في هذا: إبطال لما يلهث به بعض الناس اليوم من السير خلف ركب غير المسلمين، حيث يحاولون أن يجعلوا النساء مختلطات مع الرجال، هؤلاء في الحقيقة ما نصحوا الله ولا لرسوله ولا لأئمة المسلمين ولا لعامتهم ولا نصحوا حتى أنفسهم في الحقيقة ما نصحوا لها؛ لأنهم بذلك يضيعون رعاية أهلها؛ إذ إن أهلهم وإن حافظوا عليهم فإنهم سيفعلون ما فعلوا الناس ولا أحد يرتاب بأن مخالطة المرأة للرجل خطرها عظيم، لا يُصاب في ذلك إلا أحد رجلين: إما رجل له مآرب يريد أن ينفذها باختلاط النساء بالرجال، وإما رجل عديم الشهوة لا يعرف أن علاقة الرجل بالمرأة -إذا قَرُبَ

(١) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٥٧٠).

منها أنها علاقة- تحرك الساكن وتثير الهادئ. المهم أن هذا الحديث واضح جدًا فالشارع يتشوف إلى ابتعاد النساء عن الرجال حتى في أماكن العبادة.

ومن فوائد هذا الحديث: مشروعية المصافة بين النساء، لقوله: «خير صفوف النساء»، وهذه مسألة يغفل عنها كثير من النساء عندنا في أيام رمضان، النساء يحضرن إلى المساجد -بل حسب ما بلغنا- يصلين فُرادى في بعض الأحيان تجد كل واحدة تُصلي وحدها مع الإمام، وهذا لا يجوز ما دام الشارع أثبت لهن المُصافة، فقد قال ﷺ: «**لا صلاة لمنفرد خلف الصف**»، ولا يرد على هذا أن المرأة إذا صلت مع الرجل صلت خلفه؛ لماذا لا يرد؟ لأنه لا مكان لها إلى جنب الرجل، فهي معذورة شرعًا؛ أي: أنها تصلي وراءه، أما إذا كان لها مكان شرعًا في الصف، فإنه يجب عليها أن تصلي في الصف فإن صلَّت وحدها بطلت صلاتها.

٣٩٥- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**صليت مع الرسول**» المعية هنا معناها: المصاحبة، أي: في صحبته جماعة، لأن هذا هو ظاهر اللفظ، وليس المعنى: أني صليت معه، أي: صليت مثل صلاته؛ لأن من المعروف المجامعة في الصلاة أن يكون ذلك في الجماعة، وقوله رضي الله عنه «**ذات ليلة**»، ذات تأتي في اللغة العربية على عدة معان منها: أن تكون بمعنى الحال مثل: ﴿وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١]. أي: أصلحوا الحال التي تكون سببًا للقطيعة بينكم.

ومنها: أن تكون بمعنى: جهة كما في حديث إبراهيم كذب ثلاث كذبات في ذات الله[2]، أي: في جهته ودينه، ومنه أيضًا قول خبيب [الطويل]:

وَلَسْتُ أُبَالِي حِينَ أُقْتَلُ مُسْلِمًا ... عَلَى أَيِّ جَنْبٍ كَانَ فِي اللهِ مَصْرَعِي

وَذَلِكَ فِي ذَاتِ الإِلَهِ وَإِن يَشَأْ ... يُبَارِكْ عَلَى أَوْصَالِ شِلْوٍ مُمَزَّعِ[3]

الشاهد قوله: «**في ذات الإله**» أي: في جهته، أي: في الأمر الذي يوصل إليه وهو الدِّين ومنها: أن تكون زائدة لا معنى لها، مثل «ذات ليلة»، و«ذات يوم» وما أشبهها، أي: صلَّيت معه يومًا من الأيام، وفائدة زيادتها هنا: المبالغة في التنكير، يعني: أنه ليلة لا أعينها وأطلقها كثير من الناس على ما يُقابل «الصفة»، ولاسيما في كتاب العقائد، ولهذا يقولون الإيمان بذات الله وصفاته، فأطلقوها على ما يُقابل «الصفة»، وقالوا: ذات الإنسان، أي: عين الإنسان وصفاته، أي:

---

(١) أخرجه البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣)، تحفة الأشراف (٥٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٨٤)، ومسلم (٢٣٧١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٤٤١٩).

(٣) قصته في البخاري (٣٠٤٥)، والأبيات من بحر الطويل، تحفة الأشراف (١٤٢٧١).

ما يعتريه من الصفات وما يقوم به من الأفعال، فصار لها أربعة إطلاقات، ولكن هذه الأخيرة اختلف العلماء فيها هل هي عربية أو ليست عربية؟ يعني: هل هي لغة عربية أو لغة عُرْفية؟ فقال بعضهم: إنها لغة عربية، وقال بعضهم: إنها لغة عرفية، وكلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتاوى يدل على أنها ليست من لغة العرب العرباء، أي: ليست عربية محضة، لكنها استعملها العرب فصارت لغة عُرْفية بينهم. ولها أيضًا معنى خامس: أن تكون مؤنث «ذو» فتكون بمعنى صاحبة كما تقول مثلاً: امرأة ذات علم ذات جمال، وما أشبه ذلك، أي: صاحبة جمال، أو صاحبة علم وما أشبهها.

وقوله: «**ذات ليلة**»، أي: ليلة من الليالي، «**فقمت عن يساره فأخذ برأسي عن يساره**»، أي: عن جانبه الأيسر، «**قُمت**»، يعني: في الصلاة «**فأخذ رسول الله ﷺ برأسي من ورائي...**» إلخ، أخذ الشيء وأخذ به بمعنى: أمسك به، وتأتي أخذ من باب أفعال الشروع، وهذه يكون عملها عمل كان ويكون لها خبر مضارع، مثل: أخذ يفعل كذا، أي: شرع يفعل، أما التي هنا فليست أخذ من أفعال الشروع، ما معنى أخذ؟ بمعنى: أمسك وقبض، «**أخذ برأسي رسول الله ﷺ من ورائي**»، وضروري إذا أخذه من ورائه أن يجعله يمرُّ من وراء الرسول ﷺ، «**فجعلني عن يمينه**»، يعني: مُحاذيًا له صفًّا واحدًا.

هذا الحديث سببه: أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -من حرصه على العلم- كان يتتبع النبي ﷺ، وفي ليلة من الليالي بات عند خالته ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إحدى أزواج الرسول ﷺ ليرى صلاته فنام عنده، ولما قام الرسول ﷺ يُصلي من الليل ظن ابن عباس نائمًا، فقام يُصلي وحده فقام ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يصلي معه لكنه صف عن يساره، فأخذ برأسه فجعله عن يمينه، والرسول ﷺ فعل هذا الفعل كما سيأتي -إن شاء الله-.

فيستفاد من هذا الحديث: أولاً: حرص ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على العلم.

وثانيًا: جواز نوم القريب عند قريبته مع زوجها، لكنه كان نائمًا عندهما حتى إنه كان نائمًا في عرض الوسادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وهذا ما لم يكن الزوجان يرضيان بذلك، فإن كانا لا يرضيان بذلك فلا يجوز.

ومن فوائد هذا الحديث: جواز الصلاة جماعة بدون نية الإمامة، أي: أن نية المأموم تكفي عن نية الإمام، فإذا صليت وراء إنسان يصلي وأردت الجماعة، فإنه لا يحتاج إلى أن ينوي هو. وهذه المسألة سبق أن فيها خلافًا بين أهل العلم، فذهب بعض أهل العلم إلى جواز مثل هذه الصورة، أي: أن الجماعة يكفي فيها نية المأموم للائتمام ولا يُشترط نية الإمام للإمامة، وهذا هو المشهور من مذهب مالك والشافعي، أما على مذهبنا فلا يجوز، بل لابد من نية الإمام

والمأموم، فينوي الإمام أنه إمام وينوي المأموم أنه مأموم، هل في هذا الحديث ما يدل على ذلك؟ الظاهر إما أن يكون الرسول ﷺ نوى أن يكون إمامًا أو لم ينو، لا يمكن أن نقول: أنه ما يدري عن المأموم، لأنه قد علم بابن عباس، بقي عندنا حال ثالثة: أنه لا نوى هذا ولا هذا فهو: إما أن يكون نوى الإمامة أو لم ينوها، ولكن تصرفه بأخذ ابن عباس من ورائه وجعله عن يمينه، فهذا يدل على أنه نوى الإمامة، وحينئذٍ فلا يكون في الحديث دليل على هذه المسألة، وهذا هو الصحيح؛ يعني: أنه ليس في الحديث دليل، أما كون المسألة تصح أو لا تصح، فهذه سبق الكلام عليها.

ثانيًا: استدل به على جواز الانتقال من الانفراد إلى الإمامة في أثناء الصلاة، يعني: يجوز للمنفرد أن يكون إمامًا في أثناء الصلاة؛ لأن النبي ﷺ أول ما دخل على أنه وحده ثم انضم إليه ابن عباس، ولم يمنعه ﷺ، ولو كان هذا ممنوعًا لمنعه النبي ﷺ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: فقال بعضهم: إنه لا يصح أن ينتقل المنفرد إلى الإمامة؛ لأنه يُشترط في النية أن تكون من أول العبادة، فكيف تأتي النية في أثناء العبادة؟! ونقول: إنها صحيحة، وأجابوا عن حديث ابن عباس بأن النبي ﷺ كان يعلم أن ابن عباس سيقوم معه، فقد نوى من الأصل أن يكون إمامه، والجواب على هذا أن نقول: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَـٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَـٰدِقِينَ﴾، أين الدليل على أن الرسول كان يعلم ذلك، بل في بعض طرق الحديث أن الرسول قام مستخفيًا حتى لا يستيقظ ابن عباس، وإذا كان كذلك فهو دليل على أن الرسول ما نوى أن يكون إمامًا لابن عباس في المستقبل، وذهب بعض أهل العلم إلى جواز ذلك في النفل دون الفرض؛ إذ إنه يجوز أن ينتقل من الانفراد إلى الإمامة في النفل دون الفرض، دليلهم: أن الأصل في النية أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، أي: من أول الصلاة إلا أنه قد خولف ذلك في النفل لهذا الحديث، أي: لورود السُّنة به، فيبقى الفرض على أصل القاعدة، وقال بعض أهل العلم: إنه يجوز أن ينتقل من انفراد إلى إمامة في الفريضة وفي النافلة واستدلوا للذلك بهذا الحديث، ووجه الدلالة: أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل، وقد ثبت جواز ذلك في النفل فيلزم منه جوازه في الفرض إلا بدليل على الفرق، وأيضًا فإن الرسول ﷺ كان ذات يوم مع أصحابه، فدخل رجل فقام يُصلي فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[1]، وظاهره أنه في الفريضة؛ لأن مشروعية الجماعة والأمر بالجماعة لا يكون في النافلة، فلولا أنه كان في الفريضة ما قال الرسول ﷺ: «**من يتصدق على هذا فيقوم يصلي معه**»، وهذا دليل واضح.

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٤)، وأحمد (٣/ ٤٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٩٧)، والحاكم (٧/ ٣٢٨) من حديث أبي سعيد، وقال: على شرط مسلم، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ٢٠٢).

بقي أن يُقال عن قولنا: إن النية لابد أن تكون مقارنة للتحريمة؟ الجواب أن يقال: أصل نية الصلاة لابد أن يكون فعلها مقارنًا للتحريمة، والتغير هنا ليس في أصل الصلاة، لكنه في صفة الصلاة وليس في أصلها، وهذه الأدلة تدل على أن تغيير الوصف في أثناء الصلاة لا بأس به، كما أن الرسول ﷺ لما جاء وهو مريض وصلَّى بالناس بقية صلاة أبي بكر انتقل أبو بكر من كونه إمامًا إلى كونه مأمومًا، وهذا تغير صفة، ففرق بين تغير الصفة وبين تغير الأصل، فالأصل لابد أن يكون من أول الصلاة، ولهذا لو أن إنسانًا في أثناء صلاته النافلة وأراد أن يقلبها إلى فريضة قلنا: لا يصح، ولو كان في أصل الفريضة فأراد أن يقلبها إلى نفل معين كالوتر لا يصلح؛ لأن هذا تغيير لأصل الصلاة.

إذن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز أن ينتقل المنفرد إلى كونه إمامًا في الفريضة وفي النافلة.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المشهور فيما إذا كان إمام ومأموم أن يكون المأموم عن يمين الإمام. الاستدارة هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب؟ ذهب بعض أهل العلم -وهو المشهور من مذهب الحنابلة- إلى أنها على سبيل الوجوب، وأنه لو صلى عن يسار الإمام مع خلو يمينه فصلاته باطلة، وذهب أكثر أهل العلم: إلى أن هذا على سبيل الاستحباب، وأن الأفضل أن يكون عن يمينه ولو صلَّى عن يساره مع خلو يمينه فصلاته صحيحة، الذين قالوا بأنه يجب أن يكون عن اليمين، وأنه لو صلَّى عن اليسار فصلاته باطلة، قالوا: لأن الرسول ﷺ ما أقرَّ ابن عباس على أن يكون في يساره وفعل حركة في الصلاة، وهي أنه تحرك وحرك ابن عباس وهذا عمل في الصلاة، ولا يمكن للرسول ﷺ أن يرتكب هذا العمل إلا لأمر واجب، فدل هذا على أن الصلاة على يمين الإمام واجبة، وما كان واجبًا فإن تركه يبطل الصلاة، والذين يقولون: إنه على سبيل الاستحباب قالوا: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ولو كان هذا على سبيل الوجوب لقال له النبي ﷺ: لا تعد كما قاله لأبي بكرة، فلما لم ينهه عنه بعد انصرافه من الصلاة عُلِمَ أنه على سبيل الاستحباب، ثم إنهم يقولون أيضًا: الأصل براءة الذمة فلا تشغلها بأمر يلزم المكلف به إلا بدليل، وما دام هذا الدليل محتملاً فإننا لا نلزم عباد الله بشيء محتمل، ثم إننا نقول: الأصل الصحة أيضًا حتى يقوم دليل على بطلانها بكونه عن اليسار، وأجابوا عن كون الرسول ﷺ يتحرك ويحرك ابن عباس بأن التحرك لفعل السنن أمر مستحب، حتى ولو كان من أجل فعل السُّنة فإنه أمر مستحب، فهنا نحن نقول: إذا أبعد الصف عنه يدنو من الصف مع أنه على سبيل السُّنة إذا قلنا: بأن المراد به: السُّنة، كذلك أيضًا الرسول ﷺ يتحرك لما هو مباح في صلاته

حينما حمل أمامة بنت زينب، فكان إذا قام حملها وإذا سجد وضعها، فليست الحركة دالة على أن ما تحرك من أجله فهو واجب، وهذا القول أصحُّ؛ أي: كونه عن اليمين من باب الاستحباب، وهو اختيار شيخنا عبد الرحمن بن سعدي رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المصلي منفردًا خلف الصف صحَّت صلاته، وجهه: أن ابن عباس حينما صار خلف الرسول -عليه الصلاة والسلام- تلك اللحظة صار منفردًا، فلم تبطل صلاته، هكذا استدل به بعض العلماء، وقال: هذا دليلٌ على صحة صلاة المنفرد خلف الصف، ولكن هذا الاستدلال فيه نظران:

النظر الأول: أن ابن عباس لم يستقر في هذا الموضع، فهو مَرَّ به مرورًا، أفلا يُقال: إنه صلَّى خلف الصف؟

الثاني: أن وقوفه هذا لو فُرض أنه وقوف كم أخذ من الصلاة ركعة ركعتين سجدة سجدتين؟ لا شيء، فلهذا لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على صحة صلاة المنفرد خلف الصف.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن موقف الواحد مع الإمام كموقفه في الصف، يعني: أنهما يكونان سواء، على هذا بَوَّب الإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ بأنهما يكونان حذاء سواء لا يتقدم أحدهما على الآخر، وهذا بلا ريب مقتضى النصوص؛ لأننا إذا قلنا: الواحد مع الإمام صَف، فما الذي أمر به النبي -عليه الصلاة والسلام- في الصفوف؟ المراصة، والمحاذاة، واستحسان بعض أهل العلم أن يتقدم الإمام في هذه الصورة استحسان في غير محله، قال: ينبغي أن يتقدم ليتبين أنه الإمام، فيُقال لهم: تبين أنه الإمام، بماذا يكون؟ بأفعال الصلاة والتكبير والانتقالات، والصواب في هذه المسألة: أنهما يكونان سواء؛ لأنهما يعتبران صفًّا واحدًا، وإذا كانا كذلك فإن الواجب أن يكون أحدهما بحذاء الثاني.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أنه تجوز الحركة في الصلاة للمصلحة أو الحاجة، ولكن الحركة في الصلاة تنقسمُ إلى خمسة أقسام، يعني: أن تعتريها الأحكام الخمسة: واجبة، ومندوبة، ومباحة، ومكروهة، وحرام، فتكون واجبة إذا توقفت عليها صحة الصلاة، وهذه تشمل مسائل كثيرة، منها: لو قيل له: إن القبلة عن يمينك يجب عليه أن يتحرك، ولو رأى في غترته نجاسة وهو يُصلي وجب عليه أن يتحرك لطرحها، هذان مثالان أحدهما لفعل واجب، والثاني للتخلص من محرم، والأمثلة كثيرة، تكون مندوبة إذا توقف عليها فعل المندوب في الصلاة، مثلاً: كالتقدم للمحاذاة في الصف أو يحتاج إلى الحركة للحكة، المهم: أنه إذا كان يترتب عليه فعل مندوب في الصلاة -سواء كان فعل مندوب لتحقيق مصلحة أو للتخلص من الحكة- فهذا للتخلص من المُشغل، لو كان أمامه وهو يُصلي شيء ملون فتقدم ليزيله حتى لا

يشوش عليه هذه مستحبة، وأما التي لتحقيق مصلحة فما قلتم لتتميم الصف وشبهه، ومثل فعل الرسول ﷺ لابن عباس إذا قلنا: إن الوقوف على يمينه على سبيل الاستحباب يكون مباحًا إذا كانت الحركة يسيرة لحاجة، لكن ما تتعلق بالصلاة؛ لأن اليسيرة التي تتعلق بالصلاة مستحبة، مثل: إنسان جاء إليه وقال: أعطني المفتاح كي أفتح دخل يده في جيبه وأعطاه المفتاح هذا مُباح، ومثل إنسان صبيه يصيح وأمه تطبخ الغداء وهو يُصلي فقال: أعطني إياه وجعله معه يُصلي، فينزله إذا سجد ويحمله إذا قام، هذا يكون مُباحًا.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز الجماعة في النافلة، والنوافل بالنسبة للجماعة تنقسمُ إلى قسمين: أحدهما: ما تُشرع فيه الجماعة كصلاة الاستسقاء، فإنه ثبت أن النبي -عليه الصلاة والسلام- صلَّى الاستسقاء بالناس جماعة، وكذلك صلاة الكسوف على القول بأنها سُنة، أما على القول الراجح فإنها واجبة فلا تدخل في هذا التخصيص، وكذلك صلاة الليل في رمضان سُنة ثبتت بهدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وهدي الخليفة الراشد عمر رضي الله عنه.

القسم الثاني من التطوع: ما لا تُشرع فيه الجماعة، فهذا إن صَلَّى الإنسان جماعة فيه على وجه راتب مستمر فهو مبتدع، وكل بدعة ضلالة، وإن فَعله أحيانًا فهذا لا بأس به؛ لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث، والحديث الذي بعده -حديث عتبان بن مالك- فهو جائز ولا بأس به، وبهذا نعرف الفرق بين اتخاذ الشيء مشروعًا دائمًا وبين فعله أحيانًا، وهذا فرقٌ ينبغي للإنسان أن يعتبره، يعني: فعل الشيء أحيانًا قد يُسامح فيه إذا كان من الأمور المشروعة، لكن اتخاذه سنة راتبة هذا لا يجوز إلا بدليل، ومن ذلك مثلاً الدعاء بعد النوافل، أو بعد الفرائض يرفع اليدين، فهذه إن فعلها الإنسان أحيانًا نقول: لا بأس به؛ لأن رفع اليدين في الدعاء من الأمور المشروعة، لكن كونه يتخذه سنة راتبة كلما صَلَّى تقول: مِنْ أين لك هذا؟ فهو بدعة يُنهى عنه، ومنها: أن بعض الناس إذا قدم إليه الطيب يتطيب بالبَخور، قال: اللهمَّ صلِّ على محمد كأنه يتذكر أن النبي ﷺ يحب الطيب فبِنَاء على ذلك يُصلي على النبي ﷺ، فنقول له: لا تفعل؛ لأنَّ كونك تجعل هذا سببًا للصلاة على النبي ﷺ يُعَدُّ من البدعة؛ لأن السُّنة كما تكون بالفعل تكون أيضًا بالترك، فما وجد سببه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم يتخذه سُنة فاتخاذه سُنة يعتبر من البدعة، ومن ذلك أيضًا كون بعض الناس إذا تثاءب قال: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» لأن هذا ليس بمشروعٍ؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أرشدنا إلَى سُنة فعلية في هذا المقام وسكت عن السنة التي يزعمها بعض الناس، ماذا أرشدنا إليه؟ الكظم، ثم وضع اليد على الفم إذا لم يستطع، ولم يأمرنا بالتعوذ، لكن بعض

الناس اعتاده، قال: لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «إن التثاؤب من الشيطان»[1]، وقد قال الله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ﴾. فهو دليلٌ على أنه يشرع، ولكن نقول: إن نزغ الشيطان الذي أشار الله إليه هو: الأمر بالمعاصي أو التثبيط عن الطاعات؛ بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- ما فَسَّرها بذلك وهو أعلم الناس بمراد ربه -عليه الصلاة والسلام-، فلو كان هذا مرادًا لكان النبي -عليه الصلاة والسلام- يشرع لأمته الاستعاذة إذا حصل التثاؤب، المهم: أنه يجب علينا أن نعرف الفرق بين إثبات مشروعية الشيء وبين فعله أحيانًا إذا كان مشروعًا بشرط أن يكون له أصل في الشرع، وأمَّا إذا لم يكن له أصل، فإنه ليس مشروعًا مطلقًا.

قد يقول قائل: إن هذه القاعدة تُوجب لكم أن تبيحوا الاحتفال بمولد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحيانًا.

فنقول: إن الاحتفال أصلاً لم يرد بخلاف الجماعة في الصلاة، وما ذكرنا لكم من أمثلة، أما الاحتفال بمولده فليس مشروعًا إطلاقًا، فلم يرد له أصل حتى نقول: إنه مشروع، فالقاعدة التي ذكرناها قاعدة مهمة أشار إليها شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ وهي معروفة من التتبع.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه أخذ بذؤابته من ورائه، والذؤابة ما هي؟ ذؤابة الرأس، ففيه دليل على جواز جعل رأس الرجل ذوائب وهو كذلك، وقد كان الناس يفعلون ذلك، لاسيما في البادية، أنا أذكر أني رأيتهم في البادية الرجل له ذؤابة تصل إلى السرة أحيانًا.

صلاة المرأة والصغير خلف الإمام:

٣٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُمْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«صلى» في أي مكان؟ في بيت أم سُليم، وكانت دعت النبي ﷺ لطعام صنعته، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان من أحسن الناس خُلقًا، هذه المرأة لمحبتها لرسول الله ﷺ لما صنعت هذا الطعام أحبت أن يأكل منه، فدعت النبي -عليه الصلاة والسلام- فلبَّى دعوتها ولما جاء قال أنس: قمتُ إلى حصير لنا من النخل قد اسودَّ فنضحه بماء من أجل أن يُلينه؛ لأن الحصير إذا اسودَّ من طول اللبس[3] يكون فيه أعواد صغيرة ربما تنشف بالجلد، ولكنه نضحه ليلين، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- يُصلي بهم يقول: «فقمتُ أنا ويتيم خلفه»؛ لأنهم ثلاثة،

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٨٩)، ومسلم (٢٩٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٣٢٢).

(٢) البخاري (٧٢٧)، ومسلم (٦٥٨، ٦٦٠)، تحفة الأشراف (١٧٢).

(٣) اللبس بمعنى: الاستعمال.

والسُّنة إذا كانت الجماعة ثلاثة أن يتقدم الإمام، هذا هو الذي ثبتت به السنة أخيرًا، وكان بالأول كانت السُّنة إذا كانوا ثلاثة أن يكون الإمام بينهم واحد على اليمين وواحد على اليسار، لكنها نُسخت، وكان ابن مسعود لم يعلم بنسخها؛ فصلَّى مرة بالأسود وعلقمة فجعل أحدهما عن يمينه والثاني عن يساره[1]. لكن السُّنة لا شك أنها ثبتت بأن الأمر منسوخ، يقول: «فقمتُ أنا ويتيم»، اليتيم عند أهل العلم هو: الذي مات أبوه ولم يبلغ، ولو كانت أمّه باقية. العامة عندنا يرون أن اليتيم من ماتت أمه، لكن الصواب: أن اليتيم هو الذي مات أبوه، وقوله: «وأم سليم خلفنا» هذه يعربها ابن آجروم، بأنها: ظرف مكان منصوبة على الظرفية بالفتحة الظاهرة، أين خبر المبتدأ مُتعلق بالظرف، الخبر إذن شبه جملة.

هذا الحديث فيه فوائد: ونأخذ من الفوائد حتى من اللفظ الذي لم يذكره المؤلف، وهي: قوة محبة الصحابة للرسول ﷺ ذكورًا وإناثًا.

ومنها: جواز دعوة المرأة للرجل إذا أُمنت الفتنة، مثل: لو أن امرأة كبيرة في السن دعت جيرانها فلا حرج إذا أُمنت الفتنة.

ومنها أيضًا: سهولة خلق النبي -عليه الصلاة والسلام- وإجابته لدعوة المرأة.

ومنها: جواز الصلاة على الحصير، ففيه رد على من قالوا: إنه لا يجوز السجود إلا على الأرض، أو ما كان على الأرض؛ لأن الرسول سجد على حصير، وثبت عنه أنه كان يسجد على الخمرة[2].

ومن فوائد هذا الحديث: جواز صلاة النافلة جماعة أحيانًا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- صلَّى بهم جماعة.

ومنها: أن موقف الاثنين فأكثر يكون خلف الإمام.

ومنها: جواز مصافة الصبي، وهذه أيضًا من المسائل الكبار التي اختلف فيها العلماء، فمن العلماء من يقول: إن مصافة الصبي لا تصح إلا في النفل، ولا تصح في الفرض، ومنهم من قال: إنها تصح في النفل وفي الفرض، وهو الصواب؛ لأنه قد ثبت أن الصبي يكون إمامًا لا مُصافًا، وصحة إمامته أبلغ من صحة مصافته، فقد مرّ علينا أن عمرو بن سلمة كان يؤم قومه وله ست أو سبع سنين، إذن فالقول الثاني في المسألة: أنه يصح أن يكون الصبي مصافًا للبالغ في النافلة بهذا الحديث، وفي الفريضة بأنه لا فرق، الدليل قياس الفرض على النفل لعدم وجود الفارق بينهما.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

ومن فوائد هذا الحديث: أن المرأة تكون خلف الرجال ولا تصفُّ معهم، حتى ولو كانوا من محارمها.

ومنها: نظر الشارع إلى ابتعاد المرأة عن الاختلاط بالرجال، حيث إنه أذن لها أن تُصلي وحدها، ولا تكون مع الرجل، فيكون في هذا ردٌّ لأولئك الذين ينادون باجتماع الرجل والمرأة، واختلاط النساء بالرجال، وأن هؤلاء مضادون لحكم الله ﷻ إذا كان في العبادات التي هي من أجل ما يختلط فيه الرجال والنساء، وأبعد ما يكون عن الفتنة، فكيف بالأماكن التي تكون مَدعاة للفتنة، ثم إنكم أيضًا تعرفون ما يكون من فتنة المرأة إذا جاءت للعمل واختلطت بالرجل، كيف تأتي؟ لا شك أنها تأتي متبرجة، متطيبة كل ما تملك من الجمال تأتي به.

٣٩٧- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ، وَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِيهِ: «فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ».

«**أبي بكرة**» هذا لقب، ويقولون: إنه سُمي بذلك؛ لأنه نزل في حصار الطائف من السور بِبَكْرَة، يقول: «**أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهُوَ**»، الضمير يعود على الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والجملة: «**وهو راكع**» حالية في محل نصب من النبي ﷺ، يعني: والحال أنه راكع، فركع قبل أن يَصل إلى الصف، مَنْ الذي ركع؟ أبو بكرة قبل أن يصل إلى الصف، وطبعًا مشى إلى الصف، ودخل فيه، وفي بعض ألفاظ الحديث: «**أنه جاء مُسْرعًا يسعى قد حفزه النفس**»[2].

فهاهنا أربعة أشياء: الإسراع، والركوع قبل الوصول إلى الصف، والمشي حتى يدخل في الصف وموافقة الإمام في الركوع، أربعة أشياء، ننظر الآن ما هو المشروع منها، وما هو غير المشروع لأجل أن نطبق عليه قوله: «**ولا تَعد**» يقول ﷺ: «**فركع قبل أن يصل إلى الصف**» يعني: ثم دخل في الصف لا شك في هذا، فقال له النبي ﷺ: «**زادك الله حرصًا**» متى قال له؟ بعد الصلاة، إذن الحديث فيه شيء محذوف، فلما انصرف النبي ﷺ من صلاته سأل: «**مَن الذي جاء؟**»، فقيل له: أبو بَكْرَة، أو هو قال: أنا يا رسول الله، فقال له: «**زادك الله حرصًا**»، وقوله: «**زادك الله حرصًا**»، حرصًا هذه مفعول ثانٍ لزادك؛ لأن زاد تنصب مفعولين ليس أصلهما مبتدأ وخبرًا، فهي من باب كسا وأعطى تنصب مفعولين، «**زادك الله حرصًا ولا تعد**»، (لا) ناهية (تعد): فعل مضارع مجزوم بلا الناهية وعلامة جزمه السكون، وهو مِن عَاد يَعُود، مثل: قال يقول،

---

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٤)، تحفة الأشراف (١١٦٥٩).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٥٠).

والنهي منه «لا تفعل» كما قال تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء:٢٣]. إذن «لا تعد» من العَوْد، يعني: لا تعد لمثل هذا العمل، وهذا مُتفقٌ عليه في جميع الروايات أنه «لا تعد»، وزعم بعضهم أنه قال: «ولا تُعِد»، وهذا لا يصح لا رواية ولا دراية، وزعم بعضهم أنه قال: «ولا تَعْدُ» وهذا أيضًا لا يصح فالرواية الصحيحة الثابتة: «ولا تَعُدْ» من العَوْد، وهي متضمنة لعدم إعادته ومتضمنة لعدم عَدْوِه أيضًا، ننظر الآن: «لا تَعد»، إلى أي شيء؟ قلنا: إنه فعل أربعة أشياء: أسرع، وركع قبل أن يَصِل إلى الصف، ودخل في الصف، ووافق الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الركوع، فلم ينتظر حتى يقرأ الفاتحة، هذه الأمور الأربعة ننظر ما الذي يتوجه إليه النهي، أولاً إسراعه هل يتوجه إليه النهي؟ نعم، من أين يُؤخذ؟ من دليل آخر وهو: «**إذا أُقيمت الصلاة فامشوا ولا تسرعوا**»[1]. إذن الإسراع دخل في قوله: «**ولا تَعُد**»، دخوله قبل أن يصل إلى الصف أيضًا منهي عنه أم لا؟ نَعَم منهي عنه؛ لأن الإنسان مأمور بالمُصَافة، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- لا يكبر حتى تستوي الصفوف[2]، فمن باب أَوْلَى أن يقال: إن الإنسان لابد أن يدخل في الصف قبل أن يكبر، مشيه إلى الصف مأمور به لكي يدخل في الصف.

رابعًا: دخوله مع النبي -عليه الصلاة والسلام- بدون أن يقرأ الفاتحة، هل يتوجه إليه النهي؟ لا يتوجه لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**ما أدركتم فصلُّوا**»، الآن هو أدرك الركوع فليصلِّ ولا ينتظر؛ ولقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا ركع فاركعوا**» فيكون النهي فِي قوله: «**لا تَعد**» للإسراع أو للركوع قبل الدخول في الصف أمَّا «لا تعد» فيعني: لا تركع إذا أدركت الإمام راكعًا فهذا لا يتوجه إليه النهي؛ لأن الأحاديث الأخرى تدل على أن الإنسان إذا أتى والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام، هذه الأشياء هي التي يتوجه إليها النهي في قوله: «لا تعد»، فصار يتوجه إلى شيئين ولا يتوجه إلى شيئين آخرين، نعود إلى القصة فهي معروفة وذلك أن الصَّحابي ﷺ جاء والنبي راكعًا فأسرع وأدركه راكعًا خوفًا من أن تفوته الركعة، وحرصًا على إدراك الركوع.

فيُستفاد من هذا الحديث فوائد منها: أنه يُنهى الإنسان أن يُسرع ولو أدرك الإمام راكعًا، لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**ولا تَعد**»، إلا أن أهل العلم رَخَّصوا في الإسراع الذي لا يَقْبُح، كما نَص عليه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فقد قال: ما لم تكن عجلة تقبح، فقَيَّدها بأن تكون قبيحة، أمَّا إذا كان إسراعًا مع هدوء وسكينة فلا حَرَج رخَّص فيه بعض أهل العلم، والأولَى أن يبقى النص على ما هو عليه، والحمد لله هو في عافية، أمَّا ما يفعله بعض العامة الآن بأن يكون إذا جاء

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة، وسيأتي في المتن قريبًا، تحفة الأشراف (١٣٢٥١).
(٢) في الباب عدة أحاديث في البخاري ومسلم، انظر «الفتح» (٢/ ١٢٥، ٢١١).

والإمام راكع يقول: اصبر إن الله مع الصابرين، وربما يتنحنح، فهذا خلاف المشروع، وقد حدثني بعض الناس أن أحد الأئمة إذا سمع الداخل رفع مباشرة وإن لم يتأخر كثيرًا إذا أتى بالطمأنينة رفع ويقول: إني أفعل ذلك لأني أخشى أن يأتي هذا عجلاً فيُكبر تكبيرة الإحرام وهو راكع كما يفعله بعض العامة يُكبر وهو يهوي، والواجب أن يُكبِّر الإنسان تكبيرة الإحرام وهو قائم، لكن المشهور من المذهب: أنه يُستحب انتظار الداخل ما لم يشق ذلك على المأموم، وليس في هذا سُنة متبعة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- غاية ما هنالك أن يُقال: إذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يعجل إذا سمع بكاء الصبي مَخافة أن تفتتن أمه، مع أن التعجيل فيه تفويت للمأمومين الذين خلفه، أعني: بعض ما يرون، فالانتظار بدون مشقة على المأمومين لأجل مصلحة دينية -وهو إدراك هذا القادم لما يدرك من الصلاة- يكون من باب أولى، فالمسألة مسألة قياس واجتهاد، فإذا رأى الإمام أن الناس عندهم غُشم وعدم طمأنينة وأنهم إذا جاءوا وهو راكع كَبَّروا للركوع ونسوا تكبيرة الإحرام أو كَبَّر بنية الدخول في الصلاة، ولكنه وهو يهوي ورأى أنه من المصلحة ألاَّ ينتظر فهذا طَيب له أن يفعله.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة، وفي هذه المسألة معترك بين أهل العلم، فمنهم ممن قال: إنه لا يدركها؛ لأن قراءة الفاتحة ركن في الصلاة في كلِّ ركعة؛ لقول الرسول -عليه الصلاة والسلام- للمسيء في صلاته: «**وافعل ذلك في صلاتك كلها**»، وقال بعضهم: بل هو مُدرك للركعة؛ لأن قراءة الفاتحة في حق المأموم سُنة وليست بواجبة، وقال آخرون: بل إنه إذا أدرك الركوع أدرك الركعة، لا لأن قراءة الفاتحة غير واجبة على المأموم، لكن لأنها سقطت في هذه الحال حيث إنه لم يُدرك القيام الذي هو محل القراءة، كل هذه تعليلات، لكن ما الذي يدل عليه ظاهر الحديث؟ يدل ظاهر الحديث على أنه أدرك الركعة؛ لأن أبا بكرة ﷺ عجَّل من أجل إدراك الركعة كما في بعض الطُّرق أشار إليها الحافظ في الفتح[1]: «قال: خشيت أن تفوتني الركعة»، وهذا دليلٌ على أنه أسرع لهذا الغرض ولم يأمره النبي -عليه الصلاة والسلام- بقضاء هذه الركعة ولو أمره لنُقل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- إذا رأى أحدًا أخطأ نبَّه على خطئه مثل الرجل الذي صَلَّى بدون طمأنينة قال له: «**ارجع فصلِّ فإنك لم تُصلِّ**»، فلو كان أبو بَكْرة لم يدرك الركعة لأمره بقضائها؛ لأنه ما أسرع إلا لإدراكها، وهذا هو القول الراجح، مع أني أرى وجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل ركعة في الجهرية والسرية، لكن الحديث واضح.

ومن فوائده أيضًا: معاملة النبي -عليه الصلاة والسلام- لأصحابه خير معاملة، هذا الرجل

(١) الفتح (٢/ ٢٦٨).

أخطأ بلا شك، والدليل على خطئه قوله له: «**ولا تَعُد**»، لكن مع ذلك لَمَّا علم النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه أراد الخير قال له: «**زادك الله حرصًا**»، لو أن أحدًا فعل مثل ما فعل أبو بَكْرَة قال: من أجل أن تنالني دعوة الرسول ﷺ الآن يصلح؟ ما يصلح؛ لأن أبا بَكْرَة ﷺ ما كان عالمًا بأن هذا مما يُنهى عنه، وإلا لما فعل لكن لا شك أن من كان مجتهدًا حريصًا على الخير، وإن لَم يُصب فهو مأجور له أجر على اجتهاده وإن لَم يُصب الحكم.

ومن فوائد هذا الحديث: أن من ارتكب محظورًا جاهلاً فلا إثم عليه، من أين يُؤخذ؟ لم يقل: إنك آثم، ولا وبخه -عليه الصلاة والسلام-، وهكذا كانت عادته -عليه الصلاة والسلام- ألاَّ يوبخ مَن فعل الشيء جاهلاً، لم يوبخ الرجل الذي بال في المسجد، ولم يوبخ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان، ولم يوبخ الرجل الذي تكلَّم في الصلاة؛ لأن كل هذا صار عن جهل.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه يُنهى عن الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصف، لقوله: «**ولا تَعُد**».

ومن فوائده: أن الصلاة منفردًا خلف الصف جائزة، هذه الفائدة أخذها بعض العلماء وقالوا: إن فيه دليلاً على أن صلاة المنفرد خلف الصف جائزة؛ لأن الرسول ما أمره بالإعادة وهو قد صلَّى قبل أن يصل إلى الصف، ولو كانت ممنوعة لأمره بالإعادة، وهذا الاستدلال قريب من استدلال مَن استدلَّ بقصة ابن عباس السابقة حينما أداره الرسول -عليه الصلاة والسلام- وراء ظهره دلَّ على جواز الصلاة منفردًا، ولكن الصحيح أنه ليس فيه دليل؛ لأن هذا الرجل ما استمر في جميع الصلاة منفردًا، لو أتمَّ صلاته منفردًا لكان فيه دليل على أنه لا تحرم الصلاة منفردًا، لكن الرجل تقدم إلى الصف ولهذا نقول: إذا صلى منفردًا خلف الصف ركعة فأكثر لا تصح صلاته، وإن خاف فوات الركعة فله أن يدخل في الصف بشرط ألاَّ يصلي ركعة فأكثر، فإن صَلَّى ركعة فأكثر فالصحيح: أنه لا تصح صلاته.

ومن الفوائد: أن المجتهد معذور ولو أخطأ.

ومنها: إثبات الأسباب، وأن الدعاء منها، يؤخذ هذا من قوله: «**زادك الله حرصًا**».

ومنها: أن رسول الله ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، وتُؤخذ هذه الفائدة من دعائه، وفيه إيراد. لو قال قائل: إن كان الأمر مكتوبًا فلا فائدة من السؤال، وإن كان لم يُكتب فالسؤال لن يأتي به فما الجواب؟ يقولون: إن أحد الطلبة أو الحاضرين أورد هذا السؤال على الشيخ محمد عبده، فقال الشيخ: إن كان الله قد شَاء أن أجيبك فلا فائدة من سؤالك لي، وإن كان الله لم يشأ أن أجيبك فلن أجيبك على سؤالك، ألقمه الحجر من حجته، نحن نقول: في الجواب عن أصل المسألة: ما فائدة الدعاء إذا كان الله قد قَدَّره، وإذا كان الله لَم يُقدره، فإن الدعاء لن يأتي به

فما الجواب؟ نقول: إن الله قدَّره بهذا السبب، فأنت عليك بالأسباب، والله تعالى له بقدرته أن يأتي بالمسببات التي يربطها بها ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. التزم ﷻ أن يستجيب وإلا لقلنا أيضًا: إذا كان الله قَدْ قَدَّر أني من أهل الجنة فلا فائدة من العمل، وإن لم يُقَدِّر أني من أهل الجنة فإني وإن عملت فلن أدخلها، وكذلك يقول الثاني: إن كان الله قَد قَدَّر لي الولد فلا فائدة من الزواج، وإن لم يُقَدِّر لي ولد فلو تزوجت ما جاءني ولد، وهكذا فلا أحد يُنكر الأسباب أبدًا إلا رجل ضالّ أو ضائع.

يُستفاد من رواية أبي داود: جواز الحركة لإتمام الصلاة، وهذا يؤخذ من قوله: «ثم مشى إلى الصلاة».

ويُستفاد منه: أن الانفراد ببعض ركعة لا يُعَدّ انفرادًا لأنه انفرد بتكبيرة الإحرام والركوع، «ثم مشى إلى الصف»، فالانفراد ببعض الركعة ليس كالانفراد في الصلاة كاملة، وبهذا نردُّ على من استدلَّ بهذا الحديث على: أن الإنسان يجوز أن يُصلي منفردًا خلف الصف، فنقول: يُمكن الجمع بين الأدلة، بماذا؟ بأن يُقال: إن الانفراد ببعض الركعة لا يُعد انفرادًا، وكذلك سبق أن قلنا ذلك في حديث ابن عباس.

حكم صلاة المنفرد خلف الصف:

٣٩٨- وَعَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلاَةَ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

نتناول هذا الحديث أولاً بالكلام على إسناده، فنقول: العلماء مختلفون فيه، فمنهم من يقول: إن الإسناد مضطرب، ومعلوم أن الاضطراب يوجب ضعف الحديث، وإذا ضعف الحديث فلا حُجة فيه؛ لأن من المعلوم أنه لا يُحتج إلا بالحديث الصحيح، أو الحسن، أمَّا الضعيف فإنه لا يُحتج به ولا يُعمل به، بل ولا يجوز ذكره إلاَّ لبيان ضعفه إلا إذا كان من فضائل الأعمال، فإن بعض أهل العلم أجاز ذكره بشروط ثلاثة وهي: ألا يكون الضعف شديدًا، وأن يكون لهذا العمل أصل صحيح -العمل المرغوب فيه-، والثالث: ألا يعتقد أن الرسول ﷺ قاله. فبعضهم أجازه بهذه الشروط الثلاثة، والبعض الآخر قالوا: لا يجوز العمل بالضعيف، ولا

---

(١) أحمد (٤/ ٢٣)، وأبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، وابن حبان (٢٢٠١)، وابن ماجه (١٠٠٤)، قال ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٢٦٩): حديث وابصة مضطرب لا يثبته جماعة من أهل الحديث، وقد ذكر المصنف في الفتح (٢/ ٢٦٨) تصحيح أحمد وابن خزيمة له، ونقل النووي في المجموع (٤/ ٢٥٦) قول ابن المنذر: ثبت هذا الحديث عند أحمد وإسحاق.

يصح ذكره مطلقًا، وفيما صح عن رسول الله -عليه الصلاة والسلام- غِنًى عما كان ضعيفًا، وبعض العلماء صحح هذا الإسناد أو حَسَّنه، وعلى كلا الرأيين يكون الحديث حجة، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الحنابلة فقد احتجوا بهذا الحديث، ورأوه إمَّا حسنًا وإمَّا صحيحًا لشواهده، وقالوا: إن الاضطراب الذي في سنده يُمكن زواله بترجيح أحد الطُّرق أو إنه اضطراب لا يُخل؛ لأنكم تعرفونَ أن الاضطراب أحيانًا لا يُخل إذا كان لا يتعلق بأصل المعنى مثل حديث فُضَالة بن عبيد حين اشترى قلادة باثني عشر دينارًا، ففصلها فوجد فيها أكثر فاختلفوا في قيمة هذه القلادة، ومثل ذلك اختلافهم في قيمة جمل جابر، لكن لما كان هذا الاختلاف لا يتعلق بأصل الحديث، قال العلماء: إنه لا يضر؛ لأن المحدثين لا يهتمون بالشيء الذي لا يتعلق بأصل الحديث فربما نسوه فحدّث بعضهم بكذا، وبعضهم بكذا.

على كل حال: هذا الحديث عند أصحاب الإمام أحمد حديث تقوم به الحجة، وينفذ به الحكم.

يقول: «**رأى رجلاً يُصلي خلف الصف وحده**»، «وحده» حال من فاعل يُصلي، «وخلف الصف» أيضًا ظرف وهو في موضع نصب على الحال: «يُصلي حال كونه خلف الصف»، وحال كونه وحده، «**فأمره أن يعيد الصلاة**» الفاء هنا للسببية، يعني: أمره النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يُعيد الصلاة التي صلاها خلف الصف.

الحديث واضح، ولكن هل الصف تام أم لم يتم؟ يُحتمل أن يكون تامًّا، ويُحتمل أن يكون غير تام، إن كان غير تام فإن بُطلان صلاته واضح؛ لأنه صلى وحده بدون عذر، وإن كان تامًّا فإنه على رأي بعض أهل العلم أيضًا تبطل الصلاة ولو كان الصف تامًّا، وإذا قام الاحتمال بطل الاستدلال، فلا يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على أن من صلى خلف الصف ولو كان الصف تامًّا بطلت صلاته؛ وذلك لأن الحديث ما بُين فيه، بل قد يتراءى للإنسان يُصلي خلف الصف وحده، كلمة «وحده» قد يتراءى للإنسان أن الصف الذي سبقه لم يتم ولكن هذا ضعيف.

فالحاصل: أن عندنا الآن أن الصف تام احتمال، وأن الصف لم يتم احتمال آخر، الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر الرجل أن يُعيد الصلاة لا لكونه صلى وحده، ولكن لسبب آخر؛ لأن القضية عين، وليست كلامًا عامًّا، قضية أنه رأى رجلاً يُصلي خلف الصف، «فأمره أن يُعيد الصلاة» يحتمل أمره لأنه رآه أخل بشيء آخر فأمره أن يُعيد لأجله، هذا الاحتمال وارد لكنه ضعيف يُضعفه أن الفاء في قوله: «فأمره» تُشير للسببية، ولو أحلنا سبب الأمر على أمر غير موجود لكنا ألغينا سببًا موجودًا وادعينا سببًا غير موجود، انتبهوا لهذه؛ لأننا سننتقل إلى حديث آخر أعظم منه خطورة، من ادعى أن قوله: «فأمره أن يُعيد الصلاة» إنما هو لسبب آخر غير كونه

صلى خلف الصف نقول: هذا ضعيف لا يصح، لماذا؟ لأنه ألقى السبب الموجود وادعى سببًا غير موجود مفقود، نظير هذا ما ثبت في الصحيحين: «أن امرأة مخزومية كانت تستعير المتاع فتجحده، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها»[1]. هذا لفظ حديث، الحنابلة يقولون: في هذا دليل على أن جاحد العارية يُقطع، مَن استعار شيئًا ثم جحده وثبتت عنده قُطعت يده، حجتهم: أن السبب الذي جاء مرتبًا عليه الأمر بالقطع هو جحد العارية، وَمَنْ لا يرى ذلك وهم الأئمة الثلاثة يقولون: إنها قُطعت بغير هذا كانت تستعير المتاع فتجحده فسرقت، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، وهذا ضعيف؛ لأن فيه إلغاء للسبب الموجود المذكور، وادعاء لسبب مفقود غير موجود، ولو كانت العلة السرقة لما كان لقوله: «كانت تستعير المتاع فتجحده» فائدة إطلاقًا، هم يقولون: إن فائدته التعريف إنها المرأة المعروفة التي تستعير وتجحد، وأن هذا المقصود تعيينها، فيقال: فلانة بنت فلان، وهذا أبلغ في التعيين من قوله: «امرأة مخزومية تستعير المتاع فتجحده».

المهم: أنه لا شك أن عندنا في هذا الحديث أن سبب أمر الرسول ﷺ هذا الرجل أن يُعيد الصلاة أنه صلى وحده خلف الصف، يبقى النظر الآن فيما إذا كان هناك احتمال أن يكون الصف تامًّا أو غير تام، وهذا منشأ الخلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية والمشهور من المذهب، المشهور من المذهب أنهم يقولون: إنه تبطل صلاته مطلقًا تم الصف أو ما تم ويلزمه الإعادة، وشيخ الإسلام يقول: إذا كان الصف تامًّا فإنه لا يلزمه الإعادة.

في هذا دليلٌ على وجوب تعليم الجاهل، أما على النبي ﷺ فلا شك أنه واجب ولو كان أمرًا مستحبًّا؛ لأنه لو لم يبلغ الناس بالأمر المستحب فلا يعرفونه، لكن الكلام هل نأخذ من هذا الحديث وجوب تعليم الجاهل بالنسبة لغير الرسول؟ نقول: إنه لا يُؤخذ؛ لأن المعروف عند الأصوليين أن مُجرد[2] الفعل لا يدل على الوجوب، لكننا نأخذ وجوب تعليم الجاهل من دليل آخر من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ومن فوائد هذا الحديث: بُطلان صلاة المنفرد خلف الصف؛ لقوله: «فأمره أن يُعيد الصلاة»، وهذا هو الصحيح، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى القول بصحة صلاة المنفرد وحملوا الأمر بالإعادة هنا على أنه ليس للوجوب ولكن للاستحباب، والصواب أنه للوجوب.

ويُستفاد من هذا الحديث: وجوب المصافة؛ لأن الإلزام بإعادة الصلاة لتركها يدل على وجوبها وهو كذلك.

---

(١) سيأتي في حد السرقة.

(٢) ولذا قال الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ في منظومته البيت رقم (٢٧):

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

ومن فوائده أيضًا: الإشارة إلى الحكمة من إيجاب صلاة الجماعة وهي أن الناس يكونون متصافين بعضهم إلى جنب بعض حتى يشعروا بالوحدة والإلفة.

ومن فوائده: على المشهور من مذهب الإمام أحمد أن من صلى خلف الصف ولو كان الصف تامًّا وجبت عليه الإعادة، وهذا إن صَحَّ أنه لم يجد مكانًا في الصف، أمَّا إذا لم يصح فالمسألة محتملة ولا دليل فيها، ولكن على تقدير صحة هذه اللفظة نقول: هو دليل على أنه يُعيد ولو كان الصف تامًّا، أمَّا شيخ الإسلام فيقول: إنه تجب المصافة، ولكن إذا لم يستطع أن يصف فإنه واجب غير مقدور عليه، والواجب غير المقدور عليه يَسْقُط لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦]. وقال: إنه مما يدل على ذلك أن المرأة أجازت الشريعة أن تقف وحدها، لماذا؟ لتعذر وقوفها مع الرجال شرعًا فيقول بالقياس، إذن التعذر الحسي كالتعذر الشرعي، فلمَّا كان التعذر الشرعيّ مُسْقطًا لهذا الواجب فالتعذر الحسي من باب أَوْلَى، وما ذهب إليه الشيخ أصح؛ أي: أنه واجب، ولكن يسقط بالعجز.

٣٩٩- وَلَهُ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ﷺ: «لا صَلاةَ لِـمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»[1].

- وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ: «أَلا دَخَلْتَ مَعَهُمْ أَو اجْتَرَرْتَ رَجُلاً؟»[2].

قوله: «وله» أي: ابن حبان؛ لأنه أقرب مذكور، «لا» نافية للجنس، و«صلاة» اسمها و«منفرد» خبرها، و«خلف الصف» متعلق بمنفرد، قوله: «لا صلاة» ذكرنا فيما سبق أن ما نفاه الشرع فيحمل أولاً على نفي الوجود؛ لأنه هو الأصل، الأصل في النفي أن يكون نفيًا للحقيقة، فإن لم يكن فهو على الصحة، ويكون النفي هنا للوجود الشرعي لا الحسي، فإن لم يكن فعلى الكمال، ومن ادَّعى أن هذا النفي لنفي الكمال مع إمكان أن يكون لنفي الصحة لم يقبل، ومن ادّعى أنه لنفي الصحة مع إمكان نفي الوجود فلا يُقبل؛ لأن المسألة مرتبة هنا «لا صلاة لمنفرد»، ذهبت الأئمة إلى أن المراد بقوله: «لا صلاة»: لا صلاة كاملة للمنفرد، وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وقالوا: إن النفي يأتي للكمال كما في قوله: «لا صلاة بحضرة طعام» فإن

---

(١) هذا الحديث أخرجه ابن حبان (٢٢٠٢) (٢٢٠٣)، وأحمد (٤/ ٢٣)، وابن ماجه (٢٠٠٣) عن علي بن شيبان، وليس طلق بن علي، ولعله سبق قلم من المصنف -رحمه الله-؛ لأنه نص في الفتح (٢/ ٢١٣) على أنه عند ابن حبان عن علي بن شيبان، كما ذكرنا، وقال: إن في صحته نظر -يعني: الحديث- على أن البوصيري قال في مصباح الزجاجة: إسناده صحيح هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الحديث ورد عند مخرجيه بلفظ: «لا صلاة لفرد...» إلخ.

(٢) الطبراني (٢٢/ ١٤٥) رقم (٣٩٤)، وعزاه الهيثمي في المجمع (٢/ ٩٦) لأبي يعلى (١٥٨٨) وضعفه، وليست فيه اللفظة التي ذكرها المصنف ولكنها عند البيهقي في سننه (٣/ ١٠٥) وضعفه، ونص على ذلك أيضًا صاحب تُحفة المحتاج (١/ ٤٦٢)، وأبطل هذا الضعف ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٦٦).

الإنسان لو صلى بحضرة طعام فصلاته صحيحة، فكذلك «لا صلاة لمنفرد» يعني: لا صلاة كاملة لمنفرد، وهذا مردود لوجهين:

الوجه الأول: أنه خلاف الأصل كما قلنا.

الوجه الثاني: أمره بالإعادة يدل على أنه نفي للصحة وليس نفيًا للكمال.

قال: وزاد الطبراني: «ألا دخلت معهم». «ألا» أداة عرض، أما «هلا»، و«لولا» فهما أداة تحضيض، والفرق بين العرض والتحضيض: أن العرض طلب برفق، والتحضيض: طلب بإزعاج وشدة، فالعرض يعرض عليك شئت أو لم تشأ، وأما التحضيض فإنه يحثك، قال: «ألا دخلت معهم» ويجوز أن يكون المراد بها هنا: الأداة أداة عرض، ولكن المراد بها التحضيض؛ لأن أدوات المعاني ينوب بعضها عن بعض، «ألا دخلت معهم» أي: مع الناس، وهذا يقتضي أن يكون هناك شيء يمكن أن يدخل فيه؛ لأن الرسول ﷺ لا يُمكن أن يقول: «ألا دخلت معهم» وليس فيه مكان، إذ إنَّ هذا أمر بما لا يُمكن.

«أو اجترت أحدًا» أي: ليرجع معه، «اجترته» يعني: جذبته إلى الصف الثاني ليتأخر، وهذه الزيادة ضعيفة، لكنه يستأنس بها في قوله: «ألا دخلت معهم» على أن الصف غير تام..

ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجر أو لا يجر؟ فقال الشافعي وجماعة: إنهَ يجره بناء على أن هذا الحديث صحيح، أما أصحاب الإمام أحمد فكرهوا ذلك، وقالوا: لا يجره، ولكن ينبهه بالقول، أما أن يجره أي: يجذبه فإن هذا مكروه، إنَّما تنبهه بالقول، والصحيح أنه لا يجذبه لا بالقول ولا بالفعل؛ وذلك لأن في جذبه -كما قررنا- مفاسد كثيرة:

الأولى: تأخيره من المكان الفاضل إلى المكان المفضول. **والثانية**: التشويش عليه.

والثالثة: فتح فُرْجَة في الصف. **والرابعة**: حركة الصف بسبب هذه الفرجة، وما دام الأمر ليس في الشرع ما يدل على وجوبه فإن الأصل أن التصرف في الغير ممنوع إلا بدليل.

المشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار:

٤٠٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا سَمِعْتُم الإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلاةِ وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، وَلا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

«إذا سمعتم الإقامة»، المراد بها: إقامة الصلاة، وقوله: «فامشوا» هذا جواب الشرط، وأين الشرط؟ هو قوله: «إذا سمعتم»، وقوله: «فامشوا إلى الصلاة» يعني: امشوا المشي الذي قيّده في هذا الحديث، وهذا لا يُنافي قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢)، تحفة الأشراف (١٣٢٥١).

﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. حيث إن ظاهر الآية يُنافي ظاهر الحديث، الآية أمرٌ بالسعي، والحديث أمر بالمشي، والمراد بالسعي في الآية: الإسراع والمبادرة، وليس المراد بذلك أنك تمشي مسرعًا.

وقوله: «**فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة**» «السكينة» مبتدأ، و«الوقار» معطوف عليه، والخبر قوله: «عليكم»، والجملة في موضع نصب على الحال من الواو في قوله: «امشوا».

هل يجوز أن نقول: «وعليكم السكينة والوقارَ» ونجعل «عليكم» اسم فعل أمر أو لا يجوز؟ يجوز إذا لم تمنع منه الرواية؛ ولهذا قال العلماء: يجوز فيها النصب على أن «عليكم» اسم فعل أمر، ولكن الحديث بالرفع، والمعنى: أن السكينة تكون عليكم.

السكينة والوقار هل هما لفظتان مترادفتان أو لفظتان متغايرتان؟ تقدم لنا مرارًا أن الأصل في العطف المغايرة، وعلى هذا فهما لفظتان متغايرتان، فما وجه التغاير بينهما؟ السكينة في الجوارح، والوقار في القلب، السكينة في الجوارح يعني: يتحرك حركات غير مناسبة، والوقار بالقلب والهيئة يكون وقورًا كأنما ذهب إلى محل حياء وخجل وشرف هكذا ينبغي.

وقوله: «**عليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا**» «لا» نافية؛ ولهذا جزمت الفعل بحذف النون، والواو فاعل، «**ولا تسرعوا في المشي**» وليس لا تسرعوا في التجهيز للصلاة، بل «لا تسرعوا في المشي»؛ لأن الإسراع يُنافي السكينة والوقار.

«**فما أدركتم فصلوا**» «ما» هذه شرطية، وفعل الشرط «أدركتم»، وجوابه: «فصلوا» أي: فما أدركتم من الصلاة مع الإمام فصلوا، «**وما فاتكم فأتموا**» ما فاتكم يعني: من صلاة الإمام، «**فأتموا**» أي: فأتوا بإتمامها.

ففي هذا الحديث: يأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- أمته إذا سمعوا الإقامة للصلاة أن يذهبوا إليها بهذا الوصف بسكينة الجوارح، ووقار القلوب والهيئة، وألا يسرعوا؛ لأن ذلك يُنافي الأدب، فأنت إذا خرجت من بيتك فإنك تخرج لتقف بين يدي الله ﷻ في بيت من بيوته، فينبغي أن تكون ملتزمًا بهذا الوصف الذي بَيَّنه النبي ﷺ، وأنت حينما تخرج من بيتك متوضئًا ومتطهرًا فإنك لا تخطو خطوة إلا رفع الله لك بها درجة، وحطَّ عنك بها خطيئة، إذن فأنت في عبادة، وعليه فلا ينبغي لمن كان في عبادة أن يكون غير وقور ولا ساكن.

ويقول لنا رسول الله ﷺ: «**لاتسرعوا**»؛ لأن الإسراع أو العجلة خفة في المرء، وعدم أدب ووقار، فلا ينبغي أن يكون كذلك.

ثم يرشدنا -عليه الصلاة والسلام- إلى الدخول مع الإمام على أي حال وجدناه: «**فما أدركتم**

فصلوا» ولا تنتظروا، تجده ساجدًا تقول: أنتظر حتى يقوم؛ لا، الذي تدرك صله، فإن كان الذي أدركت مما تدرك به الركعة مثل الركوع فقد أدركت، وإلا فلا.

«وما فاتكم فأتموا» هل **«أتموه»** أم أتموا الصلاة لتأتوا بالواجب؟ الثاني؛ لأن الذي فات فات، ولكن المعنى: أتموا الصلاة.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد كثيرة؛ منها: أن الإقامة تُسمع من خارج المسجد لقوله: **«إذا سمعتم الإقامة»**، ويتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي للمقيم أن يرفع صوته بها، لا يقول: إن العدد الحاضر قليل يكفيهم أدنى صوت ليس الأمر كذلك بل يرفع صوته ليُسمع مَن خارج المسجد.

ويُستفاد من هذا: أنه لا بأس أن تُرفع الإقامة من مكبر الصوت؛ لأنه إذا رُفعت من مكبر الصوت سمعه الناس وحضروا، كما أن النداء ليوم الجمعة الذي أُنيطَ به الحكم بالحضورية يُسمع من خارج المسجد، ويكون بمكبر الصوت.

يقول بعض الناس: إنه يحصل بذلك مفسدة، والمفسدة هي أن الناس يتأخرون في بيوتهم إلى الإقامة.

والجواب على ذلك: أنه لا يلزمهم الحضور إلا إذا سمعوا الإقامة لقوله: **«إذا سمعتم الإقامة»**، ما قال: «إذا أذن».

ولكن هل نقول: إنه إذا كان محله بعيدًا بحيث يكون حضوره أو وصوله إلى المسجد بمنزلة حضور من سعى عند سماع الإقامة، فهل يلزمه أن يتقدم كما قال العلماء -رحمهم الله- فيمن كان منزله بعيدًا يوم الجمعة: إنه يجب عليه أن يسعى إلى الجمعة، وإن لم يسمع المؤذن إذا كان مكانه بعيدًا بحيث يُدرك الخطبة والصلاة؟

يُحتمل هذا، ويُحتمل أن يبقى الحديث على عمومه، ويُقال: لا يجب السعي إلى الصلاة إلا بسماع الإقامة.

ويُستفاد من هذا الحديث: مشروعية الإقامة لقوله: **«إذا سمعتم الإقامة»**، وما حكم الإقامة؟ تقدم لنا أنها فرض كفاية؛ لأن الرسول ﷺ أمر بها فقال: **«فأذنوا وأقيموا»**.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي المشي إلى الصلاة بدون إسراع لقوله: **«فامشوا ولا تسرعوا»**.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان الذي يسعى إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة والوقار.

ومن فوائده: تعظيم شأن الصلاة، من أين تؤخذ؟ حيث أمر الماشي إليها أن يكون على هذه الهيئة من السكينة والوقار، وهذا دليل على تعظيم شأنها.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان يدخل مع الإمام حيثما وجده لقوله: **«فما أدركتم فصلوا»**.

استحباب الكثرة في الجماعة:

٤٠١- وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «صلاة» مبتدأ، و«أزكى» خبر، والظرف «مع» حال أزكى، يعني أكثر أجرًا، مأخوذ من الزكاة وهو النمو فهو أكثر أجرًا.

وقوله: «وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل» يعني: أكثر أجرًا، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الله عَزَّوَجَلَّ إذن صلاته مع الثلاثة أزكى من رجلين، ومع الأربعة أزكى من الثلاثة وهكذا.

هذا الحديث يُخبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيه أن الجماعة أكثر من الانفراد، لماذا؟ حثًّا للأمة على الجماعة، وعلى كثرة الجمع، فإذا كانوا مثلاً طائفة تتكون من عشرة رجال، وقالوا: سنصلي خمسة وخمسة ماذا نقول؟ هذا خطأ؛ لأن الجماعة ربما تحصل بخمسة وخمسة، لكن ما كان عشرة فهو أحب إلى الله من خمسة، فاجتمعوا لأن الشرع يُحب الاجتماع.

يُستفاد من هذا الحديث فوائد: أولها: أن الجماعة ليست شرطًا لصحة الصلاة، من أين تُؤخذ؟ من قوله: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده»، وجه الدلالة: أن التفضيل يدل على أن الطرف المفضل عليه فيه زكاة، ولو كان فاضلاً ما حصل فيه زكاة.

ويُستفاد منه: أن صلاة الجماعة ليست بواجبة؛ لأن الرسول ﷺ قال: «أزكى» لكن الحديث ليس فيه دليل على عدم الوجوب؛ لأن الرسول ﷺ إنما يُخبر هنا عن فضل الجماعة وفضلها لا أنه ينفي وجوبها؛ إذ إن الفضل يكون في الواجب ويكون في أوجب الواجبات، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝١٠ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١]. ومع ذلك الإيمان من أوجب الواجبات، وكذلك قال تعالى في صلاة الجماعة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [الجمعة: ٩-١٠].

فالمهم: أن ترتيب الفضل على العمل لا يدل على الوجوب، لكن لا يدل على عدم الوجوب أيضًا، وبينهما فرق؛ لأننا إذا قُلنا: يدل على عدم الوجوب، فمعناه أنه يُعارض الأدلة

---

(١) أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٢/ ١٠٠٤)، وأحمد (٥/ ١٤٠)، وابن حبان (٢٠٥٦)، وأخرجه الحاكم (١/ ٣٧٥)، وقال في (١/ ٣٧٨): وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومحمد بن يحيى الذهلي بصحة هذا الحديث.

قلنا: وكذلك قال العقيلي (٢/ ١١٦)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (٦/ ٣١٧): ليس بالقوي. وقال النووي في «المجموع» (٤/ ١٦٩): فيه رجل لم يبينوا حاله.

الدالة على الوجوب، وإذا قُلنا: لا يدل على الوجوب فمعناه: أنه بالنسبة للأدلة الدالة على الوجوب غير مُعارض؛ يعني: إثبات الفضل للشيء لا يدل على عدم وجوبه، بل يكون بالنسبة للوجوب أقرب.

ومن فوائد الحديث: أن الجماعة تنعقد باثنين، من أين تُؤخذ؟ من قوله: «مع الرجل أزكى..».

ومن فوائده: أن الجماعة لا تنعقد بامرأة، أي: رجل وامرأة، من أين يُؤخذ؟ من قوله: «صلاة الرجل مع الرجل»، مع أن المشهور من المذهب: أن الجماعة تنعقد بالأنثى، ويمكن الجواب عن هذا الحديث: بأنه مفهوم لقب وليس مفهوم صفة، ومفهوم اللقب ليس قيدًا، وليس بحجة، فالرجل ليس معناه دون المرأة لكن هذا علق بالرجل؛ لا لأنه رجل والمرأة ليست كذلك، بل لأنه لُقِّب بهذا اللقب، ومفهوم اللقب عندهم لا حُجة فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه كلما كانت الجماعة أكثر فهي أفضل، وينبني على ذلك أن نبحث هل يجب أن نذهب إلى الأكثر وندع الأقل أم لا؟ يعني: لو كنا مائة فهل الأفضل أن نتفرق ونصلي جماعة والبعض الآخر جماعة، أو نصلي جميعًا؟ قلنا: أن يصلي الجميع.

ويُستفاد منه: أنه لا ينبغي كثرة المساجد في الأحياء؛ لأن هذا يؤدي إلى توزيع الجماعة وتفرقهم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- يقول: «ما كان أكثر فهو أحب إلى الله».

حكم إمامة المرأة لأهل دارها:

٤٠٢- وَعَنْ أُمِّ وَرَقَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا أَنْ تَؤُمَّ أَهْلَ دَارِهَا»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قوله: «أمرها أن تؤم أهل دارها» أي: تكون إمامة لهم، و«أهل دارها» الظاهر أن المُراد به: أهل بيتها لا أهل الحي؛ لأن الدار تُطلق على معنيين أحدهما: دار الإنسان الخاصة به، والثاني الدار بمعنى الحي، ومنه حديث عائشة رضي الله عنها: «أمر النبي ﷺ ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَّف وتُطيَّب» في الدور يعني: في الأحياء. ومنها قولهم: دار بني فلان، أي: حيُّهم.

وهذا الحديث اختلف العلماء -رحمهم الله- في صحته، وفي حكمه؛ فذهب بعض أهل العلم إلى تضعيفه؛ لأنه من رواية عبد الرحمن بن خَلَّاد وهو مجهول، وذهب بعضهم إلى تصحيحه، وقالوا: إنه مجهول، لكنه قد بينت حاله وعرفت، ودعوى الجهالة ليست بقائمة لمن قال بصحة الحديث.

يُستفاد من هذا الحديث: مشروعية الجماعة للنساء، وأنه ينبغي للنساء أن يُصلين جماعة

---

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (١٦٧٦)، وقد أفردنا لأم ورقة ترجمة خاصة بها رضي الله عنها في كتابنا المتواضع: «نساء لها تاريخ» (ص١١١)، طبع دار المعرفة بيروت، وانظر المجموع (٤/ ١٧٢).

منفردات عن الرجال، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد؛ حيث قالوا: إنه يُسن إقامة الجماعة للنساء بشرط أن يكن منفردات عن الرجال، وقال بعض العلماء: إن هذا الحديث لا يصح، وأنه لا يشرع للنساء أن يصلين جماعة، نعم يُباح لهن الخروج مع الرجال لكن لا يُشرع. فالمسألة ليست بتلك القوة التي يجزم الإنسان فيها باستحباب صلاة النساء جماعة؛ لأن مثل هذه المسألة مما تتوفر الدواعي على نقله لو أنها ثبتت، وإنما الجماعة للرجال كما ثبت في الحديث الأول عن أبي هريرة: «**أنطلق إلى رجال لا يشهدون الجماعة**»، فالأصل في مشروعية الجماعة للرجال، فإن صلين جماعة فهذا خير، ولا يُنكر عليهن، وإن لم يفعلن فلا يُقال إنهن تركن مشروعًا، وأكثر ما ينتفع النساء في ذلك إذا كن في مدرسة كما يفعلن الآن، فإن النساء في المدارس يصلين جماعة، ويكون في هذا خير؛ لأنهن يتعلمن كيفية الصلاة المشروعة بالطمأنينة وعدم السرعة ويألف بعضهن بعضًا، وهذا الآن هو الموجود؛ يعني: أنهن يُصلين جماعة.

حكم إمامة الأعمى:

٤٠٣- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَؤُمُّ النَّاسَ وَهُوَ أَعْمَى»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

«ابن أم مكتوم» اسمه: عبد الله، وقيل: عمر، وكان أحد المؤذنين لرسول الله ﷺ، قال: «**استخلفه يؤم الناس**» أي: يُصلي بهم إمامًا، استخلفه على أي شيء؟ على المدينة، استخلفه -عليه الصلاة والسلام- عدة مرات -إذا خرج في غزوٍ- على المدينة في رعاية شئون الناس، وكذلك أيضًا في إمامتهم، وكذلك قوله: «**وهو أعمى**» هذه جملة حالية حال من المفعول به في قوله: «**ابن أم مكتوم**»، ويجوز أن تكون حالاً من فاعل «يؤم»، والحال أنه أعمى لكننا إذا جعلناها حالاً من المفعول صارت أعم، يعني: صارت وصفًا له في الاستخلاف وفي الصلاة؛ أي: الإمامة.

فيُستفاد من هذا الحديث: جواز استخلاف الأعمى في الحكم.

ويُستفاد منه: ضعف من اشترط في القاضي أن يكون بصيرًا، وهذا هو المشهور من المذهب، أي: أنه يُشترط أن يكون القاضي بصيرًا، وأن قضاء الأعمى لا يصح إلا إذا دعت إليه الضرورة، وهذه المسألة هل عليها عمل الآن أو لا؟ لا، ليس عليها عمل الآن؛ لأن المسلمين الآن يولون القضاء من هو أعمى، وإن كان يوجد غيره، وهذا هو الصحيح؛ بمعنى: أنه يجوز تولية القاضي وهو أعمى كما استخلف الرسول -عليه الصلاة والسلام- ابن أم مكتوم وهو أعمى.

---

(١) أبو داود (٥٩٥)، وأحمد (٣/ ١٩٢)، وحسنه الضياء (٧/ ٩١)، إلا أن الحديث في إسناده عمران القطان ضعفه يحيى بن معين والنسائي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صالح الحديث واستشهد به البخاري.

ومن فوائد الحديث: جواز إمامة الأعمى، وهذا هو الشاهد من الحديث؛ فيجوز أن يؤم الناس وهو أعمى، لكن إذا كان نائبًا عن الإمام الراتب فإنه لا ينظر هل هو أقرأ الناس أو ليس أقرأهم؛ لأنه نائب مناب الأصل، أما إذا كنا نريد أن نصلي جماعة وليس لدينا إمام راتب فإنه كما سبق: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله**»، فإنه إذا كان أقرأهم قُدِّم ولو كان أعمى، لكن لو استويا في جميع الصفات إلا العمى والبصر يُقَدَّم البصير فهو أَوْلَى كما قاله الفقهاء -رحمهم الله-.

ومن فوائد الحديث: مَنْقبة ابن أم مكتوم ﷺ، وأنه لثقة الرسول -عليه الصلاة والسلام- به في دينه وقوته كان يخلفه، وهل نأخذ منه أنه لا يجب الجهاد على الأعمى؟ ليس بظاهر؛ لأنه قد يُقال: لو فرض أنه واجب عليه، فإنه تخلف بأمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- كما تخلف عثمان ﷺ في تمريض ابنة الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ويُستفاد منه: جواز نسبة الرجل إلى أمه إذا اشتهر بذلك، ولم يرغب عنه، ومنه: «عبد الله ابن بُحَيْنة»، فإن بُحَيْنَة هي أمه، ومنه: «عبد الله بن أُبي ابن سلول»، فإن سلولاً أمه، وأُبيًّا أبوه.

٤٠٤- وَنَحْوُهُ لابْنِ حِبَّانَ: عَنْ عَائِشَةَ ﷺ[1].

قوله: «**ونحوه**» أي: نحو هذا الحديث، والنحو عند العلماء يأتي بمعنى: المثل، ومنه علم النحو، فإنه سمي علم نحو، أي: علم المثل؛ لأنه يُقال: إن أبا الأسود الدؤلي كتب قواعد أول ما بدأ في علم النحو حين اختلف اللسان، فكتب قواعد مبسطة وعرضها على علي بن أبي طالب ﷺ فقال علي: «انح نحو هذا»، يعني: اسلك مثله، فالنحو والمثل والشبه وما أشبهه، كله بمعنى واحد.

٤٠٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَصَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلا اللهُ»[2]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

هذا الحديث -كما قال المؤلف- إسناده لا يصح، لكن ننظر إلى معناه: «**صلوا على من قال: لا إله إلا الله**» متى؟ إذا مات، و«**صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله**» أي: ليكن إمامًا لكم، فالأول: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» أي: من قالها بلسانه معتقدًا لها في قلبه، وأمَّا من قالها نفاقًا فإن الله قال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٨٤]. فإذا علمنا أنه قالها نفاقًا فإنه لا يُصَلى عليه، وكذلك «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله» من قالها بقلبه ولسانه لا من قالها منافقًا فإنه لا يُصلى خلفه؛ لأن الصلاة خلفه لا تصح.

ولما كان هذا الحديث صحيحًا -على الرغم من إسناده- فإننا نستفيد منه ما يلي: وجوب الصلاة على الميت المسلم لقوله: «صلوا»، والأمر للوجوب هل هو فرض عين أو فرض

---

(١) ابن حبان (٢١٣٥).

(٢) الدارقطني (٢/ ٥٦)، وأبو نُعيم في الحلية (١٠/ ٣٢٠)، وضعفه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٧٧).

كفاية؟ فرض كفاية؛ لأنه لا يجب على كل واحد أن يُصلي إذن يسقط بواحد، لو صلى عليه واحد من الناس كفى، ولو امرأة؟ نعم كفى ولو امرأة؛ لأنها من المسلمين.

ويُستفاد منه عن طريق المفهوم: أنه لا يُصلى على الكافر، من أين يؤخذ؟ من قوله: «على من قال: لا إله إلا الله»، فالكافر لا يُصَلَّى عليه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا﴾.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز الصلاة خلف الفُساق لقوله: «صلوا خلف من قال: لا إله إلا الله»، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم، فقال بعض العلماء: إنه لا تصح الصلاة خلف فاسق سواء كان فسقه بالاعتقاد، أو كان فسقه بالأقوال، أو كان فسقه بالأفعال، أما في الاعتقاد فأن يعتقد خلاف ما كان عليه السلف فيما يتعلق بالإيمان بالله واليوم الآخر، والملائكة، والكتاب، والنبيين، والقدر خيره وشره فإنه صدق، هذا إذا لم يفعله عن تأويل سائغ، فإن فعله عن تأويل سائغ لم يكن فاسقًا، الفاسق بالأقوال مثل القاذف، والفاسق بالأفعال مثل الغاش في بيعه، وما أشبه ذلك.

الدخول مع الإمام على أي حال أدركه:

٤٠٦- وَعَنْ عَلِي بن أبي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

«إذا أتى أحدكم الصلاة» يعني: التي يريد أن يُصليها مع هذا الإمام، «والإمام على حال» الجملة هذه في محل نصب على الحال، يعني: والحال أن الإمام على حاله قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو قاعدًا، «فليصنع» هذا جواب الشرط، ولهذا قُرن بالفاء، ومعلوم أن جواب الشرط هنا يجب اقترانه بالفاء؛ لأنه صار طلبيًّا، وإذا كان طلبيًّا وجب قرنه بالفاء، وعلى هذا قول الشاعر الذي نظم المواضع التي يجب فيها ارتباط الجواب بالفاء، يقول:

اسْمِيَّةٌ طَلَبِيَّةٌ وَبِجَامِدٍ ... وَبِمَا وَقَدْ وَبِلَنْ وَبِالتَّنْفِيسِ[2]

«فليصنع كما يصنع الإمام»، «كما» «الكاف» لا شك أنها حرف جر، لكن «ما» التي بعدها هل هي مصدرية أو اسم موصول؟ الجواب: أنها يجوز أن تكون مصدرية، ويجوز أن تكون اسمًا موصولاً، ولكن لو ذكر العائد لتعين أن تكون اسمًا موصولاً، لو قال: كما يصنع الإمام لتعين أن تكون اسمًا موصولاً؛ لأن الضمير لا يعود إلا على اسم، ولما لم يذكر العائد جاز أن

---

(١) أخرجه الترمذي (٥٩١) واستغربه، وقال المصنف في التلخيص (٢/ ٤٢): فيه ضعف وانقطاع.

(٢) انظر شرح البيت رقم (٧٠١) من ألفية ابن مالك للشيخ ابن عثيمين بتحقيقنا.

تكون مصدرية، يعني: حرف مصدر؛ أي: «فليصنع كصنع الإمام»، وهذا الحديث معناه واضح وهو: أن المشروع في حق الإنسان الآتي إلى الصلاة أن يدخل مع الإمام على أي حال يجده، ولكنه -كما ترونه- ضعيف السند لكنه صحيح المتن. فإنه سبق أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا**»، إذن معناه: أننا إذا أتينا والإمام على حال نصنع كما يصنع الإمام، لا نقول: إن هذا الجزء من الصلاة لا تُدرك به الركعة فلا ندخل مع الإمام فيه كما يفعله بعض العامة: إذا جاء والإمام ساجد قال: هذا ليس ينفعني فلن أدخل مع الإمام، نقول: أنت الآن خالفت السُّنة وحرمت نفسك الثواب؛ لأنك إذا سجدت لله قد تكون هذه السجدة سببًا في أن يرفعك الله بها درجات فلا تحرم نفسك هذه السجدة، وهو أيضًا فيه ذكر وفيه دعاء، والجلوس بين السجدتين فيه دعاء فكيف تحرم نفسك، لكن الشيطان يدخل على ابن آدم فيجعله واقفًا والإمام ساجدًا يقف فقط ليحرم نفسه الخير، ولا يدخل مع الإمام، وهذا خطأ مخالف للسُّنة وحرمان لنفسه من الأجر، فالدخول معه على أي حال هو السُّنة.

يُستفاد من هذا الحديث على ما فيه من ضعف: أن الإنسان لا ينبغي له أن ينفرد عن الجماعة حتى فيما لا يدرك الجماعة فيه؛ لقوله: «فليصنع كما يصنع الإمام»، وهل يؤخذ منه أنك تدخل مع الإمام وإن لم تُدرك الصلاة جملة، ولا تقل أذهب إلى مسجد آخر أو لا تدخل؟ يعني: رجل عرف أنه الآن في التشهد الأخير وعرف أن هناك مسجدًا آخر يُدرك الجماعة كاملة فهل نقول: ادخل معه أو لا تدخل معه؟ إن نظرنا إلى ظاهر اللفظ قلنا: يدخل معه ويكون هذا الرجل اتقى الله ما استطاع، ويكون فعل ما أُمر به وكونه يدرك أو لا يُدرك هذا شيءٌ آخر، وإذا نظرنا إلى أن الجماعة واجبة، ولابد من إدراكها قلنا له: الآن لا تستفيد بهذا الدخول شيئًا من إدراك الجماعة فاذهب إلى المسجد الآخر، ولكن إذا قال: أنا لا أدري هل أُدرك مسجدًا آخر أو لا؟ نقول له: ادخل مع الإمام ولو في التشهد الأخير، وكونك تدرك شيئًا من الصلاة خير لك من ألاَّ تدرك شيئًا أبدًا.

* ** *

١١- بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ

الإضافة هُنا من باب إضافة الشيء إلى نوعه؛ لأن المسافر له صلاة تخصه، والمريض له صلاة تخصه، لكنها بالنوع والكيفية لا في الأصل.

حقيقة السفر ومعناه:

وقوله: «**صلاة المسافر**» المسافر مُطلق، والسفر هو الخروج والبروز، ومنه إسفار الصبح؛

لأنه يبرز ويخرج؛ ولهذا قال علماء اللغة: إن السفر: «مُفارقة محل الإقامة»، وسمَّاه الله ﷻ في القرآن الكريم سفرًا، وسمَّاه ضربًا في الأرض، فقال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء:٤٣]. وقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [البقرة:١٨٤]. وسمَّاه ضربًا في الأرض كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ الآية [النساء:١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ... ﴾ [المزمل:٢٠]. المهم مَنْ هُو المسافر ؟ مَن فارق محل إقامته، أمَّا من نوى أن يُفارق ولم يخرج فليس بمسافر لا يكون إلا إذا ضرب وخرج.

وقوله: «والمريض» المريض ضد الصحيح، والمراد هنا: مريض البدن، والمرض -كما سبق- مرضان: مرض القلب، نسأل الله العافية، ومرض البدن.

قَصْر الصلاة في السفر وحكمه:

٤٠٧- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا فُرِضَت الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلاةُ الْحَضَرِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قولها: «أول ما فُرضت الصلاة» «أول» مبتدأ، ومقتضى الجملة أن يكون الخبر قولها: «ركعتان»، ولكن الخبر محذوف تقديره: «أول ما فُرضت الصلاة فرضت ركعتين»، فالخبر إذن محذوف، و«ركعتين» حال من نائب الفاعل من قولها: «فرضت»، قولها: «فُرضت» الفرض في اللغة: «القطع»، وأمَّا في الشرع فإنه: ما أُمِرَ به على سبيل الإلزام، فخرج بقولنا: «ما أُمِرَ» المباحُ والمكروه والحرام، ودخل المستحب، فلمَّا قلنا: «على سبيل الإلزام» خرج المستحب؛ إذن على هذا التعريف الفرض والواجب بمعنى واحد وهذا هو الصحيح، وهو مذهب الإمام أحمد، وقال بعض العلماء: بل بينهما فرق، فالفرض: ما كانت الأدلة فيه قطعية في الثبوت وفي الدلالة فهذا فرضٌ، وما كانت الأدلة فيه ظنية فهو واجب، والصواب أنه لا فرق بينهما؛ لأن الكل يأثم بتركه ويُؤجر لفعله.

وقولها: «الصلاة» المراد بها: الفريضة وهي خمس، وقولها: «ركعتين» إلى متى؟ إلى أن هاجر النبي ﷺ يعني: ثلاث سنوات أو سَنة حسب اختلاف أهل العلم في المعراج بقي المسلمون يُصلون ركعتين ركعتين إلا المغرب، فلما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- زيد في صلاة الحضر، «فأقرت صلاة السفر» يعني: بقيت ركعتين، وهنا يشكل الأمر؛ لأن مِنَّا مَنْ يُسمي صلاة السفر قَصْرًا وهي الآن على مقتضى هذا الحديث ليست بقصر، وإنَّما صلاة الحضر زيادة، فنقول: تسميتها قصرًا أمر نسبي ليس على سبيل الحقيقة، وإلا فالحقيقة: أنها لم تقصر بل بقيت

(١) البخاري (٣٥٠) (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥)، تحفة الأشراف (١٦٣٤٨).

على الفريضة الأولى، لكن بالنسبة إلى صلاة الحضر التي زيد فيها إلى الأربع صارت قصرًا، والله ﷻ يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١].

وقولها: «أقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر» في بعض الألفاظ: «وزيد في صلاة الحضر» وهو أوضح من قولها: «وأُتِمَّت»، لكن قولها: «وأُتمت» أيضًا على سبيل الأمر النسبي، «أتمت» باعتبار أن صلاة السفر ركعتان.

في هذا الحديث تذكر عائشة ﵂ أن الصلاة لها مرحلتان:

المرحلة الأولى: تساوي صلاة الحضر والسفر بأن كانت الصلاة كلها ركعتين ركعتين.

والمرحلة الثانية: الزيادة في صلاة الحضر، وبقاء صلاة السفر على الفرض الأول.

يُستفاد من هذا الحديث، أولاً: مشروعية القصر في السفر، وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ . وهذه المشروعية هل هي على سبيل الوجوب أو على سبيل الاستحباب المؤكد الذي يُكره تركه أو على سبيل الاستحباب الذي لا يُكره تركه؟ في هذا خلافٌ بين أهل العلم، فقد ذهبت جماعة منهم أهل الظاهر وأبو حنيفة إلى أن هذه المشروعية مشروعية وجوب، وأن المسافر يجب عليه القصر، واستدلوا بهذا الحديث قالوا: لأن حديث عائشة واضح في أن صلاة السفر بقيت على الفريضة الأولى، فكما أنك لا تُصلي في الحضر خمسًا فلا تُصلي في السفر أربعًا يعني: كل فريضة.

استدلوا أيضًا بأن الصحابة -رضي الله عنهم- أنكروا على عثمان إتمامه الصلاة في مِنًى، فإن عثمان ﵁ بقي في خلافته ست أو ثمان سنوات يقصر الصلاة، ثم بعد أتم، وخلافته كانت اثنتي عشرة سنة، ولكن الصحابة أنكروا عليه ذلك واعتذروا له، حتى إن ابن مسعود قال لما بُلِّغَ بهذا الأمر: «إن لله وإنا إليه راجعون»، فجعل هذا من المصائب التي يسترجع منها.

واستدلوا أيضًا بأن الرسول ﷺ في جميع أسفاره ما أتم ولو يومًا واحدًا، بل كل أسفاره كان يقصر الصلاة، ولولا أن هذا على سبيل الوجوب ما حافظ عليه الرسول ﷺ لكان يفعل سواه يومًا من الأيام ليُبَيِّن للناس أنه ليس بواجب، أو يقول للناس: إنه ليس بواجب.

أما الذين قالوا: إنه مشروع على سبيل التأكيد بحيث يكره تركه فاستدلوا بهذا الحديث قالوا: إن المقصود لا يجوز تركه لكن نظرًا للخلاف في هذه المسألة نجعل الإتمام من باب المكروه وليس من باب المحرم، واستدلوا بأن عمر ﵁ سأل النبي ﷺ عن قوله تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فشرط الله تعالى لجواز القصر الخوف، فقالوا: إن عمر سأل الرسول -عليه الصلاة والسلام- عن هذا الشرط كيف نُقصر ونحن آمنون، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا

صدقته»[1]. قالوا: فسماها الرسول ﷺ صدقة، والصدقة ليست واجبة، وقبولها ليس بواجب؛ لأن المصدق عليه إن شاء قَبِل وإن شاء لم يقبل، ولكن الذين قالوا بوجوب القصر قالوا: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بالقبول فقال: «اقبلوا صدقته» والأصل في الأمر الوجوب.

واستدل هؤلاء الذين قالوا: إنه ليس للوجوب بأن عثمان رضي الله عنه كان الصحابة يصلون خلفه ويتمون تبعًا له، ولو كان القصر عندهم واجبًا ما صلوا خلف إنسان خالف الفرض، ولناقشوه في ذلك حتى يعرفوا حجته في هذا الأمر، فلما لم يُناقشوه في هذا الأمر وتابعوه دل على عدم الوجوب، إذ إن الصحابة لا يمكن أن يوافقوا على خطأ، ولكنه سُئل ابن مسعود رضي الله عنه عن كونه يُنكر على عثمان ويُصلي معه تمامًا فقال: «إن الخلاف شر» فعلم بهذا أنه يُصلي وراءه إتمامًا درءًا للشر والتفرق على الخلفاء وأن المفسدة كبيرة جدًا لو تفارقوا وتَخَلَّفوا.

وأما الذين قالوا: إنه ليس بمؤكد -أي: سنة- ولا يكره تركه فقالوا: إن الله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء:١٠١]. فنفى الجناح فقط، ونفي الجناح لا يدل على الوجوب، كما لو قلت: لا حرج أن تفعل كذا، هل معنى ذلك أن هذا الشيء يجب عليك؟ لا، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن نفي الوجوب في هذا الدليل لا يمنع من الوجوب في دليل آخر؛ لأن الله قال في السعي بين الصفا والمروة: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ [البقرة:١٥٨]. فإن الطواف بهما فرض واجب في الحج والعمرة على القول الراجح، والمسألة خلافية.

المهم: أن القول بالوجوب إذا استعرضنا أدلته وجدنا أنه قوي جدًا إلا أن الإنسان قد يكون في نفسه حرج من الإيجاب بسبب إقرار الصحابة -رضي الله عنهم- عثمان بدون مناقشة، وإلا لكان الواجب أن يناقشوه: لماذا أتممت وعمر يقصر وأبو بكر يقصر والنبي ﷺ يُقصر؟ كل من قبله كانوا يُقصرون، فالمسألة ما ينبغي بلا شك للإنسان المسافر أن يُصلي تمامًا بل يقصر إمَّا وجوبًا وإمَّا سنة مؤكدة غاية التأكيد، وكنت أرى بالأول الوجوب لكن حصل عندي تردد في آخر الأمر، وقلت: إن قولها: «أُقرت» على الفريضة الأولى يعني: لم تزد، وليس المعنى أنه فرض أن تكون، إنَّما أنا أرى أنه لا ينبغي للإنسان أبدًا أن يُتم إلا في حالة واحدة وهي إذا ائتم بمقيم بل إذا ائتم بمن يتم -هذا التعبير السليم- فإن عليه أن يُتم لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»، وتقدم لنا أن الصواب إذا أدرك مع الإمام ولو أقل من ركعة فإنه يلزمه الائتمام.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٦).

مسائل مُهمَّة:

ثم هاهنا مسائل في هذا الباب، أولاً: لو أدركه الوقت وهو في البلد وسافر بعد دخول الوقت فهل نقول: إن صلاته الآن صلاة مسافر أو صلاة مقيم؟ هذا فيه خلاف بين العلماء، قال بعضهم: إنها صلاة مقيم؛ لأنه خوطب بها في حال الإقامة فيلزمه أن يتم، وقال بعض أهل العلم: لا يلزمه الائتمام بل له أن يُصلي قصرًا؛ لأن الاعتبار في الصلاة بفعلها وهذا إنما فعلها بعد أن خرج، والآية مُطلقة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]. لم يستثن الله حالاً دون حال، هذا الرجل ضرب في الأرض وأراد أن يُصلي فإنه يُصلي ركعتين فقط كما أنه بالعكس يُصلي أربعًا، ما معنى قولنا: بالعكس؟ لو دخل عليه الوقت وهو مسافر ثم قدم إلى البلد في الوقت فيصلي صلاة مقيم؛ لأن العبرة بفعل الصلاة وقد صلاها في الحضر فيلزمه أن يُصلي صلاة مقيم، وهذا القول هو الراجح أن المعتبر فعل الصلاة، كما أنه مثل هذه المسألة لو ذكر صلاة سفر في حضر ماذا يصير؟ يصلي ركعتين فقط، والمشهور من المذهب أنه يُصلي أربعًا، والصواب أنه يُصلي ركعتين فقط؛ لأن هذه الصلاة وجبت عليه ركعتين فيصلي ركعتين، ولو ذكر صلاة حضر في سفر يُصلي أربعًا؛ لأن الصلاة وجبت عليه رباعية فيجب عليه أن يُصلي أربعًا، المذهب يلزمه الائتمام في الصلاة كلها هذه؛ لأنهم يغلبون جانب الحضر -رحمهم الله-، ثم قال المؤلف:

- وَلِلْبُخَارِيِّ: «ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ»[1].

هاجر من مكة إلى المدينة، وكان عمره حين هاجر ثلاثًا وخمسين سنة هاجر فأقرت صلاة السفر الأول، يعني: على الفرض الأول «وزيد في الحضر».

الصلوات التي لا تقصر في السفر:

- وزَادَ أَحْمَدَ: «إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وِتْرُ النَّهَارِ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تُطَوَّلُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ»[2].

هذا استثناء، هاتان الصلاتان ما تغيرتا، المغرب ثلاثية، لماذا؟ لأنها وتر النهار، ثم إن قصرها كيف تكون؟ ما يمكن إذا جعلنا القصر مُناصفة؛ لأن ثلاث ركعات معناها أن النصف ركعة ونصف وهذا لا يستقيم، لكن قد يقول قائل: إنها تقصر إلى ركعتين؟ فيُقال: تفوت الوترية وهي قولها: «وتر النهار»، وقالت: «وتر النهار» احترازًا من وتر الليل، وهو الوتر الذي تُختم به صلاة الليل، وقالت: «إلاَّ الصبح فإنها تطوَّل فيها القراءة» يعني: يُشرع فيها التطويل؛ يعني: كانت ركعتين وبقيت على ركعتين فعوضت عن الزيادة بطول القراءة، وعليه فيكون القصر في الرباعية فقط، وهي الظهر، والعصر، والعشاء الآخرة.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٩٣٥)، تحفة الأشراف (١٦٦٥٠).

(٢) المسند (٦/ ٢٤١).

الفطر في السفر وحكمه:

٤٠٨- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيُفْطِرُ»(١). رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ؛ إِلا أَنَّهُ مَعْلُولٌ.

- وَالْـمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ مِنْ فِعْلِهَا، وَقَالَتْ: «إِنَّهُ لا يَشُقُّ عَلَيَّ»(٢). أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ.

هذا الحديث تقول عائشة: «**إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يقصر في السفر ويتم، ويصوم ويفطر**»، فهاتان جملتان؛ الجملة الأولى: «يقصر ويُتم»، والجملة الثانية: «يصوم ويفطر»، أما الثانية فنعم كان الرسول ﷺ في سفره يصوم ويُفطر فإنه ﷺ خرج مع أصحابه في عدة مرات في رمضان وكان يصوم، ثم لما رأى الناس قد شق عليهم الصيام أفطر وأفطر الناس، وكان أصحابه أيضًا منهم الصائم، ومنهم المفطر، ولا يعيب أحدهم على الآخر.

وأمَّا قولها: «يقصر ويُتم» فهذا منكر وليس بصحيح، ولم يُحفظ عن النبي ﷺ أنه أتم يومًا من الأيام في سفره، بل كان يُلازم القَصر، وهذا أمر معروف مشهور.

ولهذا نقول: إن هذا الحديث -كما قال المؤلف- معلول، وإن كان رواته ثقات؛ لأن الراوي قد يهم وإن كان ثقة وليس معصومًا من الخطأ.

وقوله: «**والمحفوظ عن عائشة من فعلها**»؛ إذن فيكون الحديث الأول إذا كان هذا يُقابله، وهو المحفوظ يكون الأول في اصطلاح المحدثين شاذًا؛ لأن المحفوظ يقابله الشاذ.

وقالت: «**إنه لا يشق عليَّ**»، فيكون فعلها مبنيًّا على التأويل، وهي أنها رضي الله عنها ظَنَّت أن سبب قصر الصلاة هو المشقة ورأت أنه لا يشق عليها ذلك فأتمت ولكن هذا التأويل في مقابلة النص، وما كان في مقابلة النص فإنه مردود على قائله كائنًا من كان، وجه ذلك: أنه كان في مقابلة النص لأنه ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه كان يقصر في جوف مكة، ومثل هذا لا يشق عليه، وثبت عنه أنه كان يقصر في حجة الوداع في مِنى وهو آمن وليس عليه مشقة، وحكم القصر لم يعلق بالمشقة حتى نقول: إنه إذا انتفت المشقة انتفى القصر، وإنما هو معلق بماذا؟ بالسفر، فمتى وجد السفر فإن الحكم يثبت، ولو كان الإنسان مسافرًا على طائرة أو على سيارة مبردة، أو ينزل في فندق في أثناء إقامته فإنه يثبت له حكم المسافر؛ لأن الحكم معلق بالسفر نفسه.

إذن هذا الحديث يُستفاد منه: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في السفر يصوم ويُفطر، وهذا ثابت من غير هذا الحديث.

ويُستفاد منه: أن عائشة رضي الله عنها كانت تتم وتُقصر، وتُعلل الإتمام بأنه لا يشق عليها.

---

(١) الدارقطني (٢/ ١٨٩) وقال: إسناده صحيح.

(٢) البيهقي (٣/ ١٤٣)، قال المصنف في الفتح (٢/ ٥٧١): إسناده صحيح.

ويُستفاد من الحديث: أن العالم مهما بلغ علمه فإنه قد يُخطئ؛ لأن عائشة لا شك أنها من علماء الصحابة، وكان الصحابة يرجعون إليها في أشياء كثيرة من العلم لاسيما فيما يختص بأحوال النبي ﷺ الباطنة، ومع ذلك فإنها قد تتأول وتُخطئ، فهي تأولت كما تأول عثمان رضي الله عنه في مسألة الإتمام في مِنًى.

٤٠٩- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تعالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»[2].

هنا ثلاث مسائل رُخَصٌ، ومعاصٍ، وعزائم:

أولاً: يقول: «إن الله تعالى يحب». كلمة «تعالى» ما معناها؟ من العلو حسًّا ومعنى، فإن الله تعالى قد ثبت له العلو الذاتي بدلالة الكتاب، والسُّنة، والإجماع، والعقل، والفطرة، كل الأدلة الخمسة متفقة على أن الله -سبحانه وتعالى- فوق خلقه، وأن له العلو المطلق كذلك أيضًا العلو المعنوي وهو التعالي عن كل نقص وعيب، فإنه -سبحانه وتعالى- منزه عن كل نقص وعيب، فصفاته كلها عُليا ليس فيها نقص، وقد سبق لنا أن كلمة «تعالى» أبلغ من كلمة «على»؛ لأنها تدل على التنزه، تَفَاعل يعني: ترفع وتقدس عن السفول والنزول.

وقوله: «يحب أن تُؤتى رخصه». «يُحب» ما معنى المحبة؟ المحبة عند أهل السنة والجماعة محبة حقيقية تليق بالله -سبحانه وتعالى- وهي صفة غير صفة الإرادة.

وذهب أهل التأويل -من الأشاعرة وغيرهم- إلى أن المراد بالمحبة: إما إرادة الإنعام والثواب، وإمَّا الثواب نفسه، ولا يثبتون له -سبحانه وتعالى- محبة حقيقية، لماذا؟ يقولون: لأن المحبة ميلُ الإنسان إلى ما فيه جلب منفعة أو دفع مضرة، والله عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عن هذا.

ولكننا نقول لهم: هذا الذي تفسرونه بالمحبة هو لازم المحبة عند المخلوق، أمَّا الله عَزَّ وَجَلَّ فإنه يُحب الشيء لكمال جوده وكرمه لا لأنه ينتفع بهذا الشيء، فإن الله يقول في الحديث القدسي: «إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»[3].

إذن نقول: المحبة: صفة ثابتة على وجه الحقيقة لله عَزَّ وَجَلَّ، ولكنها هل تشبه محبة المخلوق للمخلوق؟ لا، لأن الله تعالى يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١].

---

(١) المسند (٢/ ١٠٨)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢)، قال الهيثمي في المجمع (٣/ ١٦٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٢) ابن حبان (٣٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (٢٥٧٧) عن أبي ذر.

فكل ما أثبته الله لنفسه من الصفات التي تتفق مع صفات المخلوق في الاسم فإنها تُفارق صفة المخلوق في الحقيقة؛ لأن الله يقول: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾.

لماذا نفوا حقيقة المحبة؟ لأنهم يزعمون أنها تقتضي تشبيهًا وتمثيلاً، والتشبيه والتمثيل نقص، ولكننا نقول: إنها لا تقتضي تشبيهًا، فأنتم الآن تثبتون الإرادة، ومع ذلك تقولون: إنها لا تستلزم التشبيه وإنها إرادة تليق بجلاله، فنقول: أي فرق بين الأمرين؟ ليس بينهما فرق إلا قولكم بالتحكم لعقول ليس لها أصل تبني عليه.

وقوله: «رخصه» الرخص جمع رُخْصَة وهي في اللغة: السهولة، يُقال: رَخَّصَ له؛ أي: أذن له وسَهَّل، وفسرها بعض العلماء بأن الرخصة: ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، ولكن هذا التعريف يجعلها مشكلة، والصواب: أن الرخصة في الشرع هي الرخصة في اللغة وأنها السهولة، فيحب الله ﷻ أن يأتي العباد ما سَهَّل به عليهم كما يَكره أن تؤتى معصيته.

وقوله: «كما يكره» يحتمل أن تكون الكاف للتشبيه، يعني: محبته لهذا ككراهته لهذا، ويُحتمل أن تكون للتعليل، يعني: كما أنه يكره أن تُؤتى المعصية فإنه يحب أن تؤتى الرخص، وقوله: «كما يكره» المراد بالكراهة: البغضُ وهو الكراهة الحقيقية، وفسّرها أهل التأويل بأن المراد بها: إرادة الانتقام والعقوبة، وكل هذا -كما ذكرنا قبل قليل- من التأويلات التي هي خلاف ظاهر اللفظ والمعنى الذي من أجله أوّلوا هذه النصوص ثابت فيما أثبتوه أيضًا.

وقوله: «أن تؤتى معصيته»، ما هي المعصية؟ هي الخروج عن الطاعة، يعني: مخالفة الأمر في المأمورات والوقوع في المنهي عنه في المنهيات، وهل تشمل المكروه والحرام؟ يعني: لو ورد نهي على سبيل الكراهة فخالفه الإنسان هل نقول: إنه عاصٍ، أو نقول: مُخالف للنهي؟ مُخالف للنهي بالاتفاق لا شك فيه، وأمّا العاصي فأكثر أهل العلم يقولون: إن المعصية لا تكون إلا في الشيء المحرم ولا تُطلق على من فعل مكروهًا بأنه عاصٍ.

وقوله: «عزائمه» جمع عزيمة، بمعنى: معزومة، كَفَعِيل بمعنى مفعول، والمعزوم: الشيء المؤكد، ومنه العَزْم «عَزْم الإنسان» والإنسان العازم: يعني بإرادة مؤكدة، فالعزائم إذن: جمع عزيمة وفي الشيء المؤكد مثل المفروضات والواجبات هذه عزائم لفعلها، والمحرمات أيضًا عزائم لتركها، لكن هنا «كما يحب أن تؤتى عزائمه» لا شك أن المراد بها: المأمورات دون المنهيات والمحرمات، لأن الله لا يُحب أن تُؤتى عزائمه المنهية.

من فوائد الحديث: أولاً: كمال الله ﷻ بعلوه الذاتي والوصفي لقوله: «تعالى».

وثانيًا: إثبات المحبة لله.

وثالثًا: سعة كرمه وجوده، حيث يحب من العباد أن يأتوا الرخص.

ورابعًا: أنه ينبغي للمسافر أن يترخص برخص السفر، وهذا وجه الشاهد من هذا الحديث.

فإذا قال قائل مِن المسافرين: أنا لا يشق عليَّ الإتمام فلا إثم؟

نقول له: هذا خلاف ما يُحبه الله، فالله تعالى يُحب منك أن تأتي رخصه.

لو قال: أنا لا أُريد الجمع مع أنه قد جَدَّ به السير.

نقول له: إن الذي يحبه الله منك أن تجمع؛ ولهذا كان القول الصحيح -كما سيأتي إن شاء الله تعالى- أن الجمع للمسافر عند الحاجة وغيرها أيضًا أفضل من عدم الجمع وأننا لا نعبر فنقول يجوز للمسافر أن يجمع إلا إذا كان ذلك في مقابلة المنع فلا بأس، إنما الصحيح: أنه يستحب أن يجمع إذا دعت الحاجة إليه.

ومن فوائد الحديث: إثبات أن الله تعالى يكره أن يُعصى، وهذا يستلزم فائدة وهي: أن يبتعد الإنسان عن معصية الله ما دام يعلم أن الله يكرهها، فإنه لا يليق به وهو مؤمن بالله ﷻ أن يفعل ما يكرهه الله؛ لو أن أحدًا من المخلوقين تعلم أنه يكره أن تفعل شيئًا من الأشياء وهو عزيز لديك هل تفعل ذلك؟ لا، لأنه يكرهه، فالرب ﷻ أَوْلَى أن يَستحي الإنسان منه ولا يقع في معصيته.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن فعل الرخص كفعل الواجبات بناء على الرواية الثانية لقوله: «**كما يحب أن تُؤتى عزائمه**»، فهل نقول: إنه يدل على وجوب الترخص؟ نقول: لا ما يدل على وجوب الترخص؛ لأنه لو وجب الترخص لكان من العزائم، وقد علم الفرق بين المشبه والمشبه به، وأن المشبه غير المشبه به، فلو أوجبنا الرخص لكانت عزائم ولما كانت رخصًا في الواقع؛ لأن العزيمة الشيء المؤكد الذي لابد من فعله ما يستطيع الإنسان أن يتخلص منه، رخص السفر التي شرعها الله: القصر، والجمع، والفطر، والرابع مسح الخفين ثلاثة أيام، وسقوط الجمعة عن المسافر، كذلك قال بعض العلماء: من رخص السفر أكل الميتة، والصواب: أن أكل الميتة لا يختص بالسفر، والصواب: أن الإنسان لو اضطر لأكل الميتة ولو في الحضر فله أكلها؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة:١٧٣].

تحديد مسافة القصر:

٤١٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ فَرَاسِخَ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا الحديث اختلف العلماء في معناه، وفي حكمه، قوله: «**ثلاثة أميال**» الأميال: جمع ميل وهو مقدر بالأذرع وبالأمتار، كم الميل بالأمتار الآن؟ أكثر من كيلو ونصف (١٧٠٠) متر تقريبًا،

(١) مسلم (٦٩١).

وحدَّه بعضهم بأنه: ما مال من الأرض عند منتهى ميل الأرض، أنت مثلاً إذا كنت تشاهد شخصًا وكان بعيدًا فما كان عند ميل الأرض -ومعلوم أن الأرض تميل- فإنه ميل، ولكن هذا الحد فيه صعوبة؛ لأن الناس يختلفونَ في قوة النظر؛ ولأن الأرض أيضًا قد تختلف بالنسبة للميل وهو نظير من حَدَّ المُد بأنه ملء الكف مرتين هذا صعب، وكذلك من حدّ المثقال بالشعير بحبات الشعير، فإن هذا أيضًا غير منضبط؛ لأن حبات الشعير مختلفة، فالصواب: أن الميل مُقَدَّر بالمساحة، ثم هذا التقدير أيضًا ثلاثة أميال على سبيل التقريب؛ لأنه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يوجد مَسَّاحين يمسحون الأرض بحيث يُحَدِّدون أن هذا ميل لا يزيد ولا ينقص، لكنه على سبيل التقريب.

وقوله: «أو فراسخ» جمع فرسخ، والفرسخ ثلاثة أميال، فبِنَاء على أن الحديث ثلاثة فراسخ كم تكون بالميل؟ تسعة أميال، والشك هُنا من الراوي من «شُعبة» شك هل قال: ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ، وهذا الشك هل يوجب أن نلغي الحديث كله، أو نلغي ما وقع فيه الشك؟ الثاني، فالأميال داخلة في الفراسخ؛ لأن الفراسخ أبعد منها، وعلى هذا فنقول: نقدر أنها ثلاثة فراسخ، فهذا يدل على أن الرسول ﷺ إذا خرج ثلاثة فراسخ صلى ركعتين، هذا الحديث كما ترون استقر فيه الرأي على أنه إذا خرج ثلاثة فراسخ.

ولكن ما معنى قوله: «إذا خرج» هل المراد: إذا خرج من البلد لقصد سفر يزيد على ثلاثة فراسخ، ويكون المعنى أنه لا يبدأ صلاة الركعتين إلا إذا بعد عن البلد ثلاثة فراسخ أو ثلاثة أميال، هكذا فَسَّره من يرون أنه لا يقصر إلا في ستة عشر فرسخًا كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد بأنه لا يقصر إلا إذا قصد ستة عشر فرسخًا، يعني: يومين قاصدين لسير الأحمال، ودبيب الأقدام فيؤولون هذا الحديث إلى أن معناه لا يبتدئ القصر إلا بعد أن يُفارق البلد بثلاثة فراسخ تسعة أميال، ولكن هذا التأويل غير صحيح؛ لأن أنسًا يقول: «إذا خرج ثلاثة أميال»، فظاهره: أن منتهى خروجه يكون ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخ؛ ولأن هؤلاء الذين يقولون: إن معناه: لا تبدءوا القصر إلا بعد ثلاثة فراسخ هُم أنفسهم يقولون: إنه يجوز للإنسان أن يقصر الصلاة إذا فارق البنيان، وإن لم يبعد إلا شبرين، فيكون فهمهم للحديث مُخالفًا لما يقولون.

فالصواب: المعنى الأول للحديث: أن الرسول ﷺ إذا خرج إلى هذه المسافة قصَّر الصلاة، بمعنى: أنه إذا كان مُنتهى سفره ثلاثة فراسخ فإنه يقصر، ولكن هل هذا على سبيل الشرط، بمعنى: أنه لو خرج أقل من ذلك فإنه لا يقصر، أو إنه بيان للواقع أن الرسول ﷺ إذا خرج فعل كذا، وأنه ليس بشرط فلو سافر سفرًا أقل من هذا وهو يُعد سفرًا فإنه يقصر؟ إلى هذا الأخير ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وقالا: إنه لا يصح تحديد المسافة للسفر، وأنه يقصر إذا

خرج إلى مكان يُعد فيه مسافرًا؛ لأنه لم يكن في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- أشياء تُعين الأميال والفراسخ.

عدد الأيام التي يجوز فيها القصر:

٤١١- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ[١]: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»[٢]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

٤١٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا يَقْصُرُ»، وَفِي لَفْظٍ: «بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا»[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُدَ: «سَبْعَ عَشْرَةَ»[٤]. وَفِي أُخْرَى: «خَمْسَ عَشْرَةَ»[٥].

٤١٣- وَلَهُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ: «ثَمَانِيَ عَشْرَةَ»[٦].

٤١٤- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلاةَ»[٧]. وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، إِلا أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ.

حكم الجمع بين الصلاتين في السفر:

٤١٥- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ فِي سَفَرٍ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[٨]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**كان إذا ارْتَحل**» تقدم لنا أن «كان» تُفيد الاستمرار غالبًا، وقد يُرادُ بها الزمن، وقد لا يُراد بها الزمن، قد يُراد بها مجرد اتصاف اسمها بخبرها مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء:٢٣]. يعني: ليس معناه كان في زمن، بل المعنى: أنه اتصف بذلك، وقوله: «كان إذا ارتحل» يعني: ركب راحلته، «قبل أن تزيغ» أي: تميل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]. يعني: لَمَّا مالوا أمال الله قلوبهم.

---

(١) اكتفى الشيخ هنا بقراءة مبحث صلاة المسافر من كتاب الفروع لابن مفلح (٢/ ٤٧).

(٢) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٥٢).

(٣) البخاري (١٠٨٠)، تحفة الأشراف (٦١٣٤).

(٤) أبو داود (١٢٣٠).

(٥) أبو داود (١٢٣١).

(٦) أبو داود (١٢٢٩).

(٧) أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد (٣/ ٢٩٥)، وابن حبان (٢٧٤٩)، قال الترمذي في علله لأبي طالب (ص٩٥): وسألتُ محمدًا عن هذا الحديث فقال: يروى عن ابن ثوبان مرسلاً.
قلنا: المرسل أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٠٨).

(٨) البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤)، تحفة الأشراف (١١١٢).

وقوله: «أخَّر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما»؛ لأن ذلك أيسر له، فيؤخر الظهر إلى وقت العصر من أجل أن يجمع بينهما؛ لأنه لا يمكن أن يصليهما قبل دخول الوقت؛ لأنه ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، هو يؤخر ثم يجمع بينهما قال: «فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صَلَّى الظهر ثم ركب»، وظاهر هذا الحديث -المتفق عليه-: أنه يُصَلِّي الظهر فقط، ولا يجمع، ولكنه يقول:

- وَفِي رِوَايَةٍ لِلْحَاكِمِ فِي الأَرْبَعِينَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، ثُمَّ رَكِبَ»[1].

- وَلأَبِي نُعَيْمٍ فِي مُسْتَخْرَجِ مُسْلِمٍ: «كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ، فَزَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ ارْتَحَلَ»[2].

فعلى هذه الرواية ورواية الحاكم يكون معنى: «صَلَّى الظهر» يعني: مع العصر، ومثله قوله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع» يعني: مع العاشر، فهنا: «صَلَّى الظهر» واكتفى بإحدى الصلاتين عن الأخرى، «صَلَّى الظهر» يعني: والعصر من أجل ألا ينزل فيُصلي الظهر والعصر، ثم يركب ويمشي إلى الليل حتى لا ينزل.

هذا الحديث أصل في الجمع بين الصلاتين، ومن المعلوم أن النبي ﷺ وقَّت الصلوات: وقت الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت العشاء إلى نصف الليل، كل صلاة إلى وقت معين، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]. فالأصل أن تُصلي كل صلاة في وقتها هذا الواجب.

واختلف العلماء في الجمع، فكانوا فيه طرفين ووسطًا: فمنهم من يقول: إن الجمع لا يجوز إلا في موضعين: في عرفة، ومزدلفة، وأن سبب الجمع فيهما هو النسك وليس السفر، فيرون أن الجمع في هذين المكانين نُسك، وليس من أجل السفر، ومنهم من توسع في الجمع وأجازَ الجمع حتى بدون عذر، وأمَّا هذا التوقيت فعلى سبيل الأفضلية فقط.

ومنهم من توسط وقال: إن الجمع إن كان له سبب شرعي فهو جائز، وإن لم يكن له سبب شرعي فالواجب أن تُصلى كل صلاة في وقتها.

أما الذين يقولون: إنه لا جمع إلا في عرفة ومزدلفة، فالذي حملهم على ذلك أنهم لا يمكنهم إنكار الجمع في عرفة ومزدلفة لثبوت ذلك وشهرته وظهوره، لكنهم حملوه على أنه نسك، وأجابوا عن كل ما ذُكِرَ فيه الجمع بأنه جمع صوري، وليس جمعًا حقيقيًّا بحيث أن كل

---

(١) أوردها الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٣)، والسيوطي في الجامع الصغير (ص٢٠٣)، وقال: قال العلائي: هكذا وجدته بعد التتبع في نسخ كثيرة من الأربعين بزيادة العصر، وسند هذه الزيادة جيد.

(٢) المستخرج (٢/ ٢٩٤).

صلاة فُعلت مع أختها في وقتها، بل قالوا: إنه جمع صوري، كيف يكون الجمع صوريًّا؟ قالوا: لأن المعنى أن تؤخر الصلاة الأولى حتى إذا لم يبق في الوقت إلا بقدرها صُليت، ثم صُليت الثانية في وقتها فيكون الجمع صوريًّا، ومن المعلوم أن هذا الجواب ليس بصحيح؛ لأن هذا الجمع الصوري إن ثبت فإنه ليس بسهولة، بل هو في غاية ما يكون من المشقة، بل إن تحقيقه قد يكون متعذرًا، فمن الذي يرقب الشمس في العشي حتى إذا لم يبق من كون الشيء مثل ظله، أو من كون الظل مثل الشاخص إلا مقدار صلاة الظهر، هل أحد يستطيع أن يرقب هذا إلا بمشقة، ومن الذي يستطيع أن يرقب الشفق الأحمر لصلاة المغرب حتى إذا لم يبق على مغيب الشفق الأحمر إلا صلاة المغرب صلى المغرب ثم صلى العشاء، هذا في غاية ما يكون من المشقة، ولهذا هم أرادوا أن يوقعوا الناس في سهولة ولكنهم أوقعوهم في حرج، وأمَّا الذين قالوا بالجواز مطلقًا، وأن هذا التوقيت على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب، قالوا لأنه ثبت في الصحيح من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جمع النبي ﷺ في المدينة بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء من غير خوف ولا مطر»، وفي رواية: «ولا سفر»[1]. قالوا: فهذا دليلٌ على أنه يجوز؛ لأنه قال: جمع بدون سبب، ولكننا نُجيب عن ذلك بأنه لم يقل: إنه جمع بدون سبب، وإنَّما قال: «جمع بدون خوف، ولا مطر» يعني: فنفى هذين السببين؛ لأن هذين السببين يبيحان الجمع، فهو قد جمع بدون خَوف ولا مطر، ولكن لسبب آخر، ما هو السبب؟ سئل ابن عباس رضي الله عنهما لماذا جمع؟ فقال: «أراد ألاَّ يُحَرج أمته»، معنى «ألاَّ يحرجها»: أي: لا يوقعها في حرج، فدل هذا على أنه إذا وجد الحرج في إفراد كل صلاة في وقتها فإنه يجمع، وإن لم يوجد الحرج فإنه لا يجوز الجمع؛ لأن الله يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾ [النساء:١٠٣]. والنبي -عليه الصلاة والسلام- بَيَّن المواقيت؛ إذن نرجع إلى أن القول الثالث الوسط وهو أن الجمع يجوز إذا كان فيه حرج ومشقة، فعلى هذا يجوز الجمع في السفر أم لا؟ يجوز الجمع في السفر؛ لأن فيه نوعًا من المشقة وإن كانت المشقة غير كبيرة؛ يعني: بإمكان الإنسان أن يقف ويُصلي، لكن هذا فيه نوع من المشقة لاسيما في الزمن الأول على الإبل، فيُقال: السفر يجوز فيه الجمع إذا كان سائرًا كما في هذا الحديث.

حالات جمع التقديم والتأخير:

ثم نقول: ما هو الأفضل جمع التقديم أو التأخير؟ نقول: الأفضل ما هو الأيسر، فإن ارتحلت قبل أن تزيغ الشمس فالأفضل التأخير، وإن بقيت حتى زاغت الشمس فالأفضل التقديم ما دام أن

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

الأمر كله مبنيًا على التسهيل والتيسير، فما كان أسهل وأيسر فهو الأفضل، فإذا كان الشرع أجازَ لك أن تخرج الصلاة عن وقتها أو تقدمها قبل وقتها من أجل التيسير عليك، فكذلك نقول: الأفضل أن تتبع الأيسر، فإن كنت غير جاد في السفر -يعني: لست على ظهر السَّير إنَّما أنت مُقيم- فهل تجمع أو لا تجمع؟ قال شيخ الإسلام وجماعة من أهل العلم: إنه لا يجوز الجمع للمسافر إذا لم يجد به السير إذا كان مقيمًا على ماء أو مقيمًا يريد أن يقيل، فإذا أبرد الوقت مشى يقول: لا يجوز له أن يجمع، ويستدل لذلك بأنه ورد في حديث ابن عمر قال: «كان النبي ﷺ يجمع إذا جَدَّ به السير»[1]. وفي لفظ: «إذا كان على ظهر سير»[2]. وقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- في منى مقيم فكان يقصر ولا يجمع، وعلل ذلك أيضًا بأن الجمع سببه المشقة، وليس السفر، بدليل أنه يجوز للمقيم إذا وجد سببه، فالسفر ليس علة فيه، وذهب أكثر أهل العلم إلى أن السفر سبب للجمع وأن المسافر وإن لم يجد به السير فله أن يجمع، واستدلوا لذلك بالأثر والنظر: أمَّا الأثر فقالوا: إنه ثبت في الصحيح: «أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجمع بين الظهر والعصر»[3]. وثبت في الصحيحين[4] أيضًا من حديث أبي جُحيفة في إقامة الرسول -عليه الصلاة والسلام- في الأبطح في مكة أنه خرج النبي -عليه الصلاة والسلام- من قُبة حمراء من أدم فتقدم فصلى الظهر ركعتين، والعصر ركعتين، ووضعت العنزة بين يديه، قالوا: وهذا ظاهره الجمع أنه صلاهُمَا جميعًا، فدل هذا على أنه جائز.

ولكن نقول: إذا جدّ بك السير فالأفضل الجمع، وإن لم يجد بك السير فالأفضل عدم الجمع، ولكن لو جمعت فلا حرج.

أما النظر فقالوا: إن كان الشرع أجاز للمسافر أن يقصر الصلاة ركعتين من أجل التيسير عليه فالجمع بين الصلاتين أيسر، يعني: مثلاً أيهما أيسر لو قيل لك: صلِّ الظهر والعصر جميعًا على أربع ركعات بدون قصر، أو صلِّ كل واحدة في وقتها على ركعتين، أيهما الأيسر؟ الأول أن أيسر، لأنك لا تقوم إلا مرة واحدة للصلاة ولا تتوضأ إلا مرة واحدة وتصلي وتنام خلاف أن تُطالب بكل صلاة في وقتها ولو كانت ركعتين، بمعنى: أن الإنسان يرى أن الأسهل أنه يجمع بين الظهر والعصر أسهل عليه من أن يُقال اقصر الصلاة وصلِّ كل صلاة في وقتها، وهذا القول أصح؛ أي: أن السفر سبب من أسباب الجمع، لكن إن احتجت إليه فالجمع

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣)، تحفة الأشراف (٦٨٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (١١٠٧)، تحفة الأشراف (٦٢٤٤).
(٣) أخرجه البخاري (١١١٣)، ومسلم (٧٠٤).
(٤) أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣)، تحفة الأشراف (١١٨١٦).

أفضل، وإن لم تحتج إليه فهو رخصة وليس بأفضل، وبهذا تجتمع الأدلة وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

حالات الجمع بين الصلاتين في الحضر:

هل يجوز الجمع لرجل مُصاب بسلس البول ويشق عليه الوضوء لكل صلاة؟ نعم، يجوز لأنه يشق عليه أن يُصلي كل صلاة في وقتها، وقد أجازَ النبي -عليه الصلاة والسلام- للمستحاضة أن تجمع، والاستحاضة نوعٌ من الحدث الدائم.

هل يجوز لامرأة ترضع أن تجمع لأنه يشق عليها أن تطهر ثيابها لكل صلاة؟ يجوز، ومن أوسع المذاهب في باب الجمع المذاهب المشهورة المتبوعة مذهب الإمام أحمد.

هل يجوز الجمع لإدراك الجماعة؟ يجوز؛ لأن الجمع للمطر من أجل الجماعة، إذ بإمكان كل واحد منهما أن ينصرف إلى بيته، وإذا دخل الوقت صلى في بيته، وعلى هذا إذا كنا جماعة في سفر وقدمنا إلى البلد أو قريب من البلد، وعرفنا أننا إذا تفرقنا صلينا فرادى، وما دُمنا مجتمعين نُصلي جماعة، فنقول: الأفضل أن تصلوا جماعة جمعًا.

ويُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: جواز الجمع لمن جَدّ به السير في السفر.

ثانيًا: أن الأفضل فعل الأرفق بهم من جمع التقديم أو التأخير.

ثالثًا: حُسن رعاية النبي ﷺ لمن معه، كيف ذلك؟ لأنه إذا ركب قبل زوال الشمس أخّر الظهر، وإن ركب بعد زوال الشمس قدّم العصر، وهذا من حسن رعايته لأمته -عليه الصلاة والسلام-.

ومن فوائد الحديث: هل يُستفاد من هذا الحديث وجوب صلاة الجماعة في السفر؟ هل تظنون أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُصلي وحده في السفر؟ ما نظن، لكن وجوب الجماعة في السفر هذا هو الذي قد يُناقش فيه، أما مشروعية الجماعة في السفر فلا شك فيها وتُؤخذ من هذا الحديث؛ لأن من لازم [قيام] الرسول بفعل أن يفعله الصحابة.

ويبقى علينا هل نقول: إن هذا على سبيل الوجوب بناء على الأصل، أو نقول: على سبيل الاستحباب؛ لأن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب؟ الظاهر الأول أنه يدل على الوجوب؛ لأن الأصل في الجماعة الوجوب، ويؤيد ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ .... ﴾ إلخ الآية [النساء:١٠٢]. وهذا في السفر، وفي الحرب أيضًا، وهذا هو الحق بلا شك، بمعنى: أنه تجب صلاة الجماعة حتى في السفر، إذا كان المسافر قد مرَّ في بلد وأقام فيها يومًا أو يومين هل تلزمه الجماعة في المساجد، أو للمسافرين أن يجمعوا في مكان رحلهم؟ إن قلنا بوجوب حضور المساجد

وجب على هؤلاء المسافرين حضور المساجد، وإن قلنا بأنه لا يجب لم يجب على هؤلاء أن يذهبوا إلى المسجد، وقد سبق لنا أن الصواب: وجوب حضور المساجد، وعلى هذا فيجب عليهم أن يحضروا، ولكن مع ذلك نَجد بعض الأحيان ناس عند المسجد هنا من المسافرين، نقول: صلوا، يقولوا: نحنُ مسافرون، وهذا بناء على قول من يقول: إن الواجب الجماعة لا حضور المساجد، وقد سبق لنا أن هذا القول ضعيف.

بقي أن يُقال: هل يُشترط نية الجمع قبل أن يسلم من الأولى، أو ليس بشرط؟ المذهب: أنه لا يُشترط، والصحيح أنه ليس بشرط، وأن الإنسان إذا لم ينو الجمع إلا بعد أن سَلَّم فليجمع ولا حرج عليه ما دام سبب الجمع موجودًا.

الصلوات التي لا يُجمع بينها:

٤١٦- وَعَنْ مُعَاذ بن جَبل ﷺ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

متى كانت الغزوة؟ في السنة التاسعة من الهجرة، وتبوك محل قريب من حدود الشام، وغزا النبي ﷺ؛ لأنه حُدِّث أن الروم قد جمعوا له فغزاهم -عليه الصلاة والسلام-، وكانت هذه الغزوة في وقت الرُّطب ونضوج الثمار، ومع هذا المسافة بعيدة وتخَلَّف عنها كثير من المنافقين، وجاءوا كعادتهم يعتذرون إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ويحلفونَ إنهم معذورون، وتخلَّف عن هذه الغزوة ثلاثة من الصحابة السابقين بدون عذر، وهم: «كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع» بدون عذر، وأنزل الله تعالى فيهم ما أنزل في سورة التوبة؛ لأنهم صدقوا -رضي الله عنهم-، هذه الغزوة أقام الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيها كم من يوم؟ عشرون يومًا يقصر الصلاة فيها، ويقول معاذ: «إنه كان يصلي الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا»، فيجعل الوقتين وقتًا واحدًا، ولم يبين معاذ هل هو جمع تقديم أو جمع تأخير، وقد سبق أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُراعي ما هو أيسر وأصلح، فقد يكون جمع تقديم، وقد يكون جمع تأخير.

وفي الحديث: دليلٌ على أن المسافر يجمع ولو طال سفره، لو بقي عشرين يومًا أو ثلاثين يومًا أو أكثر.

وفيه أيضًا: دليل على أنه لا جمع بين العصر والمغرب، من أين نأخذه؟ من الحديث: «الظهر والعصر جميعًا، والمغرب والعشاء جميعًا»، ومن المعنى: أن الظهر والعصر نهاريتان، والمغرب والعشاء ليليتان.

---

(١) مسلم (٧٠٦).

وفيه دليل أيضًا: على أن الفجر لا تُجمع لصلاة أخرى، وجهه؟ أنها لم تُذكر، إذن هي باقية في محلها، ووجهٌ آخر أنه لا صلة لوقتها بغيره من الأوقات، إذ إن وقت العشاء ينتهي بنصف الليل، فيبقى نصف الليل الآخر ليس فيه وقت لصلاة مفروضة، وينتهي وقتها بطلوع الفجر، فيبقى نصف النهار الأول ليس وقتًا لصلاة مفروضة... انظر الحكمة: نصف الليل الأخير ليس وقتًا لصلاة مفروضة، ونصف النهار الأول ليس وقتًا لصلاة مفروضة؛ ولهذا في النصف الأخير من الليل يُسن التطوع صلاة الليل، وفي النهار يُسن صلاة الضحى، وهذا من الحكمة العظيمة في الشريعة.

في هذا الحديث: لو قال قائل: الوقت من زوال الشمس إلى نصف الليل متصل بعضه ببعض: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ﴾ [الإسراء:٧٨]. فلماذا لا تجمع العصر إلى المغرب، أو تجمع الصلوات الأربع جميعًا؟ الجواب: اختلاف الصلاتين وقتًا وهيئةً، هذا العصر والظهر في النهار، والمغرب والعشاء في الليل هيئة هذه قراءتها سر، وهذه قراءتها جهر، فهي مختلفة، فلا يُمكن أن يجمع بعضها إلى بعض، وبه نعرف خطأ من يفعل ذلك من بعض العمال، نسمع أن بعض العمال هنا وفي أوربا وغيرها مساكين يخرجون للعمل من أول النهار، وإذا جاء آخر اليوم صلوا الصلاة الأربع، هذا خطأ، ولا يحل هذا الشيء وقد تقدم لنا أن الصحيح أن مَن أخَّر الصلاة عن وقتها بدون عذر لا تُقبل، ولو قضاها لم تُقبل منه.

٤١٧- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقْصُرُوا الصَّلاةَ فِي أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ؛ مِنْ مَكَّةَ إِلَى عُسْفَانَ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، كَذَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ[2].

إقرار المؤلف على الضعف فيه نظر؛ لأن الحديث فيه راوٍ متروك، فهو منكر ولا يصح أبدًا عن الرسول -عليه الصلاة والسلام-، والصواب -كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية- أنه لم يرد تحديد مدة القصر، لا مسافة ولا زمنًا، وأن هذا أمر يرجع إلى العادة والعُرف، فما سماه الناس سفرًا فهو سفر، وما لم يسموه سفرًا فليس بسفر؛ ولهذا قال المؤلف: «والصحيح أنه موقوف كما أخرجه ابن خزيمة» موقوف على ابن عباس من قوله، إذا كان من قوله أفلا يكون له حكم الرفع؟ لا، لماذا؟ لأن للرأي فيه مجالاً؛ إذ إن ابن عباس قد يكون أجاب به من يرى أن سيره

(١) الدارقطني (١/ ٣٨٧)، وفيه إسماعيل بن عياش، ضعيف، وعبد الوهاب بن مجاهد أضعف منه، كذا قاله ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٤٩٣).

(٢) لم نَجده في ابن خزيمة، ولكن أخرجه الشافعي في مسنده (ص٢٥)، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٣٧)، وإسناده صحيح كما قال النووي في المجموع (٤/ ٢٧٧).

هذا يُسمى سفرًا في العُرف فخاطبه بما يراه في ذلك الوقت، ثم لو كان هذا مرفوعًا فمما يضعف حكم الرفع أنه لو كان كذلك لكان نقله أمرًا مشهورًا معلومًا لدعوة الحاجة إلى بيانه هذا من أشد الأمور حاجة إلى بيانه إذ إنه فيصل بين ما يمكن أن يقصر فيه وبين ما لا يمكن أن يُقصر فيه، وهذا لا يمكن أن يغفله الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى يأتي ابن عباس فيقول ذلك.

٤١٨- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي الَّذِينَ إِذَا أَسَاءُوا اسْتَغْفَرُوا، وَإِذَا سَافَرُوا قَصَرُوا وَأَفْطَرُوا»[1]. أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ. وَهُوَ مِنْ مُرْسَلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ مُخْتَصَرًا[2].

هذا الحديث -كما رأيتم- ضعيف، لكن معناه صحيح، فإن خير الناس من إذا أساء استغفر، كما قال الله تعالى في وصف المتقين: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ﴾ [آل عمران:١٣٥].

صلاة المريض وكيفيتها:

٤١٩- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[3]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قوله: «كانت بي بواسير» البواسير: جمع باسور، وفيها -أي: في البواسير- صيغة منتهى الجموع؛ لأنها على وزن «فَوَاعيل»، والبواسير جمع باسور كما قلت، وهو داء في المقعدة، وهناك داء آخر يُسمى ناسورًا، وكلاهُمَا داءان في المقعدة، والبواسير كانت بالأول من الأمراض المؤلمة المزمنة؛ لأن قطعها ليس بالأمر السهل؛ولهذا تجدون في كتب أهل العلم هل يجوز للإنسان أن يقطع البواسير، أو يحرم عليه أن يقطعها؟ قال بعضهم: إنه يحرم عليه قطعها؛ لأن ذلك قد يؤدي إلى نزيف الدم حتى يموت، هل هذا القول يرد في وقتنا الحاضر؟ لا؛ لأن هذا الخوف الذي رتب عليه الحكم مأمون والحمد لله.

وقوله: «سألتُ النبي ﷺ عن الصلاة» يعني: كيف أصنع فيها؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا حريصين على العلم، فأشكل عليه ماذا يصنع مع المشقة والألم، فقال له الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «صَلِّ قائمًا» «صَلِّ» فعل أمر وهو للإرشاد، لكنه للوجوب، يعني: يرشده إلى

---

(١) الأوسط (٦٥٥٨)، قال الهيثمي (٢/ ١٥٧): فيه ابن لهيعة وفيه كلام.

(٢) هو عند الشافعي في مسنده (ص٢٥) كما نص عليه المصنف في التلخيص (٢/ ٥١).

(٣) البخاري (١١١٧)، تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

الصفة الواجبة، والدليل قوله: «**فإن لم تستطع**»، واعلم أن الأمر الوارد في جواب السؤال إن كان المسئول عنه شيئًا واجبًا فهو للواجب، وإن لم يكن شيئًا واجبًا فهو للإرشاد، قال الصحابة: كيف نصلي عليك، قال: «**قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد...**» إلخ. هل تجب هذه الصيغة، أو لو صلى بغيرها أجزأ؟ لو صلى بغيرها أجزأ، لأنه لم يجب عن أمر واجب، ولكن سألوا عن الكيفية فقال: كيفيتها كذا وكذا، هذه «**صلِّ قائمًا**»، نقول: مثل هذه للإرشاد، لكن قوله: «**فإن لم تستطع**» يدل على أن الإرشاد إلى هذه الكيفية أنه إرشاد إلى كيفية واجبة، «**صلِّ قائمًا**» «قائمًا» حال من فاعل «صلِّ»، يعني: صلِّ حال كونك قائمًا، وقوله: «قائمًا» يشمل ما إذا كان قائمًا بدون اعتماد، أو قائمًا معتمدًا، فلو فُرض أن هذا الرجل لا يستطيع أن يقف قائمًا بدون اعتماد ويستطيع أن يقوم باعتماد على عصًا، أو على عمود، أو على جدار، فإنه يلزمه القيام.

وقوله: «**فإن لم تستطع**» هل المراد: العجز مطلقًا بحيث تكون رجلاه ميتتين مثلاً أو يكون زَمِنًا، أو أن المراد: «إن لم تستطع» يعني: ما تقدر إلا بمشقة؟ الظاهر الأخير، لأن البواسير من المعروف أن المصاب بها ليس بعاجز عن القيام لكن يشق عليه، وضابط المشقة التي يسقط بها القيام ما هو؟ ضابطها أقرب شيء أنها ما يزول بها الخشوع، يعني: لا يحضر قلبه لأنه مُتْعَب فيشق عليه، هذا أحسن ما قيل فيها، وإلا لو قلنا: إن المشقة هل المشقة المطلقة أو مطلق المشقة ليس عندنا ضابط، لكن نقول: المشقة التي تذهب الخشوع.

«**فإن لم تستطع فقاعدًا**» أي: فصلِّ قاعدًا، ولم يُبين الرسول -عليه الصلاة والسلام- كيف يقعد، لكن في آخر حديث في الباب حديث عائشة: «كان النبي -عليه الصلاة والسلام- يُصلي متربعًا، فعلى هذا يكون هذا القعود متربعًا، ويكون متربعًا في حال القيام، وفي حال الركوع، قيل: يفترش، وقيل: يتربع يبقى على تربعه، وهذا القول الثاني هو الصحيح، أنه في حال الركوع يبقى متربعًا، كيف يركع؟ يركع بالإيماء، فيومئ أي: يخفض ظهره، قال العلماء: حتى يقابل ما وراء ركبتيه أدنى مقابلة وتتمتها الكمال بحيث يكون وجهه كله خارج حدود الركبتين، في السجود ماذا يفعل؟ إن كان يستطيع يسجد، وفي الجلوس بين السجدتين يجلس كالعادة مفترشًا، هذا معنى قوله: «**صلِّ قاعدًا**»، فإن لم يستطع السجود لأثر في رأسه أو في عينه، أو ما أشبه ذلك فماذا يفعل؟ يُومئ بالسجود أيضًا ويجعل السجود أخفض من الركوع، ولكن هل يجب عليه أن يسجد على بقية الأعضاء إذا عجز بالجبهة؟ قال بعض العلماء: إذا عجز بالجبهة سقط ما سواها، لأنها هي الأصل، فعلى هذا ما يجب عليه يسجد لا على ركبتيه ولا على أطراف القدمين ولا على الكفين ما دام عجزت الجبهة، مثل: أن يكون في الجبهة جروح لا يستطيع أن يسجد عليها، نقول: يومئ إيماء، والصحيح أن العجز بالجبهة لا يسقط ما سواها،

يجب عليه أن يسجد على ما سواها لعموم قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فعلى هذا نقول: اسجد على الكفين والركبتين وأطراف القدمين واقرب من الأرض بقدر ما تستطيع.

يقول: «فإن لم تستطع فعلى جنب»، «إن لم تستطع» يعني: القعود، «فعلى جنب» أيُّ الجنبين؟ الحديث مُطلق فعلى جنبك، ولكن ورد حديث أنه على الجنب الأيمن إذا استطاعَ، فإن لم يستطع فعلى الجنب الأيسر، ووجهه في جميع الأحوال إلى القبلة.

يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى: مشروعية عيادة المريض؛ لأن الرسول ﷺ عاد عمران بن حصين.

ثانيًا: جواز التصريح بما يُستحيا منه لنشر العلم، يؤخذ من قوله: «كانت بي بواسير».

ثالثًا: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم، من أين؟ من سؤال عمران بن حصين.

رابعًا: أنه ينبغي لكل من نزلت به نازلة أن يسأل عن حكم الله في هذه النازلة؛ ولهذا عمران سأل النبي -عليه الصلاة والسلام-.

خامسًا: وجوب الصلاة على المريض قائمًا لقوله: «صلِّ قائمًا»، والمراد الفريضة، أمَّا النافلة فلا يجب فيها القيام، والدليل على أنه لا يجب فيها القيام أن النبي ﷺ كان يُصلي على راحلته في السفر بدون ضرورة، ولو كان القيام واجبًا ما صلى هذه من فعله، كذلك لمَّا ثقل كان ﷺ يُصلي في الليل جالسًا حتى إذا قارب الركوع قام فركع هذا أيضًا من فعله، الدليل الثالث من قوله: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»[1]. ما وجه الدلالة؟ لأنه جعل ثواب القاعد على النصف، وهذا في غير العذر؛ لأنه في العذر يكون الثواب واحدًا فلا شك أن هذا الحديث في غير المعذور، وعلى هذا فيُحمل على النفل؛ ولذلك أخرنا الاستدلال بهذا القول على الاستدلال بالفعل، وإلا ففي حال سياق الأدلة نقدم الاستدلال بالقول على الاستدلال بالفعل، لكن إذا كان فيه احتمال أو إشكال لا بأس أن نؤخره كما أنه يُقدم في الاستدلال القرآن قبل السنة، فإذا كانت السنة صريحة والقرآن فيه احتمال أو السنة تدل على هذا الشيء بعينه والقرآن يدل عليه بعمومه تقدم السنة، إذن هذا في الفرض.

ومن فوائد الحديث: أنه يجب القيام ولو معتمدًا على عصًا، أو على جدار، أو على عمود لقوله: «صلِّ قائمًا»، وهذا يشمل أي صفة تكون في القيام.

ومن فوائد الحديث: أن من عجز عن القيام يُصلي قاعدًا، وصفته على ما شرحنا.

ومن فوائده: أن من عجز عن القعود صلَّى على جنبه.

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٥) عن عمران، تحفة الأشراف (١٠٨٣١)

ومن فوائد الحديث: تيسير أحكام الشريعة والحمد لله، والشريعة كلها يسر، ثم إن طرأ ما يوجب تيسير هذا الميسر يُسر أيضًا، فأصل الشريعة يُسر كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «إن الدين يُسر»[1]. وإذا طرأ تيسير ما يوجب هذا اليُسر يُسر أيضًا، وهذا من نعمة الله علينا.

مسألة: عدم سقوط الصلاة عن المريض:

ومن فوائد الحديث: أن الصلاة لا تسقط عن [المريض] فيصليها على أي حال كان، ولكن إذا عجز عن هذه المراتب الثلاث هل تسقط؟ قيل: إنها تسقط؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما جعل إلا ثلاث مراتب فقط، فإذا عجز عن الصلاة على الجنب فإنه تسقط عنه الصلاة، وقال بعض العلماء: لا تسقط، الرسول قال: «صلِّ على جنب»، ولم يُبين كيف يُصلي، فمعنى ذلك: أن يُصلي على حسب حاله، يُصلي برأسه إن أمكن، أو بعينه إن لم يمكن، فإن لم يمكن بالعين فإنه يُصلي بالقلب: أنوي القيام، وأنوي الركوع وأنوي الرفع منه، وأنوي السجود وأنوي الرفع منه، وأنوي الجلوس للتشهد وأنطق، فإن لم يمكنه النطق ولا الفعل، هذا رجل لا يمكن لا نطق ولا فعل ماذا يفعل؟ ينوي بقلبه؛ لأن الصلاة نية وعمل، فإذا تعذر العمل وجبت النية، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا، والدليل على هذا قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»، والآن هذا ما نستطيع فعلينا أن نصلي بالنية، فنقول: إن قدرنا على النطق أو ننوي إذا لم نقدر على النطق، أمَّا أن نقول لإنسان: ليس عليك صلاة وهو عاقل يدري ما يقول، ويدري ما يفعل لكنه عاجز عنه، ونقول: ليس عليك صلاة، ونقطع صلة الإنسان بينه وبين ربه، قد يبقى أيامًا أو شهورًا أو ربما سنين يكون أشل اللسان، وأشل الجوارح، لكنه عاقل ونقول: لا، لا تصلّ هذا في النفس منه شيء، فالصواب: أنها لا تسقط ما دام العقلُ ثابتًا، فإن لم يستطع أن يُصلي على جنبه؛ مثل رجل أصيب بحروق في جنبه أو بالتهابات أو ما أشبه ذلك يُصلي مستلقيًا ويتوجه للقبلة، فإن لم يستطع الاستلقاء صلى على بطنه، أي شيء يكون فإن لم يستطع على بطنه، أو على أي شيء كيف يُصلي؟ يُصلي على أي حال كان عليها، يُقال: إن بعض العامة سمع رجلاً يُحدِّث بحديث: «إذا سرق تقطع يده اليمنى، فإن سرق ثانية فليقطع رجله اليسرى، فإن سرق ثالثة فليقطع يده اليسرى، فإن سرق رابعة تقطع رجله اليمنى، فإن سرق فاقتلوه»، قال العامي: كيف

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

يسرق بعد الرابعة؟ نقول: ربما يسرق بأسنانه، ربما يُذكر أن بعض الناس حمل على إبله فيما سبق بأسنانه.

المهم: أن نقول في مسألة الجَنْب إذا عجز عن الأيمن يكون بالأيسر، فإذا عجز فعلى الظهر، فإذا عجز فعلى البطن.

المهم: أن الصلاة لا تسقط، مشتهر عند العامة أن الإنسان يُصلي بأصبعه، هذا لم يرد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وإنَّما يومئ، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بذلك، فلا أدري من أين جاء به العامة؟!

٤٢٠- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «عَادَ النَّبِيُّ ﷺ مَرِيضًا، فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ، فَرَمَى بِهَا، وَقَالَ: صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ، وَإِلا فَأَوْمِ إِيمَاءً، وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَصَحَّحَ أَبُو حَاتِمٍ وَقْفَهُ.

ما مَعْنى: «وَقفه» يعني: أنه من قول جابر ليس مرفوعًا إلى الرسول ﷺ.

قال: «**عَادَ النبيُّ مريضًا فرآهُ يُصلي على وسادة**»، المريض يُصلي على وسادة، وهل المراد: أن الوسادة صارت مُصلى له؟ لا، لأن هذا ما يمكن، المراد: يسجد على وسادة، قد رفعها، لأنه ما يستطيع السجود على الأرض، «**فرمى بها**»، من الذي رمى؟ الرسول ﷺ، وقال له: «**صَلِّ على الأرض**» يعني: اسجد على الأرض، «**إن استطعت، وإلا فأومِ إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك**»، لكن هذا الحديث -كما رأيتم- موقوف على الأصح، إنَّما معناه صحيح؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يتكلف في دين الله، وأن يصنع شيئًا يرفع له، وإنَّما المشروع أن تُصلي بدون كلفة ومشقة بأن تحاول أن تسجد على الأرض أولاً، فإن لم تستطع أومأت إيماء، بماذا يومئ إيماء؟ بالركوع والسجود بالرأس، قال النبي ﷺ -إن صَحَّ الحديث-: «**واجعل سجودك أخفض من ركوعك**» لماذا يجعلها أخفض؟ لأن السجود أخفض حتى في الركوع يحني ظهره، والسجود يصل إلى الأرض.

٤٢١- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا»[2]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

يُصلي متربعًا كما أشرنا من قبل إلى أن التربع يكون في حال القيام، وفي حال الركوع أيضًا، أمَّا الجلوس بين السجدتين وفي حال التشهد فعلى العادة.

---

(١) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٦)، قال أبو حاتم: هذا خطأ إنما هو عن جابر قوله فقيل له: إن أبا أسامة قد روى عن الثوري هذا الحديث مرفوعًا، فقال: ليس بشيء هو موقوف. علل ابن أبي حاتم (١/ ١١٣).

(٢) أخرجه النسائي (٣/ ٢٢٤)، والحاكم (١/ ٣٨٩) وقال: على شرط الشيخين.

١٢- بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

هذا من باب إضافة الشيء إلى زمنه ووقته، فهي الصلاة التي تُفعل في وقت الجمعة، وسُمي هذا اليوم بـ«يوم الجمعة» لاجتماع الناس فيه على الصلاة؛ ولأنه جُمع فيه من الآيات الكونية ما لم يجتمع في غيره، ففيه خُلق آدم، وفيه أُدْخِلَ الْجَنَّة، وأُخْرِجَ منها، وفيه تقوم الساعة... إلى آخر ما فيه من الخصائص، فلهذا سُمي يوم الجمعة، وقد ذُكِرَ اسمه بلفظه في القرآن في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]. وهل ذُكر في القرآن يوم آخر بعينه سواه؟ نعم، يوم السبت، لكن يوم السبت ذُكِرَ على سبيل التوبيخ واللوم.

التحذير من ترك الجُمَع:

٤٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُم-، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْـجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «عنهم» الضمير جمع والراوي اثنان فكيف يكون ذلك؟ نقول: لأن عبد الله بن عمر هو وأبوه، وقوله: «يقول» هذه جملة حالية وليست مفعولاً ثانيًا؛ لأن «سمع» هذه تتعلق بشيء محسوس فهو كالرؤية البصرية، رأى البصرية تنصب مفعولاً واحدًا، فإذا قلت: «رأيتُ الرجل يسعى» جملة «يسعى» جملة حالية، وهذه أيضًا جملة حالية سُمعت؛ لأن السماع يتعلق بالأمور المحسوسة ليس بالأمور العلمية التي في القلوب.

يقول: «على أعواد منبره» أعواد جمع عود، والمنبر المكان المرتفع فهو من النبر -وهو الارتفاع- وأعواد منبر الرسول ﷺ هي: عبارة عن خشب صُنعت من أثل الغابة صنعها غُلام لامرأة من الأنصار، وجعلها ثلاث درج، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- في الأول يخطب إلى جذع نخلة، وزعم بعضُ المؤرخين أنه كان يخطب على منبر من طين، ولكن لم يثبت، والمعروف أنه كان يخطب إلى جذع هذه النخلة، ولما صُنع المنبر وصعده النبي -عليه الصلاة والسلام- أول جمعة بدأ هذا الجذع يَحِنُّ كحنين الإبل؛ لأنه فقد النبي -عليه الصلاة والسلام- حتى نزل الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأسكته فسكت، وهذا من آيات الله الدالة على أن كل شيء من جماد هو حي، وسواء كان الجماد فيه الحياة أو ليس فيه حياة فإنه يعلم ويعرف، فهذا أحد حصى ينمو أوْ لا؟ ليس فيه نمو ومع ذلك يحبنا ونُحبه، والحصى سُمع يسبح بين يدي الرسول ﷺ، والحجر كان يُسلم على الرسول -عليه الصلاة والسلام- في مكة هذا أيضًا جماد

---

(١) مسلم (٨٦٥).

ولكن أحس بفقد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما سكت إلا لما نزل الرسول -عليه الصلاة والسلام- من المنبر وأسكته، وهذا المنبر صُنِعَ له على ثلاث درج، ولما صُنع له صار يخطب عليه -عليه الصلاة والسلام- وبقي في عهد النبي، وعهد أبي بكر، وعهد عمر، وعثمان، وعلي، وأول زمان معاوية، وزعم بعض المؤرخين -وأخشى أن يكون من دسائس الرافضة- أن معاوية طلب من مروان أن ينقل منبر الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى الشام، ويقال: إنه لما هَمَّ بذلك حصل في المدينة ظلمة حتى شوهدت النجوم ولَمَّا رأى ذلك مروان أظهر للناس أنه لا يريد أن يقلعه ويذهب به إلى الشام وإنَّما يريد أن يزيده، فزاده من ثلاث إلى ست درجات، وبقي على هذا حتى احترق المسجد سَنة (٦٥٤) هجرية، ثم بعد ذلك احترق مع المسجد، وصار الخلفاء كل واحد منهم يأتي بمنبر حتى وقتنا هذا.

فالشاهد أن قوله: «على أعواد منبره» نقول: المنبر هو عبارة عن ثلاث درج من الخشب من الأثل اتخذه النبي -عليه الصلاة والسلام- ليخطب عليه.

يقول: «لينتهين» اللام هذه موطئة للقسم، والنون للتوكيد، والتوكيد هُنا واجب أو كثير أو قليل؟ واجب لتمام الشروط الأربعة فهو مثبت وفي قسم ومستقبل ولم يُفْصل عن لامه فيكون هنا التوكيد واجبًا، «لينتهين أقوام» أقوام: نكرة ولم يبينها الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن من عادته أنه لا يعيِّن أحدًا حتى وإن كان يعلمه مع أنه جاء في الحديث يُحتمل أن يعلمه أو لا يعلمه، على كل حال من عادة الرسول ﷺ أنه لا يعيِّن أحدًا ولو كان يعلمه، ولهذا في قصة بريرة التي كاتبها أهلها وأرادت عائشة أن تشتريها وتشترط الولاء لها فأبوا إلا أن يكون الولاء لَهم، فاستأذنت عائشة النبي ﷺ فقال: «خذيها واشترطي لهم الولاء»، فأخذتها واشترطت الولاء، فقام النبي -عليه الصلاة والسلام- خطيبًا في الناس فقال: «ما بالُ أقوام يشترطون شروطًا ليست في كتاب الله»[1]، وهو يعلمهم لكن هذه من عادته؛ لأن تعيين الإنسان في مثل هذه المقامات تجريح له في الواقع، وليس المقصود أن يجرح الشخص، ولكن المقصود أن يبين الحق وأن هذا باطل فلا يجوز، والتجريح في المقامات العامة هذا لا يصلح به مصلحة أبدًا؛ لأن الإنسان إذا عيَّن شخصًا ربما يحمل على أن العداوة شخصية، وأراد أن يُشهِّر به، انظروا إلى مؤمن آل فرعون: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَـٰنَهُۥٓ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّىَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]. لم يقل: أتقتلون موسى؛ لئلا يُتهم بأن دعوته إلى الحق دعوة شخصية عصبية، وهذا من حسن الدعوة.

---

(١) سيأتي في البيوع.

يقول: «عن ودعهم الجمعات» «وَدْع» هذا مصدر فعله «وَدَعَ» الماضي، والمضارع «يَدَعُ»، والأمر «دَعْ»، وهذا المصدر قليل مثل إذا قلت: «يذرهم»، هذه فعل مضارع، والماضي «وذره»، والأمر «ذر»، والمصدر «وَذْر» هذه قليلة، «عن ودعهم الجمعات» هنا المصدر مضاف إلى الفاعل، والجمعات مفعول به، «أو إذا لم ينتهوا عن ودعهم الجمعات».

«ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين» الختم بمعنى الطبع، وسمي ختمًا مثل ما يختم الإنسان على الظرف لزيادة التوثقة، والمعنى: أنه -والعياذ بالله- يُختم على القلب في غلاف لا يصل إليه خير قط؛ لأنهم تركوا الجمعات يقول: «ثم ليكونن من الغافلين» هذه نتيجة الطبع أو الختم: الغفلة عن ذكر الله وعن آياته، والغفلة عن ذكر الله وآياته تستلزم أن يكون أمر الإنسان فرطًا ما يستفيد من وقته، ولا من عمره، ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُۥ عَن ذِكْرِنَا وَٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ وَكَانَ أَمْرُهُۥ فُرُطًا ﴿٢٨﴾﴾ [الكهف:٢٨]. ضائعًا، والعياذ بالله.

هذا الحديث يُستفاد منه عدة فوائد:

أولاً: التحذير من ترك الجمعة من قوله: «لينتهين أو ليختمن الله».

ثانيًا: أن ترك الجمعات من كبائر الذنوب، من أين تؤخذ؟ من الوعيد عليه، وكل ذنب فيه وعيد فإنه من كبائر الذنوب.

ثالثًا: أن الجمعة فرض عين ما الدليل؟ لأنها لو كانت فرض كفاية لاكتفي بالحاضرين ولم يكن على التاركين إثم.

رابعًا: مشروعية الخطبة على المنبر لقولهما: «على أعواد منبره».

خامسًا: أنه ينبغي في الأحكام العامة أن تكون علنًا مظهرًا؛ لأن الرسول أظهرها في خطبة الجمعة.

والسادس: أنه ينبغي في الخطب أن يُذكر فيها ما يُناسب المقام؛ لأن خطبة الجمعة من أهم ما يذكر فيها الحث على الجمعة والتحذير من إضاعتها.

ومن فوائد الحديث: الرد على الجبرية، من أين يؤخذ؟ من قوله: «لينتهين»، وقوله: «ودعهم»، كل هذا إضافة الفعل إلى الفاعل، وهذا أمرٌ معلوم والحمد لله، كل إنسان يعرف أنه يفعل بالاختيار ويدع بالاختيار.

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب، من أين تؤخذ؟ من قوله: «لينتهين أو ليختمن الله»، فجعل النبي -عليه الصلاة والسلام- ترك الجمعة سببًا للختم على القلب.

ومن فوائد الحديث: أن الله ﷻ لا يُجازي الإنسان بالإقدام على المعصية إلا حيث كان الخطأ منه -أي: من الإنسان-، الختم على القلب حتى يُصبح الإنسان غافلاً، هذه عقوبة عظيمة ما سببها؟ سببها الإنسان في ودعه الجمعات، ولهذا قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا زَاغُوٓا۟ أَزَاغَ ٱللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾ [الصف:٥]. فجعل سبب إزاغته زيغهم هم، ولكل شيء سبب.

ومن فوائد الحديث: ذم الغفلة عن ذكر الله وعن آياته، حيث جعله النبي -عليه الصلاة والسلام- عقوبة، «ثم ليكونن من الغافلين» لماذا بالأول يقول: «لينتَهِيَنَّ» وفي الثاني قال: «لَيَكُونُنَّ» بالضم وبالأول فتح مع أن الفاعل جمع في كلا الفعلين؟ الأول: فاعله اسم ظاهر، والثاني: فاعله ضمير واو الجماعة، وإذا كان الفاعل من الفعل المضارع المؤكد بالنون إذا كان الفاعل اسمًا ظاهرًا لزم أن تكون النون مباشرة للفعل لفظًا وتقديرًا، وإذا باشرت الفعل لفظًا وتقديرًا وجب بناؤه على الفتح، أما إذا باشرته لفظًا لا تقديرًا فلا يُبنى، المثال الذي معنا الآن: «ليكونن» هي مباشرة للفعل لفظًا نون الفعل ملاصقة لنون التوكيد لكنها ليست مباشرة له تقديرًا، لماذا؟ لأن بينه وبينها واو الجماعة المحذوفة، كما أنها إذا باشرت الفعل تقديرًا يُبنى على الفتح كقول الشاعر [المنسرح]:

لَا تُهِينَنَّ الْفَقِيرَ عَلَّكَ أَنْ ... تَرْكَعَ يَوْمًا وَالدَّهْرُ قَدْ رَفَعَهْ[1]

أصلها: لا تهينن الفقير.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في الخطب ألاَّ يعين المخالف، ورد حديث: «أنه من ترك ثلاث جمع طبع الله على قلبه»، فهنا الجمعات جنس لولا تقييد هذا الحديث الثاني: «من ترك ثلاث جمع.... إلخ»، لكانت عامة حتى لو ترك جمعة واحدة.

وقت صلاة الجمعة:

٤٢٣- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يوم الْجُمُعَة، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحِيطَانِ ظِلٌّ يستَظل بِهِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «كُنَّا نُجَمِّعُ مَعَهُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ، نَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ»[3].

هذه الأحاديث في بيان متى تُصَلَّى الجمعة؟ صلاة الجمعة فهمنا أنها فرضُ عين، لكن متى تُصلى؟ هل تُصلى كما يُصلى الظهر بعد الزوال؟ وهل يُبرد بها كما يُبْرَدُ لصلاة الظهر، أو يُبادر بها؟ هذه المسألة فيها خلافٌ بين أهل العلم، وجمهور أهل العلم على أنها لا تُصلى إلا بعد الزوال، واستدلوا بأحاديث التوقيت قالوا: إن الأحاديث عامة وقت الظهر وصلاة الجمعة، فقالوا: الأصل أن هذه الأوقات تشمل الجمعة كما تشمل الظهر بالاتفاق فلا تصح إلا بعد

---

(١) البيت من المنسرح، وهو للأضبط بن قريع السعدي في الأغاني (١٨/ ٦٨)، وخزانة الأدب (١١/ ٤٥٠)، وبلا نسبة في أوضح المسالك (٤/ ١١١)، وشرح الأشموني (٢/ ٥٠٤)، وانظر شرح الشيخ للنواسخ (إن وأخواتها) في ألفية ابن مالك بتحقيقنا.

(٢) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (١٠٧٨)، تحفة الأشراف (٤٥١٢).

(٣) مسلم (٨٦٠).

الزوال، وقال بعضُ أهل العلم -وذهب إليه الإمام أحمد-: إلى أنها تجوز قبل الزوال، ثم على هذا القول اختلف القائلون به هل تجوز قبل الزوال بقليل بحيث تكون جائزة في الساعة السادسة مثلاً، أو تجوز من حين ارتفاع الشمس قدر رمح؟ على قولين المشهور من المذهب الثاني؛ أي: أن وقت صلاة الجمعة يدخل إذا ارتفعت الشمس قدر رمح؟ يعني: بعد طلوعها بنحو ربع ساعة، مثل العيد، لكن العيد ينتهي قبل الزوال وهي لا تنتهي إلا عند العصر أطول من العيد.

ولننظر الآن هذه الأحاديث أيّ الأقوال تؤيد يقول الأول: «كنا نُصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة»، وصلاة النبي ﷺ الجمعة -كما تعلمون- يقرأ: بـ«سبح اسم ربك الأعلى»، و«الغاشية»، وربما قرأ بـ«الجمعة»، و«المنافقون»، وكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقطع قراءته آية آية، وكان يخطب فربما خطب بسورة (ق) وهي طويلة، اجتماع هذه القرائن يدل على أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُبادر بها، وهذا الحديث الذي معنا -حديث سلمة- يقول: «ليس للحيطان ظل يستظل به»، الحيطان جمع حائط وهي ما يحوط المكان، والمراد: حيطان البيوت، وتعرفون أن البيوت في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليست طويلة [بل] قصيرة، والحديث يقول: «ليس لها ظل»، فهل المنفي هنا الظل أو الظل بقيد يستظل به؟ الواضح أن المنفي هو الظل بقيد أنه يستظل به، وعلى هذا فلا ينفي وجود أصل الظل، ويؤيد ذلك قوله في لفظ مسلم: «ثم نرجع نتتبع الفيء»، وهذا هو المتعين في الحديث، وقيل: إن معنى قوله: «يستظل به» تفسير للظل وليس تقييدًا له، يعني: وليس للحيطان ظل؛ لأن الظل يستظل به فيكون تفسيرًا له، وليس تقييدًا له، ومن المعلوم أن هذا التأويل ضعيف، والذي يضعفه أن الظل معروف أنه هو الذي يستظل به.

٤٢٤- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلاَّ بَعْدَ الْجُمُعَةِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ».

قوله: «ما كنا نقيل» القيلولة هي: النوم نصف النهار، وأما الغداء فهو: الطعام في أول النهار، يعني: في الغَدْوَة، والغَدوة هي: أول النهار، ومعلوم أن الغداء لابد أن يكون قبل الصلاة والقيلولة النوم نصف النهار، فيقول: «ما كنا نقيل إلا بعد صلاة الجمعة»، إذن فالجمعة قبل الزوال ما دامت القيلولة عند الزوال -النوم نصف النهار- كما قال الإمام أحمد، فهذا يقتضي أن تكون الجمعة قبل الزوال، وكذلك قوله: «ولا نتغدى» يدل على أن الجمعة يُبكر فيها؛ لأن الغداء لا

(١) البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩)، تحفة الأشراف (٤٧٠٦).

يكون إلا في الغدوة، أي: في أول النهار، فإذا صار «لا يتغدى إلا بعد» دل هذا على أنهم يبكرون بها، وزعم بعضهم أن قوله: «ما كنا نقيل» أن القيلولة بعد الظهر وليس قبل الظهر، وأما قوله: «ولا نتغدى» فمعناه أنه يؤخر الغداء إلى بعد الظهر من أجل صلاة الجمعة، وهذا يقوله من يرى أنه لا يجوز صلاة الجمعة بعد الزوال، ولكن في هذا نظر؛ لأنه لو كانت القيلولة أصلها بعد الظهر لم يكن لقوله: «ما كنا نقيل إلا بعد الجمعة»، [فائدة]؛ لأنه إذا كانت القيلولة من العصر بعد الظهر فلا فائدة لقوله: «بعد الجمعة»؛ لأن هذا معلوم في الجمعة وفي الظهر وفي سائر الأيام، والصواب ما ذهب إليه بعض فقهاء الحنابلة من أن صلاة الجمعة تجوز قبل الزوال، ولكن المشهور من المذهب أنها تجوز من حين ترتفع الشمس قيد رمح إلى وقت العصر، ولهذا على هذا القول هي أطول الصلاة وقتًا.

والقول الثاني في مذهب الحنابلة: أنها إنَّما تجوز الساعة السادسة، يعني: إذا انتهت الخامسة دخل وقتها فيكون قبل الزوال بساعة.

وقوله: «**في عهد رسول الله ﷺ**» فائدة إتيان المؤلف بهذه الرواية ليكون الحديث مرفوعًا حكمًا؛ إذ إنه لو قال: «ما كنا نقيل» لأمكن لقائل أن يقول: لعل هذا بعد عهد الرسول ﷺ، فإذا قال: «في عهد الرسول ﷺ» فهو دليلٌ على أنه مرفوع حكمًا، وقد سبق لنا في المصطلح أن الصحابي إذا قال: «كانوا يفعلون»، أو «كنا نفعل» حتى لو لم يقل: «على عهد الرسول ﷺ»، فالصحيح أنه مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي يأتي بمثل هذا للاحتجاج به على أنه من فعل الصحابة في عهد الرسول ﷺ.

العدد الذي تنعقد به الجمعة:

٤٢٥- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**كان**» فعل ناقص واسمها مستتر، و«**قائمًا**» حال من فاعل «يخطب»، أما خبر «كان» فهي جملة «يخطب».

«**كان يخطبُ قائمًا**» يعني: الجمعة، «**فجاءت عير من الشام**»، العير هي: الإبل المحملة، وأكثر ما تكون محملة بالطعام هذه العير، وقوله: «**من الشام**» الظاهر أن المقصود من نفس الشام ليس معناها الجهة الشمالية مثلاً، ولكن من الشام نفسها، «**فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً**»، العير هذه محملة بالطعام قدمت المدينة وكانوا بحاجة إليها، فلما سمعوا بها انفتلوا؛

(١) مسلم (٨٦٣).

يعني: انصرفوا إليها، والانفتال معناه: الانصراف، ومنه: فتل الحبل؛ لأنك إذا فتلته يعني تلويه فهو لَيٌّ وانصراف، حيث إنهم انفتلوا إلى العير لشدة حاجتهم، وظنوا أن الأمر لا يبلغ هذا المبلغ وإلا لو علموا أنه يبلغ هذا المبلغ هل ينصرفون؟ لا، فظنوا أن هذا الانصراف منهم لا حرج عليهم فيه لشدة حاجتهم؛ حيث إن الأمر قد بلغ بهم هذا المبلغ، فخرجوا حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً، من هم؟ لم يُعيَّنوا، لكن بالتأكيد أن أبا بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعليًّا، هؤلاء الأجلة لابد أن يكونوا موجودين، وقوله: «إلا اثنا عشر رجلاً» «رجل» هذه تمييز للعدد «إلا اثنا عشر»، وقوله: «إلا اثنا عشر» محله من الإعراب أنه منصوب على الاستثناء.

يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: **الفائدة الأولى**: أن المشروع في خطبة الجمعة أن يكون الإنسان قائمًا لقوله: «يخطب قائمًا»، وفي القرآن ما يعضد ذلك: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١].

ويُستفاد منه: لوم مَن خرج من المسجد للتجارة، بل ولغير التجارة بعد الأذان؛ لأن الآية في مقام اللوم.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الجمعة تنعقد باثني عشر رجلاً لقوله: «لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً»، ولكن لمعارض أن يُعارض فيقول: لعلهم رجعوا قبل أن يتم خطبته، فصاروا أربعين، ولمعارض آخر أن يقول: إنهم صاروا اثني عشر رجلاً على سبيل الصدفة والاتفاق، ولو كانوا أقل من ذلك لم يتغير الحكم، فالأول يقوله مَنْ يرى أن العدد لابد أن يكون أربعين، والثاني يقوله من يرى أنه لا يشترط أن يبلغ اثني عشر رجلاً، ولكن في كلا الجوابين نظر، أمَّا الذين يقولون لعلهم رجعوا فإننا نقول: الأصل عدم الرجوع، والثاني: ظاهر الحديث أنهم ما رجعوا؛ لأنه قال: «لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً»، ولم يقل: ثم رجعوا، فلو كانوا رجعوا لكان يجب أن يذكر لما فيه من زوال اللوم عنهم.

وأمَّا الثاني: فنقول لمن قال: إن هذا وقع على سبيل التشريع، نقول: من يقول لك هذا؟ ما ظنك هل لو خرجوا اثني عشر ولم يبق إلا ثلاثة أو أربعة يسبب أن الحكم يتغير؟ لا يتغير، لأن الأصل بقاء الحكم على ما كان عليه، وقد قررنا فيما سبق كثيرًا على أن المسائل التي تقع اتفاقًا ليست تشريعًا، وغاية ما فيها أن تكون مباحة فقط، وذكرنا من ذلك نزول الرسول -عليه الصلاة والسلام- ليلة المزدلفة نزل فبال، وتوضأ وضوءًا خفيفًا ثم ركب حتى أتى «مزدلفة» فهل نقول: إنه يشرع للحجاج أن ينزلوا هذا الشعب ويبولون؟ لا، ليس بمشروع، كذلك أيضًا كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- قدم إلى مكة في حجة الوداع في اليوم الرابع، وبقي يقصر الصلاة، هل نقول: من قدم في اليوم الثالث لا يقصر؟ الجواب: لا، لا نقول ذلك، لأن كون

الرسول -عليه الصلاة والسلام- قدم في اليوم الرابع، وبقي أربعة أيام حتى خرج إلى «منى» هذا وقع اتفاقًا لا قصدًا، والدليل على أنه لا يختلف الحكم وأنك لو قدمت في اليوم الثالث، أو الثاني، أو الأول من ذي الحجة تقصر لو زاد على أربعة أيام، الدليل على أنه لو كان الحكم يتغير لكان بَيَّنه الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن هذا أمر، الرسول يعلم وكل الناس يعلمون أن من الناس من يأتون قبل يوم الرابع أو بعده، فما وقع اتفاقًا لا يعتبر تشريعًا وهذا نافع لطالب العلم، إلا أن ابن عمر -رضي الله عنه وعن أبيه- من شدة تحريه للسُّنة أنه كان يتابع الرسول ﷺ حتى فيما وقع اتفاقًا، حتى قيل: إنه كان يتتبع الأماكن التي ينزل الرسول ﷺ فيها فيبول ينزل هو أيضًا فيبول ﷺ، أو التي ينزل فيها ليصلي فينزل فيها ويصلي، يعني: يتحرى كل هذا ولكن هذا، الأصل الذي مشى عليه ابن عمر خالفه عليه بقية الصحابة، وقالوا: إن هذا لا يدل على التشريع لكن يدل على الجواز، إذ لو كان ممنوعًا ما فعله الرسول -عليه الصلاة والسلام- إذن هذا الذي معنا الآن هذا من فروع تلك القاعدة، كونه لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً وينزل الرسول ﷺ في خطبته ويستمر، ما نقول: إنه لو بقي أقل من اثني عشر رجلاً لاختلف الحكم؛ لأن الأصل عدم اختلاف الحكم وبقاؤه على ما كان عليه، وكونه لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً كما لو لم يبق إلا خمسة عشر رجلاً أو إلا تسعة رجال فالحكم واحد.

وهاهنا مسألة وهي أن يقول قائل: الصحابة لا شك أنهم خير القرون بنص الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**»[1]. فكيف يقع من خير القرون أن يخرجوا من عند النبي -عليه الصلاة والسلام- وهو قائم يخطب الناس يعظهم ويذكرهم، وتأمل قوله: ﴿وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ الكلمة هذه تحمل لومًا عظيمًا، كيف يحدث هذا؟ زعم بعض أهل العلم أن الخطبة كانت قبل نزول هذه الآية، وأنهم لما أنهوا الصلاة قالوا الخطبة استماعها ليس بواجب، وأنه لما حصل ما حصل قُدمت الخطبة على الصلاة، فما رأيكم في هذا الجواب؟ هذا الجواب في الحقيقة من حيث تنزيه الصحابة وتعظيم الصحابة جيد، لكن من حيث الواقع ليس بجيد كيف ذلك؟ لأن الله في الآية يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، إذن لا يوجد خطبة والأصل أن ما كان هو الذي كان، الأصل أن ما هو موجود الآن هو الذي كان موجودًا من قبل حتى يقوم دليل على أن الحكم مختلف فكما أننا نقول: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فإننا نقول أيضًا: الأصل أن ما كان هو ما كان، فينسحب الحكم من الآخر إلى الأول، كما ينسحب من الأول إلى الآخر، فالأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد دليل

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٥٢) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٤٠٣).

على أن الأمر تغير، وهذا هو الذي لا يشك فيه الإنسان عند التأمل أن الخطبة كانت قبل الصلاة حتى ذلك الوقت.

فيُستفاد من هذا الحديث: وجوب حضور الخطبة لقوله: ﴿انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة:١١]. وهو كذلك حضور الخطبة واجب واستماعها واجب؛ لأن الحضور إنما هو للاستماع.

حكم إدراك ركعة من الجمعة:

٤٢٦- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلاةِ الْـجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى، وَقَدْ تَـمَّتْ صَلاتُهُ»[1]. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، لَكِنْ قَوَّى أَبُو حَاتِمٍ إِرْسَالَهُ.

يقول -عليه الصلاة والسلام-: «**من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليُضف إليها أُخرى**»، أما من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وأضاف إليها أُخرى فقد تمت صلاته؛ لأنه صلى ركعتين والجمعة ركعتان، وأما قوله: «وغيرها» فهذه اللفظة الظاهر أنها غير محفوظة وأنها شاذة، فإن كانت محفوظة فيجب أن يُحمل الغير على الصلاة الثنائية؛ لأن هذا لا يستقيم في الصلاة الثلاثية والرباعية، قلنا فيها طريقان الأول أن نقول: إنها غير محفوظة، والثاني أن نقول: على تقدير أنها محفوظة وأن الراوي منضبط، فإنها تحمل على الصلاة الثنائية، وهذا أمر لا يشك فيه أحد.

وقوله: «فليضف إليها أخرى» يُستفاد منه: أن ما يقضيه هو آخر الصلاة؛ لأن المضاف إلى الشيء تكميل له فيكون ما يقضيه هو آخر الصلاة وهو الصحيح كما سبق بحثه.

ويُستفاد من الحديث: أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها تامة؛ لقوله: «وقد تمت صلاته».

ويُستفاد منه: رحمة الله بخلقه على أن من أدرك بعض الصلاة فقد أدرك الكل وهذا في الأجر والثواب، ولكن لا يستوي من أدرك الكل ومن أدرك البعض.

ويُستفاد منه أيضًا: وجوب إتمام الصلاة، وأنه لا يجوز الخروج منها، يؤخذ من قوله: «فليُضف إليها أخرى»، واللام لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب.

ويُستفاد منه: أنه لا يُشترط لصحة الجمعة حضور الخطبة، من أين تؤخذ؟ من قوله: «من أدرك ركعة»، والذي أدرك ركعة لم يحضر الخطبة.

---

(١) النسائي (٥٥٧)، وابن ماجه (١١٢٣)، والدارقطني (٢/ ١٢)، وقال أبو حاتم: هذا خطأ في المتن والإسناد، إنما هو عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. العلل لابنه (١/ ١٧٢)، وهذا نقله المصنف أيضًا في التلخيص (٢/ ١٤)، وانظر التحقيق (١/ ٥٠٧).

ولكن قد يقول قائل: يمكن أن يحضر الخطبة ويطرأ عليه طارئ كاحتياج إلى البول ويذهب ويبول ثم يرجع وتفوته ركعة.

فنقول: هذه الحالة نادرة، ولا يُمكن أن يحمل الحديث على النادر ويترك الشيء الكثير، ولا شك أن الشيء الكثير أن من لَمْ يُدرك ركعة فهو لم يحضر من أول الأمر.

ويُستفاد من هذا الحديث بمفهومه -لأن منطوق الحديث: «أن من أدرك ركعة فقد تمت صلاته»-: أنَّ من أدرك أقل من ركعة فإنه لا يجوز أن يُضيف ركعة واحدة، ما هو الواجب؟ الواجب أن يُصلي أربعًا، وهذا يدل على رد قول من يقول: إن صلاة الجمعة فرض الوقت حتى لمن لا يجمع، ويرون أن النساء يصلين في بيوتهن ركعتين ويقولون: لا فرق، وهذا قول لا شك أنه ضعيف جدًّا، إن لم نقل إنه باطل، وهذا الحديث يدل عليه، يقول: «فإذا أدرك ركعة أضاف إليها أخرى» شرط إضافة الأخرى فقط لمن أدرك ركعة، وأن من لم يُدرك ركعة فلا يشترط أن يُضيف أخرى.

هل يُستفاد منه جواز اختلاف نية الإمام والمأموم، يعني: إذا أدرك أقل من ركعة ماذا ينوي؟ ظهرًا والإمام جمعة نقول: نعم، وهذه المسألة استثناها من يقول: إنه لا يصح اختلاف نية الإمام والمأموم وهو المشهور من مذهب الحنابلة، لكنهم استثنوا هذه المسألة، واستثنوا أيضًا مَن صَلَّى خلف إمام في صلاة العيد، وهو يرى أن صلاة العيد فرض والإمام يرى أنها نفل استثنوا هذه أيضًا، ولكن الصواب كما تقدم أن اختلاف النية لا يضر.

حكم الخطبة قائمًا:

٤٢٧- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ أَنْبَأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا، فَقَدْ كَذَبَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا يظهر -والله أعلم- أنه في عهد جابر بن سمرة كثر كلام الناس في الخطبة هل يخطب قائمًا أو يخطب جالسًا؛ لأن كلمة «فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب» هذه كلمة شديدة تدل على رد هذا الزعم.

يقول: «**إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب قائمًا**»، ونقول في إعرابها ما قلنا فيما سبق، «**يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا**»، فأثبت وكرر أن النبي ﷺ كان يخطب قائمًا، وكونه قائمًا هل هو شرط لصحة الخطبة، أو هو من مكملاتها؟ قال بعض أهل العلم: إنه شرط لصحة الخطبة، وأنه لو خطب قاعدًا فخطبته لاغية؛ لأن النبي ﷺ واظب على ذلك، ولم يترك يومًا

---

(١) مسلم (٨٦٢).

من الأيام في خطبة الجمعة، وما واظب عليه فهو دليل على أنه واجب، لأنه كالتفسير لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. ولكن جمهور أهل العلم على أن الخطبة قائمًا أفضل وليست بواجب، وأنه لو خطب جالسًا جاز وأجزأت الخطبة؛ لأن المقصود يحصل بذلك ولو كان قاعدًا وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وقوله: «كان يخطب» سبق لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، وقوله: «قائمًا» هذه حال من الفاعل «يخطب» وليست خبر كان، خبر كان جملة: «يخطب».

«يجلس ثم يقوم فيخطب قائمًا فمن أنبأك أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب»، يجلس أي: الجلوس الأول عند الأذان والجلوس الثاني بين الخطبتين، «ثم يقوم فيخطب» وقوله: «فمن أنبأك» يعني: أخبرك، يُقال: نَبَأ، وأَنْبَأ وأَخْبَر معناهما واحد، وقيل: إن الإنباء أعظم يكون في الأمور التي هي أهم يُقال: نبأ، ولكن الصحيح أنه لا فرق بينهما، وقوله: «أنه كان يخطب جالسًا فقد كذب» يعني: أخبر بخلاف الواقع.

يُستفاد من هذا الحديث: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب قائمًا ويجلس قبل الخطبة وبين الخطبتين.

ويُستفاد منه: أن الأفضل أن يخطب الإنسان قائمًا في الجمعة، وقيل: إنه واجب لا يجوز أن يخطب جالسًا، ولكن لدينا قاعدة أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب إلا بقرينة، وليس هناك قرينة تدل على الوجوب فيُحمل على أنه الأفضل والأكمل.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن بعض الناس كان يدَّعي في عصر الصحابة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب جالسًا، من أين يؤخذ؟ من قوله: «فمن أنبأك»، فإن هذا يدل على أن هناك من يقول: إنه كان يخطب جالسًا.

ومنها: تغليظ القول لمن قال بخلاف الحق، من أين تؤخذ؟ من قوله: «فقد كذب»، فهذه كلمة خشنة وعظيمة لكن يستحقها من كذب، ثم إن الكاذب قد يُلام على كذبه وقد لا يُلام، إن كان قال قولاً يظن أنه الصواب وليس هو الصواب فهو كاذب، لكنه غير آثم، وإن قاله متعمدًا فهو كاذب آثم، ويقال للأول: مخطئ، وللثاني خاطئ؛ أي: واقع في الخطأ عن عمد.

صفة خطبة النبي ﷺ:

٦٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ، وَيَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ

الْـحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَخَيْرَ الْـهَدْيِ هَدْيُ مُـحَمَّدٍ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُـحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ»[1].
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْـجُمُعَةِ يَـحْمَدُ الله وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلا صَوْتُهُ». وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «مَنْ يَهْدِهِ الله فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ».

- وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ»[2].

«كان إذا خطب»، نقول في «كان» ما قلنا فيما سبق أنها تدل على الاستمرار غالبًا، وقوله: «إذا خطب» الحديث مُطلق يشمل خطبة الجمعة وغيرها، فهو غير مقيد فيبقى على إطلاقه، لكنه في خطبة الجمعة الراتبة الدائمة التي تكون كل أسبوع لا شك أنها داخلة في الحديث.

«احمرت عيناه» أي: احمرت من شدة الانفعال والغضب، **«وعلا صوته»** لأنه كلما اشتد الإنسان ارتفع صوته واشتد غضبه، والغضب هو جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم حتى يفور دمه وتنتفخ أوداجه وتحمر عيناه ويقف شعره هذا هو الغضب، وغضب النبي -عليه الصلاة والسلام- هنا ليس غضبًا للانتقام، ولكنه غضب للحث والإغراء على فهم ما يقول، وعلى الاتعاظ به، وإلا فليس هناك شيء أمامه يستدعي الغضب.

وقوله: **«حتى كأنه مُنذر جيش»** منذر أي: يخوف بجيش؛ لأن الإنذار هو الإعلام المقرون بالتخويف، كأنه مُنذر جيش» والجيش هم: القوم الغزاة يكون عددهم أربعمائة فأكثر.

«يقول: صبحكم ومساكم» يعني: هل يقول في الخطبة: صبحكم ومساكم، أو هذا وصف لمنذر الجيش؟ هذا وصف لمنذر الجيش الذي يأتي فَزِعًا يُنذر الناس، يقول: «جاءكم جيش صبحكم ومساكم» ليكونوا على استعداد له.

ويقول: **«أما بعد: فإن خير الحديث كتاب الله»** «أما بعد» هذه الكلمة يقولون فِي إعرابها: «أمَّا» نائبة عن اسم شرط، وفعل شرط، واسم آخر يتلوها، «أما» نائبة عن: مهما يكن من شيء، يقول ابن مالك:

أَمَّـا كَمَهْـمَا يَـكُ مِـنْ شَـيءٍ وَفَـا لِتلْـوِ تِلْوِهَـا وُجُوبًـا أُلِفَـا[3]

إذن هي نائبة عن اسم شرط، وما هو اسم الشرط؟ «مهما»، وفعل الشرط «يكن» والاسم المبين المبهم في الشرط: «من شيء»، مهما يكن من شيء «بعد» هذه ظرف مبني على الضم، لماذا؟ لأنه حذف المضاف إليه ونُوي معناه يعني مهما يكن من شيء بعدما ذكرت، «فإن خير

---

(١) مسلم (٨٦٧).
(٢) النسائي (٣/ ١٨٩).
(٣) انظر شرح الشيخ على ألفية ابن مالك بيت رقم (٧١٢) بتحقيقنا.

الحديث كتاب الله» وقوله: «فإن خير الحديث» هذه جواب الشرط، «خير» هنا اسم تفضيل حُذفت منه الهمزة تخفيفًا لكثرة الاستعمال؛ يعني: أخير الحديث كتاب الله، وهو القرآن، فهو خير الأحاديث في الأخبار وفي الأحكام؛ لأنه مشتمل على غاية الصدق في الأخبار وعلى غاية العدل في الأحكام، كما أنه خير الحديث أيضًا فصاحة وبلاغة وأسلوبًا، فلا يوجد له نظير، كما أنه خير الحديث في إصلاح القلوب، يقول ابن عبد القوي رَحِمَهُ اللَّهُ[1] [الطويل]:

وَحَـافِظ عَـلَى دَرْس القُـرانِ فَإِنَّـهُ يلـيِّن قَلْبًـا قَاسِـيًا مِثْـلَ جُلْمـد

فلا حديث أشد إصلاحًا للقلوب من كلام الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أيضًا خير الحديث في إصلاح المعاش معاش الخلق، ولذلك لما كانت الأمة قائمة به كانت أسعد الأمم، وهو خير الحديث أيضًا في إصلاح المعاد، يقول تعالى: ﴿فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾﴾ [طه:١٢٣]. لا يضل في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾﴾ [طه:١٢٤]. هو أيضًا خير الحديث في قوة تأثيره؛ ولهذا قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَجَـٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان:٥٢]. وماذا أثر في البلغاء والفُصحاء من قريش؟ اعترفوا فيما بينهم سرًّا بأنه ليس من كلام البشر، حتى إن بعضهم ما ملك نفسه أن يسلم حين سمع القرآن، فهو خير الكلام من كل ناحية: في لفظه ومعناه وتأثيره وعاقبته، وإصلاحه للخلق في الأعمال والقلوب والأحوال، فخير الحديث كتاب الله المكتوب، وسبق لنا أنه -أي: القرآن- مكتوب في اللوح المحفوظ مكتوب في الصحف التي بأيدي الملائكة، ﴿فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ﴿١٢﴾ فِى صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ﴿١٣﴾ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍۭ ﴿١٤﴾ بِأَيْدِى سَفَرَةٍ﴾ [عبس:١٢-١٥]. مكتوب في المصاحف التي بأيدينا كما هو ظاهر.

«وخير الهدي هدي محمد» ما هو الهدي؟ الهدي: الطريق والسُّنة والعمل، فيشمل الأخلاق والعبادة والمعاملة، فخير الهدي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى من هدي الأنبياء السابقين؟ نعم، حتى من هدي الأنبياء السابقين، فإن خير الهدي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولهذا قال الله تعالى: ﴿قُلْ فَأْتُوا۟ بِكِتَـٰبٍ مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ هُوَ أَهْدَىٰ مِنْهُمَآ أَتَّبِعْهُ﴾ [القصص:٤٩]. أي: تحدى ما يوجد أهدى من القرآن والتوراة التي قالوا: إنها صحف، وهنا: «خير الهدي هدي محمد» يشمل هدي من دون الأنبياء. ما رأيكم في هدي الصوفية والتيجانية والقاديانية، وما أشبهها؟ أهدى من هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- أم لا؟ لا، إذن خير الهدي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ ولهذا أعقبه بقوله: «وشر الأمور محدثاتها» «شر الأمور» الأمور المتعلقة بالدين والعبادة شرها محدثاتها، أما ما يتعلق بالدنيا فإن من المحدثات ما هو خير،

(١) هو صاحب منظومة الآداب التي شرحها السفاريني في غذاء الألباب.

وخير مما قبله أيضًا لكن المقصود هنا: ما يتعلق بأمور الدين، الحديث يتكلم عن ماذا؟ عن خير الهدي، فشر الأمور مما يُعتبر هديًا ودينًا وعبادة، «مُحدثاتها» اسم مفعول يعني: التي أحدثت في دين الله هي شر الأمور.

لو قال لي قائل: أنا أريد الخير، أنا إذا فعلت هذا أجد في قلبي رقة ولينًا وخشوعًا، لماذا تمنعوني؟ ماذا نقول؟

نقول: هذا ليس بخير؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «شر الأمور»، و«شر» اسم تفضيل يعني: أشر الأمور ما أُحدث في دين الله حتى لو تراءى لفاعله أنه خير فهذا من تزيين الشيطان له، وإلا فليس بخير مهما كان، لو قالوا: والله نحن اجتمعنا وخشعنا وبكينا وذكرنا الله ﷻ، وذكرنا الرسول ﷺ وما أشبه ذلك، نقول: هذا شر لا شك نحن نؤمن بهذا وهذ القبس الذي تجدونه ينقدح عند هذا الذكر هو ينطفئ ويعقبه ظلمة وحرارة؛ لأنه يُفسد القلب، البدع مهما كانت فإنها تُفسد القلوب؛ لأنها -بإذن الله- يحدث بها رد فعل بالنسبة للسنن، ولهذا قال بعض السلف: «ما أحدث قومٌ بدعة إلا وتركوا من السنة ما هو خير منها»، وهذا صحيح، فالقلب إذا اشتغل بالباطل ما بقي للحق فيه محل، كما أنه إذا انشغل بالحق ما بقي فيه للباطل محل.

«**شر الأمور مُحدثاتها، وكل بدعة ضلالة**» بدعة في ماذا؟ في الدين، والبدعة ما تُعبد به لله ﷻ عقيدة أو قولاً أو عملاً أو فعلاً، ولم يكن على عهد النبي ﷺ؛ لأنه إذا كان على عهده فليس ببدعة، وقوله: «ضلالة» الضلالة ضد الهدي فهي ميل وخروج عن الصراط المستقيم وضلال.

قوله: «**وفي رواية له كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة**». إذن فيكون العموم الذي ذكرناه في أول الكلام يكون مقيدًا بيوم الجمعة.

«**يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته**» يقول يعني: «أما بعد...» إلخ.

إذن نستفيد من هذا: زيادة قول: «يحمد الله ويثني عليه». الحمد هو وصف المحمود بالكمال والثناء وتكرار ذلك الوصف، فيعبر كثير من المصنفين في الحمد بأن الحمد هو الثناء بالجميل؛ يعني: أثني عليه بسبب جميله وإحسانه، وهذا ليس بصحيح؛ لأن الحمد ليس بثناء، الثناء شيء والحمد شيء آخر، الدليل حديث أبي هريرة في الصحيح: «**قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين، فإذا قال**: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾، **قال الله: حمدني عبدي، فإذا قال**: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾، **قال: أثنى عليَّ عبدي**»، فدل ذلك على أن الحمد ليس هو الثناء، وأن الثناء تكرار الحمد والأوصاف الجميلة، «يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته»، يقول: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله» كما سبق.

وفي رواية له: «من يهد الله فلا مُضل لَه» (مَن) شرطية جُزم الفعل بها بالكسر نيابة عن السكون، لأنه معتل الآخر، هل هذا صحيح؟ لا، فماذا نقول؟ فنقول: «من» اسم شرط جازم، «يهد» فعل مضارع مجزوم بحذف حرف العلة، وهو الياء، لماذا لا نقول: إنها مجزومة بالتقاء الساكنين؟ نقول: لأن الشرط عارض فَقُدِّم، والتقاء الساكنين ليس بعارض، «من يهد الله فلا مُضل له» «لا» نافية للجنس، و«مضل» اسمها، و«له» جار ومجرور مُتعلق بخبرها، يعني: فلا أحد يُضله، وقوله: «مَن يهد الله» يشمل من يهده الله بعلمه وقدره، ومن يهده الله فعلاً، فمن قدر الله له الهداية فلا يستطيع أحد أن يُضله، ومن هداه الله بالفعل ما يستطيع أحد أن يُخرجه من الهداية، يعني: أن من هداه الله لا يستطيع أحد أن يصرفه عن الهداية، ولا أن ينزعه من الهداية، فتجد مثلاً بعض الناس ليس على هدى فيأتيه رجلان أحدهما يدعوه إلى البقاء على ما كان عليه من الضلال، والثاني يدعوه إلى الهدى فيهتدي مع قوة دعاية الأول، لكن نقول: لن يمنعه الأول من الهدى، لماذا؟ لأن الله تعالى قد قَدَّر له الهداية، كذلك الرجل الذي اهتدى بالفعل ويوجد أناس يُحاولون أن يُضلوه، ولكن الله تعالى قد أبقاه على الهدى فلا يستطيعون أن يضلوه، فمن يهدِ الله تعالَى قدرًا -يعني: أنه قدر له الهداية- لا أحد يمنعه منها، ومن هداه بالفعل لا أحد ينزعه منها.

«ومن يُضلل فلا هادي له» عكس الأولى، من قُدِّر ضلاله لا يُمكن أن يهتدي، أبو طالب ماذا فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- بالنسبة إليه؟ حاول بكل ما يستطيع ﷺ أن يهتدي هذا الرجل، ولكنه لم يهتد، لأن الله تعالى قد قدَّر له الضلال، وكذلك الإنسان الذي كان على هداية ثم بدأ ينحرف فكان أصحابه وأصدقاؤه وأهله ينصحونه يقولون: لا تنحرف، ولكنه -والعياذ بالله- أبى إلا أن ينحرف، هذا أيضًا نقول: «من يُضلل فلا هادي له»

وللنسائي: «وكل ضلالة في النار» بعد قوله: «كل بدعة ضلالة»: «كل ضلالة في النار»، ما قال: كل صاحب بدعة، كل بدعة في النار؛ لأنه خلاف الحق، وما كان خلاف الحق فإنه في النار، ولكن هل يلزم من كون البدعة في النار أن يكون صاحبها كذلك؟ لا إلا إذا كانت البدعة مكفرة، فإن صاحبها يكون في النار، أما إذا لم تكن مكفرة فإن صاحبها قد يستحق العقوبة في النار لكنه لا يستحق الخلود، هذا الحديث عظيم، ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يخطب به يوم الجمعة.

* نرجع إلى فوائده:

من فوائده: أولاً: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يتأثر عند الخطبة بقوله وحاله، بقوله: يعلو صوته، وبحاله: يشتد غضبه وتحمر عيناه.

إذن يُستفاد من ذلك: أنه ينبغي للخطيب أن يفعل هذا اقتداء بالرسول ﷺ، ولأنه أقوى تأثيرًا مما إذا جاءت الخطبة باردة، ولكن هل نقول: إن هذا مشروع في كل خطبة، أو نقول: إن هذا في الخطب التي للوعظ والزجر، وأمَّا الخطب التي تكون لبيان الأحكام فإنها لا تَحْتَاج إلى هذا؟ هذا الأخير هو الأظهر؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيما إذا لم يكن خطبته موضوعة على الزجر والتخويف كان يقولها بدون ذلك كما في حديث بريرة قام وخطب الناس، وكما في حديث المرأة التي سرقت ما كان يحدث له هذا لأنه لبيان الأحكام مع أن فيها شيء من الزجر، لكنها ليست كخطبة الجمعة.

ويُستفادُ من هذا الحديث: أنه ينبغي أن يقول في الخطبة: «أمَّا بَعْد»، ولكن هل تُقالُ في كل جملة أو في كل سطر أو ماذا؟ في مستهل الخطبة يعني: عند الدخول في الموضوع، وأمَّا قول بعضهم: بأنه يحتاجها للانتقال من أسلوب إلى آخر ففيه نظر، لو قلنا بهذا لكان يؤتى بها إذا انتقلنا من خبر إلى إنشاء أو إذا انتقلنا من كلام على شيء إلى كلام آخر وهو ليس كذلك، لكنه يُؤتى بها عند الدخول في الموضوع، وقد قال بعض العلماء: إنَّها فصل الخطاب الذي أوتيه داود: ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ ۝٢٠﴾ [ص: ٢٠]. قال: يعني يفصل آخره من أوله، ولكن هذا فيه نظر، والصواب: أن فصل الخطاب هو الحكم بين الناس.

ويُستفاد من الحديث: أن خير الحديث كتاب الله من كل ناحية: في اللفظ، والمعنى، والتأثير، والحال، في كل شيء خير الحديث كتاب الله.

ويُستفاد منه: الحث على قراءة القرآن والتمسك به، من أين يؤخذ؟ من قوله: «خير الحديث» وما كان خير الحديث فينبغي ملازمته.

ويستفاد من هذا: أن القرآن كلام الله يؤخذ من قوله: «خير الحديث»؛ حيث وصفه بالحديث، فالحديث هو القول، فإذن القرآن يُسمى حديثًا ويُسمى قولاً، ويُسمى خبرًا، ويُسمى قصصًا أيضًا: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ ٱلْقَصَصِ بِمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ﴾ [يوسف: ٣].

ويُستفاد من الحديث: أن خير الهدي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- من قوله: «خير الهدي هدي محمد».

ويُستفاد منه: أن كل خير يوجد في طرق أخرى غير طريق الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن طريق الرسول خير منه لقوله: «خير الهدي»، فأي خير يوجد في هدي غير الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن في هدي الرسول ما هو خير منه؛ لأن قوله: «خير الهدي هدي محمد» يشمل الجزئيات والكليات، ما من خير في أي هدي يكون إلا وفي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما هو خيرٌ منه، إذن النظم والقوانين والدساتير الوضعية ما

يوجد فيها من خير ففي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما هو خير منها، ونحنُ لا نقول: إنه لا يوجد خير في غيره، بل يوجد، ولكن خير الهدي هدي الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المحدثات والبدع شر لقوله: «وشر الأمور محدثاتها» فهي شر وعاقبتها شر ولا خير فيها، بل هي شر الأمور لم يقل الرسول: المحدثات شر، بل قال: «شر الأمور محدثاتها»، كل محدث فإنه شر ليس فيه خير.

ويُستفاد منه: أنه مع كونه مُحدثًا شرًّا وعاقبته ذميمة أنه ضلال أيضًا، لقوله: «وكل بدعة ضلالة»، فلا علم ولا رشد، لا علم في البدع ولا رشد، لأنها شر الأمور ولأنها ضلالة.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن جميع البدع ضلالة كل البدع، من أين يُؤخذ؟ من عموم «كل»، و«كل» هذه أنصُّ ألفاظ العموم على العموم؛ لأنها واضحة كلية محكمة، لا يدخل فيها شيء ولا يخرج منها شيء: «كل بدعة ضلالة».

ويُستفاد من هذا الحديث: أن تقسيم البدع إلى ثلاثة أقسام أو إلى خمسة أقسام تقسيم باطل؛ لأنه مخالف للنص، والرسول ﷺ أعلم الخلق بما يقول وأبلغهم وأفصحهم.

استحباب طول الصلاة وقصر الخطبة:

٤٢٩- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يقول: «إن طول صلاة الرجل» المراد بالصلاة هنا: صلاة الجمعة، بدليل قرنها بقوله: «وقصر خطبته»، والألفاظ كما قلنا فيما سبق تقيد معانيها السياقات والقرائن، فقوله: «طول صلاة الرجل» يعني: في صلاة الجمعة، «وقصر خطبته» يعني: في خطبة الجمعة، «مئنة» المئنة بمعنى: العلامة أو بمعنى الأثر؛ لأنه قال: «من فقهه» يعني: أثر من فقهه، ومن هو الفقيه؟ نقول: الفقه في اللغة: الفهم، وأما في الشرع فهو: الفهم في دين الله، وهذا التعريف الذي عَرّفت به الآن يشمل الفقه الأكبر والفقه الأصغر؛ لأن الفقه نوعان: فقه أكبر، وفقه أصغر، الفقه الأكبر: ما يتعلق بذات الله، والأصغر: ما يتعلق بأفعال العباد، يعني: علم التوحيد يسميه العلماء الفقه الأكبر، وعلم أعمال العباد من طهارة وصلاة، وزكاة، وصوم، وحج، وبيع، ورهن، وما أشبه ذلك يسمونها الفقه الأصغر، فإذا قلنا: إن الفقه شرعًا هو الفهم في الدين، في اللغة الفهم مطلقًا، حتى الإنسان الذي يفهم كلام الناس فيما بينهم يُقال: «فَقه الحديث»، لكن في الشرع هو الفهم في دين الله، هذا الفقه.

---

(١) مسلم (٨٦٩).

إذن قوله: «مئنة من فقهه» أي: من فهمه في دين الله بل ومن فهمه لأحوال الناس أيضًا، فكلمة «فقه» هنا ينبغي أن نجعلها شاملة لفقه الشرع، ولفقه أحوال الناس، وذلك لأن الإنسان في فرائضه يناجي ربه، فكلما طالت هذه المناجاة فلا شك أنه أفضل، وأمَّا في الخطبة فهو يعظ الناس ويرشدهم وكلما قصر كان أكمل وأنفع، ولهذا يُقال: «خير الكلام ما قل ودل ولم يَطُل فيُمل» وهذا هو الواقع، واعتبر ذلك في رجل قام يتكلم فهو من أشد الناس تأثيرًا إذا أطال الكلام ملَّ الناس وسئموا ثم إن آخر الكلام يُنسي أوله، لكن إذا كان قصيرًا وجامعًا وواضحًا بَيِّنًا جعل الله تعالى فيه خيرًا كثيرًا فالمدار على النفع إذن الحكمة في أن هذا من الفقه حكمة دلالة، لأنه في صلاته يُناجي ﷻ والبقاء في مناجاة الله لا شك خير كثير، وأمَّا في الخطبة فإنَّما يُناجي الناس، ويريد أن يدلهم ويرشدهم، وهذا يقتصر فيه على ما كان أنفع، وكلما قل الكلام ودل فإنه أفضل وأنفع.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أن الناس يختلفون في الفقه.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي مراعاة أحوال الناس، لأن قصر الخطبة لا شك أنه مراعاة لأحوال الناس فإذا راعيتها كان في هذا خير كثير.

وهل يُستفاد منه: أن الخطب خاصة بالرجال، أو يُقال: إن الجمعة فقط هي الخاصة بهم؟ الظاهر أن المراد: الجمعة، وإلا قد تقوم المرأة خطيبة للنساء في مصلحة من المصالح، ولا حرج في هذا. فإن قال قائل: كيف تجمع بين هذا الحديث والذي بعده، وهو حديث:

قراءة سورة (ق) في الخطبة:

٤٣٠- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «مَا أَخَذْتُ: ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾. إِلا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

هذا يدل على أن الرسول يطيل، لأن ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ تقول أيضًا: «إذا خطب الناس» فمعنى ذلك: أنه لا يقتصر على هذه السورة وحدها، بل يكون هناك خطبة مع هذه السورة، وهذا يُعتبر طُولاً، فالجواب على ذلك: أن نجعل مثل هذا هو الميزان لقصر الخطبة، لأن بعض الناس يُطيل الخطبة إلى ساعة، أو ساعة إلا ربعًا، وما أشبه ذلك، وهذا أطول من سورة (ق) فيُقال: إن الأمر أمر نسبي كما قلنا في مسألة الصلاة: إنه ينبغي للإنسان التخفيف مع الإتمام، وقلنا: كيف يُمكن أن نقول بذلك والرسول ﷺ ربما يقرأ بسور طوال؟ فقلنا: إن التخفيف ميزانه فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- وكذلك هنا، فما شابه هذه الخطبة فإنها تعتبر خفيفة، ولكن

(١) مسلم (٨٧٢).

مع ذلك قد يكون هناك أحوال توجب للخطيب أن يقصر الخطبة عن هذا، وربما تأتي أحوال نادرة تحتاج إلى توضيح أكثر بأن يكون الأمر ضروريًا أن يُبين في هذه الخطبة لا في خطب أخرى مقبلة فيزيد، فالمهم: أن الأفضل أن تكون خطبة الرجل كخطبة النبي ﷺ.

نرجع إلى قولها: «ما أخذت ﴿قٓ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡمَجِيدِ﴾ إلا عن لسان الرسول»، قولها: «ق والقرآن المجيد» (ق) هذا حرف هجائي، وقد افتتح الله بها هذه السورة كما افتتح بحروف الهجاء عدة سور من القرآن، وسبق لنا في التفسير أن العلماء اختلفوا في هذه الحروف، هل لها معنى أو ليس لها معنى، وبَيَّنا أن الصواب أنه ليس لها معنى لكن لها مغزى، وهذا قول مجاهد رَحِمَهُ ٱللَّهُ إمام المفسرين التابعين، وإنَّما التزمنا بذلك؛ لأن الله تعالى أنزل القرآن بلسان عربي مبين، ومثل هذه الحروف لا معنى لها في اللغة العربية، فإذن لمقتضى كون القرآن بلسان عربي مبين نجزم بأنه لا معنى لها، ولسنا بذلك مغامرين أو قائلين بلا علم لأنه قد يقول قائل: فما أدراكم فلعل لها معنى الله أعلم به فلماذا تجزمون؟ نقول: نجزمُ بمقتضى إخبار الله عَزَّوَجَلَّ عن هذا القرآن بأنه بلسان عربي مبين، وهذه في اللسان العربي المبين ليس لها معنى، لكن كما قال شيخ الإسلام وغيره: (لها مغزى)[1].

وقولها: «والقرآن المجيد» هذه الواو حرف قسم وجر، والقرآن مُقسم به، قد وصفه الله تعالى هنا بالمجد، والمجد هو: العظمة، ولهذا لَمَّا قال المصلي: ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾. ماذا قال الله تعالى في جوابه؟ قال: «مَجَّدَني عبدي»، وتقول العرب: «في كل شجر نار واستمجد المرخ والعفار»[2]. استمجد يعني: صار أقوى وأعظم، ولهذا يستعملون هذين النوعين من الشجر في القدح فيما سبق، أمَّا الآن فالحمد لله قد تغير الحال وتيسر الأمر، والشاهد هنا أن الله وصف القرآن بأنه «مجيد» أي: ذو عظمة، وكل وصف للقرآن من المجد والعظمة والكرم كله يكون أيضًا لمن أخذ بالقرآن، فمن أراد العظمة فعليه بالقرآن، ومن أراد الكرم في قوله وماله وجاهه فعليه بالقرآن، فالقرآن الكريم مُدِرٌّ لكل خير لمن تمسك به، وهو أيضًا مجيد ذو عظمة يرفع من تمسك به، إذن هذا الكلام على الآية، وإن كان هذا موضع تفسير، لكن لا بأس أن تفسر بعض الشيء، تقول: «ما أخذتها إلا على لسان رسول الله يخطب بها».

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: أن النساء يحضرن الجمعة، ولنقف هل دل الحديث على هذا أو لا؟ ما يتعين، لماذا؟ لأنها قد تسمع بدون أن تحضر، إذن ما دام فيه احتمال فإنه يسقط به الاستدلال، فلا يمكن أن نستدل بهذا الحديث على أن النساء يحضرن الجمعة؛ لأنها قد تسمعها من الخارج كما يوجد عندنا الآن، لكن في زمن مضى كان يخصص للنساء حجرة عند المنبر يسمعن الخطبة.

---

(١) هنا في الأصل صوت غير مسموع.

(٢) هما غصنان مثل السواك يقطران ماء فيحك بعضهما إلى بعض فتخرج منهما النار.

ويُستفاد من هذا الحديث: مشروعية الخطبة بهذه السورة، يؤخذ من فعل الرسول ﷺ، وذلك لأن هذه السورة سورة عظيمة فيها مبدأ الخلق، ومنتهى الخلق، ومبدأ الحياة، ومنتهى الحياة، وفيها أيضًا أخبار وقصص، وفيها تحدث عن اليوم الآخر، ولو لم يكن فيها من المواعظ إلا قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ ﴿٢٢﴾﴾ [ق:٢٢]. هذا متى يُقال؟ يوم القيامة إذا انكشف الغطاء وتبين كل شيء فحينئذٍ يُخاطب خطاب تقرير وتوبيخ.

﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ﴾ الآن ﴿فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ قوي بعدما كنت قد غطي عليك، ﴿عَلَىٰ بَصَرِهِ غِشَاوَةٌ﴾ [الجاثية:٢٣]. وهذا كقوله تعالى في سورة المؤمنون: ﴿بَلْ قُلُوبُهُمْ فِي غَمْرَةٍ﴾ [المؤمنون:٦٣]. يعني: من الآخرة قلوبهم في غمرة مغمورة ما يضيئها شيء، لكن لهم أعمال من دون ذلك، انظر أتت «من» و«دون» لدنو مرتبة هذه الأعمال عن أعمال الآخرة، وهذه الأعمال التي دون أعمال الآخرة ﴿هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾ هذه الجملة فيها حصر، وفيها جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار وتكثيف الجهود لهذه الأعمال، ولكن أعمال الآخرة قلوبهم في غمرة منها -نسأل الله السلامة-، وأعمال الدنيا هم لها عاملون كأنما خُلقوا لها، وفي يوم القيامة ﴿لَقَدْ كُنتَ فِي غَفْلَةٍ مِّنْ هَٰذَا فَكَشَفْنَا عَنكَ غِطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ﴾ [ق:٢٢].

المهم: أن هذه السورة في الحقيقة إذا تأملها الإنسان وجد فيها من المواعظ شيئًا عظيمًا، ولهذا كان النبي -عليه الصلاة والسلام- في أيام الأعياد يقرأ بها في العيد وهي وسورة القمر[1]: ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ [القمر:١]. وفي سورة القمر أيضًا مواعظ عظيمة.

ومن فوائد الحديث: قولها: «كل جمعة يقرؤها على المنبر إذا خطب الناس»، هذا عندي فيه إشكال، ما هو الإشكال؟ ذلك أنها تقول: «كل جمعة» كأنها تتبع خطب النبي -عليه الصلاة والسلام- لا على أنه يقرأ هذه السورة كل جمعة، فهذه تحتاج إلى مراجعة هل إن هذا على عمومها أو أن المراد: في الغالب.

حكم الكلام في أثناء الخطبة:

٤٣١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَتْ لَهُ جُمُعَةٌ»[2]. رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لا بَأْسَ بِهِ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب**» جملة: «والإمام يخطب» جملة حالية من فاعل «تكلم»، يعني: والحال أن الإمام يخطب، وقوله: «والإمام يخطب» جواب

(١) سيأتي في صلاة العيدين.

(٢) المسند (١/ ٢٣٠)، وضعفه الهيثمي (٢/ ١٨٤) بـ«مجالد بن سعيد».

من تكلم، «فهو كمثل الحمار»، واقترنت الفاء بالجواب؛ لأن الجملة اسمية، وقوله: «كمثل الحمار» «مثل» يُحتمل أن تكون بمعنى صفة، ويُحتمل أن تكون بمعنى: شبهًا كشبه الحمار، أو كصفة الحمار، فـ«مثل» تأتي بمعنى صفة كقوله تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلْجَنَّةِ ٱلَّتِى وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ ۖ فِيهَآ أَنْهَٰرٌ مِّن مَّآءٍ غَيْرِ ءَاسِنٍ﴾ [محمد:١٥]. وتأتي بمعنى شبه، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ ٱلَّذِى ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة:١٧]. أي: شبههم كشبه هذا فقوله هنا: «كمثل الحمار» يحتمل أن يكون كشبهه ويحتمل أن يكون كصفته، والمعنى واحد، لكنه يختلف المعنى في الآيتين اللتين ذكرناهما.

وقوله: «**كمثل الحمار يحمل أسفارًا**» كلمة «يحمل» الجملة هنا هل هي صفة أو حال؟ قد يقول قائل: إنها حال، لأن الذي قبلها معرفة، ولكنهم قالوا: إنها في مثل هذا صفة، لأن «أل» هنا للجنس فهو بمعنى النكرة، أي: كمثل حمار يحمل أسفارًا، ومثل ذلك قول الشاعر: [الكامل]

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي ... فَمَضَيْتُ ثَمَّتَ قُلْتُ لاَ يَعْنِينِي (١)

فجملة «يسبني» صفة، لأن المعنى: ولقد أمر على لئيم، وليس المعنى: أمرُّ على اللئيم المعروف، فلما كانت «أل» هنا للجنس صار مدخولها بمنزلة النكرة.

وقوله: «**كمثل الحمار يحمل أسفارًا**» الأسفار جمع سِفر، أو سَفر وهو الكتاب، والحمار الذي يحمل أسفارًا لا يستفيد منها، هو حامل ما يفيد لكنه لا يستفيد، واختار النبي -عليه الصلاة والسلام- الحمار كما اختاره ربه -سبحانه وتعالى- في صفة الذين حُمِّلوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار، لأن الحمار من أبلد الحيوانات، ولهذا يُضرب به المثل في البلادة.

وقوله: «**كمثل الحمار يحمل أسفارًا**» أين وجه المشابهة؟ قد تقدم لنا في علم البيان: أن التشبيه لابد له من مشبَّه، ومشبه به، وأداة تشبيه، ووجه الشبه، وقد تحقق في هذه الجملة «كمثل الحمار يحمل أسفارًا» كل أطراف التشبيه إلا وجه الشبه، لأنه قد ذكر المشبه والمشبه به والأداة، «كمثل الحمار» ولكن وجه الشبه محذوف والتقدير: في عدم الانتفاع بالخطبة التي الآن تُقرأ فوقه -يعني: فوق رأسه وهو حاضر لكنه لا ينتفع بها- كما لا ينتفع الحمار بالأسفار.

قال: «**والذي يقول له: أنصت، ليست له جمعة**» «الذي» هذه مبتدأ والواو للاستئناف، و«الذي» اسم موصول، وجملة «يقول» صلة الموصول، و«ليست له جمعة» خبر الذي، «الذي يقول له أنصت» ليست بمعنى: اسكت، «أنصت» يعني: أصغ إلى كلام الخطيب؛ لأن عندنا سكوتًا واستماعًا

---

(١) البيت من الكامل، وهو لرجل من سلول في شرح التصريح (٢/ ١١)، والكتاب (٣/ ٢٤)، ولشمر بن عمرو الحنفي في الأصمعيات (ص١٢٦)، ولعميرة بن جابر في حماسة البحتري (ص١٧١)، وبلا نسبة في أمالي ابن الحاجب (ص٦٣١).

وإنصاتًا أعلاها الإنصات ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ففرق الله بين الاستماع والإنصات، ومعلوم أيضًا أن هناك فرقًا بين الاستماع والسكوت، قد يسكت الإنسان ولا يستمع للكلام، لكن الذي يقول «أنصت» يعني: أصغ إلى الإمام، وتلقَّ ما يقول ليست له جمعة.

قوله: «ليست له جمعة» تقدم لنا في النفي أن النفي يُحمل أولاً على نفي الوجود، فإن لم يمكن فعلى نفي الصحة، فإن لم يمكن فعلى نفي الكمال، هنا الآن نسلط هذه القاعدة على هذا النفي، «ليست له جمعة» أي: لا يوجد له جمعة هل يصح؟ لا، لماذا؟ لأنه قد حضر وسيصلي، لا تصح له الجمعة؟ الجواب: فيه احتمال لكنه تصح خطبته، وأظن المسألة إجماعية في أنها تصح، إذن لابد أن تحمل على شيء آخر وهو: لا تكمل له جمعة فلا ينال ثوابها؛ لأن الخلل هنا ليس في نفس الصلاة حتى نقول: إنه نفي للصحة هذا شيء خارج الصلاة لكنه نفي للكمال؛ لأن صلاة الجمعة -كما تعلمون- تشمل خطبة قبلها، وتشمل أيضًا نفس الصلاة التي تكون الخطبة من مقدماتها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فليس النهي عائدًا إلى ذات العبادة، وعليه فنقول: إن النفي هنا نفي للكمال.

قال المؤلف: «**رواه أحمد بإسناد لا بأس به**»، كلمة «لا بأس به» يعني: قليلة ما تمر علينا؛ لأننا عرفنا الصحيح، والحسن، والضعيف، لكن هذا ما قال: لا حسن، ولا ضعيف، ولا صحيح، قال: بإسناد لا بأس به، فهل مثل هذا التعبير أقرب إلى التصحيح، أو أنه أقرب إلى التضعيف؟ هو للتضعيف أقرب، لكنه يقول: لا بأس به؛ لأنه معضود بالحديث الذي بعده، يقول:

- وَهُوَ يُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ فِي الصَّحِيحَيْنِ مَرْفُوعًا: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ؛ فَقَدْ لَغَوْتَ»[1].

إذن معنى «لغوت»: بطلت جمعتك، أي: بطل ثوابها؛ لأن الشيء الملغي هو الذي لا يُعتد به ولا يُعتبر، ولكن المراد باللغو هنا: أنه لا ثواب له، لا يُثاب ثواب الجمعة، وثواب الجمعة أفضل من غيرها بكثير، لكن يُحرم هذا الثواب بسبب هذا العمل؛ لأنه قال: أنصت.

يُستفاد من هذا الحديث: التحذير من الكلام والإمام يخطب يوم الجمعة، من أين يؤخذ؟ من تشبيه النبي ﷺ المتكلم بالحمار الذي يَحمل أسفارًا، ولا ريب أن هذا التشبيه يقصد به التقبيح والتنفير، وبالمناسبة قال بعض العلماء: إن الرجل إذا عاد في هبته فعوده في الهبة جائز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- «**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**»[2]. قالوا: والكلب

(١) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١)، تحفة الأشراف (١٣٢٠٦).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٢٢)، وسيأتي في باب الهبة، تحفة الأشراف (٥٩٩٢).

لا تكليف عليه، فإذا كان لا تكليف عليه فمعنى ذلك أنه يجوز أن يعود في الهبة! ذكرته من أجل أن تعرفوا كيف يتصور بعض العلماء هذا التصور مع أن كل أحد -حتى العامي في السوق- يعرف أن الغرض من هذا: التنفير والتقبيح، وليس في بعض الألفاظ «ليس لنا مثل السَّوء». العائد في هبته كالكلب.

هل نقول قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]. إن هذا على سبيل الإباحة؟ لا أحد يقول بهذا، هذا أيضًا لو ادعى مدعٍ في هذا الحديث مثل ما ادعى في حديث الهبة، وقال: الحمار ليس عليه تكليف لو حمل الحمار أسفارًا وهو لا يفهمها ليس عليه شيء، يأثم الحمار أو لا يأثم؟ لا يأثم هل أحد يمكن أن يقول في هذا الحديث هذا؟ لا أظن أحدًا يقوله، فإذا كان هذا لا يمكن فكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ﴾ لا يمكن، فكذلك في حديث الهبة ولا فرق.

يُستفاد من هذا الحديث: جواز تشبيه الإنسان بالحيوان على سبيل التنفير والتحذير؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- شبهه به، ولكن هل نقول ذلك في كل مناسبة مثل لو فرضنا أننا نعلِّم تلاميذ ولكن ما فهموا، هل يصح أن نقول لهم ذلك ؟ لا، بعض المدرسين أبلغني أنه يقول لبعض التلاميذ هكذا: أنتم كمثل الحمير تحمل أسفارًا هذا لا يجوز؛ لأنها إنما قيلت فيمن لا ينتفع بها -بطاعة الله عَزَّ وَجَلَّ- لا في صبي يتعلم، ولكن ما فهم من أول مرة فهي تقال في محلها.

ويُستفاد من هذا الحديث: حُسن تشبيه الرسول -عليه الصلاة والسلام-؛ لأن الربط بين هذا والحمار في وجه الشبه ظاهر المناسبة.

ويُستفاد من الحديث أيضًا: تحريم إسكات هذا الرجل بالقول، من أين يؤخذ؟ من كونه حُرم الأجر؛ لأن الدلالة على التحريم تارة تكون بإثبات الوزر على الفاعل، وتارة تكون بحرمانه الأجر، وهل هناك مثال لتحريم الشيء من أجل حرمان الأجر؟ ذكرناهُ سابقًا وهو اقتناء الكلب كالماشية ينقص به كل يوم من أجره قيراط أو قيراطان، هذا يدل على تحريم اقتناء الكلب؛ لأن فوات الأجر كحصول الإثم، فإذا كان هذا الفعل يهدم أجر الإنسان ويزيله فهو كالذي يوجب له العقوبة، فهنا لما قال: «ليست له جمعة» علمنا بأن قول الإنسان لصاحبه: «أنصت» حرام.

لو أشار إليه إشارة هل يدخل في الوعيد؟ لا؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «والذي يقول له: أنصت»، والقول إذا أُطلق فالمراد به اللفظ باللسان، فالكلام بالإشارة لا يدخل في الوعيد.

يُستفاد من هذا الحديث: أنه لا يجوز الكلام حال الخطبة ولو بتغيير المنكر، من أين يؤخذ؟ من قوله: «والذي يقول له: أنصت»، لأن المتكلم الأول فاعل محرمًا، والقول له: أنصت هذا نهي عن منكر ومع ذلك جعله النبي -عليه الصلاة والسلام- محرمًا.

مسألة: هل يُستفاد من الحديث تحريم رد السلام إذا سلم عليك أحد؟ نعم، يُستفاد منه، لأنه إذا كان لا يجوز تسكيت هذا الرجل المتكلم فمن باب أولى ألاَّ تُجيب المُسَلِّم، لأن الأصل أنه لا يجوز أن يُسَلِّم في هذه الحال، ولكن هل تمد يدك إليه مصافحة لا سلامًا؟ نعم، إن لم تنشرح ولكن في هذه الحال أيضًا ينبغي أن تنبهه إذا انتهى الإمام من الخطبة بأن هذا حرام لا يجوز أن تُسَلِّم فِي تلك الحال، ومثل ذلك أيضًا تشميت العاطس، فلو أن أحدًا عطس وحمد الله ما تشمته.

ومن ذلك أيضًا إذا ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام- فِي أثناء الخطبة هل تُصلي عليه أو لا؟ نعم، الفقهاء يقولون: تُصلي إذا ذُكِرَ، لأن هذا الشيء يتعلق بالخطبة، ولا يتعلق بأمر خارج فهو قد يكون من أسباب اتجاه الإنسان إلى الخطبة أن يتابع الإنسان الخطيب، وإذا دعا أمّن، وإذا مَرَّ بذكر الرسول -عليه الصلاة والسلام- صَلَّى عليه، لكن بشرط ألاَّ يكون مشغلاً لغيره وألاَّ ينصرف به أيضًا هو عن الاستماع فإن كان مُشغلاً لغيره، أو مشتغلاً به عن الاستماع فإنه لا يجوز.

ويُستفاد من الحديث: جواز الكلام بين الخطبتين؛ لأنه قيد ذلك بقوله: «والإمام يخطب»، فدل هذا على جواز الكلام بين الخطبتين.

ويُستفاد منه: أنه لا يجوز الكلام ما دام الإمام يخطب، ولو كان قد انتهى من أركان الخطبة، من أين تؤخذ؟ من قوله: «والإمام يخطب»، فأما قول بعض أهل العلم إن الإمام إذا شرع في الدعاء أو انتهى من أركان الخطبة جاز لك أن تتكلم فهذا ليس بصحيح، حجتهم في ذلك أنهم يقولون: إن الواجب من الخطبة الأركان وما زاد فليس بواجب، وما ليس بواجب فالاستماع إليه ليس بواجب، ولكن هذا قياس في مقابلة النص؛ لأن النص -كما ترون- شامل للخطبة كلها، فلا يجوز للإنسان أن يتكلم حتى ولو شرع الإمام في الدعاء، حتى لو شرع في قراءة آية أخرى، لأن الركن تم بقراءة الآية الأولى مثلاً. فالصواب أنه لا يجوز ما دام الإمام يخطب، وأما إذا سكت فلا حرج.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن خطبة غير الجمعة لا يَحرم الكلام فيها لقول الرسول ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت يوم الجمعة، والإمام يخطب**»، فلو فرض أن خطيبًا قام يخطب الناس في غير يوم الجمعة بعد إحدى الصلوات الخمس، أو في أي مناسبة فهل يجب الاستماع له؟ لا

يجب الاستماع، لكن ينبغي تأدبًا وتحسبًا للفائدة أن ينصت، أما كونه تأدبًا فلأن بعض الناس إذا كان يتكلم ورأى أن أحدًا يتكلم تجده ينفعل في نفسه ويضيع منه ما كان يريد أن يتكلم به، وهذا أمرٌ كما أنك لا ترضاه أنت لنفسك لو كنت أنت الخطيب فلا ينبغي أن ترضاهُ لغيرك. ثانيًا: تحسبًا للفائدة ربما يأتي هذا المتكلم بفائدة ما كانت تجول في ذهنك ولا كنت على علم بها، فلا تحقرن شيئًا من العلم، ربما كما قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**رُبَّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه**»[1]. وهذا أمر يقع كثيرًا.

بقي لنا في خطبة الاستسقاء وفي خطبة العيدين، وفي خطبة الكسوف، هل حكمها حكم الجمعة؟ أما خطبة العيدين فإن الفقهاء يقولون: إنها مثل خطبة الجمعة، لكنهم مع ذلك يقولون حضورها ليس بواجب، إلا أن من حضر فلينصت، ومر علينا أن ظاهر الأحاديث أنه لا يجب الإنصات إلا في خطبة الجمعة، وبيَّنا الفرق بينها وبين خطبة الجمعة، خطبة الجمعة أمر بالحضور إليها، وقُدِّمت على الصلاة لأهميتها، وخطبة العيد ما أمر بالحضور إليها، ولم تُقدَّم أيضًا بل كانت مؤخرة، حتى إن الناس إذا انتهوا من الصلاة وأرادوا الانصراف ينصرفون، والقول بأنه لا يجب حضورها مع القول بوجوب الاستماع فيه شيء من الإشكال، لأن ما لا يجب حضوره لا ينبغي أن يجب استماعه ما دام لي أن أقوم وأنصرف، نعم لو قيل بأنه إذا تكلم في أثناء خطبة العيد على وجه يشوش فهذا لا يجوز ولاسيما في وقتنا الآن لو تحدث رجلان فسينصرف الناس إليهم وينسون الخطيب، مثل هذا قد يقال: إنه ممنوع، لأنه يشوش، ويوجب أن ينصرف الناس إليه.

حكم تحية المسجد والإمام يخطب:

٤٣٢- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ فَقَالَ: صَلَّيْتَ؟ قَالَ: لا. قَالَ: قُمْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

هنا «رجل» نكرة مبهم، ولكن ورد تسميته في صحيح مسلم أن اسمه: «سليك الغطفاني» من غطفان، ولكن إبهام الراوي له أثر، لكن إبهام من وقعت عليه القصة الغالب أنه لا أثر له، لأن المقصود المعنى؛ يعني: معنى القضية وما حصل فيها، أما أن يكون الرجل المبهم فلانًا، أو فلانًا فهذا ليس بذات أهمية.

وقوله: «**والنبي ﷺ يخطب**» هذه الجملة في محل نصب حال، وقوله: «**يخطب**» يعني: في الجمعة، كما جاء ذلك مفسرًا في أحاديث أخر، فقال: «**صليت**» هذه الجملة ظاهرها الخبر،

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٦٥٦)، وابن ماجه (٢٣٠)، وصححه ابن حبان (٦٦).
(٢) البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥)، تحفة الأشراف (٢٥٣٢).

لكنها جملة إنشائية استفهامية؛ لأن المعنى: «أصليت؟» وإذا حُذف حرف الاستفهام فالذي يُقدر الهمزة لأنها الأصل، فهنا لا ندري هل التقدير «هل صليت؟» أو نقول: التقدير «أصليت؟».

وقوله: «قال: لا» يعني: لم أصلِّ، و«لا» هذه جواب أو من أحرف الجواب يُجاب بها المثبت، لماذا؟ لنفيه تقول: هل قام زيد؟ فيكون الجواب: «لا» إذا أُجيب بـ«نعم»، فهو يُراد به إثبات المثبت، لكن لو تسأل عن منفي فتقول: ألم يقم زيد؟ فلا تقول: «لا» ولا تقل: «نعم»، بل إنما تقول: «بلى».

قال: «**قم فصل ركعتين**». «قم» فعل أمر من القيام، و«فصلِّ ركعتين» أيضًا فعل أمر، وقوله: «ركعتين» لم يبين هل الركعتان ثقيلتان أو خفيفتان، لكنه ثبت في صحيح مسلم أنه أمره بأن يتجوَّز فيهما، يعني: يخففهما من أجل أن يتفرغ لاستماع الخطبة.

فيُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أنه لا يؤنب من دخل والإمام يخطب، الدليل لذلك: أن النبي ﷺ ما أنَّبه، فإن قلت: ما الجواب عما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين دخل عثمان وهو يخطب فلامه على تأخره فقال: ما زدت على أن توضأت ثم أتيت، فقال: والوضوءَ أيضًا وقد قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل**»[1]. فما هو الجواب؟ أن يُقال: لكل مقام مقال، ولكل رجل مرتبة، فتأخر عثمان رضي الله عنه ليس كتأخر هذا الرجل الذي قد يكون من المسافرين، قد يكون من الأعراب، أو من عامة الناس، لكن هذا عثمان رضي الله عنه هو الذي كان بعد عمر هو ثالث رجل في هذه الأمة.

جواب آخر: أيضًا أن يُقال: إن الرسول ﷺ لا شك أنه أكثر حلمًا من عمر، وعمر معروف بالشدة، فلا يبعد أن يُقال إن هذا من شدة عمر رضي الله عنه، ولكن الجواب الأول أسَدّ وأوْلَى.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز تكلم الخطيب مع غيره، من أين تؤخذ؟ من كلام الرسول ﷺ مع هذا الرجل قال: «صليت؟»، فلو قال قائل: هذا من خصائص الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فالجواب: أن القول بأن هذا من الخصائص في هذه المسألة، وفي غيرها من المسائل لا يجوز إلا بدليل، وإلا فالأصل التأسي به، ويدلكم على هذا قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١]. وقوله: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب:٣٧]. التعليل: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب:٣٧]. فالحكم خاص والتعليل هنا عام، فقوله: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾ عامة، فدل هذا على أن الحكم في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- حكم في حق الأمة، ويدلكم

(١) تقدم في كتاب الطهارة.

لذلك أيضًا أن الله ﷻ لَمَّا أراد أن يخص نبيه بالحكم قال: ﴿وَٱمْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]. وبهذا نعرف أن أي شخص يدَّعي دعوى الخصوصية في أي شيء مما جاءت به السنة، فإن قوله مردود عليه إلا بدليل؛ لأن الآيتين في سورة الأحزاب واضحتان؛ لأن الحكم الوارد في حق الرسول -عليه الصلاة والسلام- حكم له وللأمة إلا بدليل يدل على الخصوصية.

فإذا قال قائل: من حيث المعنى والتعليل ما الفرق بين الخطيب وغيره؟

لأن الخطيب إذا تكلم قطع خطبته ولم يبق على خطبته بخلاف غيره فإن الخطيب سوف يستمر ويواصل وحينئذٍ يفوت المتكلم ما يفوته من الخطبة بحسب كلامه.

ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي أن ينكر على فاعل المنكر ما دام المقام يقتضي التفصيل حتى نستفصل؛ وجه ذلك: أن النبي ﷺ قال: «صليت؟» ما أنكر عليه الجلوس، بل سأله هل صلى أم لا، فمن هذا الحديث نأخذ قاعدة مهمة في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهي ألاَّ نتسرع ولا نتعجل في الأمور المحتملة حتى نستفصل؛ لأنك إذا أنكرت شيئًا وهو ليس بمنكر تُنسب إلى التسرع ثم تَخْجَل، ثم هذا الرجل الذي أنت تعنيه يوبخك ويخجلك، فلو رأيت مع شخص امرأة تمشي معه هل تنكر عليه بأن تقول: يا رجل كيف تمشي مع امرأة، هذا حرام... أتقول ذلك، أو تستفصل؟ تستفصل.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز أن يخاطب المعظم بقول: «لا»، وأن هذا ليس من سوء الأدب؛ لأن الرجل قال للنبي ﷺ أمام الناس: «لا» لو أنك قلت: «لا» للمعظم عندنا الآن قالوا: هذا سوء أدب الذي ينبغي لك أن تقول: «سلامًا» هذا هو الواقع الآن، لو تقول مثلاً لأبيك: «لا»، أو لأمك: «لا»، فهذا عاق، ويجب أن يقول: «سلامًا»، ولكن هذا يرد عليه؛ لأن هذا الجواب من صحابي للرسول ﷺ أمام الناس، ولو كان هناك أي شيء في عدم الأدب لكان هذا الصحابي يتحرز منه، أو لكان الرسول يبينه، أو لانتقده الصحابة.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أن مَن دَخَل والإمام يخطب فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين، من أين يؤخذ؟ من قوله: «قُم فصلِّ ركعتين».

ويُستفاد من هذا الحديث: وجوب القيام في صلاة النفل؛ لأن الرسول ﷺ قال: «قُمْ»، والأصل في الأمر الوجوب. فإن قال قائل: هذا صحيح، لكن هناك ما يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب لا في هذه القضية بعينها؛ ولكن لأن هناك نصوصًا أخرى تدل على عدم

وجوب القيام في النفل مثل ثبوت أن الرسول ﷺ كان يُصلي النافلة على راحلته[1] بدون ضرورة، ولو كان القيام ركنًا أو واجبًا لنزل كما ينزل للفريضة، كذلك أيضًا ما ثبت في الصحيح من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم**»[2]. فهذا أيضًا يدل على عدم الوجوب، وأن المسألة على سبيل الاستحباب، وكذلك ما ثبت من كون الرسول -عليه الصلاة والسلام- في آخر حياته يُصلي صلاة الليل قاعدًا مع أنه يستطيع أن يقوم لكنه كان يُصلي قاعدًا؛ لأنه يشق عليه بعض الشيء، إذن نقول كلمة: «قم» لا يستفاد منها الوجوب، لا لذاتها ولكن بأدلة أخرى تدل على أن الأمر ليس للوجوب.

ويُستفاد من هذا الحديث: وجوب صلاة ركعتين لمن دخل المسجد، من أين تُؤخذ؟ من قوله: «**فصلِّ ركعتين**»، فهو أمر والأصل في الأمر الوجوب، ولاسيما أن هذا الوجوب قد عُرف بكون استماع الخطبة واجبًا، ولا يتشاغل عن الواجب إلا بواجب، يدل هذا على أن تحية المسجد واجبة إذا كان الرجل لو تشاغل عن الخطبة لكلامه إذا أنكر كلامًا على غيره فإنه تلغى جمعته، فهذا دليل على أنه يجب الاستماع وعدم التشاغل في الخطبة، فلمّا أمر بأن يصلي ركعتين دل ذلك على الوجوب، وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم، ولكن بعض أهل العلم يقولون: إن الأمر ليس للوجوب؛ لأن هناك ما يصرفه، فما هو الصارف؟ أكثر ما يتعلق به من يرى أن تحية المسجد ليست واجبة، وأن صلاة الكسوف ليست بواجبة أكثر ما يتعلقون به حديث الأعرابي: «هل عليَّ غيرها؟» قال: «**لا، إلا أن تطوع**»[3]. فنقول: الصلوات الخمس متعلقة بأسبابها؛ ولهذا لو نذر أن يُصلي وجب عليه الوفاء بالنذر بالإجماع مع أنها ليست من الصلوات الخمس، وهي صلاة، ولكن إن وجد صارف يصرف عن الوجوب غير هذا فنعم، وإلا هذا فلا يسقط الأمر عن الوجوب في مثل هذا الحديث، وفي حديث صلاة الكسوف، ثم إننا نقول: كثير من الذين يقولون بعدم الوجوب في صلاة الكسوف وفي مثل هذا يقولون بوجوب صلاة العيد إمَّا عينًا، وإمَّا كفاية، فمع ذلك فهي لم تُذكر في الحديث، وكثير منهم يقولون بوجوب ركعتي الطواف خلف المقام، ومع ذلك ليست مذكورة في الحديث لكن لها سبب.

وعلى هذا فنقول: هذا الحديث يدل على الوجوب فإن وُجد صارف غير هذا الحديث الذي أشرنا إليه أخذنا به، وإلا فالأصل الوجوب، لاسيما وأنه معضود بكون هذا الرجل يُؤمر بأن يُصلي مع تشاغله عن الخطبة، قال بعض أهل العلم: إن الصارف له عن الوجوب هو قصة

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (١٠٩٥)، ومسلم (٧٠٠)، تحفة الأشراف (٨٤٧٧).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) أخرجه البخاري (١١١٥) عن عمران بن حصين، تحفة الأشراف (١٠٨٣١).

الثلاثة الذين دخلوا المسجد فجاءوا إلى النبي ﷺ وهو مع أصحابه في حلقة، فدخل رجل الحلقة، وجلس واحد خلفها، وانصرف واحد، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام- -حدثهم عن هؤلاء النفر الثلاثة-: «**أما أحدهما فآوى فآواه الله**»، مَنْ هو؟ الذي جلس في الحلقة، «**وأمَّا الثاني فاستحيا فاستحيا الله منه، وأمَّا الثالث فأعرض فأعرض الله عنه**»، قالوا: فهذان رجلان جاءا فجلسا ولم يأمرهما النبي -عليه الصلاة والسلام- بالصلاة[1]. وقالوا أيضًا في قصة كعب بن مالك رضي الله عنه حينما جاء بعد أن تاب الله عليه، والنبي -عليه الصلاة والسلام- جالس مع أصحابه حتى وقف على النبي ﷺ ولم يأمره بأن يُصلي ركعتين، فدل هذا على عدم وجوبهما، وأظنكم إذا تأملتم هذين الدليلين وجدتم أنهما قد يعجزان عن مقاومة القول بالوجوب، كيف ذلك؟

أمَّا قصة الثلاثة فهي قضية عين يجوز أن هؤلاء صلوا والرسول لم يقل لَهم؛ لأنهم صلوا وقد يكونون على غير وضوء، ولكن فيه بعض الشيء، وقصة الرجل الذي جعل يتخطى الصفوف فقال له النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**اجلس فقد آذيت**»[2]. هل تصلح صارفًا؟ لا، لماذا؟ قد يكون صلى وجاء يتخطى الرقاب، إذن معنى ذلك أننا نصل إلى أن القول بوجوب تحية المسجد قول قوي جدًا، وأن الذي يدعها مُخاطر ومُعَرِّض نفسه للإثم؛ لأن جميع الأدلة التي قيل إنها صارفة عن الوجوب فيها شيء من النظر والمرء يحتاط لنفسه.

وقوله: «**فصلِّ ركعتين**» هل يؤخذ منه أنه لو صلى ركعة واحدة كما لو دخل الرجل فأوتر بواحدة ثم جلس هل يكون آثمًا؟ أما من كان ظاهريًّا فسيقول: هو آثم، يعني إذا قلنا بالوجوب فسيقول: إنه لم يأت بتحية المسجد؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقول: «**ركعتين**»، وهذه ركعة، وأمَّا من قال: إن هذا بناء على الأغلب، وأن القيد الأغلبي لا يعتبر له مفهوم؛ فسيقول: إن من صلى صلاة شرعية فإنه يحصل بها المقصود، فإذا دخلت فأوترت حصل بذلك المقصود، وهذا عندي هو الأقرب، فيكون الحديث -حديث أبي قتادة-: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين**» مبني على الأغلب، وما كان مبنيًّا على الأغلب فإنه عند أهل العلم لا مفهوم له، وقد دل على ذلك القرآن أن ما كان مبنيًّا على الأغلب فلا مفهوم له، دل عليه في آيتين مرتا علينا، قال الله تعالى في جملة المحرمات في النكاح: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء:٢٣] فعندنا قيدان: قيد في الربائب، وقيد في النساء أمهات الربائب، الربائب بماذا قيدهن الله؟ بـ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦) عن أبي واقد، تحفة الأشراف (١٥٥١٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (٣/ ١٠٣)، وابن ماجه (١١١٥)، وأحمد (٤/ ١٨٨)، وصححه ابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠).

وأمَّا أمهاتهن فقال: ﴿ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، ننظر هل القيدان معتبران صرَّح الله تعالى بمفهوم القيد الثاني دون الأول فقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء:٢٣]. ولم يقل: فإن لم يكنَّ في حجوركم فلا جناح عليكم، فدلَّ هذا على أنه غير معتبر؛ لأن هذا الغالب أن ربيبته التي جاءت بها امرأته قبله الغالب أن تكون في حَجر تتبع أمها، أما الثاني: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور:٣٣]. فقال بعض العلماء: إن هذا القيد أغلبي؛ لأن الغالب أنها لا تمتنع من البغاء إلا وتريد تحصين نفسها، وأنها لو امتنعت من البغاء بغير هذه العلة فإنه لا يجوز إكراهها، معنى ذلك: لو أن الرجل أكره أَمَتَهُ على أن تزني بهذا الرجل، وقالت: لا، هذا الرجل قبيح أحضر رجلاً جميلاً هذه امتنعت تريد تحصنًا أو لا؟ لا، هل تُكره أو لا؟ إن أخذنا بقيد ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ نكرهها، ولكننا نقول: هذا القيد أغلبي بناء على الأغلب أنها تريد التحصن على هذا فلا مفهوم له على أن بعضهم قال: إن قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ بَيِّن العلة، وفيها الإشارة إلى توبيخ هؤلاء الأسياد، كيف هذه الأمة وليست حرة تريد التحصن وأنت تريد أن تكرهها على البغاء.

ما يقرأ في الجمعة والعيدين:

٤٣٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

تقدم لنا عدة مرات أن «كان» تُفيد الاستمرار غالبًا لا دائمًا، وقد يُراد بها مجرد اتصاف الصفة بقطع النظر عن الدوام وعدمه، وقد يُراد بها أيضًا مجرد اتصاف الصفة مع وجود قرينة تدل على الاستمرار مثل: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾. هذا ما يمكن، نقول: غالبًا، ولا يمكن أن نقول مجرد الصفة التي تزول، بل هو الاستمرار الدائم الأزلي الأبدي.

قال: «كان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة»، وهي التي ذُكر فيها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة:٩]، ووجه قراءته بها -عليه الصلاة والسلام-: لما فيها من تقرير التوحيد، وبيان نعمة الله -سبحانه وتعالَى- على العباد، وبعث الرسول ﷺ وتحذير مخالفته بضرب المثل القبيح للذين حُمِّلُوا التوراة؛ ولأنها تشتمل على الدليل الصريح في وجوب صلاة الجمعة والحضور إليها، وعلى الترهيب من التشاغل عنها، ولو بما كان مُباحًا كالتجارة، فالمهم أن فيها مناسبات متعددة لأن تُقرأ في هذا الجمع الكثير، فتكون كأنها قراءة صلاة وفي نفس الوقت خطبة وموعظة.

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٩).

وأمَّا «المنافقون»، هنا عندي «والمنافقين» على الحكاية أو على إعمال العامل؟ على الإعمال، والمنافقين يعني: سورة المنافقين التي قال الله فيها: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ .... ﴾ إلخ [المنافقون:١]. ومناسبة هذه للجمعة ظاهرة لِمَا فيها من التحذير عن هذا الخُلق الذميم -والعياذ بالله- خُلق النفاق، سواء كان هذا النفاق اعتقاديًّا أو عمليًّا، ولِمَا فيها من بيان عزة الإسلام وأهل الإسلام: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المنافقون:٨]. فيها من التحذير عن التشاغل بالأموال عن طاعة الله: ﴿لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ [المنافقون:٩]. فتكون هذه أعم مما ذكر في سورة الجمعة؛ لأن الجمعة خُصَّت بالبيع: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ﴾ [الجمعة:١١]. أمَّا هذه الآية فهي عامة في الأموال والأولاد بأي طريق، ولِمَا فيها أيضًا من تذكير الإنسان بالحال التي لابد منها وهي حال الموت حيث يتمنى الإنسان أن يُرد إلى الدنيا ليعمل ولكنه قد فات الأوان: ﴿وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ [المنافقون:١١]. فالمهم: أن اختيار النبي ﷺ لهاتين السورتين فيه مناسبات متعددة أكثر مما قلنا لمن تأمل ذلك.

فيُستفاد من هذا الحديث: استحباب قراءة هاتين السورتين في صلاة الجمعة، واستحباب قراءتهما كاملتين؛ يعني: لا يقرأ واحدة في الركعتين.

وفيه من الفوائد: مراعاة الأحوال واختيار الأنسب؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- اختارَ ما هو أنسب.

ويُستفاد منه أيضًا: أن المنافقين بعد الجمعة، لكن هل يُستفاد منه أنها موالية لها؟ لا؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- قد يقرأ سورتين غير متواليتين كما في فجر يوم الجمعة يقرأ في الأولى سورة السجدة، ويقرأ بعدها سورة ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾[1]. لكن يُستفاد: أن المنافقين بعدها؛ لأن المعروف أن هذا الترتيب ترتيب منه ما هو سماعي، ومنه ما هو اجتهادي، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، وإن كان بعض أهل العلم يقول: إن ترتيب السور سماعي توقيفي من الرسول ﷺ، لكن الصواب أن منه ما هو توقيفي، ومنه ما هو اجتهادي، بخلاف ترتيب الآيات فإن ترتيب الآيات توقيفي؛ ولهذا قال أهل العلم: يُكره تنكيس السور ويحرم تنكيس الآيات، فلو أن الإنسان قرأ الفاتحة من آخرها أو سورة الناس من آخرها قلنا: إن هذا محرم ولا يجوز.

٤٣٤- وَلَهُ: عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه قال: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ: بِـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وَ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾»[2].

قوله: «وله» أي: لمسلم، بهذا الحديث يتبين أن «كان» ليست للدوام دائمًا، لو كانت كذلك

---

(١) تقدم تخريجه.
(٢) مسلم (٨٧٨).

للزم تعارض الحديثين؛ لأن الأول يقول: «كان يقرأ بالجمعة والمنافقين»، وهنا بسبح والغاشية.

وقوله: «كان يقرأ في العيدين» هما عيد الفطر وعيد الأضحى، وليس في الإسلام عيد سواهُمَا إلا يوم الجمعة، وقد ذكر «وفي الجمعة» فتبين أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يقرأ هاتين السورتين في الأعياد الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع.

وقوله: «بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾» إعرابها: «الباء»: حرف جر «سبح اسم ربك الأعلى» كل هذه الجملة في تأويل اسم مفرد مجرور بالباء، وعلامة جره كسرة مقدرة على آخره منع من ظهورها الحكاية كأنه قال: «يقرأ بهذه السورة» فهي إذن في تأويل المفرد، وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. ﴿سَبِّحِ﴾ معناها: نَزِّه، وقوله: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ اختلف العلماء في قوله: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ فقال بعضهم: إن لفظ «اسم» زائد؛ لأن الذي يُسَبَّح هو الله، فأنت إذا قلت: «سبحان الله» لا تريد أن تسبح اللام والهاء، إنما تريد المسمى بهذا الاسم، وعلى هذا فتكون «اسم» زائدة، والتقدير: «سبح ربك الأعلى»، واستدلوا لقولهم بقوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ﴾ [الفتح: ٩]. وبقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱذْكُرُوا ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤١-٤٢].

ويقول النبي -عليه الصلاة والسلام-: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك»[1]. فالتسبيح إذن لله ﷻ قالوا: فهذا الكتاب والسُّنة يدلان على أن التسبيح وارد ليس على الاسم، ولكن على المسمى، وعلى هذا فتكون «اسم» زائدة، وقال بعض أهل العلم: إن هذا دليلٌ على أن فالاسم هو المُسمى؛ لأنه قال: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ﴾ فالمراد به: الله، الاسم هو المسمى، ولكن هذا لا دلالة في الآية عليه؛ لأنه قال: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، والمضاف في الأصل غير المضاف إليه، كما أن الموصوف غير الصفة فقال: ﴿ٱسْمَ رَبِّكَ﴾، فأنت إذا قلت: «غلام زيد» هل يكون الغلام هو زيدًا؟ لا، وكذلك لو قلت: «عمل زيد» لا يكون العمل هو زيدًا، فالمضاف لا شك أنه غير المضاف إليه، والصحيح أن الاسم للمسمى كما قال شيخ الإسلام، وقال بعض العلماء: بل إن المراد: تسبيح الله ﷻ لا شك فيه، ولكن فائدة ذكر الاسم أن يكون التسبيح باللسان؛ إذ لا يمكن تسبيح الله باللسان إلا بذكر اسمه، أما إذا لم تذكر اسم الله فإن التسبيح يكون بالقلب؛ ولهذا أنت تقول: «سبحان ربي العظيم»، «سبحان الله وبحمده»، «سبحان الله العظيم»، تذكر الاسم، فيكون فائدة ذكر الاسم هنا: الدلالة على أن المراد التسبيح باللسان وهذا لا يمكن إلا بذكر الاسم، ويدل لذلك الآية الأخرى التي أفصحت عن هذا، ﴿فَسَبِّحْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلْعَظِيمِ﴾. أي:

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

سبح الله باسمه، فيكون هنا إذن فائدة ذكر الاسم عظيمة جدًّا لئلا يقتصر الإنسان على التسبيح بقلبه الذي لا يظهر معه الاسم.

وقوله: ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ الربوبية هنا خاصة أو عامة؟ خاصة.

وقوله: ﴿ٱلْأَعْلَى﴾ اسم تفضيل محلى بـ«ال» أي: الذي له العلو المطلق علو الذات وعلو الصفات، وهذا التقسيم -تقسيم العلو- إلى علو ذات وعلو صفات أخصر وأجمع وأعم من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: علو ذات، وعلو قدر، وعلو قهر؛ لأن القدر والقهر من الصفات فيكون هذا أجمع علو القدر، وعلو القهر، وعلو الرحمة، وعلو العفو، فيكون قولنا: علو الذات وعلو الصفات أشمل وأجمع -الله تعالى عالي الصفات وعالي الذات أيضًا- بمعنى: أن ذاته -سبحانه وتعالى- فوق كل شيء، إذن أنت أثبت له مكانًا وهو العلو المطلق العلو الذي ليس فيه شيء معناه: أن هذا المكان الذي لله ﷻ مكانٌ عدميٌّ ليس فيه شيء يُحيط بالله ﷻ، ولو كان هناك شيء يُحيط به لزم من ذلك انتفاء العلو المطلق؛ لأن هذا المحيط به يكون مساويًا له فليس هناك علو، ويلزم أيضًا منه محظور وهو إحاطة الأشياء به، ولا يُحيط بالله شيء، وهذا هو السبب الذي أوجب لمنكري العلو أن ينكروا علو الذات حتى إنهم -والعياذ بالله- يقولون: من أثبت أن الله عالٍ بذاته فقد وصف الله بأعظم النقص فجعلوا الكمال نقصًا، قالوا: لأنك الآن إما حيزت أو جسَّمت أو حصرت، ولكن هل يلزم من هذا التجسيم أو الحصر أو التحييز؟ لا يلزم بالمعنى الذي قالوه، فالله ﷻ إن أرادوا بالحيز الذي نفوه أنه منحاز عن الخلائق بائن منها منفصل عنها فهذا النفي باطل؛ لأن الله تعالى نثبت أنه منحاز عن الخلائق بائن منها، لم يَحُل في شيء منها ولا شيء منها حَلّ فيه، إن أرادوا، أيضًا بالحصر أن الأماكن تحصره فهذا باطل ولا نقرهم، وعلى هذا فالحصر ممنوع مطلقًا إن أرادوا بالجسم الذي جعلوا يغنون عليه ويدندنون، إن أرادوا بالجسم: مناف للأجسام المخلوقة فهذا ممتنع وباطل، وإن أرادوا بالجسم الذات المتصفة بما يليق بها فهذا حق، والمهم: أن إثباتنا للعلو الذاتي ليس معناه أننا نقر بأن شيئًا يُحيط به، أو أنه -سبحانه وتعالى- لو أزيل هذا الذي علا عليه الله لخر، هذا شيء لا أحد يقوله، فلذلك العلو الذاتي قد دَلّ عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف، والعقل، والفطرة، وقد سبق لنا وجه دلالة الأشياء الخمسة عليه.

وأما الثاني: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾. الخطاب لمن؟ إمَّا للرسول ﷺ، أو لكل من يتأتى خطابه، و﴿هَلْ﴾ استفهام قال بعض العلماء: إن ﴿هَلْ﴾ هنا بمعنى «قد» فهي للتحقيق كما في قوله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى ٱلْإِنسَٰنِ حِينٌ مِّنَ ٱلدَّهْرِ﴾ [الإنسان: ١]. معناها «قد أتى».

وقال بعضهم: بل هي للاستفهام، ولا نقول: إنها للتحقيق، لكنها متضمنة معنى التقرير

والإثبات. وقوله: ﴿حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ المراد بالغاشية: القيامة، لأنها تغشى الناس وتُحيط بهم، وقوله: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ﴾ حديثها أو نبأها، وهذا يُحتمل أن يكون بـ﴿هَلْ﴾ المراد بها التشويق مثل: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الصف: ١٠]. وهنا قال: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ ثم قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ﴾ [الغاشية: ٢]. فهذا مبتدأ لحديث مناسبة هاتين السورتين لصلاة الجمعة ظاهرة لما فيه من مبدأ الخلق، وبيان حكمة الله ﷻ وأمر النبي ﷺ بالتذكير، وبيان من ينتفع بالذكرى ومن لا ينتفع، وبيان أن النبي ﷺ إذا قام بما يجب عليه من التذكير فإنه لا يضره مخالفة من خالف: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ﴾ [الغاشية: ٢١-٢٢]. وفيها بيان نهاية الناس، وأنها ترجع إلى الله: ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ [الغاشية: ٢٥-٢٦]. فالمناسبة فيها ظاهرة جدًا، وهما سورتان لا تشقان على الناس، ولا تمنعان الناس من التلذذ بسماع القرآن، فقد جمعتا بين القصص والفائدة العظيمة.

إذن يُستفاد من هذا الحديث: أنه يسن قراءة هاتين السورتين في صلاة العيد والجمعة.

مسألة: هل تسقط صلاة الجمعة بصلاة العيد؟

في آخر الحديث السابق في مسلم -وليت المؤلف جاء به- أنه قال: «وإذا كانت الجمعة يوم العيد قرأ بهما في الصلاتين جميعًا» هذا فيه فائدة عظيمة، وهي أن صلاة الجمعة لا تسقط بصلاة العيد، وأن ما ورد عن ابن الزبير من اقتصاره على الصلاة إنما أراد الجمعة ليجمع بين فعله ووصف ابن عباس له بأنه السُّنة، وبين ما ثبت في صحيح مسلم من أن النبي ﷺ يُصلي الجمعة والعيد جميعًا في يوم واحد، وقد سبق لنا البحث في هذا وبَيَّنا أن القول الحق في هذه المسألة أن الجمعة لابد أن تُقام، ولكن من حضر العيد فله الرخصة في ترك الجمعة، وعليه أن يُصلي الظهر.

٤٣٥- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قوله: «صلى ثم رخص في الجمعة» «رَخَّصَ» يعني: سَهَّلَ، والرخصة في اللغة: السهولة. وقوله: «صلى ثم رخص» يعني: في نفس اليوم؛ لأن يوم العيد صادف يوم الجمعة.

ثم قال: «من شاء أن يُصلي فليصلِّ»، «من شاء أن يُصلي» أي: الجمعة، «فليصلِّ»، اللام هنا لام الأمر، والمراد به: الإباحة؛ لأنه جاء جوابًا للمشيئة، وما كان معلقًا بالمشيئة فإنه للإباحة وإن شاء لم يفعله، وإن كان أحيانًا يُراد به التهديد كما في قوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]. لأن هذا ليس باختيار الإنسان، لكن الغرض من ذلك التهديد.

---

(١) أبو داود (١٠٧٠)، والنسائي (٣/ ١٩٤)، وابن ماجه (١٣١٠)، وأحمد (٤/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (١٤٦٤)، قال النووي في المجموع (٤/ ٤١٢): إسناده جيد.

وقوله: «فليصلِّ» فيها إشكال من جهة أنه فعل أمر وبني على الكسرة، لماذا؟ لأنه مجزوم بحذف حرف العلة.

هذا الحديث بَيَّن فيه زيد بن أرقم أن النبي ﷺ صلى العيد وكان ذلك يوم جمعة ثم رَخَّصَ في الجمعة، وقال: من شاء أن يُصليها فليصلها.

فيُستفاد منه بيان أمور: الأول: أنه إذا اجتمعَ يوم العيد والجمعة فإن من حضر صلاة الإمام فله أن يحضر الجمعة، وله ألاَّ يحضر، تُؤخذ من قوله: «ثم رخَّص في الجمعة».

ثانيًا: أن هذا الحكم لا يشمل من لم يحضر؛ لأن قوله: «صلى ثم رخص» فقال: «من شاء أن يُصلي فليصلِّ» الخطاب لمن؟ للحاضرين المصلين، فمن لم يصلِّ فلابد أن يحضر الجمعة.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي، بل يجب على الإمام أن ينبه الناس على الأحكام التي تخفى عليهم حيث قال: «فمن»، «ثم رَخَّص في الجمعة».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يبين رخصة الله تعالى في الأمور، لا يقول: إن الجمعة حضورها أفضل أجعلهم يحضرون، لا، بل يُبين لهم الرخصة والسهولة حتى يُفهمهم الحق على وجهه.

ومن فوائد الحديث: تيسير الله -سبحانه وتعالى- على العباد، حيث إنهم إذا اجتمعوا في هذا اليوم على إمام واحد رَخَّصَ لهم أن يدعوا هذا الاجتماع، استدل به بعض العلماء على أن صلاة الظهر تسقط لقوله: «فمن شاء أن يُصلي فليصلِّ» يعني: ومن شاء ألاَّ يُصلي فلا يُصل، لكنه قد وردت أحاديث تدل على أن صلاة الظهر لا تسقط، وذلك لأن صلاة الظهر فرض الوقت تُغني عنها الجمعة عند الاجتماع، فإذا سقطت الجمعة عن الإنسان ما الذي يجب عليه؟ الظهر كالمريض إذا سقطت عنه الجمعة للعذر فإنه يجب عليه أن يُصلي الظهر ولا يدعها، وهذا القول قول وسط بين ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنها لا تسقط الجمعة، وأنه يجب على من حضر صلاة العيد أن يحضر الجمعة، ويرون ضعف هذا الحديث ويقولون: إن الأصل بقاء الفريضة، وأن ما كان على ما هو عليه، وأن صلاة العيد لا تسقط بها الجمعة؛ لأنها في غير وقتها، وهذا على رأي من يرى أن صلاة الجمعة لا يدخل وقتها إلا بالزوال كما هو قول جمهور أهل العلم.

القول الثاني في المسألة: أنها تسقط صلاة الجمعة والظهر عملاً بظاهر الحديث، وبظاهر ما روي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حيث صلى العيد ولم يصلِّ بعدها إلا العصر.

والقول الثالث في المسألة: أنها تجب صلاة الجمعة، لكن يُعفى عمن حضر صلاة العيد

فلا يُصليها ولا يلزمه الحضور، ولكن يُصليها ظهرًا كغيره من أهل الأعذار، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالَى- وهو الأقرب إلى الصواب.

صلاة النفل بعد الجمعة وأحكامها:

٤٣٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**إذا صلى أحدكم الجمعة**» يعني: فرغ منها، «**فليصلِّ**» الفاء رابطة لجواب، أين الجواب؟ الجواب: «يصلي»، والشرط: «إذا صلى»، وجواب الشرط يكون بعد فعل الشرط فورًا إلا بدليل، وعلى هذا فقوله: «**فليصلِّ بعدها أربعًا**» يكون بعد الجمعة مباشرة، وقوله: «**فليصلِّ بعدها أربعًا**» يعني: أربع ركعات، هذه الأربع ظاهرها أنها تصلى بتسليم واحد، وقيل: تُصلى بتسليمين على ركعتين، فأما من قال بالأول فقال: هذا هو ظاهر الحديث، ومَنْ قال بالثاني قال: إن الأحاديث المطلقة تُحمل على الأحاديث المقيدة، وهو أن النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «**وصلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»[2]. فإن هذه الكلمة: «والنهار» اختلف فيها الحفاظ ولكن الراجح أنها ثابتة، وعلى هذا فتكون مقيدة لكل الأحاديث المطلقة، والغريب أن الذين قالوا: إنها تُصلى أربعًا بسلام واحد أيّدوا مناسبة ذلك، قالوا: لئلا يُظن إذا سَلَّم من ركعتين أنه أتم الجمعة ظهرًا، أن هاتين الركعتين إتمام للجمعة ولكننا نقول: هذه المناسبة تعكس عليكم إذا قيل: إنه يُصلي أربعًا، فيقال: إن الرجل صلى الجمعة، ثم صلى ظهرًا ثانيًا، وهذا القول بأن يُصلي ركعتين ركعتين أبعد عن إعادة الظهر، وأبعد عن إلحاقها؛ لأن الإلحاق هنا ممتنع بواسطة السلام.

وقوله: «**فليصلِّ بعدها أربعًا**» اللام هنا لام الأمر، والأصل في الأمر الوجوب، ولكن عندنا قرينة تخرجه عن الوجوب للاستحباب ما هي؟ حديث معاذ: «**أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات**»[3]. وحديث الأعرابي قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»[4].

حكم فصل الفريضة عن النافلة:

٤٣٧- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ ﷺ قَالَ لَهُ: «إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ، حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ: أَلَا نوصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ نَخْرُجَ»[5]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(١) مسلم (٨٨١).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) سيأتي في الزكاة.
(٤) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١)، تحفة الأشراف (٥٠٠٩).
(٥) مسلم (٨٨٣).

هذا الكلام كلام معارض، لكنه استدل له بقوله: «**فإن رسول الله**»، وقوله: «**فلا تصلها بصلاة**» يعني: لا تأت بعدها بصلاة مباشرة حتى تتكلم، والكلام يُطلق على كلام الآدميين، ويُطلق على الكلام كلام الذكر، فهل المراد هُنَا العموم يعني: حتى تتكلم بذكر أو مع الآدميين، أو أن المراد الثاني؟ الظاهر: أن المراد العموم؛ لأن الكل كلام، ويؤيد هذا الظاهر أن الفصل بين الفرض والسُّنة يحصل بمثل هذه الأذكار، إذ إن هذه الأذكار لا يشرع جنسها في الصلاة، فلا يُقال: إنها صلاة واحدة، وأن هذا الذكر بينهما من الصلاة، فما دام لا يوجد في الصلاة: «اللهم إنك أنت السلام»، ولا «أستغفر الله» ولا «سبحان الله» وما أشبهها فإن الفصل يحصل بذلك، وقال بعض العلماء: إنه لا يحصل إلا بكلام لا تبطل به الصلاة حتى تتبين المباينة، وأنه لا يُمكن أن يُبنى هذا النفل على الفرض؛ لأن التسبيح والذكر إذا قاله إنسان في الصلاة فلا تبطل، فلابد أن يتكلم بكلام يبطل الصلاة ليتحقق الفرق والفصل، ولكن إذا أخذنا بالظاهر وقلنا: إن جنس هذا التسبيح وإن كان لا يُبطل الصلاة لكن لا يشرع مثله، فإنا نكتفي بالفصل بهذا التسبيح.

وقوله: «**أو نخرج**» أي: من المسجد، ثم استدل لذلك: «**فإن النبي ﷺ أمرنا بذلك**» معلوم أن المُشار إليه مبهم حتى يتبين الكلام سابق أو لاحق وهنا بيَّنه بقوله: «**ألاَّ نوصل صلاة بصلاة**»، «**ألاَّ نوصل**» هذه عطف بيان بالنسبة لاسم الإشارة؛ أي: بألاَّ نصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج، وقوله: «صلاة بصلاة» «صلاة» هذه نكرة في سياق النفي، فتكون عامة للفريضة والنافلة، وكذلك «بصلاة» عامة للفريضة والنافلة، «فالفريضة» نفصلها بذكر، وكذلك نفل بنفل كصلاة الليل، والوتر، وما أشبه ذلك، لا حاجة إلى أن نفصل بينهما إلا أنه رُوي[1] عن ابن عمر في الوتر بثلاث أنه إذا سلم من ثنتين كان يأمر ببعض حاجته ليفصل بينهما، وكأنه ﷺ أخذ هذا من العموم: «ألاَّ نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

فيُستفاد من هذا الحديث: أولاً: بيان تبليغ الشرع؛ لأن معاوية ﷺ أبلغ السائب مع أنه هو الخليفة، فلا ينبغي للإنسان أن يأنف ويقول: يبلغه غيري.

ومن فوائده أيضًا: الاستدلال بالأحاديث النبوية على المسائل العلمية؛ لأن معاوية استدل، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يستدل بالقرآن مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**اعملوا فكل مُيسر لما خُلق له**، ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ﴾ [الليل:٥][2]»، ومنه قوله: «**الصدقة تُطفئ الخطيئة،**

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني (١/ ٢٧٩) من طريق سعيد بن منصور، وعزاه الحافظ في الفتح (٢/ ٤٨٢) إلى سعيد بن منصور، وقال: إسناده صحيح، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٦٠٥)، ومسلم (٢٦٤٧) عن عليّ، تحفة الأشراف (١٠١٦٧).

وصلاة الرجل في جوف الليل، ثم تلا: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ حتى بلغ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة:١٦]». وأمثلة ذلك كثيرة، والصحابة -رضي الله عنهم- يستدلون بالقرآن وبالسنة أيضًا.

ومن فوائد الحديث: أن الأفضل ألا توصل صلاة بصلاة حتى يكون كلام أو خروج؛ لقوله: «أُمرنا ألاَّ نوصل صلاة بصلاة حتى نتكلم أو نخرج».

ومن فوائده أيضًا: أن للشارع نظرًا في الفرق بين الفرض والسنة حتى لا يلتبس الأمر على العامل فلا يحاول أحد أن يزيد في فرائض الله بل يكون أمره واضحًا متميزًا، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صومًا فليصمه**»[1]. لأجل أن يبقى رمضان متميزًا عن الفرض، إلا من كان له صوم ولا صام عن رمضان فهذا لا بأس.

ومنها: الإشارة إلى أن الأفضل أن يُصلي الإنسان النوافل في غير المسجد، من أين تؤخذ؟ من قوله: «أو يخرج»، ولا شك أن الأفضل في النوافل البيت كل النوافل، فما يفعله الناس الآن من كونهم يتنفلون في المسجد فهذا خلاف الأصل، وإن كان جائزًا خصوصًا فيما بعد السلام، أما ما قبل السلام فقد يقول الرجل: أنا أحب أن أتقدم إلى المسجد لأنال الأجر والفريضة، فهذا جائز، لكن بعد السلام أكثر الناس الآن تجدهم يصلون الراتبة في المسجد وهذا خلاف الأفضل، وإن كان جائزًا لقول النبي ﷺ: «**أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة**»، لكن الناس يتعللون بعلتين:

العلة الأولى: يقولون: إذا خرجنا إلى البيت غفلنا عنها، أو أشغلنا الأولاد.

والعلة الثانية: أننا نصليها في المسجد لأجل تنشيط بعضنا بعضًا؛ لأننا إذا انصرفنا فإن الجاهل ما يدري يحسب أنه ليس هناك نافلة فنحنُ نفعلها ليقتدي بعضنا ببعض.

أما العلة الأولى فهي علة عليلة، لأننا نقول في جوابها: إذا مَرّنت نفسك على أن تُصلي الراتبة في البيت فلا تنساها لأنك منظم نفسك.

وأما العلة الثانية فقد تكون وجيهة لكن جوابها أن نقول: نُفْهم الناس ونعوِّدهم على السُّنة حتى يعرفوا، فيقال: السُّنة للمغرب بعده ركعتين، والعشاء كذلك، والأفضل أن تكون في البيت ويُلاحظون في هذه الأمور؛ لأن الناس قد ينسون وقد يغفلون فيجب التنبيه.

ومن فوائد الصلاة في البيت: البعد عن الرياء، ومنها: أن الأولاد الصغار يتعلمون، فالصغار إذا رأوا أباهم يصلي يقتدون به لا شك، المهم يتعلمون، وهذا هو الحكمة من قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تجعلوا بيوتكم قبورًا**»[2]. يعني: لا تجعلوها بلا صلاة، بل صلوا فيها.

---

(١) سيأتي في الصيام.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧) عن ابن عمر، ولفظه: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورًا**». أما لفظ الشيخ فعند أصحاب السنن، تحفة الأشراف (٨١٤٢).

فضل الاغتسال والتطيب يوم الجمعة:

٤٣٨- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ الإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«مَنْ» هذه شرطية، وجواب الشرط قوله: «غُفِرَ لَه»، فالشرط إذن اشتمل على عدة أمور: أولاً: «من اغتسل»، والمراد: غسل الجنابة، لأنه إذا أطلق الكلمات بلسان الشارع فإنها تُحمل على الحقيقة الشرعية، فإن لم يكن لها حقيقة شرعية حُمِلَت على الحقيقة اللغوية، وهنا لها حقيقة شرعية، لأن من اغتسل غسل الجنابة ثم أتى الجمعة، يعني: أتى مكان صلاة الجمعة، أم أتى صلاة الجمعة؟ إذا قلت: «أتى مكان صلاة الجمعة»، صار فيه شيئان محذوفان مكان وصلاة، وإذا قلت: «ثم أتى صلاة الجمعة» ففيه حذف واحد، وعلى كل حال فهما متلازمان، والمراد معروف، أي: «أتى الجمعة فصلى ما قدر له» هنا الفعل مبني للمجهول للعلم بالفاعل، من الفاعل؟ الله عَزَّوَجَلَّ، وهذا كقوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨]. مبني للمجهول للعلم بالفاعل وهو «الله».

وقوله: «ما قُدر له» القدر تقدم لنا أنه هو تقدير الله عَزَّوَجَلَّ الأمور وقضاؤه إيَّاها، وقد قدر - سبحانه وتعالى- كل شيء قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سَنة، نقول هذا، لكن ربما مَرّ عليكم في قضية محاجة آدم موسى أن آدم قال له: «**أتلومني على شيء قد كتبه الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سَنة؟!**»[2]. وهذا فيه إشكال، لأن المصيبة التي حصلت لآدم قد كُتبت قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سَنة، فما هو الجواب؟ الجواب على هذا أن نقول: إن الكتابات متعددة، فالكتابة السابقة قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سَنة، وهذه الكتابة غير الكتابة الأولى وهذا هو طريق الراسخين في العلم إذا رأوا الأشياء المتشابهة أن يجمعوا بينها، وتعدد الكتابة ممكن أو غير ممكن؟ ممكن، لكن المعتزلة -أي: نُفاة القدر- قالوا: هذا دليل على كذب هذا الحديث، وأن الرسول ما قاله؛ لأن المكتوبات كُتبت قبل خلق السموات والأرض بخمسين ألف سَنة ولهذا هُم يكذّبون الحديث؛ لماذا؟ لأنه لا يتمشى على مذهبهم، مذهبهم أن الله لم يُقَدِّر أفعال بني آدم، وأن الإنسان مستقل بعمله، إذا جاء مثلاً هذا الحديث فهم يُقابلونه بالرد هذه طريقة أهل البدع: إذا جاءهم ما يُخالف بدعهم فطريقهم الرد إذا أمكنهم الرد، فإن لم يمكنهم -كما لو كان في القرآن مثلاً- يسلكون التأويل.

---

(١) مسلم (٨٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٠٩)، ومسلم (٢٦٥٢) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٢٨٣).

يقول: «قُدِّر له» أي: كُتب وقدره الله عليه، وقال: «ثم أنصت» أنصت لماذا؟ حتى يفرغ الإمام من خطبته، قوله: «من خطبته» الظاهر أن هذا المفرد يُراد به معناه، وليس يُراد به العموم، يعني: أنصت حتى يفرغ من خطبته الأولى مثلاً ومن خطبته الثانية؛ لأن الكلام بين الخطبتين ليس بمحرم، ويُحتمل أيضًا لفظ الحديث: «من خطبتيه»؛ لأن سكوت الإنسان حتى بين الخطبتين أفضل وأتم.

قال: «ثم يصلي معه -يعني: الجمعة- حتى ينصرف غُفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». غفر، والغافر مَنْ؟ الله، وحُذف للعلم به؛ لأن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران:١٣٥]. لا أحد يستطيع أن يغفر الذنوب، والمغفرة تقدم مرارًا أنها هي ستر الذنب والتجاوز عنه، وليست مجرد التجاوز بل والستر ولو مجرد الستر، مِن أين نعرف أنها ليست هي أحد أمرين من اشتقاقها؛ لأنها من المغفر، والْمِغْفَر: هو ما يستر به الرأس عند الحرب، ويحصل به الستر والوقاية.

وقوله: «ما بينه وبين الجمعة الأخرى» المقبلة، أم الماضية؟ فيها اختلاف، فمنهم من قال: الماضية؛ لأنها هي التي وقعت فيها الذنوب، أما المستقبل فلا.

وقوله: «وفضل ثلاثة أيام» كم يكون الفضل؟ عشرة أيام، قوله: «غُفر له» تقدم، وقوله: «بينه وبين الجمعة الأخرى» الظاهر أن المراد بذلك: أنه لابد أن يُصلي، فأما لو لم يصلِّ الجمعة الأخرى بدون عذر فإنه لا يحصل له ذلك، ولكن لابد أن تحصل صلاة الجمعة في الأول وفي الآخر.

يُستفاد من هذا الحديث إذن فوائد متعددة: **أولاً**: فضيلة الاغتسال.

فإن قال قائل: كيف تأخذون من هذا فضيلة الاغتسال، والثواب مرتب على عدة أفعال؟

فالجواب: أنه لولا أنه له أثر في حصول هذا الفضل لكان ذكره لغوًا من القول لا فائدة منه، وهذا هو المطلوب أن يكون له أثر بحصول الفضل، أرأيت قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ۝٤٢ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ۝٤٣ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ۝٤٤ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ۝٤٥ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾ [المدثر:٤٢-٤٦]. فاستدل العلماء بهذه الآية على أن الكافر مُخاطب بفروع الشريعة مع أن كونه يُكذِّب بيوم الدين سبب موجب للخلود في النار، ولكن هذه الأفعال الأخرى التي لا يفعلها ذُكرت؛ لأنه يُعاقب عليها، فالعلماء -رحمهم الله- جعلوا ذكر هذه الأوصاف دليل على أن لها أثر في تعذيب هذا الرجل في النار.

يُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أنه ليس للجمعة سُنة راتبة قبلها لقوله: «فصلى ما قُدر له».

ويُستفاد منه: أن أفعال العباد مقدرة لله لقوله: «ما قُدِّر له»، فيكون في ذلك ردٌّ على القدرية

الذين يقولون: إن الله -سبحانه وتعالى- لم يُقَدِّر أفعال العبد، وأن العبد مستقل بفعله إيجادًا ومشيئة، وهذا لا شك أنه باطل، وقد سبق الكلام عليه في الشرح.

ومن فوائد الحديث: فضيلة الإنصات حال خطبة الإمام لقوله: «**ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته**».

ومنها: أنه ينبغي أن يكون الخطيب هو الإمام لقوله: «**الإمام من خطبته**»، ولم يقل: الخطيب من خطبته، بل قال: الإمام، ولهذا قال العلماء: يُسن أن يتولى الخطبتين من يتولى الصلاة، ولو لم يتولهما من يتولى الصلاة فلا حرج، لكن هذا أفضل.

ويُستفاد منه: جواز الكلام بين الخطبتين لقوله: «**حتى يفرغ من خطبته**».

ويُستفاد منه أيضًا: عِظَم كرم الله -سبحانه وتعالى-؛ حيث جعل المحافظة على صلاة الجمعة على هذا الوصف بدلاً لمغفرة الذنوب، ولكن هل هذا يشمل الكبائر والصغائر، أو الصغائر فقط؟ الصحيح أنه لا يتناول الكبائر وأنه يختص بالصغائر؛ لأن الكبائر لابد لها من توبة خاصة بدليل قوله ﷺ: «**الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**».

ساعة الإجابة يوم الجمعة:

٤٣٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللهَ عز وجل شَيْئًا إِلا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ».

٤٤٠- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلاةُ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ[3].

٤٤١- وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلامٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهْ[4].

٤٤٢- وَعن جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ[5]: «أَنَّهَا مَا بَيْنَ صَلاةِ الْعَصْرِ وغُرُوبِ الشَّمْسِ». وَقَدْ اخْتُلِفَ فِيهَا عَلَى أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ قَوْلاً، أَمْلَيْتُهَا فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ[6].

---

(١) البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٨).

(٢) مسلم (٨٥٣).

(٣) العلل للدارقطني (٧/ ٢١٢).

(٤) ابن ماجه (١١٣٩)، قال البوصيري: إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط الصحيح.

(٥) أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (٣/ ٩٩)، وصححه الحاكم (١/ ٤١٤)، وقال على شرط مسلم، قال المنذري في الترغيب (١/ ٢٨٥): وهو كما قال. وقال المصنف في الفتح (٢/ ٤٢٠): إسناده حسن.

(٦) الفتح (٢/ ٤١٦- ٤٢٠).

هذه الأحاديث في بيان مَا مَنَّ الله به على هذه الأمة من ساعة الإجابة يوم الجمعة، قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إن فيه ساعة**»، والمراد بالساعة: الزمن، وليس المراد بها الساعة الواحدة من أربعة وعشرين جزءًا من الليل والنهار، «**لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم**»، القيد الثالث: «وهو قائم يُصلي» والجملة هذه حال، «**يسأل الله**» حال أيضًا، «**يسأل الله ﷻ شيئًا إلا أعطاهُ إيّاه**» أي: إلا أعطاهُ ذلك الشيء.

وقوله: «يسأل الله شيئًا» نكرة في سياق الإثبات فتكون مطلقة أي شيء يكون، ولكنها مقيدة بما إذا لم يَعْتَدِ في دعائه، فإن اعتدى فإن الله لا يجيبه لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف:٥٥]. فالمعتدي في الدعاء لا يُجاب له حتى في وقت الإجابة؛ لأن الله تعالى لا يُحب المعتدين فكيف يجيبهم، والاعتداء في الدعاء أن يدعو الإنسان بما لا يحل له إمَّا أن يدعو بما لا يمكن شرعًا، أو بما لا يمكن قدرًا، أو بما هو محرم شرعًا، فهذا كله اعتداء في الدعاء، فلو دعا على شخص غير مستحق للدعاء عليه هل يُستجاب له؟ لا، لأنه ظالم، والله لا يُجيب دعوة الظالم، كذلك لو دعا بما لا يُمكن شرعًا مثل أن يقول: «اللهم اجعلني نبيًّا» فلا يجوز، أو دعا بما لا يمكن قدرًا، يعني مثلاً: بأن دعا أن يجعل الله له مُلْك السموات والأرض، فلا يصلح، لماذا؟ لا يمكن قدرًا وإن كان الله على كل شيء قديرًا لكن نعلم أن الذي له ملك السموات والأرض هو الله -سبحانه وتعالَى-، فالمهم أن الاعتداء في الدعاء لا يُقبل حتى في ساعة الإجابة.

وقوله: «**إلا أعطاهُ إيّاه**» «أعطاه» فعل مطلق؛ لأنه يدل على الفورية، فقد يعطيه الله تعالى إيّاه فورًا وقد يتأخر، لكن لا يستبطئ الإجابة إذا استبطأ الإجابة حُرمها إذا دعا ثم قال: دعوت فلم يُستجب لي فإنه يُحرم، بل الواجب أن يحسن الإنسان ظنه بربه، والله تعالى له الحكمة البالغة في إجابته وعدم إجابته.

وقوله: «**إلا إعطاهُ إياه**» قد يقول قائل: هذا مُطلق أفلا نقيده بالأحاديث الأخرى الدالة على أن من دعا الله ﷻ فإن الله -سبحانه وتعالى- يجيبه، أو يدخر ذلك له إلى يوم القيامة، أو يدفع عنه من البلاء ما هو أعظم مما يدعو به، أو يترك، هل يصلح أن يقيد هذا الحديث بذلك؟ نقول: لا يصح؛ لماذا؟ لأننا لو قيدناه بذلك لم يكن لذكره في هذا الوصف فائدة؛ إذ إن هذا الحكم آنفًا: «أو يستجيب، أو يدخر، أو يدفع عنه» هذا الحكم عام في كل الدعوات.

لكن لو قال قائل: نحن نجد كثيرًا من الناس يدعون في ساعة هي أرجى ما تكون من الساعات ومع ذلك لا يُستجاب لهم؟

فنقول: صدق الله ورسوله وكذبت، كما قال الرسول في قصة العسل: «**كذب بطن**

أخيك»[1]. نقول: كلام النبي -عليه الصلاة والسلام- حق وصدق، ولكن تخلف الإجابة قد يكون لوجود مانع إمَّا أن يدعو وهو شاك في الإجابة غير موقن فهذا سبب مانع من الإجابة، وإما أن يكون ممن يأكل الحرام، وأكل الحرام مانع من إجابة الدعاء، فقد ذكر النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**رجلاً أشعث أغبر يمد يديه إلَى السماء يقول: يا رب يا رب ومطعمه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام، قال: فأنَّى يُستجابُ لذلك**»[2]. والعياذ بالله مع أن الأوصاف الموجودة كلها من أسباب إجابة الدعاء، كونه أشعث أغبر سبب من أسباب إجابة الدعاء، ولهذا يُباهي الله الملائكة بالواقفين بعرفة، ويقول: «**أتوني شعثًا غبرًا**»[3]. كونه يمد يديه إلى السماء هذا من أسباب إجابة الدعاء، وكونه في سفر من أسباب إجابة الدعاء، وكونه يُنادي يا رب يا رب من أسباب إجابة الدعاء، ومع ذلك مُنع من إجابة الدعاء، أو استبعد النبي ﷺ إجابته؛ لأنه كان يتغذى بالحرام والعياذ بالله.

ثم قال: «**وأشار بيده يقللها**»، كيف الإشارة بالتقليل؟ المهم: أنه أشار بيده بما يدل على أنها قريبة، وفي رواية لمسلم: «وهي ساعة خفيفة» يعني: يسيرة ليست بطويلة، هذه الساعة اختلف فيها أهل العلم، يقول ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ على أكثر من أربعين قولاً، وهي ساعة واحدة، وكم عدد الساعات؟ أربع وعشرون ساعة، ومع ذلك وصل اختلافهم إلى أكثر من أربعين قولاً هذه الأقوال قيل فيها من جملة ما قيل فيها: إنها -أي: الساعة- قد رُفعت مثل ما قيل في ليلة القدر، ولكن الصواب: أنها موجودة، وأن أرجى ساعتها ساعتان بعد العصر وإذا خرج الإمام حتى تنقضي الصلاة، ويدل لذلك قوله: «وعن أبي بردة عن أبيه» أبو بردة ابن أبي موسى، عن أبيه أبي موسى قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «**هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تُقضى الصلاة**». رواه مسلم، ورَجَّح الدارقطني أنه من قول أبي بردة. هذا الحديث بعض العلماء أَعَلَّهُ بالوقف، وبعضهم أَعَلَّه بأنه أخذ من صحيفة وما أشبه ذلك، ولكن هذا ليس بعلة؛ لأنه إذا تعارض رفع ووقف فمع الرافع زيادة علم إذا كان الرافع ثقة فإنه يُؤخذ بقوله، وأيضًا أحيانًا يُحَدِّث الراوي عن النبي -عليه الصلاة والسلام- بالحديث معزوًا إلى النبي ﷺ وذلك فيما إذا أراد إسناده، وأحيانًا يقوله هو عن نفسه بِنَاء على أن ذلك هو الثابت عن رسول الله ﷺ، فيحدث به أحيانًا يرفعه وأحيانًا يقوله من عند نفسه، مثال ذلك أن أقول -وأنا الآن معكم- لو صلى الإنسان بلا نية فإنه لا صلاة له، إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. أقول هذا فيظن الظان أن

---

(١) البخاري (٥٦٨٤)، ومسلم (٢٢١٧) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤٢٥١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أحمد (٢/ ٢٢٤)، قال الهيثمي (٣/ ٢٥٢): رجاله موثقون.

هذا من عندي، ولكنه في مرة أخرى أسوق الحديث، أقول: حدثني فلان عن فلان، عن عمر، عن النبي ﷺ فالآن رفعته، فإذا صح الرفع فإنه لا يُعارض بكونه قد رُوي موقوفًا على شخص؛ وذلك لأن الرافع ربما يحدث به قائلاً به لا راويًا له، قائلاً به لأنه صح عنه.

وهذا الوقت لا شك أنه من أرجى ما يكون من أوقات الإجابة لعدة أسباب:

أولاً: أنه وقت اجتماع الناس على صلاة مفروضة، والاجتماع له أثر في إجابة الدعاء، ولذلك كان يوم عرفة يومًا يُجاب فيه الدعاء، ولذلك أيضًا أمر النبي -عليه الصلاة والسلام- الحُيَّض وذوات الخدور أن يخرجن إلى العيد، قالت أم عطية: ليشهدن الخير ودعوة المسلمين[1]. فاجتماع الناس على هذه الفريضة لا شك أنه من أسباب إجابة الدعاء.

ثانيًا: أن الحديث فيه: «وهو قائم يُصلي»، ومن صعود الإمام إلى أن تقضى الصلاة إمَّا أن يكون الإنسان في صلاة فعلاً كصلاة الجمعة مثلاً، وإمَّا أن يكون منتظرًا للصلاة ومنتظر الصلاة إذا صلى ثم جلس ينتظر فهو في صلاة كما ثبت به الحديث[2].

ثالثًا: أن هذا الوقت الذي هو وقت صلاة الجمعة لا شك أنه أفضل الأوقات بالنسبة ليوم الجمعة؛ لأنه تُؤدَّى فيه فريضة نص الله تعالى فيها على أن لها نداء وأن لها حضور، أما الساعة الثانية فهي ما بين صلاة العصر وغروب الشمس؛ يعني: أن الساعة في هذا الوقت ما بين صلاة العصر وغروب الشمس.

وقوله: «وهو قائم يُصلي» يتحقق هنا؟ لا، لكن يتحقق فيما لو دخل الإنسان المسجد، لو دخل المسجد وصلى ركعتين تحية المسجد يستقيم، ثم إذا جلس بعد ذلك ينتظر الصلاة فهو في صلاة، وعلى هذا فأرجاها هذان الوقتان من خروج الإمام إلى أن تفرغ الصلاة، ومن صلاة العصر إلى غروب الشمس، فينبغي لنا أن نُحافظ على الدعاء في هذين الوقتين.

المعتبر في عدد الجمعة:

٤٤٣- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا جُمُعَةً»[3]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال: «مضت السُّنَّة» إذا قال الصحابي: «السُّنَّة» فالمراد بها: سُنَّة النبي ﷺ قال أهل العلم بمصطلح الحديث: ومثل هذا التعبير يكون له حكم الرفع، ثم اعلم أن السُّنَّة في لسان الصحابة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٤٦)، والترمذي (٤٩١) وقال: حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٢٧٧٢)، والحاكم (١/ ٤١٣) وقال: على شرط الشيخين.

(٣) الدارقطني (٢/ ٣)، وقد تفرد به عبد العزيز القرشي وهو ضعيف، أفاده البيهقي (٣/ ١٧٧)، وانظر التحقيق (١/ ٥٠٠).

ليست هي السُّنَّة في اصطلاح الفقهاء، الفقهاء يريدون بالسُّنَّة: ما أمر به لا على سبيل الوجوب، وأما في لسان الصحابة فالمراد بها: طريقة النبي -عليه الصلاة والسلام- سواء كانت واجبة أو مستحبة، فمن الواجبة قول أنس: «مِنَ السُّنَّة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا، ثم دار»[1]. هذا وجوب من السُّنَّة الواجبة، ويروى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: «مِنَ السُّنَّة وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة»[2]. هذه من السُّنَّة المستحبة.

هنا قال: «مضت السُّنَّة» يعني: سُنَّة الرسول -عليه الصلاة والسلام- «أن في كل أربعين فصاعدًا جمعة». «في كل» جار ومجرور خبر مقدم، و«جمعة» بالنصب اسمها مؤخر، وأما قوله: «فصاعدًا» فمنصوبة على الحال، وقد اختلف العلماء في هذا العدد على نحو عشرة أقوال، ولكن الأقوال المشهورة هي أن العدد الذي يشترط هو ثلاثة، واثنا عشر، وأربعون، أمَّا الأربعون فقد علمتم أنه مستنده هذا الحديث، وهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج به، وأما اثنا عشر فمستنده ما رواه مسلم في قصة انتظار الصحابة -رضي الله عنهم- حين جاءت العير من الشام فلم يبق مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً، وهذا لا دليل فيه؛ لأنها قضية عين، فلا ندري لو بقي عشرة ماذا يكون الحكم، لو بقي أربعة عشر ماذا يكون، فما دام أن هذا العدد وقع اتفاقًا فإنه لا يُمكن أن يُؤخذ شرطًا من الشروط، وذكرنا قاعدة فيما سبق أن كل ما وقع اتفاقًا فإنه لا يعتبر حكمًا شرعيًّا؛ لأنه لو الأمر اتفق على سوى ذلك ما تغير الحكم، والدليل على أنه لا يتغير الحكم أنه لو كان الحكم يتغير لكان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يبينه، وعلى هذا فإنه لا يكون فيه دليل على أنه -أي: العدد المشترط للجمعة- اثنا عشر.

لكن على قول من يقول إن العدد أربعون ماذا يجيبون عن هذا الحديث -وهو في صحيح مسلم- قالوا: لعلهم رجعوا -أي: الأربعون- قبل أن تنقضي الصلاة؛ بل قبل أن يفوت ركن من أركان الخطبة، وهذا لا شك أنه بعيد جدًّا، والقول الثالث في المسألة: أن الذي يُشترط ثلاثة فقط، وهذا القول هو الراجح، وسبق لنا أنه به يتحقق الجمع، وبه يتضح معنى قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. فإنه منادٍ وإمام وساعٍ، وهذا أحسن الأقوال، ولكن هذا لابد أن يكونوا في قرية مستوطنين، وأما إذا كانوا في البَرّ فإنه لا جمعة عليهم، وهناك من قال: تنعقدُ باثنين، فيرد عليهم بما ورد في السنن: «**ما من ثلاثة في قرية لا تُقام فيهم الجمعة إلا استحوذ عليهم الشيطان**»[3]. وإن الذي يتحقق به معنى الجمع ولا شك فيه هو الثلاثة فأكثر، ولأن الآية تُشير إلى ذلك وإن كانت صريحة.

---

(١) متفق عليه، وسيأتي في كتاب النكاح باب القَسْم.

(٢) لم أقف عليه إلا عن علي، وقد تقدم.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وصححه النووي في «المجموع» (٤/ ١٦٠).

استغفار الخطيب للمؤمنين:

٤٤٤ - وَعَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ»(١). رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

قوله: «**كان يستغفر**» تقدم لنا مرارًا أن «كان» للاستمرار لا دائمًا، بل غالبًا، وإنما قلنا: لا دائمًا؛ لأنه تأتي أحاديث: كان يفعل كذا، ويأتي في المسألة نفسها: كان يفعل كذا خلاف الأول، وهذا يدل على أنها لا تُفيد الاستمرار دائمًا.

وقوله: «**يستغفر للمؤمنين**» «يستغفر» أي: يطلب المغفرة، وقوله: «للمؤمنين» الإيمان في اللغة التصديق: لكنه إذا عُدي باللام صار مضمنًا معنى الاستسلام، وإذا عُدي بالباء صار مضمنًا معنى الاطمئنان والإقرار؛ ولهذا يُقال: آمن بالله، ولا يُقال: آمن لله، بل إنه يُقال: أسلم لله، وآمن بالله ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا .... ﴾. إلى أن قال: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ [البقرة:١٣٦]. فقال في الإسلام: ﴿وَنَحْنُ لَهُۥ ﴾، وقال في الإيمان: ﴿ءَامَنَّا بِٱللَّهِ ﴾ المؤمن أكمل من المسلم؛ لأن الإيمان في القلب، والإسلام في الظاهر، يعني: دلالته على الظاهر أقوى، ولكن مع ذلك إذا انفرد أحدهما عن الآخر شمل الثاني، وإذا اجتمعا افترقا، انظر إلى حديث عمر بن الخطاب في سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإسلام والإيمان والإحسان فَرَّق له أم لا؟ وانظر إلى أحاديث كثيرة وآيات كثيرة تعلق الحكم بالإيمان الشامل للإحسان بلا شك، وتعلق الحكم بالإسلام الشامل للإيمان: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة:٣]. الإسلام يشمل الإيمان، أمَّا إذا اقترنا فإنهما يفترقان، كما في حديث عمر في قصة جبريل، وكما في قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات:١٤].

وأما في قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ [الذاريات:٣٥-٣٦]. فإنها تدل على افتراق الإيمان والإسلام، ومن العجب أن بعض أهل العلم استدل بها على ترابط الإيمان والإسلام قال: هذا دليل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد، لأن الله يقول: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٦﴾ ﴾ أي: من المؤمنين، فظن أن الآية تدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد، وعند التأمل يتبين: أن الآية تدل على أن الإيمان ليس هو الإسلام، كيف ذلك؟ ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ومَنْ الذي خرج؟ لوط وأهله، إلا امرأته لم تخرج بل أمره الله أن تبقى، وهنا قال: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ البيت فيه امرأته لكنها غير مؤمنة، بل هي مسلمة يعني: مستسلمة ظاهرًا فهي لا تُخالفه، ولهذا

---

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٩١)، وفيه خالد السمتي وهو ضعيف، وأخرجه أيضًا الطبراني في معجمه الكبير (٧/ ٢٦٤) رقم (٧٠٧٩) بزيادة: «وللمسلمين والمسلمات».

جعلها الله تعالى في سورة التحريم خائنة لزوجها؛ لأنها تُظهر الإسلام، وهي مُبطنة للكفر، فعلى هذا نقول الآية: ﴿غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ لأن البيت يشمل هذه المرأة وهي غير مؤمنة لكنها مسلمة.

وقوله: «للمؤمنين والمؤمنات» أي: الإناث، واعلم أنه إذا أُطلق الجمع، جمع الذكور شمل الإناث وأكثر ما تكون الأحكام معلقة بمَنْ؟ بالذكور، لكن يدخل النساء تبعًا، وربما تعلق بالإناث فيختص الحكم بهن، وربما تعلق بالإناث فيكون الحكم عامًّا لهن ولغيرهن، فقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وإن كان القذف معلقًا بالنساء فهو شامل للرجال.

الحديث هُنا مُطلق ما بُين أنه في الصلاة أم في الخطبة، لكن الظاهر أنه في الخطبة؛ لأنها هي التي تُسمع ويؤمَّن عليها، فالظاهر أنها في الخطبة، ولكن يقول المؤلف: «رواه البزار بإسناد لين»، وما معنى لين؟ اللين ضد القوي، فهو في مرتبة بين الضعف والحسن، إلا أنه غالبًا للضعف أقرب، وهذا الحديث أخذ به الفقهاء -رحمهم الله- واستحبوا للإنسان أن يدعو للمسلمين في الخطبة وقالوا: إن هذا محل إجابة دعاء أو ترجى فيه الإجابة، وقال بعض أهل العلم: إن الدعاء في الخطبة واجب، وأنه يجب أن يدعو في الخطبة للمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات، واستدلوا بأن هذا الحديث: «كان يفعل» كذا يُشعر بالدوام، وما داوم عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه واجب ولكن الصحيح أنه ليس بواجب أولاً: لأن هذا الحديث -كما رأيتم- ضعيف.

الشيء الثاني: أنه تقدم لنا أن الفعل المجرد لا يدل على الوجوب، غاية ما هنالك أنه يدل على المشروعية إن كان عبادة، وعلى الإباحة إن كان غير عبادة، وقوله: «يستغفر للمؤمنين في كل جمعة» إذا قلنا بالاستحباب، كما قال الفقهاء -رحمهم الله- فإنه لا ينبغي أن يداوم عليه مداومة تلحقه بالواجب؛ لأن العامة يظنون أنه واجب، حتى إن بعض العامة الآن يظنون أنه يجب أن تختم الخطبة الأولى بقوله: «أقول قولي هذا وأستغفرُ الله لي ولكم ولكافة المسلمين من كل ذنب فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم»، ولو ختمها أحد بسوى ذلك لاستنكروا، ويرون أنه يجب أن تُختم الثانية بقوله تعالى: ﴿۞ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: ٩٠]. فمن أجل هذا ينبغي للخطيب ألاَّ يلتزم بهذا الدعاء بل أن يدعه أحيانًا، بل إنه ليس بسنة بهذا الخصوص بأن يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ أو أن يقول: «أقول قولي هذا وأستغفرُ الله لي ولكم»، ليس بلازم إنَّما ينبغي أن يدعو، وهل ينبغي أن يدعو لولاة الأمور في هذا المقام؟ نعم، من باب أولى، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله قال: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان؛ لأن بصلاحه صلاح الأمة، وهذا صحيح، ولكن ينبغي أن يستشعر الداعي إذا دعا

لولاة الأمور بأنه ينوي بذلك ولي الأمر الصغير والكبير لا ينوي شيئًا معينًا، لأن ولاة الأمور كما تشمل أعلى مسئول في الدولة كذلك تكون فيمن دونه من وزرائه، وأمرائه، ورؤساء الأقسام ومدرائها، وغير ذلك، لأن هؤلاء في الحقيقة هم الذين يسيرون دفة الدولة ليس خاصًّا بالرئيس الأعلى بالدولة فهو قد لا يعرض عليه إلا المسائل الكبار التي تحتاج إلى نظر، أما المسائل الأخرى التي قد تكون أشد ضررًا أو أشد نفعًا فقد تكون فيمن دونه، ولهذا ينبغي للخطيب إذا دعا لولاة الأمور أن يصرح بأن يقول مثلاً: صغيرهم وكبيرهم وما أشبه ذلك، أو أن يأتي بما يشعر أن المراد بالولاة العموم حتى لا يذهب ذهن المؤمن إلى أن المراد بولاة الأمور هم السلطة العليا في الدولة.

حكم قراءة آيات من القرآن في الخطبة:

٤٤٥- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي الْخُطْبَةِ يَقْرَأُ آيَاتٍ مِنَ الْقُرْآنِ، يُذَكِّرُ النَّاسَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ[2].

قوله: «**كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن**» الكلام على «كان» تقدم، وقوله: «**يقرأ آيات من القرآن**» «آيات» مكسورة لأنه جمع مؤنث سالم فيُنصب بالكسرة نيابة عن الفتحة، يقول: «يقرأ آيات من القرآن يُذكر الناس»، وقال: «أصله في مسلم» سبق أن أم هشام قالت: «ما حفظت ق والقرآن المجيد إلا من لسان رسول الله ﷺ يخطب بها يوم الجمعة»[3]. ولعل المؤلف يُشير إلى ذلك.

وهذا الحديث الذي نحن بصدده يدل على أن الرسول ﷺ يخطب ويجعل في الخطبة الآيات وليس يقتصر على الآيات فقط، بل كان يخطب ويقرأ آيات، هذه الآيات ينبغي أن تكون مناسبة لموضوع الخطبة، لأن وحدة الموضوع في الكلام لها شأنٌ كبير في انضباط الفهم، إذ إننا لو شتتنا الموضوع تشتت ذهن السامع، وكانت استفادته أقل، فإذا كانت الآيات مناسبة لموضوع الخطبة كان أحسن وأوْلَى لأجل ألا تتشتت الأذهان، وأما قول بعض المتأخرين إنه ينبغي أن تكون الآيات التي تُقرأ في الصلاة مناسبة لموضوع الخطبة، فإن هذا لا أصل له، وذلك لأن القراءة في الصلاة معينة من قِبَل النبي -عليه الصلاة والسلام- فتارة يقرأ الجمعة والمنافقون، وتارة يقرأ سبح والغاشية.

---

(١) أبو داود (١٠٩٤، ١١٠١).

(٢) مسلم (٨٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

الذين تسقط عنهم الجمعة:

٤٤٦- وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلا أَرْبَعَةً: مَمْلُوكٌ، وَامْرَأَةٌ، وَصَبِيٌّ، وَمَرِيضٌ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: «لَمْ يَسْمَعْ طَارِقٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ». وَأَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ طَارِقٍ الْمَذْكُورِ عَنْ أَبِي مُوسَى[2].

على رواية الحاكم يكون الحديث متصلاً قوله: «**الجمعة حق واجب**»، ما المراد بالجمعة؟ يعني: صلاة الجمعة، وقوله: «حق واجب» كلمة «واجب» صفة لحق، وهي في المعنى توكيد له، إذ إن الحق هو الشيء الواجب الثابت.

وقوله: «**على كل مسلم إلا أربعة**» كلمة مسلم تخرج الكافر؛ لأن الكافر لا يُخاطب بالجمعة، ولا غيرها من الصلوات، يُخاطب أولاً بالإسلام.

وقوله: «**في جماعة**» هذا بيان لكونها لا تصح على انفراد بل لابد أن تكون في جماعة، فإذا أُضفت «واجب على كل مسلم في جماعة» فربما تشعر بأنه لابد من ثلاثة رجال فأكثر، يعني: عندنا هذا الذي أوجبناها عليه في جماعة قبله، وأقل جماعة في الصلاة اثنان في الجمعة ثلاثة.

«**إلا أربعة**» أربعة معينون بالشخص أو بالوصف؟ بالوصف.

أولاً: «**مملوك**» المملوك العبد ليس عليه جمعة، لماذا؟ لأنه مشغول بخدمة سيده، فإن كان مبعضًا بعضه حر وبعضه عبد هل تجب؟ ينظر إن كان بينه وبين سيده مهايأة بحيث يصادف يوم الجمعة الوقت الذي هو فيه مالك لمنفعته فإن الجمعة تجب عليه، ومعنى مهايأة أن يقول: «لك يا سيدي يوم ولي يوم»، فإذا كان كذلك وصادف الجمعة فإنه تلزمه؛ لأنه حينئذٍ مالك لنفسه في ذلك اليوم.

ثانيًا: «**وامرأة**» لا تجب عليها الجمعة؛ لأنها ليست من أهل الجماعة والاجتماع مع الرجال.

ثالثًا: «**وصبي**» لماذا؟ لأنه ليس من أهل التكليف، فقد رُفع القلم عن ثلاثة منهم: «الصبي حتى يبلغ».

رابعًا: «**ومريض**»، لماذا؟ لأنه لا يستطيع.

الأربعة الآن من وجهة نظر ثانية «المملوك» الآن هل هو تخلف شرط أو وجود مانع؟ وجود مانع، «والمرأة» تخلف شرط، «والمريض» وجود مانع.

فالمملوك لا تجب عليه الجمعة لوجود المانع، والمعروف من المذهب أنه لفوات الشرط؛

---

(١) أبو داود (١٠٦٧) وقال: لم يسمع طارق من النبي ﷺ، فيكون مرسلاً، ومرسل الصحابي حجة.
(٢) المستدرك (١/ ٤٢٥).

ولذلك لا يرون أن المملوك أهلٌ لإمامة الجمعة ولا تكميل العدد -عدد الجمعة- على القول بأنها لها عددًا وهو المعروف بأن أقله ثلاثة، ويرون أيضًا أن المملوك لا تجب عليه الجمعة، ولو أذن له سيده وذلك لفوات الشرط، وقال بعض أهل العلم إن المملوك تجب عليه الجمعة مطلقًا، وأن حق الله مقدم على حق السيد، وأن هذا الحديث ضعيف ضعفه أهل الحديث وقالوا: إن المملوك كغيره من المكلفين تجب عليه الجمعة، وحق الله مقدم على حق الآدمي وهذا مذهب الظاهرية، واستدلوا بالعموم -عموم الآية-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة:٩]. وهو من المؤمنين فيجب عليه الحضور، وقال بعض العلماء: إن المملوك لا تجب عليه الجمعة لوجود مانع وهو اشتغاله بخدمة سيده، وبِنَاء على ذلك إذا أَذِنَ لَهُ سيده وجبت عليه الجمعة؛ لأن المانع زال، وهذا القول أعدل الأقوال وأوسطها؛ لأن المملوك لا يملك نفسه في الحقيقة، فإذا كان هناك مانع يعني: كما إذا لم يأذن له سيده بالجمعة فإنه لا يستطيع أن يتخلص منه، فيكون معذورًا، وإذا أذن له زال العذر.

فالصواب: أن عدم وجوب الجمعة على المملوك لا لاختلاف الشرط، ولكن لوجود المانع، هل نقول: إن مثله الأجير الحر؟ فيقال مثلاً: أنا مستأجر واحد يعمل عندي يوم الجمعة، فزمنه مملوك لي، لكنهم يقولون: إن هذا -أي: حضور الجمعة- مستثنى شرعًا ما شمله عقد الإجارة بخلاف المملوك، المملوك مملوك عينه ومنفعته لسيده، وأما المُسْتَأْجَر فلا، وبناء على ذلك يكون الجواب ما ذُكِرَ على أن الأجراء لا يجوز أن يَدَعُوا الجمعة من أجل أن يقوموا بما استؤجروا عليه، نعم إذا كان هناك شيء يحتاج إلى حراسة ولم يمكن أن يقوم به سوى هذا الرجل، فإن الفقهاء -رحمهم الله- يرون أن ذلك عُذر في ترك الجمعة والجماعة.

وقوله: «وامرأة» المرأة لا تجب عليها الجمعة لفوات الشرط؛ لأنها ليست من أهل الجمعات والجماعة، ولهذا لا يصح أن تكون إمامة الجمعة، ولا تحسب من العدد المشترط في الجمعة لفوات الشرط.

«وصبي» لفوات الشرط أيضًا؛ لأنه ليس أهلاً للتكليف فلا تلزمه الجمعة، بل ولا الجماعة، ولا غيرها من العبادات، لكنه يُؤمر بالصلاة لسبع ويُضرب عليها لعشر تأديبًا له وترويضًا له على العبادة، وليس لأنها واجبة عليه.

«ومريض» المريض لا تجب عليه الجمعة لوجود المانع، وهو المرض الذي يمنعه من الصلاة، ولهذا لو حضرها المريض أجزأته وانعقدت به وصَحَّ أن يكون إمامًا فيها، وظاهر الحديث الإطلاق: «مريض» ولكنه عُلِّق بوصف وهو المرض لسبب وهو المشقة، فإذا كان المرض يسيرًا لا يشق معه حضور الجمعة، فإنه يجب عليه حضور الجمعة، فهنا المرض ليس

هو العلة لكن هو سبب العلة، والعلة الحقيقية هي المشقة، ولذلك لو كان هناك مشقة في غير مرض -كما لو كان هناك مطر ووحل- فإنه يجوز ترك الجمعة كما ثبت ذلك عن النبي -عليه الصلاة والسلام- لأنه فعل يجوز لأجل المشقة، فالمرض هنا ليس العلة ولكنه سبب العلة وهي المشقة، ولكنه إذا حضر أجزأته.

٤٤٧- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى مُسَافِرٍ جُمُعَةٌ»[1]. رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

يقول المؤلف: سنده ضعيف، وعلى هذا فلا يُعتمد عليه من جهة إسناده، ولكن لننظر في معناه هل هو موافق لهدي النبي ﷺ أو مُخالف؟ نقول: أما إذا كان الإنسان في سفر، يعني: جماعة مسافرون، فإنه لا جُمعة عليهم، ولا تُشرع لهم الجمعة، ولا تصح منهم الجمعة، لأن هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- في أسفاره أنه لا يُصلي الجمعة، ولو كانت واجبة لصلاها أو مشروعة لصلاها، فلما لم يفعل عُلِمَ أنها ليست مشروعة وليست من هَدْيه -عليه الصلاة والسلام-، وهاهو في أعدل مجتمع تجتمع الأمة فيه يوم عرفة كان يوم جمعة كما هو معروف في حجة الوداع وهل صلى الجمعة أو لا؟ لا، قال جابر: «فأتى بطن الوادي فخطب الناس ثم أمر بلالاً فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يُصلّ بينهما شيئًا»[2]. هذا في المجمع الكبير الذي سينفض الناس وهم يعرفون أنه ليس في السفر جمعة وهذا واضح في أن المسافر لا تجب عليه الجمعة في نفسه ولا تُشرع له ولا تصح منه.

أمَّا إذا كان مسافرًا في بلد وسمع النداء فهل تلزمه الجمعة حينئذٍ إذا كان لا يتضرر بانتظارها، أو نقول: إنها لا تلزمه؟ المشهور من المذهب: أنه إن كان يلزمه الإتمام لزمته الجمعة في غيرها، وإن كان لا يلزمه الإتمام لم تلزمه لا بنفسه ولا بغيره، لأن الجمعة على المذهب لا تلزم الإنسان لا بنفسه ولا بغيره، وتلزمه بغيره لا بنفسه، وتلزمه في نفسه، ومعلوم الذي تلزمه بنفسه تلزمه بغيره من باب أولى.

[زيادة توضيح]: المرأة مثلاً: لا تلزمها الجمعة لا بنفسها ولا بغيرها، حتى لو سمعت النداء لا يجب عليها أن تحضر، لا بنفسها ولا بغيرها، حتى لو أقيمت الجمعة لا يلزمها، المسافر الذي أقام في البلد مدة تقطع السفر على المذهب فوق أربعة أيام هذا يقولون: تلزمه الجمعة بغيره لا بنفسه، ما معنى ذلك؟ يعني: إن أُقيمت الجمعة يلزمه حضورها، وإن لم تُقم لم

---

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨١٨)، وقال: لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا ابنه عبد الله تفرد به أبو بكر الحنفي.

(٢) سيأتي في كتاب الحج.

تلزمه، وأيضًا هو نفسه لا يصح أن يكون إمامًا فيها ولا خطيبًا، ولا يُحسب من العدد؛ لأنه ليس ممن تلزمه بنفسه، إذا كان هذا المسافر لا يلزمه الإتمام كما لو كانت نيته أن يُقيم أقل من أربعة أيام وهذا التفريع على المذهب، أو كان مقيمًا لحاجة ولا يدري متى تنقضي فقد يبقى عدة سنوات فهذا الرجل يقولون: لا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره؛ يعني: أنه لو أقيمت ما يلزمه، عند عتبة المسجد ويسمع النداء لا نقول: ادخل صلِّ لماذا؟ لأنه مسافر فلا تلزمه الجمعة لا بنفسه ولا بغيره، ولو دخل لا يكمل به العدد، ولا يصح خطيبًا، ولا يصح إمامًا، وبناء على كلامهم -رحمهم الله- المسافرون الآن الذين يسافرون للدراسة ويبقون أربع سنين، أو خمس، أو عشر سنين وهم يعلمون ذلك، هل يحسبون من العدد؟ لا، ولا تنعقدُ بهم الجمعة، ولا تلزمهم وإذا فعلوا لم تصح، وعلى هذا لو وجدنا ولاية من الولايات في أمريكا أو غيرها كل الذين فيها من المسلمين كلهم جاءوا للدراسة ليسوا مستوطنين ثم أقاموا الجمعة فإن الجمعة على المذهب لا تصح منهم ويلزمهم أن يعيدوها ظهرًا، فإذا قدموا إلينا مثلاً وهم قد أقاموا هناك خمس سنين، وقالوا المدة هذه كنا نُقيم الجمعة نقول: لا تصح الجمعة منكم، كم يقضون؟ يقضون الجمعة ظهرًا خمس سنين، وهل يقضونها ظهرًا تامًّا أو مقصورًا؟ تامًّا على المذهب، لأنهم يقولون: إن من وجب عليه صلاة السفر ثم ذكرها في الحضر وجب عليه الإتمام أربعًا، هذا هو معنى قولنا: «تلزم بغيره أو بنفسه، أو لا تلزم لا بغيره ولا بنفسه».

ولكن ظاهر الأدلة الصحيحة عندنا أن المسافر تلزمه الجمعة ولو كان لا يريد البقاء إلا يومًا أو يومين أو أكثر، ما دام سمع النداء يجب عليه الحضور لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة:٩]. هذا نداء عام، نقول: مَنْ أخرج المسافر الذي أقام ينتظر حاجته ثم يرجع مَنْ أخرجه من هذا العموم فعليه الدليل، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتاوى وهو الصحيح؛ لأنه ينبغي لنا إذا جاءنا عموم أن نحكم بهذا العموم على جميع الأفراد ما لم يرد تخصيص، هذه القاعدة الشرعية التي مشى عليها النبي -عليه الصلاة والسلام-، قال النبي -عليه الصلاة والسلام- -لما علَّمنا أن نقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين- قال: «**إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**»، إذن صار العموم يعم جميع الأفراد، مع أني في ظني أن المصلي ما كان يقصد بذلك وهو يسلم على الملائكة أنه يسلم على الأموات السابقين أو الأموات الذين سيأتون من الصلحاء، ولكن الرسول ﷺ بيَّن أنه يُسلم على كل عبد صالح في السموات والأرض، إذن ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [الجمعة:٩]. نحن قد عرفنا أن اسم الموصول يفيد العموم، وهذا المسافر من الذين آمنوا فيجب عليه السير إلى الجمعة.

٤٤٨- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَوَى عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بِوُجُوهِنَا»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لاَ يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَاب شَيء.

هذا الحديث يقول: «إذا استوى»، معنى «استوى»: علا عليه واستقر، «استقبلناه بوجوهنا» يعني: صرفنا وجوهنا إليه لأجل أن يطابق الوجهُ القلبَ، ولا شك أن كون الإنسان ينظر إلى الخطيب ببصره يقوي نظره إليه بقلبه، فلهذا يعطي النظر إلى الخطيب، يعطيه قوة في وعي الخطبة.

وهذا الحديث وإن كان ضعيف السند ولكنه من حيث المعنى قوي، إلا أنه كما قال بعض أهل العلم: خاص بمن كان قريبًا، بحيث إذا صرف وجهه عن الخطيب لا ينحرف عن القبلة، أما البعيد الذي لا يمكن إلا بانحرافه عن القبلة، فإن استقبال القبلة أهم ثم هو يُعالج نفسه في إحضار قلبه، وبه نعرف أن الخطيب نفسه لا يلتفت، خلافًا لمن استحسنه من بعض الخطباء أن الخطيب يلتفت يمينًا ويسارًا، فنقول: الخطيب مقصود وليس بقاصد، الناس يتجهون إليه ولا يتجه إليهم هذا هو المعروف من هدي الرسول ﷺ، أمَّا الإنسان المعلِّم فلا بأس به، وأيضًا إن التفات المعلم فيه فائدة لأجل تذكير الغافل وإيقاظ الذي ينعس حتى لا يحصل غفلة، المهم أن الخطيب يستقر على المنبر ويقصد -كما قال الفقهاء رحمهم الله- تلقاء وجهه، أما الذين حوله فيلتفتون إليه، لأنه أبلغ في حضور القلب فيتطابق الوجه والقلب في الاتجاه إلى الخطيب.

- وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ[2].

أحيانًا نسمع في كلام المحدثين «شاهد»، «متابع»، أو ما أشبه ذلك ما الفرق بين الشاهد والمتابع؟ الشاهد في المتن معناه: أن هذا المتن له شاهد من حديث صحابي آخر، وأمَّا المتابعة فهي بأن يوافق الراوي لفظًا آخر، ثم إنها تكون تامة إذا كان الأخذ عن الشيخ، وتكون قاصرة إذا كان الأخذ عمن فوقه، أي: فوق شيخه.

حكم الاعتماد على عصًا أو قوس للخطيب:

٤٤٩- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْنَا الْجُمُعَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى عَصًا أَوْ قَوْسٍ»[3]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قوله: «شهدنا» يدل على أن معه جماعة، وهو كذلك، عندي في الحاشية يقول: «قدمتُ إلى

---

(١) الترمذي (٥٠٩) وقال: حديث منصور لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل بن عطية، وهو ضعيف ولا يصح في هذا الباب شيء، وانظر العلل للدارقطني (٥/ ١٣٩)، والمجروحين لابن حبان (٢/ ٢٧٨).

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ١٩٨) من طريق ابن خزيمة.

(٣) أبو داود (١٠٩٦)، وأحمد (٤/ ٢١٢)، وفيه شهاب بن خراش مختلف فيه، والأكثر على توثيقه، والحديث صححه ابن خزيمة (١٤٥٢)، وابن السكن كما في خلاصة البدر المنير (١/ ٢١٦)، وقد حسنه المصنف في التلخيص (٢/ ٦٤).

النبي ﷺ سابع سبعة، أو تاسع تسعة» فيكون معه جماعة، وهؤلاء -فيما يظهر- قدموا وفدًا على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان الناس يقدمون إليه وفودًا، كما أنه كان يبعث إلى الناس من يدعوهم إلى الله، وبهذا انتشرت الدعوة الإسلامية من الْمَدَّين جميعًا مَدّ من مكان الدعوة إلى مكان المدعوين، والمدّ الآخر بالعكس يأتي المدعوون إلى مكان الدعوة فينتفعون، نظير ذلك الآن أننا من هنا -من هذه المملكة- نُعطي منحًا لأناس بعيدين يدرسون في الجامعة، ونبعث أُناسًا يدعون إلى جهات بعيدة يدعون بعد أن يدرسوا فتكون الدعوة الإسلامية من الناحيتين تُعطي فتتبع الناس وتفتح المجال لمن أراد أن يحضر ويتفقه في الدين.

وقوله: «فقام متوكئًا على عصًا أو قوس» «أو» هنا للشك من الراوي، هل كان مع النبي ﷺ عصًا أو قوس، هذا إذا كان الشك من الحكم نفسه، أمَّا إذا كان الشك ممن بعده فيكون الشك هل قال: الحكم قوس أو عصًا؟ وقوله: «فقام متوكئًا» ما معنى التوكأ، أي: الاعتماد، وإنَّما يعتمد من أجل أن يكون أثبت له وأنشط وأقل تكلفًا، الاعتماد يُعطي الإنسان قوة ونشاطًا وثباتًا كما أنه أيضًا يُعفيه من الضعف أو يمنعه من الضعف.

وقوله: «متوكئًا على عصًا أو على قوس» أخذ أهل العلم من ذلك أنه يُستحب للخطيب أن يعتمد على قوس أو عصًا، وزاد بعضهم: «أو سيف»، لكن السيف لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، إنَّما ورد القوس أو العصا، على أن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ[1] يقول: إن اعتماده على القوس أو العصا إنما كان قبل أن يُبنى له المنبر، أما بعد أن بُني له المنبر فإنه لم يكن يعتمد على شيء، وربما يُقال: إن مسألة الاعتماد ليست من المسائل التعبدية، وإنَّما هي مسألة ترجع إلى الحال التي تقتضيها، فإذا كان الخطيب يحتاج إلى الاعتماد لكونه ضعيف البدن، أو كبير السن، أو ليس عنده ما يعتمد عليه في الخطبة فإنه يأخذ العصا أو القوس من أجل أن يعتمد عليها، وأما إذا لم يكن كذلك فإننا لا نطلب منه أن يستصحب العصا أو القوس، وأما السيف فإننا لا نستحبه مطلقًا خلافًا لمن قال به من الفقهاء، وذلك لأنه لم يرد، ولأن فيه إرهابًا للناس، والمقام ليس مقام إرهاب؛ لأن الذي أمامه أعداء أو أولياء؟ أولياء فلا حاجة إلَى أن نرعبهم بالسيف.

وأما ملاحظة بعض العلماء بأنه إشارة إلَى أن هذا الدين فتح بالسيف ففيه أيضًا نظر؛ لأن السيف إنَّما يُستعمل عند الحاجة إليه، أمَّا إذا لم يُحتج إليه فإن الدعوة تكون بالبيان والعلم، والنبي -عليه الصلاة والسلام- دعا الناس بالبيان والعلم، وفتح صدور العالم بما جاء به من

---

(١) زاد المعاد (١/١٨٩، ١٩٠).

الحق والهدى، وكثير من الناس أسلموا بدون سيف وبدون قتال، لكن لما رأوا محاسن الإسلام، وأنه الدين الموافق للفطرة والدين الذي يتكفل بقيام الإنسان بحق ربه، وحق عباده دخلوه، ولا يَعرف قدر الإسلام إلا من عرف الجاهلية وعرف الأديان التي سواه، فحينئذٍ يعرف قدر الإسلام، ولا يُعرف الإسلام أيضًا إلا كان أهله متمسكين به غاية التمسك، ولهذا كثير من غير المسلمين اليوم لا يجدون للإسلام الطعم الذي يجده الناس في سلف الأمة، لماذا؟ لأن الناس لم يتمسكوا به فيظن الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام الآن أن هذه مناهج مِنْ وَضع البشر، لأنهم لو عاملوا المسلمين وجدوا من بعضهم معاملة سيئة لا تدعوهم إلى الإسلام.

والحاصل: أن هذا الحديث يدل على أن النبي -عليه الصلاة والسلام- كان يتوكأ، ولكن هل هذا من هديه الدائم المستمر، أو إنما اتخذه لحاجة قبل بناء المنبر؟ يرى ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه اتخذه لحاجة قبل بناء المنبر، وأمَّا ما اطلعت عليه من كلام الفقهاء الآخرين فإنهم يرون أنه سُنَّة مُطلقًا والذي يترجح عندي أنه ليس من باب التعبد، وإنَّما هو من باب الحاجات، فمتى احتاج إليه الخطيب فإنه يعتمد على ذلك، ويكون مقصودًا لغيره، وإذا لم يحتج إليه فلا حاجة إليه.

* ** *

١٣- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

صلاة الخوف أشار الله تعالى إليها بقوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. وبقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ..... ﴾ إلخ [النساء:١٠٢].

وقوله: «**صلاة الخوف**» هو من باب إضافة الشيء إلى سببه باعتبار صفته لا باعتبار أصل مشروعيته، لأن إضافة الشيء إلى سببه قد تكون باعتبار أصله، وقد تكون باعتبار صفته، فمثلاً إذا قلنا: «صلاة الكسوف» فهو باعتبار الأصل والصفة، لأن أصلها الكسوف لولا الكسوف ما استحبت هذه، ثم لها صفة خاصة تتميز بها عن بقية الصلوات فهذا باعتبار الأصل والصفة، وإذا قلنا: «تحية المسجد» فهي باعتبار السبب، لكن باعتبار الأصل لا الصفة، لكن أصل مشروعية الركعتين هو دخول المسجد، وهنا صلاة الخوف باعتبار الصفة، أما الأصل فهي مشروعة ولو بدون، خوف الصلوات الخمس مشروعة ولو بدون خوف، فتبين أن إضافة الشيء إلى سببه إمَّا أن يكون باعتبار أصله أو وصفه، أو أصله ووصفه، يعني: أن هذا السبب سبب لكونها على هذه الصفة، هذا السبب لمشروعيته أو عدم مشروعيته؟ هذا السبب لمشروعيته، وكونه على هذه الصفة كل من باب إضافة الشيء إلى سببه، فصلاة الخوف كونها على هذا الوصف المعين سببه الخوف، لكن أصل مشروعية الصلاة ليس هو من أجل الخوف، نأتي إلى صلاة الكسوف ما هو السبب في مشروعية الكسوف؟ الكسوف في أصلها وفي وصفها لأنها مشروعة وعلى

هذا الوصف المعين تحية المسجد ما سببها؟ دخول المسجد سبب لأصلها أو لوصفها؟ لأصلها؛ لماذا؟ لأن الوصف لم تتميز عن غيرها، الركعتان هُما الركعتان لا تتميز.

إذن صلاة الخوف لو قال لنا قائل: هل هي من باب إضافة الشيء إلى سببه؟ نقول: نعم، فإذا رد علينا وقال: إن الصلوات التي تصلى مع الخوف مشروعة من قبل الخوف، قلنا: باعتبار الصفة، لا باعتبار الأصل، يعني: الصلاة التي يكون سببها الخوف بحيث تقوم على هذه الصفة المعينة لا على أنها مشروعة لأجل الخوف، لكن كونها على هذا الوصف المعين سببه الخوف.

شروط صلاة الخوف:

واعلم أن من شروط صلاة الخوف أن يكون القتال مُباحًا، فإن كان القتال مُحرمًا فإنه لا تصحُّ فيه صلاة الخوف؛ لماذا؟ لأن صلاة الخوف شُرعت على هذا الوجه تخفيفًا على المقاتلين، وإذا كان القتال مُحرمًا فإنه لا يُناسب التخفيف عنهم؛ لهذا نقول له: اترك القتال وصل صلاة آمن.

وهذه المسألة يمكن أن يُقال فيها ما يُقال في حِل أكل الميتة للمسافر سفرًا محرمًا، فإن العلماء اختلفوا فيمن سافر سفرًا محرمًا هل يجوز له أكل الميتة عند الضرورة أو لا؟ فالمشهور من المذهب: أنه لا يحل له أكل الميتة عند الضرورة حتى لو مات لا يأكلها، لماذا؟ لأن السفر محرم، وأكل الميتة رُخصة، وإن كان رخصته رخصة واجبة فماذا نقول له؟ نقول له: تُبْ وكُل وارجع إلى بلدك، ويُمكن أن يفرق بينها وبين السفر المحرم، أو بين جواز أكل الميتة في السفر المحرم، فالمهم: أنه يُشترط عندنا أن يكون القتال مباحًا، فإن كان مُحرمًا فإنه لا يُصلي صلاة الخوف، ولكن يجب أن نعرف الفرق بين رجل مُدافع ورجل مهاجم فيما إذا كان القتال مُحرمًا كالقتال بين المسلمين فإنه يجب أن نفرق بين رجل مهاجم ورجل مُدافع، أيهم الذي يحرم عليه؟ المهاجم، أمَّا المدافع فإنه معذور، بل مأمور بأن يُدافع عن نفسه؛ ولهذا في قتال الخوارج وقتال أهل البغي الجانب الذي فيه الإمام معذور ويُصلي صلاة الخوف، والجانب الآخر غير معذور فلا يُصلي صلاة الخوف بِنَاء على اشتراط أن يكون القتال مباحًا.

الصفة الأولى لصلاة الخوف:

٤٥- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ﷺ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلاَةَ الْخَوْفِ: «أَنَّ طَائِفَةً مِن أَصْحَابِهِ ﷺ صَفَّتْ مَعَهُ وَطَائِفَة وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى،

فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- وَوَقَعَ فِي الْمَعْرِفَةِ لابْنِ مَنْدَهْ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَنْ أَبِيهِ[2].

قوله: «عمن صلى» مبهم، وإبهام الصحابي لا يضر؛ لأن أهل العلم بالحديث يقولون: إن جهالة الصحابي لا تقدح في صحة الحديث؛ وذلك لأن الصحابة كلهم عدول عند أهل السُنة إلا من ثبت في حقه ما يُنافي ذلك، وهذا في المبهم لا يتحقق، ثم إن الصحابة -رضي الله عنهم- كما قال شيخ الإسلام إذا كان صدر عن أحد منهم ما صدر من الذنوب فإن لديه مكفرات تكفر هذه الذنوب، منها مثلاً فضل سابقته في الإسلام وفي بدر كما في حاطب بن أبي بلتعة ﷺ حيث تجسس على المسلمين في مكاتبته قريشًا لما استأذن عمر ﷺ أن يقتله قال النبي ﷺ: «وما يُدريك أن الله اطلع على أهل بدر وقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم»[3]. المهم أن جهالة الصحابي لا تضر، هذا هو المعروف عند أهل العلم بالحديث.

وقوله: «يوم ذات الرقاع» الرقاع جمع رقعة، وهي من الجلود أو نحوها، وسُميت بذلك لأنهم كانوا مُشاة كثير منهم ونقبت أقدامهم من الأرض، فصاروا يلبسون أو يلفون على أرجلهم رقاعًا للوقاية فسُميت بهذا الاسم.

وقوله: «صلاة الخوف» هل ترونها مصدرًا أو مفعولاً به؟ إذا قلت: «صليت صلاة الظهر» مفعول به، لأن الفعل وقع عليها، هذا هو الفرق بين المفعول به والمفعول المطلق، المفعول به يكون الفعل وقع عليه، والمفعول المطلق يكون دالاً على أحد مدلولي الفعل الذي هو المعنى.

قال: «أن طائفة من أصحابه ﷺ صفت معه» وطائفة بالرفع أو بالضم؟ جائز الأمرين، قال ابن مالك:

وَجَائِزٌ رَفْعُكَ مَعْطُوفًا عَلَى ... مَنْصُوبِ إِنَّ بَعْدَ أَنْ تَسْتَكْمِلاَ[4]

«وطائفة وجاه العدو» وجاه؛ أي: مقابل، قِبَل وجهه، و«العدو» المراد به: الكافر، فالكافر عدو للمؤمن بلا شك: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ [الممتحنة:١]. فأعدى الأعداء هو من عداك من أجل الدين؛ لأن عداوته -والعياذ بالله- أصيلة في قلبه.

يقول: «وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢)، تحفة الأشراف (٤٦٤٥).

(٢) انظر العلل لابن أبي حاتم (١/ ١٢٧)، والتمهيد (٢٣/ ٣٢)، وفتح الباري (٧/ ٤٢٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٧).

(٤) انظر: شرح الشيخ ابن عثيمين على ألفية ابن مالك بيت رقم (١٨٨) باب: إن وأخواتها، بتحقيقنا.

وصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم». هذا الحديث صورته: قسمهم النبي -عليه الصلاة والسلام- إلى قسمين، ولابد أنه أعلمهم بذلك قبل أن يُصلي وإلا ما عرفوا كيف يتصرفون، طائفة وجاه العدو تحجزه أن يهجم عليهم وطائفة أخرى تُصلي معه صلت معه ركعة كاملة، ولما قام بقي قائمًا -عليه الصلاة والسلام- والذين معه أتموا لأنفسهم، يعني: ركعوا وسجدوا وتشهدوا وسلموا، وانصرفوا، وبقي النبي ﷺ وحده في هذه الحال هل هو إمام أو لا؟ الآن ما معه أحد ثبت قائمًا ولابد أنه يقرأ؛ لأن الصلاة ليست فيها سكوت فلابد أن يقرأ، لكن ما نعرف ماذا قرأ، فجاءت الطائفة الأخرى التي كانت وجاه العدو إلى النبي ﷺ وهو قائم فكبروا ودخلوا معه وركعوا معه وسجدوا معه حتى جلس للتشهد وهم قاموا وهو باقٍ على جلوسه، ثم قرءوا وركعوا وسجدوا وجلسوا للتشهد مع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ثم بعد ذلك سَلَّم بهم.

انظر العدل في الإسلام الطائفة الأولى أدركت معه تكبيرة الإحرام، والطائفة الثانية أدركت معه التسليم، فكان ذلك من تمام العدل، والنبي -عليه الصلاة والسلام- أراد منهم أن يكونوا جماعة واحدة وإلا فإمكانه أن يقول: أنتم في هذا الوقت احرسوا وأنتم صلوا معي، ويقول للحارسين في الوقت الثاني: صلوا معي، وأولئك يحرسون، لكن من أجل أن يشعروا بأنهم أمة واحدة وطائفة واحدة جعلهم النبي -عليه الصلاة والسلام- ينقسمون هذا الانقسام وإن حصل فيه شيء من المخالفات لكنها تغتفر من أجل المصلحة والاجتماع.

شروط هذه الصفة:

هذه صفة هذه الصلاة، فإذا قال قائل: ما شرط هذه الصلاة؟ قُلنا: شرطها ألاَّ يكون العدو في جهة القبلة، فإن كان العدو في جهة القبلة ما نُصلي هذه الصلاة، نُصلي بصفة أخرى ستأتينا -إن شاء الله تعالى- قريبًا، وأمَّا إذا كان العدو يمينًا أو يسارًا، أو خلفًا في هذه الجهات الثلاث فنصلي هذه الصلاة، هذه الصفة توافق ظاهر القرآن، ولهذا قال الإمام أحمد في صلاة الخوف، أنها جائزة على جميع الوجوه التي وردت عن النبي ﷺ، قال: «وأما حديث سهل -يعني: ابن أبي حثمة- فأنا أختاره»، إنما اختاره رَحِمَهُ اللَّهُ من أجل موافقته لظاهر القرآن: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء:١٠٢].

يقول: «ووقع في المعرفة لابن منده، عن صالح بن خوات، عن أبيه»، الآن تعارض عندنا تعيين مسلم وتعيين ابن منده، فأيهما يقدم؟ الجمع الآن ممكن فنقول: رواه عن صالح، وعن أبيه، فحينئذٍ يكون الجمع غير متعذر، وكلما أمكن الجمع فهو أولى؛ لأننا إذا رجحنا فمعناه: إلغاء

إحدى الروايتين، هذه الصورة كما قلنا هي الموافقة لظاهر القرآن في قوله: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ﴾ [النساء:١٠٢]. ومن قوله في الطائفة الثانية: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ﴾ [النساء:١٠٢]. أمَّا الطائفة الأولى فما أدركت الصلاة كلها حقيقة وحكمًا، لأنه قال: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ﴾، والثانية أدركتها حقيقة وحكمًا، لأنه قال: ﴿فليصلوا معك﴾، ولأن الطائفة الثانية كَبَّرت مع الإمام وسلَّت مع الإمام، والطائفة الأولى كَبَّرت مع الإمام وسَلَّمت قبل الإمام.

حكم حمل السلاح في صلاة الخوف:

في القرآن ذكر الله ﷻ: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، فيجب أخذ السلاح لهذه الصلاة، لا نُصلي ونجعل أسلحتنا بالأرض، يجب أن نأخذ الأسلحة، وحملِ السلاح هنا واجب أو سُنة؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل تصح الصلاة بدونه أو لا تصح؟ الصحيح: أنه يجب أو يُستحب حسب الحاجة، وعند الشك نقول: الأصل في الأمر الوجوب فيجب الحمل، ثم هل تصح الصلاة بدونه أو لا؟ ذهب بعض أهل العلم إلى أن الصلاة لا تصح بدونه، والصواب: أن الصلاة تصح بدونه؛ لأن هذا ما يعود إلى الصلاة وإنما يعود إلى الحذر، فليس له تعلق بالصلاة، ثم إن الله ﷻ قال في الطائفة الثانية: ﴿فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، وفي الأولى قال: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وهنا أوجب أمرين: أخذ الحذر والأسلحة، لماذا؟ لأن في الطائفة الثانية قد يكون العدو عرف أنهم يُصلون فتأهب للهجوم بخلاف الطائفة الأولى، فالعدو قد يكون غافلاً وهذا من براعة القرآن، ومن حكمة الله ﷻ في إرشاد عباده إلى ما فيه مصلحتهم وإلى الحذر من أعدائهم قال: ﴿وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾، ثم إن أهل العلم قالوا في هذا الباب يجوز أن يحمل السلاح ولو كان نجسًا للضرورة حتى لو فرض أن فيه نجاسة من دماء لم تُغسل على القول بنجاسة دم الآدمي، أو لو كانت من جلود نجسة أو ما أشبه ذلك، لقد اختلفت الأسلحة الآن، ولكن على كل حال الذي يُحمل منها يُحمل، والذي لا يُحمل لابد أن يكون عنده أحد حارس له وحارس للمقاتلين.

يُستفاد من هذا الحديث: وجوب صلاة الجماعة، من أين تؤخذ؟ يعني: إذا كان أُمر بها حال القتال فدونه من باب أولى.

ويُستفاد من الحديث: حُسن تدبير الرسول -عليه الصلاة والسلام- حيث قَسَّم أصحابه إلى قسمين على الوجه المذكور.

ومن فوائده أيضًا: أن صلاة الخوف الركعة الثانية أطول من الأولى بخلاف سائر الصلوات فإن الركعة الأولى أطول من الثانية.

ومن فوائد الحديث: جواز الانفراد للحاجة، من أين تؤخذ؟ من أن الطائفة الأولى انفردت،

قال أهل العلم: وكذلك لو أن الإنسان احتاج في أثناء الصلاة إلى الخروج من الصلاة مثل أن يفاجئه بول أو غائط أو ريح شديدة ما يستطيع معها البقاء فله أن ينفرد بشرط أن يستفيد من انفراده، ما معنى يستفيد؟ بأن تكون صلاته إذا انفرد أخف من صلاته مع الإمام، فإن كان الإمام يُخفف ولا يمكن أن تكون صلاته إذا انفرد أخف منه، فإنه لا ينفرد، لماذا؟ لأنه لا يستفيد من الانفراد شيئًا، قال العلماء: فإن زال العذر فله أن يرجع مع إمامه وله أن يستمر في انفراده، يعني: مثلاً: افترض أنه هاجت معدته، يعني: احتاج أن يتقيأ وخاف فعجل لكن هبطت المعدة فله أن يرجع مع إمامه.

ومن فوائد الحديث: العدل بين الرعية، وجه ذلك: أن النبي جعل كل طائفة تُصلي ركعة معه: طائفة تُدرك تكبيرة الإحرام وطائفة تُدرك التسليم.

الآية الكريمة هل تدل على أن الطائفتين مؤتمتين بالإمام أو لا؟ ظاهر الآية أن الذين مع الإمام هم الذين معه حقيقة وحكمًا، والأولى حكمًا لإدراكهم ركعة، ودليله من الآية قال الله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ﴾ فأثبت انفرادًا: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ﴾ قال: ﴿فَلْيُصَلُّواْ﴾ ولم يقل: فليقوموا، ولهذا قال العلماء: إن الثانية مؤتمة به حقيقة وحكمًا والأولى مؤتمة به حكمًا.

ومن فوائد الحديث: وجوب الحزم أو اتخاذ الحزم في الأمور، من أين يؤخذ؟ التقسيم في الطائفتين هذا من الحزم.

الصفة الثانية لصلاة الخوف:

٤٥١- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «غَزَوْتُ مَعَ رسول الله ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَصَلَّى بِنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ بِمَنْ مَعَهُ رَكعة، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ فَجَاءُوا، فَرَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قوله: «غزوت» الغزو معناه: الخروج إلى الجهاد، وقوله: «قِبَل نجد» أي: جهة نجد، وعلى هذا فهي ظرف مكان منصوبة على الظرفية، وقوله: «نجد» قال العلماء: هي ما ارتفع من الحجاز، وحدودها: حدود الحجاز من الغرب والعراق وما والاه، والشام وما والاه، واليمن من الجهات الأخرى وقوله: «قِبَل نجد» لم يبين هذه الغزوة أي غزوة هي، والمهم هو الحكم، أما تعيين الغزوة أو أحيانًا يحرص الإنسان على تعيين الرجل الذي حصل منه القصة وما أشبه ذلك فهذا ليس بذات أهمية، لأن المهم الحكم.

(١) البخاري (٩٤٢)، ومسلم (٨٣٩)، تحفة الأشراف (٦٨٤٢).

قال: «فوازينا» أي: قابلنا، «العدو»، وهم: الكفار المحاربون، «فصافقناهم» يعني: كنا صفًّا تجاههم.

«فقام رسول الله ﷺ فصلى بنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على العدو، وركع بمن معه وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصلِّ فجاءوا فركع بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سَلَّم، فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين»، هؤلاء مَن؟ هنا اختلف الحديث الثاني والأول، هذا الحديث لَمَّا صَلى بالطائفة الأولى ركعة انصرفت الطائفة الأولى وهي على صلاتها، وقامت وجاه العدو وهي على صلاتها، ثم جاءت الطائفة الثانية فصلى بهم النبي ﷺ الركعة التي بقيت وسلَّم، ثم قاموا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا وجاه العدو ورجعت الطائفة الأولى فأتمت لنفسها، فاختلف عن الأول اختلافًا عظيمًا، وفيه عن الأول أن الطائفة الأولى ذهبت تقاتل وهي على صلاتها مع أنها ستستدبر القبلة وسيحصل منها أفعال كثيرة، ولكنه يرخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة، وفي هذا الحديث: دليل على أن الحركات الكثيرة في الصلاة لا تؤثر إذا كانت للضرورة، وقد سبق لنا تقسيم حركات الصلاة إلى خمسة أقسام منها: الجائز وهو الكثير للضرورة، ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

ومن فوائد هذا الحديث الزائدة على ما سبق: أنه يجوز عدم استقبال القبلة أيضًا للضرورة، لأن هؤلاء استدبروا القبلة للضرورة، وكذلك يسقط استقبال القبلة إذا كان الإنسانَ عاجزًا عنها، وكذلك يسقط استقبال القبلة في التنفل في السفر على الراحلة أو راجلاً.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الطائفة الثانية أتموا بعد سلام الإمام، والحديث الأول سَلَّموا مع الإمام فأتموا قبل أن يُسَلِّم الإمام، ولا نظير لها في الحديث الأول، أمَّا هذا فهو على القواعد: «ما فاتكم فأتموا»، الآن عندنا صفتان أيهما أرجح لو أراد الإنسان أن يُرَجِّح؟ الأولى أرجح؛ لأن لها ميزات، ولأن فيها سلامة من الأعمال الكثيرة التي في أثناء الصلاة، ولهذا قال الإمام أحمد: أما حديث سهل فأنا أختاره، إذن عندنا صفتان.

الصفة الثالثة لصلاة الخوف:

٤٥٢ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الْخَوْفِ، فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى السُّجُودَ، قَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ...»[1].

فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

---

(١) مسلم (٨٤٠).

- وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الأَوَّل وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي...». وَذَكَرَ مِثْلَهُ وَفِي آخِرِهِ: «ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يقول جابر: «**غزونا مع النبي ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة**»، الجملة هذه حالية من فاعل غزونا، والفاعل هو «نا»، وقوله: «فكبر ... إلخ» يعني: تكبيرة الإحرام، والنبي ﷺ أعلمهم بأن يفعلوا ما ذكر كبروا جميعًا وصفوا صفين، وكبروا جميعًا وهم يشاهدون العدو، ثم ركعوا جميعًا، ثم رفعوا من الركوع جميعًا، كل هذا ليس فيه محذور عليهم؛ لأنهم يشاهدون العدو، ولكن عند السجود لو سجدوا جميعًا عدا عليهم العدو، لكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعلهم على قسمين؛ انحدر النبي ﷺ بالسجود وانحدر الصف الذي يليه معه، وأما الثاني فظل واقفًا في نحر العدو، فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه يعني قام هو والصف الذي يليه، فلما قاموا انحدر الصف المؤخر بالسجود؛ لأنهم ما سجدوا، ثم لَمَّا قاموا تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم مراعاة للعدل حتى لا تكون الطائفة الأولى هي الصف الأول في كل الصلاة، في الركعة الثانية قاموا جميعًا وركعوا جميعًا ورفعوا جميعًا، وسجد النبي ﷺ هو والصف الذي يليه، وبقي هؤلاء قيامًا، ولَمَّا جلس النبي ﷺ للتشهد انحدر الصف المؤخر القائم للسجود فسجد سجدتين وجلس ثم سَلَّم بهم النبي ﷺ.

شروط هذه الصفة:

فهذه الصفة تجوز أيضًا، لكن اشترط العلماء لجوازها شرطين:

الأول: أن يكون العدو تجاه القبلة.

والشرطُ الثاني: ألا يخافوا كمينًا يأتيهم من الخلف، فإن خافوا كمينًا يأتيهم من الخلف يرجعون إلى الوجوه الأخرى، إنما إذا تم الشرطان فإنهم يصلون هذه الصلاة، وهذه الصلاة كلنا نعلم أن الجماعة كلهم شاركوا النبي ﷺ في التكبير وفي التسليم، اختلفوا في المكان -تعاقبوه- صار الذين في الصف الأول رجعوا إلى الصف الثاني، والعكس في الركعة الثانية.

* هذه الصفة يُستفاد منها فوائد:

الفائدة الأولى: حرص النبي ﷺ على العدالة بين أصحابه.

الفائدة الثانية: أنه كلما أمكنت المتابعة فهي الواجبة، وجهه: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- جعلهم يقومون جميعًا ويركعون جميعًا، ويرفعون جميعًا، ولم يدع المتابعة إلا في حال الضرورة، فدل هذا على وجوب متابعة الإمام كما دلت عليه الأحاديث الأخرى، مثله قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه**.....إلخ»[1]. فالمتابعة واجبة.

---

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن من تخلف عن الإمام لعذر فإنه يقضي ما تخلف به ويتابع الإمام، لنفرض مثلاً أنك ما سمعت تكبيرة للركوع كَبَّر الإمام للركوع ورفع وأنت ما سمعت ما دريت إلا وهو ساجد ماذا تصنع؟ تركع وترفع وتلحق به؛ لأنك تخلفت لعذر، وعلى هذا فيؤخذ من هذا الحديث هذه الفائدة العظيمة التي قد تقع لبعض الناس إما لثقل السمع، أو لانقطاع صوت الإمام، أو لأي سبب من الأسباب، المهم: أن تقضي ما سبقك به الإمام إلا في حالة واحدة إذا وصل الإمام إلى مكانك فإنك لا تخالفه تعتبر أن الركعة التي فيها هي هذه الركعة وتقضي ركعة وليس هذا سهوًا بل هو عذر، وهذه الصورة تقع كثيرًا في مكبر الصوت، ربما يكون مسجد الجمعة فانقطع الصوت في الركعة الأولى وكان يقرأ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾. وانقطع الصوت فبقيت واقفًا فما أن لبثت حتى سمعته يقرأ: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾، إذن عرفنا الآن أنه في الركعة الثانية فتعتبر هذه الركعة الأولى بالنسبة لك، قال أهلُ العلم: وفي هذه الحال تكون لك ركعة مُلفقة من الأولى والثانية بالنسبة للإمام شاركته في الأولى والثانية، فإذا سَلَّم تأتي بركعة.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز العمل للتقدم إلى الصف، يعني: أنه يجوز للإنسان أن يتحرك للتقدم إلى الصف، من أين يؤخذ؟ من تقدم الصف الثاني إلى الصف الأول.

ويُستفاد منه: الرجوع أيضًا، كيف ذلك لنفرض أنك دخلت المسجد وفيه رجلان يُصليان فتدخل معهما، أين يكون موضعك أنت والمأموم الآخر؟ خلف الإمام، فيرجع المأموم فهنا رجع لمصلحة المُصافة.

٤٥٣- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أَبِي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ مِثْلُهُ، وَزَادَ: «إِنَّهَا كَانَتْ بِعُسْفَانَ»[1].

الصفة الرابعة لصلاة الخوف:

٤٥٤- وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِآخَرِينَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[2].

٤٥٥- وَمِثْلُهُ لأَبِي دَاوُدَ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ[3].

هذه صفة رابعة، وكيفيتها: أن النبي ﷺ قسم أصحابه فيها قسمين: قسمٌ وجاه العدو، والقسمُ الثاني صلى بهم ركعتين، وسَلَّم وانصرف، فصارت الصلاة معه تامة من أولها إلى آخرها

(١) أبو داود (١٢٣٦) من طريق سعيد بن منصور، وهو عنده في السنن (٤/ ١٣٦٧)، وأخرجه النسائي (٣/ ١٧٦)، وأحمد (٤/ ٦٠)، وصححه ابن حبان (٢٨٧٦)، والحاكم (١/ ٤٨٧) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي في السنن (٣/ ٢٥٦).

(٢) النسائي (٣/ ١٧٥).

(٣) أبو داود (١٢٤٨).

لما انصرفوا وجاه العدو ورجعت الطائفة التي كانت وجاه العدو فصلى بهم النبي ﷺ ركعتين فكانت هذه الصلاة ركعتين ركعتين للنبي ﷺ وللجماعة. الرسول ركعتان والطائفة الأولى وركعتان للطائفة الثانية، ولم تُخالف هذه القواعد إلا في مسألة واحدة وهي أن الإمام كان متنفلاً بالنسبة للطائفة الثانية وخلفه مفترضون، وقد أخذ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ بهذه الصفة، وهي مما استثني على المذهب؛ لأن المشهور من مذهب الحنابلة أنه لا يصح ائتمام مفترض بمتنفل إلا في هذه المسألة من وجوه صلاة الخوف؛ وإلا فيما إذا كان الخلاف بحسب اعتقاد الإمام والمأمومين ليس بحسب الحقيقة، ولكن بحسب الاعتقاد مثل أن تُصلي خلف إمام صلاة العيد هو يعتقد أنها نافلة، وأنت تعتقد أنها فريضة؛ لأن بعض أهل العلم يقول: إن صلاة العيد نفل، وليست بفرض؛ لقول النبي -عليه الصلاة والسلام- لما سأله الأعرابي: «هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[1]. قالوا: فلو كان الإمام يرى أن صلاة العيد نفل وأنت أيها المأموم ترى أنها فرض جاز لك أن تُصلي خلفه؛ لأن الصلاة هنا واحدة لكن اختلفت بحسب الاعتقاد، ومثلها أيضًا على قياس المذهب إذا كنت تُصلي خلف إمام يرى أنها نافلة، وأنت ترى أنها واجبة فستصلي فريضة خلف متنفل بحسب اعتقاده، ولكن تقدم لنا أن القول الراجح في هذه المسألة: أنه يجوز أن يقتدي المفترض بالمتنفل، وأن هذا منصوص أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في رجل جاء في رمضان ووجدهم يصلون التراويح فدخل معهم يريد صلاة العشاء، قال الإمام أحمد: فهذا جائز، وهذه فريضة خلف نافلة، وسبق لنا أن من الأدلة على ذلك حديث معاذ[2]، وسبق لنا أن من قال: إن حديث معاذ لم يعلم به الرسول -عليه الصلاة والسلام- فإن وجهه مردود من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا أمرٌ بعيد، لاسيما وأن معاذًا قد شُكي إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يطول في الصلاة بالناس؛ فحاله يظهر أنها بائنة للرسول -عليه الصلاة والسلام-.

والشيء الثاني: الوحي أنه على فرض أن النبي ﷺ لم يعلم به فقد علم به الله والرب -سبحانه وتعالى- لا يُقر أحدًا على منكر أبدًا، ولهذا لَمَّا أخفى المنافقون ما يُخفون فضحهم الله فقال: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱلنَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ ٱللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ ٱلْقَوْلِ ﴾ [النساء:١٠٨]. واستدل الصحابة ومن بعدهم على جواز العزل عن المرأة عند الجماع بأن الصحابة كانوا يفعلونه والقرآن ينزل[3]. فالمهم: أن هذه المسألة هي أحد وجوه صلاة الخوف وصورتها: أن يصلي الإمام ركعتين بطائفة ويُسلم بهم، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ركعتين فتكون

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢٠٧)، ومسلم (١٤٤٠) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٤٦٠).

له نافلة ولهم فريضة، وقلنا: إن هذا مما استثني على مذهب الحنابلة، والعجيب: أن بعض أهل العلم كالطحاوي رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن هذه الصفة منسوخة، لماذا؟ قال: لأنه لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وهذا من أعجب ما يكون، أي: عجيب أن ننسخ النصوص بآراء المذاهب فهذا من أبعد ما يكون، فيقال: أين النص الذي يدل على أنه لا يجوز ائتمام المفترض بالمتنفل حتى نقول: إنه نسخ، ثم إن من شروط النسخ ألا يمكن الجمع فإذا أمكن الجمع بأن نحمل هذا على صلاة الخوف كما حملها فقهاء الحنابلة حملناه فلا يُنسخ، ثم لابد من شرط آخر وهو العلم بالتاريخ.

فالحاصل: أن هذه الصفة أحد وجوه صفات صلاة الخوف وهي جائزة أيضًا.

الصفة الخامسة لصلاة الخوف:

٤٥٦- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلاَةَ الْخَوْفِ بِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَبِهَؤُلاَءِ رَكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

٤٥٧- وَمِثْلُهُ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[2].

هذه أيضًا صفة خامسة، وهي أن يُصلي الإمام ركعتين وكل طائفة ركعة فيقسم قسمين، ثم يُصلي بالطائفة الأولى ركعة وتسلم الطائفة الأولى، ثم تنصرف وجاه العدو، وتأتي الطائفة الثانية ثم تدخل معه في الركعة الثانية، وتسلم معه، فيكون للإمام ركعتان ولكل طائفة ركعة، وهذا كما تعلمون يعتبر تغيير كيفية وكمية بالنسبة للمأمومين، وقد اختلف فيها أهل العلم، فقال بعض أهل العلم: إنه لا مدخل للخوف في نقص العدد، وقالوا: إن هذه الرواية ضعيفة، ولا تُقبل.

وقال بعض العلماء: إن الرواية صحيحة، وأنه قد صَحَّ عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن صلاة الخوف ركعة واحدة، وأن صلاة السفر ركعتان، وأن صلاة الحضر أربعة»[3]. فقالوا: إن هذه الصفة صحيحة، وإنها جائزة، وللضرورات أحكامها، والقاعدة التي أسس الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ مذهبه عليها في هذه المسألة أنها تجوز، لأنه قال: تصح بكل وجه صح عن النبي ﷺ وبناء على ذلك فإن هذا الوجه يكون صحيحًا خلافًا للمشهور من المذهب، وهو أن العدد لا ينقص من أجل الخوف، ولكن الصحيح: أنه ينقص وأنه يجوز، ولكن هذه الصفات الخمس التي ذكرها المؤلف هناك أيضًا صفات أخرى لم يذكرها بعضهم عدها إلى أكثر من ثمانية عشر وجهًا، ولكن القاعدة أن كل ما ورد عن الرسول ﷺ فإنه يُفعل، ثم هذا الفعل هل هو على

---

(١) المسند (٥/ ٤٠٦)، وأبو داود (١٢٤٦)، والنسائي (٣/ ١٦٧)، وصححه ابن خزيمة (١٣٤٣)، وابن حبان (١٤٥٢)، والحاكم (١/ ٤٨٥).

(٢) ابن خزيمة (١٣٤٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨٧).

التخيير والتشهي أو على تقدير المصلحة؟ صوابه: أنه تخيير مصلحة، وأن الإمام يرى ما هو أصلح، وكلما أمكن اجتماع الجماعة واتحادهم فإنه أَوْلَى، ما الدليل؟ حديث جابر أنه لما كان العدو بينهم وبين القبلة لم يقسمهم الرسول -عليه الصلاة والسلام-، فهذا دليلٌ على أنه كلما أمكن في الصفات هذه كلها أن يكون الناس جميعًا على الإمام فإنه أولى وهذا هو الأصل، ولكن في بعض الأحيان تأتي ظروف ما يتمكن الجيش أو الإمام بالصلاة جماعة على الإمام فجعل الله في الأمر سعة وفرجًا.

ثم إنه إذا قدر أن الأمر لا يمكن؛ يعني: ما يمكن الجماعة لشدة القتال والتحام العدو بالمسلمين فماذا يصنعون؟ قال بعض أهل العلم: يؤخرون الصلاة حتى يأمنوا ويصلونها صلاة أمن، واستدل هؤلاء بفعل النبي ﷺ في الخندق بأنه أخَّر. وقال آخرون: لا يجوز أن يؤخروا بل الواجب أن يصلوا في الوقت، ولكن على حسب حالهم إلى القبلة أو إلى غيرها بالإيماء أو بالركوع أو بالسجود حسب الحال؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩].

ولكن ما هو الجواب عن فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- في غزوة الخندق؟

قال بعض أهل العلم: إنها لم تُشرع بعد، وإنَّما شُرعت بعد ذلك، فالرسول فعلها قبل أن تُشرع صلاة الخوف.

وقال آخرون: بل الجواب: أنه إذا كان الناس في شدة عظيمة ما يتمكنون من مراقبة الصلاة لا بالقول، ولا بالفعل، ولا بالقلب: زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر، ففي هذه الحال لهم أن يؤخروا لأنهم كيف يصلون؟ والذي يحس بذلك من هو في الموقف ففي هذه الحال يؤخر، وأما إذا كان الأمر في شدة لكن يتمكن من استحضار صلاته بقلبه ومما يقدر عليه من الإيماء فإنه يجب عليه أن يصليها في الوقت، وقد ذكر أنس بن مالك رضي الله عنه أنهم كانوا في إحدى الحصون في تُستر -بلد من بلاد الأهواز- كانوا مناهضين ذلك الحصن، وكان اشتعال القتال عند طلوع الفجر، فلم يتمكنوا من الصلاة، وأخروها إلى أن تعالى النهار عند زوال الشمس، فصلوا وفتح الله لهم وكان معهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، يقول أنس: ما أحب أن يكون لي بهذه الصلاة الدنيا وما فيها[1]. فهذا يُحمل على ما إذا كان الخوف شديدًا جدًّا ما يتمكن الإنسان من أي قول. وذهب من أهل العلم من ذهب إلى أنه اشتد الخوف حتى إذا كان الإنسان ما يتمكن من الإيماء أنه يجزئ التكبير أو التسبيح أو التهليل، يقول: «سبحان الله والحمد لله والله أكبر» ويُجزئ هذا، قالوا: لأن الصلاة ذكر، فإذا تعذر فعلها على الوجه المعلوم

(١) علقه البخاري باب الصلاة عند مناهضة الحصون، ووصله ابن أبي شيبة (٧/ ٥)، وانظر التغليق (٢/ ٣٧٢).

فكفى أن يُطلق الذكر، حتى إن بعضهم قال: يكبر ولو تكبيرة واحدة إذا لم يتمكن من [أي شيء] فإنه يكفي الذكر، وهذه الأشياء ربما نقول بهذا القول إذا كانت المعارك مستمرة؛ يعني: ما تهدأ مثلاً بين وقت وآخر بحيث لو أخروها لاجتمع عليهم فروض كثيرة، وشق عليهم قضاؤها، يمكن في هذه الحال أن نقول: إنه يجزئهم الذكر والتكبير؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦].

هل الجمع بين الصلاتين جائز في القتال؟ نعم جائز، إذا كانت مشقة المطر تُبيح لنا الجمع فكيف بمشقة القتال.

ثم اختلف العلماء هل تفعل صلاة الخوف في الحضر أو هي خاصة بالسفر؟ فقال بعض أهل العلم: إنها لا تفعل إلا في السفر فقط لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُوا۟ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ [النساء:١٠١]. ثم قال: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النساء:١٠٢]. فذكر صلاة الخوف وهي معطوفة على قوله: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾، يعني: وإذا ضربتم في الأرض وإذا كنت فيهم فتكون صلاة الخوف مخصوصة بالسفر، ولكن الصواب: أنها تكون في السفر والحضر؛ لأن العلة ليست السفر، ولكن العلة الخوف، والله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة:٢٣٩]. فهذا مناط الحكم، وليس مناط الحكم السفر، بل مناط الحكم الخوف وعدم الإتيان بالصلاة على الوجه المعتاد، فإذا وجد ذلك القتال ولو كان على سور المدينة فإنه يجوز أن يصلوا صلاة الخوف؛ لأن العلة واحدة.

٤٥٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ»[1]. رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ومتنه منكر، هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه مُخالف لهدي النبي ﷺ، ومخالف لقواعد الشريعة، فهل الرسول -عليه الصلاة والسلام- يُصلي صلاة الخوف ركعة على كل حال، على أي وجه كان؟ لا، إذن فهو شاذ من حيث العمل -عمل النبي ﷺ- ثم هو شاذ من حيث قواعد الشريعة، ما الموجب بأن نجعلها ركعة على أي وجه كان؟ ليس هناك موجب، ثم سنده أيضًا ضعيف، فاجتمع فيه الشذوذ والنكارة مع مخالفة القواعد، والثالث ضعف الإسناد.

٤٥٩- وَعَنْهُ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ سَهْوٌ»[2]. أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

وهذا أيضًا مثله «**ليس في صلاة الخوف سهو**» ليس معناه: أنه لا يسهو الإنسان فيها، بل قد

(١) أخرجه البزار كما في مجمع الزوائد (٢/ ١٩٦)، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني ضعيف جدًا.
(٢) الدَّارقطني (٢/ ٥٨) وقال: تفرد به عبد الحميد السري وهو ضعيف.

يسهو؛ لأنها قد تكون أقرب للسهو من صلاة الأمن، والمعنى: أنه لا يلزم سجود السهو، وهذا أيضًا ضعيف، والصواب: أنها كغيرها إذا وجد فيها سبب وجوب السجود وجب السجود.

* * * *

١٤- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

قوله: «**باب صلاة العيدين**» من باب إضافة الشيء إلى سببه ووقته أيضًا، يعني: الصلاة التي تُصلى في العيدين بسببهما، و«العيدين» تثنية عيد، والعيد اسم لما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات، فكل ما يعود ويتكرر لمناسبة من المناسبات فإنه يُسمى عيدًا، والأعياد الشرعية ثلاثة فقط وهي: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الجمعة، ليس هناك عيد سواها، وعلى هذا فما يدعى من الأعياد في مناسبات أخرى كما يسمونه العيد الوطني، وعيد انتصاب الرئيس وما أشبه ذلك، كلها أعياد مُحدثة لا تجوز في الإسلام؛ لأنه كما قال شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ: العيد من الأمور الشرعية التي تُتلقى من الشرع، ولهذا لَمَّا قدم النبي ﷺ المدينة ووجدهم يلعبون في يومين اتخذوهما عيدًا قال: «**إن الله أبدلكم بخير منهما عيد الفطر، وعيد الأضحى**»، وهذا مما يدل على أن الرسول ﷺ لا يحب أن يبقى في الإسلام عيد إلا عيد الفطر، وعيد الأضحى.

وعلى هذا نقول: الأعياد الشرعية ثلاثة، وهي: الأضحى، والفطر، ويوم الجمعة، وهذه أعياد عامة لجميع المسلمين، وهناك عيد خاص بأهل عرفة فإنه عيد لهم ولكنه للمناسبة الشرعية وهي الوقوف بعرفة.

٤٦٠- عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالأَضْحَى يَوْمَ يُضَحِّي النَّاسُ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

قوله ﷺ: «**الفطرُ يوم يفطر**» ويجوز: «الفطر يوم يفطر الناس» فإن قلنا: «الفطر يومَ» صار الخبر محذوفًا، والتقدير: كائن يوم، وإن قلنا: «الفطر يومُ» صارت يوم هي الخبر والظرف إذا قصد عينه لا وقوع الشيء فيه صح أن يقع عليه العمل مثل قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا ۝٧﴾ [الإنسان:٧]. ﴿يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾ [النور:٣٧]. فهنا يصح أن نجعل «يوم» هي الخبر؛ لأنه مقصود بعينه، ويصح أن ينصب، وهو عندي منصوب على أن الخبر محذوف، أي: الفطر كائن يوم يفطر الناس.

«**والأضحى يوم يضحي الناس**» «الناس» هنا عام أُريد به الخاص، وهم المؤمنون المتبعون للسُّنة، فخرج بذلك الكفار، فلا عبرة بموافقتهم أو مُخالفتهم، وخرج بذلك أهل البدع، فلا

---

(١) الترمذي (٨٠٢) وقال: حسن صحيح غريب، وانظر المجموع (٨/ ٢٨١).

عبرة بموافقتهم ولا بمخالفتهم، يوجد من أهل البدع من لا يُفطر مع المسلمين ولا يصوم مع المسلمين، وإنَّما يجعل له وقتًا خاصًّا في عبادته هؤلاء لا عبرة بهم، ولكن الكلام على المؤمن المتبع، فالفطر يوم يفطر والأضحى يوم يضحي.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**الفطر يوم يفطر الناس**» هل المراد: أن الفطر حكمًا عند الله يوم يفطر الناس ولو أخطأوا، والأضحى يوم يضحي الناس ولو أخطأوا، أو المعنى: الفطر لازم للإنسان إذا أفطر الناس، والأضحى لازم له إذا ضحى الناس؟ والفرق بينهما واضح على المعنى الأول يقول: «الفطر يوم يفطر الناس» أي: أن الناس إذا أفطروا فهو الفطر عند الله ولو أخطأوا لو تبين أنهم يخطئون في فطرهم وأن شوال لم يدخل ما يضرهم، فالفطر يوم يُفطرون والأضحى يوم يضحون، حتى لو تبين أن عيد الأضحى كان متقدمًا أو متأخرًا فإنه لا يضرهم، ولا يضرهم الوقوف بعرفة إذا كانوا حجاجًا، فيكون هذا الحديث مُنْصَبًّا على ما إذا أخطأ الناس في تعيين يوم الفطر أو الأضحى فإن ذلك لا يضرهم.

أما الوجه الثاني في تفسير الحديث: فالمعنى: أن الناس إذا أفطروا لزم كل واحد أن يُفطر، وإذا ضحوا لزم كل واحد أن يُضحي ولو كان على خلاف ما يراه هو، وكلا المعنيين صحيح؛ ولهذا قال العلماء في المسألة الأولى: لو أخطأ الناس فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر فإن حجهم صحيح؛ لأن «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يُضحي الناس**»، وكذلك لو أخطأوا في مسألة الفطر فأفطروا وتبين أنه لم يدخل شوال فإنه لا يضرهم إذا أفطروا ذلك اليوم، وهل يلزمهم القضاء؟ يُحتمل أنه يلزمهم القضاء؛ لأنه تبين أنهم أفطروا يومًا من رمضان، ويحتمل ألاَّ يلزمهم لعموم قوله: «**الفطر يوم يفطر الناس**».

أما المعنى الثاني في هذه المسألة: فإنه إذا أفطر الناس لزم الإنسان الفطر وإن لم ير الهلال، وإذا صام الناس لزم الإنسان الصوم وإن لم ير الهلال، وإذا لم يفطروا الناس لم يفطر ولو رأى الهلال، وإذا لم يصم الناس لم يصم ولو رأى الهلال، مثالُ ذلك: رجل رأى هلال رمضان وجاء عند القاضي يشهد، ولكن القاضي لم يعتبر شهادته فإنه لا يصوم؛ لأن الناس لم يصوموا، أو رأى هلال شوال بعينه وليس عنده فيه إشكال وجاء إلى القاضي، ولكن لم تُقبل شهادته فإنه يلزمه أن يصوم؛ لأن الفطر يوم يفطر الناس هذا ما دل عليه الحديث.

وهذا الحديث هذا اختلف العلماء في صحته مرفوعًا، فمنهم من قال: إنه موقوف على عائشة، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة[1]. والمشهور من مذهب الحنابلة في هذه المسألة:

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢٤)، والترمذي (٦٩٧)، وابن ماجه (١٦٦٠)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ٣٢).

أما الوجه الأول فيقولون به، وأن الناس لو أخطأوا في الوقوف فوقفوا في الثامن أو في العاشر فإن حجهم صحيح، أما في مسألة الصوم والفطر فيفرقون بين الصوم والفطر يقولون: إذا رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم، وعللوا ذلك بأن رمضان يثبت بشهادة الواحد، وكون القاضي لا يعمل بشهادة هذا الرجل لا يقدح في حقيقة الواقع، فنقول لهذا الرجل: صم، ولكن ينبغي أن يكون صومك سرًّا لئلا تُخالف الجماعة، وأمَّا إذا رأى هلال شوال بعينه ولكن القاضي لا يعتد بشهادته؛ لأنه واحد أو لجهالته بحاله، أو ما أشبه ذلك قالوا: بأنه لا يُفطر إلا مع الناس؛ لأن شهر شوال لا يثبت إلا بشاهدين، وهذا محله ما لم يكن في محل وحده في مكان منفرد عن الناس فإنه إذا كان منفردًا فالعبرة برؤيته هو؛ لأنه في هذه الحال لا يُخالف الجماعة فهو جماعة نفسه، ولاسيما فيما سبق من الأزمان، حيث إن العلوم لا تصل إلى كل إنسان في كل مكان، إنما جاء المؤلف-رَحِمَهُ اللَّهُ- بهذا الحديث في هذا الباب -وإن كان محله في باب الصوم أليق- لقوله: «الفطر يوم يفطر الناس»، والفطر عيد وهو عيد الفطر، والأضحى يوم يضحي الناس وهو عيد الأضحى، والصلاة تكون في هذين اليومين، هذا هو وجه المناسبة لذكر هذا الحديث في هذا الباب؛ لأن الصلاة لا تُشرع إلا إذا ثبت أن هذا اليوم يوم عيد، وإلا فلا تُشرع.

حكم صلاة العيد في اليوم الثاني إذا ترك لعذر:

٤٦١- وَعَنْ أَبِي عُمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ، «أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا إِلَى مُصَلَّاهُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

«عمومة» جمع عم، وهم من الصحابة لكن مجهولون، يقول العلماء: إن جهالة الصحابة لا تضر؛ وذلك لأن الأصل فيهم العدالة، وعلى هذا فالجهلُ هنا لا يضر.

وقوله: «أن ركبًا جاءوا فشهدوا» الركب: اسم جمع لراكب، مثل: رهط اسم جمع لجماعة من الناس، وليس له مفرد من لفظه، «جاءوا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس»، وهؤلاء الركب أيضًا مجهولون ولكن لا تضر جهالة الصحابة، شهدوا عند النبي ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس -يعني: البارحة-، وهذا كان بالنهار، وقد غَمَّ الهلال على أهل المدينة ما علموا به، «فأمرهم»، قوله: «أمرهم» ظاهر سياق المؤلف للحديث أن النبي ﷺ أمر هؤلاء الركب، ولكن لفظ

---

(١) أحمد (٥/ ٥٧)، وأبو داود (١١٥٧)، قال الدارقطني في السنن (٢/ ١٧٠): إسناده حسن، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ٩٢)، والبيهقي (٣/ ٣١٦) وغيرهم، إلا ابن القطان فأعله، قال الذهبي في الميزان (٧/ ٤٠٨): وصحح حديث أبي عمير ابنُ المنذر وابن حزم وغيرهما، فذلك توثيق له والله أعلم، والحديث أيضًا عند النسائي (٣/ ١٨٠).

الحديث: «فأمر الناس»، يعني: أهل المدينة أن يفطروا، لماذا؟ لأنه ثبت أن اليوم من شوال، وإذا كان من شوال فإنه لا يجوز صومه، «وإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم» يعني: يذهبوا في الغداة من أول النهار إلى مصلى العيد، وهو كان خارج المدينة.

ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: نأخذ فوائد الحديث الأول:

أولاً: سهولة الشريعة الإسلامية وأن الأمر إذا جاء على خلاف ما فعل الناس فإنه يُعفى عنهم.

ثانيًا: الحرص على اجتماع المسلمين والتئامهم وعدم تفرقهم في دينهم، ولهذا قال: «الفطر يوم يفطر الناس».

الفائدة الثالثة: هذا الحديث ليس على عمومه في قولها: «الفطر يوم يفطر الناس»، وذلك لأن المراد به المسلمون المتبعون للسنة.

وأيضًا فيه تخصيص آخر: «**الفطر يوم يُفطر الناس**» فيما إذا اتفقت مطالع الهلال، وأما إذا اختلفت فالصحيح أنه لا تلزم أحكام الهلال لمن لم يوافق من رآه في المطالع، والدليل على ذلك أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا رأيتموه فصوموا»[1]. ومن خالفهم في المطالع لم يكونوا قد رأوه ولا في حكم من رأوه، وسبق لنا أن هذه المسألة فيها عدة أقوال، وأن الراجح أنها تختلف باختلاف المطالع.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الإنسان يجب أن يكون تابعًا للجماعة لقوله: «**الأضحى يوم يضحي الناس، والفطر يوم يُفطر الناس**».

فوائد الحديث الثاني حديث أنس:

يُستفاد منه: **أولاً:** أنه إذا غم الهلال وجب تكميل الشهر، ولا فرق بين آخر الشهر وأول الشهر، يعني: لو غم هلال رمضان هل نصوم أم لا؟ الصحيح أننا لا نصوم، وإن كان بعض أهل العلم يقولون بوجوب الصوم احتياطًا، ولكن الصواب خلاف ذلك.

ومن فوائد الحديث: أن صلاة العيد إذا لم يعلم بالعيد إلا بعد وقت الصلاة فإنها تُؤخر إلى الغد، فإن علم بها في وقت الصلاة تُصلى؛ لأنه لا داعي للتأخير، وأما قول بعض العلماء على هذا الحديث: إن ظاهره أنها تؤخر إلى الغد مطلقًا فلا وجه له، نقول: هذا الظاهر مرفوع؛ لأنهم إذا علموا في الغداة فلا وجه للتأخير؛ لأنهم سيصلونها في اليوم الثاني في مثل هذا الوقت؛ ولهذا قال الفقهاء: إذا لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد.

---

(١) سيأتي في الصيام.

ومن فوائد هذا الحديث: أن هذه الصلاة التي أُخرت إلَى الغد تكون أداء أو قضاء؟ تكون أداء؛ لأن عليها أمر النبي ﷺ، وكل شيء عليه أمر الله ورسوله فإنه أداء أو في حكم الأداء، وعلى هذا فنقول: الصحيح أنها تُصلى في اليوم الثاني أداء؛ لأنها بأمر النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولو كانت من باب القضاء لكانت تُفعل إذا زال العذر وهو الجهل على حد قوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليُصَلِّها إذا ذكرها»[1]. على أن القول الراجح في مسألة النوم والنسيان أن فعل الصلاة بعد زوال النوم والنسيان يعتبر أداء كما سبق.

أقسام قضاء الفوائت:

يستفاد منه أيضًا: أن أقسام قضاء الفوائت -سواء سميناها قضاء أو أداء- تختلف، فمنها ما يؤدى على صفته حين زوال العذر، مثل: الصلوات الخمس فإنها تؤدى على صفتها حين يزول العذر لا ينتظر إلى وقتها، وأما فعل بعض العوام الذين يكونون عليهم فوائت فيقضون كل صلاة مع نظيرها فهذا لا أصل له، وذلك كأن يكون عليه من الصلوات ما مقداره خمسة أيام يُصلي الظهر مع الظهر، والعصر مع العصر فتكون مدة القضاء كم يومًا؟ خمسة أيام، ولكن هذا ليس بصحيح، فالنبي -عليه الصلاة والسلام- في غزوة الخندق قضى خمس صلوات فاتته في هذا اليوم في وقت واحد ولم يؤخرها إلَى الغد، فهذا الوهم الذي توهمه بعض العامة لا أصل له.

الثاني: ما يقضى بدله على غير صفته، وهي الجمعة فإذا فاتت لا تُقضى جمعة، وإنَّما تُقضى ظهرًا، وكذلك الوتر على القول بأنه يُشفع فإنه يُقضى ولا يكون على صفة أدائه.

الثالث: ما يُقضى في نظير وقته، وهي صلاة العيد.

والرابع: ما لا يُقضى، وهي الصلوات ذوات الأسباب، كصلاة الكسوف مثلاً، فالإنسان لو لم يعلم بالكسوف إلا بعد انتهائه فهل يقضيها؟ لا يقضيها، فصارت الصلوات باعتبار القضاء على هذا النحو السابق أربعة أقسام.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد: وجوب صلاة العيد لقوله: «فأمرهم»، والأصل في الأمر الوجوب، وقد ثبت أن النبي ﷺ أمر أن يخرج العواتق وذوات الخدور مع أنه في غير صلاة العيد المشروع في حق المرأة ألاَّ تحضر المساجد لكن في العيد أُمرت أن تخرج، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم:

فمنهم من يقول: إنها سُنَّة وليست بفريضة لا كفاية ولا عينًا، ودليل هؤلاء حديث الأعرابي أنه سأل النبي -عليه الصلاة والسلام- قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا، إلاَّ أن تطوع**». قالوا: فلما لم يُبيِّن الرسول -عليه الصلاة والسلام- دل ذلك على أنه لا يجب غير الصلوات الخمس.

---

(١) صحيح وتقدم تخريجه.

وقال آخرون: بل هي فرض كفاية؛ لأنها من شعائر الدين الظاهرة، وما كان هذا سبيله فإنه يكون فرض كفاية مثل الأذان فهو من الشعائر الظاهرة فكان فرض كفاية، فتكون هذه فرض كفاية؛ لأن المقصود أن يذهب الناس في ذلك اليوم إلى المصلى يصلون فيظهروا هذه الشعيرة.

وقال بعض أهل العلم -ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية-: إنها فرض عين، وأنه يجب على الإنسان أن يصليها؛ لأن النبي ﷺ أمر بها حتى الحُيَّض، وذوات الخدور، والعواتق، وهذا يدل على أنها واجبة، لو لم تكن واجبة ما أمر بها الناس كلهم، وهذا القول أقرب إلى الصواب.

ويُجاب عن حديث الأعرابي: بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- إنَّما أعلمه بالصلوات المتكررة اليومية، فليس هناك شيء -غيرها- واجب، ولهذا يصح أن نستدل بحديث الأعرابي على عدم وجوب صلاة الوتر، حيث إنها يومية، وأما أن نقول: لا تجب صلاة الكسوف لحديث الأعرابي ولا تجب صلاة العيد لحديث الأعرابي، فهذا ليس بصحيح، ولهذا لو نذر الإنسان أن يُصلي لزمه الوفاء بالنذر مع أنه ليس من الصلوات الخمس، لكنه له سبب مستقل وصار به واجبًا، لقول النبي ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**».

فالصواب: أن صلاة العيد واجبة، ولهذا لم يسقطها الرسول ﷺ حتى في هذه الحال التي لم يعلموا بها إلى أن فات أول النهار.

وفي الحديث من الفوائد: استحباب صلاة العيدين في المصلى لقوله: «أن يغدوا إلى مصلاهم»، فالأفضل أن تكون خارج البلد في الصحراء، ولا فرق بين المدينة وغيرها من البلدان، أما المسجد الحرام فإن صلاة العيد فيه، وعللوا ذلك بأن مكة أودية، وشعاب، وجبال، وليس فيها مكان صالح للصلاة؛ ولأنهم يصلون جوار الكعبة؛ ولأنهم لو تفرقوا في هذه الأودية والشعاب صار في ذلك مشقة، وبه نعرف أن المدينة الأفضل أن تُقام صلاة العيد فيها في الصحراء في الخارج لا في المسجد.

ومن فوائد الحديث: أن الأفضل في صلاة العيدين التبكير لقوله: «أن يغدوا» يعني: يذهبوا غدوة، ولكن لا يُنافي هذا أنه يُسن التأخير في صلاة الفطر؛ لأن المراد تأخير لا يخرجها عن كونها في الغداة.

وفيه أيضًا من الفوائد: أنه لا ينبغي تعنيت الشاهد وإحراجه بأن يُقال: كيف رأيت الهلال؟ هل هو دقيق أو غير دقيق؟ أين اتجاهه؟ إلى الجنوب أو إلى الشرق؟ ما يُعنت إذا شهد يُقبل، اللهم إلا إذا كان متهمًا إمَّا بالكذب وإمَّا بقلة الضبط، بحيث ما ضبط الهلال مثلاً، فهذا ربما نقول للقاضي أن يتحرى وأن يسأله كيف رأيت الهلال؟ وأما أن كل شاهد نحضره ونقول كيف رأيته؟ فربما يمتنع ويدع الشهادة، فهذا الحديث يدل على أنه لا يُعنت الشاهد، ولا أن يوصف

الهلال، ولكن إن حصل من القاضي شك في شهادته فلا حرج عليه أن يتحرى وذلك في كل الشهادات.

من السُّنَّة أكل تمرات قبل الخروج لعيد الفطر:

٤٦٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ وِتْرَاتٍ»[1]. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ مُعَلَّقَةٍ وَوَصَلَهَا أَحْمَدُ: «وَيَأْكُلُهُنَّ أَفْرَادًا»[2].

هذا الحديث يقول: «**لا يغدو يوم الفطر**» ما معنى الغدو؟ الخروج في الغدوة التي هي أول النهار، وقوله: «يوم الفطر» يعني: من رمضان وهو يوم العيد، «**حتى يأكل تمرات**»، وهي جمع، وأقل الجمع ثلاثة، لاسيما وأنه هنا أكد بقوله: «**يأكلهن أفرادًا**».

وقوله: «**كان لا يغدو حتى يأكل**» تقدم لنا أن «كان» تُفيد الاستمرار غالبًا، وقوله: «**في رواية معلقة**»، المعلقة معناها: التي حُذف أول إسنادها، وقد ذكر أهل العلم أن البخاري إذا ذكر التعليق جازمًا به دل ذلك على صحته عنده، لكن البخاري رحمه الله أحيانًا يصل سياقًا بسياق سابق، ويقول: قال فلان، فيظنه من يراه أنه معلق ولكنه يكون بالإسناد السابق، وهذا لابد من العلم به، يعني: حمل المعلق الذي أتى به بعد السياق الأول لابد أن يكون هناك قرينة تدل على أنه علقه بالإسناد الأول، وإلا فالأصل أنه معلق مطلقًا كما في هذه الرواية التي أشار إليها المؤلف هنا.

وقوله: «**معلقة ووصلها أحمد**» يعني: في المسند، قال: «**ويأكلهن أفرادًا**»، لكن لفظ البخاري: «**ويأكلهن وترًا**»، وفرق بين يأكلهن وترًا، ويأكلهن أفرادًا؛ لأن أفرادًا يعني: ضد الجمع لا يكون اثنين جمعًا أو ثلاثة جمعًا، ولكن وترًا ضد الشفع، يعني: معناه يكون آخرها وترًا ثلاثًا، أو خمسًا، أو سبعًا، أو تسعًا.. إلخ، على كل حال: لاحظ أن تأكلها وترًا كما فعل الرسول ﷺ.

٤٦٣ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رسول الله ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «**كان لا يخرج**» نقول فيها كما قلنا في الأول، وقوله: «**حتى يطعم**»، أي: يأكل طعامًا، وهذه مجملة من حيث النوع ومن حيث العدد هو جنس الطعام، لكن ما نوع الطعام الذي

---

(١) البخاري (٩٥٣)، تحفة الأشراف (١٠٨٢).

(٢) البخاري إثر الحديث السابق، ووصله أحمد (٣/ ١٢٦)، وانظر التغليق (٢/ ٣٧٤).

(٣) المسند (٥/ ٣٥٢)، والترمذي (٥٤٢) واستغربه، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٦)، وابن حبان (٢٨١٢)، قال ابن القطان: وهذا الحديث عندي صحيح، أفاده الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٠٨).

يأكله أيأكل خبزًا، أو شعيرًا، أو ماذا يأكل؟ بينته الرواية السابقة وهي تمرات، لكنها أيضًا مجملة من حيث العدد، وبينتها الرواية السابقة، لكن في الأضحى «**لا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي**»، وفي رواية أخرى وإن كان فيها مقال: «ويأكل من أضحيته»[1]. وفي بعضها تعيين ذلك من الكبد.

ففي هذين الحديثين نستفيد: أولاً: أن الرسول ﷺ كان في عيد الفطر يأكل قبل أن يُصلي، فما هي الحكمة من كونه يأكل قبل أن يُصلي؟ قال أهل العلم: الحكمة في ذلك: المبادرة إلى تحقيق الفطر في هذا اليوم؛ لأن هذا اليوم يوم يَجبُ فطره ويحرم صومه، فإذا أكل من أوله دل ذلك على المبادرة، بماذا؟ بتحقيق فطر ذلك اليوم مثل ما يُسن للصائم أن يُبادر بالفطر إذا غابت الشمس، فنقول: هنا للأكل لأجل المبادرة بذلك.

ومن فوائد الأكل: أنه يعينه على أداء الصلاة، فإن الإنسان إذا قام من الليل في الغالب يكون بطنه خاليًا فإذا أكل نشط، وقد يقول بعضكم: ومن فوائده: التأخر في صلاة العيد. وقد يقول آخر: لا ليس هذا من الفائدة؛ لأنه بإمكانه أن يتأخر بدون أكل، إذن فتُلغى هذه الفائدة.

ثم قوله: «**تمرات**»، لماذا خص التمر دون غيره من الخبز أو الطبيخ أو نحو ذلك؟ أولاً قد يقول قائل: لأن ذلك هو الذي يوجد غالبًا في بيته كما حدثت بذلك عائشة أنه يمضي الشهران والثلاثة ما يوقد في بيته نار صلوات الله وسلامه عليه، «قالوا: فما طعامكم؟ قالت: الأسودان التمر، والماء»[2]. وقد يُقال: إن تخصيص التمر ليس على سبيل التعبد لكن على أنه الميسور، والرسول ﷺ كان لا يتكلف مفقودًا ولا يرد موجودًا، كان يمشي على الأحوال كما كان صابرًا على الضراء شاكرًا على السراء، وقد يُقال: إن ذلك من باب التعبد بدليل أنه أمر الصائم أن يُفطر على التمر فيكون في التمر خصوصية ليست في غيره، وهو كذلك هذا هو الأقرب؛ بمعنى: أنه اختار التمر لذلك، وقد نقول: إن العلة الأمران جميعها، وهو أنه هو الميسور غالبًا عنده ﷺ، وأنه أفضل من غيره؛ لأن التمر جمع بين ثلاث صفات: غذاء، وفاكهة، وحلوى، والرسول ﷺ كان يُحب الحلوى[3]، ويعجبه ذلك؛ لأن الحلاوة خلق المؤمن، وأشبه شيء من بالمؤمن الأشجار هو: النخلة التي هي صاحبة هذا التمر فيكون لذلك مزية، حتى إن بعضهم قال: إنه يؤثر في القلب في صلاح القلب، وقال الأطباء: إنه يؤثر في زيادة النظر، وقد ثبت عن النبي -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «**أنه من تَصَبَّح بسبع تمرات من العجوة**»، وفي لفظ: «**من تمر العالية لم يضره ذلك**

---

(١) أخرجها الدارقطني (٢/ ٤٥)، وصححها أيضًا ابن القطان في المصدر السابق.
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٦٧)، ومسلم (٢٩٧٢)، تحفة الأشراف (١٧٣٥٢).
(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٤)، ومسلم (١٤٧٤) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٧٩٩).

اليوم سم ولا سحر»[1]. وهذه وقاية عظيمة، وعمم بعض أهل العلم ذلك إلى غير هذا التمر، وقال: إن النص على تمر العالية ليس لخصوصية فيه وأن المقصود التمر مطلقًا، ولهذا ينبغي للإنسان في كل يوم يُفطر على سبع تمرات؛ لأن فيها فائدة لمسها كثير من الناس، إذن نقول: الظاهر: أن تخصيص التمر راجع للأمرين ولا مانع.

وقوله: «يأكلهن وترًا»، لماذا خص الوتر؟ قالوا: لأن الله وتر يُحب الوتر وتبركًا به.

ثم أخبر ابن بريدة عن أبيه أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، وهذا الإجمال بَيَّنه أنس، وهو ﷺ من أخص الناس بالرسول ﷺ؛ لأنه كان من خدمه، وأخبر أنه لا يطعم يوم الأضحى حتى يُصلي، والحكمة هي أن الإنسان مأمور بالأكل من نسكه في يوم الأضحى، أليس الله يقول: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾؛ أي: الأضحية، فإذا كان لدينا أكل متعبد به مأمور به شرعًا فالأفضل أن يكون أول ما يلاقي معدتنا في هذا اليوم هو هذا الأكل المأمور به شرعًا ليكون تناوله تعبدًا، ولهذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- يؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته.

وفيه أيضًا فائدة: وهي أن الإنسان إذا قيل له: إن الأفضل ألاَّ تأكل يوم الأضحى إلا من أضحيتك أول شيء بادر إلى ذبحها؛ لأن النفوس مجبولة على محبة الأكل وتناول ما تشتهيه، فيكون في ذلك مصلحة وهي المبادرة بذبح الأضحية، ولا شك أن المبادرة بالذبح أفضل، حتى كان الرسول ﷺ يذبح أضحيته في المصلى وليس في بيته ﷺ، إذن كان تأخير الأكل يوم الأضحى له فائدة وتقديمه في عيد الفطر له فائدة أيضًا، وليس يوم الأضحى وإن كان يومًا يجب فطره لكنه ليس بعد يوم يجب صومه بخلاف عيد الفطر فإنه بعد يوم يجب صومه، ثم إن عيد الأضحى يُسن فيه تقديم الصلاة، وعيد الفطر بالعكس يُسن فيه تأخير الصلاة، فكون الإنسان ينتظر حتى يأكل ثم يخرج ربما يكون في ذلك تأخر، فلهذا كان الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يأكل يوم عيد الأضحى حتى يرجع ويأكل من أضحيته.

يُستفاد من الحديث الأول: أنه يشرع للإنسان أن يأكل قبل الذهاب إلى صلاة عيد الفطر تمرات أقلها ثلاث وأكثرها ما تتحمله معدته، لكن ينبغي أن يكون ثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، فإن لم يجد تمرًا فهل الأكل مقصود لذاته، أو نقول: إذا لم تجد تمرًا فلا تأكل؟ الصحيح: الأول، بمعنى: أن المعنى الأول الأكل مقصود لذاته، وربما نأخذه من حديث ابن بريدة، عن أبيه: «حتى يطعم» فإن هذا داخل فيه، ثم نقول: التمر حلوى، وغذاء، وفاكهة، فإذا لم

(١) أخرجه مسلم (٢٠٤٧) عن سعد بن أبي وقاص.

يجد التمر وجدنا غيره مما فيه الغذاء والطعم، وقد قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]. إذن إذا لم يجد التمر فليأكل ما سواه، ولكن هل يختار الحلو، أو نقول: ما شئت؟ قال بعض العلماء: يختار الحلو؛ لأنه أقرب إلى التمر وهذا صحيح، وحينئذٍ يغمس الخبز بالعسل ويأكله، ولكن كم قطعة من الخبز يُجْعَل بدل التمر؟ ثلاث قطعات، أو خمسًا حسب ما يكون.

ويُستفاد من الحديث أيضًا: قطع هذا الأكل على وتر، وذلك من قوله: «يأكلهن وترًا»، ثم هل نقيس على ذلك ما سواه، ونقول: كل الأكل ينبغي أن تقطعه على وتر، أو نقول: لا نقيس؛ لأن تخصيص الصحابي لتمر يوم العيد بالوترية يدل على أن النبي ﷺ كان لا يراعي ما سواه في ذلك: أيهما؟ الظاهر -والله أعلم- الثاني أن ما سواه ما نلاحظ قطعه على وتر إلا بدليل، ويبقى الكلام على ما كان معروفًا بين العامة عندنا من أنه إذا صب لك فنجان شاي، وقلت: بس، قال: أوتر، فهل يكون هذا الكلام صحيحًا، وله أصل في الشرع، أو نقول: الرسول -عليه الصلاة والسلام- يتغدى ويتعشى دائمًا ولم ينقل عنه أنه كان يُلاحظ ذلك، وكذلك الصحابة بين يديه يأكلون، لم يُذكر عنه أنه يلاحظ اللقيمات التي يأخذها من الصحفة بحيث تكون سبعة أو سبع عشرة أو ما أشبه ذلك؟ الثاني هو الصحيح؛ لأنه لم ينقل، فلما لم ينقل ذلك مع كثرته وتكرره، ونص على بعض الأشياء صار الحكم مختصًا بتلك الأشياء، وهذا هو الأقرب عندي.

ولكن يبقى أن يقول قائل: ألم يثبت عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه قال: «إن الله وتر يُحب الوتر»؟ بلى، إذن كيف لا يقول قائل: إنه ينبغي لنا أن نوتر في كل شيء؟ نقول: معنى الحديث: أن الله عَزَّوَجَلَّ شرع لعباده عبادات كثيرة كلها تقطع على وتر لأنه يحب الوتر، ولا يلزم من ذلك أن يكون -سبحانه وتعالى- شرع لعباده أن يجعلوا حتى عاداتهم مقطوعة على الوتر، والدليل أن الرسول ﷺ كان لا يُراعي هذا، ولو كان ذلك من الأمور المحببة إلى الله لكان أول الناس إثباتًا لها رسول الله ﷺ فيكون معنى: «إن الله وتر يحب الوتر» أي: فيما شرعه، ولذلك تجد المشروعات كلها مقطوعة على وتر في الليل والنهار الصيام وتر شهر واحد، الطواف وتر، والسعي وتر، والوقوف وتر، والمبيت في المزدلفة وتر، وبمنى وتر، والرمي وتر، فهذا هو الأقرب، والله أعلم.

حكم خروج النساء لصلاة العيد:

٤٦٤- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْعَوَاتِقَ وَالْحُيَّضَ فِي الْعِيدَيْنِ يَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، وَيَعْتَزِلُ الْحُيَّضُ الْمُصَلَّى»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أم عطية رضي الله عنها أنصارية، وكانت امرأة نشيطة ولها أعمال جليلة، من جملتها أنها كانت ممن

(١) البخاري (٩٧٤)، ومسلم (٨٩٠)، تحفة الأشراف (١٨١١٨).

يغسل الموتى من النساء، فهي امرأة لها أعمال جليلة، تقول: «أُمرنا أن نخرج» «أمرنا» هذا الفعل مبني للمجهول والآمر فيه هو الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإذا قال الصحابي: «أمرنا» فالآمر الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وإذا قال الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أمرنا» فالآمر هو الله -سبحانه وتعالى- مثل قوله: «أُمِرْنَا أن نسجد على سبعة أعظم»[1].

تقول: «أُمرنا أن نخرج العواتق والحيض في العيدين» العواتق: هُنَّ الفتيات الأبكار البالغات، والمقاربات للبلوغ، وقيل: إن العواتق: هن النساء ذوات الأحساب اللاتي لا يخرجن للأسواق، ولا يبرزن، وقيل: إنهن الحرائر، ومنه: أعتقت الأمة، أي: حررتها، وعلى كل حال: فالمراد: أن النساء اللاتي لا عادة لهن بالخروج أُمرن أن يخرجن.

وقولها: «الحيض»: جمع حائض، والحَيْض معروف، هو: الدم الطبيعي الذي يُصيب المرأة في أيام معلومة إذا بلغت، «في العيدين»: الأضحى والفطر، «يشهدن الخير» الحاصل بالصلاة والذكر ودعوة المسلمين؛ لأنهم يدعون في ذلك المكان، والذي يُباشر الدعوة وتكون دعوته عامة مجهورًا بها هو الإمام، فهو يدعو في الصلاة ويدعو في الخطبة، أو في الخطبة فقط؟ لا، في الخطبة والصلاة يقول: ﴿ اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ۝٧ ﴾ [الفاتحة:٦-٧]. وهذا دعاء.

وقولها: «ويعتزل الحيض المصلى»، قولها: «ويعتزل» هو بالرفع عندي، فتكون الواو هنا استئنافية، ويجوز أن تكون بالنصب، وتكون معطوفة على «أن نخرج» يعني: وأمرنا أن يعتزل الحيض المصلى، والحُيَّضُ: جمع حائض، والمصلى: مكان الصلاة الذي يصلون به؛ وذلك لأن النبي ﷺ في العيدين ما كان يُصلي في مسجده، بل كان يُصلي خارج البلد.

ففي هذا الحديث: «أمرنا أن نخرج العواتق» دليل على الأمر بالخروج إلى الصلاة لعموم الناس؛ لأنه إذا أُمِرَ أن يخرج هؤلاء فمن سواهم ممن يعتاد الخروج من رجال ونساء من باب أَوْلَى.

فَيُسْتَفَاد منه: وجوب صلاة العيد، واختلف أهل العلم فيها -بعد اتفاقهم على أنها سُنَّة، وأنها من الشعائر الظاهرة-، على ثلاثة أقوال:

منهم من يقول: إنها سُنَّة. ومنهم من يقول: إنها فرضُ عين. ومنهم من يقول: إنها فرضُ كفاية. أما الذين قالوا: بأنها سُنَّة فحملوا الأوامر فيها على الاستحباب استنادًا إلى الحديث المشهور وهو: «أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة»[2]. حديث معاذ،

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠)، تحفة الأشراف (٥٧٣٤).
(٢) سيأتي في الزكاة.

وحديث الرجل الذي أعلمه الرسول -عليه الصلاة والسلام- بشرائع الإسلام، فقال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»[1]. قالوا: هذا الحديث يدل على أنه لا يجب على المرء سوى خمس صلوات، ومنها صلاة العيد غير واجبة، والذين قالوا بأنها فرضُ كفاية قالوا: إن هذه أُمِرَ بها وهي من الشعائر الظاهرة، والشعائر الظاهرة في الإسلام لابد أن تكون موجودة؛ لأنها مظهر من مظاهر الإسلام؛ ولذلك وجب الأذان على المسلمين عمومًا، وصار فرض كفاية؛ لأنه من الشعائر الظاهرة، والدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- إذا نزل بقوم إذا سمع أذانًا أمسك، وإن لم يسمع أغار عليهم، ودلَّ هذا على أن الشعائر الظاهرة هي العلامة التي تميز بين دار الكفر ودار الإسلام، وإذا كان كذلك فلابد أن يكون للإسلام في دار الإسلام طابع ظاهر يتبين به أن هذه دار إسلام، ويُفرق فيه بينها وبين غيرها فتكون فرض كفاية، ويكون قوله: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع» يعني: من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات.

وقال بعض أهل العلم: إنها فرضُ عين كل واحد يجب أن يخرج، واستدل هؤلاء بأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمر النساء أن تخرج، ولو كان فرض كفاية لاكتفى بمن يحضر من الرجال، وهذا الأخير اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وقال: إنه يجب على كل مسلم أن يخرج ويُصلي العيد، فمن لم يفعل فهو آثمٌ، وإن صلى غيره.

والمسألة مترددة عندي بين فرض الكفاية وفرض العين، أما القول بأنها سُنَّة فهو ضعيف جدًّا، والاستدلال بحديث معاذ وبحديث الأعرابي استدلال به ضعيف أيضًا؛ لأنه يُقال في الجواب عليه: إنَّما الصلوات الخمس الدائرة يوميًّا لا يجب سواها، والجمعة بدل عن الظهر فتكون داخلة فيه، وأمَّا ما وجب بسبب فإنه خارج من ذلك الحصر، والدليل أن صلاة الكسوف ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبها، وأن تحية المسجد كذلك ذهب كثير من أهل العلم إلى وجوبها، وأن الرجل لو نذر أن يُصلي وجب عليه الوفاء بالنذر، وهي صلاة، وهذا متفقٌ عليه، فدل هذا على أن المراد بالحديثين -حديث معاذ، وحديث الأعرابي- الصلوات المتكررة اليومية لا يجب سوى الخمس نعم فيه دليل على عدم وجوب الوتر؛ لأن الوتر يتكرر كل يوم، ففي الحديث دليل على عدم وجوبه، وإمَّا أن يبقى الأمر دائرًا بين فرض الكفاية وفرض العين، من قال بأنها فرض عين فإن قوله يتضمن القيام بفرض الكفاية وزيادة، وتحصل به إقامة هذه الشعيرة الظاهرة، ومن قال بأنها فرض كفاية يقول إذا حضر مع الإمام من يحصل بهم الواجب فإنه يسقط عن البقية، والمسألة عندي لم تتحرر تحررًا كبيرًا بالنسبة إلى أنها فرض كفاية أو فرض عين، لكن لا شك أن من أخَلَّ بها فهو على خطر.

---

(١) تقدم تخريجه.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز أن يوجه الأمر إلى ذوي الرأي والتدبير، ويكون أمرًا لغيره مثل: «أُمرنا أن نُخرج»، لأن هذه المرأة -كما قلت لكم- من ذوات الرأي والعمل الجاد، ومن أمثلة ذلك: قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب: «**مُره فليراجعها**»[1]. فأمر النبي -عليه الصلاة والسلام- عمر أن يأمر ابنه بمراجعتها، وقد يكون من ذلك قوله ﷺ: «**مُروا أبناءكم بالصلاة لسبع**»[2].

ومن فوائد الحديث: أن مصلى العيد مسجد، ووجه ذلك: أنه أمر الحُيَّض أن يعتزلن الْمُصَلَّى، وكونه يثبت له حكم من أحكام المساجد دليل على أنه من المساجد، وهو ما نص عليه فقهاء الحنابلة -رحمهم الله-، قال في المنتهى: ومصلى العيد مسجد لا مصلى الجنائز.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن اجتماع الناس على الخير وعلى الدعوة يكون فيه بركة ورجاء خير؛ لأن الحائض لا تُشارك الناس في الصلاة، ولكن في الخير والدعوة.

ومنها: جواز حضور الحائض الأماكن التي يجتمع فيها الناس؛ ولهذا تحضر عرفة، والمزدلفة، ومنى، والمسعى، لكن لا تطوف بالبيت؛ لأن البيت مسجد ولا يحل لها المقام فيه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن دعوة المسلمين مجتمعة أرجى للقبول وأحرى لقولها: «ودعوة المسلمين»، في بقية الحديث قالوا: يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: «**لتلبسها أُختها من جلبابها**»، الجلباب مثل العباءة، فدل ذلك على أن المرأة لا تخرج كما تخرج الرجال، بل لابد لها من شيء تتجلبب به حتى تستر بذلك عورتها، وهذا أحد الأدلة على وجوب احتجاب المرأة، وأنه لا يمكن أن تكون بارزة كما يبرز الرجال.

مشروعية الخطبة بعد صلاة العيد:

٤٦٥- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رسول الله ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم لنا أن «كان» تُفيد الدوام والاستمرار غالبًا، يقول: «**كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يُصلون العيدين قبل الخطبة**»، بخلاف الجمعة فهي تُصلى بعد الخطبة، وسيأتي الفرق بينهما.

قوله: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر».

إذا قال قائل: ما فائدة ذكر أبي بكر وعمر، والحجة في فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- أليس كذلك؟

---

(١) متفق عليه، وسيأتي في أول باب الطلاق.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٥)، وانظر التلخيص (١/ ١٨٤).

(٣) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٤)، تحفة الأشراف (٧٨٢٣).

قلنا: بلى، الحجة في فعله، ولكنه يذكر فعل أبي بكر وعمر ليتبين أن الأمر لم يُنسخ، وأنه بقي إلى ما بعد حياة الرسول ﷺ. ثانيًا: ليستدل به على من خالف هدي الخلفاء من الأمراء أو غيرهم، مثل ما سيأتينا في سبب ذكر هذا الحديث، وكذلك أيضًا مثل ما ذكروا عن عثمان رضي الله عنه لَمَّا كان في خلافته يقصر الصلاة في منى ثم أتمها، فكانوا يحتجون عليه بفعل الرسول -عليه الصلاة والسلام- وأبي بكر وعمر.

يقول: «**كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة**»، والحكمة من ذلك أو الفرق بينها وبين الجمعة: أن الجمعة الخطبة فيها شرط على القول الراجح ولابد منها، والشرط يتقدم الْمَشْروط، وأمَّا الخطبة في العيدين فإنها سُنَّة لو لم يخطب صحت الصلاة، ولا يجب حضورها واستماعها، فلهذا تُرك الناس أحرارًا من صلى العيد وأراد الانصراف فلينصرف، بخلاف الجمعة فإنه يجب حضور الخطبة واستماعها، ومعلومٌ أنه لو قُدمت خطبة العيد لكان من لازم ذلك أن يلزم الناس بالحضور والاستماع هذا هو الحكمة.

ومن ثَمَّ -وهي مسألة ليست من هذا الباب، لكن استطرادًا- يتبين أنه إذا اجتمعَ كسوف وصلاة فريضة مع اتساع الوقت لهما فالمقدم الفريضة، أولاً: لأنها أهم، والثاني: لأجل أن يترك الأمر لمن صلى الفريضة إن شاء بقي للكسوف، وإن شاء لم يبق، خصوصًا إذا قلنا: إن الكسوف سُنَّة، وليست بواجبة، ولأن الفريضة أحب إلى الله عز وجل فينبغي أن تُقدم على ما دونها، هذه المسألة استطرادية.

يقول: «يصلون العيدين قبل الخطبة»، كلمة «الخطبة» مفرد، فهل هذا من جنس الشامل للخطبتين أو أنها خطبة واحدة؟ أكثر الأحاديث على أنها خطبة واحدة، وأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يخطب في العيد خطبتين، لكن روى ابن ماجه أنه كان يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس[1]، إلا أن الحديث ضعيف، وعلى هذا فيكون «قبل الخطبة» «أل» هنا لبيان الحقيقة، معناه: أن الخطبة واحدة فقط.

هذا الحديث حَدَّث به الصحابة أولاً إحياءً للسُّنَّة وبيانًا لها، وثانيًا: لأن بعض الأمراء أو الخلفاء صاروا يقدمون الخطبة على الصلاة اجتهادًا منهم، وحرصًا منهم على تعلُّم الخير يستمعون إلى الخطبة فرأوا أن يقدموها، ولكن هذا الاستحسان استحسان باطل، ما الذي يبطله؟ النص، وهو نظير من قال: إن أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه أتم في منى؛ لأنه صار يُصلي خلفه الأعراب والجُهال، فخاف أن يظن الناس أن الصلاة ركعتان فقط فأتم لذلك، نقول هذا بعيد أن

---

(١) أخرجه النسائي (٣/١٠٩)، وصححه ابن خزيمة (١٤٤٦).

يلاحظه عثمان ﷺ؛ لأن العلم في زمن عثمان انتشر أكثر من زمن الرسول ﷺ، ولأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أحرص منه على ألاَّ يضل الناس في فقه الدين، ومع ذلك كان لا يقصر الصلاة.

فإذن نقول: إن الذين قدموا ذلك مثل مروان بن الحكم قدموا الخطبة على الصلاة أخطأوا وإن كان قصدهم حسنًا، ولا شك أن في مخالفة السُّنة فيه إثمًا في هذه الشعيرة؛ لأنك إذا قدمتها والناس كلهم يصلون ليس كلهم علماء يظنون أن الشرع هكذا، فإذا كان هذا الظن سيقع صار إنكاره واجبًا؛ ولهذا أنكر أبو سعيد على مروان حينما قَدَّم الخطبة على الصلاة وهو محل إنكار؛ لأن الذي يقدم الخطبة على الصلاة مثل الذي يقدم السجود على الركوع وإن كانوا سُنَّة، لكن ما دام هذا ورد عن الشرع مرتبًا فإنه يُعمل به مرتبًا وإن كان التنظير بالنسبة للركوع والسجود، وصلاة العيد وخطبتها ليس من كل وجه، لكن قصدي أن ما ورد مرتبًا فإنه ينكر على من خالف ترتيبه ولا محل للاستحسان مع وجود الشرع.

إذن يُستفاد من هذا الحديث: مشروعية الخطبة في العيد، وأنها بعد الصلاة.

صلاة العيد ركعتان بلا نفل:

٤٦٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلا بَعْدَهُمَا»[1]. أَخْرَجَهُ السَّبْعَةُ.

معلوم هذا لم يصلِّ قبلهما؛ لأنه بادر بالصلاة، ولا بعدهما؛ لأنه اشتغل بالخطبة.

فيُستفاد من هذا الحديث: ألاَّ يسن قبل صلاة العيد صلاة ولا بعدها صلاة؛ لأن المشهور أن يؤدي صلاة العيد ثم ينصرف بعد الخطبة، هذا واضح جدًّا من الحديث.

ولكن هل هذا شامل للإمام والمأموم، أو خاص بالإمام فقط؟ قال بعض أهل العلم: إنه خاص بالإمام فقط؛ لأن الإمام يُنتظر ولا ينتظر، وأمَّا المأموم فيُشرع له أن يتطوع حتى يأتي الإمام كما يشرع ذلك في صلاة الجمعة، فإن المأموم يتقدم ويُصلي إلى أن يحضر الإمام، فكذلك في صلاة العيد؛ لأن المحكيَّ هو عدم صلاة الرسول ﷺ فقط، وليس فيه نهي والصلاة مُرَغَّب فيها، فإذا خرج وقت النهي فليقم المأموم وليتطوع ما شاء ولا حرج عليه في ذلك، لا نقول: إنها راتبة كصلاة الظهر مثلاً، ولكن نقول: إنها نفل جائز للمأموم بل إنه مستحب ولا نقول: إنه مستحب من أجل أنه مصلى عيد، لكن نقول: إنه مستحب، وهذا مذهب الشافعي، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يُصلي بعدها في موضعها، وأن الإنسان لا

---

(١) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي (٣/ ١٩٣)، وابن ماجه (١٢٩١)، وأحمد (١/ ٢٨٠)، تحفة الأشراف (٥٥٥٨).

ينهى، فإذا فرغت الصلاة والخطبة فله أن يتنفل في مصلى العيد، ولا حرج عليه، وهذا القول كالذي قبله حيث يقول: إنه ما ورد النهي، والصلاة خير موضوع ومرغب فيها، فإذا لم يرد النهي فالأصل الإباحة، وأما كون الرسول ﷺ لم يصلِّ قبلها ولا بعدها فهو أيضًا في الجمعة لم يصلِّ قبلها ولا بعدها، ومع ذلك لا تكرهون للإنسان أن يتطوع في صلاة الجمعة قبل الإمام، ولا بعد الصلاة.

وقال بعض أهل العلم: إن تحية المسجد لابد منها فيصليها، والأفضل أن يقتصر عليها، واستدل بفعل الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم كانوا يصلون، قال: ولو كان هذا من الخير لكان الصحابة أسبق الناس إليه، ولكن تحية المسجد ثبتت بدليل آخر، فإذا جاء صلى تحية المسجد ثم جلس، ولأنه ربما إذا شرع في الصلاة يحضر الإمام، وحينئذٍ قد يبطل ما شرع فيه أو تفوته أول صلاة العيد، وهذا القول عندي أحسن الأقوال أنه إذا جاء لا يجلس حتى يُصلي ركعتين.

فإن قال قائل: كيف تقولون ذلك وهو مُصلى وليس بمسجد؟

قلنا: هذا صحيح، أي: أنه مصلى، ولكن النبي -عليه الصلاة والسلام- جعل له أحكام المسجد، الدليل أنه منع الحائض من دخوله، ولولا أنه مسجد أو في حكم المسجد ما منع النبي -عليه الصلاة والسلام- الحيض أن يدخلنه، فهذا القول هو أعدل الأقوال، أما القول بأنه يُكره للإنسان حتى تحية المسجد وحتى لو كان بعد وقت النهي، فهذا قول لا وجه له، بل وهو ضعيف.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن صلاة العيد ركعتان لقوله: «أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين، لم يصلِّ قبلهما ولا بعدهما».

ويُستفاد منه: أن الفريضة تُجزئ عن تحية المسجد إذا قلنا بأن صلاة العيدين فرض، بدليل أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يصلِّ تحية المسجد، ومثل ذلك الراتبة فإنها تُجزئ عن تحية المسجد مثل لو دخلت لصلاة الفجر، وصليت ركعتي الفجر ولم تصلِّ تحية المسجد أجزأ عنك وهو كذلك.

وقد أخذ العلماء من هذا قاعدة وهي: أنه إذا اجتمعَ عبادتان من جنس وليس إحداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للأخرى اكتفي بإحداهما عن الأخرى، واستدلوا بهذا الحديث، فهنا اجتمع عبادتان من جنس وهما الصلاة والتحية، وإحداهما ليست مفعولة على وجه القضاء، ولا على وجه التبعية للأخرى، لئلا يقول قائل: إن الفريضة تُجزئ عن الراتبة؛ لأن الراتبة تبعة للفريضة، فلا يكتفى بها عنها، وعلى هذا فنقول: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة أو الفريضة فلا يكتفى بها عنها، وعلى هذا فنقول: إذا دخل المسجد وصلى الراتبة أو الفريضة

أجزأه ذلك عن تحية المسجد، فإن صلى الجنازة يجزئ أو لا؟ لا يجزئ يعني: لو دخل فوجدهم يُصلون على الجنازة فصلى وهو يريد أن يبقى في المسجد فإنه لا يجلس حتى يُصلي ركعتين؛ لأن صلاة الجنازة ليست من جنس صلاة الركعتين، ولو دخل في مكة يريد الطواف كفى الطواف أو لا؟ يكفي، الدليل أن الرسول ﷺ لَمَّا دخل المسجد الحرام في الحج ماذا فعل؟ أول ما بدأ به الطواف، والتعليل أن الطائف بعدما ينتهي الطواف سيصلي ركعتين خلف المقام، واعلم أن بعض أهل العلم أطلق أنه يُسن لمن دخل المسجد أن يُصلي ركعتين إلا المسجد الحرام؛ لأن تحيته الطواف، وهذا الإطلاق فيه نظر، فيقال المسجد الحرام إن دخلته للطواف فتحيته الطواف، وإن دخلته لغير الطواف كما لو دخلته لتصلي أو لاستماع العلم أو ما أشبه ذلك فإنه كغيره من المساجد تحيته ركعتان.

صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ولا نفل:

٤٦٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ. وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

خرج وصلى بالناس بدون أذان ولا إقامة ولا شيء.

فيستفاد من هذا الحديث: أنه لا يُؤذن لصلاة العيد، ولا يُقام لها، ولا يعني ذلك أنها ليست بواجبة، فإنه ليس من شرط الوجوب أن يشرع الأذان والإقامة، فقد تجب الصلاة بدون أذان ولا إقامة كالمنذورة مثلاً، وكركعتي الطواف عند من قال بوجوبهما.

وقوله: «بلا أذان ولا إقامة» ولم يذكر شيئًا سواهُما، فهل يشرع لَهما نداء الكسوف؟ الصحيح: لا؛ لأنه لو كان مشروعًا لنُقل، ولو نُقل لبقي، ولكنه لا يُشرع، خلافًا لمن قال من أهل العلم: إنه يشرع أن ينادى لصلاة العيد: «الصلاة جامعة»، وهذا هو المشهور مذهب الحنابلة، لأنهم يرون أنه ينادى للعيدين فيُقال: «الصلاة جامعة»، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأنه لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- والأحاديث تنفي ذلك، فالصواب أنه لا يُنادى لهما، نعم لو فُرض أن ثبوت دخول الشهر جاء متأخرًا فلا حرج أن يُنادى في الأسواق بنحو: «اخرجوا إلى المصلى»، وما أشبه ذلك؛ لأن هذا له سبب إذ إن الناس قد يظنون أنه لمَّا فات الوقت تُترك الصلاة وما أشبه ذلك.

* * *

(١) أبو داود (١١٤٧)، والبخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦)، تحفة الأشراف (٥٩٢٠).

٤٦٨- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(١). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

هذا الحديث إسناده حسن عند المؤلف، وبعض أهل العلم ضَعَّفه وقال: إنه لا يصح عن النبي ﷺ، وهذا لا يُنافي حديث ابن عباس السابق، ولكن كثيرًا من الحفاظ ضعفوا هذا الحديث، وعلى تقدير ثبوته فهل نقول إن هاتين الركعتين راتبة لصلاة العيد، أو نقول إنهما ركعتا الضحى؟ الظاهر هذا إن صح الحديث.

صلاة العيد في المصلى:

٤٦٩- وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدم لنا أن «كان» تُفيد الاستمرار غالبًا، وقوله: «**المصلى**» أي: مصلى العيد، وهو مكان مُعد لذلك، واعلم أن للنبي -عليه الصلاة والسلام- ثلاثة مساجد: المسجد الذي تُقامُ فيه الصلوات الخمس وهو المعروف الآن، والثاني: مُصلى الجنائز، والثالث: مُصلى العيد، وهي معروفة في المدينة، فمصلى الجنائز كان يُصلي على الجنائز غالبًا فيه، وربما يُصلي على الجنازة في المسجد كما صلى على ابني بيضاء في المسجد(٣)، وأمَّا مُصلى العيد فهو خارج البلد، يخرج النبي -عليه الصلاة والسلام- فيصلي فيه.

قال: «**وأول شيء يبدأ به الصلاة**» «أول» خبر أو مبتدأ؟ مبتدأ، و«الصلاة» خبره، أول ما يبدأ به الصلاة، يعني: صلاة العيد، «**ثم ينصرف من صلاته**» يعني: ينتهي منها، «**ثم يقوم مقابل الناس**»، يقف -عليه الصلاة والسلام- مقابل الناس وظهره إلى القبلة والناس على صفوف لا يقوم إليه أحد ولا يجتمع إليه أحد، وذلك لئلا يحصل ضجة أو تشويش أو زحام، يبقى الناس على أماكنهم ما يقربون إليه، ولكن الله عَزَّوَجَلَّ يجعل في صوته بركة فيسمعونه جميعًا، «**فيعظهم**»، ما هي الموعظة؟ قالوا: إنها الإعلام المقرون بترغيب أو ترهيب حسب ما يقتضيه المقام، وقوله: «**ويأمرهم**» يعني: يأمرهم بما يقتضي أن يأمر به، فمثلاً في الأضحى يأمرهم بالأضاحي وكيف يضحون، مثل قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**من لم يذبح فليذبح باسم الله**». وكذلك إذا كان هناك بعث -يريد أن يبعثه- من السرايا يأمر به -عليه الصلاة والسلام-.

---

(١) ابن ماجه (١٢٩٣)، وحسنه البوصيري في المصباح، وقال: رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٧)، وقال هذه سنة عزيزة بإسناد صحيح.

(٢) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩)، تحفة الأشراف (٤٢٧١).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٣).

يُستفاد من هذا الحديث فوائد: أولاً: مشروعية الخروج في صلاة العيد إلى المصلى خارج البلد، والدليل عليه قوله: «**كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى**».

ثانيًا: أن المدينة كغيرها من المدن يُصلى فيها العيد خارج المسجد خلافًا لعمل الناس اليوم، فهم يُصلون العيدين في المدينة في المسجد، ولكن السُّنة بلا شك أن يكون ذلك خارج المسجد.

ومن فوائد الحديث: أن الصلاة لا يسبقها شيء في هذا المكان لقوله: «**أول ما يبدأ به الصلاة**».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للخطيب أن يكون وجهه نحو الناس لقوله: «**ثم ينصرف فيكون وجهه مقابل الناس**»، حتى ولو كانت القبلة خلفه، وبهذا نعرف أن استقبال القبلة له أحكام، فهو تارة يكون واجبًا، وتارة يكون مكروهًا وهو خلاف الأَوْلَى، وتارة يكون محرمًا، وتارة يكون مستحبًّا، فله أربع حالات، يكون واجبًا في الصلاة، ويكون حرامًا حال قضاء الحاجة، سواء كان الإنسان في الفضاء أو في البنيان فإنه يحرم على الإنسان أن يستقبل القبلة ببول أو غائط حال قضاء الحاجة، حتى لو كان في البنيان، ويكون مستحبًّا عند الدعاء، حتى قال صاحب «الفروع»: يتوجه أن يكون استقبال القبلة مشروعًا في كل عبادة إلا بدليل.

ثم ذكر الفقهاء -رحمهم الله- أنه يشرع للمتوضئ أن يستقبل القبلة حال الوضوء، قال في «الفروع»: وهو متوجه في كل عبادة إلا بدليل، وصاحب «الفروع» هو محمد بن مفلح أحد تلاميذ شيخ الإسلام الكبار، وقد كان مِن أعلم الناس باختيارات شيخ الإسلام، حتى كان ابن القيم -مع كونه من خواص الشيخ- يراجعه أحيانًا ليتبين له اختيارات شيخه -رحمهم الله جميعًا- وكتاب «الفروع» تكلمنا عنه كثيرًا، وقلنا: إنه يُسمى عند الناس مِكْنَسة المذهب، يعني: أنه حاوٍ لجميع ما في مذهب الإمام أحمد من الأقوال والروايات والأوجه والتخريجات، بل إنه رَحِمَهُ اللَّهُ حاوٍ لمذهب الإمام أحمد ولغيره من المذاهب فيشير إليها، ثم إن فيه التوجيهات الدقيقة التي تدل على أن الرجل عنده فقه كبير، وفيه مباحث لا تكاد تجدها في غيره من الكتب كبحثه في أول صلاة التطوع، وبيان تفاضل الأعمال، وكبحثه أيضًا في أول الحج في بر الوالدين، وهل يجوز معصيتهما أو لا يجوز؟ فهو يأتي ببحوث لا تكاد تجدها في غيره.

يقول -أي: ابن مفلح-: يتوجه أن يجب استقبال القبلة في كل طاعة إلا بدليل، ومتى يكون استدبارها أَوْلَى من استقبالها؟ حال الخطبة، وإذا انصرف الإمام من الصلاة بعدما يقول: «أستغفر الله ثلاثًا»، «اللهم إنك أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»، فإن الأفضل أن يستقبل الناس.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه لا يشرع المنبر في صلاة العيد، من أين يُؤخذ؟ لأنه قال: «**ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس**»، ولو كان ثمة منبر لقال: ثم يصعد المنبر فيقابل الناس.

التكبير في صلاة العيد:

٤٧٠- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الأُولَى وَخَمْسٌ فِي الأُخْرَى، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلْتَيْهِمَا»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

- وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ تَصْحِيحَهُ.

قوله: «عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده». مَن أبوه؟ أبوه: شعيب، ومن أبو شعيب؟ محمد، ومن أبو محمد؟ عبد الله بن عمرو بن العاص، الرابع هنا صحابي عبد الله بن عمرو هذه الترجمة ينبغي أن نتكلم عليها لأنها كثيرًا ما ترد والعلماء مختلفون فيها، عمرو بن شعيب، عن أبيه[2]، أبي مَنْ: عن أبيه شعيب، أو عن أبي عمرو؟ الثاني: عن أبي عمرو؛ لأن الضمير يعود على الموضوع الذي يتحدث عنه، عن جدِّه محل الخلاف، الأول ليس فيه خلاف عن أبيه المراد به: شعيب لكن عن جده، جد مَنْ: جد عمرو، أو جد شعيب؟ قال بعض أهل العلم: إنه يُحتمل أن يكون الضمير عائدًا على عمرو، فيكون المراد بجدِّه محمد، فإذا روى محمد، عن رسول الله ﷺ كان الحديث مرسلاً؛ لأن محمدًا من التابعين ليس صحابيًّا، وإذا كان منتهى السند التابعي وهو مرفوع فإنه يكون مرسلاً من أقسام الضعيف، وقال بعضهم: عن جده -أي: جد شعيب-، عن أبيه، عن جده -أي: جد أبيه- وهو عبد الله، قال: وإذا كان هو جد أبيه فإنه منقطع؛ لأن شعيبًا لم يُدرك عبد الله، وإذا كان لَم يُدركه صار فيه انقطاع.

الحاصل: أن السند على كلا التقديرين منقطع، وإذا كان السند منقطعًا لم يكن الحديث صحيحًا وذلك لجهالة الواسطة، ومن شرط كون الحديث صحيحًا أن يكون متصل السند، ولكن المحققين من أهل العلم كالذهبي وغيره يقولون: إن شعيبًا قد أدرك جده عبد الله بن عمرو فروايته عنه إذن متصلة، حتى إن بعضهم قال: إن محمدًا مات قبل شعيب، وكفل عبد الله شعيبًا، فيكون الحديث حينئذٍ متصلاً، ولا إشكال فيه، والقول بأن سنده متصل هو الصحيح، وأن شعيبًا روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص.

قال البخاري رَحِمَهُ اللهُ: أدركتُ الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وعامة أصحابنا كلهم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، يقول: فمن من الناس بعد هؤلاء؟ حتى قال إسحاق بن راهويه: إنه إذا كان ما دون عمرو ثقات فإن حديثه كحديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر، ولهذا ذكر النووي أن الذي عليه المحققون من أهل العلم الاحتجاج برواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وقد ذكر ذلك ابن القيم في زاد المعاد في سياق الكلام

---

(١) أبو داود (١١٥١)، ونقل الترمذي تصحيح البخاري في علله لأبي طالب (ص٩٣).

(٢) وانظر شرح الشيخ لنزهة النظر (ص٣١٦) بتحقيقي.

على الحضانة في قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «أنت أحق به ما لم تنكحي»[1]. فالصحيح: أنه إذا سلم ما دون عمرو من الرواة، فإن رواية عمرو، عن أبيه، عن جده صحيحة، وهذا الخلاف ما لم يدل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله، فإن دل الدليل على أن المراد بالجد عبد الله فلا إشكال، بماذا يكون الدليل؟ مثل أن يقول: عن جده عبد الله، فإذا قال ذلك زال الإشكال، وكذلك مثل أن يقول: عن جده قال: سمعتُ رسول الله ﷺ، أو رأيتُ، فإذا قال: سمعتُ، أو رأيتُ زال الإشكال، صار المراد به عبد الله.

نرجع للحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهم-، حسب المعروف أن يقال: رضي الله عنهما لأن الأخير منهم هو الصحابي فقط، وكأنه إن صحت النسخة به، يراد بذلك التغليب قال: قال النبي ﷺ: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى، والقراءة بعدهما كلتيهما». قوله: «التكبير في الفطر سبع»، المراد بالفطر أي: صلاة الفطر، و«الأضحى» مثله، «سبع في الأولى» واختلف العلماء: هل منها تكبيرة الإحرام أو أنها خارجة؟ فمن العلماء من يقول: إن تكبيرة الإحرام منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزوائد ستًّا، ومنهم من قال: إن تكبيرة الإحرام ليست منها، وعلى هذا فتكون التكبيرات الزوائد سبعًا، والثامنة تكبيرة الإحرام.

وقوله: «وخمس في الأخرى» هذه لا شك أن تكبيرة القيام ليست منها؛ لأن تكبيرة القيام لا تكون في حال القيام تكون في حال النهوض من السجود، وعلى هذا فهي غير محسوبة على الاحتمال الأول تكون التكبيرات الزوائد ستًّا في الأولى، وخمسًا في الثانية، والجميع إحدى عشرة تكبيرة، وعلى الاحتمال الأخير تكون الزوائد سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية فيكون المجموع اثنتي عشرة.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم بناء على صحة هذا الحديث، فمنهم من قال: إن هذا الحديث ليس بصحيح، الإمام أحمد يقول: لا يثبت من هذا شيء مرفوع عن النبي -عليه الصلاة والسلام-، وإنما هي آثار، وقال بعض أهل العلم: إن الحديث حسن، وأما ما قاله المؤلف ونقل الترمذي عن البخاري تصحيحه، فقد ناقشه الشارح وقال: إنه لم يجد في سنن الترمذي عن البخاري أنه صححه[2]، وإنما نقل البيهقي عن الترمذي أن البخاري صحح حديث كثير بن عبد الله[3]، ومِنْ ثَمَّ اختلف العلماء في تكبيرات العيدين قال الإمام أحمد: وقد روي في ذلك ألوان

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦)، وأحمد (٢/ ١٨٢)، والحاكم (٢/ ٢٢٥)، وقال: صحيح الإسناد، وقال الهيثمي في المجمع (٤/ ٣٢٣): رواه أحمد ورجاله ثقات، وسيأتي.

(٢) ذكرنا قبل قليل أن ذلك في علل الترمذي لأبي طالب (ص٩٤).

(٣) نعم، صحح حديث كثير، وتكملة كلام البيهقي في نقله كلام الترمذي عن البخاري؛ قال: وحديث عبد الرحمن الطائفي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده في هذا الباب هو صحيح أيضًا.

وكُلٌّ جائز، لكن المشهور من مذهبه ما دل عليه هذا الحديث مِن أنها خمس تكبيرات زوائد فِي الثانية وست تكبيرات زوائد في الأولى، وهذا هو المعمول به الآن.

ثم في هذا بحث هل يقول بين التكبيرتين شيئًا أو لا؟ ليس في هذا سُنة عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولكنه يُروى عن ابن مسعود أنه يحمد الله ويُثني عليه، ويُصلي على النبي ﷺ[1]. فإن فعل فذاك لأنه قول صحابي، وإن لم يفعل وكَبَّر بدون أن يأتي بشيء بين التكبير فلا حرج عليه، إنما التكبير سنته أظهر وأشهر.

هذه التكبيرات لو تركها الإنسان هل تبطل صلاته؟ لا، إلا تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركنٌ ما تنعقد الصلاة بدونها، وأمَّا الزوائد فإنها سُنَّة فلو تركها فلا شيء عليه.

ثم هل يرفع يديه في كل تكبيرة أو في تكبيرة الإحرام والباقي بدون رفع؟ هذا أيضًا محل خلاف بين العلماء، لأن السُّنة ليست صريحة فيه، فقال بعض العلماء: يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام، وأما في بقية التكبير فإنه لا يرفع يديه، ولكنه ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة[2]، وعلى هذا فيكون هو الأولى؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان من أشد الناس تحريًا لاتباع سُنَّة الرسول ﷺ، ثم إنه قول صحابي أو فعل صحابي قد يُقال: إنه لا مجال للاجتهاد فيه، وفعل الصحابي أو قوله إذا كان لا مجال للاجتهاد فيه فله حكم الرفع، وقد يُقال: إن للاجتهاد فيه مجالٌ، إذ قد يكون فعله على سبيل القياس؛ لأن كل تكبير في قيام ترفع فيه الأيدي تكبيرة الإحرام، تكبيرة الركوع، وتكبيرة الرفع من الركوع، فربما يقيس مجتهد من أهل العلم من الصحابة أو من بعدهم هذا على ما ثبت به الحديث من رفع اليد عند تكبيرة الإحرام، وعلى كل حال حتى لو ثبت ذلك بالاجتهاد، فإن اجتهاد الصحابي خير من اجتهاد مَنْ بعده وأقرب إلى الصواب، ولهذا اعتمده الإمام أحمد رحمه الله لاسيما إذا كان الاجتهاد قد جاء من الصحابة المعروفين بالعلم والفقه كابن عمر، وابن مسعود، وابن عباس، ومعاذ، وزيد بن ثابت وغيرهم.

والحاصل: أن السُّنَّة في هذه التكبيرات أن يرفع اليدين فإن لم يفعله فلا شيء عليه.

قراءة النبي ﷺ في صلاة العيد:

٤٧١- وَعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفِطْرِ وَالأَضْحَى بِـ﴿قٓ﴾، وَ ﴿ٱقْتَرَبَتِ﴾»[3]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تقدم لنا أن لفظ «كان» يُشعر بالدوام غالبًا، ويدل على ذلك ما نحنُ فيه الآن «**كان يقرأ**

---

(١) نقله صاحب المقصد الأرشد (٢/ ٣٨).

(٢) سنن البيهقي (٤/ ٤٤).

(٣) مسلم (٨٩١).

بـ(ق)، و(اقتربت)»، وثبت لنا من حديث النعمان بن بشير أنه كان يقرأ بسبح، وهل أتاك[1]. وبهذا نعرف أن «كان» لا تقبل الاستمرار دائمًا بل غالبًا.

قال: «يقرأ في الفطر والأضحى» أي: في العيدين في الصلاة بـ«ق» ﴿قٓ وَٱلْقُرْءَانِ ٱلْمَجِيدِ﴾ [ق:١]. كلمة «ق» حرف من حروف الهجاء، هل له معنى؟ قال بعض أهل العلم: إن له معنى وأنه رمز إلى أشياء يعينونها، وقال بعض أهل العلم: إن له معنى الله أعلم به، وقيل: لا نقول: له معنى، ولا معنى له، إنما نقول: الله أعلم، وقال بعض العلماء: بل نقول: لا معنى له، فعندنا الآن أربعة أقوال، والصواب أننا نقول: أنه لا معنى له.

فإن قلت: كيف تجزم بأنه لا معنى له وهو كلام الله ﷻ؟

قلت: أجزم بذلك استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشعراء:١٩٣-١٩٥]. واللسان العربي المبين لا يجعل لهذه الحروف معنى، فحينئذٍ يتبين أنه لا معنى له، واستنادًا إلى أن الله ﷻ يقول لنبيه -عليه الصلاة والسلام- ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل:٤٤]. وهذا مما نُزِّل، ولو كان له معنى لبيَّنه النبي -عليه الصلاة والسلام-، فلَمَّا لَمْ يُبَيِّنه عُلم أنه لا معنى له.

إذن يرد علينا مسألة عظيمة كبيرة وهي أن يكون في كلام الله تعالى ما هو لغو، قلنا: هذا إيراد صحيح، لكن عنه جواب صحيح، اللغو: هو الذي لا فائدة منه، وهذه الحروف لها فائدة عظيمة، وهي: أن القرآن الكريم الذي عجز هؤلاء الفصحاء البُلغاء لم يأت بحروف لا يعرفونها وإنما أتى بحروف يعرفونها ويبنون منها كلماتهم ثم كلامهم، ومع ذلك أعجزهم.

وأمَّا «اقتربت» ففيها الإشارة إلى الأمم السابقين ومواقفهم من أقوامهم وماذا حَلَّ بهم -أي: بالمكذبين بالرسل- ففيها موعظة عظيمة لمن كان له قلب، وفيها أيضًا ذكر الجنة والنار، ومآل المؤمنين المتقين: ﴿إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ﴿٥٤﴾ فِى مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ﴿٥٥﴾﴾ [القمر:٥٤-٥٥].

وعلى هذا فنقول: يشرع أن يقرأ الإمام في صلاة العيدين بـ«ق»، و«اقتربت الساعة» أحيانًا، وأحيانًا بـ«سبح» و«الغاشية»، أيهما أفضل أن يقتصر على واحد منها دائمًا، أو أن يقول هذا مرة وهذا مرة؟ الثاني هو الصحيح؛ ولهذا نقول: إن الأفضل في جميع العبادات التي وردت على وجوه متنوعة أن يقرأ بهذا تارة وهذا تارة فيكون قائمًا بالسُّنَّة كلها.

* * *

(١) تقدم تخريجه.

مخالفة الطريق والتكبير في الطريق:

٤٧٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْعِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

٤٧٣- وَلأَبِي دَاوُدَ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ(٢).

«خالف الطريق» في ماذا؟ يعني مثلاً: إذا خرج إلى صلاة الظهر من طريق رجع من طريق آخر، إذا خرج ليشتري شيئًا خرج من طريق ورجع من طريق آخر؟ لا، ولكن يفعل ذلك في الخروج إلى الصلاة خاصة ليس في كل شيء، يعني: ليس كل خروجه يوم العيد يكون فيه مُخالفة، إنَّما المخالفة في صلاة العيد فقط، وهذا فعل من أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وقد سبق لنا قاعدة أفعال الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأنه إذا كان الفعل مجردًا عن القرينة ويظهر فيه التعبد صار مستحبًّا فقط وليس بواجب.

وعليه فنقول: يُستحب الاقتداء بالنبي -عليه الصلاة والسلام- في يوم العيد إذا خرج من طريق أن يرجع من طريق آخر، فإن قلت: ألا يجوز أن يكون هذا من باب الاتفاق وليس من باب القصد؟ نقول: لا، ليس هذا اتفاقًا، لو كان من باب الاتفاق لكان الأغلب أن يكون الاتفاق من طريق واحد، بأ، يكون الطريق الذي جاء منه هو الذي يرجع منه، لكن لَمَّا كان يُخالف عُلِمَ أنه مقصود.

فما هي الحكمة في المُخالفة؟ قال بعض العلماء: الحكمة لأجل أن تشهد له الطريقان يوم القيامة أنه خرج فصلى؛ لأن الله يقول عن الأرض: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة:٤]. تشهد بما عمل عليها من خير وشر، فتكثر البقاع التي تشهد له يوم القيامة، هذا قول.

وقيل: الحكمة أن العيد من الشعائر الظاهرة، فكان من الأنسب أن تُخالف فيه الطرق ليكون ذلك أظهر؛ لأنه إذا جاء من طريق ثم رجع من آخر ظهرت هذه الشعيرة في الطريقين بخلاف ما إذا كان من طريق واحد.

وقال بعض أهل العلم: إنما فعل ذلك إغاظة للمنافقين؛ لأن الناس ليسوا يقصدون كلهم من طريق واحد ويرجعون من طريق واحد، بل يختلفون، يمكن الطريق الذي خرجت منه أنت يكون مرجعًا لغيرك، وبالعكس، فيكثر المسلمون في الأسواق فيكون في ذلك إغاظة للمنافقين.

وقيل: إنه يفعل ذلك لأجل أن يتفقد أحوال الفقراء في كل سوق؛ لأن من عادة الرسول -عليه الصلاة والسلام- تفقد أصحابه تخوفًا من أن يكون في هذه السوق فقير جاء من الطريق الآخر ليواسيه.

---

(١) البخاري (٩٨٦)، تحفة الأشراف (٢٢٥٤).

(٢) أبو داود (١١٥٦)، وابن ماجه (١٢٩٩)، وفيه عبد الرحمن العمري وهو ضعيف، قاله البوصيري.

ويُمكن أن نقول: إن الرسول يفعل ذلك لكل هذه الحكم، ولغيرها أيضًا، والذي يعنينا من ذلك أنه من الأمور المشروعة.

يُستفاد من هذه الأحاديث -الحديث الأول-: مشروعية التكبيرات الزوائد في صلاة العيد؛ لقوله: «التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الأخرى».

ويُستفاد من الحديث: أن الحكمة في كثرة التكبير في أيام العيد تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة:١٨٥]. ولهذا تجدون من غروب الشمس ليلة العيد يُشرع التكبير والجهر به في الأسواق وفي المساجد وكذلك صلاة العيد وكذلك خطبة العيد يكثر فيها من التكبير، واختلف العلماء هل يبدؤها بالتكبير، أو يبدؤها بالحمد؛ ولهذا أكثر الفقهاء على أنه يبتدأ خطبة العيد بالتكبير تسع تكبيرات في الخطبة الأولى، وسبع في الخطبة الثانية، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يبدؤها بالحمد كغيرها من الخطب، ولكن يكثر فيها التكبير فيتبين بهذا الحكمة في هذه الزوائد -أي: في التكبيرات الزوائد- أن كل هذا الزمن وقت تكبير الله عَزَّوَجَلَّ.

ويُستفاد من الحديث: أن العدد هو هذا سبع في الأولى معها تكبيرة الإحرام فتكون الزوائد ستًّا وخمسًا في الثانية وهي زوائد كلها.

ويُستفاد من ظاهر الحديث: أنه لا يقول بين التكبيرات شيئًا، وإلى هذا ذهب بعض أهل العلم أنها تكبيرات بدون ذكر بينها، وذهب آخرون إلى أنه يسن الذكر بينها اعتمادًا على ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان يحمد الله ويُثني عليه ويُصلي على النبي ﷺ.

أمَّا الحديث الثاني: فيُستفاد منه: مشروعية قراءة «ق» و«اقتربت الساعة» لفعل الرسول ﷺ، وهل نقول بوجوبها؟ لا نقول به؛ لأن عندنا قاعدة سبق أن قررناها وهي أن مجرد الفعل لا يدل على الوجوب، ثُمَّ إنه عندنا أيضًا دليل آخر وهو قوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**»[1]. فهذا دليل على أن غيرها لا تجب قراءته.

ويُستفاد من هذا الحديث: مراعاة الأحوال؛ لأنَّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يقرأ بهاتين السورتين في المجمع الكبير في صلاة العيد، ولم يقرأ بهما في صلاة الجمعة فيما نعلم، وذلك لطولهما، والجمعة يسبقها خطبة، فلو اجتمع الخطبة وطول الصلاة لشق ذلك على الناس، لاسيما والجمعة تأتي في وقت الظهيرة والحر بخلاف العيد.

فإن قال قائل: لو قال الناس: يطول علينا إذا قرأ «قَ، وَٱقْتَرَبَتِ» فما الجواب؟

---

(١) تقدم تخريجه.

نقول: هذا ورد عن الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقد قال أنس: «ما صليتُ وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من النبي ﷺ»[1]. ولو أننا راعينا الناس في ترك السنن لكانت مِللاً ولكانت الأمة أممًا، لأن الناس ليسوا على مشرب واحد، والمقصود: أن يُجمع الناس على ما دَلَّ عليه كتاب الله وسُنَّة رسول الله ﷺ، وهل يقرأ غيرهما؟ نقول: ثبت في حديث النعمان بن بشير -كما سبق- أن الرسول كان يقرأ فيهما أحيانًا بسبح والغاشية.

أمَّا الحديث الأخير حديث جابر، فيُستفاد منه: مشروعية مُخالفة الطريق في الخروج لصلاة العيد، الدليل: فعل الرسول -عليه الصلاة والسلام-.

فإن قلت: أفلا يمكن أن يكون هذا وقع اتفاقًا فحينئذٍ لا يدل على المشروعية؟

الجواب: لا، لو وقع اتفاقًا لكان الاتفاق الأول يرجع من الطريق الأول؛ لأن ما اتفق فيه الخروج اتفق فيه الرجوع، إذن فملاحظة المخالفة لا شك أنها أمر مشروع، وفيها الْحِكَم التي أشرنا إليها، ألحق بعض أهل العلم بذلك صلاة الجمعة، قال: يشرع أن يُخالف الطريق فيها، وتعلمون أن القياس لابد فيه من أربعة أركان وهي: أصل، وفرع، وعلة، وحكم، ما هو الأصل؟ هو المقيس عليه، والفرع: المقيس، والحكم: مقتضى خطاب الشرع، والعلة: الوصف المناسب الذي يجمع بين الأصل والفرع. هنا يقولون: نقيس صلاة الجمعة على صلاة العيد، فينبغي فيها المخالفة، أين الأصل؟ صلاة العيد، والفرع: صلاة الجمعة، والحكم: المخالفة، والعلة: شهادة الطرق للإنسان، والجمعة أقوى وأشد فرضًا من صلاة العيد، ولكننا نقول: إن هذا القياس لا يصح لاختلال شرط صحته، وهو ألاَّ يكون مخالفًا للنص، وهنا في هذا القياس مُخالفة -فيما يظهر- للنصوص، كيف هذه المخالفة؟ نقول: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يُصلي الجمعة، وصلاة الجمعة أكثر من صلاة العيد، ومع ذلك ما ورد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يُخالف الطريق، ولا أرشد إليه لا فعلاً، ولا قولاً، ولا إيماءً، وإذا كان كذلك فليس بمشروع، وقد سبق لنا في هذا الباب قاعدة مهمة: «أن كل شيء وجد سببه في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- ولم يُرشد فيه إلى سُنَّة فإن السُّنة فيه الترك والعدم»؛ إذ إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يدع ما وجُد سببه وهو أمر مشروع أليس كذلك؟

وعلى هذا فنقول: هذا القياس ظاهره أنه يُخالف النص فلا يعتبر، وتجاوز قوم من أهل العلم في هذه المسألة، وقالوا: يُلحق به المضي إلى صلاة الجماعة، صلاة الجمعة ربما يكون فيها شيء من الشبهة، لأنها اجتماع عام وصلاة في عيد الأسبوع ففيها نوع مشابهة، لكن قالوا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٦٩).

أيضًا: يُلحق بها بقية الصلوات، فينبغي إذا خرج إلى المسجد من طريق أن يرجع من طريق آخر، وتوسع آخرون فقالوا: ينبغي في كل عبادة يقصدها أن يذهب من طريق ويرجع من آخر، حتى لو ذهب إلى زيارة أخيه في الله، أو إلى عيادة مريض فإنه يذهب من طريق ويرجع من آخر، هذا التوسع زائد، والتوسع في دلالات القياس إلى هذا الحد كالتوسع في دلالات الألفاظ بأن ندخل في اللفظ ما لا يحتمله، وكلاهُما خطأ في الاستدلال، والواجب على طالب العلم التحري والدقة في الإلحاق سواء كان ذلك عن طريق اللفظ أو عن طريق المعنى الذي هو القياس؛ لماذا؟ لأن الذي يلحق شيئًا بشيء أو يدخل فردًا في عموم معناه أنه قال على الله قولاً، فإذا لم يكن عن علم تشهد النصوص له بالقبول فإنه لا يجوز أن يُعتمد.

ولهذا كان الصحيح في هذه المسألة أنه يقتصر على ماجاء به النص وهو المخالفة في صلاة العيد فقط، أما ما سواها فلا يلحق بها، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- كان يعود المرضى، وكان يشهد الجنائز، وكان -عليه الصلاة والسلام- يُصلي الجُمَع والجماعات، ويذهب في الغزو، ويذهب أيضًا في الحج والعمرة ما ورد عنه أنه كان يُخالف الطريق، نعم في ذهابه إلى عرفة ورجوعه منها ورد أنه كان يُخالف الطريق، وأما أنه إذا دخل المسجد من باب يخرج من باب آخر وما أشبه ذلك فهذا ما ورد.

٤٧٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْـمَدِينَةَ، وَلَـهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا. فَقَالَ: قَدْ أَبْدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَى، وَيَوْمَ الْـفِطْرِ»(١). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

قوله: «قدم المدينة» يعني: قدمها مهاجرًا من مكة، وإنما هاجر النبي -عليه الصلاة والسلام- من مكة إلى المدينة مع محبته لمكة؛ لأن أهل مكة منعوه أن يُظهر دين الله عز وجل حتى إنهم تمالئوا على أن يقتلوه، أو يحبسوه، أو يخرجوه: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ ۚ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ ۖ وَٱللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَٰكِرِينَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأنفال: ٣٠]. «قدم المدينة» كانت تُسمى يثرب، ثم سُميت المدينة في كتاب الله وفي سُنَّة رسول الله ﷺ، ولم يُسَمِّها الله تعالى يثرب إلا حكاية عن المنافقين: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣]. لكن مع الأسف تجد أن بعض الكتاب العصريين يرون أنه من الطيب ويتطايبون إذا قالوا: قدم يثرب، وخرج من يثرب، وجاء إلى يثرب، مع أن المدينة هو اسمها، وقوله: «المدينة» في الأصل المكان الذي يجتمع فيه الناس يُسمى مدينة، ولكنها صارت علمًا بالغلبة على مدينة الرسول ﷺ، وهذا كما قال ابن مالك:

---

(١) أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (٣/ ١٧٩)، وأحمد (٣/ ١٠٣)، وصححه الحاكم (١/ ٤٣٤) وقال: على شرط مسلم، والضياء في المختارة (٥/ ٢٧٥).

وَقَـــدْ يَـــصِيرُ عَلَـــمًا بِالْغَلَبَـــهْ مُـضَافًا أو مَـصْحُوب أَلْ كَالْعَقَبَـهْ[1]

فالمدينة إذن عَلَمٌ بالغلبة على المدينة التي هاجر إليها الرسول ﷺ.

وقوله: «**ولهم يومان يلعبون فيهما**» «لهم» أي: للناس، «يومان يلعبون فيهما» قد اتخذوهما عيدًا، فقال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**قد أبدلكم الله بهما خيرًا منهما يوم الأضحى ويوم الفطر**». «خيرًا منهما» أي: من هذين اليومين، «يوم الأضحى» يعني: عيد الأضحى، و«يوم الفطر»، وهذا من النبي -عليه الصلاة والسلام- إشارة إلى أنه ينبغي أن تترك جميع الأعياد إلا الأعياد الشرعية، وهُما عيد الفطر وعيد الأضحى.

فيُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: أنه لا بأس باللعب في أيام العيد لقوله: «ولَهم يومان يلعبون فيهما»، وعلى هذا فلا حرج على الإنسان أن يجعل أيام العيد أيام لعب، لكن بشرط ألا يخرج هذا اللعب عن الحدود الشرعية، فإن كان لعبًا فيه اختلاط رجال ونساء فإنه يكون حرامًا من أجل الاختلاط، وكذلك إن اشتمل على صور محرمة، أو اشتمل على أغانٍ مُحرمة، أو اشتمل على معازف محرمة، فإنه لا يجوز، وأما في حدود اللعب الذي يروّح الإنسان به عن نفسه ويشعر بالفرح بالعيد فهذا لا بأس به.

ومن فوائد الحديث: الإشارة إلى أنه لا ينبغي أن يتخذ في السنة عيدًا إلا ما شرعه الله وهو عيد الأضحى، وعيد الفطر، هذا وهو متخذ على سبيل اللعب فكيف بما اتخذ على سبيل العبادة كأعياد الميلاد، فإن عيد الميلاد -ميلاد الرسول -عليه الصلاة والسلام- من البدع المنكرة التي لا يجوز للإنسان أن يفعلها، هذا إذا كان بريئًا مما يقترن به من المحرمات، فأما إذا اقترن به شيء من المحرمات فهو لا شك في تحريمه مثل أن يقترن به غلو في النبي ﷺ، وإطراء له في أمر هو يُنكره مثل أن يُنشدون أشعارًا تدل على أنه يدبر الكون، ويعلم الغيب، وما أشبه ذلك، وكذلك أيضًا ما يفعله بعض الجهال منهم الذين هم ناقصو عقل في الواقع مع نقصان الدين يزعمون أن الرسول ﷺ يسمع هذه الأناشيد، وأنه يطرب فيحضر إليهم، ولهذا تجدهم في أثناء طربهم هذا يقومون يقولون: عليكم السلام مرحبًا بالحبيب، وما أشبه ذلك، ماذا يدّعون؟ يدّعون أن الرسول ﷺ حضر إليهم.

ومن فوائد الحديث: أنه من حُسن الدعوة إلى الله أن يُسَلِّي المدعو عما يمنع عنه بما يُباح له، ما وجهه؟ «أبدلكم الله بهما خيرًا منهما»، يعني: أن النبي -عليه الصلاة والسلام- عَرَّض بأنه لا

(١) انظر: شرح الشيخ على ألفية ابن مالك البيت رقم (١١١) بتحقيقنا.

ينبغي أن يحتفل بهذين اليومين، بَيِّن أن هناك خيرًا منهما وهُما عيد الأضحى وعيد الفطر، فهل يجوز الغناء في هذه الأيام أيام العيد؟ نعم يجوز لأن جاريتين كانتا تُغنيان في عهد النبي -عليه الصلاة والسلام- في أيام العيد فانتهرهما أبو بكر ﷺ، فقال النبي ﷺ: «دعهما فإنها أيام عيد»[1]. لكن بشرط أن يخلو عن المعازف المحرمة، كالموسيقى، والعود، والرباب، وما أشبهها؛ لأن ما ورد في الغناء فقط لأجل أن يحصل للإنسان فرح وسرور وانطلاق، وكل إنسان بحسب مزاجه؛ لأن بعض الناس قد لا يفرح بهذا الشيء؛ لأن بعض الناس ربما إذا سمع الأغاني ينكتم ولا يفرح بهذا، وبعض الناس يفرح وهم عامة الناس فلهذا أطلق للناس هذا الفرح في هذه الأيام.

الخروج إلى العيد ماشيًا:

٤٧٥ - وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

إذا قال الصحابي: «من السُّنَّة» فالمراد: سُنَّة الرسول ﷺ، ويكون له حكم الرفع.

ثانيًا: إذا قال: «من السُنة» فقد يكون المراد: السُنة الواجبة، وقد يكون المراد: السُنة غير الواجبة؛ لأن المهم أنها طريق النبي ﷺ، فقول أنس ﷺ: «من السُنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا» هذه سُنَّة واجبة، وقول علي هُنَا: «مِن السُّنَّة أن يخرج إلى العيد ماشيًا» هذا مُستحب وليس بواجب.

وقوله: «أن يخرج»: هذه مبتدأ، «أن» وما دخلت عليه في تأويل مصدر يكون في محل رفع مبتدأ، يعني: الخروج، و«ماشيًا» حال من فاعل يخرج، يعني: لا راكبًا.

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يخرج إلى العيد ماشيًا، وهذا هو الأفضل؛ لأنه يكتسب بذلك الأجر، والخطوات الكثيرة؛ ولأنه أخشع في الغالب من الخروج راكبًا؛ ولأنه أهون على الناس من ازدحام السيارات والتعب؛ ولهذا كثيرًا ما تفوت الإنسان الصلاة -صلاة العيد- إذا كان بالسيارة؛ لأنه إذا دخل السير ما يتمكن من الخروج، ولا من الرجوع، ولا من التقدم لزحام السيارات، فيبقى في سيارته، فتفوته الصلاة وهو في سيارته، لكن لو جاء ماشيًا تيسر أن يصلَّ إلى المسجد إلا أنه قد يقول قائل: إذا كان الإنسان بعيدًا كما هو موجود الآن البلاد فقد تباعدت البلاد، ومن الممكن أن يركب على السيارة من أجل إدراك الصلاة، لكن إذا أقبل إلى المسجد ينزل من بعيد ويأتي على قدميه فيحصل هذا وهذا.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٣٩١).
(٢) الترمذي (٥٣٠)، وابن ماجه (١٢٩٦)، وضعفه المصنف في الفتح (٢/ ٤٥١).

٤٧٦- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَصَلَّى بِهِم النَّبِيُّ ﷺ صَلاَةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ لَيِّنٍ.

«اللين» يعني ضد القوي، وهو أقوى من الضعيف ودون الحسن، وفي مرتبة بين الحسن وبين الضعيف.

وقوله هنا: «أصابهم مطر في يوم عيد فصلى بهم في المسجد» يُستفاد منه: أن الأصل في صلاة النبي ﷺ العيد خارج المسجد وهو كذلك.

ويُستفاد منه: أنه إذا حصل عذر فإنه يُصلي في المسجد داخل البيت، والعذر إمّا مطر، وإمّا برد شديد، وريح، وإمّا حر شديد، كما لو جاء خبر العيد متأخرًا في ارتفاع النهار، وإمّا خوف من عدو، المهم: أي عذر يكون إذا كان هناك عذر فإنهم يُصلون في المسجد، وإذا صلوا في المسجد هل يصلونها كالعادة أو كالصلاة المفروضة؟ كالعادة، لأنه إذا سقطت سنة المكان لعذر فإنها لا تسقط سُنَّة الأفعال، تبقى الصلاة كما هي عليه، فيصلي أولاً ثم يأتي بالخطبة، ثم قال المؤلف:

* * * *

١٥- بَابُ صَلاَةِ الكُسُوفِ

«صلاة الكسوف» هنا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني: الصلاة التي سببها الكسوف، يقال: الكسوف والخسوف بمعنى واحد، وقيل: الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ﴾ [القيامة:٧-٨]. فالخسوف للقمر، والكسوف للشمس، ولكن الأظهر أن معناهما واحد.

معنى الكسوف وأسبابه:

فما هو الكسوف؟ فسره الفقهاء بقولهم: ذهاب ضوء أحد النَّيِّرين أو بعضه، أي: ذهاب بعضه، ولكنه في الحقيقة ليس ذهابًا لضوئهما ولكنه احتجاب، إذ إن الضوء باقٍ، ولكن الذي حصل احتجاب هذا الضوء، وطبعًا احتجاب بغير الغمام والسحاب وما اعتيد هذا لا يسمى كسوفًا، وإلا قد ينحجب ضوء الشمس أو القمر بالسحاب، وبالضباب، وبالغبار، لكن هذا ليس كسوفًا.

إذن بماذا ينحجب ضوء الشمس؟ ينحجب ضوء الشمس بجرم القمر فتنكسف، وينحجب ضوء القمر بجرم الأرض فينكسف القمر، كيف ذلك؟ أسباب كسوف الشمس هو أن القمر

---

(١) أبو داود (١١٦٠)، وفي إسناده عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، قال الذهبي: لا يكاد يعرف، وقال: هذا حديث مُنكر. ميزان الاعتدال (٥/ ٣٧٩)، والحديث أيضًا عند ابن ماجه (١٣١٣)، والحاكم (١/ ٤٣٥)، وقال: حديث صحيح الإسناد أبو يحيى التيمي صدوق، إنما المجروح يحيى بن عبيد الله ابنه.

يحول بينها وبين الأرض؛ ولذلك لا يكون الكسوف إلا في آخر الشهر لإمكان حيلولة القمر بين الشمس والأرض، وأسباب كسوف القمر حيلولة الأرض بين الشمس والقمر، ولذلك يكون كسوف القمر في ليالي الإبدار؛ لأن ضوء القمر مستقاد من الشمس، قال الله تعالى: ﴿فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسراء:١٢]. ويدل على أنه مستفاد منها: أن منازل القمر كلما كان القمر قريبًا من الشمس كان ضوؤه أقل لعدم المقابلة، وكلما أبعد ازداد ضوؤه لكثرة المقابلة؛ لأن الفلك مثل القبة يعني: مكور، فإذا قابلها القمر من هنا وهي من هنا امتلأ نورًا، وإذا قرب منها ضعفت المقابلة فقلَّ النور.

إذن سبب الكسوف معلوم من الناحية الحسية، وهو بالنسبة لكسوف الشمس حيلولة القمر بينها وبين الأرض، وبالنسبة للقمر حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، هذا هو السبب الحسي الفلكي.

وهناك سبب شرعي ما يُعلم إلا من طريق الرسل. السبب الأول الحسي: معلوم من طريق الحساب، ويعرفه أهل العلم بالفلك، لكن السبب الشرعي ما يُعلم إلا من طريق الوحي، وهو الأهم وهو تخويف الله العباد، يخوف الله عباده بهذا الكسوف، يخوفهم أو يعاقبهم؟ يخوفهم، والفرق بين التخويف والعقوبة ظاهر، التخويف معناه: أن الله يُنذر العباد من أن يقع بهم عقوبة وليست عقوبة.

ولهذا بعض الجُهال يقولون: كيف يصير إنذار ولم يحدث شيء لا زلازل ولا صواعق، ولا غيره، أين الإنذار.

نقول: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «يُعاقب الله بهما» وقال: يُخَوِّف الله بهما فهو إنذار قد يقع المنذر به وقد لا يقع؛ ولهذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بأن يُصلى حتى ينكشف ما بنا، هذا السبب الشرعي، فهل يُعارض السبب الحسي؟ لا؛ لأن الفاعل واحد، فالذي جعل القمر يحول بين الشمس والأرض، أو الأرض بين الشمس والقمر هو الله، والمخوف هو الله، فلا تنافي بين هذا وهذا؛ لأن الله تعالى يقدر ذلك خلقًا لحكمته شرعًا، وهو التخويف، وأما إنكار بعض الناس للسبب الحسي بحجة أن إثباته يستلزم إبطال السبب الشرعي فلا يقرون بذلك بحجة أن ذلك يُؤدي إلى تكذيب حديث الرسول في قوله: «يخوف بهما عباده»، فنقول: إن هذا تصور من هؤلاء لأنه لا تنافي بينهما، فالله يُقدر الشيء بأسبابه تخويفًا لعباده، الصواعق أليس لها أسباب؟ بلى، لها أسباب ويخوف الله بها العباد، والزلازل لها أسباب حسية معلومة ويخوف الله بها العباد، وكذلك الرياح وغيرها، فالأسباب الكونية لا تنافي الحِكَم الشرعية؛ لأن الفاعل واحد وهو الله ﷻ.

إن قال قائل: كلامكم هذا يُعارض ما جاء في التاريخ من أن إبراهيم ابن رسول الله ﷺ توفي في اليوم العاشر من شهر ربيع الأول، أو في الثاني عشر منه، أو في الثامن منه، وهذا على قولكم لا يتطابق مع ما قررتموه؛ لأنه إذا كان في اليوم الثاني عشر، أو العاشر، أو الثامن والشمس هي التي كُسفت فالقمر بعيد منها لا يمكن أن يحول بينها وبين الأرض؟

فالجواب على ذلك: أن هذا لا يصح، قول المؤرخين هذا لا يصح؛ ولهذا اختلفوا فيه، فليس هناك سندٌ صحيح يقول: إنه في اليوم الثاني عشر، أو الثامن، أو العاشر، ولهذا حسبه المتأخرون من أهل الفلك ووجدوا أنه -أي: كسوف الشمس في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان في يوم الثلاثاء الموافق تسع وعشرين شوال سَنة عشر من الهجرة، وعلى هذا فلا إشكال فيه؛ لأن يوم التسع والعشرين يكون القمر قريبًا من الشمس يمكن أن يحول بينها وبين الأرض فيحصل الكسوف.

كذلك أيضًا قد يقول قائل: إن الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إذا وقع الكسوف يوم الوقوف بعرفة -يعني: كسوف القمر- بعد أن غابت الشمس كسف القمر، فإنه يصلى الكسوف ثم يدفع على كلام الفقهاء فيدل على أن الأمر غير ما ذكرتم؛ لأنهم قالوا هذا ثم عللوا، قالوا: ويتصور كسوف الشمس والقمر كل وقت والله على كل شيء قدير، التعليل صحيح لكن ما ينطبق على المعلل، الله على كل شيء قدير صحيح، لكن ما ينطبق على المعلل إنه يتصور كل وقت لأننا نقول: إذن ويتصور أن تطلع الشمس عند مغيب الشفق والله على كل شيء قدير، فالشيء ليس بالنسبة لقدرة الله، قدرة الله لا يحول دونها شيء، لكن الكلام على العادة المنتظمة التي أجراها الله ﷻ التي تقتضيها حكمته ألاَّ يقع الكسوف -كسوف الشمس- إلا في وقت الاستتار في آخر الشهر ولا يقع كسوف القمر إلا في وقت الإبدار الرابع عشر أو الخامس عشر، ونحو ذلك.

الكسوف هل يُمكن أن يكون على بعض الأرض دون بعض؟ نعم يُمكن، وهذا يدل على أن نور الشمس والقمر لا يذهب وإنما يستتر وينحجب، لا يذهب لأنه لو ذهب لكان الكسوف إذا وقع في أرض لزم أن يكون واقعًا في كل الأراضي وليس الأمر هكذا، بل ربما يقع في نقطة من الأرض كليًّا، وفي نقطة أخرى جزئيًّا، وفي نقطة ثالثة لا شيء كما هو معلوم، كما أنه الآن لو حالت سحابة بيننا وبين الشمس صارت على النقطة التي تحتها الشمس محجوبة لكن على النقطة الأخرى الشمس بادية، وعلى النقطة التي بينهما الشمس نصفها ظاهر ونصفها محجوب، صلاة الكسوف ما دام الكسوف آية من آيات الله ليس من الأمور العادية وإنما هو شيء خارج عن العادة لا يقدر عليه إلا الله ﷻ كان من الحكمة أن تكون له صلاة من آيات الله خارجة عن المعتاد بالصلوات، السبب خارج عن المعتاد، والصلاة خارجة عن المعتاد أيضًا، وهذا مما يدلك على تناسب الشرع والقدر، وأنه لا تنافر بينهما ولا تنافي بينهما.

مشروعية صلاة الكسوف والدعاء فيها:

٤٧٧ - عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: «انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلاَ لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا، فَادْعُوا اللهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «حَتَّى تَنْجَلِي».

٤٧٨ - وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»[2].

«**عهد**» بمعنى زمان، وسمي الزمان عهدًا؛ لأن الإنسان يعهد به ويعلم به، وقوله: «**يوم مات إبراهيم**» هو ابن محمّد ﷺ، -وصلى الله وسلم على أبيه- وهذا الولد سَمَّاه النبي ﷺ إبراهيم على اسم أبيه الخليل ﷺ وبَشّر به أهله، وقال: «**وُلِدَ لِي الليلة ولد فسميته إبراهيم في الحال**»[3]. وبه يُعلم أن التسمية مشروعة حال الولادة إلا إذا كان الإنسان لم يهيئها، فإنه يُسمى في اليوم السابع، وهذا الابن ﷺ تُوفي وله نحو ستة عشر شهرًا، وحزن عليه النبي -عليه الصلاة والسلام- حزنًا عظيمًا، حتى إنه رُفع إليه وهو يُنزع فبكى ودمعت عيناه، وقال -عليه الصلاة والسلام-: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيمُ لمحزونون**»[4]. وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن له مرضعًا في الجنة[5] ترضعه؛ لأنه مات قبل تمام الحولين، فكان له مرضعًا ترضعه في الجنة، وكان النبي -عليه الصلاة والسلام- قد أعطاه أحد بيوت الأنصار خارج المدينة، وكان يخرج إليه بنفسه للاطلاع على حال هذا الولد.

فيُستفاد من ذلك: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كغيره من البشر يُحب أولاده محبة طبيعية، وأنه يصلهم ويتعاهدهم، وهذا داخلٌ في قوله ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[6].

«**فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم**» بناء على عقيدة سائدة عندهم هي: أن الشمس تنكسف لموت العظيم أو القمر معلوم أن ابن النبي -عليه الصلاة والسلام- من أعظم الناس فقالوا: كُسفت الشمس لموته بناء على هذه العقيدة، واللام في قوله: «لموته» لماذا؟ للتعليل، لموت إبراهيم.

---

(١) البخاري (١٠٤٣)، ومسلم (٩١٥)، تحفة الأشراف (١١٤٩٩).
(٢) البخاري (١٠٦٣)، تحفة الأشراف (١١٦٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٢٣١٥) عن أنس.
(٤) أخرجه البخاري (١٣٠٣)، ومسلم (٢٣١٥) عن أنس، تحفة الأشراف (٤٦٢، ٤٦٥).
(٥) أخرجه البخاري (١٣٨٢) عن البراء، تحفة الأشراف (١٧٩٦).
(٦) تقدم تخريجه.

فقال رسول الله ﷺ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله**» والآيات جمع آية، وهي العلامة، وقد سبق لنا مرارًا أن الآيات نوعان: كونية، وشرعية، وأنها سُميت آية؛ لأنها علامة حيث لا يقدر عليها إلا الله ﷻ فهي آية من آيات الله في حجمها ومنافعها وانتظامها وغير ذلك مما يتعلق بها.

«**لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، هذه من الأمور الفلكية، والأمور الفلكية لا يستدل بها على حدوث شيء في الأحوال الأرضية، ولا يكون شيء من الأحوال الأرضية سببًا لها، ولكن قد يعاقب الله أهل الأرض بأمور سماوية لكونهم عصوا الله.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته**»، قوله: «ولا لحياته» استشكلها بعض أهل العلم من حيث قالوا: إنه ليس عند العرب عقيدة بأن الشمس والقمر ينكسفان لحياة أحد، فكيف قال: «ولا لحياته»؟ وأجاب بعضهم: بأن هذا من باب التعميم؛ يعني: كما لا ينكسفان للموت، لا ينكسفان للحياة.

قال: «**فإذا رأيتموهما**»، رؤية بصرية أو علمية؟ بصرية، وفيها حال مقدرة لزومًا وتقديرها: «فإذا رأيتموهما كاسفين»، لابد من تقدير هذه الحال؛ لأن مجرد رؤية الشمس والقمر لا توجب الصلاة، «إذا رأيتموهما» يعني: كاسفين.

«**فادعوا الله وصلوا حتى تنكشف**»، قوله: «**فادعوا الله**» بماذا ندعو الله؟ بأن يكشف ما بنا، وقد بَيَّن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن من جملة ما ندعو به الله الاستغفار، فندعوه بالاستغفار من الذنوب، وندعوه بأن يكشف ما بنا، وقوله: «صلوا» هذا مُطلق، ولكنه محمول على المقيد، ما هو المقيد؟ أن نصلي الصلاة المعهودة المشروعة في صلاة الكسوف، وقوله: «حتى ينكشف» أي: حتى يزول، يعني: يزول الكسوف، و«حتى» هنا هل ترونها غائية أو تعليلية؟ الظاهر أنها يجوز فيها الأمران؛ يعني: أن الرسول أمرنا بذلك لأجل أن ينكشف، أو أمرنا بذلك أن نستمر عليه حتى ينكشف، وكلاهُما حق، فإن الصلاة والدعاء من أسباب انجلائه، وكذلك يُشرع أن نبقى على هذه الحال إلى أن ينكشف.

قال: وفي رواية البخاري: «حتى تنجلي» أتى المؤلف رحمه الله بهذه الرواية كالشرح للرواية الأولى؛ لأن الانكشاف يعني: الانجلاء.

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: حكمة الله ﷻ حيث وقع الكسوف في اليوم الذي مات فيه إبراهيم، وجه ذلك: لأجل أن يكون القول بإبطال تلك العقيدة في وقته ومحله، وحضور الشيء في وقته ومحله يكون له وقع في النفس أكثر.

وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ قد يُصاب بالمصائب الدنيوية كما حصل بموت ابنه إبراهيم، وقد

قال -عليه الصلاة والسلام-: «العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يُرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون».

ومن فوائد الحديث: استحباب التسمية بإبراهيم؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- سَمَّى به لأجل أن يكون موافقًا لأسماء الأنبياء.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد: أن الناس في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- عندهم من الصراحة ما يقتضي بيان الأمر على حقيقته حين قالوا: «انكسفت الشمس لموت إبراهيم»، مع أن هذا الأمر في السَّنة العاشرة من الهجرة، يعني: بعد أن رسخ الإيمان والتوحيد في قلوبهم، ومع ذلك قالوا هذا القول، ولكن لحكمة، أي: لأجل أن يبطله النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ويُستفاد من الحديث: وجوب رد الباطل، وإن أجمع الناس عليه؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- رد هذا الباطل وإن كان الناس كلهم يقولون ذلك.

ومن فوائد الحديث: بيان أن الشمس والقمر من آيات الله ﷻ لقوله: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله».

ومن فوائده: أن آيات الله تعالى لا تنحصرُ في الشمس والقمر، لأنه قال: «من آيات الله»، وآيات الله كثيرة، لكن أين المتأمل والمتدبر؟ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت:٣٧]. والغريب أن بعض أهل العلم استنبط من هذه الآية مشروعية صلاة الكسوف لا كيفيتها، وجه ذلك: يقولون: لأن العابدين لَهما إذا كسفا فإنهم يرغبون عن عبادتها؛ لأنهما تغيرا وفسدا فلا يصحان إلهًا، وبعضهم عكس قال: «إنهما إذا كسفتا» فهو دليلٌ على غضبهما على العابدين لَهما، وحينئذٍ لا يسجدون لهما، فقال الله: لا تسجدوا لهما حين يسجد لهما هؤلاء، واسجدوا لله.

وعلى كل حال: فنحن في غنى عن هذا اللغط البعيد لكن ذكرته على سبيل الاستطراد.

ومن فوائد الحديث: أن الحوادث الأرضية لا تؤثر في الأحوال الفلكية، من أين تؤخذ؟ من قوله: «لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته»، فالموت والحياة وغيره لا تؤثر في الشمس ولا القمر ولا النجوم، نعم قد تكون سببًا لأشياء أخرى -الحوادث- مثل المعاصي ممكن أن تكون سببًا لعدم نزول المطر أو سببًا للرياح المدمرة أو الصواعق المهلكة وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُعمل بالحساب في صلاة الكسوف «فإذا رأيتموهما»، وعلى هذا فلو أن الحساب أطبق على أن الليلة سيكون كسوفًا وصارت السماء غَيْمًا ولم يتبين هل نُصلي أو لا؟ لا نُصلي؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- عَلَّق ذلك بالرؤية.

ومن فوائد الحديث: أنه لابد أن يظهر ذلك الأثر أو يتبين لقوله: «إذا رأيتموهما» فعلى هذا لو كانت بالشمس كسوف جزئي ما يُرى إلا بطلبه فإن الظاهر أنه لا تُشرع الصلاة؛ لأن هذا ليس فيه تخويف إذا كان لم يتبين ولم يظهر إلا بطلبه، فإننا نقول: الحمد لله الذي جعله لم يتبين، ولا نصلي حتى لو كنا نتوقع ذلك بسبب قول أهل الهيئة فإننا لا نُصلي.

ومن فوائد الحديث: أنه لو حدثت آيات أخر أُفقية أو أرضية لكنها خلاف العادة، فإننا هل نُصلي أو لا نُصلي؟ هذا موضع خلاف بين العلماء، فمنهم من قال: إنه يُصلى لكل آية خرجت عن المألوف فلو حدثت صواعق عظيمة متتابعة فخاف الناس منها فإنهم يصلون، ولو حدث زلزال في الأرض فإنهم يصلون، ولو حصل رياح مزعجة غير مألوفة فإنهم يصلون، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، ولكن بعض أهل العلم قال: لا يصلي إلا لكسوف الشمس والقمر فقط؛ لأنه في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- وُجدت الرياح، والعواصف، والرعد، والبرق، ولم يكن يصلي -عليه الصلاة والسلام-.

وقال بعض العلماء: يصلى للزلازل فقط دون غيرها من الحوادث، واستدلوا بما ثبت عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه صلى للزلزلة، فمن نظر إلى التخصيص -الشمس والقمر- قال: لا يُصلي، ومن نظر إلى العلة -وهي: التخويف والخروج عن العادة والمألوف- قال: إنه يُصلى صلاة الكسوف لكل آية الزلازل وغيرها، ومنه لو فرض أنه حصل في الليل ضياء خارج عن العادة بدون قمر كأن الشمس قريبة الطلوع فإنه يُصلى؛ لأن هذا يرعب ويُوحش، وكذلك لو حصل ظلمة في النهار غير مألوفة يعني: ما سبقها أسباب -من غيم أو قطر، ظلمة هكذا- فإنهم يقولون: هذه من الآيات المروعة، وهي أشد ترويعًا من كسوف الشمس؛ لأنها أقل وقوعًا فيصلي لها.

فأنا أقول -والله أعلم-: إن الاقتصار على ما جاء به النص أَوْلَى؛ لأن الذي جاء به النص يختلف عن الآيات التي ذكروها لأنه عام، فالقمر يشاهده كل من على وجه الأرض من ناحيته والشمس كذلك، لكن الزلازل نجدها في مناطق معينة، وكذلك العواصف والفيضانات وما أشبهها، والأصل في العبادات التوقيف حتى يتبين لنا أنها مشروعة.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الصلاة والدعاء لقوله: «فادعوا الله وصلوا» والمشروعية ثابتة بالاتفاق لم يُخالف في ذلك أحد من أهل العلم، ولكن هل ذلك واجب أو سُنَّة؟ وإذا قلنا بالوجوب فهل هو فرض كفاية أو فرض عين، فهاهنا ثلاثة احتمالات، نقول: أما الدعاء فإنه لا يجب بالاتفاق، وأما الصلاة ففيها خلاف، فمن أهل العلم من قال بوجوبها، وأنها فرض عين لأمر النبي ﷺ بذلك، والأصل في الأمر الوجوب حتى يقوم دليل على أنه لغير الوجوب،

وأيضًا فإنها صلاة لتهديد وإنذار، فلو تُركت لكان ذلك عنوانًا على عدم المبالاة بإنذار الله وتخويفه، وهذا أمر ليس بالهين أن الله يُنذرنا ونقول: ما يهم، وذهب كل واحد إلى عمله ولا يهتم، فهذا مظهر غير لائق أن الرب العظيم يخوفك ونبيه يأمرك، ثم تدع هذا كأنك غير مُبالٍ لا بأمر الرسول ﷺ ولا بتخويف الله.

وأما القائلون بأنها فرضُ كفاية فقالوا: إنه لا يظهر أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر كل أحد، وأن الناس كلهم حضروا إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وأننا نلزم جميع المسلمين بأن يصلوا بل إذا حصل المظهر العام للمسلمين وأنهم قاموا بما ينبغي أن يقوموا به من الإنابة إلى الله ﷻ، والرجوع إليه فإن هذا كاف، وأنا متردد بين كونها فرض كفاية، أو فرض عين، أما الاقتصار على أنها سُنَّة فقط فهذا ضعيف وإن كان جمهور أهل العلم على ذلك، لكن كيف تدفع أمر الرسول -عليه الصلاة والسلام- وقوله: «صلوا حتى ينكشف ما بكم وينجلي»، وقوله: «يخوف الله بهما عباده» وأمثال ذلك هذه أمور عظيمة ولا مدفع للجمهور لذلك إلا بحديث الأعرابي، وهو: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع»، وقد سبق لنا غير مرة أن هذا لا يمكن أن يُستدل به على عدم وجوب الصلاة المقرونة بسبب؛ لأن المراد بالحديث: الصلوات الخمس اليومية المتكررة، بدليل أن الإنسان لو نذر أن يُصلي ركعتين لكانت الصلاة واجبة بالنص والإجماع مع أنها غير الصلوات الخمس، فكذلك الصلوات الشرعية التي لم تجب بنذر لكن لها أسباب أخر عَلَّقها الشارع بها.

ومن فوائد الحديث: استمرار الصلاة والدعاء حتى ينكشف لقوله: «حتى تنكشف»، «حتى تنجلي»، ونحن في الشرح قلنا: «حتى» هنا للغاية أو للتعليل؟ قلنا: إذا كانت للغاية فإنها تدل على استمرار ذلك للانجلاء، وإذا كانت للتعليل فإنه يكفي أن يُصلي ويقول: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «صلوا لأجل أن تنجلي»، فإذا صلينا فعلنا السبب، والانجلاء عند الله ﷻ، وعلى هذا فإذا صلينا ورأينا الكسوف بدأ ينجلي نقف لأن العلة انتهت، ولكن المشهور عند أهل العلم أنها للغاية، يعني: «صلوا وادعوا إلى كذا» إلا أنهم قالوا: إنها لا تُعاد مرة أخرى على صفتها، ولكن لا حرج إذا انقضت الصلاة من أن تُصلى تطوعًا على صفة التطوع المعهود.

ومن فوائد الحديث: أن الكسوف غُمة على العباد، ولهذا قال: «حتى تنجلي» وفي لفظ آخر: «حتى ينكشف ما بكم» فهو غمة، لأنه ما دام تخويفًا من الله ﷻ فإنه يخشى أن يقع العذاب، وهذا لا نأمنه إلا إذا انجلى.

* * *

القراءة في صلاة الكسوف جهراً:

٤٧٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «فَبَعَثَ مُنَادِيًا يُنَادِي: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ».

نقول: إن الرسول جهر في صلاة الكسوف بقراءته مع أن الكسوف كان بالنهار فيما ارتفعت الشمس قدر رمح ظهر كسوفها ففزع الناس وصلوا فجهر بالقراءة -عليه الصلاة والسلام-، وهكذا كل الصلوات النهارية التي يجتمع الناس عليها فإنه يُجهر فيها بالقراءة تحقيقًا للاتفاق والإلفة؛ لأن الناس إذا اجتمعوا على قراءة الإمام صار تيقظهم أبين وأظهر من كون كل واحد يقرأ لنفسه، تأمل ذلك في صلاة الجمعة؛ لأن الناس يجتمعونَ فيها، وفي صلاة العيدين؛ لأن الناس يجتمعونَ فيها، كذلك في صلاة الكسوف؛ لأن الناس اجتمعوا فيها، والمشهور في صلاة الكسوف أن تُصلى في مكان واحد كالجمعة هذا هو المشهور، وهو الأفضل، وأما فعل الناس اليوم وكونهم يصلون في كل مسجد فعلى سبيل التيسير، وإلا فالمشهور أن يحضروا للمساجد الجوامع كما فعل النبي -عليه الصلاة والسلام- فإنه جمع الناس في مسجد واحد، ولهذا قال أهل العلم: إنه يستحب أن تُصلى الكسوف في المسجَد الجامع، يعني: دون غيره من المساجد.

وأقول الآن إذا قال قائل: ما السبب فِي أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يجهر فيها وهي نهارية؟ قلنا: لأنها صلاة ذات جمع، وكل صلاة نهارية ذات جمع فإنه يُجهر فيها بالقراءة. لماذا نعتبر ذلك؟ لصلاة الجمعة والعيدين، الاستسقاء تابع للعيدين، أما الجهر في صلاة الليل فله سبب آخر غير الاجتماع؛ لأن الناس يصلون في مساجدهم، سببه -والله أعلم- أن ذلك أقرب إلى الخشوع؛ لأن الإمام يجهر، ولاسيما إذا كان حسن الصوت والأداء اجتمع الناس عليه وصار خشوعهم أكثر؛ ولأن في الجهر ضربًا لما عسى أن يكون من النعاس والنوم.

قالت: «**جهر في صلاة الكسوف ثم صلى أربع ركعات في ركعتين**» قد يُقال: هذا شبه تنافر، كيف هذا؟ لأن أربع ركعات لا يمكن أن تحسب ركعتين؛ لكن يتبين في هذا الحديث وبما يأتي من الأحاديث أن المراد بالركعة هنا: الركوع وليس الركعة الكاملة، فيفرق بين هذا وبين قوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[2]. فإن قوله: «من أدرك ركعة» ليس المراد به من أدرك ركوعًا، بل المراد: من أدرك ركعة كاملة بسجدتيها فقد أدرك الصلاة، قد

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، تحفة الأشراف (١٦٥٤٩).

(٢) أخرجه مسلم (٦٠٧) عن أبي هريرة.

تقولون: من أدرك الركوع لزم أن يدرك ما بعده ولا عكس، ولكن نقول: إن ذلك ليس بلازم قد يدرك الركوع ولا يدرك ما بعده، افرض أنه يصلي الجمعة فركع الإمام وانقطع الصوت هل يمكن الائتمام الآن؟ لا يمكن، وعلى هذا فيكون قد أدرك الركوع ولم يدرك الركعة، ومثل هذا يلزمه أن يُصلي أربعًا إلا إذا كان يمكنه أن يذهب إلى مكان يدرك فيه صلاة الإمام، المهم: أن المراد بالركعات هنا أربع ركوعات صلى أربع ركوعات في ركعتين، وبهذا يتبين أنه لا تناقض بين أربع ركعات وركعتين.

وقولها: «**وأربع سجدات**»، السجود بقي على ما هو عليه؛ لأنها ما قالت: ثمان سجدات، إنما التكرار في الركوع، والحكمة -والله أعلم- من أجل كثرة القراءة حتى يفصل بين القراءتين فيكون أريح للناس؛ ولهذا تكرر الركوع دون السجود.

فيُستفاد من هذا الحديث فوائد:

الأولى: أن المشروع في صلاة الكسوف الجهر، ولو في كسوف الشمس والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: أن المشروع أن يُصلي في كل ركعة ركوعين لقولها: «فصلى أربع ركعات في ركعتين».

والفائدة الثالثة: أن السجود لا يتكرر أو لا يتغير على الأصح، بل في كل ركعة سجودان فقط لقولها: «وأربع سجدات».

الفائدة الرابعة: الحكمة في التشريع، وأنه مناسب للعلة والسبب، فإنه لما كان الكسوف آية حسية لِمَا تَجْرِ به العادة صارت الصلة له آية شرعية ليس لها نظير في الصلوات، فالشرع مناسب للقدر لا يتناقضان ولا يتنافيان، وهذا من عظيم حكمة الرب ﷻ، وفي رواية: ثم قالت: «فبعث مناديًا يُنادي الصلاة جامعة»، «الصلاة جامعة» كلمتان ذكر الشراح أنه يجوز فيهما وجهان «الصلاةُ جامعةٌ»، بالرفع على أنها مبتدأ أو خبر، «والصلاةَ جامعةً» بالنصب على أن الأول مفعول لفعل محذوف، و«جامعة» حال من الصلاة، والتقدير: احضروا الصلاة جامعة، ونحنُ في وقتنا الحاضر إذا علمنا أن فيها وجهين فإننا تنشرح صدورنا لهذين الوجهين؛ لأن الذين ينادون في الغالب لا يعرفون النحو تارة يقولون: «الصلاة جامعة»، وتارة يقولون بالرفع، وتارة يُسَكِّنُون أيضًا يقولون: «الصلاة جامعة» فيُجْرون الوصل مجْرَى الوقف، والأمر في هذا واسع لا يتغير الحكم، ثم هي ليست أذانًا، ولهذا -مما استدل به من يقول: إن صلاة الكسوف ليست واجبة- استدلوا بهذا: بـ«الصلاة جامعة»، فالرسول ما قال: «حي على الصلاة» الجماعة في الصلوات الخمس واجبة، يقول: «حي على الصلاة»، أما هنه فأخبرهم بأن «الصلاة جامعة» يعني: فمن شاء حضر ومن شاء لم يحضر، وهذا

وإن كان فيه شيء من الشبهة، لكن ما سبق من تغير الرسول -عليه الصلاة والسلام- تغير حاله وفزعه، وأمره بالصلاة والدعاء والاستغفار، والتكبير كل هذا يدل على الوجوب.

إذا قال قائل: الآن عندنا أربع ركوعات فبأيها تدرك الركعة هل بالأول أو بالثاني؟ يعني: حضر بعد الرفع من الركوع الأول، هذا فيه خلاف: مِن العلماء مَن يقول: إنه يكون مُدركًا للركعة، لأنه أدرك ركوعًا ويجوز أن تجعل صلاة الكسوف كالنافلة العادية، وعلى ذلك فيكون هذا الرجل أدرك الركعة. ومنهم من قال: لابد من أن يدرك الركوع الأول، لأنه هو الركن وهذا سُنة، ولأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- قال: «**ما فاتكم فأتموا**»، وهذا القول هو الصحيح، لأنه لا يكون مُدركًا للركعة إلا بإدراك الركوع الأول، ولو قضى الركعة يقضيها بركوعين.

ويُستفاد من الرواية الثانية: مشروعية النداء إلى صلاة الكسوف بهذا اللفظ لقوله: «فبعث مناديًا».

ويُستفاد منه: أنه يكرر بحسب الحاجة، لأن المنادي الذي ينادي جرت العادة أنه لا يقول: «الصلاة جامعة» مرة واحدة، فيتجول وينادي وهذا لابد فيه من التكرار، فهل يكرره ثلاثًا، أو أربعًا، أو خمسًا؟ نقول: بحسب الحال والقدر الذي يحصل به الإسماع، فمثلاً إذا قلنا في مكان فيه رجَّة وكثرة أصوات ومحركات نزيد التكرار، وإذا كنا في محل ليس هكذا فإننا لا حاجة إلى التكرار، هل نقول: نزيد على ذلك ونقول: صلوا يرحمكم الله كما يفعله بعض الناس؟ لا، الأَوْلَى اتباع ما وَرد وإن كان هذا لا يظهر فيه قصد التعبد، لكن الأَوْلَى ألا نزيد، وهل نؤذن كالصلوات الخمس؟ لا، ولهذا بعض الناس في كسوف مضى قالوا لي: إنه أذن، فالظاهر أنه جاهل لا يدري.

صفة صلاة الكسوف:

٤٨٠- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رسول الله ﷺ فَصَلَّى، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً. ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلاً، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدِ انْجَلَتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

- وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «صَلَّى حِينَ كُسِفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ».

متى كان خسوفها؟ يوم مات إبراهيم في شوال في السنة العاشرة في يوم الثلاثاء.

---

(١) البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧)، تحفة الأشراف (٥٩٧٧).

يقول: «**فصلى فقام قيامًا طويلاً نحوًا من قراءة سورة البقرة**»، «سورة البقرة» كم جزءًا؟ جزآن ونصف تقريبًا، وقراءة الرسول -عليه الصلاة والسلام- المعروف أنه يرتلها، كم تستوعب من ساعة؟ ممكن أن تستغرق ساعتين ونصفًا تقريبًا هذا في القيام الأول فقط، يقول: «**ثم ركع ركوعًا طويلاً**» قريبًا من قيامه إلى قوله: «**دون القيام الأول**» وهذا من الحكمة؛ لأن الناس بعد القيام الأول الطويل حصل لهم شيء من التعب فخفف القيام الثاني، يقول: «**ثم ركع ركوعًا طويلاً دون الركوع الأول**» والعلة فيه ما ذكرنا، «**ثم سجد ثم قام قيامًا طويلاً**» هنا لم يذكر إلا سجودًا واحدًا ولم يذكر أنه طويل، لكن قد جاء في الأحاديث الأخر بأنه سجد سجودًا طويلاً نحوًا من ركوعه، وهذا هو المعروف من صلاة الرسول ﷺ كما ذكر البراء بن عازب أن قيامه بعد الركوع، وركوعه، وسجوده، وجلسته بين السجدتين، أنه قريب من السواء.

يقول: «**ثم قام قيامًا طويلاً وهو دون القيام الأول**» أي الأول: الأول من الركعة الأولى، أو الأول الذي قبله؟ الظاهر أنه الأول الذي قبله؛ لأنك لو قلت: دون القيام الأول الذي في الركعة الأولى؛ صار القيام الأول في الركعة الثانية مساويًا للقيام الثاني في الركعة الأولى، فالظاهر خلافه.

يقول: «**ثم رفع ... إلخ**»، كيف استوعبت هذه الصلاة؟ تقريبًا أربع ساعات أو أكثر؛ لأن كسوف الشمس كان كليًا كما ذكره الصحابة -رضي الله عنهم- أنها صارت كقطعة نحاس أحمر، ومثل هذا قد يستوعب أربع ساعات وهو يُصلي ﷺ والصحابة وهم قائمون، وقد ذكر جابر بن عبد الله أنه كان في يوم حار ولا يوجد مراوح ولا مكيفات، انظر الصبر العظيم على طاعة الله ﷻ، لكن بعضهم كان يسقط مغشيًا عليه، الضعفاء تعبوا من شدة الحر ومع ذلك الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما راعى هؤلاء؛ لأنه إذا كانت السُّنة التطويل فإن الفرد إذا تعب أو الفردان لا يؤثر كما سيأتي في الفوائد إن شاء الله.

قال: وفي رواية لمسلم: «**صلى حين كسفت الشمس ثماني ركعات في أربع سجدات**» أي: ثماني ركوعات في أربع سجدات، هذا يبين قوله: «**ثم سجد**» أنه سجد سجودين في كل ركعة ليوافق الأحاديث الأخرى، لكن في مسألة الركوع إذا صلى ثماني ركعات كم كل ركعة من ركوع؟ أربع ركوعات، وهذا أمر لا يمكن؛ لأن حديث عائشة في الصحيحين يدل على أنه صلى أربع ركوعات في كل ركعة ركوعان، وحديث ابن عباس المتفق عليه كم من الركوع فيه؟ أربع ركوعات، ومعلوم أن ما اتفق الشيخان مُرَجَّح على ما انفرد به مسلم لا شك فيه، ومن المعلوم أن الكسوف في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يقع إلا مرة واحدة بالاتفاق، وعلى هذا فيكون المقصود: أربع ركوعات وأربع سجدات، وما عدا ذلك فهو شاذ،

لأن الشذوذ ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه وأحسن منه وأوثق منه، إذن المعتمد الذي فعله الرسول -عليه الصلاة والسلام- في صلاة الكسوف كم؟ أربع ركوعات وأربع سجدات فقط.

نرجع إلى فوائد حديث ابن عباس رضي الله عنهما يُستفاد منه: قوة النبي ﷺ في العبادة؛ لأنه قام هذا القيام الطويل.

ويُستفاد منه: أنه -بأبي وأمي- أهلٌ لأن يَغْفِر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر إذا كان هذا عبادته لربه هذه العبادة التي لا يلحقها لاحق؛ فهو أهل لأن يغفر الله له ما تقدم وما تأخر.

ويُستفاد منه: تحقيق قول الرسول -عليه الصلاة والسلام-: «**إني لأعلمكم بالله وأخشاكم لله**»[1]. يقول عن نفسه -عليه الصلاة والسلام- وهو صادق إذا كان يقوم في الليل حتى تتفطر قدماه هذه الخشية وهذه العبادة وهذه التقوى.

ويُستفاد منه: أن الناس كثيرون، من أين يؤخذ؟ لأن حديث عائشة صرح بالجهر، ولم يُصرح ابن عباس بأي شيء قرأ، ففيه دليل على أنه لم يسمع بل كان في المؤخر، وهذا يدل على أن الجمع كثير، وبه نرد على من قال: إن صلاة الكسوف لا يُجهر فيها بالقراءة، واستدل بهذه الجملة؛ لأن بعض أهل العلم يقولون ذلك ويستدلون بقوله: «نحوًا من قيامه»، قالوا: لو كان يجهر لكان ابن عباس يسمع ويدري ما قرأ، لكننا نقول: كيف نرد اللفظ الصريح في حديث عائشة جهر بشيء محتمل ونحمله على وجه صحيح، ولا يلزم منه أنه لا يجهر وهو كثرة الجمع.

ويُستفاد من حديث ابن عباس: أنه ينبغي تطويل صلاة الكسوف ولو شَقَّ ذلك على بعض الناس؛ لأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أطال وهذا يشق على بعض الناس، وقد ثبت في الصحيح أن بعضهم سقط من الغشية.

ويُستفاد منه: أن الإنسان ينبغي له اتباع السنة وتطبيق المشروع، ولو شق ذلك على أفراد الناس إلا الأمور العارضة، لو قال لنا بعض الناس: أنا أحب أن يكون مسجدنا مسجدًا جامعًا، فلا نوافقه، لأن هذا يُخِلُّ بمقصد الشرع باجتماع الناس كل أسبوع في مسجد واحد، ولهذا ما صار تعدد الجمعة للمسلمين إلا في القرن الثالث، يعني: مضى قرنان على المسلمين ما تعددت الجُمع في مكان واحد إلا في القرن الثالث في بغداد، كل هذا حماية لهذا الجمع العظيم أن يتفرق، وأما مـا يفعله بعض النـاس من التهاون -حتى إني أسمع أن في بعض البلاد

(١) سيأتي في كتاب النكاح.

الإسلامية كل مسجد تُقام فيه الجماعة فإنها تُقام فيه الجُمع- فهذا منكر، اللهم إلا إذا كان الناس كثيرين والمساجد تضيق بهم فإنه على حسب الحاجة.

ويُستفاد من حديث ابن عباس: تفصيل صلاة الكسوف: قيام، ثم ركوع، ثم قيام، ثم ركوع، ثم سجود، لكن القيام الذي بعد الركوع الثاني ليس فيه قراءة، في القيام الذي بعد الركوع الأول يقرأ القرآن، لكن هل يقرأ الفاتحة أو لا؟ اختلفَ في هذا أهل العلم؛ فمنهم من قال: إنه يقرأ الفاتحة، ومنهم من قال: إنه لا يقرؤها، الذين قالوا: إنه لا يقرأ الفاتحة، قالوا: إن هذه ركعة واحدة، وقد قرئت فيها الفاتحة ولا حاجة إلى إعادتها، والذين قالوا: يقرأ الفاتحة، قالوا: لما كانت هذه القراءة يعقبها ركوع صار لابد فيها من قراءة الفاتحة كالركوع الأول، وأنا إلى الآن ما اطلعت على شيء في الأحاديث يبين أنه قرأ الفاتحة بعد الركوع الأول، ونريد منكم تحرير هذه المسألة: هل أنه يقرأ الفاتحة بعد الركوع الأول أو يقتصر على الفاتحة التي قبل الركوع الأول.

ويُستفاد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: الخطبة بعد الصلاة لقوله: «فخطب الناس» هذه الخطبة هل هي خطبة راتبة أو خطبة عارضة؟ فيها خلاف، فقال بعض أهل العلم: إنها خطبة راتبة، وأنه يُشرع لصلاة الكسوف خطبة، واستدلوا بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- خطب وحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وهذه خطبته، ولم يقع الكسوف مرة أخرى يتركها الرسول -عليه الصلاة والسلام- حتى نعرف أنها خطبة عارضة، ففي الحقيقة لما لم يقع الكسوف مرة أخرى، ويدع الرسول -عليه الصلاة والسلام- هذه الخطبة فإننا لا ندري، لا نستطيع أن نقول: إنها خطبة عارضة، ونجزم بذلك، فالذين قالوا: إنها خطبة لازمة مشروعة لهذه الصلاة لَهم وجهة قوية وهو مذهب الشافعي، وأنه يُشرع أن يخطب لها لفعل الرسول ﷺ؛ لأنه حمد الله وأثنى عليه، وخطب الناس ووعظهم والمشهور من مذهب الحنابلة أن هذه الخطبة خطبة عارضة لا لازمة للصلاة، وأنه إن رأى ما يوجب الخطبة خطب، وإلا فلا واستدلوا لذلك بأن الرسول -عليه الصلاة والسلام- أمر بالصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والتكبير والعتق ولم يذكر الخطبة، وعندي أن في هذا الاستدلال نظرًا؛ لأن الخطبة إنما يخاطب بها الإمام بخلاف الأشياء الأخرى.

فالقول بأن الخطبة خطبة راتبة لا عارضة قول قوي، ولكن إذا كان الإمام لا يعرف الخطبة، فما الجواب؟ الجواب: أن هذا الإيراد غير وارد؛ لأننا قلنا: إن المشروع أن تكون في الجوامع، وأئمة الجوامع غالبًا يستطيعون الخطبة، لكن على حسب الواقع وهي أنها تُقام في كل مسجد، فإن بعض أئمة المساجد لا يستطيع أن يخطب، نقول: يمكن أن ينوب عنه واحد

من الحاضرين -إذا كان يعرف الخطبة- يقوم فيخطب ويُذكر الناس، وعندي أنه في وقتنا الحاضر حتى لو قلنا: إن الخطبة عارضة لا راتبة، فإنه ينبغي أن يخطب؛ لأن الناس عندهم جهل عظيم وإعراض عن الآيات كبير، ولاسيما وأنه ينشر في الصحف وبين الناس الحديث عن الكسوف ووقته، فيأتي الكسوف الناس وكأنهم متفتحون له منشرحو الصدور، ما كأنه أمر يُخشى منه أو يُفزع منه، وهذا لا شك أنه يقلل أهمية الكسوف في قلوب الناس، فإذا قام أحد بعد صلاة الكسوف ووعظ فيكون في هذا خير.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي في صلاة الكسوف أن تكون كل ركعة أقصر مما قبلها، كل قراءة وركوع تكون أقصر مما قبله لهذا الحديث، ويتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي الحكمة في التشريع ومراعاة أحوال الناس، لكن بدون أن نهدر الأمر المشروع، وأنه فيما يظهر لنا أن تخفيف الرسول -عليه الصلاة والسلام- كل ركعة عما قبلها من أجل مراعاة أحوال الناس.

ويُستفاد منه أيضًا: وجوب الرفع من الركوع ومن السجود، وأنه أمر لابد منه، ووجوب الركوع والسجود، لكن الركوع الثاني من كل ركعة عند أكثر أهل العلم سُنَّة وليس بواجب.

روايات في كيفية صلاة الكسوف:

٤٨١- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ مِثْلُ ذَلِكَ[1].

٤٨٢- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ﷺ: «صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ»[2].

٤٨٣- وَلِأَبِي دَاوُدَ: عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «صَلَّى، فَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَفَعَلَ فِي الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ»[3].

كم يكون الجميع إذا كان خمس في الأولى، وخمس في الثانية؟ عشرة، وذكر الفقهاء أنه يجوز إلى ست يكون ركوعين وثلاثًا، وأربعًا، وخمسًا وستًّا؛ لأن هذه وردت عن الصحابة -رضي الله عنهم-، ومثل هذا من المرفوع حكمًا؛ لأنه لا مجال للرأي فيه؛ ولهذا قال أهل العلم: إذا فعل الصحابي فعلاً يتعبد به لله فليس للرأي فيه مجال فيكون له حكم الرفع، ومَثلوا بصلاة علي ﷺ في الكسوف، ثلاث ركوعات في كل ركعة فيكون الجميع ستًّا.

المهم: هل هذا على سبيل التخيير والتشهي، يعني: كونه يزيد على ركوعين في كل ركعة

---

(١) مسلم (٩٠٨) دون سياق لفظه.

(٢) مسلم (٩٠٤).

(٣) أبو داود (١١٨٢)، والحاكم (١/ ٤٨١)، وقال: الشيخان قد هجرا أبا جعفر الرازي ولم يخرجا عنه، وحاله عند الأئمة أحسن الحال، وهذا الحديث فيه ألفاظ ورواته صادقون، والحديث ضعفه النووي كما ذكر الزيلعي في نصب الراية (٢/ ٢٢٧).

هل هو على سبيل التخيير والتشهي، أو أنه ينبغي أن ينظر الإنسان لمقتضى الحال؟ إذا كان الكسوف قد بدأ يضمحل فإنه يجعل ركوعين في كل ركعة، وإن كان الكسوف في أوله ولاسيما أننا في الوقت الحاضر نعلم أنه سيبقى ساعتين، أو ثلاثًا فإننا نزيد في الركوعات، نعم يمكن أن يُقال بهذا، لكن الذي أختاره: أن نقتصر على المرفوع الصحيح وهو أربع ركوعات في ركعتين وأربع سجدات.

الدعاء عند هبوب الريح:

٤٨٤- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَا هَبَّتِ الرِّيحُ قَطُّ إِلا جَثَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَقَالَ: اللهمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا»[1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالطَّبَرَانِيُّ.

قوله: «هبت» يعني: تحركت، وقوله: «قط» هذه -كما مضى- ظرف مبني على الضم في محل نصب، وقوله: «إلا جثا» بمعنى: برك، وقوله: «على ركبتيه» يعني: برك على ركبتيه، هكذا وهذه صفة الخائف من الشيء يبرك على ركبتيه، يكون كالمستلقي في الصلاة، لكن ينزل ظهره.

قوله: «اللهم اجعلها رحمة»، اجعلها أي: هذه الريح، وعلى هذا فهي مؤنثة كما جاءت في القرآن: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]. فهي لفظها مذكر لكن معناها مؤنث، «ولا تجعلها عذابًا»، لأن الرياح بعضها رحمة وبعضها عذاب.

واعلم أن الرياح من آيات الله عَزَّوَجَلَّ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.... ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ﴾ [البقرة:١٦٤]. فتصريف الرياح من آيات الله عَزَّوَجَلَّ يصرفها شمالاً وجنوبًا وشرقًا وغربًا، تصريف في الجهة، يصرفها في الحركة والاندفاع، بعضها شديد وبعضها خفيف، يصرفها في المصالح والمضار، يصرفها في الحر والبرد، يصرفها في الارتفاع والانخفاض... إلى غير ذلك مما لا نعلمه، تصريف هذه الرياح من آيات الله بلا شك، لو اجتمعت جميع ماكينات العالم على أن تجعل الرياح من جهة محدودة مثل تلك الرياح العاصفة لا يستطيعون، ولكن من له القدرة على كل شيء يفعل ذلك -سبحانه وتعالى-، ففي هذه الرياح آيات عظيمة من آيات الله، وهي تأتي بالخير وتأتي بالشر، ولهذا ثبت في صحيح مسلم[2] -وليت المؤلف جاء به- من حديث عائشة أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان

---

(١) الشافعي في مسنده (ص٨١)، وفي الأم (١/ ٢٥٣)، والطبراني في الكبير (١١/ ٢١٣)، رقم (١١٥٣٣) وفيه حسين بن قيس الملقب بحنش وهو متروك، وقد وثقه حصين بن نمير، وبقية رجاله رجال الصحيح، أفاده الهيثمي في المجمع (١٠/ ١٣٥، ١٣٦).

(٢) مسلم (٨٩٩).

يقول: «**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أُرسلت به، وأعوذُ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أُرسلت به**»، فهنا تجد أن الرسول ﷺ قد استعاذ من ثلاثة أمور: شرها، وشر ما فيها، وشر ما أُرسلت به، وهذه لها معان مختلفة: «شرها» هي بنفسها؛ لأنها قد تحدث شرًّا على الإنسان، إمَّا عامًّا أو خاصًّا، و«شرِّ ما فيها» قد تحمل أشياء أوبئة تحملها معها فتأتي بها إلى الناس، «وشر ما أُرسلت به»؛ لأنها قد تُرسل عذابًا تُدمر، وأمَّا «أسألك خيرها.... إلخ»، فهو على ضد قوله: «أعوذ بك من شرها ... إلخ».

وقد مرّ علينا أن الرسول ﷺ نهى عن سب الريح[1]. وأنه لا يجوز للإنسان أن يسب الريح؛ لأنها مرسلة مأمورة، فسبها سبٌّ لمن أرسلها -سبحانه وتعالى- فلا يحل لأحد أن يسب الريح مثل: أن يلعنها أو يسبها بوصف عيب أو ما أشبه ذلك، ولكن إذا قال: ريح شديدة مدمرة فهذا صحيح؛ لأن الله وصف ريح عاد بأنها: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٥]. وأكثر ما جاء في القرآن الرياح بالجمع عندما تأتي بالخير كالمطر كقوله: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾ [فاطر:٩]. قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ ...﴾ [الفرقان:٤٨]. وعندما تأتي ريح بلفظ مفرد غالبًا يكون ذلك عندما تأتي بالشر والعذاب كقوله تعالى: ﴿رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف:٢٤]. ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]. لكن قد تأتي الريح مفردة لكنها توصف بما يدل على الخير مثل قوله: ﴿حَتَّىٰ إِذَا كُنتُمْ فِي الْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ﴾ [يونس:٢٢]. لأن الفلك لا يناسبها الرياح، الذي يناسبها الريح الواحدة؛ لأن الرياح تعرقل سيرها، وكانت الفلك شراعية تمشي على حسب الهواء، فلو تصرفت الرياح لكان ذلك عائقًا لها عن سيرها، فإذا جاءت ريح واحدة وكانت طيبة صار هذا أتم للنعمة.

وقوله هنا: «**ما هبت الريح إلا جثا**» -إن صح الحديث- المراد: الهبوب الشديد، ولهذا في صحيح البخاري[2]. «أنه إذا عصفت الريح عُرف ذلك في وجهه»، وعلى هذا فيكون هنا «هبت» إذا صح الحديث، «ويجثو على ركبتيه» معلوم أنه لا يجثو إلا بأفعال في نفسه، فإذا كان لا يُعرف في وجهه عن الريح شيئًا إلا إذا عصفت دلّ على أن المراد بقوله هنا: «إذا هبت» يعني: هبوبًا عاصفًا، أما الهبوب المعتاد فإن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يفعل فيه هذا.

وفي هذا الحديث دليل على شدة مخافة الرسول ﷺ من ربه وعقابه، ولهذا كان إذا رأى

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٥٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٧٦٩) عن أبي بن كعب، وقال الترمذي: حسن صحيح، والحاكم (٢/ ٢٩٨)، وقال: على شرط الشيخين، وفي الباب عن أبي هريرة وغيره كشف الخفاء (٢/ ٤٧٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، وعند مسلم (٨٩٩) عن عائشة، تحفة الأشراف (٣٢٠٦).

سحابًا أو غيمًا صار يُقبل ويُدبر ويدخل ويخرج، فتقول له عائشة: يا رسول الله، الناس إذا رأوا ذلك قد يستبشرون، فقال: «يا عائشة، وما يؤمنني أن يكون فِي ذلك عذاب»، قد عُذِّب قوم عاد بالريح، لما رأوا الريح مقبلة ماذا قالوا؟ ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾ [الأحقاف:٢٤]. ما ظنوا أنه ريح تدمرهم فقال الله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٢٤ تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا فَأَصْبَحُوا لَا يُرَىٰ إِلَّا مَسَاكِنُهُمْ﴾ [الأحقاف:٢٤-٢٥]. نسأل الله العافية.

فالحاصل: أن كل من بالله أعرف كان منه أخوف؛ لأن الإنسان إذا نظر إلى ذنوبه وإلى تقصيره خاف من الله ﷻ، ولولا أن الإنسان يعتمد على خوف الله ﷻ وسعة رحمته وإحسانه لهلك، لكن يرجو ويخاف، إن نظر إلى عفو ربه وسعة فضله وإحسانه رجع، وإن رأى تقصيره قال: إني خائف، وفي الحقيقة لا تنظر إلَى تقصيرك باعتبار زمانك؛ لأنك إن نظرت إلى تقصيرك باعتبار زمانك قد يؤدي بك ذلك إلى أن تعجب بنفسك؛ لأنك قد ترى كل من حولك أقل منك في عبادة الله، لكن انظر إلى تقصيرك بالنسبة إلَى من سبقك، انظر إلى حال النبي -عليه الصلاة والسلام- وحال الصحابة، عمر ﷺ، لما سمع القارئ يقرأ ﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ ۝٧ مَّا لَهُ مِن دَافِعٍ﴾ [الطور:٧-٨]. مُرض حتى صار يُعاد من خوفه من الله ﷻ، ونحنُ تمر على قلوبنا هذه وكأنها قطعة ثلج، فأنت إذا أردت أن تعرف قصورك وتقصيرك فانظر إلى حال من سبقك، أما إذا نظرت إلى حال زمانك فقد يحملك ذلك أن تقول: أنا من أولياء الله، وهذا غلط؛ لأن الكل عباد الله الذين فيما سلف والذين في وقتنا هذا، كلهم عباد الله يجب أن يتعبدوا لله ﷻ بما شرع، ونحنُ إذا نظرنا إلى حال الصحابة والتابعين وجدنا أن بيننا وبينهم كما بين الثرى والثريا، وعرفنا تقصيرنا تمامًا، المهم: أن الرسول ﷺ كان يخاف وكان يفعل هكذا.

وقال: «اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابًا»، تكون الريح رحمة؟ نعم، ما الدليل؟ ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ﴾ [الأعراف:٥٧]. وتكون عذابًا: ﴿وَفِي عَادٍ إِذْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ﴾ [الذاريات:٤١]، ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة:٦]. ريح لها صوت باردة والعياذ بالله عاتية قوية ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا﴾ [الحاقة:٧]. متتابعة قاطعة والعياذ بالله، والعذاب يأتي صباحًا: ﴿فَأَتْبَعُوهُم مُّشْرِقِينَ﴾ [الشعراء:٦٠]: آل فرعون، ولوط أهلكوا قومه صباحًا قال تعالى: ﴿أَنَّ دَابِرَ هَٰؤُلَاءِ مَقْطُوعٌ مُّصْبِحِينَ﴾ [الحجر:٦٦]. ﴿إِنَّ مَوْعِدَهُمُ الصُّبْحُ أَلَيْسَ الصُّبْحُ بِقَرِيبٍ﴾ [هود:٨١]. لأن الإنسان إذا أصبح وأمن العقوبة بالليل قال: راح كل شيء، فيأتيه العذاب في الوقت الذي يكون فيه آمنًا من الوقت الآخر الناس يخافون العذاب والسطو بالليل فإذا أصبحوا أمنوا فيأتيهم العذاب في الوقت الذي يكونون فيه آمن ما يكون، نسأل الله العافية.

والحاصل: أن الله ﷻ أرسل هذه الريح على عاد فدمرتهم؛ لأن عادًا ماذا كانوا يقولون:

﴿مَنْ أَشَدُّ مِنَّا قُوَّةً﴾ فقال الله ﷻ: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً﴾ [فصلت:١٥]. وتأمل قوله: ﴿الَّذِي خَلَقَهُمْ﴾ يعني: أنهم مخلوقون مربوبون مغلوبون مقهورون، أهلكوا بألطف الأشياء وهي الريح التي صارت تأخذ الواحد منهم إلى السماء ثم ينقلب فيقع في الأرض كأنهم أعجاز نخل خاوية نعوذ بالله، وفرعون كان يفتخر بالأنهار التي تجري من تحته، فبماذا أُهْلِك؟ بنظيرها أي: بجنسها، أُهلك بالغرق، فهذه سُنَّة الله ﷻ نسأل الله أن يحمينا وإياكم من عذابه.

قال: «ولا تجعلها عذابًا»؛ لأن الله قد يجعلها عذابًا، ثم اعلم أن هذه الرياح وإن كان لها أسباب طبيعية لكن الذي خلق أسبابها الله ﷻ، فيكون الله تعالى يُحدث أسبابًا قد يعلمها بعض الناس وقد لا يعلمها، تكون منها هذه الرياح شديدة لتدمر من شاء الله أن تدمره، ولقسوة قلوبنا وعتو نفوسنا في الوقت الحاضر إذا جاءت مثل هذه الأعاصير العظيمة ماذا نقول؟ نقول: تقلبات الطقس، ما يضيفون هذا الأمر إلى الرب ﷻ، ولا يخشون ولا يخافون، لكن القلوب قاسية، هذا الحجر لا ينفع إلا أن يضربه السندان حتى يكسره، أما إذا فعلت شيئًا حوله فهو قاس لا يلين، نسأل الله أن يلين قلوبنا، وهذا من جهلنا في الحقيقة.

حكم الصلاة للزلازل:

٤٨٥- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّهُ صَلَّى فِي زَلْزَلَةٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَقَالَ: هَكَذَا صَلاةُ الآيَاتِ»[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ. وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِي بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه مِثْلَهُ دُونَ آخِرِهِ[2].

«عنه» مَنْ؟ ابن عباس، «صَلَّى في زلزلة»، الزلزلة: رجة الأرض، والله تعالى قد يزلزل الأرض وتهلك وتُدمر، هذه الزلزلة في لحظات تدمر آلاف الناس، وآلاف المساكن، ولو أن الإنسان تصور كيف يكون بهذه الزلزلة التي مثل الشرارة كأنها شرارة من سرعتها وتحدث هذا الأمر العظيم، أنا أذكر قبل سنوات حدث زلزال في إيران دمر خمسًا وعشرين مدينة، وأكثر من مائتين قرية، وأكثر من خمسة وعشرين ألفًا ماتوا في لحظة، والذي حصل في اليمن قبل عدة سنوات قال الذين وصفوه: ما حسبنا إلا أن القيامة قامت حتى خرج الناس والأمُّ ذاهلة عن طفلها فزعًا مع أنها أقل من ثانية، هذا فعل الله ﷻ إذا شاء، هذه الزلزلة من آيات الله يخوف الله بها عباده، فهل يُصلى لهذه الآية أو لا يُصلى؟ اختلف أهل العلم في ذلك، فمنهم من قال: لا يُصلى لها، وإنَّما يُصلى للكسوف خاصة؛ لأنه الذي ورد به النص، والنبي -عليه الصلاة والسلام- قال: «آيتان من آيات الله يخوف الله بهما عباده»، مع أننا نجد في عهد الرسول -عليه

(١) البيهقي (٣/ ٣٤٣) وقال: قد صح عن ابن عباس... وذكره.
(٢) الأم (٧/ ١٦٨).

الصلاة والسلام- هبت الرياح والرعود وغيرها ومع ذلك ما كان يُصلي غير الكسوف، لدل هذا على أنه لا يُصلى إلا للكسوف.

وقال بعض أهل العلم: يُصلى للكسوف وللزلازل لورود ذلك عن الصحابة في الزلازل، والصحابي فعله حجة إذا لم يُخالفه غيره.

وقال آخرون: بل يُصلى لكل آية إلا ما ورد له سنة معينة فيقتصر فيه على ما ورد، فمثلاً الريح ورد بها سنة معينة وهي الاستعاذة منها وسؤال خيرها فلا يُصلى لها، ولكن غيرها من الأشياء التي تخوف العباد يُصلى لها، مثل لو فُرض أن الله ﷻ أرسلَ صواعق وصارت الصواعق متتالية دائمًا دائمًا دائمًا في زمن من الأزمان هذا يُرعب أشد من إرعاب الكسوف، فمثل هذا يُصلى له، قال الفقهاء: وكذلك لو وجد ضياء في الليل أكثر من العادة بدون قمر فإن هذا مرعب؛ لأنه على خلاف العادة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، قال: لأن العلة: «**آيتان يخوف الله بهما عباده**»، تدل على أن كل ما كان كذلك فإنه يُصلى له، ولكن المشهور من المذهب أنه لا يُصلى إلا للزلازل فقط لورودها عن الصحابة -رضي الله عنهم-.

* ** *

١٦- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

«الاستسقاء»: طلب السقيا، وهي من باب إضافة الشيء إلى سببه، أي: باب الصلاة التي سببها طلب السقيا، وطلب السقيا لا يكون إلا من الله ﷻ؛ لأن الله تعالَى هو وحده الذي يُنزل الغيث، واعلم أنه كما ثبت في صحيح مسلم: «ليس السَّنة ألاَّ يمطر الناس ولكن السَّنة أن يُمْطَروا فلا تنبت الأرض»[1]. نسأل الله العافية؛ لأنه قد يأتي المطر وتنبت الأرض ببركة من الله ﷻ وقد يأتي المطر ولكن لا تنبت الأرض، وهذا مشاهد أحيانًا، وعليه فإننا إذا طلبنا السقيا من الله ﷻ نَطلب السقيا مع كونها غيثًا، والغيث هو: ما تزول به الشدة.

والاستسقاء له عدة أوجه، منها: دعاء الناس أفرادًا كلٌّ يدعو مثلاً في الصلاة، يدعو في أي مناسبة، ومنها: الاستسقاء في خطبة الجمعة كما في حديث أنس، ومنها: الاستسقاء في أي مكان، أن يطلب من أحد أن يدعو الله تعالى بالسقيا، وقد طلب الصحابة من الرسول -عليه الصلاة والسلام- أن يستسقي لهم مرة من المرات فقال: «**اللهم أغثنا، حتى يقوم أبو لبابة فيسد ثعلب مربده بردائه**»[2]. فأمطرت السماء وكثر المطر وخاف الناس، فماذا قالوا؟ لا يمكن أن

---

(١) مسلم (٢٩٠٤).

(٢) أخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٣٦)، والبيهقي (٣/ ٣٥٤)، قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٢١٥): وفيه ممن لا يعرف.

يتوقف المطر حتى يذهب هذا الرجل ويسد ثعلب مربده بردائه، «ثعلب المربد»: الشق الذي يدخل معه المطر، فذهب فسد ثعلب المربد بردائه، فما إن سده حتى توقف المطر هذا من بركات النبي -عليه الصلاة والسلام-.

ومن آيات الله إذن الاستسقاء باب السقيا وهو على أوجه منها أن يدعو الناس أفرادًا، ومنها: أن يُدعى في خطبة الجمعة، ومنها: أن يُدعى في أي مكان مما يسأل فيه الإنسان أن يستسقي، ومنها -وهو الرابع- الصلاة وهو أن يَخرج إلى المصلى ويستسقي للناس.

صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها:

٤٨٦- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مُتَوَاضِعًا، مُتَبَذِّلاً، مُتَخَشِّعًا، مُتَرَسِّلاً، مُتَضَرِّعًا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ.

«**خرج النبي ﷺ متواضعًا**» يعني: في ضَعَة، ما معه جمهور يمشون بين يديه، ولا عن خلفه، ولا عن يمينه، ولا عن شماله، ولا لبس اللأمة ولا حمل السيف، إنما خرج متواضعًا -عليه الصلاة والسلام-، وهل خرج متجملاً بثيابه؟ لا، ولهذا قال: «**متبذلاً**» يعني: ليس عليه إلا لباسًا عاديًا؛ لأن هذا ليس يوم فرح كيوم العيد حتى يخرج متجملاً، إنما هو يوم تضرعَ واستكانة وطلب وحاجة وفقر، فخرج -عليه الصلاة والسلام- متبذلاً، «**متخشعًا**» يعني: ظاهرًا عليه الخشوع على هيئته وحركته ومشيته وعلى قلبه من باب أَوْلَى، إذا خشع القلب خشعت الجوارح، «**مترسلاً**» يعني: في مشيه لا يُسرع، وهذا ترسل أكثر مما كان يعتاد -عليه الصلاة والسلام-، «**متضرعًا**» إلى مَن؟ إلى الله ﷻ؛ يعني: مُظهرًا للحاجة والفاقة والفقر لله -سبحانه وتعالى-، وهذا الأخير لا يُعلم إلا بإخبار الرسول -عليه الصلاة والسلام- لأن محله القلب، فالظاهر: أن ابن عباس رضي الله عنهما علم هذا من إخبار الرسول -عليه الصلاة والسلام- له.

«**فصلى ركعتين كما يُصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه**»، قوله: «فصلى ركعتين كما يُصلي في العيد» يعني: يكون فيهما تكبير زائد، لأنه لم يقل: ركعتين وسكت، بل قال: «ركعتين كما يُصلي» «الكاف» للتشبيه، و«ما» مصدرية، و«يُصلي» فعل مضارع، والمضارع منسبك بـ«ما» المصدرية فيؤول مصدرًا والتقدير: كصلاته في العيد، وقوله: «لم يخطب خطبتكم هذه» يُشير إلى خطبة لا نعلمها في الحقيقة ولا فسرها الشراح، وكأنهم بعد عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام-

---

(١) أخرجه أبو داود (١١٦٥)، والترمذي (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، والنسائي (٣/ ١٥٦)، وابن ماجه (١٢٦٦)، وأحمد (١/ ٣٥٥)، وصححه ابن خزيمة (١٤٠٨)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (١/ ٤٧٤)، وقال: لا أعلم أحدًا من رواته منسوب إلى الجرح.

صار الخطباء يأتون بخطب إما أنها مملة، وإمّا أن فيها أدعية مثلاً غير مناسبة ما نعرف، المهم: أنه لم ينف الخطبة مطلقًا، وإنّما نفى الخطبة التي تشبه خطبة هؤلاء، وعلى هذا فلا يكون في هذا الحديث دليل على أن الرسول لم يخطب.

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: مشروعية الخروج لصلاة الاستسقاء لقوله: «خرج».

الثاني: أنه ينبغي أن يكون على هذه الصفة متواضعًا متبذلاً متخشعًا مترسلاً متضرعًا، هيئة الفقير المسكين المستجدي، لا هيئة الفَرِح الذي يلبس الثياب الجميلة ويتطيب وما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث: مشروعية صلاة الركعتين في الاستسقاء، وأن تكون على صفة صلاة العيد؛ لقوله: «فصلى ركعتين كما يُصلي في العيد»، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلَى أنه يُصلي ركعتين كالعادة، ولكن الصواب ما دل عليه الحديث، وأن الألفاظ التي -تأتينا إن شاء الله- في الأحاديث مُطلقة -مثل: «صلى ركعتين»- تحمل على هذا المقيد.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي أن تكون الخطبة مختصرة ملخصة مفيدة لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه».

ومنها: مشروعية الخطبة، كيف ذلك مع أن ابن عباس نفى؟ لا، ابن عباس نفى الصفة، ونفي الأخص يستلزم وجود الأعم. هذه قاعدة مفيدة، ولهذا قلنا: إن قول الله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام:١٠٣]. تدل على أن الله يُرى؛ لأن نفي الأخص يقتضي ثبوت الأعم.

فعلى هذا نقول: هذا يدل على ثبوت الخطبة، لكن ليست كخطبة هؤلاء.

ومن فوائد الحديث: أن التغير -تغير الناس- قد ظهر منذ عهد الصحابة لقوله: «كخطبتكم هذه».

ومن فوائد الحديث: أنه يجب على أهل العلم أن يبينوا للناس ما خالفوا به السنة لقوله: «لم يخطب كخطبتكم هذه»؛ لأنه إذا لم يبين أهل العلم ما خالف فيه الناس السُّنة بقيت السنة مجهولة ثم يتوسع الأمر حتى تزول سنن كثيرة بسبب سكوت الناس، لكن هاهنا مسألة وهي أن بعض الناس يخذل أهل العلم في بيان الحق يقول: لماذا تبين والناس غير مستفيدين؟ هذا حرام، لا يجوز هذا الكلام؛ لأن هذا هو التخذيل عن الحق، والعلماء إذا بَيَّنوا الحق لو لم يكن من ذلك إلا أن الناس يعرفون أنهم على باطل سواء نفع أو لم ينفع لأن العلماء إذا سكتوا عما كان عليه الناس من مخالفة الحق ماذا يظن الناس؟ يظنون أن هذا صواب حق فيستمدون عليه ويستمرئونه لكن إذا رأوا الإنكار عرفوا أنهم ليسوا على حق، وهذا لو لم يكن من ذلك إلا هذه الفائدة لكان كافيًا، فلا تستهن ببيان الحق أبدًا.

الدعاء في صلاة الاستسقاء:

٤٨٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ بِالْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَخَرَجَ حِينَ بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللهَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ، وَقَدْ أَمَرَكُمُ اللهُ أَنْ تَدْعُوهُ، وَوَعَدَكُمْ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَكُمْ، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، لا إِلَهَ إِلا اللهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ، اللهمَّ أَنْتَ اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنْتَ، أَنْتَ الْغَنِيُّ وَنَحْنُ الْفُقَرَاءُ، أَنْزِلْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ، وَاجْعَلْ مَا أَنْزَلْتَ علينا قُوَّةً وَبَلاَغًا إِلَى حِينٍ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى رُئِيَ بَيَاضُ إِبِطَيْهِ، ثُمَّ حَوَّلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ وَنَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَنْشَأَ اللهُ تعالَى سَحَابَةً، فَرَعَدَتْ وَبَرَقَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

«**شكا**» الشكاية معناها: رفع الشكوى، والشكوى هي: ذكر ما يتألم به الإنسان لمن يزيله مثل: الرجل يشكو إليك الفقر معناه يذكر لك هذا الفقر من أجل أن تُزيله سواء أزلته بنفسك أو أزلته بوسيلة، الناس رفعوا إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- ما حل بهم لأجل أن يُزيل هذا ليس بنفسه، ولكن بواسطة دعائه، وقولها: «**قُحُوط المطر**»، قحوط هو: قحط مَصْدر قَحَطَ يَقْحَطُ أو يَقْحُطُ بمعنى: انحبس وامتنعَ، والمعنى: أن المطر تأخر واحتبس فشكوا للنبي ﷺ.

قالت: «**فأمر بمنبر فوُضع له بالمصلى**»، المنبر مأخوذ من النَّبْرِ وهو الارتفاع، وكل شيء مرتفع فهو بالمعنى العام منبر، لكن المراد به هنا: المنبر الذي يُصنع، والظاهر أنه صُنع من خشب، وقولها: «بالمصلى» المراد به: مصلى العيد.

«**ووعد الناس يومًا يخرجون فيه**»، ولم يُعَيِّن أيوم الاثنين أو الخميس أو الأربعاء، لم يُعين يومًا، لكن المهم: أن يعين ذلك اليوم للناس لأجل أن يستعدوا له ويخرجوا.

«**فخرج حين بدا**» أي: ظهر وبدأ بالهمزة بمعنى ارتفع وشرع في الشيء ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾ [المائدة:٩٩]. يعني: ما تُظهرون، إذن بدا بمعنى: ظهر. وقولها: «**حاجب الشمس**» قالوا: إنه ضوء الشمس، فسمي ضوؤها حاجبًا؛ لأنه يحجب قرصها عن النظر هكذا ذكره في القاموس، فيكون حاجب هنا بمعنى الضوء، وإن كان يتبادر إلى الذهن أن المراد بحاجب الشمس: قرصها، وأن حاجب بمعنى محجوب؛ أي: بدا محجوبها بالأفق وظهر، ولكن الذي في القاموس: أن الحاجب هو الضوء وهذا يقتضي أن الشمس ارتفعت حتى صار لها شعاع يمنع من رؤية قرصها.

---

(١) أبو داود (١١٧٣)، وصححه ابن حبان (٩٩١)، والحاكم (١/ ٤٧٦)، وقال: على شرط الشيخين. وقال النووي في المجموع (٥/ ٨٦): إسناده صحيح.

تقول: «فقعد على المنبر... إلخ»، إذن الخطبة قبل الصلاة، «فكبر وحمد الله»، يعني: قال: الله أكبر، «وحمد الله»، يعني: قال: أحمد الله، أو الحمد لله، ثم قال: «إنكم شكوتم جدب ديارکم»، وتأمل أول الحديث تقول: «إنهم شكوا قُحُوط المطر»، وهنا قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «إنكم شكوتم جدب دياركم»؛ لأن العبرة بجدب الديار لا بالمطر، فالمطر قد ينزل وتجدب الديار، وجدبها بمعنى: المَحْل وعدم خروج النبات؛ ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «ليس السنة ألا تمطروا إنما السنة أن تمطروا فلا تُنبت الأرض شيئًا»[1]. ولهذا بَيَّن الرسول ﷺ الشيء الذي هو المقصود وهو جدب الديار.

قوله: «وقد أمركم الله أن تدعوه»؛ لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ ... ﴾ الآية [البقرة: ١٨٦]. وقال تعالى: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]. والآيات كثيرة، وقوله: «أمركم الله أن تدْعُوه»، «ووعدكم أن يستجيب لكم» أين الوعد؟ ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ﴾، فالأولى أمر والثانية خبر، وكلاهما لا يتخلف ما دام الله قد وعد به؛ لأن الله تعالى لا يُخلف الميعاد لتمام علمه وقدرته.

وقوله: «ووعدكم أن يستجيب لكم» هل هذا على إطلاقه؟ الجواب: نعم على إطلاقه، لكن لابد له من شروط، ثم الاستجابة لا يلزم أن تكون عين المدعو به، فقد يستجيب الله له بأشياء أخرى فمثلاً قد يستجيب ما طلب وقد يرفع عنه من السوء مثله أو أعظم، وقد يدخر ذلك له إلى يوم القيامة حسب ما تقتضيه حكمته -سبحانه وتعالى- إنما الأصل أنه يستجيب ما دعا به الإنسان، ثم قال النبي -عليه الصلاة والسلام- بعد أن هيأ النفوس للدعاء، وهنا هيأها من وجهين:

الوجه الأول: من ذكر حالهم، وأن بلادهم قد أجدبت، وهذا يقتضي حرص الإنسان على الدعاء؛ لأنه يكون دعاء المضطر.

والوجه الثاني: من ذكر أن الله تعالى أمر بالدعاء والاستجابة، لما تهيأت النفوس شرع النبي -عليه الصلاة والسلام- في الدعاء، ثم قال: «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين» بدأ بهذه الآيات الثلاث؛ لأنها أبلغ ما يُثني به الإنسان على ربه، «الحمد لله» يعني: الوصف بصفات الكمال على وجه الاستغراق والشمول والاستحقاق والاختصاص ثابت لله و«رب العالمين» يعني: خالقهم ومالكهم ومدبرهم، و«العالمون» كل من سوى الله، وهنا ذكر الربوبية بعد الألوهية لتلازمهما؛ لأن كل من أقر بالربوبية لزمه أن يقر بالألوهية، ثم قال:

---

(١) صحيح، وتقدم قريبًا.

«الرحمن الرحيم» يعني: ذو الرحمة الواسعة الواصلة، الرحمة الواسعة من الرحمن، والواصلة من الرحيم، وكلاهما يدل على الرحمة، وفي ذكر هذين الاسمين الكريمين بعد قوله: «رب العالمين» إشارة إلى أن هذه الربوبية مبنية على الرحمة، ولهذا قال: «الرحمن الرحيم»، ثم قال: «مالك يوم الدين» مالك ومَلِك قراءتان سبعيتان، فهو سبحانه مَلِك ومالك، وهاتان القراءتان - كما مَرَّ- كل واحدة منهما تفيد معنى لا تفيده القراءة الأخرى، فيتركب من مجموعهما معنى كامل وهو أنه -سبحانه وتعالى- مَلِك ومالك، ذلك لأن المالك قد يكون مالكًا، وليس بمَلِك، وهذا كثير الإنسان يملك بيته وسيارته ويملك ثوبه، وليس بملك، وقد يكون مَلِكًا وليس بمالك في الحقيقة هو ملك مُدَبِّر، يقوم بالتدبير لغيره، فيكون اسمه مَلِك ولكن حقيقته أنه ليس بملك لأنه مدبر، أما الرب ﷻ فإنه مَلِك مالك، و«يوم الدين» هذا يوم الجزاء وهو يوم القيامة.

الرسول -عليه الصلاة والسلام- بدأ بهذه الآيات الثلاث التي في سورة الفاتحة، ثم قال: «**لا إله إلا الله يفعل ما يريد**»، قوله: «لا إله إلا الله» مَرَّ علينا معناها وإعرابها في عدة جلسات، وقلنا: إن إعرابها أن: «لا» نافية للجنس، وأن نفي الجنس نص في العموم؛ لأنها تنفي كل جنس، فإذا قلت: «لا رجل في البيت» معناه: لا يوجد أي رجل ولا رجال، لأنها تنفي ذلك الجنس، فهي أعم ما يكون من النفي، ولهذا قالوا: إن «لا» النافية للجنس نافية للعموم، وأما «إله» فهي اسمها مركب معها مبني على الفتح في محل نصب، وخبرها محذوف تقديره: «حق»، فيكون المعنى: لا إله حق إلا الله، وأمَّا «إلا» فهي أداة استثناء «والله» بدل من الخبر المحذوف، وعلى هذا يكون إعرابها كما سمعتم، أما معناها فالمعنى أنه لا معبود حق إلا الله -سبحانه وتعالى-، وأمَّا المعبود على وجه باطل فكثير.

ثم قال: «**يفعل ما يريد**» هل شرعًا أو كونًا؟ إن أُريد بالفعل ما فعله بنفسه فهو يفعل ما يريد شرعًا وكونًا، وإن أُريد بالفعل فعل غيره فالمراد: الإرادة الكونية، وإن ما أراده شرعًا قد لا يفعله الغير.

ثم قال: «**اللهم أنت الله لا إله إلا أنت**» «اللهم» يعني: يا الله، حُذفت منها ياء النداء، وعوض عنها الميم وأُخِّرَت الميم للبداءة باسم الله، وصارت الميم لأنه أدل على الجمع، كأن الإنسان جمع قلبه على ربه حينما ناداه بهذا: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت»، «أنت الله» جملة خبرية وهي مفيدة للحصر؛ لأن طرفيها معرفتان، وقوله: «لا إله إلا أنت» كل هذا من باب التأكيد.

«**أنت الغني**» أي: عن كل أحد، فهو -سبحانه وتعالى- غني بذاته عن كل المخلوقات.

فإن قلت: أليس الله قد استوى على العرش، ومعنى هذا أنه محتاج أن يستوي على العرش.

فالجواب: أبدًا، هو مستوٍ عليه لكنه ليس محتاجًا إليه، بل العرش وغيره محتاج إلى الله -سبحانه وتعالى-.

وقوله: «أنت الغني ونحنُ الفقراء» توسل بغنى الله وفقرنا إلى مطلوبنا، «ونحن الفقراء» يقوله الإنسان ولو كان غنيًّا؟ نعم، أليس في هذا جحد لنعمة الله؟ الجواب: لا؛ لأن المراد: الفقراء، يعني: إليك كما قال الله تعالى: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [فاطر:١٥].

«أنزل علينا الغيث» «أنزل» فعل دعاء، وإنما قال: «أنزل»؛ لأن الغيث يأتي من السماء، وقال: «الغيث» ولم يقل: المطر؛ لأنه -كما تقدم قبل قليل- قد ينزل المطر ولا يكون به الغيث، والْغَيْث والغَوْث بمعنى: إزالة الشدة.

«واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين» قوة في ماذا؟ على طاعته، أي: في أبداننا وفي بهائمنا؛ لأن الغذاء يقوي البدن، فيكون قوة في أبداننا وفي بهائمنا، ويكون ذلك سببًا لنا لطاعة الله -سبحانه وتعالى-، «وبلاغًا» ما معناها؟ تقدم لنا في حديث الثلاثة أن البلاغ ما يبلغ به الإنسان حاجته، فالمعنى: بلاغًا نبلغ به حوائجنا، وما نريد من النبات والماء؛ لأن الناس في حاجة إلى هذا الماء لأجل النبات ولأجل الشرب، فإن الماء الذي نشربه هو الماء الذي ينزل من السماء كما قال الله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱلْمَآءَ ٱلَّذِى تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ ٱلْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ ٱلْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [الواقعة:٦٨-٦٩].

يقول: «واجعل ما أنزلت علينا قوة وبلاغًا إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل حتى رُئي بياض إبطيه» رفع يديه مبالغة في الدعاء، لكنه بالغ حتى رُئي بياض إبطيه، هذه دائمًا ترد علينا، فما معناها؟ لأن الإبط باطن لا يتعرض للشمس ولا للهواء فيكون أبيض، وليس المعنى: أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيه شيء من البياض غير العادي.

قالت: «ثم حَوَّل إلى الناس ظهره»، وإذا حول إلى الناس ظهره لزم أن يكون مستقبل القبلة، وقالت: «قلب رداءه وهو رافع يديه» يعني: استمر -عليه الصلاة والسلام- رافعًا يديه بعد قلب الرداء، «ثم أقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين، فأنشأ الله سحابة فرعدت وبرقت ثم أمطرت» هذا نوع من أنواع الاستسقاء.

ونأخذ من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أنه يجوز للإنسان أن يشكو إلى أهل الصلاح ما نزل في ديارهم من القحط والجدب ليدعو الله ﷻ بالغيث، مِن أين يؤخذ؟ من شكاية الناس لرسول الله ﷺ، ولكن هذا يرد عليه ما قاله الشاعر: [الكامل]

وَإِذَا شَكَوْتَ إِلَى ابْنِ آدَمَ إِنَّمَا ... تَشْكُو الرَّحِيمَ إِلَى الَّذِي لاَ يَرْحَمُ

كيف تشكو؟ والجواب: أن الصحابة ما شكوا الله إلى الرسول، إنّما شكوا الجدب لأجل أن يتوصلوا بدعاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلى إزالته من قِبل الله -سبحانه وتعالى- فليس هذا من باب شكوى الخالق للمخلوق، ولا أحد يشكو الخالق للمخلوق إلا سفيهًا.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإمام أن يَعد الناس يومًا معينًا للخروج إلى صلاة الاستسقاء لقوله: «فوعدهم يومًا يخرجون فيه»، وهل يأمرهم بالصوم؟ الصحيح: لا، وقال بعض الفقهاء: إنه ينبغي أن يأمرهم بالصوم، وأن يجعل خروجهم في اليوم الثالث من صومهم، وعللوا ذلك بأن دعوة الصائم مستجابة، وأنه يُسن صيام ثلاثة أيام من كل شهر، فيحصل لهم بذلك الصيام قرب الإجابة، ولكن هذا القول ضعيف، ووجه ضعفه: ما سبق لنا مرارًا من أن الشيء إذا وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يُذكر فيه سُنة فالسُّنة تركه؛ لأن السُّنة فعل وترك، فالرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يأمر الناس بأن يصوموا، بل وعدهم يومًا يخرجون فيه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن يخطب في صلاة الاستسقاء على منبر خلاف صلاة العيد: «فأمر بمنبر فوضع له».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في مكان صلاة العيد لقولها: «بالمصلى».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي أن تكون صلاة الاستسقاء في أول النهار لقولها: «حين بدا حاجب الشمس»، وهل هذا وقت لازم بحيث لا تصح في غيره؟ لم يرد عن النبي -عليه الصلاة والسلام- فيما أعلم أنه استسقى بصلاة بعد أوقات النهي، وعلى هذا فيجوز أن يستسقى بعد الظهر في الليل، هكذا قال أهل العلم، ولكن لا شك أن السُّنة والأفضل أن يكون أول النهار كما فعل الرسول ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن صلى صلاة الاستسقاء أن يذكر الناس بما يجلب هِمَمَهم واستعدادهم للدعاء، وهذا يُؤخذ من قوله: «**شكوتم جدب دياركم**».

ومن فوائد هذا الحديث: تذكير الناس بما ذكر الله ﷻ لقوله: «**وقد أمركم الله أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم**».

ويُستفاد من الآية الكريمة: إثبات الأمر والوعد من الله ﷻ أي: وصفه بأنه آمر، وأنه واعد، لكن لا يُسمى به؛ لأن باب الصفة أوسع من باب التسمية، فإن الله تعالى يُمكن أن يوصف بكل فعل فعله على الوجه الذي ذكره عن نفسه، وأما التسمية فلا يُسمى إلا بما سمى به نفسه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي بداءة الخطب بالحمد لقولها: «ثم قال: الحمد لله رب العالمين».

ومن فوائد الحديث: عموم ربوبية الله ﷻ لقوله: «رب العالمين»، والله ﷻ يذكر ربوبيته على صفة العموم ويذكرها على صفة الخصوص، ولهذا قالوا: إن الربوبية نوعان: عامة وخاصة، كما أن العبودية نوعان: عامة وخاصة، فباعتبار التدبير المطلق للخلق والملك والإيجاد هذه عامة، وباعتبار العناية الخاصة فإنها خاصة كما في قوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٢١﴾ رَبِّ مُوسَىٰ وَهَٰرُونَ﴾ [الأعراف:١٢١-١٢٢]. هذه الآية جمعت بين الربوبيتين.

ومن فوائد الحديث -وهو من فوائد الآية الكريمة-: أن ربوبية الله ﷻ مبنية على الرحمة، فهي ربوبية رحمة ورأفة، وليست ربوبية يُراد بها الإشقاق على الخلق لقوله: «الرحمن الرحيم».

ومن فوائد الحديث -وهو أيضًا من فوائد الآية-: ظهور ملك الله ﷻ في يوم القيامة؛ لقوله: «مالك يوم الدين»، وهو -سبحانه وتعالى- مالك لكل شيء ليوم الدين وللدنيا، لكن ظهور مُلكه ظهورًا جليًّا لكل أحد، وكل أحد يعترف به في ذلك الوقت، متى؟ يوم الدين، فلهذا يقول الله ﷻ: ﴿لِّمَنِ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ﴾ لا يجيبه أحد فيجيب نفسه: ﴿لِلَّهِ ٱلْوَٰحِدِ ٱلْقَهَّارِ﴾ [غافر:١٦].

ومن فوائد الحديث -وهو من فوائد الآية أيضًا-: إثبات الجزاء لقوله: «مالك يوم الدين» أي: يوم الجزاء.

وفيها فوائد أيضًا: إثبات أن كل ما سوى الله فهو مخلوق مربوب لقوله: «رب العالمين»، كل مَن سوى الله فهو عَالَم، وسُمُّوا عالَمين؛ لأنهم عَلَمٌ على خالقهم -سبحانه وتعالى-.

ومن فوائد الحديث: إثبات انفراد الله ﷻ بالألوهية، لقوله: «لا إله إلا الله»، وسبق لنا معناها وما يرد عليها والجواب عنه، وأنه لا يرد عليها الأصنام التي تتخذ آلهة لأنها ليست حقًّا.

ومن فوائد الحديث: أن الله ﷻ لا يمنعه شيئًا مما أراد لقوله: «يفعل ما يريد» كل ما أراده ﷻ بالخلق فإنه يفعله، لا أحد يمنعه، ولكن اعلم أنه يجب عليك أن تعتقد بأن الله ﷻ لا يفعل شيئًا سواء كان منعًا أو إيجابًا إلا لحكمة -سبحانه وتعالى-: ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾ [ص:٢٧]، ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لَٰعِبِينَ﴾ [الأنبياء:١٦]. كل شيء فإنه لحكمة الله ﷻ يفعل ما يريد لا يُمنع مما أراد فعله ولا يُجبر على ما يريد فعله، ولكنه ﷻ يفعل الشيء لحكمة بالغة.

فإن قلت: إننا قد نرى شيئًا من المشروعات والمفعولات لا حكمة له.

فالجواب: أن ذلك لقصور، ولهذا قال الله ﷻ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء:٨٥]. يعني: ما بقي عليكم إلا مسألة الروح حتى تسألوا عنها، ما عندكم علم.

ويقول ﷻ: ﴿مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴿٥١﴾﴾ [الكهف:٥١]. فأنت إذا رأيت شيئًا من مفعولات الله ﷻ وهي مخلوقات أو من مشروعات

الله وهي الوحي الذي أنزله على رسله، إذا رأيت شيئًا لم يتبين لك وجه الحكمة فيه فاعلم أن ذلك لقصور فهمك، وأنك لا تستطيع أن تعلم كل ما لله تعالى من حكمة، ومَن ثَمَّ كان جواب الصحابة -رضي الله عنهم- في الأمور المشروعة إذا سُئلوا ما الحكمة في كذا، فجوابهم: أننا أُمرنا بكذا، ولم نُؤمر بكذا، لَمَّا سُئِلَت عائشة رضي الله عنها: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: «كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة»[1]. فيطمئن الإنسان بهذا الجواب، لا يذهب يبحث عن علل ممكن أن تكون هي المقصودة للشارع ويُمكن ألاَّ تكون، ويُمكن أن تكون مطردة منعكسة ويُمكن أن تكون مُنتقضة، وهكذا الرسول -عليه الصلاة والسلام- أخبر بأن الشيطان يأتي ابن آدم ويلقي في قلبه ما يتعاظم أن يتكلم به، وأخبر -عليه الصلاة والسلام- أن هذا صريح الإيمان، وأن من أحسّ به فليستعذ بالله ولينته[2]، وأخبر أن الشيطان يأتي الإنسان يقول: مَن خلق كذا؟ مَن خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق الله؟ فإذا وجد ذلك فليستعذ بالله ولينته، وفي رواية: فليقل: الله أحد صمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوًا أحد[3]. كل هذا يدلك على أن الإنسان يستسلم لحكم الله تعالى الكوني والشرعي.

ومن فوائد الحديث: تكرار التوحيد، لاسيما في مقام الدعاء، فإن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، من أين يؤخذ؟ من قوله: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت»، مع أنه قال بالأول: «لا إله إلا أنت»، لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط، كما أن ذلك أيضًا توطئة لما يأتي بعده وهو قوله: «أنت الغني...» إلخ.

البسط في الدعاء مشهور وله أمثلة كثيرة: «رب اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني» كل هذه متداخلة في الرحمة، «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، سره وعلانيته، وأوله وآخره»، يوجد تكرار لكنه فيه فائدة، «اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا»، يكفي أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، لكن في تكرار الدعاء فوائد:

الفائدة الأولى: أن فيه تفصيلاً.

الفائدة الثانية: أنه مناجاة للرب عز وجل، والإنسان يحب أن يطول الكلام مع حبيبه، أنت إذا كنت تُحب صديقًا لك تود أن تبقى معه كل الليل والنهار تتكلم معه، فكذلك الرب عز وجل -وهو أحب ما يكون للإنسان المؤمن- يحب أن يكرر معه -سبحانه وتعالى-؛ لأنه يُناجيه.

الفائدة الثالثة: أن كل جملة فيها إظهار الفقر إلى الله عز وجل، وإظهار الفقر إليه -سبحانه وتعالى-

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه مسلم (١٣٢).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤)، تحفة الأشراف (١٤١٦٠).

من أسباب إجابة الدعاء، ولهذا توسل موسى -عليه الصلاة والسلام- بذكر حاله: فقال: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]. لم يذكر دعاء، ذكر حاله أنه مفتقر إلى الله ﷻ مفتقر لما أنزل إليه من الخير وهذا توسل، ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ﴾ هذه حاله ﴿وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [الأنبياء:٨٣]، هذه توسل إلى الله بأسمائه.

ويُستفاد من الحديث: غنى الله المطلق عن كل شيء لقوله: «أنت الغني»، وهو -سبحانه وتعالى- غني عن كل أحد بذاته، غني عن السموات وعن الأرض، وعن الأكل وعن الشرب، وعن أي إنسان ينصره من ذل كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُ وَلِيٌّ مِّنَ الذُّلِّ﴾ [الإسراء:١١١].

ويُستفاد منه: أن الخلق كلهم فقراء إلى الله لقوله: «ونحنُ الفقراء».

ويُستفاد من هذه الأوصاف الماضية كلّها: أنه ينبغي للداعي أن يتوسل إلى الله حين الدعاء بأسماء الله وصفاته وبذكر حاله هو كل ما سبق فيها الثناء على الله تعالى بما يستحق، وفيها ذكر حال الداعي.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا دعا ينبغي أن يدعو بما فيه الفائدة؛ حيث قال: «أنزل علينا الغيث» يعني: المطر الذي تزول به الشدة، لماذا؟ لأن المطر قد ينزل ولا تزول به الشدة كما ثبت في صحيح مسلم: «**ليس السّنة ألا تمطروا، إنما السنة أن تمطروا ولا تُنبت الأرض شيئًا**»[1].

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أيضًا أن يكرر الدعاء لقوله: «واجعل ما أنزلت قوة لنا وبلاغًا إلى حين».

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي رفع اليدين في دعاء الاستسقاء لقولها: «ثم رفع يديه».

ومن فوائده: إثبات علو الله، من أين يؤخذ؟ من قولها: «ثم رفع يديه».

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه لا ترفع اليدان في الخطبة إلا في الاستسقاء، وعلى هذا يُحمل حديث أنس بن مالك الثابت في الصحيحين: «أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء» فيُحمل على أن المراد في حال الخطبة.

ومن فوائده: المبالغة في الرفع، من أين يؤخذ؟ من قولها: «حتى يُرى بياض إبطيه».

ومن فوائده -وانتبهوا لهذه-: أنه ينبغي ملاحظة الإبط حتى لا يبقى فيه شعر يصد به.

ومن فوائد الحديث: أن الإبط ليس بعورة، وأعلى البدن كله ليس بعورة، فإن قلت: هذا يعارضه حديث أبي هريرة: «**لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[2]. فما هو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

الجمع؟ يُحمل هذا على الاستحباب، وقد يُحمل على أنه في الصلاة، وأنه في الصلاة ينبغي للإنسان أن يكون قد أخذ كامل لباسه لقوله تعالى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف:٣١]. فالكلام على ما إذا كان الإبط ليس بعورة فالذي من فوقه من باب أولى، فيُحمل حديث أبي هريرة على الاستحباب.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي في خطبة الاستسقاء أن يتجه الإمام إلى القبلة ويقلب رداءه لقولها: «ثم حول للناس ظهره، وقلب رداءه»، فما هي الحكمة في قلب الرداء؟ مرت علينا.

ومن فوائده أيضًا: أن صلاة الاستسقاء بعد الخطبة لقولها: «ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين»، وهذا ظاهر في أنهما بعد الخطبة.

ومن فوائد الحديث: بيان قدرة الله -سبحانه وتعالى- في قولها: «فأنشأ الله سبحانه سحابة فرعدت وبرقت»، أيهما الأول الرعد أو البرق؟ البرق أولاً؛ لأن ضوءه أسرع، ولهذا تجدها أحيانًا تبرق ويتأخر سماع صوت الرعد.

ويُستفاد من هذا الحديث: إضافة الشيء إلى سببه.

ومن فوائد الحديث: أن الله ﷻ ربط الأسباب بمسبباتها، وهذا من بالغ حكمته، وإلا فهو قادر على أن ينزل مطرًا بدون سحاب، وبدون رعد ولا برق، ولكنه ﷻ ربط كل شيء بسببه، وأحيانًا تحدث الأمور بدون أسباب معهودة مثلما خلق عيسى -عليه الصلاة والسلام- خلقه بدون أب وخلق حواء بدون أم.

تحويل الرداء في الاستسقاء والجهر بالقراءة:

٤٨٨- وَقِصَّةُ التَّحْوِيلِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَفِيهِ: «فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ»[1].

والذي في الصحيح من قصة عبد الله بن زيد أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- دعا قبل أن يُصلي كما تشاهدون، وفيه أيضًا أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- توجه إلى القبلة يدعو، فظاهره أنه خرج ثم اتجه إلى القبلة، وجعل يدعو ثم صلى ركعتين، فإمَّا أن يُقال: إن الحديث الأول الذي رواه أبو داود أن فيه تفصيلاً أكثر، وأن الحديث الذي في الصحيح ما ذكر كل ما فعله الرسول ﷺ، وإمَّا أن يُقال إنه صفات متعددة؛ لأن الاستسقاء لم يقع إلا مرة، فنقول: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- يفعل هذا أحيانًا وهذا أحيانًا، كما يكون ذلك في بعض العبادات، ويكون النبي ﷺ مرة بدأ بالصلاة قبل الخطبة، ومرة بدأ بالخطبة، أو بالدعاء قبل الصلاة، وهذا هو الأرجح أن السُّنة في ذلك متنوعة، وأن الاستسقاء السنة فيه أن يكون أحيانًا تكون الخطبة قبل الصلاة، وأحيانًا تكون الخطبة بعد الصلاة.

---

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٤)، تحفة الأشراف (٥٢٩٧).

وفي حديث عبد الله بن زيد فائدة زائدة على ما سبق، وهي: أنه جهر فيهما بالقراءة، وإذا تدبرى هدي النبي -عليه الصلاة والسلام- وجدت أن الصلاة النهارية قراءتها سرية إلا في الاجتماع العام كصلاة الجمعة، وصلاة العيدين، وصلاة الكسوف، وصلاة الاستسقاء؛ لأنها تجمع كل الناس، فكان الرسول يجهر فيها.

٤٨٩- وَلِلدَّارَقُطْنِيِّ مِنْ مُرْسَلِ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ: «وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ لِيَتَحَوَّلَ الْقَحْطُ»[1].

«الباقر» وُصِفَ بذلك رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لأنه كثير العلم، كأنه بَقَر العلم وأدركه وغَاص إلى غوره، وقوله: «**حول رداءه ليتحول القحط**» هذا بيان حكمة التحويل، لكن كيف يكون له أثر في تحول القحط، تحول الرداء ليتحول القحط؟ قال أهل العلم: إن هذا من باب التفاؤل على الله عَزَّ وَجَلَّ، والنبي -عليه الصلاة والسلام- كان يُحب الفأل ويكره التشاؤم[2]. فهذا من باب التفاؤل على الله تعالى أن يقلب حالنا مما هي عليه الآن إلى حال أخرى.

وفيه أيضًا فائدة ثانية: وهو أنه لَمَّا كان اللباس نوعين لباس التقوى ولباس الزينة وستر العورة، كأنك حينما قلبت لباس الزينة وستر العورة تعبر بأنك سوف تلتزم بقلب اللباس -لباس التقوى- من المعصية إلى الطاعة؛ لأن ما أصاب الناس من المصائب -ومنها: القحط- فهو إنما يكون من معاصيهم، فكأنك تُشير إلى أنك ملتزمٌ بأن تقلب لباس الدين من لباس المعصية إلى لباس الطاعة، ويكون في هذا فائدتان.

أمَّا بالنسبة لنا فإن الفوائد ثلاث:

أولاً: اتباع السنة والاقتداء بالرسول -عليه الصلاة والسلام-، وهذا كاف عن كل حكمة.

وثانيًا: أن نتفاءل على الله عَزَّ وَجَلَّ أن يقلب حالنا من الشدة والقحط إلى الرخاء والخصب.

والثالث: أننا نقلب لباسنا الظاهر إشعارًا بأننا ملتزمون بأن نقلب لباسنا الباطن وهو لباس التقوى الذي قَلْبه أهم.

وعلى كل حال: كل إنسان قد عاهد الله بالمعنى العام أن يقوم بطاعته، فإن كل إنسان يشهد بفطرته أن الله رب وأنه عبد، ومقتضى هذه الشهادة الذل له والتعبد بما يؤمر به من العبادة هذا عهد عام، ولهذا قال الله لبني إسرائيل: ﴿وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِىٓ أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]. ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ هذا جانب من العهد، ما الجانب الآخر؟ ﴿لَأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: ١٢].

---

(١) الدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٤٧٣) وصححه، والبيهقي (٣/ ٣٥١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٧٥٦)، ومسلم (٢٢٢٤) بلفظ: «**ويعجبني**»، تحفة الأشراف (١٣٥٨).

مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء:

٤٩٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله عز وجل يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهمَّ أَغِثْنَا، اللهمَّ أَغِثْنَا...»[1]. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ الدُّعَاءُ بِإِمْسَاكِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

يقول: «**والنبي ﷺ قائم يخطب**» هذه الجملة في موضع نصب على الحال، وقوله: «قائم» خبر المبتدأ، و«يخطب» يجوز أن تكون خبرًا ثانيًا، ويجوز أن تكون حالاً من الضمير المستتر في «قائم».

وقوله: «**هلكت الأموال**» ما المراد بالأموال؟ الأموال التي يتوقف بقاؤها على السيل والخصب مثل الإبل، والبقر، والغنم، ومثل الزروع أيضًا.

«**انقطعت السبل**» السبل: الطرق، وانقطاعها لأجل ضعف الإبل التي تحمل الناس في هذه الطرق؛ حيث إنها قد هزلت حتى كادت لا تسير بالناس.

وقوله: «**فادع الله عز وجل يغيثنا**» يعني: اسأله؛ لأن الله عز وجل هو الذي إليه الملجأ: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ-الجواب: لا- قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ﴾ [النمل:٦٢]. فالله عز وجل هو ملجأ الخلق إذا أصابتهم الضراء ما يجأرون إلا إلى الله -سبحانه وتعالى-، قال الله تعالى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [النحل:٥٣].

وقوله: «فادع الله عز وجل يغيثنا» فيها إشكال من الناحية اللغوية، فما هو الإشكال؟ هو «يغيثنا» جواب طلب، فلابد أن يكون يغثنا مجزومًا، فالجواب: أنها ليست جوابًا للطلب، بل هي بيان لما يقصده السائل من الدعاء، بمعنى: أن الجملة استئنافية بيان ما يريده السائل مما طلبه من النبي ﷺ وهو أنه يريد الغيث.

قال: «**فرفع يديه نحو السماء ثم قال: اللهم أغثنا**»، سبق لنا أن «اللهم» يعني: يا الله، فحُذفت ياء النداء، وعُوِّض عنها الميم، وجُعلت الميم في الآخر تيمنًا بالبداءة باسم الله عز وجل، «أغثنا» هذه فعل دعاء، لأن كل طلب موجه إلى الله عز وجل لا يُمكن أن يكون أمرًا وإنما هو دعاء، ومعنى «أغثنا»: أزل عنا الشدة؛ لأن الغوث هو إزالة الشدة.

وهذا الحديث -كما ترون- معناه: أن هذا الرجل دخل والرسول -عليه الصلاة والسلام- يخطب الناس يوم الجمعة فتكلم مع الرسول -عليه الصلاة والسلام- هذا الكلام، وبَيَّن له أنه في حاجة إلى الكلام؛ حيث إن الأموال قد هلكت والسبل قد انقطعت، وهو في حاجة إلى أن يطلب من النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يدعو الله له بالغيث، فأجابه النبي -عليه الصلاة والسلام- ودعا الله، ورفع يديه وقال: «اللهم أغثنا».

---

(١) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧)، تحفة الأشراف (٩٠٦).

قال أنس ﷺ راوي الحديث: «والله ما في السماء من سحاب -يعني: منتشر- ولا قزعة -قطعة من الغيم- وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار». «سَلْع»: جبل في المدينة معروف تأتي من نحوه السحب، يعني: السماء صافية صحوة فأنشأ الله تعالى سحابة خرجت من وراء السلع، مثل: الترس صغيرة، ثم ارتفعت في السماء وانتشرت ورعدت وبرقت فأمطرت، «فلم ينزل الرسول ﷺ من منبره إلا والمطر يتحادر من لحيته»، هذه قدرة عظيمة من الرب ﷻ، لو اجتمع الخلق كلهم على أن يأتوا بمثل هذا ما أتوا به، وهي آية للرسول -عليه الصلاة والسلام- دالة على صدقه؛ لأن الله تعالى أجاب دعاءه في هذا المشهد العظيم، وبهذه القدرة التامة، والسرعة البالغة، «ثم بقي المطر سبتًا كاملاً» يعني: من الجمعة إلى الجمعة، والسماء تُمطر، فجاء رجل من الجمعة الثانية -أو الرجل الأول- فقال: «يا رسول الله، غرق المال، وتهدم البناء» -من كثرة السيول- غرق الزرع، وربما تكون الأودية حملت بعض المواشي فأغرقتها «غرق المال، وتهدم البناء، فادع الله يمسكها، فرفع النبي ﷺ يديه، وقال: «**اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر**»، وجعل يُشير حواليه بيده -عليه الصلاة والسلام-، فما يشير إلى ناحية إلا انفرجت بإذن الله، ليس بقدرة النبي -عليه الصلاة والسلام-، ولكن بإذن الله؛ لأنه يسأل الله يقول: «اللهم حوالينا»، فكانت المدينة ما عليها صحو خرج الناس يمشون في الشمس، وما حولها يمطر.

قال أنس: «وسال قناة شهرًا». «قناة»: وادٍ بالمدينة جعل يمشي شهرًا كاملاً من هذا المطر، وبهذا يتبين تمام قدرة الله ﷻ في سوق السحاب، وفي تفريق السحاب، ويتبين أيضًا آية للرسول ﷺ كما مَرَّ.

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: جواز الكلام مع الخطيب؛ لأن الصحابي تكلم، أو لأن النبي ﷺ أقره؟ الثاني، وقد سبق أن إقرار النبي ﷺ من سنته، وسبق أيضًا الاحتجاج بما وقع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم ينكر، وإن كنا لا نعلم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- علم به، ما وجهه؟ وجهه: إقرار الله له، ولهذا قال جابر ﷺ: كنا نعزل والقرآن ينزل[1]. فكل من دفع فعلاً وقع في عهد الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولم نعلم أنه علم به كل من دفعه بهذه العلة، فإن دفعه مدفوع، وضربنا فيما سبق مثلاً بقصة معاذ بن جبل حيث كان يُصلي مع النبي ﷺ صلاة الفريضة ويذهب إلى قومه فيُصلي بهم تلك الصلاة فهي له نافلة ولهم فريضة، وقلنا: إن فيه دليلاً على جواز ائتمام المفترض بالمتنفل، وإن الذين منعوا ذلك قالوا: إننا لا نعلم أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- علم بفعل معاذ، وأجبنا عن ذلك بأن هذا بعيد، وأنه لو فرض أنه لم يعلم فإن الله تعالى يعلم ذلك؛ ولهذا إذا وقع شيء لا يعلمه الرسول -عليه

(١) متفق عليه، وتقدم قريبًا.

الصلاة والسلام- وهو مما لا يرضاه الله بَيِّنه الله، ما الدليل؟ ﴿يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لَا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا ﴿١٠٨﴾﴾ [النساء:١٠٨].

يُستفاد من الحديث: أن المشروع للخطيب القيام لقوله: «وهو قائم».

ويُستفاد منه: مشروعية الخطبة للجمعة، والصواب أنها واجبة، وأن الجمعة لا تصح بدونها؛ لأن الله أوجب السعي إليها وما وجب السعي إليه فهو واجب.

ويُستفاد من الحديث: جواز الإخبار عن الحال لا على سبيل الشكاية، من أين يُؤخذ؟ من قول الرجل: «هلكت الأموال وانقطعت السبل»، هو ما أراد أن يشكو الأمر إلى الرسول ﷺ ولكن أراد أن يُبين الحال التي تقتضي أن يطلب منه الدعاء.

ومن فوائد الحديث: أن الأشياء إنَّما تتبين بضدها، مِن أين يؤخذ؟ مِن هلاك الأموال وانقطاع السبل لفقد المطر، فلا تتبين نعمة الله على عباده بالمطر إلا إذا فقدوه وعرفوا ما يترتب على فقده.

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب، كيف ذلك؟ من قوله: «هلكت الأموال وانقطعت السبل»، فإن سبب ذلك القحوط: قحوط المطر، وإجداب الأرض.

ومن فوائد الحديث: جواز التوسل بدعاء الصالحين الأحياء، مِن أين يؤخذ؟ من قول الرجل: «فادع الله يُغيثنا»، فأقره النبي ﷺ ولم يُنكر عليه، ولم يقل: ادع أنت لنفسك، وما أقره الرسول ﷺ فإنه جائز، وعلى هذا فيجوز أن تطلب من رجل صالح أن يدعو لك.

فإن قال قائل: أليس في هذا تزكية لهذا المطلوب وتغريرًا به يدعوه إلى الإعجاب بنفسه؟

فالجواب: أما التزكية فلا حرج علينا أن نُزكي غيرنا إذا كان أهلاً لذلك، وما الجرح والتعديل الذي يتكلم الناس عليه في المصطلح إلا من هذا النوع، وما طلب تزكية الشهود في المحاكمة إلا من هذا النوع، وما الثناء على الميت الذي وقع بحضرة النبي ﷺ وأقره إلا من هذا النوع[1]. والمنهي أن يزكي الإنسان نفسه: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ ﴿٣٢﴾﴾ [النجم:٣٢].

وأمَّا الثاني: وهو تغرير هذا الرجل حتى يصل به الأمر إلى الإعجاب بنفسه، وأنه أهل لأن يقصد ويُطلب منه الدعاء، فإذا خفنا ذلك فإننا نكف عنه رحمة بهذا الرجل حتى لا يهلك؛ لأن رجلاً امتدح رجلاً بحضرة النبي ﷺ فقال له: «**قطعت عنق -أو ظهر- صاحبك**»[2]. فإذا خيف من طلب الدعاء من هذا الرجل الصالح أن يغتر فإنه لا يُطلب منه.

فإن قال قائل: هل طلب الدعاء من الرجل الصالح من باب المشروع أم من باب الجائز؟

فالجواب: الثاني، وإلا فالأفضل أن يُباشر الإنسان الدعاء بنفسه مع ربه لكنه من باب الجائز.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٧) عن أنس، تحفة الأشراف (١٠٢٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٦٢)، ومسلم (٣٠٠٠) عن أبي بكرة، تحفة الأشراف (١١٦٧٨).

ومثل هذه المسألة التي وقعت إنَّما اتجه الرجل إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام- لسببين:

أولاً: أن دعاء الرسول -عليه الصلاة والسلام- أقرب من دعاء الناس إلى الإجابة.

وثانيًا: أن هذا أمر يتعلق بالمسلمين عمومًا، المنفعة من المطر لجميع الناس، والنبي -عليه الصلاة والسلام- هو الإمام، فكان توجه الدعاء منه أَوْلَى من أن يكون من غيره.

ومن فوائد الحديث: مشروعية رفع اليدين حال الدعاء لقوله: «فرفع يديه»، ولكن الرسول -عليه الصلاة والسلام- لم يُحفظ عنه أنه رفع يديه حال الخطبة إلا في دعاء الاستسقاء فقط؛ ولهذا أنكر الصحابة على بشر بن مروان حين جعل يدعو في خطبته ويرفع يديه[1]. لكن ثبت الحديث عن الرسول ﷺ أنه رفع يديه في حال الاستسقاء.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُشرع مسح الوجه باليدين بعد الفراغ من الدعاء، من أين يؤخذ؟ أنه لم يذكره، ولو كان ذلك واقعًا لذكره كما ذكر الرفع، ولهذا اختلف العلماء هل يُسن للداعي أن يمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من الدعاء أم لا؟ فقال بعض العلماء: إنه يُسن، واستدلوا بأحاديث لكنها ضعيفة، إلا أن بعضهم قال: إن مجموعها يقتضي أن تكون من قبيل الحسن لغيره، كما مشى على ذلك الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام، أما شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ فقد قال: إنها أحاديث ضعيفة لا ينجبر بعضها ببعض، وعلى هذا فمسح الوجه باليدين بعد الدعاء بدعة، وأمَّا تقبيل اليدين بعد مسح الوجه بهما فهو بدعة لا شك فيها؛ لأنه لم يرد عن الرسول ﷺ لا في حديث صحيح، ولا ضعيف ولا حسن.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يجب البداءة بالحمد والثناء على الله، ولا الصلاة على النبي ﷺ، من أين يؤخذ؟ الرسول دعا بدون أي حمد وثناء قال: «**اللهم أغثنا**».

فإن قال قائل: إنه دعا في أثناء خطبة مبدوءة بالحمد والثناء؟

قلنا: إن الحمد والثناء الذي في الخطبة لم يكن من أجل الدعاء، فلا يكون في ذلك دليل على وجوب البداءة بالحمد والثناء، وأما قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- في رجل دعا الله تعالَى ولم يحمد الله، ولم يثن عليه، قال: «**عَجِل هذا**»[2]. فإنه من باب ترك المستحب لا ترك الواجب.

ومن فوائد الحديث: بيان قدرة الله عَزَّوَجَلَّ، كيف؟ حيث أنشأ السحاب في هذه المدة الوجيزة وأمطر وما نزل الرسول -عليه الصلاة والسلام- إلا والمطر يتحادر من لحيته.

وفي هذا إثبات علم الله، كيف ذلك؟ كل صفة خلق فهي دالة على العلم والقدرة؛ ولهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٨٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨١)، والترمذي (٣٤٧٧)، وصححه ابن خزيمة (٧١٠)، وابن حبان (١٩٦٠)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وقال: على شرط مسلم.

قال الله تعالى: ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ﴾. ماذا قال؟ ﴿لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾﴾ [الطلاق:١٢]. ولا يمكن أن يكون خلق بدون قدرة عليه، وبدون علم بتكوين ذلك الشيء.

ومن فوائد الحديث: إثبات سمع الله، كيف؟ أن الله تعالى استجابَ دعاءه لأنه سمعه كما قال إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-: ﴿إِنَّ رَبِّى لَسَمِيعُ ٱلدُّعَآءِ﴾ [إبراهيم:٣٩].

ومن فوائد الحديث: أن ابن آدم لا يتحمل لا من العدم ولا من الوجود، كيف ذلك؟ إنه في هذا الأسبوع جاء يطلب المطر وفي الأسبوع الثاني جاء يطلب إمساك المطر، فهذا دليل على أن الإنسان ليس صبوراً على كل شيء ولا يتحمل، فيكون هذا داخلاً في قوله تعالى: ﴿وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء:٢٨].

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز الدعاء برفع المطر لا على سبيل الإطلاق، من أين يؤخذ؟ من قوله: «**حوالينا ولا علينا**»، لم يدع برفعه مطلقًا حتى نقول إن هذا جائز، والناس محتاجون إلى المطر، وإذا كان يضر ناحية فإنه ينفع ناحية أخرى، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَٰهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا۟ فَأَبَىٰٓ أَكْثَرُ ٱلنَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾﴾ [الفرقان:٥٠].

ويُستفاد من الحديث في رواية البخاري: أن الصحابة رفعوا أيديهم مع النبي ﷺ في دعاء الاستسقاء وهم جالسون.

وفيه أيضًا: أن الرسول لا يعلم الغيب، والدليل أنه لم يعلم: أن المال هلك والسبل انقطعت حتى جاء الرجل وذكره، وقد يقال: إن الرسول -عليه الصلاة والسلام- علم وأنه سيسأل في وقت آخر، لكن الظاهر لنا والله أعلم أن هذا الرجل هو الذي بَلَّغه.

أقسام التوسل وأحكامه:

٤٩١- وَعَنْهُ رضي الله عنه: «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ إِذَا قحطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. وَقَالَ: اللهمَّ إِنَّا كُنَّا نَسْتَسْقِي إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فتَسْقِينا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«**قُحطوا**» يعني: امتنع المطر عندهم، والقحطُ هو امتناع المطر، و«إذا قحطوا» يعني: امتنع المطر عنهم، «**استسقى بالعباس بن عبد المطلب**»؛ لأن العباس بن عبد المطلب أقرب الناس إلى رسول الله ﷺ، لأنه عمه، علي بن أبي طالب أفضل من العباس لكنه ابن عمه، ولهذا كان يستسقي بالعباس، يقول: «**اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنبينا**»، يعني: أننا نطلب السقيا منك بواسطة النبي ﷺ، بواسطة دعائه لنا، هذا ما كانوا يفعلونه مع الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ثم قال: «**وإنا نتوسلُ إليك بعم نبينا**» يعني: نتوسل إليك التوسل الذي عُدِم بوفاة الرسول -عليه

(١) أخرجه البخاري (١٠١٠)، تحفة الأشراف (١٠٤١١).

الصلاة والسلام- وهو التوسل الموجود في حياة الرسول ﷺ، والتوسل الموجود في حياته بدعاء الرسول ﷺ كما فعل الرجل الذي دخل والنبي ﷺ يخطب، ومن حسن صنيع ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه أتى بحديث ابن عمر هذا بعد حديث أنس ليبين أن الاستسقاء بالرسول ﷺ هو أن يُطلب منه أن يدعو الله تعالى بالسقيا، وعلى هذا قول أبي طالب في وصف الرسول ﷺ [الطويل]:

وَأَبْـيـض يُسْتَـسْقَى الْغَـمَام بِوَجْهِـهِ ثِـمَالُ الْيَتَـامَى عِـصمةٌ للأَرَامِـلِ[1]

يعني: أن الناس يسألون النبي ﷺ لحسن خلقه وسماحته، يسألونه أن يدعو الله لهم بالسقيا فيسقيهم، والتوسل في قوله: «إنا نتوسل»، فعل مضارع مأخوذ من الوسيلة وهو التوصل إلى الشيء بالشيء، فكأن السين والصاد هنا متعاورتان يعني: كأن كل واحد منهما يكون في مكان الآخر، فالتوسل هو التوصل بالشيء إلى شيء آخر، وهو أقسام:

القسم الأول: التوسل إلى الوصول إلى رضوان الله تعالى وجنته، وهذا يكون بالإيمان وبالأعمال الصالحة، فإن الإيمان والأعمال الصالحة وسيلة إلى الوصول إلى دار كرامة الله وَجَلَّ، قال الله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء:٥٧]. فهذه هي الوسيلة الحقيقية التي فرض على كل أحد أن يقوم بها، وهي ما يوصل إلى رضوان الله، وتفسير الآية أن يقال: أولئك الذين يدعوهم هؤلاء ويتخذونهم أربابًا من دون الله هم بأنفسهم محتاجون إلى الله: ﴿يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾. يعني: يطلبون الطريق الذي يجعلهم أقرب إلى الله، ولا طريق يجعل الإنسان أقرب إلى الله إلا بالإيمان والعمل الصالح.

القسم الثاني: أن يتوسل الإنسان بالشيء بين يدي دعائه ليكون سببًا في إجابة الدعاء، يعني: التوسل في الدعاء لا في العبادة؛ لأن الأول متعلق بالعبادة، فهذه وسيلة ينجو بها الإنسان من النار ويدخل بها الجنة، أما هذا التوسل في الدعاء فيعني أن يتخذ الإنسان وسيلة يقدمها بين يدي دعائه لتكون سببًا في إجابته وهذا أقسام أو أنواع في الحقيقة، لأنه قسم، والقسم يتنوع إلى أنواع:

النوع الأول: أن يتوسل بالعمل الصالح، بمعنى: أن يسأل الله شيئًا متوسلاً إليه -سبحانه وتعالى- بعمله الصالح، وهذا في القرآن كثير، وهو مشروع، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ .....﴾ إلى قوله: ﴿رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ۚ رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا﴾ [آل عمران:١٩٠-١٩٣]. أي: بسبب إيماننا فاغفر لنا، فتوسلوا بماذا؟

---

(١) في البخاري (١٠٠٨) عن عبد الله بن دينار، عن أبيه، قال: سمعت ابن عمر يتمثل بشعر أبي طالب... فذكره، تحفة الأشراف (٧٢٠٣)، والبيت من قصيدة لأبي طالب تسمى «اللامية»، وقد أوردها ابن كثير في البداية (٣/ ٥٣) بتمامها.

بالإيمان، التوسل بالعمل الصالح كتوسل أصحاب الغار الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار، توسلوا إلى الله تعالى لإجابة دعائهم بماذا؟ بعملهم الصالح وإخلاصهم لله؛ لأن كل واحد منهم ذكر عملاً وقال: «اللهم إن كنت فعلت ذلك من أجلك فافرج عنا ما نحن فيه»[1]. فتوسلوا إلى الله ﷻ بالأعمال الصالحة، فالتوسل بالإيمان والعمل الصالح من دأب الصالحين، ووجه كون الإيمان والعمل الصالح وسيلة ظاهر جدًّا: لأن الله ﷻ يجيب دعوة المؤمن العامل، فمن كان لله عبدًا كان الله له ربًّا، فإذا كان هذا الإنسان عابدًا لله بالإيمان به -سبحانه وتعالى- وبطاعته كان ذلك من أسباب إجابة دعائه.

النوع الثاني: أن يتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته، ومنه حديث ابن مسعود رضي الله عنه المشهور[2] عن النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحدًا من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك**» هذه وسيلة، ما هو المقصود؟ «**أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري، وجلاء حزني وذهاب غمي، وهمي**»؛ إذن توسل بماذا؟ بأسماء الله، فالتوسل إلى الله تعالى بأسمائه سواء كان على سبيل العموم كما في قوله: «أسألك بكل اسم هو لك»، أو على سبيل الخصوص كما لو قلت: «اللهم يا غفور فاغفر لي»؛ فقد توسلت بهذا الاسم إلى ما يقتضيه من المغفرة، «يا رحيم ارحمني» وما أشبه ذلك، فصار التوسل بالأسماء الحسنى له وجهان:

الوجه الأول: على سبيل العموم، فيقول: «اللهم إني أسألك بأسمائك الحسنى»، أو «بكل اسم هو لك» كما في الحديث.

والثاني: يتوسل باسم خاص معين يُناسب ما دعا به مثل: «يا غفور اغفر لي، ويا رحيم ارحمني»، وما أشبه ذلك. ودليل هذا قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]. فقد أمر الله ﷻ أن ندعوه بأسمائه، وأن نجعلها وسيلة لنا في دعائنا، التوسل بالصفات دليله: «**اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي وتوفني إذا علمت الوفاة خيرًا لي**»[3]. ما هي الوسيلة؟ صفة من صفات الله وهي العلم والقدرة، وربما يستدل لذلك أيضًا ويجعل مثالاً في حديث الاستخارة: «**اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك**»[4]. يعني: أسألك خير الأمرين بما تعلمه فإنك تعلم ولا أعلم، وأسألك أن تقدر لي أو أن تقدرني عليه، وجهان.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٢٧٢) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٦٨٣٩).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه النسائي (٣/ ٥٤)، وأحمد (٤/ ٢٦٤)، وصححه ابن حبان (١٩٧١)، والحاكم (١/ ٧٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (١١٦٢)، تحفة الأشراف (٣٠٥٥).

المهم: التوسل بالأسماء والصفات مشروع؛ لأن الله تعالى أمر به، ولأن النبي ﷺ استعمله فهو من سنته.

النوع الثالث: أن يتوسل إلى الله ﷻ بذكر حاله التي تستجلب الرحمة، ومنه قوله تعالى عن موسى ﷺ: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]. ومنه قولنا: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن هذا تبرؤ من الحول والقوة إلا بالله، فهو استعانة بالله ﷻ، ومنه قولك: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا»[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿لَئِن لَّمْ يَرْحَمْنَا رَبُّنَا وَيَغْفِرْ لَنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الأعراف:١٤٩]. المهم هذا النوع الثالث بذكر حال الداعي التي تستجلب الرحمة؛ لأن ذكر حال الداعي لا شك أنها تستجلب وتستعطف المسئول حتى يعطف ويرحم هذا السائل، ولهذا جاء في قصة الثلاثة الأبرص، والأقرع، والأعمى[2] ماذا قال المَلَك لَهُمَا؟ «إني فقير وابن سبيل، قد انقطعت بي الحبال في سفري»، هذه الأوصاف ماذا تستوجب؟ تستوجب أن يعطف عليه، ولهذا إذا قَدَّم إليك إنسان بطاقة يقول: والله أنا فقير وصاحب عائلة ولا أستطيع أن أشتغل، ما المراد؟ المراد: أنه يريد منك أن تُعطيه، إذن هذه الوسيلة جائزة فيها دليل من القرآن في قوله تعالى: ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص:٢٤]. ومن السُّنة: «اللهم إني ظلمتُ نفسي ظلمًا كثيرًا»، وإن كان الحديث هذا مشتملاً على ذكر حال الداعي، وحال المدعو، والتوسل إلى الله تعالى بأسمائه وصفاته؛ يعني: هذا الحديث جامع بين الأنواع الثلاثة، إذن التوسل إلى الله تعالى بذكر حال الداعي.

النوع الرابع: أن يتوسل إلى الله ﷻ بدعاء أحد من عباد الله الصالحين، ما مثاله؟ كحديث الاستسقاء الذي معنا، فإن الصحابي الذي جاء إلى الرسول قال: «ادع الله يغيثنا» هذا توسل بدعاء الصالحين، وكذلك قول عكاشة بن محصن: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: «**أنت منهم**»[3]. وأمثلة هذا، التوسل بدعاء الصالحين كثيرة، ومنه أيضًا فعل عمر بن الخطاب ﷺ، فإن عمر توسل بدعاء العباس بن عبد المطلب لقربه من الرسول ﷺ، وتعظيم الرسول ﷺ له؛ لأن الرسول قد جعل العباس بمنزلة الوالد له؛ لأن العباس أكبر من الرسول بسنتين.

إذن نقول: التوسل بدعاء الصالحين هذا جائز؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أقرَّه، ولكن هل هو مشروع أم لا؟ هو من قسم الجائز، أما المشروع فليس بمشروع؛ لأن فيه نوعًا من التذلل للخلق، إذا قلت: يا فلان، ادع الله لي، فهذا فيه شيء من الخضوع للخلق وسؤال الخلق، ولا ينبغي للإنسان أن يسأل أحدًا من المخلوقين، لكنه -والحمد لله- لا بأس به؛ لأن الإنسان قد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٦٠٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٥٤١)، ومسلم (٢٢٠)، تحفة الأشراف (٥٤٩٣).

يرى من نفسه أنه ليس أهلاً، ويرى في نفسه تقصيرًا فيخجل من الله عزوجل فيطلب من عباد الله الصالحين أن يدعوا الله له، فهذا جائز؛ لأن الرسول ﷺ أقرَّه.

النوع الخامس: أن يتوسل بذات أحد من المخلوقين، مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بنبيك» بذاته، فما حكمه؟ هذا لا يجوز؛ لماذا؟ لأننا سبق أن قلنا: إن الوسيلة هي ما يتوصل به إلى الشيء، وذات النبي ﷺ ليست مُوصِّلَة لك إلى مقصودك، وعلى هذا فلا يجوز التوسل إلى الله تعالى بنبيه، وما ورد في ذلك من حديث ضعيف: «**أسألك بنبيك نبي الرحمة**»[1]. فإنه محمولٌ على واحد من أمور ثلاثة: إمَّا أن المعنى: أسألك بنبيك، أي: بإرسالك نبيك، فيكون هذا من باب التوسل، بماذا؟ بأفعال الله التي هي من صفاته، أو أن المعنى: «أسألك بنبيك» أي: بإيماني به، وعلى هذا فيكون التوسل بالأعمال الصالحة بالإيمان بالله والرسول -عليه الصلاة والسلام-، أو أن المعنى: أسألك بنبيك، أي: بدعائه بأن يدعو الله لي، فيكون من باب التوسل بدعاء الصالحين، وهذا على تقدير صحة الحديث، فإن لم يصح فقد كُفينا إيَّاه، وإنَّما أوّلناه إلى أحد هذه الوجوه الثلاثة لأجل أن يُطابق المعنى الذي شُرعت من أجله الوسيلة وهو: أن تكون موصلة للمقصود.

النوع السادس: التوسل إلى الله بجاه الرسول ﷺ، ومنزلته عند الله، بأن يقول: أتوسلُ إليك يا رب بجاه نبيك ومنزلته عندك، فهذا الصحيح أنه لا يجوز ذلك؛ لأن هذا ليس بوسيلة، والوسيلة هي ما يُوصل إلى المقصود، وهذا لا يوصل إلى المقصود؛ لأن جاه رسول الله ﷺ عند الله لا شك فيه، وهو أعظم الناس جاهًا عنده، ولكن جاهه لا ينفعني؛ لأن جاهه إنما يكون نافعًا له هو بنفسه، أمَّا أنا فماذا يفيدني؟ لا يفيدني شيئًا، فالصحيح: أن التوسل بجاه الرسول ﷺ مُحرم ولا يجوز؛ لأنه ليس من الأمور الموصلة إلى المقصود، ولا شك أنك إذا قدمت بين يدي دعاء ربك شيئًا ليس وسيلة أنه من باب الاعتداء في الدعاء، وقد نتجاوز قليلاً ونقول: إنه من باب الاستهزاء بالله ﷻ؛ لأن كونك تقدم شيئًا تُريد من الله ﷻ أن يُجيب دعاءك به، وهو ليس بوسيلة، ليس معنى ذلك إلا الاستهزاء، ولكننا قد لا نتجاوز حتى نقول: إنه استهزاء، لكنه بالنسبة للمخلوقين لو أن أحدًا توسل إليَّ بشيء لا يُفيد لعددت ذلك منه استهزاء بي. فهذه ستة أنواع.

التوسل إلى الله ﷻ بأشخاص غير صالحين ما حكمه؟ أعظم حُرمة من الذي قبله، لماذا؟ لأنه إذا كان التوسل بالصالحين بذواتهم حرامًا فغير الصالحين من باب أَوْلَى؛ ولهذا الأنبياء الكرام -صلوات الله وسلامه عليهم- حين طُلب منهم الشفاعة اعتذروا بما فعلوا من الأمور التي

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٥٧٨)، والنسائي في الكبرى (١٠٤٩٥)، وأحمد (٤/١٣٨) عن عثمان بن حنيف، وصححه ابن خزيمة (١٢١٩)، والحاكم (١/ ٤٥٨) وقال: على شرط الشيخين.

تابوا منها آدم اعتذر بأكله من الشجرة، ونوح اعتذر بأنه سأل ما ليس به علم، وإبراهيم اعتذر بأنه كذب ثلاث كذبات، وموسى اعتذر بأن قتل نفسًا لم يُؤمر بقتلها، لأن من لم يكن عابدًا قانتًا لله ليس أهلاً للشفاعة، حتى لو طلبت أن يدعو لك وهو ليس من الصالحين فهذا غلط، لأنه ليس محلاً لأن يكون مُجاب الدعوة لكونه غير صالح، والله تعالى إنما يتقبل من المتقين، ولكن مع هذا قد يتقبل من غير المتقين لحكمة يريدها -سبحانه وتعالى-.

والحاصل: أن هذه الأنواع منها جائز ومنها ما هو ممنوع، وكل هذا بمقتضى الأدلة الشرعية.

شبهة والرد عليها:

فإن قلت: ما نوع التوسل في قوله ﷺ: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم»؟ توسل بفعل الله، فهو من التوسل بصفات الله، أفعاله من صفاته، لكن أفعاله صفات غير ذاتية يسمونها صفات فعلية، بخلاف صفاته الذاتية الدائمة التي لم يزل ولا يزال متصفًا بها، وعلى هذا فتوسل عمر رضي الله عنه لو تمسك به متمسك وقال إن عمر يقول: «كنا نتوسل إليك بنبينا وإننا نتوسل إليك بعم نبينا، فاسقنا فيسقون»، وليس فيه أن العباس دعا؟ قلنا: الجواب على ذلك من وجهين:

الأول: أنه قد رُوي في غير البخاري أن العباس قام فدعا الله، وأن عمر قال: قم يا عباس فادع الله، فقام فدعا. هذه واحدة.

الوجه الثاني: نقول في رواية البخاري التي معنا ما يدل على أن عمر رضي الله عنه أراد أن يدعو العباس الله كيف؟ لأنه قال: نتوسل إليك بنبيك، وقد عُلم أنهم لا يتوسلون بالنبي -عليه الصلاة والسلام- إلا بدعائه، فيكون توسل عمر بدعاء العباس كما كانوا يتوسلون بالنبي -عليه الصلاة والسلام-، فيكون حديث البخاري فيه إشارة إلى أن التوسل بالعباس ليس بذاته، ولكن بدعائه.

فإن قلت: لماذا خصَّ العباس مع أن في القوم من هو أفضل منه؟

أجبنا على ذلك فيما سبق: بأنه أقرب الناس إلى الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وكان النبي ﷺ يُعظمه حتى كان له بمنزلة الوالد، فلهذا توسل به عمر رضي الله عنه.

ما يُفعل عند هطول المطر:

٤٩٢ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: «أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَطَرٌ قَالَ: فَحَسَرَ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، وَقَالَ: إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**أصابنا ونحن مع رسول الله**»، الجملة هذه حالية، يعني: والحال أننا مع رسول الله ﷺ، ومحلها النصب على الحال.

---

(١) مسلم (٨٩٨).

وقوله: «**أصابنا مطر**» يعني: نزل علينا، فإما أن يكون من الإصابة، وإما أن يكون من الصُّوب للنزول، وكلاهُما صحيح بالنسبة للمطر.

وقال: «**فحسر ثوبه**» «حسر» يعني: رفعه حتى أصابه من المطر، ثم علل -عليه الصلاة والسلام- وقال: «**إنه حديث عهد بربه**» يعني: قريب عهد بالله ﷻ لماذا؟ لأنه خُلق الآن فهو حديث عهد بربه، ولاحظ أن الرسول -عليه الصلاة والسلام- فعل ولم يأمر، فيكون هذا الفعل دالاً على الاستحباب وليس بواجب؛ لأنه سبق لنا قاعدة أن الفعل المجرد من الرسول -عليه الصلاة والسلام- لا يدل على الوجوب، لكن إن ظهر فيه قصد التعبد كان دالاً على الاستحباب، وإن كان على سبيل العادة أو الجبلة فإنه لا يدل على الاستحباب.

وقوله: «**إنه حديث عهد بربه**»، هل هذه العلة متعدية أو إنها لازمة؛ لأن بعض العلل تكون لازمة؟ الظاهر أنها لازمة لا متعدية، بمعنى: أنه لا يُشرع أن كل شيء يخلقه الله من جديد نمسه بأبشارنا؛ يعني: لو أن الإنسان يقول: إذا نبت الزرع أول ما ينبت هل يُسن لي أن أحسر عن ثوبي وأمس هذا الزرع الأخضر مثلاً؟ لا؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعله، فتكون هذه العلة قاصرة على معلولها لا نتعدى لغيره، ودليل ذلك التتبع؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يفعل هذا.

وقوله: «حديث عهد بربه» يُستفاد منه فائدة في أصول الدين: وهو تجدد فعل الله ﷻ-وأن الله ﷻ يفعل ما يشاء، وفعله هنا المتجدد بالنسبة إلى المفعول، يعني: خلقه لهذا الشيء الجديد غير خلقه للشيء القديم، أما أصل الصفة وهي الخلق فهي قديمة لازمة لله ﷻ لم يزل ولا يزال خلاقًا، لكن لا شك أنه يخلق الولد بعد خلق أبيه، ويأتي الليل بعد النهار، والنهار بعد الليلة السابقة، وكل ذلك مخلوق يتجدد.

فيُستفاد منه: قيام الأفعال الاختيارية بالله ﷻ، وهذا هو الذي عليه أهل السنة والجماعة، وإن كان الأشاعرة وكثير من المتكلمين يُنكرون هذا ويقولون: إنه لا يمكن أن نقول لله أفعال اختيارية؛ لماذا؟ قالوا: لأن الفعل الحادث لا يكون إلا بحادث، والله ﷻ ليس بحادث، فهو الأول الذي ليس قبله شيء، ولا ريب أن هذا التعليل لا أقول: إنه عليل، لكن أقول: إنه ميت، إذ كيف ينكر ما جاء في الكتاب والسُّنة من ثبوت الأفعال الاختيارية الكثيرة التي أثبتها الله لنفسه، والتي عَبَّر عنها بقوله: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [هود:١٠٧]. ﴿فَعَّالٌ﴾ صيغة مبالغة، كيف ننكر هذا من أجل حجة ضعيفة؟ مَنْ يقول: إن الفعل الحادث لا يكون إلا بحادث؟ هذه القاعدة يبطلها العقل والشرع، بل إن القديم المتصف بالصفات الكاملة أولى أن يكون قادرًا على الفعل متى شاء، هم عندهم أن الله لا يفعل فعلاً اختياريًّا أبدًا؛ ولهذا يقولون: إن الله لا يتكلم بكلام يُسمع، وإنما كلامه هو المعنى القائم بالنفس كالعلم والقدرة، والكلام المسموع هذا شيء مخلوق خلقه الله، وهم مع ذلك يقولون: إنها لا تقوم بها الأفعال الاختيارية، ولهذا تجد

الأشاعرة لا يُثبتون لله صفة الخلق، وإن كان الماتريدية يثبتونها، لكن الأشاعرة يحملون كل ما جاء من صفة الخلق على معنى الإرادة.

فالحاصل: أن هذا الحديث دليل على تجدد فعل الله ﷻ لكنه باعتبار المفعول يكون فعله لهذا الشيء غير فعله للشيء الذي سبقه، أما من حيث أصل الفعل وجنس الفعل فإنه قديم، فإن الله لم يزل ولا يزال -سبحانه وتعالى- خَلاَّقًا.

قوله: «**حسر عن ثوبه**»، من فوق أو من تحت أم ماذا؟ ما حدد، يُحتمل هذا أو هذا، ولكن أيهما أولى؟ الظاهر من فوق أحسن، يعني مثلاً: إذا كان عليه رداء يفتح الرداء حتى يُصيب أكتافه وظهره، إذا كان عليه غُترة مثلاً يكشف الغترة قليلاً حتى يُصيب رأسه، فيُحمل على أنه أعلاه.

وفي هذا دليل على إثبات ربوبية الله ﷻ لكل شيء للجماد والناطق لقوله: «**حديث عهد بربه**»، والله تعالى رب كل شيء في الكون ومالكه، بل كل شيء يُسبح له، قال الله تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ وَإِن مِّن شَىْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ٤٤]. ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ ۖ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ [النور: ٤١]. علم صلاته وتسبيحه بأي وسيلة؟ بتعليم الله له، كل شيء من الحيوانات هذه تعرف كيف تسبح الله، وكيف تعبد الله، ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ﴾ مما علمه الله، ويُحتمل أن معنى الآية: كلٌّ قد علم اللهُ صلاته وتسبيحه، فالآية صالحة لهذا ولهذا، وقد قال الله تعالى عن موسى عليه السلام: ﴿رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ﴾ [طه: ٥٠]. فهدى كل مخلوق لِمَا خُلق له من الأكل والشرب ومن عبادة الله ﷻ وتسبيحه.

الدعاء عند رؤية المطر:

٤٩٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: اللهُمَّ صَيِّبًا نَافِعًا»(١). أَخْرَجَاهُ.

ولكنه في حديث عائشة لا يحسر عن ثوبه فيكون يفعله مرة ويدعه مرة، وقوله: «**اللهم صيبًا**» هذه على وزن «فَيْعل»؛ لأنه من صاب يصوب. إذا نزل فيقول: «اللهم اجعله صيبًا» يعني: نازلاً، وقوله: «**نافعًا**» هذا هو المقصود بالدعاء، لأن كونه صيبًا قد وقع، لكن المهم أن يكون نافعًا، هذا هو محط الدعاء، «اللهم صيبًا نافعًا»، و«صيبًا» ما محلها من الإعراب؟ مفعول ثان لفعل محذوف تقديره: اللهم اجعله صيبًا نافعًا، وعلى هذا يقول ابن مالك:

وَحَذْفُ مَا يُعْلَمْ جَـــائِزٌ(٢)

هذا من الذي يُعلم، وقوله: «نافعًا» لم يتقيد بشيء فيكون نافعًا للبهائم، ونافعًا للناس، ونافعًا للأرض بإخراج النبات منها: ﴿لِّنُحْيِىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا -هذا ينفع الأرض-، وَنُسْقِيَهُۥ مِمَّا خَلَقْنَآ

(١) أخرجه البخاري (١٠٣٢)، ومسلم (٨٩٩) واللفظ للبخاري، تحفة الأشراف (١٧٥٥٨).
(٢) انظر شرح الشيخ على الألفية البيت رقم (١٣٦) بتحقيقنا.

أَنْعَامًا -هذا ينفع الأنعام-، وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا -هذا ينفع الناس- ﴿الفرقان:٤٩﴾، وإنما دعا الرسول -عليه الصلاة والسلام- الله بذلك؛ لأنه إن لم يكن نافعًا فإن وجوده كعدمه؛ ولهذا ثبت في صحيح مسلم أن الرسول ﷺ قال: «**ليست السنة ألا تمطروا** -السَّنة يعني: الجدب- **إنما السَّنة أن تمطروا فلا تنبت الأرض**». هذا هو الجدب في الحقيقة وهذا كثيرًا ما يقع، تكثر الأمطار ولكن لا يرى الناس لها أثرًا حتى يعرف الناس أن الأمر كله بيد الله ﷻ، وأن الله إذا لم يجعل البركة في الشيء ما نفع، وأحيانًا تكون الأمطار قليلة، ولكن يحصل خِصب كثير، يحكي لنا الناس يقولون: هناك سَنة تُسمى سَنة الدِّمنة -ما هي الدِّمنة؟ البعرة، هذه يقولون: كانت سَنة خِصْبة وصار فيها نبات كثير، مع أن الدِّمنة أسفلها لا يأتيها المطر، المطر على أعلاها فقط، لكن -بإذن الله- صار المطر متواجدًا يأتي رشاشًا وهو كثير فنفع الله به نفعًا كثيرًا، هذا مشهور عند العامة، الماء الذي ينزل هذا ماء نافعٌ للأرض وللحيوان وللناس.

يقول: «**كان إذا رأى**»، تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا، فإذا كان كذلك سيكون هذا القول غالبًا من الرسول ﷺ.

٤٩٤- وَعَنْ سَمُرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا فِي الاسْتِسْقَاءِ: «اللهمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا، كَثِيفًا، قَصِيفًا، دَلُوقًا، ضَحُوكًا، تُمْطِرُنَا مِنْهُ رِذَاذًا، قِطْقِطًا، سَجْلاً، يَا ذَا الْجَلالِ وَالإِكْرَامِ»[1]. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي صَحِيحِهِ.

هذه من الكلمات التي تعتبر من غريب اللغة، اللغة فيها غريب وفيها مشهور، المشهور هي: الكلمات الواضحة المعنى المتداولة كثيرًا، والغريب على اسمه غريبٌ لا يُسمع إلا نادرًا قليلاً.

يقول: «**اللهم جللنا**» يعني: اجعله لنا مثل الجِلال، والجِلال: ما تُغطى به الإبل والدواب ليحميها البرد ومن الحرث، ومنه حديث علي رضي الله عنه: «أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بلحومها وجلالها، أو بجلودها وجلالها»[2]. وهذا يقتضي أن يكون السحاب قريبًا؛ لأن السحاب كلما قرب كان في الغالب أكثر مطرًا كما هو مشاهد.

ثانيًا يقول: «**سحابًا كثيفًا**» يعني: متراكمًا، لأن السحاب إذا كان متراكمًا صار رفيعًا مثل الجبال ويحجب الشمس، وهل يكون أسود؟ الحقيقة هو أحيانًا يكون كثيفًا وأبيض، وأحيانًا يكون أسود وليس بكثيف، والذين يطيرون في الجو يشاهدون هذا، ونحن نشاهده في الأرض أحيانًا سبحان الله العظيم، تكون بعض القطع من السحاب سوداء، وبعضها حمراء، وبعضها بيضاء.

---

(١) أبو عوانة (١/ ١٢٩) بتحقيق شيخنا: أيمن الدمشقي.

(٢) متفق عليه، وسيأتي في باب الأضاحي.

قال: «**قصيفًا**» معناها: شديد الرعد، قالوا: لأن شدة الرعد تدل على كثرة الماء، هكذا قالوا، والرعد غير الصواعق؛ لأن السحاب أحيانًا يكون ثقيلاً جدًّا في الرعد، لكن ليس فيه صواعق: شرارات تنفصل من الرعد تسقط على الأرض.

أيضًا يقول: «**دلوقًا**» الدلوق: العجل السريع، وهذا الدلوق الغالب أنه إذا كان ثقيلاً وقريبًا من الأرض تتبين سرعته، أمَّا البعيد فلا تتبين سرعته وكذلك يُمكن أن يقول: دلوقًا: أي سريع الإمطار بحيث يكون المطر شديدًا.

أيضًا يقول: «ضحوكًا»، و«الضحوك» قال العلماء: معناه كثير البرق؛ لأن كثير البرق والرعد غالبًا يكون كثير الماء.

«**تمطرنا منه رذاذًا قطقطًا سجلاً**». الرذاذ والقطقط هذا مطر يكون خفيفًا من حيث الحجم ولا يكون كبير النقط؛ لأن كبير النقط ربما يحصل فيه ضرر، ولكن إذا كان كثيرًا مع صغر النقط صار هذا أفيد وأقل ضررًا، وقوله: «سجلاً» معناها: الكثير الواسع.

ثم قال: «**يا ذا الجلال والإكرام**» «ذا» منادى منصوب على النداء، والجلال بمعنى: العظمة والإكرام -من التكريم- مصدر أكرم يُكرم، فهو -سبحانه وتعالى- ذو عظمة، وأما الإكرام فهل المعنى: أنه يُكْرَم، أو أنه يُكْرِم، أو المعنيان؟ المعنيان، فهو -سبحانه وتعالى- يُكْرَم بمعنى: يُعَظم بالطاعة، ويُكْرِم أي: يُكرم أولياءه بالثواب، وأما الجلال فإنه من صفاته الذاتية اللازمة غير المتعدية.

إن قال قائل: هذا الحديث لماذا كرر الرسول -عليه الصلاة والسلام- فيه هذه الكلمات؟

فالجواب أن يُقال: إذا صح الحديث فإنه قد سبق لنا أن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتفصيل، وذكرنا أن لهذا شواهد منها: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، سره وعلانيته، وأوله وآخره، اللهم اغفر لي ما قدَّمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت»، وما أشبه ذلك؛ لأن مقام الدعاء ينبغي فيه التفصيل من أجل أن يستحضر الإنسان كل مطلوبه إن كان طلبًا، وكل مرهوبه إن كان هربًا، ولأن مقام الدعاء مناجاة لله ﷻ وكلما طالت المناجاة مع الحبيب صار ذلك أدلَّ على المحبة. ثالثًا: ولأن الدعاء مقام ذل وافتقار إلى الله ﷻ وكلما كررت الذل والافتقار لله صار ذلك أبلغ في العبادة. فهذه وجوه ثلاثة كلها في بيان الحكمة من تكرار الدعاء وتفصيله، وقوله: «يا ذا الجلال والإكرام» هذا من باب التوسل بأسماء الله وصفاته.

* * *

مشروعية الاستسقاء في الأمم السابقة:

٤٩٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «خَرَجَ سُلَيْمَانُ عليه السلام يَسْتَسْقِي، فَرَأَى نَمْلَةً مُسْتَلْقِيَةً عَلَى ظَهْرِهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا إِلَى السَّمَاءِ تَقُولُ: اللهمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، لَيْسَ بِنَا غِنًى عَنْ سُقْيَاكَ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدْ سُقِيتُمْ بِدَعْوَةِ غَيْرِكُمْ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

هذا الحديث فيه آيات من آيات الله، سليمان هو ابن داود أحد أنبياء بني إسرائيل، هل هو قبل موسى أم بعده؟ بعد موسى.

قوله: «يستسقي» أي: يطلب السقيا من الله، «فرأى نملة» رؤية بصرية، «مستلقية» صفة لنملة، والنملة واحدة النمل، وهو معروف وهو معروف ويُقال: إنه من أحكم الحشرات في قوته، وإنه يجمع القوت في وقت لا يستطيع فيه أن يخرج إلى سطح الأرض في أيام الشتاء، وأنه إذا جمع القوت أكل رءوس الحب -حب البُرّ- لأجل ألا ينبت؛ لأنه إذا نبت فسد، فإذا جاء المطر ورأى أن البلل سيصل إلى الحب أو وصل إليه بالفعل أخرجه ونشره في الشمس حتى ييبس ويَبرُده لئلا يعطن شيء عجيب.

سأل سائل فقال: ما تقولون لو وجدت النمل ناشرًا حبه هل يجوز أن آخذه؟ في الحقيقة لها قوت آخر، ولكن التغذي على قوت الغير مشكلة.

يقول: «مستلقية على ظهرها»، كيف؟ قال: «رافعة قوائمها إلى السماء»؛ لأنها تعلم أن الله في السماء، تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك» هذا اعتراف منها بربوبية الله عز وجل، وأنها مخلوقة، وأنها فرد من هذا الخلق العظيم، «ليس بنا غنًى عن سقياك» وهذا اعتراف بافتقارها إلى الله عز وجل، وأنها تحتاج إلى السقيا لأجل أن تنبت الأرض، فإذا نبتت أخذت من أشجارها وحبوبها.

فقال سليمان عليه السلام: «ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم»، يقول لأصحابه الذين معه، ما المراد بالغير؟ دعوة هذه النملة، والباء هُنا للسببية، أي: سقيتم بسبب دعوة غيركم.

فيُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: ثبوت رسالة الرسول -عليه الصلاة والسلام-، وجه ذلك: أن النبي ﷺ لم يكن يقرأ ولا يكتب حتى يمكن أن يقول: أنه تلقى ذلك من بني إسرائيل، ومثل هذا لا يصل إليه الخبر إلا عن طريق الوحي.

ومنها: أن الدعاء لطلب السقيا كان معروفًا في الشرائع السابقة؛ لقوله: «خرج يستسقي»، ولكن لا يلزم أن يكون على صفة الصلاة في شريعة النبي ﷺ، المهم: أنهم يذهبون إلى خارج البلد يستسقون.

ومنها: أن البهائم تعرف خالقها؛ لأن هذه النملة كانت مستلقية رافعة قوائمها إلى السماء.

---

(١) عزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ٩٧) للدارقطني (٢/ ٦٦)، والحاكم (١/ ٤٧٣).

ومنها: إثبات علو الله بذاته، من أين يؤخذ؟ مِن كونها رافعة قوائمها إلى السماء، فالحشرات تقر بأن الله في السماء، وبعض بني آدم يُنكرون أن الله في السماء نسأل الله العافية، والذين أنكروا علو الله انقسموا إلى قسمين؛ قسم قالوا: إن الله -سبحانه وتعالى- في ذاته في كل مكان من الأرض بر، وبحر، جو، أماكن معظمة، أماكن ممتهنة، أماكن نظيفة، أماكن قذرة، فالله ﷻ بذاته في هذه الأماكن، وهذا لا شك أنه قول باطل كما سبق لنا بيانه، وحتى العقل لا يقبله؛ لأنه يلزم منه إما التعدد أو التجزؤ، إما أن يكون الله متعددًا يكون في كل مكان أو متجزئًا في كل مكان، وهذا لا شك أنه باطل ولا يمكن أن يقبله عقل.

والطائفة الثانية التي ضَلَّت في العلو قالت: إنه لا يجوز أن نقول: إن الله تعالى في العلو، بل يجب أن نعتقد بأن الله تعالى ليس فوق العالم ولا تحت العالم، ولا في العالم، ولا يمينًا، ولا شمالاً، ولا متصلاً بالعالم، ولا منفصلاً عن العالم، كيف؟ لا يمكن هذا إلا أن يكون معدومًا؛ ولهذا قال بعض العلماء: لو قيل لنا: صفوا الله بالعدم ما وجدنا أدق من هذا الوصف؛ لأننا إذا قلنا: هذه الأوصاف السلبية في الله وأن هذا هو الواجب علينا نحو ربنا، فمعنى ذلك: أنه يجب أن نقول: لا رب.

وأما أهل السُنة والجماعة الذين مشوا على طريقة السلف وعلى ما يقتضيه النص والعقل والفطرة فأجمعوا على أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، وأنه ﷻ لا يحصره مكان، فما فوق العالم عدم، والله -سبحانه وتعالى- في ذلك فوق، وحينئذٍ لا يكون في اعتقادنا هذا أي تنقص لله ﷻ، وقد سبق لنا أن شبهة القائلين بأنه ليس داخل العالم ولا خارج العالم، ولا متصلاً به ولا منفصلاً عنه ولا فوق ولا تحت ...إلخ. أن شبهتهم أنهم يقولون إذا قلنا: أن الله تعالى بذاته في السماء لزم أن يكون منحصرًا بشيء، ولكن هذا باطل؛ إذ لا يلزم أن يكون منحصرًا في شيء؛ لأنه ليس فوقه شيء، فكيف يكون منحصرًا هو فوق كل شيء -سبحانه وتعالى- ولا شيء يحصره، وهذه الشبهة التي شبهها أو التي ألقاها الشيطان في قلوبهم شبهة لا حقيقة لها، أما الذين قالوا: إن الله بذاته في كل مكان فإنهم استدلوا بآيات المعية مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ﴾ [الحديد: ٤].

وقوله تعالى: ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾ [المجادلة: ٧]. فظنوا أن المعية تستلزم الحلول والاختلاط، ولكنهم ضلوا في ذلك المعية لا تستلزم هذا الحلول الذي زعموه أبدًا، فإن القرآن نزل باللغة العربية، واللغة العربية لا تمنع أن يكون الشيء فوقك وبعيدًا عنك وعاليًا عنك وتقول: إنه معي، ففي اللغة العربية يقولون: إن القمر معنا وهو في السماء، والنجم الفلاني معنا وهو في السماء، ويقول القائد للجند مثلاً : اذهبوا إلى المعركة وأنا معكم، وهو في مكانه في غرفة القيادة، وهكذا المعية في اللغة العربية لا تستلزم الحلول والمخالطة والمجامعة أبدًا لكنها قد تقتضي ذلك؛ ولهذا فهي تستعمل

على حسب ما تضاف إليه. فإذا قلت: سقاني لبنًا معه ماء، فالمعية هُنا تقتضي الاختلاط والمزج، كما قال الشاعر لا أدري أيمدح من أضافوه أو يذمهم [الرجز]:

حَتَّــى إذا جَــنَّ الظَّــلام واخْــتَلَط جَاءُوا بِمَذْقٍ هَلْ رَأَيْتَ الـذِّئبَ قَـطْ[1]

إذن هذه المعية في البيت تقتضي الاختلاط، وإذا قلت مثلاً: «حضرت إلى الدرس ومعي كتابي» فهذا مصاحبة في المكان، وإذا قلت: «فلانة مع فلان» هذه قد تقتضي أن تكون معه في المكان، وقد تكون في البيت وهو في السوق لكنها زوجته، فتبين أن المعية يختلف معناها ومقتضياتها ومستلزماتها بحسب ما تُضاف إليه ومن هنا نقول: أنتم أيها الحلولية أخطأتم في قولكم إن المعية تستلزم المشاركة في المكان؛ لأنا لو تأملنا الأمثلة لوجدنا عكس ذلك.

إذن فما هو الذي يجب على المؤمن اعتقاده بالنسبة لعلو الله ﷻ؟ الواجب: أن يعتقد بأن الله تعالى عالٍ في ذاته كما هو عالٍ في صفاته؛ ولهذا نقول: إن العلو ينقسم إلى قسمين: علو الذات، وعلو الصفات، وكله ثابت لله ﷻ.

من فوائد الحديث: أن الحشرات تتكلم: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء: ٤٤]. إلا أن الله تعالى قد يُفهمه من يشاء من عباده، سليمان يقول: ﴿عُلِّمْنَا مَنطِقَ ٱلطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ١٦]. قال العلماء: إن السر في تخصيص منطق الطير دون غيره؛ لأن الطير من أصعب ما يكون فهم لغته، ولهذا فهم ما تقول النملة، فعلى هذا نقول: إن جميع المخلوقات تتكلم وتنطق وتُسبح الله ﷻ، وما كان محتاجًا منها إلى إمداد فإنه يسأل الله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن البهائم تعرف حاجتها إلى ربها لقولها: «ليس بنا غِنًى عن سقياك».

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان قد يُجاب مطلوبه بدعوة غيره لقوله: «ارجعوا فقد سُقيتم بدعوة غيركم».

ومن فوائد الحديث: ما استنبطه بعض أهل العلم من أنه ينبغي أن يخرج الأطفال ومن لا ذنب له إلى صــلاة الاستسقاء؛ لأنهم أقرب إلى إجابة الدعاء، وجهه: أن النملة غير مكلفة ولهذا قال: «ارجعوا... إلخ».

ومنها: أن بعض أهل العلم قال: ينبغي ألاَّ تخرج البهائم إلى المصلى؛ يعني: إذا كانت البهائم قد أحست بالقحط والجوع، وجهه: أن النملة لم يخرجوا بها إنما هي في بيتها، والبهائم التي في الجوع قد تستسقي وهي في ربطها.

ومن فوائد الحديث: إثبات الخلق لله لقولها: «إنا خلق من خلقك».

ومنها: التوسل بذكر حاجة الداعي لقولها: «إنا خلق من خلقك ليس بنا غنًى عن سقياك».

---

(١) البيت من الرجز وهو للعجاج في مُلحق ديوانه (٢/ ٣٠٤)، وخزانة الأدب (٢/ ١٠٩)، وبلا نسبة في أوضح المسالك (٣/ ٣١٠)، وشرح الأشموني (٢/ ٤٩٩).

ومنها: إثبات الأسباب لقوله: «ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم» الباء للسببية، وإلا معلوم أن السقيا من الله ﷻ لكن الدعاء سبب.

ومنها: الآية التي جعلها الله ﷻ لسليمان حيث كان يعرف منطق النمل، وقصته في سورة النمل معروفة: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَتَوْا۟ عَلَىٰ وَادِ ٱلنَّمْلِ قَالَتْ نَمْلَةٌ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾ [النمل:١٨-١٩]. وهذا دليل على أنه فهم ما قالت.

ومنها: أن هذه المخلوقات الضعيفة قد تنطق بكلام فصيح لقولها: «إنا خلق من خلقك ليس بنا غِنًى عن سقياك» كلام عظيم تضمن الإيجاد والإمداد، أننا مفتقرون إلى الله ﷻ في الإيجاد ومفتقرون إليه في الإمداد، ولا شك في أن هذا الكلام فصيح، وكلام النملة أيضًا في القرآن بليغ جدًا؛ لأنه تضمن عدة أمور: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [النمل:١٨]. ففيه تنبيه وإرشاد وتحذير وتعليل، تنبيه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّمْلُ﴾ إرشاد: ﴿ٱدْخُلُوا۟ مَسَٰكِنَكُمْ﴾، تحذير: ﴿لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَٰنُ وَجُنُودُهُۥ﴾، تعليل: ﴿وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾.

فائدة إثبات علو الله وأدلته:

ومن فوائد الحديث: إثبات علو الله، وذكرنا قبل ذلك أدلة علو الله وهي خمسة أنواع وليست خمسة أفراد، الدليل الأول: كتاب الله ﷻ، كتاب الله دلَّ على علو الله من عدة أوجه؛ فمنها: التصريح بذكر العلو مثل قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [البقرة:٢٥٥]. ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى:١]. ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ﴾ [سبأ:٢٣]. وأشباه ذلك.

ومنها: التصريح بذكر الفوقية: ﴿وَهُوَ ٱلْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٨]. ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل:٥٠]. ومنها: التصريح بعروج الأشياء وصعودها إليه مثل قوله: ﴿تَعْرُجُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ إِلَيْهِ﴾ [المعارج:٤]. ومثل قوله: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ﴾ [فاطر:١٠].

ومنها: التصريح بنزول الأشياء منه، كقوله: ﴿يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ إِلَى ٱلْأَرْضِ﴾ [السجدة:٥]. ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ﴾ . هذه أنواع في جنس واحد وهو القرآن.

السُّنة كذلك وهو النوع الثاني من أدلة العلو بجميع صفاته والسُّنة -كما تعرفون- قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- وفعله، وإقراره، وقد اجتمع في العلو قوله وفعله وإقراره.

قوله: قال النبي ﷺ: **«ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء»**[1]. وقال ﷺ: **«ربنا الله الذي في السماء»**[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومسلم (١٠٦٤) عن أبي سعيد، تحفة الأشراف (٤١٣٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٨٩٢)، والنسائي في الكبرى (١٠٨٧٤)، وأحمد (٦/ ٢٠)، والحاكم (١/ ٤٩٤).

قال النبي -عليه الصلاة والسلام-: «**العرش فوق الماء والله فوق العرش**»[١]. وقال: «إن الله كتب كتابًا عنده فوق عرشه إن رحمتي سبقت غضبي»[٢]. إلى غير ذلك من الأقوال الواردة عن الرسول ﷺ في ثبوت علو الله بذاته.

وأمَّا السنة الفعلية فإنه قام مقام الخطبة في أعظم مشهد شهده وهو يوم عرفة حين خطب الناس ووعظهم وذكَّرهم، ثم قال لهم: «**ألا هل بلغت؟**» قالوا: نعم، قال: «**اللهم اشهد -يرفع أصبعه إلى السماء وينكتها إلى الناس-، اللهم اشهد**»[٣]. يعني: عليهم، بأنهم أقروا بأني بلغت، ورفعه إلى السماء إشارة إلى أي شيء؟ إلى علو الله ﷻ، ثم أعادها مرة أخرى ومرة ثالثة كل هذا تأكيد لعلو الله ﷻ، وكذلك كان ﷺ يرفع يديه في الدعاء بمشهد من الصحابة -رضي الله عنهم- في خطبة الجمعة لَمَّا دخل الأعرابي قال: «ادع الله يغيثنا» رفع يديه، وقال: «**اللهم أغثنا**»، هذه سُنة فعلية.

أما الوصف الثالث للسُّنة وهو الإقرار فإنه سأل جارية لمعاوية بن الحكم قال لها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[٤]. ولو كان الله ﷻ ليس في علو لكان ينكر على هذه المرأة فتكون سنة إقرارية.

الثالث من أنواع أدلة العلو: الفطرة التي فطر عليها كل إنسان -بل كل مخلوق- على أن الله تعالى في السماء، مَنْ عَلَّمَ النملة أن الله في السماء؟ ما فطر الله عليه الخلق، وإلا فهي لم تدرس، لكن بفطرتها التي فطر الله الخلق عليها علمت أن الله تعالى في السماء، أيضًا الإنسان بفطرته لولا أن الشياطين تجتال بعض الخلق ما كان ينصرف قلبه إذا دعا الله إلا إلى السماء، ولهذا كان أبو المعالي الجويني -وهو من الأشاعرة- يقرر إنكار استواء الله على العرش، يقول: إن الله كان ولا مكان، أو وليس شيء غيره وهو الآن على ما كان عليه، فقال له أبو العلاء الهمداني: يا أستاذ، دعنا من ذكر العرش، لماذا؟ لأن دليل استواء الله على العرش ثابت بالسمع، يعني: لولا أن الله أخبرنا أنه استوى على العرش كنا لا نعلم، فأخبرنا عن هذه الضرورة التي نجدها في قلوبنا؟ ما قال عارف قط بالله إلا وجد من نفسه ضرورة بطلب العلو، من أين أتت، هل تنكر هذه؟ لا تنكر، ولهذا أقر الجويني به واعترف، فجعل يضرب على رأسه ويصرخ ويقول: حَيَّرني الهمداني ويكررها لأنه ما يقدر أحد أن يُنكر هذه الفطرة، حتى العامي الذي في سوقه إذا قال: يا رب، أين يذهب؟ إلى السماء، هذا دليلٌ فطري لا يُمكن إنكاره أبدًا.

---

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (٥٧٧) في أثناء حديث طويل.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٢٢)، ومسلم (٢٧٥١) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٧٧٠).

(٣) هو حديث جابر الطويل في صفة الحج أخرجه مسلم (١٢١٨)، وسيأتي في الحج.

(٤) أخرجه مسلم (٥٣٧) عن معاوية بن الحكم.

أمَّا الدليل الرابع: فهو دليل العقل، أن الله تعالى بذاته فوق كل شيء، كيف ذلك؟ دليل العقل من ناحيتين: الناحية الأولى: أن نقول: هذا العلو صفة كمال أو صفة نقص؟ صفة كمال حتى السُّوقة إذا أراد أحدهم أن يقدح في أحد قال: يا سُفلي، لأنه معروف عند كل أحد أن السفول نقص إذا كان العلو صفة كمال، والرب ﷻ قال عن نفسه: ﴿وَلَهُ ٱلْمَثَلُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [الروم:٢٧]. قاعدة: كل مثل أعلى -يعني: كل وصف أعلى- فَلِمَنْ؟ لله ﷻ، فوجب أن يكون العلو ثابتًا له.

أمَّا الوجه الثاني: فنقول: لا يخلو أن يكون الرب ﷻ فوق الخلق أو تحت الخلق أو مساويًا للخلق، ننظر الآن هذا سبر وتقسيم إمَّا فوق الخلق أو تحتهم أو محايزًا لهم -يعني: موازيًا لهم- والأمران الأخيران ممتنعان، لأنه يمتنع كونه تحتهم، إذا كان الخلق فوق الخالق لم يستحق أن يكون خالقًا مُدبرًا، لأنه تحت وهم عليه وفوقه مسيطرون، كيف يكون خالقًا إذا كان عن أيمانهم أو عن شمائلهم؟ لأن ذلك من لوازم أن يكون مساويًا لهم، وموازيًا لهم، والفرق بين الخالق والمخلوق أمر معلوم بضرورة العقل، ما الذي يبقى أنه فوق فيكون العقل مقررًا بفوقية الله ﷻ من الناحيتين.

النوع الخامس من الأدلة: هو إجماع الصحابة والتابعين وسلف الأمة وأئمتها، ليس فيهم أحد قال إن الله ليس في السماء، ولا فيهم أحد قال: إن الله ليس فوق، ولا تحت، ولا يمين، ولا شمال، ولا داخل العالم، ولا خارجه، ولا متصل بالعالم، ولا منفصل عنه، ونتحدى أي إنسان ينقل عن أي واحد من الصحابة والتابعين أو أئمة الأمة أنه قال هذا، لم يَقُل أحد بذلك، فيكون أدلة علو الله بذاته كم نوعًا؟ خمسة أنواع، وكل نوع متجزئ؛ إذن أي إنسان يقول: إن الله ليس في السماء، فإننا نقول: إن قولك باطل بالكتاب والسُّنة، والإجماع، والعقل، والفطرة؛ لأن ما خالف الثابت بدليل -هذه قاعدة- فهو باطل بنفس الدليل الذي ثبت به الخلاف، فإذا قلنا: العلو ثابت بخمسة أنواع من الأدلة فضده باطل بخمسة أنواع من الأدلة؛ لأن العكس بالعكس.

إذن الحمد لله أهل السُّنة والجماعة -نسأل الله أن يميتنا وإياكم على ما هم عليه- يُقرون بهذا إقرارًا عقليًّا فطريًّا سمعيًّا نقليًّا لا يشكون فيه، ولا عندهم مُعارض، ولا يمكن أن ينصرف عن هذا إلا من اجتالته الشياطين، والذي تجتاله الشياطين لا تستغرب أن يتصرف بما هو غريب، انظر في القرآن: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ يَسْجُدُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلْجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ﴾ [الحج:١٨]. كل هذه جمادات، ﴿وَٱلدَّوَآبُّ﴾ حيوان لكن أعجمي، ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ ليس كل الناس، ﴿وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ ٱلْعَذَابُ﴾ لا يسجد ولا يقر لله تعالى بما يجب له، فلا تستغرب أن يكون من بني آدم من يُنكر علو الله ﷻ الثابت بهذه الأدلة العظيمة، وقد سبق لنا الجمع بين ثبوت العلو الذاتي وبين ما ورد في الكتاب والسنة مما ظاهره أن ذلك قد يتخلف مثل حديث النزول وآيات المعية، وبينَّا أن الجامع لذلك هو أن الله تعالى لا يُقاس

بخلقه ولا يسلط عليه العقل الذي يُسلط على ما يُوصف به الخلق، فالله تعالى يمكن أن يوصف بهذا، ولا يمكن التعارض بما وصف الله به نفسه.

حكم رفع اليدين في الدعاء:

٤٩٦- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ»[1]. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

تقدم لنا أن مادة «اسْتَفْعَل» تدل على طلب الشيء، «استغفر»: طلب المغفرة، «استسقى»: طلب السقيا، ولكنها أحيانًا لا تدل على ذلك، أحيانًا تدل على الاختصاص بهذا المعنى مع المبالغة فيه مثل «اسْتَكْبَر»؛ لأن استكبر ليس معناها: طلب الكبر، لكن المعنى: بلغ في الكبر غايته؛ لأنهم يقولون: إن زيادة المبنى دليل على زيادة المعنى، يعني: كلما زادت حروف الكلمة دلَّ ذلك على زيادة في معناها، وهذه ليست قاعدة مطردة ولكنها غالبية، وإلا فإن كلمة «بقرة» و«بقر» أيهما أكثر معنى؟ «بقر»، وهي أقل حروفًا.

يقول: «استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء» اختلف شُراح هذا الحديث في معنى كلمة: «أشار بظهر كفيه» هل المعنى: جعل ظهور كفيه إلى السماء، أو أن المعنى: رفع رفعًا بالغًا حتى كانت ظهورِ كفيه تُشير إلى السماء؟ فيها قولان لأهل العلم، منهم من قال: إن المعنى أنه جعل ظهورهما إلى السماء، وبنى على ذلك قاعدة مبنية على حديث ضعيف، ورأوا أن الدعاء إذا كان بصرف ما يضر فهو بظهور الكفين، وإذا كان بطلب ما ينفع فهو بالبطون، كأن الإنسان في النافع يقول: هكذا بيديه... ليفرغ فيها الشيء، كالمستجدي، وأما الظهور فيقول: هكذا... كالذي يدفع، ولكننا نقول: هذه القاعدة ينقضها هذا الحديث؛ لأن الرسول إذا استسقى ماذا يطلب؟ يطلب غيثًا، يطلب شيئًا نافعًا تزول به المضرة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: إنه لا يُشرع الدعاء برفع اليدين مقلوبًا في جميع الأحوال سواء كان ذلك في طلب محبوب أو في دفع مكروه، وأن معنى هذا الحديث: أنه للمبالغة في رفعهما؛ لأنه بالغ الرسول ﷺ في الرفع حتى صار ظهورهما تُشير إلى السماء، وقد ثبت أنه دعا حتى بدا بياض إبطيه، وهذا هو الأصح، وأنه ليس من المشروع أن يدعو الإنسان بظهر كفيه، بل إنما يدعو ببطون كفيه؛ لأنه يستجدي ويستطعم من الله عَزَّوَجَلَّ فهذا هو الصحيح.

وفي الحديث دليلٌ على علو الله لقوله: «إلى السماء»، إشارة إلى علو المدعو -سبحانه وتعالى- يبقى النظر، هل يُشرع للإنسان رفع اليدين كلما دعا أو الأصل عدم مشروعية ذلك؟ إذا قلنا: إن الأصل عدم المشروعية فمعنى ذلك: أننا لا نرفع أيدينا في دعاء إلا إذا ورد به النص،

---

(١) مسلم (٨٩٦).

وإلا فلا نرفع، وإذا قلنا: إن الأصل المشروعية، فمعنى ذلك: أننا نرفع أيدينا إلى الله بكل دعاء، إلا ما ورد النص بعدمه، وأسألكم الآن: ماذا تتصرفون؟ نرفع إلا ما ورد النص بعدمه، وهذا هو الأقرب للدلالة الأثرية والنظرية.

أمَّا الدلالة الأثرية: فإن رسول الله ﷺ جعل رفع اليدين من أسباب الدعاء، وذلك في الحديث الذي رواه مسلم في قوله ﷺ: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر المرسلين**» فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة:١٧٢]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١]. الأمر واحد ﴿وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾. ثم ذكر النبي ﷺ: «**الرجل يُطيل السفر أشعث أغبر يَمد يديه إلى السماء: يا رب يا رب، ومطعمه وملبسه حرام، وغذي بالحرام، فأنَّى يُستجاب لذلك**»[1]. لماذا ذكر الأوصاف الأربعة؟ لأنها من أسباب إجابة الدعاء، إذن فرفع اليدين من أسباب إجابة الدعاء.

ويؤيده أيضًا ما رواه أحمد في المسند: «**إن الله حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه أن يردهما صفرًا**»[2]. فهذا دليل على أن المشروع أن ترفع يديك.

أما من الناحية النظرية: فلأن الداعي يسأل، ودعاء المسئول الذي يتلقى به المطلوب اليدان، ثم إن الإنسان يجد من نفسه إذا رفع يديه أن قلبه يرتفع أكثر مما لو دعا هكذا.

فالظاهر لي أن الأصل في الدعاء الرفع إلا ما ورد النص بعدمه، فمثلاً الدعاء في الصلاة لا رفع فيه، لا دعاء الاستفتاح: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي**»، ولا دعاء الجلسة بين السجدتين، ولا دعاء الرفع من الركوع، ولا الدعاء في التشهد، كل هذا لم يرد، بل الذي يظهر عكسه؛ لأن الرسول ﷺ لو فعله لكان الصحابة ينقلونه؛ لأنه مما تتوفر الدواعي على نقله، ثم إننا نعلم أن وضع اليدين في حال القيام على الصدر، أو على الأقل نعلم أن الرسول يضع اليمنى على اليُسرى وفي التشهد والجلوس بين السجدتين على الفخذين، إذن فهذا دليل على عدم الرفع.

بعد السلام يقول: أستغفر الله ثلاثًا فهل يرفع يديه؟ لا، ما الذي يدرينا؟ لم يرد ما دام قلنا: إن الأصل الرفع، ولكن عندنا قرينة قوية هنا تدل على أنه لم يرفع، ما هي؟ أن الصحابة يشاهدونه، وإذا كانوا ينقلون إشارة أصبعه في التشهد كيف لا ينقلون الرفع إذا سَلَّم، فهذا دليل على أنه كان لا يرفع وهذا هو الصحيح.

إذا انتهينا من إجابة المؤذن هل نرفع أيدينا أو لا؟ نرفع، ولو قال أحد: لا نرفع نقول: ما الأصل، وإلا فارجعوا عن قولكم إن الأصل الرفع، وقولوا: الأصل عدم الرفع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٤٣٨)، وصححه ابن حبان (٨٧٦، ٨٨٠)، والحاكم (١/ ٤٩٧) عن سلمان، وجود إسناده المصنف في «الفتح» (١١/ ١٤٣).

على كل حال: النصوص في هذا تنقسم إلى ثلاثة أقسام: قسمٌ يصرح فيه بالرفع، وقسم يُصرح فيه بعدم الرفع، وينكر على الرافع، كما في حديث بشر بن مروان أنكروا عليه حين رفع يديه في الخطبة، وقسمٌ يظهر فيه عدم الرفع فنأخذ فيها بالظاهر؛ لأن هذا أبلغ ما عندنا، وقسمٌ آخر لا يظهر فيه الشيء فهو الذي يختلف فيه، إن قلنا: إن الأصل الرفع رفعنا، وإن قلنا: الأصل عدم الرفع لم نرفع. ثم قال المؤلف:

* * * *

١٧- بابُ اللِّباسِ

السؤال الأول: لماذا جعل المؤلف باب اللباس هنا بعد صلاة الاستسقاء مع أن المعروف عند أكثر أهل العلم أنهم يجعلونه في باب شروط الصلاة؟

الظاهر -والله أعلم-: أنه لما كان اللباس لابد منه في الصلاة جعله في آخر كتاب الصلاة، وإلا فالأوجه أن يكون في باب شروط الصلاة؛ لأن من شروط الصلاة ستر العورة بالثياب.

اللباس نوعان: لباس حسي مادي، ولباس معنوي روحي، كما يقولون، وإن كنت لا أحب أن أقول: روح وجسد؛ لأنهما متلازمان، والنعيم الذي للروح يحصل بالجسد، لكني أقول: إن اللباس نوعان: لباس حسي، ولباس مغنوي، وقد أشار الله تعالى إليهما في قوله: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ﴾ [الأعراف:٢٦]. قسّم الله تعالى اللباس الحسي إلى قسمين: قسم ضروري لابد منه، وهو ما يواري السوآت، وقسمٌ كمالي زينة وهو ما ذكره في قوله: ﴿وَرِيشٗاۖ﴾؛ لأن هذا من باب الكمال وليس من باب الضرورة، وكلاهُمَا من نعم الله ﷻ.

ومن حكمة الله -سبحانه وتعالى- أن جعل بشرة الإنسان بادية لا تغطى بلباس، وأما غيره من البهائم -فيما نعلم- فإنه مُغطى بلباس شعر، ووبر، وصوف، وريش، وزعانف، وأشياء أخرى مما هو معلوم، والحكمة في هذا -والله أعلم- من أجل أن يعلم الإنسان أنه مفتقر إلى اللباس المعنوي كما هو مفتقر إلى اللباس الحسي، فيتذكر لحاجته إلى هذا اللباس أنه مُحتاج أيضًا إلى اللباس الذي هو خير منه، وهو لباس التقوى هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن غير الإنسان ليس له عقل يهتدي به الاهتداء الكامل إلى تحصيل لباسه، وإن كان بعض الأحيان ربما إذا أصيب بشيء يحت شعره ربما إنه يحاول أن يتخذ من الأشعار أو غيرها ملجأ يستجير به، لكن الإنسان له عقل يهتدي به، وهو إذا رأى نفسه مجردًا من اللباس الساتر سعى في حصول ذلك.

فالحاصل: أن اللباس ضرورة لبني آدم، وهو كما سمعتم ينقسم إلى قسمين: ضروري، والثاني: كمالي.

أما اللباس المعنوي -وهو لباس التقوى- فإنه خير وبه يحصل اللباس الحسي: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُۚ﴾ [الطلاق:٢-٣].

وما هو الأصل في اللباس؟ الأصل فيه الحل، والدليل قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. ومما خُلق: اللباس، فهو داخل في هذه الآية، ودليل آخر قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ [الأعراف:٣٢]. فأنكر الله تعالى على الذين يُحَرِّمون هذه الزينة، ولَما كان الأصل في اللباس الحل احتاج أهل العلم أن يذكروا النصوص التي تُفيد التحريم؛ لأن المحرم من اللباس أقل من المباح منه؛ فلهذا أتوا بالأدلة الدالة على تحريم اللباس والتحريم أنواع قد يكون تحريمًا عارضًا، وقد يكون تحريمًا دائمًا، وقد يكون تحريمًا عامًّا، وقد يكون تحريمًا خاصًّا، فهنا أربعة أنواع: تحريم لازم، أو طارئ، أو عام، أو خاص.

مثال اللازم أو الطارئ: الأصل في الثوب أنه حلال، فإذا صورنا فيه صورة صار لبسه حرامًا، هذا التحريم طارئ أو لازم؟ طارئ.

العام يعني: الذي يَشمل الذكر والأنثى، مثل أن يكون مُصورًا يعني: فيه صور، فإن الذي فيه صور حرام على الرجال والنساء.

والخاص: كالحرير.

ثم هناك تحريم طارئ، أي تحريم يطرأ على الشيء لتعلق حق الغير به كالمغصوب فهذا الأصل فيه الحل، لكن لَمَّا كان قد تعلق بحق الغير صار حرامًا.

تحريم الزنا والخمر والغناء:

٤٩٧ - عَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزَّ وَالْحَرِيرَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

في البخاري بهذا اللفظ، وفيه زيادة: «والخمر والمعازف»، قوله: «ليكونن أقوام» فهنا إشكال في فتح النون، ففي هذا الفعل المضارع بدون أن نجد ناصبًا ينصبه؟ لأن هذه الفتحة ليست فتحة إعراب وإنَّما فتحة بناء، وسبب بنائه اتصال نون التوكيد به، فإن قلت: نحن نعرف أن المؤكد بالنون إذا كان لجماعة فإنه يكون مضمومًا؟ نقول: إنه يُضم إذا كان مسندًا إلى واو الجماعة، وليس إلى اسم ظاهر. قال: «ليكونن أقوام من أمتي»، الأقوام جمع قوم، والقوم في الأصل للرجال، كما قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُونُوا۟ خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَآءٌ مِّن نِّسَآءٍ عَسَىٰٓ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ﴾ [الحجرات:١١]. وقال الشاعر [الوافر]:

وَمَـــا أَدْري وَسَـــوْفَ إِخَـــالُ أَدْرِي أَقَـــوْمٌ آل حِـــصْنٍ أَمْ نِـــسَاء[2]

---

(١) والبخاري (٥٥٩٠)، أبو داود (٤٠٣٩)، تحفة الأشراف (١٢١٦١).

(٢) البيت من الوافر وهو لزهير بن أبي سلمى في ديوانه (ص٧٣)، والاشتقاق (ص٤٦)، وجمهرة اللغة (ص٩٧٨).

«أقوم أم نساء»، وهذا إذا ذكر مع النساء صار خاصًّا بالرجال، أما إذا لم يُذكر مع النساء فإنه يكون عامًّا إلا بدليل، يعني: عامًّا شاملاً، ولهذا مثلاً: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ﴾. يشمل النساء، ﴿وَلَّوْا إِلَىٰ قَوْمِهِم مُّنذِرِينَ﴾ [الأحقاف:٢٩]. عام للرجال والنساء من الجنس.

وقوله: «من أمتي» المراد بقوله: «من أمتي» هنا: أمة الإجابة، لا أمة الدعوة، وإنما قلنا بذلك؛ لأن أمة الدعوة الكافرين يستحلون ما هو أعظم من ذلك، وهو الشرك والكفر، فالمراد بالأمة هنا: أمة الإجابة؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- ذكر ذلك على أنه لا ينبغي في حقهم هذا الأمر.

وقوله: «يستحلون»، استحل الشيء بمعنى: جعله حلالاً، والاستحلال هنا نوعان: إمَّا أن يُراد به الاستحلال، أي: اعتقاده حلالاً مع تحريم الله له فيحلِّل ما حَرَّم الله، وهذا كفرٌ ولكنه ليس المراد، وإمَّا أن يُراد بالاستحلال: أن يفعله من غير مُبالاة كالمستحل له وهذا هو المراد هنا، فمعنى «يستحلون» أي: يفعلون هذه الأشياء فعل المستحل لها بلا مبالاة.

قال: «يستحلون الحر» يعني: الفرج، قال ابن مالك:

وَإِنَّمَا تَلْزَمُ فِعْلَ مُضْمَر ... مُتَّصل أَوْ مُفْهِم ذَاتَ حِرِ

و«الحر» يقول النحويون: أصلها حرح بالحاء، فحذفت لام الكلمة اعتباطًا يعني: بدون سبب، وعلى كل حال: فإن «الحر» اسم مكون من حرفين، وأدنى ما يكون منه الاسم المعرب ثلاثة أحرف، لا يمكن أن يوجد اسم معرب مكون من أقل من ثلاثة أحرف، ولهذا إذا جاءهم مثل: «يد، ودم، وحر» يقولون: حُذفت اللام اعتباطًا أو ما أشبه ذلك، إذن الحر يعني: الفرج، وإذا قلت: إن الحِرَ هو الفرج فإنه لابد أن يكون هناك صفة محذوفة وجوبًا؛ لأنه يجب أن نقدر صفة محذوفة وهو الحرام، «يستحلون الحر» أي: الحرام، وأما من استحل الحر الحلال فإنه مأجور لا يُلام، وقد نقول: إنه لا حاجة إلى تقدير الصفة؛ لأنها معلومة من قوله: «يستحلون»، فإن هذا يدل على أن المراد به: الحر الحرام.

المهم: أنهم يستحلون الزنا والعياذ بالله، لا يقولون: إن الزنا حلال، لو قالوا: إن الزنا حلال كفروا، لكن يفعلونه فعل المُسْتحل غير مبالين به، وهذا قد وجد الآن، فهناك من الناس من يفعلون الزنا -والعياذ بالله- فعل المستحل بدون مبالاة، حتى إنه يوجد في بعض البلاد التي يقولون: إنها بلاد إسلامية يوجد فيها أسواق وبارات للزنا، بل قيل لي: إنه يوجد بارات للواط، وأنه إذا قدم أول ما السائح يعرضون عليه صورًا للمردان وصورًا للفتيات، ويقولون: اختر هذا أو هذا، وهم ينتسبون للإسلام! فصدق قول الرسول -عليه الصلاة والسلام- أنه سيكون هذا الشيء، ونحن نعلم علم اليقين أن ما أخبر به الرسول ﷺ فإنه لابد أن يقع مهما كان الأمر؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- لا ينطقُ عن الهوى، فالأمور الغيبية لا يتلقاها إلا بالوحي؛ لأنه لا يعلم

الغيب، وعلم المستقبل من علم الغيب، ولا يُمكن إلاَّ أن يكون بوحي من الله تعالى.

وقوله: «الحرير» معروف، هو عبارة: عن أسلاك تُنسج منها الثياب، أتدرون من أين تأتي هذه الأسلاك من دُوَيْدة -حشرة صغيرة- تُسمى دودة القز، بإذن الله تخرج منها هذه الأسلاك فتطويها على نفسها حتى تبلغ الكبر وتموت، ثم يأتون يأخذونه، وإذا أردت أن تعرف كمال قدرة الله ﷻ انظر الآن التي يسمونها أم العنكبوت، ألقها وأنت قائم واقف إذا ألقيتها في الحال يخرج منها خيط يمسكها حتى لا تقع على الأرض، وهو أملس ما يكون! سبحان الله! ثم يمتد إلى أن تصل إلى الأرض بسلام، أعظم من البراجوت، أحيانًا إذا رأت أن المدى بعيد رجعت وصعدت مع هذا الخيط وقد شاهدناها، فيكون هذا الخيط -بإذن الله- ممسكًا لها أن تقع على الأرض، ويكون عمودًا لها تصعد عليه، ثم انظر أيضًا إلى ما تنسجه في الجدار أو السقف، ولا تستبعد في دودة القز «الحرير» هذا هو الحرير الأصلي، أما الحرير الصناعي فلا يدخل في هذا، وسيأتي في الفوائد هل يجوز لبسه للرجل أو لا يجوز؟

نُكمل الحديث لأنه مهم: «الخمر» تقدم أنه كل ما خامر العقل؛ أي: غطَّاه على سبيل اللذة والطرب، يعني: يمارسونه بيعًا وشراءً وتأجيرًا وشُربًا ممارسة المستحل له، حتى كأنه شراب، وهل حدث هذا؟ نعم، حدث هذا، فإن هذا موجود في البلاد التي هي بلاد إسلامية توجد فيها حانات الخمور، بل قيل لي: إنك إذا جلست في قهوة يأتون لك بما تطلب ويأتون بجرة الخمر معها - نسأل الله السلامة والعافية- وهذا من أخطر ما يكون على الأمة إذا وجد فيها مثل هذا العمل.

أما الأمر الرابع فهي: «المعازف» وهي جمع مِعْزف، وهي آلة العزف التي يُعزف بها، قال العلماء: وتشمل جميع آلات الملاهي إلا ما استثني منها وهو «الدُّف» في مناسبات معينة جاءت بها الشريعة، وإلا فالأصل أن جميع آلات العزف محرمة، وانظر كيف قرن النبي -عليه الصلاة والسلام- هذه الأربع بعضها ببعض؛ لأنها في الغالب إنما تكوّن من المترفين الذين لا يبالون ليس لهم هَمٌّ إلا أن يشبعوا رغباتهم من المأكول والمشروب والملبوس والنكاح، وهي أيضًا في نفس الوقت متلازمة في الغالب، ولهذا يُقال: إن الغناء رقية الزنا؛ أي: أنه مثل المرقاة له، أو أنه رُقية يعني: مثل الذي يُقرأ به حتى يأتي ويحصل، حتى إن بعض أهل المجون -والعياذ بالله- يقولون: إذا راودت امرأة وأبت فغنِّها، فإنك إذا غنيتها لانت ومَكَّنتك من نفسها، وهذا شيءٌ معروف؛ لأن هذه الألحان -ألحان الغناء- تؤثر في الإنسان حتى الجماع -والعياذ بالله- فترقق له الزنا واللواط؛ لأن كثيرًا منها -نسأل الله العافية- مشتمل على الغزل والدعوة إلى الفساد والحب والغرام، وما أشبه ذلك وهي مع كونها مدعاة لفساد الأخلاق، وهي -والله-

مفسدة للقلوب؛ لأن الإنسان إذا ابتلي بها انصرف قلبه عن الله، قال ابن القيم في النونية:

حُبُّ الكِتَابِ وَحُبُّ أَلْحَانِ الغِنَا ... فِي قَلْبِ عَبْدٍ لَيْسَ يَجْتَمِعَانِ[1]

تجد المفتونين بالغناء -والعياذ بالله- أحيانًا يمشون أمامك وتجده يعزف بأصابعه يُغني؛ إما بقلبه، وإما بلسانه، وقال الإمام أحمد: الغناء لا يعجبني يُنبت النفاق في القلب، وروي عن بعض الصحابة مثل هذا القول، لأن الإنسان -والعياذ بالله نسأل الله تعالى أن يشفي قلوبنا وقلوبكم بذكره- إذا غفل عن ذكر الله تسلط عليه الشيطان، فالقلب إما حي نير بذكر الله تعالى، وإما مُظلم مَيِّت بغفلته عن الله، ولا شك أن الإنسان إذا ابتلي بالمعازف والغناء أنه يصده عن ذكر الله، حتى إن ابن مسعود ﷺ فَسَّر قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا﴾ [لقمان:٦]. قال: «والله الذي لا إله غيره إنه الغناء»، فعلى هذا يتبين حكمة النبي ﷺ في قرن هذه الأمور الأربعة بعضها ببعض، لأنها في الغالب مُتلازمة.

في هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أن فيه آية من آيات النبي ﷺ، من أين تؤخذ؟ من قوله: «**ليكونن**».

ومن فوائده: تحريم الزنا.

ومن فوائده أيضًا: تحريم الحرير.

ومن فوائده: أن الحرير حرام على الرجال والنساء.

ومن فوائده: تحريم الخمر لقوله: «**يستحلون**»، معناه: أن الخمر حرام، وهو واضح مُجمع عليه.

ومن فوائده: تحريم المعازف.

ومن فوائده أيضًا: أن الدف حرام، لأنه من المعازف، فإننا نأخذ بالدليل العام حتى يوجد مخصص.

لو قال قائل: إن الأشياء الأربعة حرام على الرجال، لأنه قال: «**ليكونن أقوام**»؟

فالجواب: أنها إذا أطلقت شملت الجميع.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المستحلين لهذه الأشياء الأربعة كثيرون، يؤخذ من قوله: «**أقوام**»، لأنها جمع قوم، وأصل القوم جماعة بمعنى جماعات.

المؤلف ساق هذا الحديث في هذا الباب ليُبين تحريم نوع من أنواع اللباس وهو الحرير. قلنا: إن الحرير الأصلي هذا هو المحرم، والحرير الصناعي هل هو حلال أم حرام؟ حلال لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]. ولكن مع ذلك ينبغي للرجل ألاَّ يلبسه لسببين:

---

(١) شرح قصيدة ابن القيم (٢/ ٢٥١).

السبب الأول: أنه سبب لاتهامه بلباس الحرير، والإنسان ينبغي له أن يدفع عن نفسه ما تكون به التهمة؛ لأن أبعد الناس عن التهمة -وهو الرسول ﷺ- قال لرجلين أنصاريين لما رأيا معه صفية: «**على رسلكما فإنها صفية**»[1]. مع أنه -عليه الصلاة والسلام- لا يمكن أن يُتَّهم أبدًا، لكن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، لكن قد توجد التهمة لمن لا يتهم.

السبب الثاني: أنه إذا لبسه وهو يُشبه الحرير الطبيعي ربما يقتدي به بعض الناس خصوصًا مَن لا يميزون التمييز الكامل بين الطبيعي والصناعي، ومعلوم أنه من كان سببًا للشر فإنه لا ينبغي للإنسان أن يتعرض له.

فيه أيضًا سبب ثالث: لقولنا: لا ينبغي له أن يلبسه؛ لأنه إذا لبس هذا فإنه يكون مائعًا يوجب له الميوعة والميول إلى النساء، وربما إذا كان شابًّا وسيمًا يكون سببًا للفتنة به.

فعلى هذا نقول: إنه لا ينبغي للرجل أن يلبسه، ولكننا مع ذلك ما نتجاسر أن نقول: إنه حرام؛ لأن التحريم شديد جدًّا حتى إن الإمام أحمد وغيره من السلف -رحمهم الله- ما يطلقون الحرام إلا على ما نص على تحريمه، وإلا فهم يقولون: يُنهى، وما أشبه ذلك من العبارات التي يتحرزون فيها.

تحريم لبس الحرير والجلوس عليه:

٤٩٨- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رسول الله ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

بعض هذا الحديث سبق لنا في باب الآنية، وبعضه يختص بهذا الباب.

قوله: «**آنية الذهب**» الآنية جمع إناء، وهي الأوعية التي تجعل فيها الأشياء، يقول: «**نهى أن نشرب في آنية الذهب**» الخالص أو الفضة الخالصة، ذهب وفضة جميعًا، أو ذهب ومعدن آخر غير الفضة، وهذا سبق لنا في باب الآنية.

ثانيًا: يقول: «**وأن نأكل فيها**» أي: في آنية الذهب والفضة، لماذا؟ علل بعض أهل العلم بأن ذلك من باب الفخر والخُيلاء، وعلل بعضهم بأنه إسرافٌ، وعلل بعضهم بأن في ذلك تغليقًا للنقدين؛ لأنهما دراهم ودنانير، فإذا اتخذت أواني ضاقت على الناس ولم يكن عندهم نقود، وعلل بعضهم ذلك بأن فيه كسرًا لقلوب الفقراء، الفقير الذي لا يجد ما يشرب إلا في الخزف يجد هذا يشرب في الذهب والفضة ينكسر قلبه، ولكن الرسول ﷺ عللها بعلة واضحة قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، تحفة الأشراف (١٩١٢٩).

(٢) البخاري (٥٨٣٧)، وعند مسلم (٢٠٦٧) باختلاف، تحفة الأشراف (٣٣٧٣).

بـ«أنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»، فهذه ميزة بين المسلمين والكفار، هؤلاء يتمتعون بها في الآخرة، والكفار يتمتعون بها في الدنيا، فهي ليست من أواني من يتقي الله ﷻ، مثل ما ذكر الرسول ﷺ في الحرير: «إنه لباس من لا خلاق له»[1]. وقال: «إن هذا لا ينبغي للمتقين»[2].

قال: «وعن لبس الحرير» هذا الشاهد لُبس الحرير، والحرير تقدم لنا أنه نسج دود القز؛ هذا الحرير الطبيعي.

«والديباج» وهو نوع من الثياب يكون لحمته من الصوف والقطن أو نحو ذلك، ويكون سداه من الحرير؛ يعني: تجده مثلاً أشجاره حرير لكن أصل الثوب ولحمته كلها من صوف أو قطن، أو ما أشبه ذلك، ولكن سيأتينا -إن شاء الله تعالى- أن الديباج المراد به: ما كان أكثر ظهورًا في الثوب، أو ما كان مجتمعًا في مكان واحد أكثر من أربعة أصابع يعني معناه أنه إذا وجد حرير مع غيره من المباح إن كان الحرير هو الأكثر ظهورًا فهو حرام، وإن كان ليس أكثر ظهورًا بل الأكثر الآخر ويكون مجتمعًا في مكان أكثر من أربعة أصابع فهو حرام، فمثلاً هذا الثوب الموشى بالحرير إذا كان ظاهره من الحرير أكثر يكون حرامًا اعتبارًا بالأكثر، وإن كان ليس فيه نقطة أو نقطتين أو ثلاثة متفرقة والأكثر خلاف الحرير، فإن ذلك يكون مباحًا.

وقوله: «وأن نجلس عليه» حتى وإن لم نلبسه، فقوله: «عن لبس الحرير والديباج»، هذا يُستثنى منه النساء كما سيأتي -إن شاء الله تعالى- لحاجتهن إلى التزين والتجمل لأزواجهن، وفي الحقيقة: أن الرخصة في لبس الحرير للنساء كما هو مصلحة للمرأة فهو مصلحة للزوج أيضًا، فيكون مصلحة للرجال وللنساء، لكن لما كانت المرأة أحق أن تتزين بمثل هذه الثياب صار حلالاً في حقها دون الرجل.

وقوله: «أن نجلس عليه» هل هذا خاص بالرجال أو عام للرجال والنساء؟ فيه خلاف فقال بعض أهل العلم: إنه عام للرجال والنساء، وأن المرأة إنما أُبيح لها أن تلبس الحرير للتجمل، والفراش منفصل عنه، فلا فرق بينها وبين الرجل في عدم حاجتها إلى الفراش من الحرير، وقال بعض العلماء: بل إنه خاص للرجال وأن للنساء أن يجلسن على الفرش من الحرير لعموم الحديث؛ ولأن الجلوس يُسمى لُبسًا، كما في حديث أنس: «قمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لُبس»[3]. في إحدى الروايات وفي بعض ألفاظه: «من طول ما لَبس»، لكن على اللفظ الأول يكون الجلوس على الشيء نوعًا من اللباس، فمن نظر إلى عموم اللفظ في حل الحرير للنساء قال:

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٦٨٤٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠١)، تحفة الأشراف (٩٩٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨) عن أنس.

إن جلوسهن عليه حلال، لأن هذا نوع من الاستعمال فهو كالثوب، ومن نظر إلى المعنى الذي من أجله أبيح للنساء الحرير قال: إنه لا يجوز، لأنه لا فرق، كيف نقول: هذا فراش للمرأة حرير وهذا فراش للرجل قطن، وكلاهُما سواء ولهذا الاحتياط ألا تستعمل المرأة الحرير للجلوس.

مقدار ما يُباح من الحرير:

٤٩٩- وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رسول الله ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلا مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

«النهي» هو طلب الكف على سبيل الاستعلاء، فقولنا: «طلب» خرج به ما ليس بطلب كالأخبار، وقولنا: «الكف» خرج به الأمر؛ لأن الأمر طلب الفعل، وقولنا: «على سبيل الاستعلاء» خرج به الدعاء، والالتماس، والإرشاد، وما أشبه ذلك، «على سبيل الاستعلاء» بمعنى: أن الناهي يشعر بنفسه أنه أعلى من المنهي، فالأب مثلاً إذا قال لابنه: لا تفعل كذا وكذا، هذا استعلاء؛ لأنه يُشعر أنه فوقك، لكن الابن لو قال لأبيه: يا أبت لا تضربني، هذا نهي؟ لا، هذا سؤال؛ لأن كلمة دعاء تُشعر بأن هذا دعاء عبادة، ولكن لو قلنا: سؤال كفى.

يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير**» هل كلمة «نهى» توازن قوله: «لا تلبسوه»؟ نقول: هذا هو الأصل؛ لأنه إذا قال الصحابي العارف بلغة العرب: نهى؛ فإن عنده علمًا يقينًا بأن الرسول قال: «لا تلبسوا» أو كلمة نحوها، لا يُقال: لعل الصحابي فهم أنه نهي وليس بنهي كما ادَّعاه بعض الأصوليين وقال: إن قول الصحابي: «نهى» ليس صريحًا في النهي، وجوابنا على هذا أن نقول: إن الصحابي عالم باللسان العربي، ويعرف مدلوله، فإذا قال الصحابي: «نهى» فهو كقول الرسول ﷺ: «لا تلبسوا» ولا فرق.

قوله: «**عن لبس الحرير**» هذا عام سواءكان ثوبًا أو سروالاً، أو غُترة، أو غير ذلك، ويعم النساء والرجال، لكن النساء سيأتي -إن شاء الله- ما يدل على التخصيص.

قال: «**إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع**»، هل هذا على سبيل الشك، أو على سبيل التنويع؟ هذا على سبيل التنويع، وليس الشك، ولهذا كأنه يقول: إلا ما كان على أصبعين، وإما على ثلاث، وإمَّا على أربع، والتنويع الذي قد نسميه أحيانًا للتخيير هذا وارد في اللغة العربية ووارد أيضًا في النصوص الشرعية، قال الله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة:١٩٦]. فـ«أو» هذه للتنويع، إذن يجوز إلى أربع، وهل يجوز إلى خمس؟ لا، ودون الأصبع جائز من باب أولى.

وقوله: «إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» هنا يقتضي أن المعدود مؤنث، والأصبع كما سبق لنا مؤنثة، يقول أهل العلم -رحمهم الله-: إن هذا المراد به ما كان في موضع واحد مثل لو كان الجيب في الثوب موضع فيه أسلاك من الحرير، إذا وضعت أصابعك الأربع عليها، وإذا

(١) أخرجه البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (٢٠٦٩)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٧).

هي أكثر من أربع أصابع فإنه حرام، وإن كان أربع فأقل فهو جائز مُباح.

فإن قال قائل: الأصابع تختلف: من الناس من تكون أصابعه دقيقة، ومنهم من تكون غليظة غير دقيقة، فأيهما نعتبر؟ نقول: المتوسط، أو نقول: الأمر في هذا واسع، وأنه ما دام ما قيد فإذا صار في أربع أصابع فأقل فهو جائز.

يُستفاد من الحديث الأول: أولاً: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة.

ثانيًا: حل استعمالهما في غير ذلك، وقد سبق لنا ذكر الخلاف فيه، والمشهور من المذهب تحريم استعمالهما أكلاً وشربًا واستعمالاً ... إلخ.

ويُستفاد منه: تحريم لبس الحرير؛ لقوله: «وعن لبس الحرير»، وعن تحريم لبس الديباج في الحرير، وتحريم الجلوس على الحرير.

فإن قلت: لو أن أحدًا خاط على هذا الحرير ثوبًا من الكتان أو من القطن حتى لا يظهر الحرير هل يجوز أو لا؟ نقول: إنه يجوز؛ لأنه ليس بظاهر فيكون جائزًا، وهذا قد يضطر الإنسان إليه، أما مع عدم الضرورة فقد لا ينبغي لكن قد يضطر، يكون الفراش الذي عنده لا يستغني عنه، ولكن لا يستطيع أن يشقه، فنقول: إذا خاط عليه ليس إذا وضع، لكن إذا خاط عليه خرقة فلا بأس، أما لو وضع عليه فراشًا أو كساءً فإن هذا لا يَصْلُح، والفرق بينهما: أنه إذا خاطَ عليه صار متصلاً ببعضه، لكن إذا وضع فهذا لا يجوز.

ويُستفاد من الحديث الثاني: النهي عن لبس الحرير كالأول، وهل نستفيد النهي من هذا الحديث الثاني لأننا نقول: إن التحريم مستفاد من الحديث الأول؟ الجواب: نعم نستفيد؛ لأنه كلما كثرت الأدلة قوي الحكم.

ويُستفاد منه: جواز أربع أصابع فما دون في موضع واحد لقوله: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

حكم لبس الحرير لعذر أو مرض:

٥٠٠- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ، فِي سَفَرٍ؛ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«الرخصة» في اللغة بمعنى: السهولة، وعند الأصوليين يقولون: إن الرخصة ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح، هذا التعريف فيه شيء من التعقيد، مثال ذلك: في الذي معنا الحرير حرام، الحكة تحله، إذن ثبت الحل على خلاف دليل شرعي، وهو التحريم لمعارض راجح، وهو الضرر أو الحكة هذه رخصة، ولو قيل: إن الرخصة في اللغة هي الرخصة في الشرع، وأن المراد بها: التسهيل لسبب من الأسباب، لكنهم يقولون: إنك إذا قلت:

(١) البخاري (٢٩١٩، ٥٨٣٩)، ومسلم (٢٠٧٦)، تحفة الأشراف (١١٦٩).

الرخصة هي السهولة؛ لزم أن يشمل ذلك جميع الدين؛ لأن كل الدين يُسر وسهولة، ولكننا ننفصل عن هذا الإيراد ونقول: إنه السهولة فيما ثبت فيه الإيجاب أو التحريم، فمثلاً هذا الحكم واجب ثم نقول لهذا الرجل لا يجب عليك لسبب وهذا الحكم محرم، ونقول لهذا الرجل: لا يحرم عليك لسبب هذه الرخصة، فالتسهيل إذن يكون لسبب، بمعنى: أننا نخرج بعض الناس من الإيجاب أو من التحريم لسبب هذا هو الرخصة.

قال: «**لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير**»، القميص: هو الثوب ذو الأكمام، وقوله: «**في سفر**» هل هذا بيان للواقع أم قيد؟ بيان للواقع، فهو إذن ليس بقيد، وقوله: «**من حكة كانت بهما**» «مِنْ» سببية فتكون دالة على العلة، و«الحكة» معروفة هي: ما يُصيب البدن، مما يُسمى في الوقت الحاضر «حساسية». وقوله: «في قميص الحرير في سفر» قميص الحرير يعني: قميص من الحرير، فالإضافة هنا على تقدير «مِنْ»، وقد سبق أن الإضافة تكون على تقدير «من، واللام، وفي»، فإذا كان المضاف إليه ظرفًا للمضاف فهذا على تقدير «في» كقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ إِذْ تَأْمُرُونَنَآ أَن نَّكْفُرَ بِٱللَّهِ﴾ [سبأ:٣٣]. مكر الليل، يعني: مكر في الليل، وإذا كان المضاف إليه جنسًا للمضاف فالإضافة على تقدير «من»، كما تقول: «خاتم حديد»، و«ثوب حرير» وما أشبهها؛ أي: خاتم من حديد، وثوب من حرير، والحرير تقدم لنا أنه نسج دود القز، أما ما عدا ذلك فالإضافة على تقدير اللام وهي كثيرة جدًّا.

يقول: «**في سفر من حكة**» «من» هنا للتعليل؛ أي: بسبب حكة، والحكة هي ما يُعرف عندنا الآن بالحساسية، «**كانت بهما**»، وإنَّما رخص في ثوب الحرير من الحكة؛ لأن الحرير فيه خاصية حيث إنه فيه تبريد هذه الحكة، بل فيه شفاء هذه الحكة؛ ولهذا رَخَّص النبي ﷺ لَهما في استعمال هذا الحرير.

فيُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أن تحريم الحرير ليس لخبثه؛ لأنه لو كان لخبثه ما كان فيه فائدة ولا شفاء، لأن الشفاء لا يمكن أن يكون فيما حَرَّم الله ﷻ؛ ولذلك لما سُئِلَ النبي ﷺ عن الاستشفاء بالخمر وأنها تُتخذ دواء قال: «**إنها داء وليست بدواء**»[1]. لأنها مُحَرَّمة لخبثها، وما حُرِّم لخبثه كيف يكون مفيدًا، لكن الحرير إنما حُرِّم لما فيه من النعومة التي لا تليق بالرجل، ولهذا جاز للمرأة، ولو كان التحريم لخبث هذا النوع من اللباس لكان هذا شاملاً للرجال والنساء، وبهذا يندفعُ الإشكال الذي قد يستشكله البعض، حيث يقول: كيف كان الشفاء في شيء مُحرم والله تعالى لم يجعل شفاء هذه الأمة فيما حرمه عليها؟ فنقول: إن التحريم هنا ليس بمعنى يتعلق بذات الحرير، ولكن لمعنى خارجي، ما هو المعنى

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٨٤).

الخارجي؟ أنه يحصل بلباسه من النعومة ما لا يليق بالرجال؛ ولهذا حلَّ للنساء.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن تحريم الحرير ليس كالتحريم الباقي الذي لا يجوز إلا للضرورة، ولهذا أُبيح للحاجة؛ لأن الحكة من الجائز أن تَزول بغيره، ومن الجائز ألاَّ تزول به أيضًا، وهكذا جميع الأدوية يمكن أن يزول المرض بها ويمكن ألاَّ يزول بها؛ ولهذا سهل تحريمه.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز لبس الحرير للحكة لقوله: «من حكة كانت بهما»، وهل يُشترط أن يكون ذلك في السفر؟ لا؛ لأن هذا القيد بيان للواقع، يعني: أن الترخيص كان في سفر، فلو كان في حضر لم يختلف الحكم، وهذا ما يُسمى عند الأصوليين بمفهوم اللقب، مفهوم اللقب هو الذي ليس له تأثير في الحكم فكل ما ليس له تأثير في الحكم فإنهم يسمونه مفهوم لقب لا يختلف فيه الحكم.

سؤال: هل هذا الحكم خاص بعبد الرحمن بن عوف والزبير؟

أجاب الشيخ: لا؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فإن قال قائل: هذا ليس فيه عموم.

قلنا: إن العموم نوعان: عموم لفظي، وعموم معنوي؛ فالعموم اللفظي: أن يوجد لفظ من ألفاظ العموم ورد على سبب خاص فيكون عامًّا ولا عبرة لسببه، والعموم المعنوي هو أن نقول: إن العلة التي أُبيح من أجلها الحرير لهذين الرجلين عامة وليست خاصة، وهي الحاجة إلى لبسه، فهذا نقول: إنه عموم معنوي، ثم إنه قد سبق لنا قاعدة نافعة في هذا الباب، وهي أنه لا يوجد أحد يخصص بحكم من الأحكام لعينه أبدًا، وإنَّما يُخصص من يخصص بالأحكام لوصف كان فيه، أما أن الحكم شرعي هو لهذا الرجل دون غيره فهذا لا يُمكن؛ لأن الأحكام الشرعية مربوطة بعللها ومعانيها، والأشخاص ليسوا عللاً ومعاني، إلا أنه يرد على هذا قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار حيث ضحى بشاته قبل صلاة العيد يريد أن تكون هي أول ما يؤكل في البيت، فلما سمع النبي ﷺ يخطب يقول: مَنْ ذَبح قبل الصلاة فلا نُسك له، وأمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح مكانها أخرى، قال: يا رسول الله، إن عندي عِناقًا هي أحب إلي من شاتين أفتُجزئ عني؟ قال: «**نعم، ولن تُجزئ عن أحد بعدك**»[1]. أليس في هذا دليلٌ على التخصيص؟ نقول: نعم عند بعض أهل العلم يقولون إن هذا دليل على التخصيص العيني دون الوصفي؛ لأنه قال: «**ولن تُجزئ عن أحد بعدك**»، لكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن المراد بالبعدية هنا أي: بعد حالك، وأنه لو وجد إنسان على الوصف الذي وقع لأبي بردة فإنه يحل له أن يُضحي بعناق، يعني: لو ضحى إنسان بشاته قبل الصلاة جهلاً ثم لم يكن عنده إلا عناق،

---

(١) تقدم تخريجه.

فإننا نقول: تُجزئ عنك في هذه الحال استدلالاً بحديث أبي بردة، وما ذهب إليه شيخ الإسلام لا شك في أنه خلاف ظاهر اللفظ، ولكن المعنى الذي نعلمه من الشريعة أن أحكامها معللة بالمعاني والأوصاف دون الأشخاص يرجح ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى هذا فتكون الشريعة ليس فيها تخصيص حكم لشخص بعينه.

فإن قلت: هذا ينتقض بالخصائص التي ثبتت للرسول ﷺ؟

فالجواب: أن النبي ﷺ خصص بخصائص؛ لأنه رسول الله، هذه الخصائص عُلِّقت بوصف وهو الرسالة، ولا يُشاركه أحد في هذا الوصف؛ لأنه -عليه الصلاة والسلام- كان خاتم النبيين فتبين أن هذا الحديث يعم من سوى عبد الرحمن بن عوف والزبير.

وبقي أن يُقال: إذا احتيج إلى لبس الحرير لغير الحكة لمرض آخر فهل يجوز؟

الجواب: أنه يجوز؛ لأن القياس في الشريعة الإسلامية أحد الأصول التي يُستدل بها في الأحكام، فالأصول التي يستدل بها في الأحكام: الكتاب والسُّنة، والإجماع، والقياس الصحيح، وهذا الذي تكلمنا عليه يُسمى التخصيص بالحكم، ولكن هناك تخصيص بالفضيلة ممكن أن يخص أحد من الناس بفضيلة لا يُشاركه أحد فيها، مثل: أبي بكر والخلفاء من بعده، هذه الفضائل غير الأحكام، لكن الأحكام التي هي مناط التكليف هذه ما أحد يختص بها دون الآخر، ولهذا قال النبي ﷺ لعلي لَمَّا خلفه في أهله في غزوة تبوك: «**أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي**»[1]. هذه الخصيصة كون الرسول ﷺ يخص علي بن أبي طالب من بين سائر أهله وأصحابه أن يكون خليفة في أهله هذه ما تدل على أنه انفرد بحكم من الأحكام، وكذلك: «**لأعطين الراية رجلاً يُحب الله ورسوله ويُحبه الله ورسوله**»[2]، مع أن محبة الله ورسوله ليست خاصة بعلي، فغيره ممن يحبون الله ورسوله ويُحبهم الله ورسوله كثير.

جواز إهداء الحرير للرجال لا ليلبسوه:

٥٠١- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي»[3]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

علي بن أبي طالب رضي الله عنه هو أفضل آل البيت لقرابته من الرسول، أو لِمَا يتصف به من الخصال؟ لَهما كليهما، وما فُضِّل على آل البيت لقرابته، بل لِمَا كان له من الصفات الحميدة، ولو قلنا: إن فضله لآل البيت من أجل القرابة لكان العباس أفضل منه؛ لأن العباس عم النبي ﷺ، والعم أقرب إلى ابن أخيه من ابن العم إلى ابن عمه، ولكن عليًّا رضي الله عنه تميز بخصائص من

---

(١) متفق عليه، البخاري (٤٤١٦)، ومسلم (٢٤٠٩)، تحفة الأشراف (٣٩٣١).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٤)، تحفة الأشراف (٤٧١٣).

(٣) البخاري (٢٦١٤)، ومسلم (٢٠٧١)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٩).

الفضيلة لا يشاركه فيها العباس، ولهذا نعرف أن أبا بكر وعمر وعثمان امتازوا بالفضيلة على عليّ بن أبي طالب، وإن كان هو أفضل منهم بالقرب؛ لأن مدار الفضائل الأصلي هو الأشياء التي يتخلق بها والقرابة تُضاف إلى ذلك، لا شك أن لقرابة النبي ﷺ حقًّا على أمته، ولهذا الذين ليسوا بمؤمنين من قرابة الرسول ﷺ يجب علينا أن نكرههم وألا نولي لهم المحبة، وذلك لأنهم أعداء لله وأعداء للرسول، ونوح -عليه الصلاة والسلام- قال الله له عن ابنه: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾ [هود:٤٦]. ولهذا آل الرسول ﷺ أو قرابته الذين لا يؤمنون به ليسوا من أهله.

يقول: «**كساني حُلَّة سيراء**» يجوز حلة سيراء بالقطع عن الإضافة وتجوز الإضافة، فيجوز أن نقول: «حُلَّةَ سيراء»، ويجوز أن نقول: «حُلَّةً سِيراءَ».

على الوجه الأول نقول: «حلة» مفعول كسا الثاني، والمفعول الأول الياء، وحلة مُضاف، وسيراء مضاف إليه مجرور بالإضافة وعلامة الجر الفتحة نيابة عن الكسرة؛ لأنه لا ينصرف، والمانع من الصرف ألف التأنيث الممدودة، وعلى هذا فتكون الإضافة على تقدير: «من»، و«السيراء» هي: بردة فيها أعلام من الحرير؛ يعني: خطوط من الحرير تُشبه السيور؛ ولهذا سُميت سيراء من السيور.

أما على الوجه الثاني فنقول: «حلة» مفعول كسا الثاني منصوب بالفتحة الظاهرة، وسيراء صفة لحلة، وصفة المنصوب منصوب وعلامة نصبه فتحة ظاهرة في آخره، وإذا أردنا أن نحول سيراء إلى حرير نقول: «حلة حرير» أو «حلةً حريرًا»، فإذا جاءك «حلةً حريرًا» فإنها إما أن تكون صفة، وإما أن تكون عطف بيان؛ لأنها بينت نوع هذه الحلة.

وعلى كل حال: فما هي الحلة؟ الحلة قالوا: إنها الإزار والرداء، وقيل: الثوبان المترادفان مُطلقًا، فكل ثوب فوقه ثوب فهو حُلة، أو أنه الإزار والرداء، وأما السيراء فهو الحرير.

يقول: «**كساني، فخرجت فيها**»، لبسها ﷺ وخرج، «**فرأيتُ الغضب في وجهه**»، أولاً هذه الجملة فيها إيجاز بالحذف، وما هو الإيجاز بالحذف؟ أن يكون في الجملة شيء محذوف دل عليه السياق، ما هو الشيء المحذوف الذي دل عليه السياق؟ «فرآني فغضب فرأيتُ الغضب في وجهه» الرؤية هنا بصرية، وقوله: «رأيتُ الغضب» أي: أثر الغضب؛ لأن الغضب محله القلب كما قال النبي ﷺ: «**إنه جمرة يلقيها الشيطان في قلب ابن آدم**»[1]. لكنه يظهر على الوجه فيحمرّ الوجه وتنتفخ الأوداج وربما تقف الأشعار؛ أي: يقف شعر الإنسان من شدة الغضب.

«**فشققتها بين نسائي**» يعني: شققت هذه الحلة، وفي رواية مسلم: «أنه جعلها خُمُرًا» جمع خمار، أي: جعلها خُمُرًا لنسائه، لكن في بعض روايات الحديث أن الرسول ﷺ بعث إليه بالحلة

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ١٩، ٦١)، والترمذي (٢١٩١)، والبيهقي في الشعب (٦/ ٣١٠)، وفي سنده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف؛ ولذا ضعفه العراقي في المغني (٣/ ٢٧٨).

ففهم منه أنه يريد أن يَلْبَسَها فقال: «كساني»، وهذا اللفظ متعين يجب أن نفهمه؛ لأننا لو أخذنا هذا الحديث على ظاهر اللفظ الذي معنا لكان هناك تناقض؛ إذ كيف يكسوه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ثم يغضب، ولكن الروايات الأخرى تبين ذلك، بعث إليه بهذه الحلة فظن أنه يريد أن يلبسها فلبسها، وعبر عن ذلك في قوله: «كساني» بناء على ظنه، وأيضًا لما رآه الرسول قال له: «**إنما بعثت بها لتكسوها الفواطم**» يعني: لتعطيها نساءك، ولهذا فعل ﷺ، فشق هذا لنسائه.

يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: الفائدة الأولى: جواز إهداء الشيء المحرم على المهدى إليه إذا كان يحل لغيره، وجهه: أن الرسول ﷺ أهداه عليًّا، وهو حرام على الرجال لكنه حلال للنساء، فعلى هذا لو أهديت لشخص خاتمًا من ذهب -وهو رجل- يجوز ذلك، ولكن يجعله لنسائه، إلا إذا علمت أنك إذا أهديت له هذا المحرم ربما يستعمله هو، فإذا خشيت ذلك صار حرامًا، لماذا؟ من باب سد الذرائع، والقاعدة المعروفة في أصول الفقه: أن للوسائل أحكام المقاصد، وهناك عبارة أخرى يقولون: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أي العبارتين أحسن؟ أن للوسائل أحكام المقاصد؛ لأنك إذا قلت: للوسائل أحكام المقاصد صار وسيلة الواجب واجبة، فتكون بمعنى: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وصارت وسيلة المحرم محرمة لا تدخل في قولك: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب إلا عن طريق عكس، مثل أن تقول: المحرم يجب اجتنابه وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

الخلاصة أن نقول: يجوز أن تُهدي شخصًا شيئًا محرمًا عليه إلا إذا خشيت أن يستعمله في الحرام فلا يجوز.

ويُستفاد من هذا الحديث: استحباب الغضب إذا انتهكت مَحارم الله، مِن أين يؤخذ؟ من قوله: «فرأيتُ الغضب في وجهه».

ويُستفاد منه: أن عليًّا ﷺ ليس بمعصوم، وجهه: أنه أخطأ في لبس هذا الحرير، وأن الرسول ﷺ غضب عليه، فإذا كان علي بن أبي طالب ﷺ غير معصوم وهو إمام الأئمة عند من يثبتون الأئمة فمَن دونه من باب أَوْلَى.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الغضب ليس صفة ذم؛ لأن الرسول ﷺ غضب.

ويُستفاد منه: أن معنى قول الرسول ﷺ: «**لا تغضب**»[1]. ليس معناه: أنه لا يعتريك الغضب، لماذا؟ لأن الرسول نفسه يغضب، فكيف ينهى عن شيء يكون فيه هو، لكن معنى «لا تغضب» يعني: لا تفعل فعلاً تُذَم عليه يكون سببه الغضب، أو أن المعنى: لا تغضب: لا تتعرض لما يُغضبك، وأما الغضب الطبيعي فهذا لا يمكن النهي عنه.

ويُستفاد من الحديث: جواز تمزيق الثوب لجهة أخرى ينتفع به فيها؛ لأنه شق هذه الحلة

---

(١) أخرجه البخاري (٦١١٦)، وانظر شرح الحديث رقم (١٦) من جامع العلوم بتحقيقنا، طبع دار طيبة.

بين النساء، لا يقال: إن هذا إفساد للثوب، يعني: لو قال قائل: لماذا لم يبق علي ﷺ هذا الثوب ويُعطيه إحدى النساء؟ فالجواب: أنه لا حرج عليه أن يشقه ويحوله إلى صفة أخرى، فقد حوله هنا وصيّره خُمُرًا.

ويُستفاد منه: أن علي بن أبي طالب له نساء كثيرات؟ محتمل لكنه لم يتزوج على فاطمة في عهد النبي ﷺ حتى تُوفيت.

إباحة الذهب والحرير للنساء والحكمة منها:

٥٠٢- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»[1]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

قوله: «**أُحل الذهب والحرير**» هذا فعل ماضٍ مبني للمجهول، والرسول ﷺ إذا قال: «أُحِل» فالمراد: أحله الله، والصحابي إذا قال: «أُحل» فالمراد: أحله النبي ﷺ، قوله: «أُحل الذهب والحرير» الذهب هو هذا المعدن المعروف الأصفر ويُقابله الفضة وليس من الذهب ما اشتهر في الزمن الأخير فيما يُسمى بالذهب الأبيض وهو الماس والبلاتين هذه تسمية اصطلاحية، لكن الذهب المقصود هنا هو الذهب الأصلي الذي هو الذهب الأحمر المعدِن المعروف، وقوله: «الحرير» سبق أن المراد به: منسوج دود القز.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لإناث أمتي**» إناث جمع أُنثى، وهو شامل للصغيرة والكبيرة؛ لأنها أنثى، والأنثى تحتاج إلى الزينة وإلى اللباس الجميل لما في زينتها وجمالها من جلب مودة زوجها لها، وجلب مودة الزوج لزوجته هذا من الأمور المشروعة، فلهذا كان من حكمة الشارع أن أباح للنساء الذهب والحرير، ولهذا قال الله تعالى في سورة الزخرف: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]. مَن يعني بذلك؟ النساء، لأن المرأة تُنشأ - يعني: تُرَبّى من أول نشأتها- في الحلية، وهي إذا بلغت تكون في الخصام غير مبينة لا تستطيع أن تُفصح وأن تَغْلب غيرها، وهذا باعتبار الجنس، وإلا فقد يكون من النساء من تكون في الخصام مُبينة لكن العبرة بالأعم، فالمرأة ناقصة ولذلك جبر الله نقصها بإباحة التحلي لها.

وإباحة التحلي للمرأة بالذهب وإباحة لبس الحرير لها هل هو من مصلحتها الخاصة فقط، أو من مصلحتها ومصلحة الرجل؟ الثاني؛ فإن الرجل لا شك أنه يتمتع بزوجته بالنظر إليها إذا كانت على هذا الوصف.

وقوله: «**حرم على ذكورها**» قد تقول: لماذا لم يقل: حُرِّما على ذكورها؟ لأن الضمير يعود

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٢)، والنسائي (٨/ ١٦١)، والترمذي (١٧٢٠) وقال: حسن صحيح، وقال ابن حبان في صحيحه (١٢/ ٢٥٠): هذا معلول لا يصح، وانظر العلل للدارقطني (٧/ ٢٤١).

على اثنين، والقاعدة المطردة في اللغة العربية أن الضمير إذا كان يعود إلى اثنين فإنه يجب أن يُثَنَّى موافقة لمرجعه وهنا قال: «وحرّم على ذكورها»، والجواب على ذلك: أن مثل هذا وارد في اللغة العربية، بل في القرآن الكريم، وهو أن يُذكر ضمير لأحد المرجعين ويُحذف ما يماثله من الضمير الراجع للآخر، مثاله قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة:٦٢]. كان المفترض في السياق أن يقول: أحق أن يرضوهما؛ لأنه جمعهما بحرف العطف الدال على الجمع، لكننا نقول في مثل هذا: إنه حذف من الجملة ما يُشبه الموجود وهو أبلغ من ذكر الفعل للضمير المطابق؛ لأنه إذا حذف من الجملة صار كأنه ذُكر مرتين بخلاف ما إذا جمعا في ضمير واحد.

وعلى هذا فنقول: «وحُرِّم» أي: الذهب، و«حُرِّم» أي: الحرير، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «على ذكورها» ولم يقل: على رجالها؛ لأن الذكر يُقابل الأنثى، والرجل يُقابل المرأة، والحكم يتعلق بمجرد الذكورة لا بالبلوغ، ولهذا قال: «حُرِّم على ذكورها»، سواء كانوا بالغين أم غير بالغين.

قوله: «**على إناث أمتي**» ما المراد بالأمة هنا، أمة الدعوة أم أمة الإجابة؟ هذا ينبني على خلاف أهل العلم في الكفار هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أو ليسوا مخاطبين؟ وقد درستم في أصول الفقه أنهم مُخاطبون بفروع الإسلام، وعلى هذا فيكون المراد: أمة الدعوة، فالرجل إذا كان كافرًا ولبس الحرير والذهب فإنه سيعاقب على هذا بالإضافة إلى معاقبته على الكفر وأدلة هذا مبسوطة في أصول الفقه.

ويُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: حكمة الشرع في التحليل والتحريم، مِن أين تؤخذ؟ من تحليل الحرير والذهب للإناث وتحريمه على الذكور؛ لأن هذا هو مقتضى الحكمة؛ لأن الرجل لو يلبس الذهب ويلبس الحرير فمعنى ذلك: أنه يميل إلى النعومة وبالتالي يدعو الناس إلى الافتتان به؛ ولهذا كم من إناث سقطوا في شَرَك هذا الأمر حين يأتي شاب مائع يتزين ويلبس سلاسل الذهب وثياب الحرير، ثم يخرج إلى الناس ماذا يحصل من الفتنة؟ يحصل فتنة عظيمة حتى ينقلب الرجال إناثًا؛ ولهذا كان من الحكمة تحريمه على الذكور.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن تحليل الذهب والحرير للإناث يشمل الصغيرة والكبيرة، من أين يُؤخذ؟ من قوله: «**لإناث أمتي**».

فإن قلت: تعميمك الحكم للصغيرة والكبيرة من النساء يُنافي ما ذكرت من الحكمة من أن في ذلك مصلحة للمرأة ولزوجها.

فالجواب أن نقول: إنه أُبيح لها وهي صغيرة وإن كانت ليست في حاجة أن تتحلى بهذا من أجل أن تُنَشَّأ عليه: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ وتعتاده ولا يضر هذا.

ويُستفاد من هذا الحديث: أدب النبي ﷺ مع ربه لقوله: «أُحِل»، و«حُرِّم»، وإنما قال ذلك دون أن ينسبه إلى نفسه، لأننا إذا علمنا أنه من عند الله ﷻ صار اجتنابنا لِمَا حَرُمَ علينا منه أوكد وأعظم وإن كان من يطع الرسول فقد أطاع الله لكن هذا أوكد وأبلغ.

ويُستفاد من هذا الحديث: جواز لبس الحرير والذهب للنساء ولو كثر، لكنه كغيره من النصوص المطلقة، فالأكل والشرب حلال لكن إذا وصل إلى حد الإسراف صار حرامًا، كذلك الذهب والحرير إذا وصل إلى حد الإسراف صار حرامًا، وما ميزان الإسراف؟ ميزانه: أن يتجاوز الإنسان بفعله ما كان معروفًا عند الناس، فلو أن امرأة من التاجرات وذوات الهيئات الكبيرة لبست شيئًا كثيرًا من الذهب وجاءت امرأة صغيرة فقيرة وقالت: أريد أن ألبس مثلها ماذا نقول، هل نمنعها أو نقول: يجوز لك ذلك؟ إن منعناها احتجت علينا وقالت: الفقير ليس له قيمة عندكم حتى في هذه الأمور، وكما قال أحد الناس لما وصفوا له ديكًا صغيرًا يذبحه ويجعل في مرقه دواء، لأنه مريض لم يكن منه إلا أن قال: أحضروا الديك هذا الذي وصفتم لي وأمسك به وقال: استصغروك فوصفوك فهلا وصفوا شبل الأسد. لكن المعري إذا لم يكن قد تاب مما هو عليه فهو زنديق، لأنه يُنكر حل اللحم ولا يأكل من اللحم شيئًا، المهم أن هذه المرأة فقيرة قلنا لها: حرام عليك تلبسين هذا اللباس من الذهب وعند جارتها من ذوات الهيئات والغنى تلبس هذا وقلنا لجارتها في المنزل حلال ولها حرام أما تحتج علينا؟ نعم، لكن نقول: إن الله ﷻ جعل للباس المحلل والطعام المحلل، والشراب المحلل قاعدة، قال الفقهاء -رحمهم الله-: ويُباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه.

وقوله: «أحل الذهب والحرير» هل يشمل الذهب الذي صنع على صورة حيوان؟ ظاهر الحديث أنه يشمله وأن الذهب لو كان على شكل حيوان كثعبان وفراشة وسمكة فإنه جائز، ولكننا نقول كما قلنا في القاعدة السابقة: الشريعة من مشرع واحد، فيحمل مُطلق كلامه على مقيده، وعمومه على مخصصه، وعلى هذا فنقول: قد وردت أحاديث كثيرة في تحريم الصور ولاسيما المجسمات، وعلى هذا فلا يجوز أن تتخذ المرأة سوارًا على شكل ثعبان أو أن تتخذ قلادة على شكل فراشة أو سمكة أو ما أشبه ذلك، ظاهر الحديث: أنه لا فرق بين أن يكون الذهب مُحلَّقًا أو مُرَصَّعًا، ما وجهه؟ العموم: «**أُحل الذهب**» وهو عام يشمل المُرَصَّع والمُحَلَّق.

وعلى هذا فنقول: إن الحديث يدل على إباحة الذهب مُطلقًا ولو كان محلقًا، ولكن بعض أهل العلم ذهب إلى تحريم المُحَلَّق مستدلين بأحاديث -إن شاء الله- يأتي الكلام عليها.

حبُّ الله ﷻ لرؤية أثر نعمته على عَبْده:

٥٠٣- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ.

وذلك لكمال كرمه ﷻ وأنه إذا أنعم عليك نعمة يحب أن يرى أثر هذه النعمة عليك، والنعمة -كما تعرفون جميعًا- هي الفضل، ونعمة الله على العبد نوعان: نعمة في الدين، ونعمة في الدنيا.

والنعمة في الدين: هي الإيمان والعلم، يعني: تنبني على الإيمان والعلم، فينبغي للإنسان إذا مَنَّ الله عليه بالإيمان أن يُري الله -سبحانه وتعالى- من ثمرات هذا الإيمان ما يتبين به نعمته عليه وذلك بالعمل الصالح، كثرة الطاعات واجتناب المعاصي؛ لأن الإيمان يستلزم ذلك ولابد فإن الإيمان صلاح القلب وإذا صلح القلب صلحت الجوارح، أيضًا العلم هذا نعمة من الله، ولهذا قال الله تعالى لرسوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ۚ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ [النساء:١١٣]. فإن نعمة الله على العبد بالعلم من أفضل النعم، فيرى أثر نعمته عليه بالعلم في مظهره، ومتعبده ودعوته الخلق، وتعليم الخلق ما استطاع، هذا من آثار النعمة، لا يكون الرجل الذي مَنَّ الله عليه بالعلم كالرجل العامي يجلس في المجلس ويقوم ولا ينتفع الناس به، أو تكون صلاته كصلاة الناس على العادة لا يظهر فيها تجديد موافق للشرع بل يُصلي كما يُصلي الناس، هذا ما أرى الله أثر نعمته عليه، بل لابد أن يكون لهذه النعمة آثار تظهر على سلوك الإنسان نفسه، وعلى سلوكه مع غيره.

وأما النوع الثاني من النعمة: فهي نعمة الدنيا من المال والحسب والجاه وما أشبه ذلك، فالله ﷻ يُحب من عبده أن يرى أثر نعمته عليه في ذلك، ففي المال مثلاً إذا أنعم الله عليك بالمال فإن من آثار نعمة الله عليك بالمال أن يكون لباسك جميلاً، وأن يكون لك فراش ليس للفقراء، وبيت ليس كبيوت الفقراء، وما أشبه ذلك، هذا من آثار النعمة، لا تقل أنا قد أنعم الله علي بالمال وعندي مال كثير أخرج بعباءة مرقعة وثوب وسخ متشقق ونعال متقطعة، لماذا يا أخي؟ قال: لأن هذا هو الزهد. هذا ليس بزهد، هذا قد يكون الإنسان به آثمًا؛ لأنه لباس شهرة بالنسبة إليه، فإن الشهرة كما تكون في لبس الشيء الذي يلفت النظر لارتفاعه تكون أيضًا في لبس الشيء الذي يلفت النظر لدنوه وانحطاطه، فليس هذا من لباسك أرِ الله ﷻ أثر نعمته عليك بلباسك ومظهرك، لا تقل: أنا لا ألبس الزينة، فإذا قلت ذلك فإن الله يقول: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ۚ﴾ [الأعراف:٣٢]. كذلك إذا كنت ذا حسب فأرِ الله نعمته

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٧١)، وهو عند أحمد (٤/ ٤٣٨)، وله شاهد عند الترمذي، وصححه الحاكم (٤/ ١٥٠) من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. وانظر الفتح (١٠/ ٢٦٠).

عليك بهذا الحسب، بحيث لا تجلس مجلس ذوي الدناءة والسفول والانحطاط، فإن لكل مقام مقالاً، ولهذا يعتب الناس على الرجل ذي الحسب أن يجلس في مجالس القوم الرديئة، كذلك إذا كنت ذا جاه فأرِ الله تعالى نعمته عليك بهذا الجاه، انفع الناس به ما استطعت، وهكذا كل نعمة مَنَّ الله على عبده فإن الله تعالى يُحب أن يرى أثر هذه النعمة على العبد.

ساق المؤلف هذا الحديث في باب اللباس، والمناسبة فيه ظاهرة: وهي أن نعمة الله على عبده بالمال أن يظهر أثر هذا المال في ملبسه، لا يلبس لباسًا دنيئًا لباس الفقراء وقد أغناه الله، لأن هذا لم يُظهر نعمة الله عليه بالمال.

فإن قلت: إن بعض العلماء ندب أن يلبس الإنسان الثياب الدون تواضعًا لله ﷻ كما قال ابن عبد القوي في منظومته[1]:

وَمَنْ يَرْتَضِي دُونَ اللِّبَاسِ تَوَاضُعًا ... سَيُكْسَى اللِّبَاسَ العَبْقَرِيات فِي غَدِ

فالجواب على ذلك: أنه إذا كان من باب التواضع بحيث لا يكون حولك إلا أناس فقراء لو لبست ثيابًا رفيعة وهم عليهم ثياب دون، صار في ذلك نوع من الترفع وانكسار القلب، ففي هذه الحال إذا تركته من باب التواضع يكون هذا أمرًا عارضًا اقتضت المصلحة أن تتصف به، فلكل مقام مقال. فعلى كل حال يعود هذا للمصلحة.

فائدة: إثبات صفة المحبة لله ﷻ:

وفي الحديث: إثبات أن الله ﷻ يتصف بالمحبة لقوله: «**إن الله يُحب**» ونصوص إثبات المحبة لله ﷻ في القرآن والسنة كثيرة، وقد أجمع السلف وأئمة الخلف وَمَن سلك سبيلهم على أن الله تعالى موصوف بالمحبة على الوجه اللائق به، وأنه يُحِب ويُحَب، وهذا ظاهر في القرآن والسنة قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المائدة:٥٤]. ففيه إثبات المحبة من الجانبين أن الله يُحِب ويُحَب -سبحانه وتعالى-، وهي محبة حقيقية كسائر صفاته، ولا يجوز لنا أن نؤولها تأويل تحريف بأن نُخرجها عن معناها الذي أراد الله بها فإن هذا من القول على الله بلا علم، ومن الجناية على كلامه، ومن تحريف الكلم عن مواضعه، وهو من دأب اليهود والنصارى الذين حَرَّفوا كلام الله وأخرجوه عن ظاهره.

وقد ذهب بعض أهل التحريف إلى تحريف المحبة بمعنى: الإثابة، وقالوا: يُحبهم يعني: يثيبهم، ومعنى: يحبونه أي: يفعلون ما يقتضي الثواب، فلا يثبتون أن الله يُحِب ولا أنه يُحَب، وقال بعض أهل التحريف: إن الله يُحَب، ولكنه لا يُحب؛ لأن المحبة من الإنسان ثابتة، لكن محبة الله للإنسان لا نثبتها، لماذا؟ قالوا: لأن المحبة هي مَيل ذي المحبة إلى ما فيه منفعة له أو

(١) أي: منظومة الآداب التي شرحها السفاريني.

دفع مضرة هذه المحبة، يعني: ما تحب الله شيئًا تنتفع من ورائه أو تدفع به ضررًا عنك، والله ﷻ مستغنٍ عن ذلك، فليس في حاجة إلى جلب نفع ولا إلى دفع ضرر، كما قال عن نفسه في الحديث القدسي: «**يا عبادي، إنكم لن تبلغوا نفعي فتنفعوني، ولن تبلغوا ضري فتضروني**»[1].

وحينئذٍ يجب أن تؤول، هم يقولون: تؤول، ونحن نقول: تُحَرَّف، إلى ماذا؟ قالوا: إلى إرادة الإنعام والثواب أو إلى الثواب نفسه، ولكنه سبق لنا أن قلنا: إن هذا القول باطل، لأنه يتضمن إنكار دلالة الكتاب والسنة على ما أراد الله ورسوله بهما.

وثانيًا: أن اللازم الذي ذكروه غير لازم في الحقيقة، لأن هذا اللازم الذي ذكروه إنما يلزم على محبة المخلوق، أما محبة الخالق فلا يلزم منها ذلك، لأنها ليست كمحبة المخلوق للمخلوق، بل هي محبة لا نعلم كنهها وكيفيتها، ولكننا نعلم معناها، أما كنهها أو حقيقتها وكيفيتها فهذا غير معلوم لنا.

ثم إن قولهم: إن الإنسان لا يُحب إلا ما فيه نفع له أو دفع مضرة غير مسلَّم أيضًا حتى في المخلوق، فإن من الناس الطيبين من يحب الخير للمؤمنين كما يودون لأنفسهم يحب لأخيه أن ينفعه الله ويرفع عنه الضرر وإن كان هو بنفسه لا ينتفع بذلك ولا يتضرر، لو تضرر أخوه فليس بلازم، ثم إنا نورد عليهم فنقول لهم: ألستم تثبتون الإرادة فيقولون: بلى، نثبت الإراة، إرادة الإنسان هل الإنسان العاقل يريد شيئًا إلا ويطمع أن فيه منفعة له أو دفع مضرة ما الجواب؟ نعم، الجواب كذلك، وأنتم تثبتون الإرادة لله فيلزم على قياس قاعدتكم أن تنكروا الإرادة، فإن أجبتم بأنها إرادة خاصة بالله ﷻ لا تستلزم النقص الذي تستلزمه إرادة المخلوق، قلنا لهم: وكذلك المحبة، والنصوص الواردة في المحبة في الكتاب والسنة أكثر بكثير من النصوص الواردة في الإرادة فالصواب أن الله تعالى له محبة حقيقية، ولكنها ليست كمحبة المخلوق، بل هي أعلى وأكمل وأعظم، ولا نستطيع أن نتصورها، فالواجب علينا أن نثبت ما أثبته الله لنفسه، لأنه ﷻ أعلم بنفسه منا، فإذا أخبرنا عن نفسه بصفة فليس من حقنا أن ننكرها.

ويُستفاد من هذا الحديث: كرم الله ﷻ، وأنه يُحب ظهور آثار نعمته على الخلق، وذلك من أجل كرمه -سبحانه وتعالى- حتى يتبين ويظهر كرمه على خلقه، لأن بظهور كرمه على خلقه، وظهور آثار صفاته زيادة محبته وتعظيمه، وكلما ظهرت لنا آثار صفاته -صفات الرحمة أو صفات الغضب والانتقام- فإن ذلك يزيد فينا محبة له وتعظيمًا له.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان عبد لله ﷻ سواء أطاع الله أم لم يطعه لقوله: «**إذا أنعم على عبده نعمة أن يرى أثر نعمته عليه**»، لأنه إذا لم يوجد أثر النعمة فإنه يكون قد خالف ما يُحبه الله

(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

ﷻ فتنقص عبوديته لله والله تعالى وصفه بالعبودية مطلقة سواء أظهر أثر النعمة أم لم يُظهرها، ولهذا مَرَّ علينا أن العبودية تنقسم إلى قسمين: عامة، وخاصة، فالعامة: تشمل المؤمن والكافر، والبر والفاجر، ومنها قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِي ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريم:٩٣]. والخاصة: هي التي تختص بمن عبده عبودية طاعة وتذلل، وهي خاصة بالمؤمنين المنقادين لأمره، ومنها قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان:٦٣].

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز لمن أنعم الله عليه بالمال أن يلبس الثياب المناسبة لحاله، الثياب الجميلة الجيدة النوع بحسب ما تقتضيه حاله من الغنى؛ لأنه داخل في قوله: «**إذا انعم على عبده نعمةً**»، فإن «نعمة» هذه نكرة في سياق الشرط، «إذا أنعم نعمة» فتكون للعموم، أي نعمة يُنعم الله بها عليك ينبغي أن تُري ربك ﷻ أثر هذه النعمة. هذا الحديث يجب أن يُقَيَّد بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف:٣١].

وفي الحديث: إثبات الرؤية لله ﷻ ورؤيته -سبحانه وتعالى- شاملة لكل شيء، يرى -سبحانه وتعالى- دبيب النمل الأسود على الصخرة السوداء في ظلمة الليل، ويرى الحبات الصغيرة في باطن الأرض، وفي قاع البحار، وهكذا بقية صفاته.

فإن قلت: هل هذا النظر صفة إرادية فعلية اختيارية أو لا؟

فالجواب: أن منه ما يكون كذلك، ومنهم ما يكون عامًّا كسائر الصفات، وكذلك سمعه، ولهذا جاء في بعض النصوص: «**لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»[1]. فالنظر الذي هو نظر الرحمة والتأييد والنصر لا يشمل كل أحد، وأما النظر الذي هو نظر الإحاطة فإنه عام شامل لكل شيء لا يشذ عنه شيء أبدًا، وبهذا نجمع بين النصوص العامة في ثبوت الرؤية مثل: ﴿وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى:١١]. وبين النصوص التي تنفي الرؤية عن بعض الأشياء، بأن نقول: إن الرؤية المنفية هي الرؤيا الخاصة التي تقتضي اللطف، والإحسان، والنصر، والتأييد، هذه لا تكون لكل أحد، وأمَّا الرؤيا التي هي رؤيا الإحاطة فإنها رؤيا شاملة لا يشذ عن بصر الله تعالى شيء.

النهي عن لبس القسي والمعصفر:

٥٠٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ وَالْمُعَصْفَرِ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «نهى»، النهي هو: طلب الكف على سبيل الاستعلاء، والأصل فيما نهى الله ورسوله عنه التحريم؛ لأن النهي أمر بالكف، وقد قال الله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن

(١) أخرجه البخاري (٢٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٥).
(٢) مسلم (٢٠٧٨).

﴿تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣]. إلا إذا قام الدليل على أن النهي للكراهة، مثل أن ينهى النبي ﷺ عن شيء ثم يفعله، فإن هذا دليل على أن النهي ليس للتحريم، وأمَّا من قال: إن النهي بالنسبة للأمة يبقى على التحريم، ويكون جواز الفعل من خصائص الرسول ﷺ فقد أبعد النجعة، وذلك لأن الأصل أنَّا مأمورون بالتأسي بأفعال النبي ﷺ، فإذا فعل شيئًا فإننا نفعله، ويكون الجمع بين نهيه وفعله أن النهي يكون للكراهة لا للتحريم، على أن هذا أيضًا فيه نظر، إذ قد يقول قائل: هل الرسول ﷺ يفعل ما يُكره ولو تنزيهًا، ولهذا لو قيل: إن النهي للإرشاد وأنه على سبيل الأَوْلَى والأفضل لكان له وجه، يعني: حتى لو قلنا بأنه للكراهة، فإنه قد يُعارض معارض فيقول: إن الرسول ﷺ لا يفعل المكروه، وكونه ينهى عن شيء ثم يفعله يدل على أن النهي هنا للإرشاد وليس للكراهة ولا للتحريم.

قال: «القسي» ما هو القسي؟ هو نوعٌ من الحرير، وقد سبق لنا أن الرسول ﷺ نهى عن لباس الحرير، وأنه حُرم على ذكور الأمة إلا إذا كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، أو إذا كان أكثر ظهورًا من غيره وإن كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع، ما دام أكثر ظهورًا فإن العبرة بالأكثر، وبهذا نعرف أن الحلة السيراء التي أعطاها النبي ﷺ علي بن أبي طالب من هذا النوع، يعني: أن خطوط الحرير التي فيها كانت أكثر ظهورًا وأغلب.

وقوله: «المعصفر» يعني: المصبوغ بالعصفر، فقد نهى عنه ﷺ. وظاهر الحديث: أن النهي عام للرجال والنساء، ولكن أكثر الفقهاء يقولون: إن هذا خاص بالرجال -المعصفر-؛ لأن النبي ﷺ لما رأى على عبد الله بن عمرو بن العاص ثوبين معصفرين قال له: «**أمك أمرتك بهذا؟**»؛ لأن هذا من لباس النساء، فالمرأة يجوز لها أن تلبس الأحمر والمصبوغ بالعصفر، وأما الرجل فإنه يُنهى عنه، هذا النهي يشمل ما إذا كان الثوب كله مصبوغًا بالعصفر، أما إذا كان بعضه مصبوغًا بالعصفر وبعضه ملونًا بلون آخر، فإنَّا إذا قسناه على مسألة الحرير نقول: إذا كان الأكثر ظهورًا هو الأحمر صار منهيًّا عنه، وإذا كان الأكثر ظهورًا سواه، أو كانا مستويين كان ذلك جائزًا واختلف أهل العلم في هذا النهي هل هو للكراهة والتنزيه وخلاف الأَوْلَى أو أنه للتحريم؟ فذهب أكثر أهل العلم: إلى أن ذلك للتنزيه، وليس حرامًا على المرء أن يلبس ثوبًا معصفرًا أو مصبوغًا بما يُشبه العصفر من الحُمرة، وقالوا: إنه ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج من قبته بالأبطح وعليه حُلَّة حمراء[1]. فإذا كان عليه حلة حمراء دل ذلك على أن الأحمر جائز، لكن ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن هذه الحلة الحمراء معناها: أن أعلامها حُمُر وليست كلها حمراء، وأنه لما كانت

(١) تقدم تخريجه.

أعلامها كلها حمرًا صح أن نُطلق عليها أنها حلة حمراء مثل ما نقول لكم الآن: الشماغ هذا أحمر أم أبيض؟ أحمر وإن كان فيه بياض، فابن القيم يرى أن لبس الأحمر محرمًا، وأن ما ورد من كون الرسول ﷺ عليه حلة حمراء فالمراد: أن أعلامها حُمُر وليس حمراء خالصة.

فبناء على ذلك فإن ما يوجد من الثياب التي يلبسها بعض الناس -بعض فئات الناس مثل الكتّاسين، ومثل العاملين في الأندية الرياضية يلبسون أحمر خالصًا- نقول لهم: إن هذا إما مكروه وإما مُحرم، فإن كان فيه أعلام بيض أو صفر أو لون آخر زالت الكراهة؛ لأنه ليس أحمر خالصًا، والحكمة من النهي أما بالنسبة للقسي فظاهرة لأنه من الحرير، أما للمعصفر فقد قيل: إنه لباس أهل النار فلا ينبغي للإنسان أن يتشبه بهم.

٥٠٥- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: «رَأَى عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: أُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«رأى عليَّ» هل هي رؤية عين؟ نعم، فقال: **«أُمُّك أمرتك بهذا؟»** **«أمك»** مبتدأ، ولكنه على تقدير همزة الاستفهام، والتقدير: أؤمك أمرتك بهذا، و**«أمرتك»** الجملة خبر المبتدأ، وإنما قال ﷺ ذلك؛ لأن ذلك من لباس النساء لا يلبسه الرجال، ولا يخفى ما في هذا القول من التوبيخ والتقريع لعبد الله بن عمرو بن العاص، مثل ما يقول الناس الآن: تربية هذا الرجل تربية امرأة، يعنون: أنه ناقص التربية، فكذلك قوله: «أمك أمرتك بهذا» لأن تربية الأم ناقصة، ولأن هذا من لباس النساء.

فيُستفاد من هذا الحديث: وجوب الإنكار على من تَلَبس بالمنكر لقوله: **«أمك أمرتك بهذا»**.

ويُستفاد منه: أن لباس الأحمر جائز للنساء، لأن قوله: **«أمك أمرتك بهذا»** من أجل أن النساء يعتدن ذلك فتظن المرأة أنه يجوز للرجل أن يلبسه.

ومن فوائد الحديث: أن تربية الأم ناقصة لقوله: **«أمك أمرتك بهذا»**، ولذلك قال أهل العلم في باب الحضانة: أنه إذا خُيِّر الغلام الذي بلغ سبع سنين واختار أمه فإنه يكون عندها ليلاً وعند أبيه نهارًا لأجل أن يؤدبه ويقوم بمصالحه.

جواز كف الثياب بالحرير وضوابطه:

٥٠٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما: «أَنَّهَا أَخْرَجَتْ جُبَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْفُوفَةَ الْجَيْبِ وَالْكُمَّيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالدِّيبَاجِ»[2]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ.

قولها: **«الجيب»** هو الطريق يوصل معه الرأس، وقولها: **«الكمين»** معروف، وقولها: **«الفَرْجين»**

(١) مسلم (٢٠٧٧).

(٢) أبو داود (٤٠٥٤)، وفي إسناده المغيرة بن زياد الموصلي مختلف فيه، وهو في مسلم (٢٠٦٩).

هما: شقان تشق بهما الجبة أحدهما من الأمام والثاني من الخلف، وسُمي فرجين؛ لأنها تنفرج الجبة إذا شقت من الأسفل، وقولها: «مكفوفة» يعني: أنها كف بعضها على بعض؛ يعني: ثُني بعضها على بعض وخيط بالديباج، فهذا دليلٌ على أنه يجوز أن يكون طوق الجبة، وأن يكون أكمام الجبة، وأن يكون فرج الجبة من الحرير؛ لأن هذا يسير تابع، فهو داخل في حديث عمر السابق: «إلا موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع».

- وَزَادَ: «كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَقَبَضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى يُسْتَشْفَى بِهَا».

- وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ: «وَكَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ وَالْجُمُعَةِ»[1].

«زاد» يعني: مسلم «**كانت هذه الجبة عند عائشة حتى قبضت**» يعني: ماتت، «**فقبضتها**»، ولكن يشكل على هذا الحديث كيف كانت عند عائشة، وقد قال النبي ﷺ: «**إنَّا معشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة**»[2]. والجواب على ذلك: أن عائشة رضي الله عنها لم تتملكها، ولهذا من الذي أخذها؟ أسماء بنت أبي بكر، أخذتها أختها، ولكنها كانت عندها لنفع الناس بها.

قالت: «**وكان النبي ﷺ يلبسها فنحن نغسلها للمرضى يُستشفى بها**»، و«**كان يلبسها للوفد والجمعة**» يعني: الجبة، فهذا دليل على أن عائشة رضي الله عنها ما اقتنتها لنفسها، ولكن لنفع المسلمين كانوا يغسلونها للمرضى يستشفون بها، لماذا؟ لأنها جبة النبي ﷺ، وقد سبق لنا أنه يجوز التبرك بآثار النبي ﷺ وأنه لا بأس بها، ومن آيات الله عز وجل أن هذه الجبة تُغسل للمريض ويُؤخذ الماء ثم تُغسل لمريض ويُؤخذ الماء، ثم لمريض ثالث، وكل ذلك ببركة النبي ﷺ.

الشاهد من هذا الحديث: أن جبة الرسول -عليه الصلاة والسلام- كانت مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج، فدلّ ذلك على أنه يجوز أن تُكَفَّف مثل هذه الأشياء وأن تُخاط بالديباج، وقاس شيخ الإسلام رحمه الله على هذه المسألة مسألة الذهب، وقال: إن الذهب والحرير بابهما واحد، وأن العباءة التي تُجعل بالزر الذي يكون من الذهب لا بأس بها لأنها تابعة وليست مستقلة، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يجوز الذهب ولو كان يسيرًا تابعًا، وقال: إن الأصل بقاء الأحاديث على عمومها، وخرج ما كان موضع أصبعين أو ثلاث أو أربع من الحرير بالنص فبقي الذهب على حاله مُحرمًا.

من فوائد الحديث: جواز كَفّ الطوق والكم والفرج من الجبة بالحرير، وجه ذلك: أن النبي ﷺ أقرّ ذلك ولبسه.

---

(١) الأدب المفرد (٣٤٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٩٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٧٨)

ومن فوائد الحديث أيضًا: جواز الاستشفاء والتبرك بآثار النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن آثار الرسول ﷺ قد تكون سببًا للشفاء كما كان عند أم سلمة جلجل من فضة وفيها شعرات من شعر النبي ﷺ يُستشفى بها[1].

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يتجمل للوفد، وأن يتجمل للجمعة لقوله: «وكان يلبسها للوفد والجمعة»، فعلى هذا فلا يُلام الإنسان إذا جاءه ضيف وذهب إلى بيته ولبس ثيابًا جميلة لا يُلام على ذلك، بل إنه يُحمد على ذلك؛ لأن هذا فعل النبي ﷺ، أما أن تأتي إلى ضيوفك وأنت حاسر عن رأسك فاتح عن صدرك مشمر لأكمامك فهذا لا ينبغي؛ لأن الرسول ﷺ كان يتجمل للوفد وهو من مكارم الأخلاق ومحاسن الآداب، وكذلك في الجمعة كان الرسول ﷺ يلبس فيه أحسن ثيابه، ومنها أنه كان يلبس هذه الجبة التي فيها الحرير.



(١) صحيح، وتقدم تخريجه.

رفع

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنائز



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

كتاب الجنائز

سبق لنا أن الجنائز: جمع جَنازة أو جِنازة، وأن بعضهم قال: الجنازة بالفتح: الميت، والجنازة بالكسر: النَّعْش عليه الميت، وقال بعض أهل اللغة: إنهما سواء، يُقَال: الجَنازة. ويقال: الجِنازة. والجنائز: هم الأموات، هم الأحياء في الواقع لكنهم انتقلوا من دار إلى دار أخرى، كما انتقلوا من الدار التي هي بطون أمهاتهم إلى الدنيا فيرجعون بعد الدنيا إلى البطن الأول وهو بطن الثرى والتراب، ثم بعد ذلك يخرجون من هذا البطن إلى الحياة الآخرة، وهذا من الحكمة أن يكون الخروج من البطن الأول إلى البقاء الآخر، وأما في الدنيا فهو الخروج من البطن الثاني إلى العمل، فهنا طرفان: الطرف الأول الذي هو خَلْق الإنسان من الطين، والطرف الآخر خروجه من هذا البطن إلى اليوم الآخر الدائم، فيكون في ذلك الطرفان الطرف الأول والطرف الأخير لكن في الحمل في بطون أمهاتهم هم طرفان، في الوسط يخرج الإنسان من بطن أمه إلى الدنيا ثم ينتقل.

الترغيب في تذكر الموت:

٥٠٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَكْثِرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَّاتِ: الْمَوْتِ»[1]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قول: «**أكثروا ذكره**» في نفوسكم أو فيما بينكم؟ يشمل هذا وهذا.

وقوله: «**هاذم وهادم**» لغتان، فـ«هاذم» بمعنى: قاطع، و«هادم» من الهدم الذي هو هدم البنيان.

وقوله: «**هاذم اللذات**» يعني: الذي يهدمها ويقطعها، والمراد باللذات: لذائذ الدنيا، وإلا فإن الموت بالنسبة للإنسان المؤمن ابتداء لذة لا تشبه لذات الدنيا، لكن لذات الدنيا تنقطع بالموت، وإنما أمر

---

(١) الترمذي (٢٣٠٧)، والنسائي (٤/ ٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وابن حبان (٢٩٩٢)، والحاكم (٤/ ٣٥٧)، وقال: على شرط مسلم، وقال النووي في المجموع (٥/ ٩٥): أسانيده صحيحة على شرط البخاري ومسلم. وأعله الدارقطني بالإرسال كما في التلخيص (٢/ ١٠١)، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط (٥٧٨٠)، حسنه المنذري في الترغيب (٤/ ١١٨)، وعن أنس عند الضياء في المختارة (٥/ ٧٦) وقال: إسناده حسن.

النبي ﷺ بالإكثار من ذكره؛ لأن ذلك يلين القلوب ويزهدها في الدنيا، ويذكرها الحال التي لابد من عبورها، فكما قال كعب بن زهير: [البسيط]

كُلُّ ٱبن أُنْثَىٰ وإِنْ طَالَتْ سَلامَتُهُ يَوْمًا عَلَىٰ آلَةٍ حَدْبَاءَ مَحْمُولُ[1]

هذه الحقيقة الواقعة يجب على الإنسان أن يتذكرها لا لأجل أن يبكي، أو لأجل أن يقول: سأفارق أهلي وبلدي وإخواني وأصحابي، لكن يكثر من ذكرها لأجل الاعتبار والاتعاظ كما قال النبي ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكر الآخرة**»[2]، وإذا أكثر الإنسان من ذكر الشيء فإنه لابد أن يستعد له، والاستعداد للموت يكون بالإيمان والعمل الصالح، ولهذا لا ينفع الإنسان أن يقوم فيذكر الناس بالموت وأنهم سينتقلون من دارهم إلى القبور وما أشبه ذلك، حتى يقرن هذا بالحث على العمل الصالح واغتنام الوقت.

يُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يعظ نفسه بما يكون واعظًا، ومنه ذكر الموت.

ويُستفاد من ذلك: أنه ينبغي للإنسان أن يُكثر من ذكر هاذم اللذات، سواء يُذكِّر بذلك نفسه أو يُذكِّر بذلك غيره.

ومن فوائد الحديث: أن الموت يقطع كلَّ لذة، فإن الإنسان إن كان مؤمنًا انقطعت لذته من الدنيا إلى لذة خير منها، وإن كان كافرًا انقطعت لذته من الدنيا إلى حال لا لذة فيها إطلاقًا، وإنما فيها الشقاء والبلاء، ولهذا ورد في الحديث الصحيح: «**أن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»[3]، فالدنيا للمؤمن سجن؛ لأنه ينتظر ما وراءها من النعيم المقيم، فهو بالنسبة لما ينتظره كأنه في سجن، وأما الكافر فإن الدنيا جنته؛ لأنه مهما وجد في الدنيا من بؤس فإنه بالنسبة لعذاب القبر وعذاب النار يعتبر جنة، وقد ذكرت لكم ما أثر عن ابن حجر العسقلاني رَحِمَهُ اللَّهُ وكان قاضي القضاة في مصر، وكان إذا حضر إلى مجلس القضاء يحضر على عربة تجرها البِغَال وفي موكب فمر ذات يوم بيهودي دهّان -زيات- ثيابه مُلَوَّثة وهو مُتْعَبٌ، فأوقف هذا الموكب اليهوديُّ وقال لابن حجر: إن نبيكم يقول: «**إن الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**»، والآن أنت مؤمن وأنت على ما أنت عليه من النعيم والاحترام والتعظيم، وهو -أي: هذا اليهودي- يعتبر في عيش ضيِّق ومسكين، فقال له ابن حجر: ما أنا فيه من النعيم بالنسبة لنعيم الآخرة يعتبر سجنًا، وما أنت عليه من البؤس يعتبر بالنسبة لعذاب الآخرة جنة، فاتعظ اليهودي، وقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله.

---

(١) البيت أورده الحاكم في المستدرك (٣/ ٦٧٢)، في أثناء ذكر قصة كعب وأخيه، وانظر مجمع الزوائد (٩/ ٣٩٣)، وانظر البداية والنهاية (٤/ ٣٧١)، وهو في معلقته رقم (٣٦).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٥٦) عن أبي هريرة.

كراهة تمنِّي الموت:

٥٠٨- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لابُدَّ مُتَمَنِّيًا فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي مَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**لا يتمنين**»، التمني هو: طلب الشيء الذي يستبعد حصوله أو يتعذر حصوله، والفرق بين التمني والرجاء: أن الرجاء فيما هو قريب الحصول، والتمني فيما هو بعيد الحصول.

وفي قوله: «**لا يتمنين**» مشكل؛ حيث كانت «لا» ناهية ونصبت الفعل المضارع، والمعروف أن «لا» الناهية تجزم الفعل المضارع، فما الجواب؟ الجواب: أن الفتحة هنا فتحة بناء لا إعراب.

وقوله: «**لا يتمنين أحدكم الموت**» يعني: لا يقول: اللهم أمتني لا بقلبه ولا بلسانه، وقوله: «**لضرٍّ**» اللام للتعليل؛ أي: من أجل ضر نزل به، سواء كان هذا الضر في بدنه، أو في أهله، أو في ماله، أو في مجتمعه، أو في دينه، أو في دنياه، كل العمومات هذه، لأنه قال: «**لضرٍّ نَزَل به**».

مثال الضر في بدنه: أن يُصاب بمرض شديد سواء كان المرض بدنيًّا، أو فكريًّا، أو نفسيًّا أصيب بمرض، فتمنى أنه يموت من أجل هذا الضر الذي به.

بماله: مثل أن يُصاب بجوائح نزول أسعار، تلف، وما أشبه ذلك.

في أهله: بموت، أو أمراض عقلية، أو نفسية، أو جسمية.

في مجتمعه نكثات: في المجتمع معاص، وفسوق وما أشبه ذلك.

في دينه: مثل أن يجد من نفسه إعراضًا عن دين الله وتكاسلاً في الخير وما أشبه ذلك. في دنياه واضح.

المهم: أن الحديث عام: «**لضر نزل به**»، فإن كان لابد متمنيًا هذا يدل على أنها حالة غير مرغوب فيها، ولكن إن كان ولابد فليقل: «**اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي**». «اللهم» يعني: يا الله ولكنها حُذفت منها ياء النداء وعوضت عنها الميم، حُذفت ياء النداء تبركًا بالبداءة باسم الله ﷻ، وعوِّض عنها الميم وجعلت في الآخر؛ لأن الميم تدل على الضم وهو الجمع، كأن الإنسان جمع قلبه على ربه «اللهم أحيني» فعل دعاء، لأنك لا يمكن أن تأمر الله ﷻ.

وقوله: «**ما كانت الحياة خيرًا لي**» «ما» هذه مصدرية ظرفية، كيف ذلك؟ مصدرية؛ لأنها تؤول بمصدر، وظرفية؛ لأنه يقدر قبلها ظرف، فما كانت الحياة أي: مدة كون الحياة خيرًا لي.

«**وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي**»، أقول في «توفني» مثل ما أقول في «أحيني»، و«**ما كانت**

---

(١) البخاري (٦٣٥١)، ومسلم (٢٦٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩١).

الوفاة» مثل ما قلنا في «**ما كانت الحياة**»، وإنما يقول الإنسان ذلك لأنه لا يعلم: هل الخير في البقاء أو في الموت، وأكثر الناس يظنون أن الحياة خير للإنسان، وليس الأمر كذلك، بل قد تكون الحياة شرًّا للإنسان، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓاْ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [آل عمران: ١٧٨]. وقال تعالى: ﴿فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥].

ولهذا كره بعض العلماء أن يُدعى للإنسان بطول البقاء، يعني: لا تَقُل: أطال الله بقاءك أو أطال الله عمرك، إلا إذا قيدته فقلت مثلاً: على طاعة الله؛ لأنك لا تعلم إذا طال عمره هل يكون ذلك خيرًا له أو شرًّا له، وأنا أقول: إن الإنسان قد يدرك أنه في أول شبابه خيرٌ منه اليوم، حتى الصحابة -رضي الله عنهم- كان بعضهم حينما فُتحَت الدنيا خاف على نفسه، وأقرَّ بأنه في عهد الرسول ﷺ خيرٌ منه اليوم، فالإنسان لا يدري والحي لا يأمن الفتنة؛ ولهذا ينبغي لك إذا دعوت الله بطول العمر لك أو لغيرك أن تُقيده بأن يكون على طاعة الله ﷻ.

في هذا الحديث نهى الرسول ﷺ أن يتمنى الإنسان الموت لضر نزل به، وإنما نهى عن ذلك؛ لأن هذا يدل على عدم الصبر، والواجب على الإنسان أن يصبر وينتظر الفرج من الله -سبحانه وتعالى-، فقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ ٱلْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥، ٦]. وقال الرسول ﷺ: «**واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسرا**»[1].

يقال: إن الحجاج قال لشخص من الناس -اختلف معه في كلمة (فُعْلة)- هل تأتي في اللغة العربية أم لا؟ فذهب هذا الرجل إلى البوادي والأعراب يسأل هل تأتي فعلة على هذا أم لا؟ وتعرفون أن الحجاج ربما لو ما جاء بها له يقتله، فقيل له هذا البيت:

رُبَّمَا تَكْـرَهُ النُّفُـوسُ مـن الأمـ ـــرِ لَـهُ فُرْجَـة كَحَـلّ العقَـالِ

ثم إنه لما أُنشد هذا البيت جاء الخبر بأن الحجاج قد مات[2]، فانطبق هذا البيت تمامًا على الحالة الواقعة.

أقول: إن الإنسان يجب عليه أن ينتظر الفرج من الله ﷻ، وانتظار الفرج مع الصبر عبادة.

يُستفاد من هذا الحديث: تحريم تمني الموت لضر نزل بالإنسان، من أين يُؤخذ؟ من النهي المؤكد: «**لا يتمنين**».

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٥١٦)، وأحمد (١/ ٢٩٣)، وأبو يعلى (٢٥٥٦)، وانظر شرح الحديث (رقم ١٩) من جامع العلوم بتحقيقنا، طبع دار طيبة.

(٢) القصة بنحوها في وفيات الأعيان (٣/ ٤٦٧)، والبيت من بحر الخفيف، ونسب لأمية بن أبي الصلت في ديوانه (ص٥٠)، وخزانة الأدب (٦/ ١٠٨)، والكتاب (٢/ ١٠٩)، ولغير أمية كما في شواهد المغني (٢/ ٧٠٧)، وديوان عبيد بن الأبرص (ص ١٢٨).

وهل يستفاد منه جواز تمني الموت لغير الضر؟ لا، لأن الرسول ﷺ قَيَّد، ولكن هذا القيد أغلبي، وقال أهل الأصول: القيد الأغلب ليس له مفهوم، وضربوا لذلك أمثلة منها: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣]. مَن الربائب؟ بنات الزوجات، لكن قال: ﴿ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ يعني: عندكم في بيوتكم من ﴿نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾، لو أخذنا بظاهر هذا القيد لكانت الربيبة التي ليست في بيت زوج أمها حلالاً، والصحيح أن الأمر ليس كذلك، بدليل أن الله ﷻ ذكر مفهوم القيد الثاني دون الأول حيث قال: ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، إذن فالقيد هذا أغلبي لا مفهوم له، ومَثَّلُوا لذلك أيضًا بقوله -تبارك وتعالى-: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ [النور: ٣٣]. فإن أردن غير التحصن مثل أن قالت: لا أريد البغاء لأن هذا الرجل الذي أحضرتموه رجل ذميم كريه المنظر، أحضروا رجلاً جميلاً، وأقول: أهلاً وسهلاً، هذه أرادت التحصن؟ لا، أبت البغاء لقبح الرجل لا للتحصن، فهل نقول: إذا أبت البغاء لقبح الرجل يجبرها؟ لا، الله يقول: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فيقول: لأن هذا القيد أغلبي.

إذن قول النبي ﷺ هنا: «**لضر نزل به**» بناء على الأغلب، لأن الإنسان الذي لم يأته ضرر ما أحد يتمنى الموت.

ويُستفاد من هذا الحديث: وجوب الصبر على الأضرار النازلة بالإنسان، من أين يُؤخذ؟ من النهي عن تمني الموت لأجل الضرر، يعني: معناها اصبر.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان إذا كان لابد متمنيًا -وهي حالة نادرة- فليقل ما ذُكر.

ويُستفاد منه: أن الإنسان لا يعلم الغيب، من أين تُؤخذ؟ من التفويض: «**اللهم أحيني ما علمت الحياة خيرًا لي**» لأنني ما أعلم.

ويستفاد منه: ثبوت علم الله ﷻ بالمستقبل «**ما علمت الحياة**» و«**ما علمت الوفاة خيرًا لي**».

ويُستفاد منه: أن الموت قد يكون خيرًا للإنسان كما أن الحياة قد تكون خيرًا له، لقوله: «**ما كانت الوفاة خيرًا لي**»، وهذا لا شك أن الوفاة قد تكون خيرًا للإنسان، وقد أخبر الرسول ﷺ أن الرجل يأتي في آخر الزمان إلى القبر فيقول: يا ليتني مكان صاحب هذا القبر[1]، لما يرى من الفتن العظيمة التي قد تحول بينه وبين السعادة الأبدية.

فإن قلت: ما الجمع بين هذا الحديث، وقول مريم -عليها الصلاة والسلام- أو نقول: مريم ﷺ الأخير، [قالت]: ﴿يَٰلَيْتَنِي مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]. وكذلك ما جاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٧).

في الحديث: «إن أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون»[1]. وكذلك ما جاء عن يوسف: ﴿أَنتَ وَلِيِّۦ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١]. كيف نجمع بينها وبين هذا الحديث؟

الجواب: أما قول مريم: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٣]، وكذلك قوله: «اقبضني إليك غير مفتون» فقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن تمني الموت إذا كان لضرر ديني أو خوف الفتنة فإنه لا بأس به، وحُمل هذا الحديث الذي معنا على الضرر غير الديني، وهذا الجمع قد يكون مقبولاً، ولكننا نقول: إن هناك جمعًا أيسر منه وأبقى لعموم هذا الحديث الذي معنا، وهو أن يُقال: إن مريم ﷺ لم تتمن الموت، وإنما تمنّتْ أنها ماتت ولم تحصل هذه الفتنة، وأظن أن هناك فرقًا بين أن يتمنى الإنسان أنه لم يحصل هذا الشيء حتى مات وبين أن يتمنى الموت متقدمًا، فالمعنى أنها تقول: ﴿يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا﴾ أي: يا ليتني لم يصبني ذلك حتى الموت، وكذلك قوله: «اقبضني إليك غير مفتون» ليس فيها تعجل الموت، فيها أن الله يقبضه على حال وهو غير مفتون، ولهذا «غير» منصوب على الحال، هو لا يقول: أسرع بقبضي وإهلاكي وموتي، لكن يقول: اقبضني على حال أكون فيها غير مفتون حتى لو حضرت الفتنة، وحضور الفتنة مع الثبات أبلغ أجرًا من الموت قبل الفتنة، كذلك أيضًا قول يوسف -عليه الصلاة والسلام-: ﴿تَوَفَّنِى مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِى بِٱلصَّٰلِحِينَ﴾ هل هو طلب من الله أن يتوفاه؟ لا، وإنما طلب أن يتوفاه على الإسلام بهذا القيد، وكذلك أيضًا قول أولو الألباب: ﴿وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ﴾ [آل عمران: ١٩٣]. ليس طلبًا للوفاة ولكنه طلب لوفاة مقيدة، وبهذا تَلْتَئِمُ النصوص ولا يناقض بعضها بعضًا، والإنسان في الحقيقة حتى في الأضرار الدينية وفي الفتن لا يتمنى الموت، وإن كان لابد متمنيًا وخاف على نفسه من الفتنة الدينية لقوة الدافع ففي هذه الحال يقول: **«اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرًا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرًا لي»**، إذن هذا هو الجمع.

٥٠٩- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ»[2]. رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال -عليه الصلاة والسلام-: «المؤمن يموت»، «المؤمن»: مبتدأ، وجملة «يموت» خبرها، وقوله:

---

(١) أخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وقال: حسن غريب. وهو حديث المنام، قال ابن كثير في تفسيره (٤/ ٢٥١): على شرط الصحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٩٨٢)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٥٢)، وأحمد (٥/ ٣٥٠)، وصححه ابن حبان (٣٠١١)، والحاكم (١/ ٥١٣)، وقال: على شرط الشيخين، وقال الترمذي: لا نعرف لقتادة سماعًا من عبد الله بن بريدة. وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطبراني في الأوسط (١٥٠٧) ورجاله ثقات، كما قال الهيثمي في المجمع (٢/ ٣٢٥).

«بعرق الجبين» الباء هذه للملابسة والمصاحبة، أي: يموت وجبينه في عرق، ما معنى هذا؟ قيل: معناها أن المؤمن يُشَدَّد عليه النزع حتى يعرق جبينه.

وقيل: معناه أن المؤمن يعمل ويكدح، ويتطوع لله ﷻ حتى يأتيه الموت وهو لا يزال في عناء العمل ومشقته، فهذان قولان والحديث يحتملهما، وهما لا يتعارضان، وقد بيّنا مرارًا أن النص إذا كان يحتمل المعنيين ولا معارضة بينهما فإنه يُحمل عليهما، فإن تعارضا طُلب المرجح.

وعلى هذا فنقول: إن الحديث له معنيان، وربما يكون له معنى ثالثٌ أيضًا وهو أن المؤمن يموت وهو في حياء وخجل من الله ﷻ، والعادة أن الإنسان إذا صار عنده خجل وحياء تعرق جبينه، والكافر -والعياذ بالله- قلبه قاسٍ ليس عنده خجل ولا حياء من الله -سبحانه وتعالى-.

تلقين المحتضر الشهادة:

٥١٠- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما قَالا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

قوله ﷺ: «لقنوا موتاكم» معنى التلقين: أن الإنسان يقول الشيء ليتبعه غيره كما يلقن المدرس الطفل الصغير القراءة مثلاً، يقرأ ثم ذاك يتبعه، فالمعنى: قولوا: «لا إله إلا الله» من أجل أن يتبعوكم، وقوله: «موتاكم»، كلمة «موتاكم» يُراد بها هنا: الذين هم في سياق الموت فهو باعتبار ما سيكون، والوصف قد يُطلق على ما يتلوه إذا كان عاقبًا له مثل: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]. هل المعنى: إذا أنهيت قراءته، أو إذا أردت أن تقرأ بحيث تكون القراءة تالية لهذا؟ هذا هو المراد، فالوصف قد يوصف به من لم يتلبس به إذا كان قريبًا من ذلك، والموت يُطلق على من أخذه سبب الموت كما في الحديث الذي نتلوه كل وقت وهو: «أعوذ بك من فتنة المحيا والممات».

وقوله: «لا إله إلا الله» هذه الجملة هي كلمة التوحيد، فما معنى «لا إله إلا الله» أي: لا معبود حق يستحق أن يُعبد إلا الله ﷻ، وليس معناها: أنه لا توجد آلهة سوى الله؛ لأن هناك آلهة كثيرة تُعبد من دون الله سماها الله تعالى آلهة فقال: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ﴾ [الشعراء: ٢١٣].

وقال: ﴿فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١].

وعلى هذا يتبين لنا أن النفي الموجود في «لا إله إلا الله»، أو النفي الموجود في قول الرسل لقومهم: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ [الأعراف: ٦٥]. أن المراد: من إله حق مستحق لذلك؛ فإنه لا أحد يستحق هذا إلا الله ﷻ.

---

(١) مسلم (٩١٦، ٩١٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي (٤/ ٥)، وابن ماجه (١٤٤٤، ١٤٤٥).

وقوله: «لا إله إلا الله» اختلف العلماء لماذا لم يقل: «لا إله إلا الله محمد رسول الله»؟ فقيل: لأن من أقر بالتوحيد فإنه مقر بالرسالة؛ لأن ألوهية الله ﷻ تقتضي لكمالها أن يكون محمد رسول الله وقيل: إن المعنى: لقنوهم لا إله إلا الله محمد رسول الله فحذف الثانية استغناء عنها بالأولى، ولكن ظاهر الحديث أنه لا حذف فيه، وأن من شهد أن لا إله حق إلا الله فإن هذه الشهادة تتضمن الإقرار بأن محمدًا رسول الله ولهذا في حديث أسامة الذي لحق بالرجل المشرك فلما أدركه قال الرجل: لا إله إلا الله فقتله أسامة ﷺ، فلما أخبر النبي ﷺ بذلك قال له: «**قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله**»، قال: يا رسول الله إنما قالها تعوذًا -يعني: يستعيذ من القتل- فجعل الرسول ﷺ يكررها: «**قتلته بعد أن قال: لا إله إلا الله؟**» حتى قال أسامة: تمنيت أن لم أكن أسلمت بعد[1]، فهذا يدل على أن «لا إله إلا الله» إذا قالها الإنسان فهو مؤمن ثم يطالب بعد ذلك بلوازمها.

وقوله: «**لقنوا موتاكم لا إله إلا الله**»، عرفنا معنى التلقين، وهذا الأمر ليس على سبيل الوجوب، وإنما على سبيل الاستحباب، إذ لم يُعْلم أن أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه، ثم إن قوله: «**موتاكم**» الضمير يعود على المسلمين، فيكون التلقين لمن مات من المسلمين، وأما الكفار فإنهم يُؤمرون أمرًا يقال لهم: قولوا لا إله إلا الله ودليل ذلك أن النبي ﷺ قال لعمه أبي طالب وقد حضرته الوفاة: «**يا عم، قل لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**»[2].

قال أهل العلم: والفرق بين المؤمن والكافر: أن المؤمن لو أنك أمرته أمرًا فلربما اشمأز ونَفَر وكره ما قلت، وربما يقول: ما نبغي هذا نسأل الله العافية، أما الكافر فإنك إذا أمرته فإن قال ذلك فقد ربح، وإن لم يقل ذلك فهو خاسر من الأصل على كفره.

وقال بعض أهل العلم: بل يفرق بين الرجل الذي نرى أنه قد رجع وضاق صدره عند نزول الموت به وهو مؤمن، فهذا لا نقول: قل، ولكننا نلقنه لا إله إلا الله نقول عنده هكذا: لا إله إلا الله أما إذا كان قد انشرح صدره -لأن الناس يختلفون عند الموت- واطمأن فهذا لا بأس أن نقول له: قل لا إله إلا الله، أو اذكر الله أو ما أشبه ذلك؛ لأنه ورد أن الرسول ﷺ عاد رجلاً من الأنصار فقال له: «**قل لا إله إلا الله**»[3]، فعلى هذا القول يكون الأمر عائدًا إلى حال الميت وإلى اجتهاد الحاضر، فإذا لقنته لا إله إلا الله وقال ذلك فاسكت لا تكلمه بشيء؛ لماذا؟ حتى

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٢)، تحفة الأشراف (٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٧٥)، تحفة الأشراف (١١٢٨١).

(٣) أخرجه أحمد (٣/ ٢٦٧)، وأبو يعلى (٣٥١٢)، وصححه الضياء (٥/ ٣٦)، وقال الهيثمي (١/ ٣٢٩): رجال أبي يعلى رجال الصحيح.

يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن تكلم هو بشيء مثل: أعطوني ماءً، أو ما أشبه ذلك فإنك تعيد تلقينه، فإذا لقنته ولم يقل: لا إله إلا الله فأعد التلقين مرة ثانية، فإن ذكر الله فاسكت، وإن لم يذكر الله فأعد التلقين مرة ثالثة، فإن ذكر الله فذاك، وإن لم يذكر الله فقد قال العلماء لا يعيد تلقينه بعد الثالثة؛ لئلا يضجر لأنه في حالة لا يشعر بها إلا من أصابته؛ فلأجل ألا يضجر لا تُعدها أكثر من ثلاث مرات، وينبغي أن يُقال في هذه الحال: أنه يُنظر في حال الميت، وربما يكون عندما قلت له مرتين أو ثلاثًا يكون في إغماء أو في شدة شديدة، فإذا أعدت عليه تذكر.

فالحاصل في مثل هذه الأمور أن الإنسان الحكيم يعرف كيف يتصرف، ولكل مقام مقال، أحيانًا ربما نرى هذا المحتضر يتحرك حركات شديدة ويتنهد نهدات عظيمة وربما يتضجر، وربما يقول: يا ويلتاه، وغير ذلك من الأشياء، فهذا لا بأس أن تقول له: اصبر، احتسب، انتظر الفرج من الله ﷻ وما أشبه ذلك، فالذي أراه في هذه المسألة أنها ترجع إلى ما تقتضيه الحال، ويستعمل الإنسان الحكيم ما يراه أصلح.

فيستفاد من هذا الحديث: مشروعية تلقين الميت، يعني: الذي حضره الأجل؛ لقوله: «**لقنوا**».

ويستفاد منه: أن هذا التلقين للموتى المسلمين، لقوله: «**موتاكم**»، أما غير المسلمين فيؤمرون كما عرفتم.

ويستفاد منه: فضيلة هذه الكلمة «لا إله إلا الله» بحيث يلقن بها الإنسان عند مفارقة الدنيا، وقد ورد في الحديث أن: «**من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة**»[1].

ويُستفاد منه: أنه ينبغي أن يكون الناس متعاونين فيما بينهم على نفع بعضهم بعضًا؛ لأن هذا من مصلحة الميت وهي أيضًا من مصلحته، فإن الرسول ﷺ يقول: «**لأَنْ يهدي الله بك رجلاً واحدًا خير لك من حُمُر النعم**»[2]، وربما إذا رفقت بهذا المحتضر ربما ييسر الله لك من يرفق بك عند احتضارك؛ لأن هذه الحال ستمر بك، فإذا رفقت بإخوانك المسلمين فقد ييسر الله لك إذا وصلت إلى هذا الحال.

* * *

(١) أخرجه أبو داود (٣١١٦)، وأحمد (٥/ ٢٣٣) عن معاذ بن جبل، وصححه الحاكم (١/ ٣٥١)، وله شواهد منها ما أخرجه أحمد (٥/ ٢٢٩) عن معاذ، وعن أبي هريرة عند ابن حبان (٣٠٠٤)، وعن عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة (٣/ ٢٣٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٦٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، تحفة الأشراف (٤٧١٣).

حكم قراءة يس عند المحتضر:

٥١١- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اقْرَءُوا عَلَى مَوْتَاكُمْ يس»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قوله: «اقرءوا على موتاكم»، نقول في «موتاكم» هنا مثل ما قلنا في «لقنوا موتاكم»، أي: المحتضر، وليس المراد: أن نقرأها عليه بعد الموت؛ لأنه بعد الموت ما نقول: قرأت عليه، نقول: قرأت عنده، أما قرأت عليه فمعناه: أنه يسمع، كما يقول المحدثون: قرأت على الشيخ، وكما يقول: قرأ عليٌّ سورة كذا وكذا، المعنى: قرأها وأنا أستمع إليه، فقوله: «اقرءوا على موتاكم» أي: في حال وجودهم قبل أن يموتوا، يعني: في حال الاحتضار، وقوله: «يس» يعني: سورة يس، أو يس فقط وحدها؟ لا، سورة «يس»، وإنما يس علم لها، ويس من الحروف المقطعة في كتاب الله، والحروف المقطعة في كتاب الله أصح ما قيل فيها ما قاله مُجاهد: مِن أنها حروف هجائية لا معنى لها، ووجه قوله هذا هو القول الراجح: أن القرآن نزل بلسان عربي باللغة العربية، ومثل هذه الحروف في اللغة العربية ليس لها معنى، إذن ما الفائدة منها؟ ذكر بعض العلماء أن الفائدة منها: هو بيان أن هذا القرآن الذي أعجز العرب وغيرهم لم يأتِ بجديد من الحروف، وإنما أتى بحروف كانوا يؤلفون منها كلامهم ومع ذلك يعجزون أن يُؤلفوا من هذه الحروف ما يشبه كلام الله ﷻ، قالوا: والدليل على هذا أنك لا تكاد تجد آية مبدوءة بهذه الحروف الهجائية إلا وبعدها ذكر القرآن ﴿الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ﴾ [البقرة: ١، ٢]. ﴿الٓمٓ ۝١ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ۝٢ نَزَّلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ١-٢]. وهذا القول أصح ما قيل في ذلك.

وأما من قال: إن يس اسم من أسماء الرسول ﷺ واستدل لذلك بالخطاب الذي بعده ﴿يسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [يس: ١-٣]. فإننا نقول له: إذن من أسماء الرسول ﷺ (المص)؛ لأنه قال بعدها: ﴿كِتَٰبٌ أُنزِلَ إِلَيۡكَ﴾ [الأعراف: ٢]. وهذا لا يقوله أحد، (طه، ويس) ليستا من أسماء الرسول ﷺ، وإن كان قد اشتهر حتى عند بعض العلماء أن (طه) من أسماء

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (١٠٧٤)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٥/ ٢٦، ٢٧)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (١/ ٥٦٥)، كلهم عن معقل بن يسار. قال الحافظ في التلخيص (٢/ ١٠٤): أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف، ونقل أبو بكر بن العربي عن الدارقطني أنه قال هذا حديث ضعيف الإسناد مجهول المتن، ولا يصح في الباب حديث. اهـ وقد أخرج أحمد في المسند (٤/ ١٠٥) قال: حدثنا أبو المغيرة، حدثنا صفوان، حدثني المشيخة أنهم حضروا غضيف بن الحارث الثمالي -وهو صحابي- حين اشتد سَوْقه فقال: هل منكم أحد يقرأ يس؟ قال: فقرأها صالح بن شريح فلما بلغ أربعين منها قُبض، قال: فكان المشيخة يقولون: إذا قُرئت عند الميت خُفف عنه بها. وحسنه الحافظ في الإصابة (٣/ ١٨٧).

الرسول ﷺ، لكن هذا لا يصح، وإنما (طه، ويس) مثل: (نٓ)، و(قٓ)، و(الٓر)، و(الٓمٓ)، و(الٓمٓصٓ).

هذا الحديث عند من صححه يقولون: إن الفائدة هي أن قراءة (يس) على الميت تسهل خروج الروح، نقله الإمام أحمد عن أشياخه وعن سلفه؛ لأن فيها ذكر الجنة والتشويق إليها مثل قوله: ﴿قِيلَ ٱدۡخُلِ ٱلۡجَنَّةَۖ قَالَ يَٰلَيۡتَ قَوۡمِي يَعۡلَمُونَ ٢٦ بِمَا غَفَرَ لِي رَبِّي وَجَعَلَنِي مِنَ ٱلۡمُكۡرَمِينَ﴾ [يس: ٢٦، ٢٧].

ومثل قوله: ﴿إِنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡجَنَّةِ ٱلۡيَوۡمَ فِي شُغُلٖ فَٰكِهُونَ ٥٥ هُمۡ وَأَزۡوَٰجُهُمۡ فِي ظِلَٰلٍ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ مُتَّكِـُٔونَ ٥٦ لَهُمۡ فِيهَا فَٰكِهَةٞ وَلَهُم مَّا يَدَّعُونَ ٥٧﴾ [يس: ٥٥- ٥٧]. وفيها أيضًا إثبات البعث وتقريره بأحسن تقرير: ﴿أَوَلَمۡ يَرَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقۡنَٰهُ مِن نُّطۡفَةٖ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٞ مُّبِينٞ ٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا.....﴾ إلى قوله: ﴿فَسُبۡحَٰنَ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيۡءٖ وَإِلَيۡهِ تُرۡجَعُونَ﴾ [يس: ٨٣] في آخر السورة، فإن فيها ثمانية أدلة عقلية كلها تدل على إمكان البعث، وعند من لم يصحح هذا الحديث يقول: إن قراءة سورة (يس) على الميت بدعة؛ لأنه إذا لم يثبت الحديث عن النبي ﷺ فإنه لا يتعبد لله بشيء لم يشرعه.

تغميض الميت:

٥١٢- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه وَقَدْ شُقَّ بَصَرُهُ فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ اتَّبَعَهُ الْبَصَرُ، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ عَلَى مَا تَقُولُونَ، ثُمَّ قَالَ: اللهُمَّ اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ، وَاخْلُفْهُ فِي عَقِبِهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أبو سلمة هو زوج أم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنها، وقوله: «شُقَّ بَصَرُهُ»، شق يعني: انفتح انفتاحًا واسعًا وصار لا ينظر إلا إلى جهة واحدة، فهو كَشَخْص البصر كما يُقال: شَخَصَ بصره، وإنما شق بصره ينظر إلى روحه التي في جسده تقبض بإذن الله وتخرج إذا خرجت، ويقال: إنها تخرج من الخياشيم إذا خرجت رآها الميت، فينظر إليها -تعالى الله- وهذا دليل على أن الحياة تبقى في العين بعد خروج الروح.

لما رآه النبي ﷺ قد شقّ بصره أغمض عينيه ثم قال: «إن الروح إذا قبض» هنا ذكّر الروح «إذا قبض»، وكان ظاهر الأمر أن يقول: إذا قُبضت، ولكنه قال: «إذا قُبض» ذكّره باعتبار لفظه؛ لأن الروح مذكر لفظًا، فذكّره باعتبار لفظه، «اتبعه البصر» أيُّ بصر؟ بصر الميت، «اتبعه» يعني: يتابعه ويشاهده.

«فضج ناس من أهله» ضجوا يعني: بالصياح وخرجت منهم أصوات، وقوله: «من أهله»

---

(١) مسلم (٩٢٠).

أي: من أهل أبي سلمة، لأنه لما قال النبي ﷺ: «**إن الروح إذا قبض**» علموا أنه قد تُوفي فضجوا كعادة الناس، فقال النبي ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون**»، «لا تدعوا على أنفسكم» يُحتمل أن المعنى: لا تدعوا على الميت؛ لأن الميت من أنفسهم أو على أنفسكم أنتم، كما هي عادتهم في الجاهلية إذا أصيبوا بمصائب يقولون: واثبوراه، وا انقطاع ظهراه وما أشبه ذلك، أيهما أقرب؟ الثاني هو الأقرب؛ لأن دعاءهم على الميت بعيد أو متعذر.

وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «**لا تدعوا إلا بخير**» يعني: ولا تدعوا بشر، بل إن لدينا ثلاثة أمور: خير وشر، ولا خير ولا شر، والرسول ﷺ قال: «**لا تدعوا إلا بخير**»، ثم عَلَّل ذلك بقوله: «**فإن الملائكة تؤمن على ما تقولون**» أيُّ ملائكةٍ هُم؟ الذين حضروا لقبض روح الميت، أو الملائكة الموكلون بكتابة أعمال بني آدَمَ، أم هم ملائكة وكّلهم الله ﷻ بحضور المحتضرين، ليؤمِّنوا على دعاء أهليهم؟ أما الأول فبعيد؛ لأن الملائكة الذين حضروا لقبض روح الميت مشغولون بما أُمروا به، وأما الثاني والثالث فكلاهما محتمل، وأيًّا كان فإن تأمين الملائكة على ما ندعو به سبب لإجابة الدعوة، وقوله: «**فإن الملائكة تؤمِّن على ما تقولون**» على أنفسكم أو على الميت؟ الظاهر: العموم؛ ولهذا ينبغي في مثل هذه الحال أن يُدعى للميت: «اللهم اغفر له، اللهم تغمده بالرحمة»، كما سيأتي -إن شاء الله- أن الرسول دعا له، ومن أحسن ما يقال: «اللهم أجرنا في مصيبتنا واخْلف لنا خيرًا منها».

ثم قال الرسول ﷺ -الذي هو بالمؤمنين رءوف رحيم وأشفق عليهم من آبائهم وأمهاتهم- هذه الكلمات العظيمة التي يتمنى كل أحد أنها له، قال: «**اللهم اغفر لأبي سلمة**» اغفر له ذنوبه، «**وارفع درجته في المهديين**» يعني: في الجنة «**في المهديين**» أي: معهم، فـ«في» هنا للمصاحبة كقوله تعالَى: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ [النمل: ١٩]. أي: معهم، ومن هم المهديون؟ هم الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ودليل ذلك قوله تعالَى: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ [الفاتحة: ٦، ٧]. إذن فالذين أنعمت عليهم مهديون إلَى صراط مستقيم، فيكون معنى: «**ارفع درجته في المهديين**» أي: في الذين أنعم الله عليهم.

ثم قال: «**وأفسح له في قبره**» «أفسح» بمعنى: وسِّع، والقبر -كما نعلم- من الناحية الحسية ضيق، لكنه قد يوسَّع للإنسان حتى يكون مدَّ بصره، كيف يوسع وهو ضيق حسًّا؟ لأن أحوال الآخرة غير أحوال الدنيا، إذا كان الإنسان وهو نائم أحيانًا يرى في المنام أنه في مكان واسع فسيح بستان وما أشبه ذلك، وأحيانًا يرى أنه في مكان ضيق في نفق، ومع هذا فهو في غرفته

التي لا تزيد ولا تنقص وهو مُتَغَطٍّ بلحافه أيضًا، فإذا كانت هذه حال الروح في الدنيا فما بالك بحالها في الآخرة.

قال: «**وأفسح له في قبره ونوِّر له فيه**»، القبر ظلمة من حيث الحس ظلمة محتومة على الإنسان، لكن يقول: «**ونور له فيه**» اجعل له فيه نورًا، إذا كان القبر فسيحًا، ونورًا فإن ذلك يُنسي الدنيا كلها.

قال: «**واخلفه في عقبه**» أي: كن خليفته في عقبه، أي: فيمن عقَب من زوجة وولد، ولننظر هذه الدعوات العظيمة من رسول الله ﷺ هل قُبلت أم رُدّت؟ نحن نعلم منها أن ما وقع وهو أن الله خلفه في عقبه، أتدرون مَن كان خليفته في عقبه؟ رسول الله ﷺ، وهذا أعظم خِلافة أن يكون زوجته وأولاده تحت رعاية النبي ﷺ، نحن نقول: إن بقية الجمل الأربع إنما نرجو من الله عَزَّوَجَلَّ أنه استجاب دعاء رسوله ﷺ، لاسيما وأن الملائكة في مثل هذه الحال تؤمِّن على ما يقول، فاجتمع دعاء الرسول ﷺ وتأمين الملائكة والقرينة التي شاهدناها أو التي علمناها، وهي أنه خلفه في عقبه، فيكون كل هذا مما يؤيد أن الله استجاب دعاء رسوله ﷺ لهذا الرجل.

في هذا الحديث فوائد، منها: أن من عادة رسول الله ﷺ عيادة المرضى؛ لأنه جاء إلى أبي سلمة عائدًا له.

ثانيًا: أنه ينبغي تغميض عين الميت، الدليل: أنَّ الرسول ﷺ أغمضه.

ثالثًا: أن الروح جسم مَرْئيٌّ لأن البصر أتبعه.

رابعًا: أنه قد يبقى الإحساس في البدن مع مفارقة الروح له؛ لأن البصر يتبع الروح بعد قبضه وهذا من الناحية الطبية الآن مُشاهد، وأنا قد ذبحت دجاجة وبعد أن ذبحتها وماتت وسلخت جلدها وفككت صدرها وجدت أن قلبها ينبض، القلب له جهتان: جهة تدفع الدم وجهة تستقبله.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي في هذه الحال ألا يُدعى إلا بخير لقوله: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير**».

ومن فوائده: أنه لا يُلام الأهل إذا ضجُّوا من موت الميت؛ لأن الرسول ﷺ أقرّهم، لم يقل: لا تضجوا، بل قال: «**لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير**».

ومن فوائده: إثبات الملائكة لقوله: «**فإن الملائكة يؤمِّنون**».

ومن فوائده: عناية الله تعالى ببني آدَمَ، حيث وكّل ملائكة يتابعونهم ويُؤمِّنون على دعائهم، ومَن الملائكة؟ الملائكة: عالم غيبي خلقهم الله عَزَّوَجَلَّ من نور، وأعطاهم الله تعالى قوة في الإرادة وقوة في التنفيذ، ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦]. ﴿يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ

﴿وَٱلنَّهَارَ لَا يَفۡتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]. ومع ذلك فلهم سرعة عظيمة في الذهاب والمجيء أشد من سرعة الجن، دليل هذا: ﴿قَالَ عِفۡرِيتٞ مِّنَ ٱلۡجِنِّ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن تَقُومَ مِن مَّقَامِكَۖ وَإِنِّي عَلَيۡهِ لَقَوِيٌّ أَمِينٞ ٣٩ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ﴾ [النمل: ٣٩-٤٠]. هذا أسرع من السريع، قال العلماء: إن هذا الذي عنده علم من الكتاب دعا الله فحملته الملائكة وجاءت به في هذه اللحظة العظيمة من اليمن وهو في الشام.

حكم تسجية الميت:

٥١٣- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«سُجِّي» بمعنى: غطي، وقوله: «حِبَرة» أي: مُعلمة، والبُرود: نوع من الثياب تأتي من اليمن، وكان النبي ﷺ يحبها فسجَّوه بها، وتسجيتهم إيَّاه بها مع بقاء ثيابه عليه بدليل ما سيأتي -إن شاء الله تعالى-، أما غير النبي ﷺ فإنه تُخلع ثيابه ثم يُغطى، قال أهل العلم: والحكمة من ذلك لئلا يحتمي مع بقاء ثيابه عليه فيسرع إليه الانتفاخ والتغير فيسجى بعد أن تُنزع ثيابه.

يُستفاد من هذا الحديث: مشروعية تسجية الميت، يُؤخذ من تسجية الصحابة للنبي ﷺ، ولكن قد يقول قائل: هذا فعل الصحابة، وليس هذا في عهد النبي ﷺ حتى نقول: إن الوحي أقره، فما هو الجواب على هذا الاعتراض؟ لا شك أن هذا صادر بعد موافقة الخلفاء الراشدين، والخلفاء الراشدون لهم سنن مُتَّبعة، ثم نقول: إن هذا إذا صَحّ ما سيأتي حين قالوا: «أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟ فسمعوا هاتفًا يهتف: أن غسِّلوا رسول الله ﷺ في قميصه»، إذا صح هذا فإن إقرار الله لهم بالتسجية بدون أن يهتف هاتف يدل على أنها مشروعة.

وهل يُستفاد من الحديث أن يُسجَّى الميت بما يحب أن يستعمله في حياته؟ نعم إذا صحت العلة التي ذكرها بعض شراح الحديث من أن الرسول ﷺ سجي بهذه البردة لأنه كان يحب ذلك.

حكم تقبيل الميت:

٥١٤- وَعَنْهَا: «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه قَبَّلَ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَوْتِهِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وسبب ذلك: أن رسول الله ﷺ أصبح يوم مات أحسن منه من الأيام التي قبلها، وكان أبو بكر رضي الله عنه ملازمًا للبقاء في المدينة حين مرض النبي ﷺ واشتداد المرض به، فلما رآه قد أصبح بارئًا وأصبح من ذي قبل خرج إلى مكان له يسمى السنح -خارج المدينة- فتوفي النبي

---

(١) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٥).

(٢) البخاري (٤٤٥٥، ٤٤٥٦، ٤٤٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦٣١- ٦٦٠٠).

ﷺ من ضحى ذلك اليوم، وحصل ما حصل من انزعاج الصحابة -رضي الله عنهم- حتى إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب على شدة بأسه وقوته أشكل عليه الأمر وقام في الناس في المسجد يقول: والله ما مات رسول الله ﷺ وإنما صعق، وليبعثنه الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم من خلاف، أبو بكر لما بلغه الخبر دخل على النبي ﷺ ووجده مغطًى، فكشف عنه وقبّله وبكى، وقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، طبت حيًّا وميتًا، والله لا يجعل الله عليك موتتين، أما الموتة الأولى فقد متَّها، ثم غطَّاه وخرج إلى الناس ووجد عمر بن الخطاب يتكلم بما يتكلم به، فقال له: على رسلك يا هذا، ثم صعد المنبر فخطب تلك الخطبة العظيمة، قال: أما بعد: أيها الناس، فمن كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم قرأ ﷺ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ ۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ ۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا ۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

قال عمر: فما -والله- إن سمعتها حتى عُقرت فلم تُقِلّني رجلاي. وعرف الحق حتى كأن الناس ما قرءوا هذه الآية، فعرفوا أن النبي ﷺ مات حقًّا، وفي هذا دليل على ثبات أبي بكر ﷺ، لأننا نعلم -والعلم عند الله ﷻ- أن أشد الناس مصيبة برسول الله ﷺ هو أبو بكر؛ لأنه أحب الناس إليه حتى صرّح بذلك في مرض موته قال: «**لو كنت متخذًا من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر، ولكن أخوة الإسلام**»(١)، ومع هذا ثبت هذا الثبات، وله مقامات أخرى تدل على ثباته، مثل: قتال أهل الردة، وإرسال جيش أسامة بن زيد مع الضائقة التي كان عليها الصحابة، الشاهد من هذا الحديث أن أبا بكر قَبّل النبي ﷺ بعد موته.

فيستفاد منه: جواز تقبيل الميت بعد موته لفعل أبي بكر.

فإن قلت: فعل أبي بكر فعل صحابي فهل يكون فيه دليل؟

الجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي**»، بل لقوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»(٢)، بل لقوله: «**فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا**»(٣). فعلى هذا يكون في الحديث دليل على ذلك، فيجوز للإنسان إذا دخل على ميت صديق له أو قريب له أن يقبله، بشرط أن يكون ممن يحل له تقبيله حال حياته كالرجل مع الرجل، والمرأة مع المرأة، والزوج مع زوجته، والزوجة مع زوجها.

(١) أخرجه البخاري (٤٦٦)، ومسلم (٢٣٨٢)، تحفة الأشراف (٣٩٧١- ٤١٤٥).

(٢) روي عن حذيفة وابن مسعود، حديث حذيفة أخرجه الترمذي (٣٧٤٢) وحسنه، وأحمد (٥/ ٣٨٢)، وابن ماجه (٩٧)، وابن حزم في الإحكام (٦/ ٨١)، والبيهقي (٨/ ١٥٣)، وصححه ابن حبان (٢١٩٣). وحديث ابن مسعود أخرجه الترمذي (٣٨٩٣) واستغربه، وقال ابن حزم في الإحكام (٦/ ٨٠): هو حديث لا يصح، وانظر المعتبر للزركشي (ص ٧٩).

(٣) أخرجه مسلم (٦٨١) عن أبي قتادة.

وهل يستفاد منه طهارة بدن الميت؟ يقال: إنه حتى لو فرض أن الإنسان باشر نجاسة وليس فيه ما يوجب أن تعلق النجاسة به فإنه لا يتنجس بذلك، يعني: لو باشر نجاسة وهو يابس وهي يابسة هل يلزمه الغسل؟ لا، لا يلزمه، وعلى فرض أن الميت نجس فإذا مسه الإنسان بدون أن يكون مبتلاً لم يجب أن يغسل ما أصاب الميت، ومن هنا قال العوام -والعوام الهوام لكن الهوام في بعض الأحيان تأكل الأذى ويصير فيها فائدة-: ليس بين اليابسين نجاسة، هل هذا صحيح؟ صحيح، يعني: تمس نجاسة وأنت يابس ليس عليك شيء، ولا يجب عليك أن تغسل يديك مباشرة، النجس إذا لم يتعدَّ إليك فلا بأس به، فإن تعدى إليك فإن كان لحاجة أو لمصلحة فلا بأس به أيضًا، كما لو باشرت النجس لإزالته، ولهذا الإنسان المستنجي بالماء يمس النجاسة بيده، وكذلك لو كان لحاجة كما ذكر بعضهم أن شحم الخنزير يُستفاد منه في بعض الجروح، فهذا أيضًا لا بأس به للحاجة، لكن بشرط إذا جاء وقت الصلاة أن تُطَهَّرَ المحل وتزيل هذه النجاسة.

الإسراع في قضاء دين الميت:

٥١٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ»[1]. رَوَاهُ أَحْمَد وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قوله: «نفس المؤمن» يعني: روحه، «معلقة بدينه» ما هو الدَّيْن؟ الدين هو كل ما ثبت في الذمة من قرض وثمن مبيع وأجرة وصداق وعوض خلع، وغير ذلك، وعند كثير من الناس أن الدين هو: ما أُخذ عن طريق التورُّق، والتَّورُّق هو الذي جعله الناس تورقًا، وهو أن الإنسان يحتاج إلى دراهم، ولكن ما عنده شيء، فيأتي إلى شخص يقول له: أنا أريد أن تبيع عليَّ هذه السيارة التي تساوي عشرة آلاف باثني عشر ألفًا مؤجلاً إلى سنة، فيبيعه السيارة عليه ثم يأخذها هذا الرجل ويبيعها في السوق بعشرة، بثمانية حسب ما يسوق الله له من رزق، ويأخذ الدراهم ينتفع بها، وسُمي تَوَرّقًا؛ لأن الإنسان يتوصل بهذه المعاملة إلى الوَرِق، وهي الفضة، هذه المعاملة اختلف فيها العلماء: فمنهم من أجازها إذا دعت الحاجة إليها وهو المشهور من المذهب، ومنهم من منعها مطلقًا وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ورواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو المروي عن عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ، قال صاحب إعلام الموقعين -وهو ابن القيم-: كان شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ يكرر عليه القول ويطلب منه القول بإباحة التورق، ولكنه يأبى؛ لأنه يقول: هذه حيلة، لكن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٩) وحسنه، وابن ماجه (٢٤١٣)، وأحمد (٢/ ٤٤٠)، والطيالسي (٢٣٩٠)، والدارمي (٢/ ٢٦٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٦١)، والحاكم (٢/ ٢٦) وقال: على شرط الشيخين. وانظر كتاب الجنائز مفرد من الشرح الممتع للشارح (ص ٢٩) بتحقيقنا.

ليت الناس بقوا على هذا الأمر، ولكنهم صاروا إلى التورط في التورق، ماذا يصنعون الآن؟ يقول: أنا أبيع عشرة آلاف دَيْنًا، يقول له: ما يخالف العشرة خمسة عشر، يقول له: نزِّل العشرة بأربعة عشر، نزِّل بثلاثة عشر، نزِّل بعشرة، فهو يبيع ويشتري دراهم بدراهم، وبعدما يتفقون يذهبون إلَى صاحب المحل ويشتري السلعة، وإذا كانت أكياسًا قدرنا أنها عشرة أكياس من الرز، كيف يقبضها؟ يمر يده عليها يقول: هذا قبض، ثم يقول: بعتها عليك باثني عشر ألفًا إلَى سنة، فإذا قال: هكذا قال: حسنًا، فيقول: أخرجها من المكان، يقول: هذه تكلفني وإن بعتها في السوق نزلت أكثر، أبيعها على مَن؟ على صاحب الدكان، أقول له: الآن اشتراها منك صاحبي بعشرة آلاف ريال، وأنا أنزلك بتسعة آلاف وخمسمائة، فيقول: نعم، فيعطيه المبلغ. فيكون هذا الفقير أكلته السباع من وجهين: الوجه الأول: هو البائع، والبائع على البائع الأول، هذا كسب عليه ألفين وهذا كسب عليه خمسمائة.

هذه المسألة -مسألة التورّق- صارت تورطًا، وصارت حيلة ظاهرة، ومن العجب أن هؤلاء الذين يصفون هذا يأتون إليهم يمسحون -كما يقال- دموع التماسيح، يقول: انظروا البنوك تحارب الله ورسوله يعطونك مائة بمائة وعشرين: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٧٩]. يقولون: شددوا على هؤلاء، افعلوا، اتركوا، وهم يتورطون، يعني: هم فعلوا فعل البنوك وأخبث؛ لأنهم خانوا وخادعوا الله ورسوله وخادعوا المؤمنين، هؤلاء البنوك نقول: نعم، هم وقعوا في الربا صراحة، وهم يقرون على أنفسهم بالذنب، لكن هؤلاء يقولون: هذا فعلنا حلال ولذلك يسمونه التصحيح، يقولون: نصحح عليك، وهو في الحقيقة ليس تصحيحًا، ولكنه تقبيح، هذا هو الواقع، نحن الآن بُلينا بهؤلاء المخادعين وهؤلاء المُصَرِّحين، بُلينا بالبنوك ورباها الصريح -والعياذ بالله- إعلان حرب على رب العالمين، وكذلك بُلينا بهؤلاء الذين سلكوا طريق المنافقين فأظهروا أنهم على صواب وهم على خطأ.

وأسألكم الآن أيهما أعظم: هذه الحيلة أم حيلة اليهود لما حرمت عليهم الشحوم فأذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، أيهم أقرب إلَى فعل المحرم؟ الأخير هو الأقرب لا شك، لأن أولئك ما أكلوا الشحوم ولا باعوا الشحوم ذوبوا الشحوم إلى وَدَك ودهن ثم باعوها وأكلوا الثمن، ومع ذلك قال رسول الله ﷺ فيهم: «قاتل الله اليهود».

ما هو الدَّين شرعًا؟ كل ما ثبت في ذمة الإنسان من ثمن مبيع أو أجرة أو قرض أو صداق أو خلع أو غير ذلك، إذا مات إنسان فإن نفسه معلقة بدينه، يعني: أنها لا تنبسط ولا تفرح بما لها من النعيم حتى يُقضى الدين.

يُستفاد من هذا الحديث: إثبات عذاب القبر، لأنه لا شك أن تعليق النفس ومنعها من السرور والفرح والانبساط نوع من العذاب.

ويُستفاد منه: أهمية قضاء الدين في حال الحياة، وجه ذلك: أنه إذا مات الإنسان علقت نفسه، وكثير من الورثة ظلمة -والعياذ بالله- تجده يرث الأموال الكثيرة من هذا الميت ويتباطأ في قضاء دينه، يقول مثلاً: أنا ورثت منه أراضي أنتظر حتى تزيد الأراضي ثم نبيع ونأخذ الدين، وهذا محرم؛ ولهذا قال العلماء: يجب على الورثة الإسراع في قضاء الدين وجوبًا، والله ﷻ جعل حق الورثة لا يَرِد إلا بعد قضاء الدين، قال: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١]. فهم ليس لهم حق في أن يأخذوا شيئًا من الميراث إلا بعد قضاء الدين.

ويُستفاد من هذا الحديث: عِظم الدين وأنه مهم جدًّا ويدل لذلك أن الرسول ﷺ كان لا يُصلي على من عليه دَيْن لا وفاء له، ويدل لذلك أيضًا أن النبي ﷺ أخبر أن الشهادة في سبيل الله تكفر كل شيء إلا الدَّيْن وهذا يدل على أهميته.

وقوله: «دَيْن» يشمل دَيْن الله ودَيْن الآدمي، دين الله: مثل لو كان على الإنسان كفارة عتق رقبة فهذا دَيْن، أو إطعام ستين مسكينًا مثلاً فهذا دين، والدليل على ذلك قوله ﷺ: «**دين الله أحق بالوفاء**»[1]. فأثبت أن لله -سبحانه وتعالَى- دينًا.

فإن قلت: هل يشمل ذلك الزكاة؟

نقول: إن كان الميت قد ترك إخراج الزكاة لا يريد إخراجها أبدًا فإن هذا لا يُجزئ أن نخرج عنه ولا يلزمنا أن نُخرج عنه؛ لأن الرجل قد عزم على ألا يخرجها، وأما إذا كان الرجل عنده تكاسل في الإخراج فقط فيقول: اليوم أُخرج، غدًا أخرج، وما أشبه ذلك، فإن هذا يُخرج عنه، وقد ذكر ذلك ابن القيم في كتاب «تهذيب السنن»، على أن الإنسان الذي يترك الزكاة ما نوى إخراجها وهو مقر بوجوبها لكن لا يخرجها عصيانًا، فإنه في هذه الحال لا تخرج عنه بعد موته، وأما إذا كان تهاونًا بأن يقول: اليوم أو غدًا ولكنه أتاه الأجل فإنها تخرج عنه.

إذا قلت: كيف يصح هذا الحديث وقد توفي النبي ﷺ وعليه دَيْنٌ، فهل الرسول ﷺ معلقة نفسه بَدْينه حتى يقضى عنه أم ماذا؟

الجواب أن يُقال: إن النبي ﷺ قد رهن درعه عند هذا اليهودي فقد أمن الدَّيْن؛ ولهذا إذا أُمّن الدين صلى عليه الرسول ﷺ كما فعل حين تحمل أبو قتادة الدين الذي على رجل من الأنصار هذا هو الجواب، وبعض العلماء أعلّ هذا الحديث بالحديث الذي أشرت إليه.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٤٥٧).

حكم تحنيط الميت المُحْرِم:

٥١٦- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي الَّذِي سَقَطَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَاتَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

كان ذلك في حجة الوداع وهو واقف بعرفة، فجيء إلى النبي ﷺ ليُستفتى في شأنه فأفتاهم فقال: «**اغسلوه بماء وسدر**»، «اغسلوه» الضمير يعود على هذا الميت الذي سقط عن ناقته فمات، بماء وسدر مخلوطين جميعًا بأن يدق السدر ثم يوضع في الماء ويضرب باليد وتؤخذ الرغوة ويُغسل بها الرأس، ويبقى السِّفل يُغسل به بقية الجسد؛ لأن السفل لو غسل به الرأس لبقي آثاره في الرأس بخلاف الرُّغوة.

وقوله: «**وكفنوه في ثوبيه**» «كفنوه» يعني: غطوه واستروه في ثوبيه، والضمير في قوله: «ثوبيه» يعود إلى هذا الميت، وهما: الإزار والرداء اللذان أحرم بهما، والقصة، كما قلت لكم: أن هذا الرجل كان واقفًا بعرفة فأوقصته ناقته فسقط منها فمات فجاءوا يستفتون النبي ﷺ في شأنه فأفتاهم بذلك.

فيؤخذ من هذا الحديث فوائد عديدة منها: جواز استفتاء العالم في وقت الوقوف بعرفة؛ لأن هؤلاء استفتوا النبي ﷺ وهو واقف بعرفة، فلا يقال: إن هذا اليوم يوم دعاء فلا ينبغي أن يُستفتى عن الشيء.

ومنها: أن العلم أفضل من الذكر والدعاء المجرد؛ لأن النبي ﷺ تشاغل عن دعائه بإجابتهم وأفتاهم.

ومنها: أن الحوادث موجودة في عهد الرسول ﷺ حوادث المركوبات موجودة حتى في عهد الرسول، ويتفرع على هذه الفائدة: رد قول من قال: إنه ينبغي لكل محرم الآن أن يشترط في إحرامه أنَّ محلي حيث حبستني؛ لأن العلماء اختلفوا في الاشتراط للإحرام هل يشترط الإنسان عند إحرامه أنَّ محله حيث حُبس أو ينوي ويطلق ولا يشترط؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنه يسن الاشتراط مطلقًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: إنه لا يسن مطلقًا؛ وبهذا قال ابن عمر وجماعة من أهل العلم.

والقول الثالث: إنه يُسن الاشتراط لمن كان به مانع أو لمن كان يظن أن يحدث له مانع يمنعه من إكمال النسك، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ يعني: أن الاشتراط ليس مستحبًّا مطلقًا ولكن لابد من التفصيل، وهذا القول هو الراجح؛ لأن به تجتمع الأدلة فالنبي

---

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦)، تحفة الأشراف (٥٤٣٧).

ﷺ أحرم ولم يشترط؛ لأنه ليس فيه شيء يخشى أن يعوقه عن إتمام نسكه، وضباعة بنت الزبير قالت: يا رسول الله، إنِّي أريد الحج وأجدني شاحبة، فقال لها: «**حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني، فإن لك على ربك ما استثنيت**»[1]. فأرشدها إلى الاستثناء؛ لأنها شاكية مريضة، وهو لم يستثن؛ لأنه ليس فيه شيء يخشى أن يعوقه عن إتمام النسك، فقال بعض الناس: اليوم إنه يُسن الاشتراط مطلقًا؛ لأن الحوادث كثيرة -حوادث السيارات- والإنسان يخشى أن يعوقه شيء، فنقول له: إن الحوادث موجودة في عهد النبي ﷺ ولم يرشد النبي ﷺ أمته أن يشترطوا إلا في الحالات المخصوصة، وأيضًا الحوادث الموجودة في عهدنا لو نسبتها إلى السلامة لم تكن شيئًا، فإذا كان كذلك فإنها ليست أمرًا مخيفًا بحيث يحتاج الإنسان إلى الاشتراط.

ويستفاد من هذا الحديث: وجوب تغسيل الميت لقوله: «**اغسلوه**».

ويستفاد منه: أنه لا يجب العدد يعني: أنه لا يجب إلا الغسل، فلا يُشترط العدد يعني: لا يُشترط ثلاث ولا خمس ولا سبع ولا غيرها، وجهه: قوله: «**اغسلوه**» أنه مطلق، وسيأتينا -إن شاء الله تعالى- في اللاتي يغسلن بنت النبي ﷺ أنه قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك**»، لكنه قال: «**إن رأيتن ذلك**».

وهل يُستفاد منه: أنه يتعين الماء في تغسيل الميت؟ نعم؛ لقوله: «**اغسلوه بماء**»، فإذا لم يوجد الماء، أو خيف أن يتفسخ الميت بغسله بالماء فماذا نصنع؟ قال بعض أهل العلم: إنه يُيمّم. وقال آخرون: إنه لا يُيمم؛ لأن تغسيل الميت من أجل التنظيف بدليل أن الرسول ﷺ قال: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، ولو كان من باب غَسْل العبادة ما زاد على الثلاث، وعلى هذا القول فإنه لا يشرع أن ييمم إذا لم يجد ماءً نغسله به.

ويُستفاد من الحديث: أن الماء المتغير بالطاهر لا ينتقل عن الطهورية، من أين يؤخذ؟ من قوله: «**اغسلوه بماء وسدر**».

ومن فوائده: مشروعية الجمع بين الماء والسدر لقوله: «**اغسلوه بماء وسدر**».

ومن فوائده: جواز الاغتسال للمحرم، من أين يؤخذ؟ من قوله: «**اغسلوه**»، وهذا اغتسال.

ومن فوائده: جواز استعمال المحرم للسدر والمنظفات كلها ما عدا المطيب لقوله: «**بماء وسدر**».

ويُستفاد من الحديث: وجوب التكفين، لقوله: «**كفنوه في ثوبيه**».

ويُستفاد منه: أن تغسيل الميت وتكفينه فرض كفاية وليس فرض عين، ما وجهه؟ لأنه لم

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) عن عائشة، تحفة الأشراف (١٦٨١١).

يأمر جميع الناس أن يغسلوه ولا هو نفسه باشر غسله ولا تكفينه، فهو إذن فرض كفاية، والفرق بين فرض الكفاية وفرض العين: أن فرض العين مطلوب من كل شخص فقد أُريد به التعبد لله من كل واحد، وأما فرض الكفاية فالغرض منه تحصيل ذلك الشيء بقطع النظر عن الفاعل، فالأذان مثلاً فرض كفاية؛ لأن المقصود منه الإعلام بدخول الوقت للصلاة، تغسيل الميت فرض كفاية؛ لأن المقصود منه تغسيله بقطع النظر عن الفاعل.

وهل يُستفاد منه: أنه يشترط أن يكون الغاسل مكلفًا؛ أي: بالغًا عاقلاً؟ نعم؛ لأن توجيه الخطاب إنما يكون للمكلفين، إذ إن غير البالغ قد رُفع عنه القلم.

ويؤخذ منه: جواز تغسيل المحرم للميت، ألا يمكن أن يكون بعضهم لم يحرم؟ الاحتمال العقلي وارد، لكنه مُخالف جدًّا لظاهر الحال، وقد ذكر أهل العلم كالمؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح أن الاحتمالات العقلية لا ترد في الدلائل النظرية، وذلك لأننا لو أردنا أن نورد كل احتمال يفرضه الذهن لكان جميع الأدلة يمكن أن تبطل؛ لأنه ما من دليل إلا ويمكن إيراد احتمال عقلي يُبطله، فإذن نأخذ بظاهر الحال، فظاهر الحال أن جميع هؤلاء محرمون؛ إذ يبعد أن أحدًا مع الرسول ﷺ لم يحرم.

ويُستفاد من الحديث: أن الكفن مقدم على الدَّيْن، من أين يؤخذ؟ من قوله: «**كفنوه في ثوبيه**»، ولم يستفصل هل عليه دَيْن أم لا، فيؤخذ منه فائدة فرعية: أن لباس الإنسان الحي المفلس مُقَدَّم على دَيْنه، لا نقول: بع ثوبك، بع سروالك، بع مشلحك واقض به الدَّيْن.

ويُستفاد منه: أن المشروع في المحرم أن يكفن في ثوبي إحرامه لقوله: «**في ثوبيه**» أي: ثوبي الإحرام.

ويُستفاد منه أيضًا: أنه إذا كان للميت تركة فلا ينبغي أن يجهز إلا منها لقوله: «في ثوبيه»، ولِمَا في ذلك من المنة، لو أن أحدًا قال: أنا أتبرع وأقوم باللازم من التجهيز وله تركة، فنقول: لا ما دام له تركة فإن الأولى أن يجهز من تركته لهذا الحديث ولما في ذلك من المنة.

وفيه جواز الوقوف على الراحلة في عرفة وما الأفضل: أن يقف راكبًا أو أن يقف ماشيًا؛ يعني: غير راكب؟ اختلف العلماء في ذلك، فمنهم من قال: إن الأفضل أن يقف راكبًا، وعلى هذا فالأفضل لنا إذا أردنا الدعاء أن نركب على السيارات وندعو أحسن من كوننا ندعو على الأرض، ولكن ينبغي في هذه المسألة أن يُقال: إنه يُنظر إلى ما هو أصلح للقلب، فإذا كان الأصلح للإنسان أن يدعو الله عَزَّوَجَلَّ وهو في الأرض بعيدًا عن الناس فليفعل، وإذا كان الأصلح أن يدعو وهو على راحلته فليفعل، لكن أيُّهُمَا أصلحُ في الغالب؟ الغالب أن الأرض أصلح؛ لأنه يبتعد عن الناس وعن ضوضائهم، وربما يكون أدعى إلى الإخلاص لله عَزَّوَجَلَّ فليفعل الإنسان ما يراه أصلح لقلبه.

ومن فوائد الحديث: أنه إذا مات المحرم لا يكمل نسكه ولو كان فريضة، وجهه: أن النبي ﷺ لم يأمرهم بإتمام نسك الميت، خلافًا لما قاله فقهاؤنا -رحمهم الله-: إنه إذا مات في أثناء النسك وحجه واجب فإنه يقضى منه ما بقي، وهذا ليس بصواب، والصواب أنه لا يُقضى عنه.

ومن فوائد الحديث: أن الميت إذا مات محرمًا فإنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا لقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**»، وذلك -والله أعلم- لأن الحج نوع من الجهاد في سبيل الله، ومن مات في سبيل الله فإنه يخرج يوم القيامة -إذا جُرح في سبيل الله- وجُرحه يثعب دمًا: اللون لون الدم والريح ريح المسك.

ومن فوائد الحديث أيضًا: مشروعية تحنيط الميت؛ لأنه قال: «**ولا تحنطوه**»، فدل ذلك على أنه كان من عادتهم التحنيط وإلا لم يكن للنهي عنه فائدة.

ومن فوائده: وجوب اجتناب الطيب للمحرم لقوله: «**ولا تحنطوه**»، وتعليل ذلك: أنه يُبعث يوم القيامة ملبيًا.

ومن فوائده أيضًا: أنه لا يجوز للمحرم أن يغطِّي رأسه لقوله: «**ولا تخمروا رأسه**»، وهذا أعم من قوله ﷺ حين سُئل ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس السراويل، ولا البرانس، ولا العمائم**»[1]، لأن تغطية الرأس أعم من خصوص اللبس.

ومن فوائد الحديث: جواز استظلال المحرم بالشمسية ونحوها؛ لأن النهي عن التغطية لا عن التظليل، ولكن هذه المسألة فيها خلاف بين العلماء، فالمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه لا يجوز للمحرم أن يستظل بالشمسية ولا بالهودج ولا بالمِحمل ولا بالسيارة أيضًا؛ ولهذا من أراد أن يقلد المشهور من مذهب الإمام أحمد فإنه لا يحل له أن يركب السيارة المغطاة، لابد أن يكون في سيارة مكشوفة، ولكن العمل على خلاف هذا القول، والعلماء يقولون: إن الساتر للرأس ثلاثة أقسام: ساتر لا بأس به بالإجماع بل بالنص والإجماع مثل: الخيمة، والاستظلال بالثوب على الشجرة وما أشبه ذلك؛ لأنه منفصل عن المرء ولا يتبعه. والثاني: ساتر للرأس ملاصق له، فهذا حرام لا يجوز بالاتفاق. والثالث: ظل منفصل عن الرأس، لكنه تابع للإنسان يمشي بمشي الإنسان أو يمشي الإنسان بمشيه، فهذا محل خلاف والصواب جوازه.

ومن فوائد الحديث أيضًا: إثبات البعث لقوله: «**فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا**».

ويُستفاد منه: أنه لا يجب أن يكون الكفن ثلاثة أثواب لقوله: «**في ثوبيه**».

ويُستفاد منه أيضًا فائدة أُخرى: وهي أنه لا يشرع الزيادة على ثوبي المحرم، إلا أن يُقال أن الرسول ﷺ قد راعى في ذلك أن هذا الرجل ليس عنده مال إلا ثوبيه، وأنه لو طلبنا زيادة

(١) أخرجه البخاري (١٥٤٢)، ومسلم (١١٧٧)، تحفة الأشراف (٨٣٢٥- ٧٢٤٧).

فمعناه: أنا سألنا الناس له، وهذا أمر لا ينبغي، لكن الأول أظهر؛ بمعنى: أنه ينبغي أن يكفن فيما هو محرم فيه فقط.

هل يؤخذ من هذا الحديث قاعدة: أن من مات على شيء بُعث عليه؟

يقول العلماء: إنه لا يمكن أن نستدل بالأخص على الأعم، ويمكن أن نستدل بالأعم على الأخص؛ لأن استدلالنا بالأعم على الأخص استدلال بالعموم على بعض أفراده، لكن استدلالنا بالأخص على الأعم معناه: أننا زدنا على النص.

حكم تجريد الميت عند تغسيله:

٥١٧- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «لَمَّا أَرَادُوا غُسْلَ رسول الله ﷺ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَدْرِي، نُجَرِّدُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَمَا نُجَرِّدُ مَوْتَانَا، أَمْ لا؟...»[1]. الْحَدِيثَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ.

قولها ﵂: «**والله ما ندري**» القائل: هم الصحابة الذين باشروا غسل النبي ﷺ ومنهم العباس بن عبد المطلب وعليّ بن أبي طالب ﵄ قالوا: «**والله ما ندري**» أي: ما نعلم، وأقسموا هنا بدون استقسام لدعاء الحاجة إليه، أو قد يُقال: إن هذا من باب لغو اليمين؛ وإنهم ما أرادوا القسم.

«**نجرد رسول الله ﷺ**» يعني: من ثيابه، «**كما نجرد موتانا أم لا**»، وبقية الحديث: أن الله تعالى ألقى عليهم النوم فسمعوا هاتفًا يقول: «**اغسلوا رسول الله ﷺ في قميصه فكانوا يصبون الماء على القميص، ويُدلكونه من ورائه**».

فيُستفاد من هذا الحديث: أن المشروع عند تغسيل الميت أن يجرد، لكنه سبق لنا -بل قد قلناه في مجلس آخر- أنه يجب أن تغطى عورته -تُغطى بثوب- حتى لا تُشاهد؛ لأنه لا حاجة إلى مشاهدتها. وسبق لنا أن الغاسل إذا أراد أن يُغسله وعورته مستورة يجعل في يده خرقة لأجل أن يُنظف فرجيه، ثم يُزيل هذه الخرقة إذا نظفهما ويأتي بخرقة ثانية لأسنانه ومنخره؛ لأنه يَبُل الخرقة ويمسح أسنانه ولثته ومنخريه بدون أن يصب الماء، قال بعض العلماء: ويأتي بخرقة ثالثة لبقية الجسم، قالوا: والمستحب ألا يمس سائره إلا بالخرقة، ولكن هذا الأخير خلاف ظاهر النصوص، فإن الظاهر أن الذين يغسلون الأموات يباشرون الأموات بأيديهم.

ويُستفاد من هذا الحديث: خصوصية الرسول ﷺ وهي أنه لم يُجرد حين مات.

ويُستفاد منه: أن المشروع تجريد الميت عند تغسيله.

ويُستفاد منه: جواز الحلف بدون استحلاف إن قلنا: إن هذا قد قُصد وإلا فهو من لغو اليمين.

---

(١) أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٧)، وأبو داود (٣١٤١)، وصححه ابن حبان (٦٦٢٧)، والحاكم (٣/ ٦١)، وقال: على شرط مسلم، وانظر المجموع (٥/ ١٢٥).

صفة الغُسل:

٥١٨- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نُغَسِّلُ ابْنَتَهُ، فَقَالَ: اغْسِلْنَهَا ثَلاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَخِيرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ. فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَفِي رِوَايَةٍ: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا».

- وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا».

جملة: «**ونحن نغسل**» في موضع نصب على الحال أين صاحبها؟ «نا» في قوله: «**علينا**»، وقولها: «**نغسل ابنته**»؛ أيُّ: بناته؟ لأن بناته اللاتي مُتْنَ في حياته ثلاث: زينب، ورقية، وأم كلثوم، قيل: إنها زينب، وهو الذي في صحيح مسلم، وقيل: إنها أم كلثوم، ولكن الصحيح أنها زينب، وقولها رضي الله عنها: «**دخل علينا ونحن نغسل ابنته**»؛ لأنهم كانوا -فيما يظهر- في حجرة فدخل عليهنَّ وكلمهنَّ.

وقوله: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك**» «**أو**» هنا للتخيير، وهل هو تخيير مصلحة أو تخيير تشهٍّ؟ تخيير مصلحة، وذلك لو أن الإنسان إذا خُيِّر بين شيئين فإن كان يعمل لنفسه فالغالب أنه تخيير تشهٍّ، وإن كان يعمل لغيره فالغالب أنه تخيير مصلحة؛ لأن الواجب على الإنسان في عمله لغيره أن يختار ما هو أصلح أما في عمله لنفسه فهو حر، وعلى هذا فقوله تعالَى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]. هذا تخيير تشهٍّ؛ لأنه لمصلحتهم، وأما إذا كان لمصلحة غيره فإنه يكون تخيير مصلحة، وهنا لمصلحة الغير.

قال: «**أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**». قوله: «**إن رأيتن**» هذا قيد في قوله: «**اغسلنها ثلاثًا**»، فيشمل حتى الثلاث، إن رأين أن يغسلنها ثلاثًا فعلن وإلا اكتفين بواحدة، وقوله: «**إن رأيتن ذلك**» الرؤية هنا ما هي: بصرية أو علمية قلبية؟ الظاهر أنها قلبية.

يُستفاد من قوله: «أكثر من ذلك»: أنه يجوز الزيادة على السبع لقوله: «**أو أكثر من ذلك**»، ولم يقيد، بل في صحيح البخاري: «**أو سبعًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك**»، وفي هذا دليل على أن تغسيل الميت يراعى فيه جانب النظافة؛ لأنه لو كان من باب الاغتسالات الشرعية لكان لا يُزاد على ثلاثة، بل إن الغسل الشرعي على القول الراجح مرة واحدة ما يثلث فيه إلا الرأس وقوله: «**اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا**» لماذا لم يذكر أربعًا؟ لأنه ينبغي أن يقطع على وتر، حتى لو أنقت بأربع تزيد خامسة.

---

(١) البخاري (١٢٥٩)، ومسلم (٩٣٩/ ٣٩) عن أم عطية، تحفة الأشراف (١٨١١٥).

ويُستفاد من الحديث: جواز العمل برأي المرأة فيما يتعلق بشئون النساء لقوله: «**إن رأيتن ذلك**».

وفيه أيضًا: مشروعية وضع السدر في تغسيل الميت لقوله: «**بماء وسدر**»، وقد ذكرنا أن أهل العلم يقولون: إنه يدق السدر ويوضع في الماء ويُخلط باليد، فإذا صار له رُغوة أخذت الرغوة فغسل بها الرأس، وبقية السفل يُغسل به سائر الجسم.

ويُستفاد من قوله: «بماء وسدر»: أن الماء إذا خالطه شيء طاهر فإنه لا يسلبه الطهورية وإلا لم يكن لذلك فائدة.

ثم قال: «**واجعلن في الأخيرة كافورًا**»، «اجعلن»: فعل أمر، وهذا الأمر ليس للوجوب بل هو للاستحباب، والكافور: نوع من الطيب يشبه الشب، يُدق هذا ويوضع في الماء ثم يكون في آخر غسلة، وإنما كان في آخر غسلة؛ لأن فيه فائدة وهي تبريد الجسم وتصليبه، والثالثة: طرد الهوام عنه؛ ولهذا قال: «**اجعلن في الأخيرة كافورًا أو شيئًا من كافور**» «أو» هنا الظاهر أنها شك من الراوي، هل قال: «شيئًا من كافور»، أو قال: «كافورًا»؟ واللفظة الأخيرة تدل على التقليل يعني: أن يجعل شيئًا من الكافور ليس شيئًا كثيرًا، ولكن شيء تحصل به الفائدة بدون أن يكون إسرافًا.

فلما فرغن آذناه، وكان قد قال -عليه الصلاة والسلام- في السياق الآخر: «**فإذا فرغتن فآذنني**»؛ أي: أخبرنني، قالت: «**فلما فرغن آذناه**» أي: أعلمناه بذلك، فألقى إلينا حقوه، فقال: «**أشعرنها إياه**»، الحقو: الإزار، وسُمِّي به؛ لأنه يُربط بالحقو، والحقو: هو أعلى الفخذ مما يلي البطن، وإنما أعطاهم إياه من باب التبرك بلباسه ﷺ، وقال: «**أشعرنها إياه**» أي: اجعلنه شعارًا لها، أي: مما يلي جسدها، فالشعار من الثياب هو الذي يلي الجسد، والدّثار: ما فوقه؛ ولهذا قال النبي ﷺ وهو يخطب الأنصار في غزوة حنين: «**الأنصار شعار والناس دثار**».

وفي رواية: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**»، «ابدأن» يعني: في التغسيل يعني بالأيمن فالأيمن، فاليد اليمنى قبل اليسرى، والرجل اليمنى قبل اليسرى، والشق الأيمن من البدن قبل الأيسر، «**ومواضع الوضوء منها**»، وهي أربعة، وهي: الوجه، واليدان، والرأس، والرجلان؛ ولهذا قال أهل العلم في صفة تغسيل الميت: إن أول ما يوضع على سرير غسله أنه يُرفع رأسه قليلاً، ويعصر بطنه برفق لأجل أن يخرج ما كان متهيئًا للخروج من الأذى والقذر، ثم بعد ذلك يجعل الغاسل على يده خرقة فيغسل فرجه وينجيه[1]، ثم إذا نظفه مرة ألقى تلك الخرقة وأخذ

---

(١) ينجيه؛ أي: يغسل فرجه مما خرج منه، وهي عبارة صاحب الروض المربع قال: «ثم يلف على يده خرقة فينجيه»، وانظر المغني لابن قدامة (٣/ ٣٧٢- ٣٧٤).

خرقة أخرى وبلها بالماء لأجل أن ينظف أسنانه ومنخريه بدون تنشيق؛ لأنه متعذر أن يستنشق، وبدون مضمضة وعللوا ذلك بأنه لو صب الماء في فمه فإنه ينزل إلى أسفل، وإذا نزل إلى أسفل فإنه ربما يحرك ما في البطن فيخرج ويتلوث مرة أخرى، ثم يغسل وجهه، ثم يده اليمنى، ثم يده اليسرى، ثم رأسه، ثم رجليه، ثم بقية البدن يغسله غسلاً، وفي أذنيه ينظفهما بخرقة فإذا لم يَنْقَ الميت -وعلامة عدم النقاء: أن يَزِلُّ الماءُ يكون كأن فيه دُهنًا فمعناه: أنه لم ينق بعد- يُعيد الغسل مرة ثانية وثالثة كما قال الرسول ﷺ إلى السبع أو إلى أكثر، ثم بعد هذا ينشفه، ثم يكفنه بعد أن يجعل الحنوط، وعلمتم أنه يوضع السدر في الماء من أول غسلة، وأنه يوضع في آخر غسلة الكافور.

يقول: وفي لفظ للبخاري: «**فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فألقيناها خلفها**»، ضفرنا شعرها؛ أي: جعلناه ضفائر، عند العامة يسمونه جدايل، «**وألقيناها**» الضمير يعود على الضفائر وليس على الشعر.

فيُستفاد من بقية الحديث: أولاً: حرص النبي ﷺ على مراقبة تغسيل ابنته، يؤخذ من كونه -عليه الصلاة والسلام- ينتظر إعلامهن، ومعنى ذلك: أنه كان قريبًا منهن.

ومنها: أن الرجل لا يُشارك في تغسيل ابنته؛ لأن النبي ﷺ لم يُشارك، إذ لو شارك ما احتاج إلى أن يقول: «**فإذا فرغتن فآذنني**».

ومنها: أنه لا يحضر تغسيل ابنته؛ لأنه لا أحد من الرجال يغسل المرأة إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سُرِّيته، وإلا فالمرأة لا يُغسلها أبوها ولا ابنها ولا أخوها، قال أهل العلم: ويُكره لغير من يحتاج إليه أن يحضر حتى من النساء، يعني: لا يحضر تغسيل الميت إلا من احتيج إليه سواء كان رجلاً مع الرجال أو امرأة مع النساء.

ويُستفاد منه: جواز التبرك بآثار النبي ﷺ الحسية، يؤخذ من إعطائهن حقوه وأمرهن أن يُشعرنها إياه.

وهل يُلحق بالنبي ﷺ الصالحون؟ يرى بعض أهل العلم: أن الصالحين يُلحقون بالرسول ﷺ، وأنه يُتبرك بآثارهم وبعرقهم بثيابهم وما أشبه ذلك، ولكن الصواب: أنه لا يلحق به؛ لأن الصحابة -رضي الله عنهم- لا شك أن فيهم صالحين مبرزين في الصلاح، بل هم أفضل الأمة بعد الأنبياء، ومع ذلك ما كانوا يتبركون بآثار بعضهم مع بعض، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعلوه حتى يثبت الحكم؛ ولأن هذا يؤدي إلى فتنة بالصالحين والتعلق بهم وفتنة للصالح نفسه، فإنه إذا رأى الناس يتبركون به قد تغره نفسه ويعجب بها، ويقول: أنا من أنا، وهذا ضرر عظيم؛ ولهذا قال الرسول ﷺ في رجل مدح رجلاً عنده: «**قطعت ظهر أخيك**

أو عنقه[1]، وهذا يدل على أن مثل هذه الأمور ربما تؤدي إلى هلاك الممدوح، فالصحيح أنه لا يجوز التبرك بآثار أحد من النـــاس ولو كان صالحًا إلا النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: جواز لُبس المرأة ما يلبسه الرجل، يُؤخذ من إعطائه حقوه، لكن هل هن ألبسن هذا الحقو المرأة كما يلبسه الرجل أو جعلنه كالثوب يطفو على جسدها؟ الظاهر الثاني بدليل قوله: «**أشعرنها إياه**»؛ ولهذا يجوز للمرأة أن تلبس الثياب البيضاء وغيرها مما يلبسه الرجال، بشرط أن يكون خياطته وتفصيله مخالفًا لخياطة وتفصيل ثياب الرجال، فاللون لا أثر له، إنما الهيئة والصفة هي التي يجب أن تميِّز الرجال على النساء.

ويُستفاد من الحديث: مشروعية ضفر رأس المرأة، يُؤخذ من ضفر أم عطية ومن معها لشعر بنت الرسول ﷺ، ولكن قد يناقش في هذه الفائدة بأن يُقال: هل هذا بعلم الرسول ﷺ، هل هذا بإقراره؟ أما بأمره فالحديث ليس فيه دليل، وأما إقراره فهل في الحديث ما يدل على أن النبي ﷺ علم فأقر؟ لا، ولكن الظاهر أنه مشروع؛ لأن أم عطية رضي الله عنها ممن كُنَّ يغسلن النساء ويكفنَّ، فالظاهر أنها لم تفعل ذلك إلا بعلم من الرسول ﷺ، وهل يضفر رأس الرجل فيما لو كان رجلٌ عنده رأس طويل: هل يضفر أو يغسل ويجمع ويلقى خلفه أو يلقى على وجهه حسب اتجاه الشعر؟ أنا لا أعلم حتى الآن نصًّا في أن شعر الرجل يضفر كما يضفر شعر المرأة، والمسألة تحت البحث إن شاء الله.

ويُستفاد من الحديث: أنه يُبدأ في تغسيل الميت باليمين لقوله: «**ابدأن بميامنها**».

ويُستفاد منه: أنه يبدأ بمواضع الوضوء لقوله: «**ومواضع الوضوء منها**» فهل يُقاس على ذلك غسل الرجل من الجنابة؟ نقول: فيه نص عن الرسول ﷺ أنه كان يتوضأ قبل أن يغتسل وضوءه للجنابة، ثم يحثي على رأسه ثم يغسل سائر جسده، وفي حديث ميمونة أنه كان يتوضأ لكنه لا يغسل رجليه ثم يغتسل، فإذا فرغ من الغسل غسل رجليه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الذي يُغَسِّل المرأة المرأة وهو كذلك، ويُغَسِّل الرجل الرجل إلا الزوج مع زوجته والسيد مع سُرِّيته[2]، وإلا من كان دون السبع فإن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: من كان دون السبع فإنه يغسله الرجال والنساء، سواء كان ذكرًا أو أنثى، وعلى هذا فالطفل الصغير[3] إذا مات يجوز أن تغسله النساء، والطفلة الصغيرة إذا ماتت يجوز أن يغسلها

---

(١) أخرجه البخاري (٦١٦٢) عن أبي بكرة، تحفة الأشراف (١١٦٧٨).

(٢) الفقهاء يستخدمون لفظة (سريته) في هذا الموضع؛ لأنها محل التسري، لتخرج الأمة المزوجة والمعتدة من زوج والمعتق بعضها، وكذا من كانت في استبراء واجب في أحد الوجهين، انظر الإنصاف (٨/ ٤٧).

(٣) أخرج أبو بكر غلام الخلال في كتاب التمام لابن أبي يعلى (١/ ٢٦١)، أن إبراهيم ابن النبي غسلته النساء، =

الرجال، فإذا لم يُوجد رجل -فيما لو كان الواجب أن يباشر التغسيل رجال- مثلاً: مات رجل بين نساء فماذا نصنع؟ يقول الفقهاء: إنه ييمم فيضرب الإنسان يديه على الأرض، ويمسح بهما وجه الميت وكفيه. وقال بعض العلماء: بل يغسله النساء بدون مباشرة بأن يُصَبَّ عليه الماء صبًّا بدون أن تباشره النساء، لأن المحذور هو المباشرة ولمس ما لا يجوز لمسه، فإذا زال هذا يصبه فلا بأس به، وإذا قلنا: بأن تغسيل الميت ليس للتعبد بل هو للتنظيف، فهل يشرع التيمم إذا لم يحضر المرأة نساء أو المرأة رجال؟ لا يُشرع، لأن التيمم الآن لا يفيد، ولهذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية(*) إلى أن الأغسال المستحبة إذا فقد الإنسان الماء فيها أو كان يضره استعماله فإنه لا يتيمم لها، لأن الأغسال المستحبة ليست عن جنابة، وإنما هي للتنظيف والتطهير فإذا لم يجد الماء أو كان الماء يضره فإنه لا يتيمم، والله ﷻ إنما ذكر التيمم في الطهارة الواجبة ولم يذكره في الطهارة المستحبة، لكن أكثر الفقهاء يقولون: إنه يُشرع التيمم إذا عُدم الماء في الأغسال المستحبة التي يتضرر بها.

تكفين الميت وأحكامه:

٥١٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«كفن» أصل التكفين بمعنى: التغطية، والكفن والكفت معناه: التغطية كما قال الله ﷻ: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. والكفن سُمي بذلك؛ لأنه يُغطي الميت.

قالت: «كُفِّن» من الذي كفنه؟ كفنه من تولى تجهيزه ومنهم عليّ بن أبي طالب، والعباس بن عبد المطلب.

تقول: «في ثلاثة أثواب»، الثوب: هو القطعة من القماش سواء كان مخيطًا أم غير مخيط، وأما المعروف عندنا في اللغة العامية فهو أن الثوب هو المخيط، بل القميص فقط وهذه لغة عرفية خلاف اللغة العربية، «في ثلاثة أثواب بيض سحولية» نسبة إلى بلدة في اليمن تُسمى «سَحول».

وقولها: «من كُرْسف» أي: من قطن، فـ«من» هنا بيانية كقولهم: خاتم من فضة، خاتم من ذهب.

=

ونقل ابن المنذر الإجماع على جواز تغسيل المرأة للصبي. المغني لابن قدامة (٣/ ٤٦٦).

(*) الفتاوى (٢١/ ٣٠٦).

(١) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١)، تحفة الأشراف (١٦٩٧٣).

وقولها: «**ليس فيها قميص**»، القميص: هو هذا الثوب المعروف بالأكمام، «**ولا عمامة**» هي: ملبوس الرأس؛ أي: أن النبي ﷺ كُفِّن في هذه الأثواب الثلاثة، ولم يكفن بقميص ولا عمامة، هذا هو المعنى المتبادر من الحديث، وأما من زعم من أهل العلم: أن المعنى ليس فيها قميص ولا عمامة، أي: أنها ثلاثة أثواب زائدة على القميص والعمامة، وأن المشروع أن يكفن الرجل في خمسة أثواب: القميص، والعمامة، وثلاثة أثواب يُلف بها فهذا بعيد من اللفظ، والصواب: أن قولها: «**ليس فيها قميص ولا عمامة**» تنفي ما قد يظن أن لباس الميت كلباس الحي حتى يتبين أن الكفن عبارة عن قطعة من خرق يُلف بها الميت يدرج بها إدراجًا، قال العلماء: وكيفية ذلك أن توضع اللفائف بعضها فوق بعض بعد أن تُطَيَّب بالبخور أو نحوه، ويوضع الميت عليها ثم يُرَدُّ طرف اللفافة العليا الأيمن، ثم يُرَدّ عليه الأيسر، ثم يُفعل في الثانية التي تحتها كذلك، ثم في الثالثة كذلك، قالوا: وينبغي أن يجعل أكثر الفاضل عند الرأس، ثم يُعقد هذه الخرق الثلاث ويحل العقد في القبر، يعقدها لئلا تنتشر مع حمل الميت والمشي به، فإذا وصل إلى القبر فإنها تُحَلّ.

فيُستفاد من هذا الحديث: أن المشروع أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب، وأنه ليس من المشروع أن يكون فيها قميص ولا عمامة.

ويُستفاد منه: أن الأفضل في الكفن أن يكون أبيض، وقد دل على ذلك حث النبي ﷺ على لباس البياض، وهل يدل على أن الأفضل أن يكون الكفن من القطن لقولها: «**من كُرسف**»، أو أن هذا وصف فردي لا اعتبار به؟ يُحتمل هذا، وهذا يُحتمل أن يُقال: إن الأفضل أن تكون من القطن؛ لأن الصوف في الغالب يكون حارًّا، فيؤثر في بدن الميت؛ ولأن غيره قد يكون فيه مباهاة ومفاخرة، وأما الحرير فهو حرام.

ويُستثنى من هذا الحديث المُحْرِم، فإن المحرم يكفن في ثياب إحرامه في إزاره وردائه؛ لقول النبي ﷺ في الرجل الذي وقصته راحلته: «**كفنوه في ثوبيه**»[1]، فهذا مستثنى، وإلا فكل ذكر يُسن أن يكفن في هذا، وما هو الواجب من هذه الثلاثة الأثواب؟ الواجب ثوب واحد يستر جميع الميت.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه لابد أن يكون الكفن شاملاً لجميع البدن، من أين يُؤخذ؟ من قولها: «**كفن في ثلاثة**»، و«في» للظرفية، والظرف لابد أن يكون محيطًا بماذا؟ بالمظروف، وعلى هذا فلابد أن يكون الكفن شاملاً لجميع الميت، فإن لم يوجد كفن يشمل جميع الميت

---

(١) تقدم تخريجه.

فإنه يكفن أعلى البدن وأسفله، يكفن بإذخر أو أوراق شجر أو ما أشبه ذلك، ما هو الدليل؟ حديث مصعب بن عمير ﷺ فإنه استشهد في أحد وليس له إلا بُردة إن غَطّوا بها رأسه بدت رجلاه وإن غطوا رجليه بدا رأسه، فأمرهم النبي ﷺ أن يغطوا رأسه، وأن يجعلوا على رجليه شيئًا من الإذخر[1]، يعني: يوضع على الرجلين ثم يُربط بحبل لأجل ألا ينتشر، فإن لم يوجد شيء إطلاقًا لا وجدنا ثوبًا ولا إذخرًا ولا شجرًا، فقال بعض العلماء: إنه يُطَيَّن كيف ذلك؟ يعني: يؤتى بطين ويوضع على جسده، ولكن هذا فيما يظهر ليس بواجب؛ لأن هذا من باب التكلف والتعمق، ثم إن فيه تلويثًا للميت، والمشروع أن يطهر ويغسل وإن كان الإنسان خُلق من الطين، لكن هذا يعتبر تلويثًا له، فالصحيح أنه إذا لم يوجد شيء فإنه يُدفن على ما هو عليه، وسوف يُبعث يوم القيامة عاريًا وإن كفن.

فإن قلت: كيف يتصور ألا يوجد شيئًا؟

الجواب: يتصور بأن يعرض للرجل قطاع الطريق ويسلبونه ثيابه ومتاعه ولا يبقون عليه شيئًا، وهذا واقع في زمن سبق، فقد ذكروا لنا قصة أن جماعة من الذين يذهبون يأتون بالعلف -وهو الحشيش- اعترض لهم قطاع طريق فسلبوا ما معهم حتى الثياب، وجاءوا عراة إلى البلد، لكنهم لما قاربوا البلد جلسوا وأرسلوا واحدًا منهم في الليل وأتى لهم بثياب من أهلهم، فمثل هؤلاء إذا مات منهم ميت وليس حولهم شجر ولا شيء يغطون به الميت فإنه يُدفن عاريًا، وأيضًا يستثنى المجاهد في سبيل الله إذا قُتل فإنه يُدفن في ثيابه مثل المُحْرِم.

٥٢٠- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «لما توفي» بالبناء للمجهول، ولا يصح بالبناء للفاعل، يعني: لا يقال: «توفى فلان»، وإنما يقال: «تُوفِّي» كما قال الله تعالى: ﴿ ۞ قُلْ يَتَوَفَّىٰكُم مَّلَكُ ٱلْمَوْتِ ﴾ [السجدة: ١١]. وقال: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا ﴾ [الأنعام: ٦١]. فهو متوفًى وليس مُتوف، ولكن لو أن أحدًا قال: إنه مُتَوَفٍ بمعنى: أنه متوف أجله وحياته كالذي استوفى حقه من مدينه لكان له وجه، لكن هذا يتوقف على وروده في اللغة العربية.

قال: «لما تُوفي عبد الله بن أُبي» -للفائدة- يُقال: عبد الله بن أُبي بن سلول، وسلول أمه، فكيف ننطق بأبي وكيف ننطق بابن سلول؟ هل نقول: عبد الله بن أُبي بن سلول، أو عبدُ اللهِ بنُ أبيٍّ بن

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٥) عن عبد الرحمن بن عوف، تحفة الأشراف (٩٧١٢).

(٢) البخاري (١٢٦٩)، ومسلم (٢٧٧٤)، تحفة الأشراف (٨١٣٩).

سلول؟ الأخير، فنقول: عبد الله بن أبيٍّ بالتنوين، ابنُ سلول بالرفع، بخلاف ما لو قلنا: «عبد الله بنُ محمدِ بنِ عليّ» إذا كان «علي» هو الجد نقول: عبد الله بن محمدِ بنُ علي، ولا ننون محمدًا ونكسر ابن، أما عبد الله بنُ أبيٍّ فإننا ننون أبيًّا ونجعل ابن الثانية تابعة للاسم الأول، وهناك فرق ثالث وهو أننا نضع ألف ابن في «ابن سلول» بخلاف ما لو كان هو الجد فإننا لا نضع ألفًا لابن. ومنه ذلك «عبد الله بنُ مالكِ ابنُ بُحينة»؛ لأن بُحينة هذه ليست جده، بل هي أم عبد الله، عبد الله بن أبي هذا -والعياذ بالله- رأس المنافقين وهو مشهور بنفاقه، وله ابن اسمه عبد الله من خيار المؤمنين، وكان عبد الله بن أبي الخبيث يتظاهر بالإسلام، وكان النبي ﷺ يُعامل المنافقين معاملة المسلمين أخذًا بظواهرهم؛ لأن الواجب علينا نحن أن نعامل الناس بالظواهر؛ لأن البواطن إلى الله -سبحانه وتعالى-، فكما أننا نحن ملزمون بأن نعامل الناس بالظواهر، فكذلك الحكم على الناس في الدنيا بالظواهر، أما في الآخرة فالحكم بما في البواطن لقول الله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ ۝٩ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ﴾ [الطارق: ٩، ١٠]. ﴿أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِى ٱلْقُبُورِ ۝٩ وَحُصِّلَ مَا فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [العاديات: ٩، ١٠]. عبد الله بن أُبي ابن سلول لما مات جاء ابنه عبد الله -وهو من خيار المؤمنين- إلى النبي ﷺ فقال: أعطني قميصك أكفنه فيه، قميص النبي ﷺ يلبسه الرسول -عليه الصلاة والسلام- ولا شك أن ما كان الرسول يلبسه فإنه يجوز أن يتبرك به الإنسان كما سبق في حديث زينب، وعلى هذا فإن عبد الله جاء إلى النبي ﷺ ليعطيه قميصه ليكفنه فيتبرك بذلك، ولكن هل ينفعه هذا؟ لا ينفعه، لكن بناء على الظاهر، أما الحقيقة فإنه لا ينفعه؛ لأن الكافر لا تنفعه شفاعة الشافعين.

يُستفاد من هذا الحديث: كرم النبي ﷺ حيث كان لا يرد سائلاً سأل ما يجوز.

ويُستفاد منه أيضًا: إذا قلنا بأن الرسول ﷺ أعطى عبد الله بن أبي هذا مكافأة لأبيه حينما أعطى العباس قميصه في أسرى بدر[1]، فيؤخذ منه: مكافأة المعروف بمثله، وهذه الفائدة وإن كان في أخذها من هذا الحديث شيء من الصعوبة، لكن قد دلت عليه الأدلة الأخرى مثل قوله ﷺ: «**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**»؛ ولهذا لا ينبغي للإنسان إذا أسدى إليه أحد من الناس معروفًا أن يأخذه ويسكت لابد أن يكافئه بالمال وإما بالدعاء إذا كان ممن يكافأ بالدعاء.

ويُستفاد منه: أن المنافق يُعامل معاملة المسلم وإن كان معروف النفاق، لاسيما في عهد الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول: «**لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»[2]، فكان ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٨)، ومسلم (٢٧٧٣) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٥٣١).
(٢) أخرجه البخاري (٣٥١٨)، ومسلم (٢٥٨٤) عن جابر، تحفة الأشراف (٢٥٥٩).

لما يرى من المصلحة العظيمة في أن يعامل هؤلاء على ظاهر الحال وإن كان يعلمهم رأى أن يعاملهم معاملة مَن ينافقون فيه وهم المسلمون.

وفيه دليل على مشروعية الكفن لقوله: «**يكفنه**».

وفيه دليل على جواز التكفين بالقميص لقوله: «**أعطني قميصك**».

وفيه دليل على جواز التبرك بآثار النبي ﷺ لقميصه وإزاره ووضوئه وما أشبه ذلك، وهل هذا ثابت لغيره؟ الصواب: لا، وأن غير النبي ﷺ مهما بلغ من العلم والفضل والكرم لا يُتبرك بآثاره.

فإن قلت: ما الدليل على أنه لا يتبرك بآثاره مع أن العلة هي الصلاح؟

فالجواب: أن صلاح الرسالة والنبوة لا يساويه صلاح آخر هذا من جهة فالقياس ممتنع، ثانيًا: من جهة الأثر أن الصحابة -رضي الله عنهم- أنفسهم كانوا يعرفون التفاضل بينهم، وكانوا يقرون أن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر[1]، ومع ذلك كانوا لا يتبركون بآثارهم، فنقول لأي إنسان أراد أن يتبرك بشخص عالٍ أو من يزعم أنه ولي، نقول له: هذا ليس بمشروع؛ لأنه ليس من عادة الصحابة ولا من سننهم.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المودة بالقرابة لا تُعد من المودة في الدين، يُؤخذ من أن عبد الله بن أبي ما سأل هذا لأبيه إلا من أجل محبته أن يخفف الله عنه، فإن قلت: هذا يرد عليه قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ .....﴾ إلى قوله: ﴿عَشِيرَتَهُمْ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فالجواب: أن المودة والمحبة الطبيعية التي مقتضاها القرابة شيء آخر، فالمُوادُّ هو: الذي يسعى في طلب المودة أكثر مما تقتضيه الفطرة، ويدلك على هذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ﴾ هذا خبر كان ﴿إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا﴾ فإذا قدم محبة هؤلاء على محبة الله ورسوله فهذا هو الممنوع، ولهذا تهددهم الله بقوله: ﴿فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة: ٢٤].

وربما نأخذ فائدة: أن تأليف رؤساء الكفر لأجل أن يتألف الإنسان قومه، ثم إن فيه أيضًا تأليفًا لعبد الله بن أبي الابن، وذاك لا ينتفع بالقميص بلا شك.

* * *

(١) فضائل الصحابة لأحمد (١/ ٩٠)، ومجمع الزوائد (٩/ ٥٨).

استحباب الكفن الأبيض:

٥٢١- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

«**البسوا من ثيابكم البياض**»، هذا على سبيل الإرشاد وليس على سبيل الوجوب، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يلبس غير البياض، وكذلك الصحابة يلبسون ويقرهم النبي ﷺ إلا أنه كان ينهاهم عن المُعَصْفَر وعن الأحمر، فدلَّ ذلك على أن الأمر هنا ليس للوجوب.

وقوله: «**من ثيابكم**» «من» هذه لبيان الجنس، وقوله: «**البياض**» المراد بالصفة هنا: الموصوف، يعني: الأبيض، وقوله: «**فإنها من خير ثيابكم**» أي: من خير ما تلبسون، وقوله: «**وكفنوا فيها موتاكم**» هذا الشاهد من هذا الحديث في باب الجنائز، «**كفنوا**» سبق لنا أن الكفن بمعنى: التغطية والستر، ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥، ٢٦].

وقوله: «**موتاكم**» النسبة هنا نسبة قرابة أو نسبة جنس؟ نسبة جنس، حتى الذي غير قريب لك من المسلمين إذا مات فإنه يجب عليك أن تكفنه؛ لأن تكفينه فرض كفاية.

ففي هذا الحديث: إرشاد من النبي ﷺ إلى استعمال البياض في لباس الأحياء وفي لباس الأموات.

وفيه أيضًا: قرن الحكم بعلته لقوله: «**فإنها من خير ثيابكم**»، وقرن الحكم بالعلة له ثلاث فوائد: الفائدة الأولى: الإشارة إلى أن هذه الشريعة لا تأمر بشيء ولا تنهى عن شيء إلا لحكمة. هذه واحدة.

ثانيًا: زيادة طمأنينة الإنسان؛ لأن الإنسان إذا عرف علة الحكم فإنه يطمئن إليها أكثر.

الثالث: إمكان القياس على المعلل بما يُشاركه في العلة فيُقاس عليه في الحكم، ويُقال: حكمهما واحد، مثال ذلك: قال النبي ﷺ: «**لا يتناجى اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه**»[2]. هذه العلة أُعلِّت لحكم واحد وهو التناجي بين اثنين دون الثالث، لكن كل ما كان يحزن المؤمن فإنه يقتضي هذا الحديث أن يكون منهيًّا عنه؛ لأن العلة وهي الإحزان موجودة، فهذا المثال من أبرز ما يكون على ما ذكرنا، وأظهرها أن الحكمة مقرونة بالحكم، يُستفاد منه هذه الفوائد الثلاث.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٢، ٣٥٦٦)، عن ابن عباس، وصححه ابن حبان (٥٤٢٣)، والحاكم (١/ ٣٥٤)، وقال: على شرط مسلم، وصححه أيضًا ابن القطان كما في التلخيص (٢/ ٦٩)، وقال ابن كثير في التفسير (٢/ ٢١١): هذا حديث جيد الإسناد رجاله على شرط مسلم، وصححه النووي في المجموع (٧/ ١٩٢).

(٢) البخاري (٦٢٩٠)، ومسلم (٢١٨٤) عن ابن مسعود، تحفة الأشراف (٩٣٠٢).

ويُستفاد من الحديث: مشروعية التكفين بالبياض وهو كذلك، فإن كُفِّن بغير الأبيض فهو جائز، لكنه لا يكفن في ثوب محرم كما لو كفن الرجل بحرير فإن ذلك حرام، أو كفن الرجل أو المرأة بمُصوَّر -ثياب فيها تصاوير- فإن ذلك حرام، لو كفنوا بمغصوب كذلك حرام سواء كان رجلاً أو امرأة، وهل تكفن المرأة في الحرير؟ إذا قلنا: بجواز تكفين المرأة بالحرير حتى ولو كان ظاهر الحديث العموم -«أحل لإناث أمتي»- فإنه قد يقال: إنما أُحل للنساء في حال الحياة لحاجتهن إلى التجمل، وأما بعد الممات فلا حاجة، فنقول: تتجمل لمن؟ لكن إذا قدرنا أنه ليس من باب الإسراف -وقد يكون الحرير رخيصًا مثلاً-، أو لا نجد إلا هذا الحرير يجوز.

ويُستفاد من هذا الحديث: الإرشاد إلى لُبس البياض، وهو عام للرجال والنساء، لأن قوله: «البسوا» وإن كان موجهًا للرجال فالأصل اشتراك النساء مع الرجال في الأحكام، إلا ما قام الدليل عليه، كما أن الحكم الموجه إلى النساء يشمل الرجال إلا ما قام الدليل عليه، ففي قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً .... ﴾ [النور: ٤].

لو أن أحدًا رمى محصنًا من الرجال هل يجلد؟ نعم، يجلد ثمانين جلدة؛ لأن الحكم المخصص به النساء يشمل الرجال إلا بدليل، إذن يجوز للمرأة أن تلبس البياض لكن بشرط ألا يكون تفصيله كثياب الرجال؛ لأنه إذا كان تفصيله كثياب الرجال صار تشبهًا، والنبي ﷺ لعن المتشبهات من النساء بالرجال[1]، وقد مر علينا مسألة غريبة في باب الإحداد على الميت ولعكم تذكرونها وهي: أن الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: يجوز للمحادة أن تلبس الأبيض ولو كان حسنًا، ولكن ذكرنا أن ذلك ليس بصحيح، هم يعللون يقولون: هذا الحسن من طبيعته ما أُضيف إليه لون أو ما أشبه ذلك حتى نقول: إنه يحرم، ولكن سبق لنا أن العبرة بالتعريف أو بالحد والضابط دون الأجزاء، والضابط أنه يحرم على المحادة أن تلبس كل شيء يدعو إلى النظر إليها ويرغب في جماعها، وعلى هذا تُمنع من الأبيض، أقول: إن لباس المرأة البياض لا بأس به، ولكن هل يجوز لها أن تخرج بالبياض بدون أن يكون عليه عباءة؟ يقولون: إن الأبيض في بعض البلاد لباس عادي مثل الأسود ولا يهتمون به، لكنه عندنا وخصوصًا في نجد يرون أن البياض لباس زينة، وبناء على ذلك لا يجوز للمرأة أن تلبس الأبيض ولو كان عليها عباءة، ما دام أن العباءة ليست ضافية على كل البدن؛ لأنه إذا كان لباس زينة صار من باب التبرج.

* * *

(١) أخرجه البخاري (٥٨٨٥)، تحفة الأشراف (٦١٨٨).

استحباب إحسان الكفن:

٥٢٢- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ»[١]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

المراد بالأخ هنا: الأخ في الدين، فيشمل من جمع بين الأخوتين: أخوة النسب وأخوة الدين، وقوله: «**فليحسن كفنه**»، الإحسان نوعان: أحدهما: أن يأتي بقدر الواجب وهذا واجب، والثاني: أن يحسن أكثر من ذلك وهذا سنة، وإحسان الكفن ليس معناه أن ننظر إلى أغلى ما يكون من الأكفان ونكفنه فيه، ولكن إحسان الكفن ما وافق الشرع؛ لأن الإحسان حقيقة هو ما وافق الشرع، فكل شيء موافق للشرع فهو حسن، وكل شيء مخالف للشرع فهو سيئ وليس بالحسن، وهذا نظير قول الرسول ﷺ: «**إذا قتلتم فأحسنوا القتلة**»[٢]. وبينا فيما سبق أن هذا لا ينافي الرجم الثابت للزاني المحصن؛ لأن المراد بإحسان القتلة: أن تكون متمشية على الشريعة.

فيُستفاد من هذا الحديث: الأمر بإحسان الكفن لقوله: «**فليحسن كفنه**» بحيث يكفنه على الوجه المشروع.

ثانيًا: استعمال الألفاظ التي تجلب الحُنو والشفقة لقوله: «**أخاه**».

هل يُؤخذ من هذا الحديث أن غير المسلم لا يكفن لقوله: «**إذا كفن أخاه**»، أو يُقال: إنه مسكوت عنه؟ الظاهر: أنه مسكوت عنه؛ لأنا لو أردنا أن نأخذ بالمفهوم لقلنا، وإذا كفن غير المسلم فلا يحسن كفنه فيكون ذلك دليلاً على جواز التكفين، ولكن بدون إحسان، فالذي يظهر: أنه لا يُؤخذ من الحديث عدم تكفين الكافر، وإنما يُؤخذ من عمومات أُخرى وهو أن الكافر ليس له حرمة، وإذا كان ليس له حرمة فإن المسلم لا يتولاه إلا على سبيل دفع أذيته فقط، بأن يخرج به إلى مكان يحفر له ويرمي به في الحفرة؛ لئلا يتأذى الناس برائحته ويتأذى قريبه بمشاهدته.

هل يُجمع بين الرجال في الدفن، ومَن يُقدَّم:

٥٢٣- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فَيُقَدِّمُهُ فِي اللَّحْدِ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ»[٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

«**كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين**» أي: يأمر بذلك لأنا نعلم أن النبي ﷺ لم يكن يباشر التكفين، وقوله: «**من قتلى أُحد**» «قتلى»: جمع قتيل، بمعنى: مقتول، فهو فَعيل بمعنى مفعول،

(١) مسلم (٩٤٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٩٥٥) عن شداد بن أوس، وسيأتي في باب الأطعمة.
(٣) أخرجه البخاري (١٣٤٣)، تحفة الأشراف (٢٣٨٢).

وقوله: «أُحد» فنسبه إلَى المكان وهو الجبل المشهور، وكانت الوقعة فيه في شوال في السنة الثالثة من الهجرة، بين النبي ﷺ وبين قريش الذين قدموا للأخذ بالثأر من الرسول ﷺ حين قتل زعماءهم في بدر، والقصة مشهورة، كانت الهزيمة في أول النهار على المشركين لكن حصل شيء من المعصية في توجيه الرسول ﷺ لهؤلاء الجند والتنازع، أشار الله إليه بقوله: ﴿ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِى ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]. أين جواب إذا؟ من بلاغة القرآن أنه لم يذكر الجواب لأجل أن يذهب الذهن في تقديره كل مذهب، فممكن أن نقدر: وعصيتم من بعد ما أراكم ما تحبون فحصل لكم ما تكرهون، أو فحلت بكم العقوبة أو ما أشبه ذلك.

وقوله: «**يجمعهم في ثوب واحد**» هل المعنى: أنه يشق الثوب بين الاثنين، فيكفن هذا في بعضه وهذا في بعضه لئلا تمس بشرة كل إنسان بشرة الآخر، أو المعنى: أنه يجمعهم في ثوب واحد ملتصقين؟ أما الأول فهو أقرب، وأما الثاني فهو أقرب إلَى ظاهر الحديث، ولكن على التقديرين ففيه إشكال عظيم نرجو الله أن ييسر حلَّه ذلك الإشكال: أن المعروف أن الرسول ﷺ دفن أهل أحد في دمائهم وثيابهم، ومن المعلوم أن كل واحد منهم عليه ثوب فكيف يحتاجون إلَى أن يجمع الرجلان في ثوب واحد وكل واحد معه ثيابه؟ الجواب على ذلك أن يقال: إن الثياب ليست ضافية بحيث تشمل الجسم كله، لأن الرأس في الغالب يكون بارزًا وعليه البَيْضة التي تقي من السلاح، والقدمان أيضًا في الغالب تكونا مكشوفتين، لأن المعروف من الصحابة -رضي الله عنهم- أنهم انتهوا عما نهى عنه الرسول من تنزيل الإزار إلى أسفل الكعبين، وإذا كان كذلك فلابد من أن يُكمل الكفن من ثياب أخرى، وهذا يرجح الاحتمال الأول بأنه يأخذ من هذا ليكمل بهذا وتتم المسألة، ويمكن أن يُقال: إن أعلى الجسم من الرجلين يفصل الرسول ﷺ بينهما بالخرقة، وأما الرِّجلان فقد يضم بعضهما، والمسألة ما زالت عندي مشكلة حتى مع هذا الاحتمال.

ثم يقول: «**أيهم كان أكثر أخذًا للقرآن**»، «**أخذًا**» ما الذي نصبها؟ تمييز لأكثر.

وقوله: «**أيهم أكثر أخذًا للقرآن**» فيه إشكال، لأن قوله: «**يجمع بين الرجلين**» يقتضي أن يكون أيهما أكثر، «**وأيهم**» جمع، والحديث بين الرجلين، فيُقال: إن في هذا إشارة إلَى رواية أخرى: «**يجمع بين الرجلين والثلاثة**». أو يقال: إنه شاهد لما قبل من أن أقل الجمع اثنان.

وقوله: «**فيقدمه في اللحد يجعله مقدمًا على صاحبه**»، كيف يقدمه في اللحد وهم في ثوب واحد؟ هذا الثوب الواحد إذا قدرنا أنه قد طوي عليهما معًا ينظر الأكثر للقرآن فيقدم في الكفن إذا وضع في القبر، وربما نقول: فيقدمه في اللحد، إن هذا يدل على أن قوله: «**يجمع الرجلين في**

ثوب واحد» يعني: يوزع الثوب الواحد على الرجلين، وإذا أنزلهما في اللحد قَدّم الأكثر قرآنًا.

وقوله: **«ولم يغسلوا»** يعني: ما غسلهم أحد لا بأمر الرسول ﷺ ولا بعدم أمره، وقوله: **«ولم يصلِّ عليهم»**.

كذلك فإن قلت: ألم يرد عن النبي ﷺ أنه في آخر حياته خرج إلى شهداء أحد وصلى عليهم.

فالجواب: أن الصلاة التي صلاها على شهداء أحد في آخر حياته ليست هي الصلاة على الميت، لأن الصلاة على الميت إنما تكون متى؟ عند موته، ولكن الصلاة التي صلاها على شهداء أحد في آخر حياته قال أهل العلم: إنها صلاة دعاء كالمودع لهم ﷺ.

يُستفاد من هذا الحديث: جواز جمع الرجلين في لحد واحد، ولكن هذا عند الحاجة، والحاجة قد تكون كثرة الموتى وتعب الأحياء في حفر القبور، وقد تكون الحاجة لعدم قدرة الإنسان على الحفر مثل لو كان الميت رجلين ونحن في بر وليس معنا آلات نحفر بها فإنه بلا شك يشق علينا أن نحفر لكل واحد قبرًا، وإن لم يكن الأموات كثيرين، المهم متى دعت الحاجة إلَى ذلك جاز.

وهل دفن الرجلين في لحد واحد حرام أو مكروه؟ ذهب بعض أهل العلم إلَى أنه حرام، وذهب آخرون إلَى أنه مكروه، فالمشهور من المذهب أنه حرام إلا إذا دعت الضرورة إلَى ذلك، واختار شيخ الإسلام أنه يُكره إلا لحاجة، وعلى هذا فما يوجد الآن في بعض البلاد الإسلامية يجمع الأموات جميعًا يُحمل على أن ذلك على سبيل الحاجة، وأن الحكم عند هؤلاء العلماء الذين أفتوهم به على سبيل الكراهة.

ومن فوائد الحديث: فضيلة القرآن لقوله: **«أيهم أكثر أخذًا للقرآن»**.

ومن فوائده: أن المعتبر بالأقرأ الأكثر قراءة، فيؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، يعني: أكثرهم قراءة بدليل هذا الحديث أنه قدمه لكثرة قراءته، وبدليل حديث مالك بن الحويرث: **«وليؤمكم أكثركم قرآنًا»**[1].

ومن فوائد الحديث: ما أشرنا إليه قبل قليل، وهو أن الشهيد لا يغسل، والحكمة من ذلك إبقاء دمه عليه؛ لأنه يُبعث يوم القيامة وجرحه يثعب دمًا: اللون لون الدم، والريح ريح المسك.

وهل يُستفاد منه: أنه ينبغي إبقاء أثر العبادة المكروه عند الناس أو لا؟ الجواب: قال بعض العلماء ذلك، ولهذا قالوا: ينبغي للمعتكف أن يخرج يوم العيد غير متجمل، يخرج بثياب اعتكافه،

---

(١) تقدم تخريجه، وهو صحيح.

قالوا: لأنها أثر عبادة فاستحب أن تبقى عليه، ولكن هذا ليس بصحيح؛ لأن وساخة الثوب بالنسبة للمعتكف ليس من أجل الاعتكاف، ولكن يكون من المكث؛ ولهذا المعتكف يجوز أن يغتسل ويجوز أن يتطيب، ويجوز أن يلبس الثياب الجميلة هذا كله ليس له دخل بالاعتكاف، وقد كان الرسول ﷺ يُخرج رأسه إلى عائشة وهو معتكف فترجله[1] وهو في اعتكافه، الوسخ التي في ثياب المعتكف ليس من أثر العبادة حتى يُقاس على دم الشهيد.

لكن لو قال قائل: المحرم يكون أشعث أغبر لأنه مكشوف الرأس والبدن ليس عليه ثياب معروفة، فهل نقول: يسن للمحرم أن يبقي الشعث والغبر عليه، هل يشرع له ذلك أوْ له أن يغتسل ويزيل هذا الشيء؟

الجواب: الثاني، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل وهو محرم[2]، وعلى هذا فإن هذه المسألة لا يُقاس عليها بل هي مسألة خاصة بالشهداء.

ومن فوائد الحديث: أنه لا يُصلى على الشهيد لقوله: «**ولم يُصل عليهم**» قال أهل العلم: وذلك لأن الصلاة على الميت شفاعة بدليل قول النبي ﷺ: «**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**»[3]. ومن قُتل شهيدًا فقد كُفِّرت خطاياه فلا يحتاج إلى شافع، وهذا تعليل جيد.

وهل يلحق بالشهيد -شهيد المعركة- من قُتل ظلمًا؛ لأن من قُتل دون نفسه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد، فهل يلحق بذلك؟ فيه خلاف، والمشهور من مذهب الإمام أحمد: أنه يُلحق بشهيد المعركة، وأن من قُتل ظُلمًا فإنه لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه، وإنما يدفن بدمه وثيابه بدون صلاة، ولكن هذا القول ضعيف لوجود الفارق بين هذا وبين المقتول ظلمًا، ما الفرق بينهما؟

أولاً: أن هذا قُتل مجاهدًا في سبيل الله وذاك قُتل غير مجاهد في سبيل الله.

ثانيًا: أن هذا هو الذي عرض نفسه للقتل ليُقتل في سبيل الله ﷻ، وأما هذا فإنه فارٌّ من القتل ولكنه قُتل ظلمًا.

الثالث: أن هؤلاء الشهداء في سبيل الله ﷻ لا يساويهم أحد في الفضل والدرجة كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩]. وشهادة المقتول ظلمًا كشهادة المطعون والمبطون ونحوهم؛ لأن الكل منهم أتاه الموت بغتة ومفاجأة

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٢٧)، ومسلم (٢٩٧) عن عائشة، تحفة الأشراف (٤٤١٩).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٠٥).

(٣) أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس.

فلا يكون مثل الذي قُتل في سبيل الله، فالصحيح: أن المقتول ظلمًا يجب أن يغسل ويكفن ويصلى عليه كسائر المسلمين(*).

فائدة: **قال العلماء**: الشهيد إذا بقي حيًّا ثم مات بعد ذلك فإنه يثبت له أحكام غيره من التغسيل والتكفين والصلاة عليه، لكن إذا قُتل في نفس المعركة فإنه لا يُغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه.

ظاهر الحديث أنه لا يُغسل ولو كان عليه جنابة، وجهه: أن الرسول ﷺ ما استفصل، وهو كذلك، فصوابه أن الشهيد لا يُغسل ولو كان جُنبًا، وأما من قال: إنه إذا كان جُنبًا وجب تغسيله فإن قوله ضعيف؛ لأن غسل الجنابة إنما يجب على من قام إلى الصلاة لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ..... حتى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. وهل هؤلاء الذين قتلوا يقومون إلى الصلاة؟ وأما استدلال بعضهم في القصة المشهورة في حنظلة الذي قُتل في أحد شهيدًا وغسلته الملائكة[1]؛ فإن هذا على تقدير ثبوت القصة لا يدل على أن من كان جُنبًا وجب أن يُغسل؛ لأن هذا من باب الكراهة لهذا الرجل، ثم إن تغسيل الملائكة ليس عن تكليف كما يكلف بنو آدَمَ ولو كان هذا من الواجب لقال الرسول ﷺ لأمته، ومن كان جنبًا فافعلوا به هكذا، والصواب: أنه لا يُغسل مطلقًا حتى ولو علمنا أنه قُتل شهيدًا وهو جنب.

كراهة المغالاة في الكفن:

٥٢٤- وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: لا تَغَالُوا فِي الْكَفَنِ، فَإِنَّهُ يُسْلَبُ سَرِيعًا»(٢). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

«**لا تغالوا**» مأخوذة من الغلو، والمعنى: لا تبلغوا الغاية في الغلو في الكفن الذي يكفن فيه الميت، وعلل النبي ﷺ ذلك بأنه يُسلب سريعًا، أي: تأكله الأرض ويُسلب عن الميت سريعًا، وقوله: «**سريعًا**» أمر نسبي بحسب الأرض؛ لأن من الأراضي ما يتأخر فيها سلب الكفن، ومنها ما يُسلب، والغالب أن الأرض إذا كانت مالحة أنه يسرع فيها سلب الكفن، وأما إذا كانت رملية باردة فإنه يتأخر.

وعلى كل حال: فإن هذا الحديث يدل على أنه لا ينبغي المغالاة في الكفن، وإنما يكفن بما ليس فيه إسراف ولا مجاوزة حد.

(*) الفروع لابن مفلح (٢/ ١٦٧)، مغني المحتاج (١/ ٣٥٠)، روضة الطالبين (٢/ ١١٩)، وهو مذهب الشافعي رحمه الله.

(١) أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٣/ ٢٠٤، ٢٠٥)، وعنه البيهقي (٤/ ١٥)، عن يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه، عن جده وصححه الحاكم على شرط مسلم، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني (١٢٠٩٤)، وسنده حسن كما قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٢٣)، وللحديث شواهد أوردها الحافظ في التلخيص (٢/ ١١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٤)، والبيهقي (٣/ ٤٠٣)، وحسنه النووي في المجموع (٥/ ١٥٢).

وفي هذا الحديث من الفوائد: النهي عن المغالاة فيه والزيادة، وهو شامل للكمية والكيفية.

وفيه أيضًا: تعليل الأحكام لقوله: «فإنه يُسلب سريعًا».

وفيه: حُسن تعليم الرسول ﷺ حيث ذكر الحكم مقرونًا بعلته لما فيه من الفوائد، من ذلك -وقد سبقت لنا-: بيان سمو الشريعة، وأن أحكامها مقرونة بالحكمة وطمأنينة المكلف.

فإذا قال قائل: المؤمن مطمئن لحكم الله سواء ذكرت العلة أو لم تذكر.

قلنا: ولكن ليزداد طمأنينة؛ لأن الإنسان كلما أتته البراهين ازداد قوة ويقينًا، فليس الخبر كالمعاينة.

وأما الفائدة الثالثة: فهو القياس على ما شارك هذا في العلة، مثال ذلك قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ....﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ يُستفاد منه تحريم كل ما كان رجسًا أي: نجسًا، وعلى هذا فيلزم من كون الشيء نجسًا أن يكون حرامًا، ولا يلزم من كون الشيء حرامًا أن يكون نجسًا كما سبق.

حكم تغسيل الرجل لزوجته والعكس:

٥٢٥- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «لَوْ مُتِّ قَبْلِي لَغَسَّلْتُكِ»[1]. الْحَدِيثَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«لو» هذه شرطية غير جازمة، ولكنها شرطية فيها شرط وجوابه، وقوله: «مُتِّ أو مِتِّ» يجوز الوجهان، إن كانت من مَات يَميت فهي مِتٌّ، وإن كانت من مَات يموت فهي مُتٌّ، وهما لغتان في هذا الفعل.

وقوله: «لغسلتك» هذا جواب الشرط، يعني: أن الرسول ﷺ خاطب عائشة بهذه الجملة بأنها لو ماتت قبله لغسلها، قال ذلك من باب التحبب يعني: أنه يتولاها -عليه الصلاة والسلام- حتى بعد مماتها فيغسلها هو بنفسه.

وأتى المؤلف بهذا الحديث في كتاب الجنائز لفائدة -وهي الشاهد- جواز تغسيل الرجل زوجته، وجه الدلالة من الحديث: أنه قال: «لو مت قبلي لغسلتك»، ولو كان حرامًا ما غسلها، فيُستفاد من الحديث هذه الفائدة وهي محل الشاهد.

---

(١) أحمد (٦/ ٢٢٨)، والنسائي في الكبرى (٧٠٧٩)، وابن ماجه (١٤٦٥)، وابن حبان (٦٥٨٦)، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ١١٥) من أجل ابن إسحاق فقد عنعنه، قال البوصيري في الزوائد: إسناد رجاله ثقات، ورواه البخاري مختصرًا، والله أعلم.

قلنا: هو في البخاري (٥٦٦٦) بلفظ: «ذاك لو كان وأنا حي فأستغفر لك....».

ويُستفاد منه: بيان منزلة عائشة عند الرسول ﷺ، وكانت أحب نسائه اللاتي معه.

ومن فوائده: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه قال: «لو مت قبلي لغسلتك».

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يتودد إلى زوجته، كما ينبغي لها أيضًا أن تتودد إلى زوجها، وفي الحديث: «تزوجوا الودود الولود»[1]، حتى إنه أُبيح للرجل مع زوجته والزوجة مع زوجها الكذب الذي ينبني عليه المحبة والمودة، هو ليس كالكذب ولكنه الكذب الذي فيه مصلحة؛ لأن المودة بين الزوجين لها فوائد عظيمة.

فإن قال قائل: كيف يغسلها وقد بانت منه؟

الجواب أن نقول: لأنه قد بقي شيء من المتعلقات الزوجية وهي الإرث، وأيضًا فإن النصوص دلت بعمومها على أن الإنسان إذا مات وزوجته معه أو بالعكس فإنها تكون زوجته في الآخرة: ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ۝٨﴾ [غافر: ٨]. وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١]. فآثار النكاح باقية.

وهل تغسل المرأة زوجها؟ نعم، من باب أولى؛ لأن المرأة باقٍ حق الزوجية في حقها، وهو العدة فهي أبلغ من الزوج، فيجوز إذن للزوج أن يُغسل زوجته وللزوجة أن تغسل زوجها.

هل المملوكة كذلك؟ إن قلتم: نعم، أخطأتم، وإن قلتم: لا، أخطأتم، فيه تفصيل: إن كانت المملوكة سرية له حتى مات فهي كالزوجة؛ لأنها من محللاته أو بعبارة أصح: لأنها فراش له، وإن كان لم يتسرها أو كانت مُزوجة بغيره فإنها لا تغسله.

٥٢٦- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ رضي الله عنها: «أَنَّ فَاطِمَةَ رضي الله عنها أَوْصَتْ أَنْ يُغَسِّلَهَا عَلِيٌّ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ[2].

هذا الحديث نقول فيه كما قلنا في حديث عائشة وهو جواز تغسيل الرجل زوجته.

ويُستفاد منه أيضًا: جواز وصية الرجل إلى من يُغسله، وجهه: أن فاطمة أوصت، وأن عليًّا فعل ذلك، هل الدليل بوصية فاطمة، أو بتنفيذ عليّ؟ أما فاطمة فهي صحابية والاستدلال بما فعلت ينبني على الاستدلال بقول الصحابي، وأما عليّ إذا كان نفذ ذلك فالاستدلال بفعله ظاهر؛ لأنه [من الخلفاء الراشدين المهديين].

---

(١) سيأتي في النكاح.

(٢) الدارقطني (٢/ ٧٩)، وهذا الحديث أنكره أحمد، ثم إن فيه عبد الله بن نافع، قال يحيى بن معين فيه في رواية: إنه ليس بشيء، وقال في أخرى: يكتب حديثه، وقال النسائي: متروك، وانظر التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/ ٦).

حكم الصلاة على المقتول في حد:

٥٢٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ﷺ فِي قِصَّةِ الْغَامِدِيَّةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا فِي الزِّنَا قَالَ: «ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الغامدية هذه من غامد، وغامد بطن من جُهينة؛ ولذلك ذكرها بُريدة ﷺ باسم الغامدية، وذكرها عمران بن حصين باسم امرأة من جُهينة، وهما واحدة، هذه المرأة جاءت إلى الرسول ﷺ وهي حُبلى من الزنا واعترفت عنده بأنها زنت، وأمرها النبي ﷺ أن تتوب إلى الله وأن تستغفر وأن تستر على نفسها، فقالت: يا رسول الله، أتريد أن تردني كما رددت ماعزًا؟! مصممة ﷺ على أن يطهرها من هذا الزنا، فقال: ما شأنك؟ قالت: إنها حبلى من الزنا، ولكن الرسول ﷺ أمر أن تنتظر حتى تضع ثم تفطم الولد، فلما فطمت الولد أمر بها فرجمت، فكان من جملة من رجمها خالد بن الوليد ﷺ فحصل عليه دم من رأسها حين ضربه فسبها، فقال له النبي ﷺ: **«لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له»**، ولما توفيت ﷺ صلى عليها النبي ﷺ فقال له عمر: يا نبي الله، تصلي عليها وقد زنت، فقال: **«لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم»**[2]، هذا بعد أن ماتت ﷺ.

وقول المؤلف: **«أمر بها فُصلي عليها ودفنت»** ليته أتى بحديث عمران بن حصين الذي فيه التصريح بأن النبي ﷺ صلى عليها، وأن عمر كلّمه في ذلك، لأن قوله هنا: «ثم أمر بها فصلي عليها» ظاهره أنه هو ﷺ لم يصلِّ عليها، وقد أخذ بظاهر هذا الحديث جماعة من أهل العلم وقال: إنه لا ينبغي للإمام أن يُصلي على من قُتل في حد، ولكن الحديث الصحيح صريح جدًا في صحيح مسلم من رواية عمران بن حُصين في أن النبي ﷺ صلى عليها بنفسه، فيكون صلى عليها بعد أن أمر بأن يُصلى عليها.

فيُستفاد من هذا الحديث: أولاً: أن الزنا ليس بكفر، وجه ذلك؟ أن النبي ﷺ أمر أن يصلى عليها، وصلى عليها هو بنفسه، ودُفنت مع المسلمين، يتفرع على هذه الفائدة فائدة أخرى وهي: الرد على الخوارج والمعتزلة، لأن الخوارج يقولون في فاعل الكبيرة: إنه كافر، والمعتزلة [يقولون: في منزلة بين المنزلتين].

* * *

---

(١) مسلم (١٦٩٥).

(٢) مسلم (١٦٩٦) عن عمران.

حكم الصلاة على قاتل نفسه:

٥٢٨- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: «أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**أُتي برجل**» أي: جيء به إليه وهو ميت، «**قتل نفسه بمشاقص**»، الباء هذه للاستعانة أو للسببية؟ الأقرب أنها للاستعانة كما يقال: ذبحته بالسكين وضربته بالعصا، وقوله: «بمشاقص»: جمع مِشْقص، قال أهل اللغة: والمشقص: نصل عريض، يعني: نصل من السهام لكنه عريض، «**وقتل نفسه**» الله أعلم ما سبب هذا القتل، لكن قتل النفس مُحَرم من كبائر الذنوب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أن من قتل نفسه بشيء عُذب به في جهنم، إن كان بحديدة فهو يَجَأ بها نفسه خالدًا مخلدًا في نار جهنم، إن كان جسمًا فإنه يتحساه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، إن كان مترديًا من جبل فإنه يتردى في نار جهنم خالدًا مخلدًا، المهم: أن من قتل نفسه بسبب عُذب به في جهنم، وهذا داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٣].

إلا أن العلماء اختلفوا هل من قتل نفسه عليه كفارة أو ليس عليه كفارة؟ فالمشهور من المذهب: أن عليه كفارة، وعلى هذا فلو أن الإنسان حصل عليه حادث بتفريطه أو بتعديه ومات من فعله فإنه يجب أن يخرج عنه كفارة من تركته، بأن يشتري رقبة وتعتق، والصحيح أنه لا يجب كما سيأتي -إن شاء الله-، المهم: أن قاتل نفسه مخلد في النار كما جاء في الحديث الصحيح.

وقوله: «**فلم يصل عليه**» أي: النبي ﷺ، ولكن هل صلى عليه غيره؟ يُحتمل؛ لأنه لم يقل: وأمر بالصلاة عليه، بل قال: فلم يصلِّ عليه، ولكننا نقول: لو كان غيره لم يصلِّ عليه لقال: فلم يُصلَّ عليه بالبناء للمجهول، ولما قال: «**فلم يصل**» وخصَّ الفعل بالنبي ﷺ دل على أن غيره صلى عليه، ويؤيده لفظ رواية النسائي: «**أما أنا فلا أصلي عليه**»[2].

وهذا ظاهر أو كالصريح بأن الرسول ﷺ هو الذي لم يصلِّ عليه، وأما غيره فقد صلى عليه، ويؤيده من حيث المعنى أن الرسول ﷺ كان قبل أن يُفتح عليه إذا أتي برجل مَدِين ليس له وفاء لا يُصلي عليه، ويقول: «**صلوا على صاحبكم**»[3]. إذن الذي يترجح -إن لم يكن متعينًا- هو أن الرسول ﷺ لم يصلِّ عليه ولكن الصحابة صلوا عليه.

---

(١) مسلم (٩٧٨).

(٢) النسائي (٤/ ٦٦).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع، تحفة الأشراف (٤٥٤٧).

فيُستفاد من هذا الحديث: تعظيم قتل النفس؛ لأن الرسول ﷺ عَزّره بترك الصلاة عليه، ولكن هل هو تأديب له، أو ردع لغيره؟ الثاني، أما هو فلا يفيده التأديب.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أنه يشرع للإمام أو كبير القوم ألا يصلي على قاتل النفس، ولكن هل يكره أو يحرم؟ فيه قولان لأهل العلم، فمنهم من قال: يحرم أن يصلي، ومنهم من قال: يُكره. والصحيح: أنه راجع إلى مراعاة المصلحة، فإذا تعينت المصلحة في عدم الصلاة عليه وجب ألا يصلي وحرمت الصلاة، وإن كان الأمر ليس ذا أهمية عند الناس فهو إلى الكراهية أقرب، المهم أن المشروع ألاَّ يصلى على قاتل نفسه.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن قتل النفس كبيرة، كيف ذلك؟ لأن الرسول لم يصلِّ عليه، وهذا نوع من العقوبة، وقد حَدّ شيخ الإسلام الكبيرة في بعض كتبه بأنها كل ما رُتِّب عليه عقوبة خاصة فإنه من كبائر الذنوب أيًّا كانت هذه العقوبة.

وهنا سؤال يطرح نفسه: هل قاتل نفسه للتخلص من ويلات الحياة الدنيا ونكباتها هل يُفيده ذلك شيئًا؟ يفيده أنه ينتقل إلى عذاب أشد، هو كالمستجير من الرمضاء بالنار كما قال الشاعر: [البسيط]

والمُسْتَغِيثُ بِعَمْرو عِنْـد كُرْبَتِـهِ كَالمُسْتَغِيثِ مِن الرَّمْضَاءِ بالنّـارِ[1]

أيهما أهون؟ الرمضاء أهون، فالمهم أن أولئك الذين ينتحرون -والعياذ بالله- ليتخلصوا من ويلات الدنيا ونكدها لا يزيدهم ذلك إلا بلاءً وعذابًا؛ لأنه من حين ما تخرج أرواحهم تخرج إلى العذاب، نسأل الله العافية؛ لأنه كما جاء في الحديث: يخلدوا في النار، وقد مر علينا أن مذهب أهل السنة والجماعة في هذه المسألة وغيرها من كبائر الذنوب: أن فاعل الكبيرة تحت مشيئة الله قد يعفو الله عنه وإن لم يتب، أما إذا تاب فبالإجماع، لكنه إذا لم يتب فالصحيح عند أهل السنة -وهو الحق بلا شك-: أنه تحت المشيئة؛ لأن الله تعالى ذكر آيتين مكتنفتين لآية القتل التي فيها الوعيد بالخلود: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفْتَرَىٰٓ إِثْمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾ [النساء: ٤٨]. هذه قبل آية القتل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿١١٦﴾﴾ [النساء: ١١٦]. هذه بعد آية القتل، وهذا يدل على أن الخلود المذكور في آية القتل داخل في هذا، ولكن إذا قيل: إذا كان داخلاً في ذلك وأن القاتل تحت المشيئة فكيف نجيب عن الآية؟

نقول: اختلف في هذا أجوبة أهل العلم، وقد ذكرنا من قبل ثلاثة أجوبة: الجواب الأول:

---

(١) البيت للبحتري، وهو من قصيدة له من أربع أبيات هذا آخرها.

أن هذا من باب الوعيد، والوعيد إخلافه كرم بخلاف الوعد كما قال الشاعر: [الطويل]

وإنِّي وإنْ أَوْعَدْتُـــهُ أَوْ وَعَدْتـــــه لَـمُخْلِف إيعَادِي ومُنْجِز مَوْعِـدي[1]

أوعدته أو وعدته: الإيعاد بالشر والوعد بالخير، يقول: «لمخلف إيعادي ومنجز موعدي» قالوا: وهذا كرم، وإخلاف الوعيد من كرم الله ﷻ ذلك أنه يتوعد عباده على فعل شيء توعدهم بالعذاب عليه ثم بعد ذلك يعفو ويصفح.

والقول الثاني: أن هذا لمن يستحل القتل ﴿ وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُّتَعَـمِّدًا فَجَـزَآؤُهُۥ جَهَـنَّـمُ ﴾ أي: من يقتله مستحلاً للقتل فالعموم مراد به الخصوص ﴿ وَمَن يَقْتُـلْ ﴾ هذه عامة ولكنها يُراد بها الخصوص؛ أي: مستحلاً للقتل، ولكن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنكر هذا، قال: سبحان الله، إذا استحل قتل المؤمن فهو كافر، قتله أم لم يقتله، وصدق رَحِمَهُ اللَّهُ وما هذا القول إلا كقول من قال في تارك الصلاة: «**بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة**»، وقال: «**من تركها فقد كفر**»، قالوا: من تركها جاحدًا لوجوبها نقول: -سبحان الله- يكفر ولو كان يُصلي كل الخمس ونوافلها معها، فلا يصح أن يخصص بهذا، إذن هذا القول ليس بصحيح.

القول الثالث: يقولون: إن هذا جزاؤه إن جازاه فيجعلون الآية على تقدير شرط ﴿ وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا مُّتَعَـمِّدًا فَجَـزَآؤُهُۥ -إنْ جازيته- جَهَـنَّـمُ خَـٰلِدًا فِيهَا ﴾ [النساء:٩٣]. وهذا كما ترون يسلب الكلام معناه، هذا جزاؤه إن جازيته، كيف يُقال هذا؟ أصبح هكذا التهديد لا قيمة له.

الرابع: يقولون: إن هذا من باب آيات الوعيد ولا نتعرض له، بل نقول كما قال ربنا: ﴿ وَمَن يَقْتُـلْ مُؤْمِنًـا .....عَظِيمًا ﴾، ونقول: كل مؤمن لا يخلد في النار ونسكت، وهؤلاء تخلصوا من مضيق طلب الجمع بين النصوص، لكنهم ما ظهروا بنتيجة، ما حصلنا علمًا من وراء ذلك.

والوجه الخامس: يقولون: إن هذا من باب التهديد الذي يُراد به التنفير، وإن كان لا حقيقة له، كما نوحشُ أولادنا الصغار نقول: جاءكم البعبع، جاءكم الهر، وليس يوجد شيء، لكن من أجل أن يخافوا، وهذا من أضعف الأقوال.

والقول السادس: يقولون: إن هذا سبب للخلود، وما يدرينا لعل هذا القاتل الذي استحل هذه الحرمة العظيمة أن يختم الله على قلبه ويطبع، حتى يكون من أهل النار فهو سبب، والأسباب لا عمل لها إلا إذا انتفت الموانع، قد يكون السبب قائمًا لكن يأتي معنى يمنع منه، ومعلوم أن كل الأسباب لا تثبت إلا بوجود الأسباب وانتفاء الموانع، وهذا كما نقول: الولادة

---

(١) البيت لأبي عمرو بن العلاء، وفيه قصة انظرها في شعب الإيمان (١/ ٢٧٨).

سبب للإرث، فالأب يرث من ابنه والابن يرث من أبيه، لكن قد يوجد مانع كاختلاف الدين ولا يثبت الإرث، فالقتل سبب للخلود في النار لكن يوجد مانع يمنع من ذلك، وهذا أقرب الأقوال فيما أظن.

وعلى كل حال: فإن قاتل النفس -قاتل نفسه- كقاتل غيره من جهة الوعيد كما أخبر النبي ﷺ بذلك، كيف لو قتل نفسه بغير مشاقص؟ العلة واحدة فتكون كلمة «بمشاقص» وصفًا طرديًا، وقد علم في باب القياس أن الوصف الطردي لا مفهوم له، الطردي الذي ليس له معنى مناسب كما في حديث: «**خُيرت بريرة على زوجها حين عُتقت وكان عبدًا أسود**»[1]، كلمة أسود وصف طردي، لو كان عبدًا غير أسود يثبت التخيير.

وهناك وجهٌ سابعٌ: وهو أن الخلود إذا لم يُقرن بالتأبيد فهو المكث الطويل، وليس هو المكث الدائم.

حكم الصلاة على القبر:

٥٢٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه -فِي قِصَّةِ الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ-: «فَسَأَلَ عَنْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالُوا: مَاتَتْ، فَقَالَ: أَفَلا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟ فَكَأَنَّهُمْ صَغَّرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهَا، فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا»[2]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَزَادَ مُسْلِمٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللهَ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلاَتِي عَلَيْهِمْ».

وقد اختلفت الأحاديث: هل هي امرأة أو رجل؟ ففي بعضها أنها امرأة، وفي بعضها أنه رجل، وفي بعضها أنه إنسان كان يقم المسجد، والاختلاف في هذا قريب.

فمن أهل العلم من ذهب إلى تعدد القصة وأنه رجل يقم وامرأة تقم، ولا مانع ولكن هذا ضعيف، ويضعفه اتحاد المخرج وكون القصة سياقها يدل على الوحدة.

ومنهم من قال: إن القصة واحدة، لكن الرواة اختلفوا في اسم هذا الرجل، وهذا الاختلاف لا يعد اختلافًا ضارًا في الحديث؛ لأنه لا يخل بالمقصود منه، قال أهل العلم: والاضطراب في مثل ذلك لا يُعد ضعفًا في الحديث؛ لأن المقصود واللب ليس في تعيين الرجل، إنما المقصود واللب هذه القصة بقطع النظر عن القائل أو الفاعل، ونظير ذلك اختلاف الرواة في حديث ثمن جمل جابر، ونظيره أيضًا: اختلافهم في حديث فُضالة بن عبيد في قصة القلادة،

---

(١) متفق عليه وسيأتي في النكاح.

(٢) البخاري (١٣٣٧)، ومسلم (٩٥٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٠).

والاختلاف في ثمنها، كل هذا الخلاف يقول فيه أهل العلم: إنه لا يوجب ضعف الحديث ولا الحكم عليه بالاضطراب، كذلك هنا الاختلاف في تعيين الذي يَقُم المسجد هذا لا يضر، الكلام على أن هذا قصة واقعة حصلت على هذا الوجه، أما على من حصلت فالأمر يسير لا يضر.

قوله: «تقم» أي: تنقيه من القُمامة، والقمامة هي: الأذى، كالعيدان والخرق وما أشبه ذلك.

وقوله: «المسجد» «أل» هنا: للعهد الذهني؛ لأنه هو المفهوم عند الإطلاق، إذن ما هو المسجد؟ هو مسجد النبي ﷺ، فسأل عنها النبي ﷺ وكأنه افتقد هذه المرأة التي كانت تقم المسجد، فسأل عنها أين هي؟ فقالوا: ماتت، فقال: «أفلا كنتم آذنتموني؟» «أفلا» الاستفهام هنا: يحتمل أن يكون للتوبيخ والإنكار؛ لأنهم لم يخبروا النبي ﷺ بها، ويُحتمل أنه للتعظيم؛ أي: تعظيم هذه المرأة وتكريمها، وقوله: «أفلا» الفاء هنا: عاطفة، والمعطوف عليه محذوف يقدر بما يناسب المقام، وقيل: إن المعطوف عليه هو ما سبق، ولكن هنا قد يمتنع هذا الوجه؛ لماذا؟ لأن النبي ﷺ لم يسبق له كلام على هذه الجملة، بخلاف ما يوجد في القرآن من نحو: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [يوسف: ١٠٩]. ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا﴾ [غافر: ٢١]. ﴿أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ آمَنتُم بِهِۦٓ﴾ [يونس: ٥١].

إذن قوله: «أفلا» نقول: إن الهمزة للاستفهام، والفاء للعطف، والمعطوف عليه محذوف، ويقدر بما يُناسب المقام، فكيف نقدر؟ نقول: احتقرتم هذه فلا كنتم آذنتموني.

وقوله: «آذنتموني» أي: أعلمتموني؛ لأن الأذان بمعنى: الإعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ....﴾ [التوبة: ٣].

قال: «فكأنهم صغروا أمرها» يعني: رأوا أمرها صغيرًا بحيث لا تحتاج إلى أن يخبر عنها النبي ﷺ، وفي سياق آخر: أنه كانت في ليلة ظلماء، فخافوا أن يشقوا على النبي ﷺ إذا أخبروه، وعلى هذا تكون العلة مركبة من شيئين، أحدهما: أنهم رأوا أنها امرأة صغيرة ليست ذات أهمية بحيث يُخبَر بها النبي ﷺ، والثاني: أنها كانت ظلمة فخافوا أن يكون ذلك مشقة على النبي ﷺ، فتكون العلة إذن مركبة من شيئين: تصغير أمر المرأة وخوف المشقة على النبي ﷺ.

يقول: فقال النبي ﷺ: «دلوني على قبرها»، وهذا أمر وهو واجب التنفيذ على الذين خوطبوا به؛ لأنهم لو عصوا الرسول، وقالوا: لا؛ صار الأمر عظيمًا، وهناك فرق بين من يواجه بالخطاب ومَن لا يواجه، فدلُّوه أو فدلَّوه؟ الأول، متى تكون الثاني؟ إذا كانت معتلة بالألف صارت فدلَّوه، أما إذا كان آخرها اللام فإنه يُقال: دلُّوه، فهي إذن فعلها ماضٍ على وزن فَعَل، أما دَلَى فهي على وزن فَعْل فهي رُباعية، قال الله تعالى: ﴿فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ﴾ [الأعراف: ٢٢].

«فدلوه فصلى عليها» وهي في قبرها. وزاد مسلم: «إن هذه القبور» «القبور» هذه بدل من اسم الإشارة، و«مملوءة» خبر، و«ظلمة» تمييز، تُميز نوع المملوء مثل: ﴿فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦ﴾ [آل عمران: ٩١].

«وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم»، «ينورها» أي: يجعل فيها نورًا، «بصلاتي عليهم» أي: بدعائي لهم، وليست الصلاة عليهم؛ لأن الرسول ﷺ إنما صلى على قبر واحد لا على القبور كلها، فتُحمل الصلاة هنا على الدعاء كما حملنا الصلاة على الأموات على الدعاء في صلاة النبي ﷺ على شهداء أُحد في آخر حياته.

هذا الحديث قصته واضحة وهي أن امرأة كانت -جزاها الله خيرًا- تنظف المسجد وتزيل قمامته، ففقدها النبي ﷺ وسأل عنها، فأخبروه أنها ماتت، فكأنه بَيّن علو شأنها أو وبخهم حين لم يُعلموه بموتها، أما هم فلم يؤذنوا الرسول ﷺ؛ لأنهم صغروا شأنها وخافوا أيضًا من المشقة على النبي ﷺ؛ لأن الليلة كانت ظلماء، ولكن الرسول ﷺ أمر أن يدلوه على قبرها فدلوه، فخرج فصلى عليها -عليه الصلاة والسلام- وأخبر أن دعاء النبي ﷺ لأهل هذه القبور سبب بإنارتها لهم.

أما ما يُستفاد من الحديث فهو عدة مسائل كثيرة، منها: مشروعية تنظيف المساجد بإزالة القمامة عنها، وجهه: إقرار النبي ﷺ على ذلك، أو فعل المرأة؟ الأول، وقد سبق لنا أن فعل الإنسان الشيء في عهد الرسول ﷺ يعتبر إقرارًا، لكن من الرسول إن علم به ومن الله إن لم يعلم به الرسول ﷺ، وقد مر علينا في كتاب المساجد -في حديث عائشة رضي الله عنها- أن الرسول ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تُنظف وتُطَيَّب، وعلى هذا فالمشروع تنظيف المساجد من الأذى وتطييبها، يعني: تحسينها وتزيينها ووضع الطيب فيها؛ لأنها أماكن عبادة.

يتفرع على هذه الفائدة: أنه ينبغي أن يجعل في المساجد ما يريح المصلين مثل: التكييف أو المراوح، أو الأنوار إذا كان الناس يحتاجون إليها في الليل وما أشبه ذلك؛ لأن تطييب المسجد مما يريح المصلين فإن طيب الرائحة وإزالة الأذى لا شك أنه سبب لإراحة المصلين.

ومن فوائد الحديث: أن جواز خدمة المرأة للمسجد، يُؤخذ من إقرار الرسول ﷺ على ذلك، ولكن كما نعلم جميعًا أن الأشياء المباحة إذا كان يُخشى منها شر صارت محذورة حسب ما يترتب عليها من الشر، فأنت لا تأخذ بالجواز مطلقًا، لو أن امرأة شابة جميلة قالت: إنها تريد أن تقم المسجد وتأتي في الليل وتقمه، نقول: لا؛ لأن هذه يُخشى عليها من الفتنة، لكن الأصل الجواز والإباحة.

ويُستفاد من الحديث: تفقد النبي ﷺ لأصحابه، وذلك من قوله: «فسأل عنها النبي ﷺ»،

وربما يُؤخذ منه محبة الرسول ﷺ لتنظيف المسجد؛ لأنه سأل عنها حين فَقَدَ هذا القم من هذه المرأة.

ويُستفاد من الحديث: جواز الصلاة على القبر، يُؤخذ من قوله: «فصلى عليها»، إذن فالصلاة على القبر مشروعة سواء كان ذلك من أهل البلد أو من إنسان قادم بعد أن مات الميت ودفن؛ لأن الرسول ﷺ خرج وهو مع أهل البلد، ولكن هل يُشترط في جواز ذلك ألا يكون الإنسان عالمًا بموتها؟ بمعنى: هل يشترط أن يكون الإنسان متمكنًا من الصلاة على الميت قبل دفنه أو لا يشترط؟ لنفرض مثلاً: أن أحدًا علم بموت فلان، ولكنه قال غدًا أخرج أصلي عليه عند القبر، أما الآن فأنا مشغول، قد نقول في ذلك: إنه لا يشرع؛ لأن المشروع أن تصلي على الميت حاضرًا، فإذا لم يمكن صلِّ على قبره، فإلى متى الصلاة على القبر؟ حدَّها بعض أهل العلم بشهر، فإذا انتهى الشهر فإنه لا تُشرع الصلاة عليه، وعللوا ذلك بأن النبي ﷺ صلى على قبر إلى شهر[1]، استدلوا لذلك بهذا الحديث قالوا: وهذا دليل على التحليل، ولكننا لا نسلم لهذا القول؛ لماذا لا نسلم؟ لأن صلاة النبي ﷺ على القبر إلى شهر إنما وقعت اتفاقًا لا قصدًا، وما وقع اتفاقًا لا يصح أن يكون حدًّا، هذه قاعدة: كل شيء وقع اتفاقًا فإنه لا يصح أن يكون حدًّا إلا أن يكون هناك دليل على منع هذا الشيء فإنه يُخصص ذلك الدليل على المنع بهذه القضية المعينة، يعني: لو كان هناك دليل على أنه لا يُصلى على القبر كنهي مثلاً، ثم وجدنا أن الرسول ﷺ صلى على قبر إلى شهر ماذا نقول؟ نقول: نبقي العموم على عمومه ونخصه بهذه الصورة المعينة فقط، لكن ليس هناك دليل يقول: لا تصلوا على القبور إلى مدة كذا، أو لا تصلوا على القبور أبدًا، وعلى هذا فما وقع اتفاقًا لا يصح أن يكون حدًّا، ومن ذلك تحديد بعض أهل العلم الإقامة التي ينقطع بها أحكام السفر بأربعة أيام استدلالاً بأن الرسول ﷺ قدم إلى مكة في اليوم الرابع في حجة الوداع وكان يقصر الصلاة، قالوا: فما زاد على الأربعة لا يجوز قصر الصلاة فيه، فيُقال لهم: لو كان الرسول ﷺ أعطانا حكمًا عامًّا: أن الإقامة في البلد تنقطع بها أحكام السفر لكنا جعلنا الأربعة أيام حدًّا، فلما لم يرد ذلك وقد وقعت القضية اتفاقًا فإنها لا تصح أن تكون حدًّا.

إذن إذا قلنا: إنه لا يحد بشهر فبكم؟ أي وقت تحدده ستُطالب بالدليل، بعضهم قال: إنه يصلي إلى سنة، وبعضهم قال: يصلي إلى الأبد، وبعضهم قال: إلى أن يبلى، وما الذي يعلمنا ببِلاه؟ الأراضي تختلف، والناس أيضًا قد يكرم الله بعض الناس بعدم بلاء أجسادهم، لكن

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣٧) من مرسل سعيد بن المسيب، قال البيهقي (٤/ ٤٨): هو مرسل صحيح.

الأنبياء محقق أن الأرض لا تأكل أجسادهم، وقد ذكر لنا بعض الثقات أنهم كانوا يحفرون للسور هنا في عُنيزة فمروا على جانب من مقبرة قديمة، فلما حفروا عثروا على قبر فوجدوا فيه ميتًا قد بليت أكفانه ولكن جسمه باقٍ كله، حتى إنهم يقولون: شعر لحيته باقٍ، ووجدوا منه رائحة ليس لها نظير، فتوقفوا وجاءوا إلى قاضي البلد وأخبروه، فقال: ادفنوه على ما هو عليه ونحُّوا الجدار، فمن الناس من لا تأكله الأرض. والتقييد بالبلى فيه نظر؛ لأننا لا نصلي على جسده، ولكن نصلي على روحه؛ ولهذا لو أن هذا الرجل احترق نهائيًّا أو أكلته السباع فإنا نصلي عليه، لكن ذكر بعض أهل العلم كلامًا، يقولون: إذا كان هذا المقبور مات وأنت أهلٌ للصلاة على الميت فصلِّ عليه، وإن مات قبل أن تكون أهلاً للصلاة عليه فلا تصلِّ عليه؛ لأنه حين موته وأنت من أهل الصلاة فهي مشروعة في حقك، مثلاً: لو كان هذا الميت له عشرون سنة وعمرك تسع عشرة سنة لم يشرع لك الصلاة عليه؛ لأنه مات وأنت لم تُخلق، أو لك أربع سنين لا تصل عليه؛ لأنه مات قبل أن تكون من أهل الصلاة عليه، ولهذا لا يُشرع لنا نحن الآن أن نصلي على النبي ﷺ على قبره صلاة الميت ولا على قبر أبي بكر ولا عثمان ولا غيرهم من الصحابة؛ لأنهم ماتوا قبل أن نُخلق، وهذا القول هو أحسن الأقوال عندي.

ومن فوائد الحديث: جواز الإخبار بموت الميت؛ لقوله: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**»، وعلى هذا فيُحمل النهي عن النعي على ما كان معروفًا في الجاهلية من أنهم إذا مات الميت خرجوا بالأسواق وقالوا: مات فلان، مات فلان، تشييدًا لذكره وإشهارًا له فهذا هو المنهي، ومن ذلك ما يفعله الناس الآن، وسنتكلم عليه في الفوائد.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي لمن عمل عملاً عامًّا في مصلحة عامة أن يُشاد بذكره وأن يحترم ويُعظم، وجهه: أن الرسول ﷺ قال: «**هلاَّ كنتم آذنتموني**»، وأنه أمرهم أن يدلوه على قبرها حتى صلى عليها.

ومن فوائد الحديث: أن من يصلي على القبر يجعل القبر بينه وبين القبلة لا عن يمينه ولا عن شماله ولا خلف ظهره، يُؤخذ من قوله: «**فصلى عليها**»، والمعروف أن الصلاة على الميت يكون الميت هو الذي بينك وبين القبلة.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب لا ما وقع ولا ما لم يقع يُؤخذ من قوله: «أفلا كنتم آذنتموني؟» و«**دلوني على قبرها**»، فالرسول لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله به.

وهل من فوائد الحديث: أن مَنْ صلى على الميت لا يعيد الصلاة عليه مرة أخرى؟ يُحتمل أن الذين حضروا مع النبي ﷺ سبق أن صلوا، ويحتمل ألاَّ يكونوا قد صلوا، لكن الظاهر -والله أعلم- أنهم لو صلوا لنقلوا ذلك، وعلى هذا فلا يُشرع لمن صلى أن يُعيد الصلاة

على الميت مرة أخرى، وقال بعض العلماء: بل يُعيدها مطلقًا، وقال آخرون: بل يُعيدها لسبب، والسبب مثل: أن يصلي عليها جماعة لم يُصلوا عليها من قبل فيصلي معهم، وهذا القول اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الصحيح، وقد يُستدل له بقول النبي ﷺ: «**إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة**»[1]. يمكن أن يستدل بهذا.

ويُستفاد من الحديث: جواز إعادة الصلاة على الميت لمن لم يصلِّ عليه؛ لأن الرسول صلى عليها مع أن الصحابة كانوا قد صلوا عليها من قبل.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن القبور قد تكون ظلمة حتى بالنسبة لقوم صالحين، يُؤخذ من أن أهل البقيع كلهم من الصحابة ومع ذلك قال: «**إن هذه القبور مملوءة على أهلها ظلمة**»، فلا تغتر بالعمل، فإن العمل ليس هو كل شيء، فهؤلاء الصحابة خير القرون قد تكون قبورهم مملوءة ظلمة، كما أخبر بذلك النبي ﷺ.

ومن فوائد الحديث: أن الدعاء للأموات ينفعهم لقوله: «**وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم**» أي: بدعائي لهم.

ومن ذلك أن يقول الإنسان: اللهم أفسح لهم في قبورهم ونوِّرها عليهم وما أشبه ذلك، فهذا مما ينبغي للإنسان أن يدعو به سواء دعا به حين زيارة المقبرة أو في بيته، أو يدعو في صلاته أن الله يفسح لأموات المسلمين في قبورهم وينور لهم فيها.

وهل يُؤخذ من الحديث: أن الرسول ﷺ يعلم الغيب؟ نقول: إذا كان الرسول ﷺ لم يعلم بما حدث على ظهر الأرض من موت المرأة وقبرها فكيف يعلم بما في باطن الأرض؟! ولكنا نحن نعلم أن الرسول ﷺ أخبر بهذا.

ومن فوائد الحديث: جواز ذكر المكروه النازل في قوم إذا كان على سبيل العموم، كيف ذلك؟ لأنه معلوم أن كون القبور مملوءة ظلمة هذا فيه كراهة، لكن الرسول قالها على سبيل العموم.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الرسول ﷺ لا يستطيع أن يجلب الخير لأحد، ولكنه سبب من الأسباب، يُؤخذ من قوله: «**فإن الله ينورها**»، فأضاف التنوير إلى الله -سبحانه وتعالى-.

ومن فوائد الحديث: إثبات الأسباب يؤخذ من قوله: «**بصلاتي عليهم**».

فالحديث هذا فيه فوائد كثيرة في الحقيقة، وربما لو تأمل الإنسان وجد فوائد أخرى، لكن من الفوائد ما يكون ظاهرًا، ومنها ما يكون قريبًا، ومنها ما يكون بعيدًا، ولكن مهما أمكن من الاستدلال بالسنة أو بالقرآن فإنه أَوْلَى من الاستدلال بالنظر والقياس، لكن بشرط أن يكون اللفظ محتملاً لذلك، أما أن تحمِّل اللفظ ما لا يحتمل فهذا لا يجوز.

---

(١) تقدم تخريجه.

ويمكن أن يُستفاد من الحديث: أنه ينبغي لمن كان في المقبرة أن يذكر ما فيه الترغيب والترهيب لقوله: «**إن هذه القبور مملوءة ظلمة**»؛ لأن الرسول قالها بعد أن صلى على المرأة، وله شاهد: وهو أن الرسول خرج في جنازة رجل فلما وصلوا إلى القبر ولم يتم اللحد جلس النبي ﷺ وجلس الناس حوله فحدثهم عن حالة الموت[1]، و قال الرسول ﷺ: «**زوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[2]، وهو حقيقة، فإن الإنسان يمشي بين هؤلاء كانوا أمس على ظهرها كما هو عليها اليوم، بل كانوا أقوى منه وأغنى منه وأعلم منه، وهم الآن مرتهنون بأعمالهم، فلا شك أنها عبرة لكن لمن اعتبر، فالقرآن مثلاً عبرة كما قال الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ....﴾ [يونس: ٥٧]. لكن مع ذلك يُتلى على قوم فيزيدهم رجسًا إلى رجسهم -والعياذ بالله- لا ينتفعون به، فالمقابر التي نمر بها كل يوم -إلا ما شاء الله- نجد أكثر الناس غافلين، كأنهم ما يمرون إلا على أحجار منصوبة على أرض، كأن هؤلاء القوم ما كانوا على الدنيا وهم أكثر منهم ترفًا وتنعمًا وقوة في البدن وفي العقل، ومع ذلك أصبحوا الآن جثثًا في القبور لا يستطيعون زيادة في حسناتهم ولا نقص سيئة من سيئاتهم، فالموعظة في هذا المكان لا شك أنها مناسبة، لكن كوننا يقوم واحد من الناس ويخطب ويعظ هذا ليس بصواب، إنما لو جلس الرجل وجلس حوله أحد وأخذ يذكرهم كما فعل الرسول ﷺ لكان هذا جيدًا ونافعًا، وأما أن نجعل المقبَرة وتشييع الجنائز منابر للخطابة فهذا خلاف المشروع.

ممكن أن يُؤخذ منه أيضًا: أن من مات في البلد لا يُصلى عليه صلاة الغائب.

وربما يُستفاد من الحديث: أن الذي يضع الأذى في المساجد أن يُهان؛ يعني: ضد الإكرام.

النهي عن النعي:

٥٣٠- وَعَنْ حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ النَّعْيِ»[3]. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ.

قوله: «**كان**» الجملة خبر «أن»، و«**ينهى**» الجملة خبر كان، و«كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تدل على الاستمرار غالبًا لا دائمًا، وقوله: «**ينهى**» النهي: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معينة وهي المضارع المقرون بلا الناهية، هذا هو النهي، وإنما قلنا: طلب الكف ليخرج بذلك الأمر، لأن الأمر طلب الفعل، وليخرج بذلك الاستفهام؛ لأنه طلب الإخبار بالشيء،

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٦٢)، تحفة الأشراف (١٠١٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٣) المسند (٥/ ٤٠٦)، والترمذي (٩٨٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٧٦)، وقال المصنف في الفتح (٣/ ١١٧): إسناده حسن.

وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الدعاء، فلا يُسمى نهيًا مثل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ﴾ هذا دعاء، لأنه ليس على سبيل الاستجداء، وخرج به الالتماس أيضًا وهو: أن توجه هذه الصيغة إلى من كان يماثلك أو يساويك فلا يُسمى أمرًا؛ لأنه ليس على سبيل الاستعلاء، وقولنا: «بصيغة معينة» هي: المضارع المقرون بلا الناهية، خرج بذلك كلمة اترك أو دع، هذه طلب كف لكن ليس بصيغة المضارع المقرون بلا الناهية فلا يسمى نهيًا، وإنما يسمى أمرًا بالترك، والأمر بالترك ليس نهيًا؛ لأن النهي له صيغة معينة وهي المضارع المقرون بلا الناهية، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» ولا نقول: من عال على من دونه؛ لأنه قد يأتي إنسان هو دونك لكن يكون له فرصة يستعلي عليك كما لو أمسك اللص سلطانًا وهو يمشي وحده فقال له اللص: أحضر لي الأرض هذه وأخرج منها كذا وكذا، أيهما أعلى؟ السلطان أعلى في الواقع، لكن هذا اللص استعلى؛ يعني: أنه تكلف العلو وإلا فهو ليس من شيمته ولا من حاله.

إذن الرسول ﷺ إذا قال: لا تفعلوا كذا فهو على سبيل الاستعلاء، لا أنه -عليه الصلاة والسلام- متكبر مترفع عن الخلق، لكن أمره فوق أمورنا، وهو مبلِّغ عن الله -سبحانه وتعالى-.

وقوله: «**ينهى عن النعي**» هل هذه الصيغة كما لو قال الراوي: قال النبي ﷺ: لا تنعوا موتاكم؟ الصحيح أنها كقول الراوي: قال النبي ﷺ: «لا تنعوا موتاكم»، وأما من قال: إن هذا قد يكون فهمًا من الصحابي، وأن الرسول ما نهى لكن كره النعي فليس صريحًا في النهي، فإن هذا ليس بصواب؛ ذلك لأن الصحابة أدرى بصيغ الألفاظ لأنهم عَرب فُصحاء، ولأن الصحابة أورع من أن يقولوا: نهى أو ينهى وهم لم يتأكد لهم ذلك؛ إذن فقول الصحابي: «كان ينهى» مساوٍ لقوله: قال النبي ﷺ: لا تفعلوا كذا، ولا فرق لما ذكرت لكم.

وقوله: «**عن النعي**»، النعي: هو الإعلام بموت الشخص، وكلمة «أل» هل هي لبيان الحقيقة أو للعهد؟ إن قلنا: لبيان الحقيقة وقعنا في مشكلة، وإن قلنا: للعهد زال عنا الإشكال، كيف ذلك؟ إذا قلنا: إنها لبيان الحقيقة صار النهي واردًا على النعي من حيث هو نعي، وحينئذٍ يُشكل علينا قول الرسول ﷺ: «**أفلا كنتم آذنتموني؟**»، والحديث الثاني نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وإذا قلنا: إن «أل» للعهد زال الإشكال، فما هو العهد هنا؟ عهد ذهني؛ يعني: عن النعي المعهود المعروف في الجاهلية كانوا إذا مات الميت خرجوا في الأسواق يقولون: مات فلان، ويكيلون له من المدح والثناء ما لا يكون أهلاً له، لكنهم يطوفون في الأسواق وعلى الأحياء يُعْلمون الناس بموته، هذا هو الذي نهى عنه الرسول ﷺ، وبناء على ذلك فليس في الحديث شيء مشكل، فيكون النعي الذي نهى عنه الرسول ﷺ هو النعي المعروف في الجاهلية.

يُستفاد من هذا الحديث: نهي النبي ﷺ عن النعي، وهل هو للكراهة أو للتحريم؟ الأصل في النهي: التحريم، كما أن الأصل في الأمر: الوجوب، هذا هو الذي عليه كثير من أهل الأصول، واستدلوا بأدلة منها: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]. ومنها: قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ...﴾ [النور: ٦٣].

قال الإمام أحمد[1]: الفتنة: الشرك، لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ فيهلك، وهذا خطير لاسيما إذا رد الإنسان قول الله ورسوله كراهية له، فإنه قد يخرج به ذلك إلى الكفر، فالمهم أن أكثر الفقهاء أو الأصوليين يقولون: إن الأصل في النهي التحريم، والأصل في الأمر الوجوب، وعلى هذا فإذا وردت نصوص من الكتاب أو السنة فيها أوامر نقول: هي واجبة افعل، وإن لم تفعل فأنت آثم، ما لم يوجد دليل يدل على أن هذا الأمر ليس للوجوب، وسواء كان الدليل بلفظ متصل أو بلفظ منفصل أو بفعل، المهم: أن يأتي دليل، وكذلك نقول في النهي.

وقال بعض الأصوليين: إن الأصل في الأمر الاستحباب، والأصل في النهي الكراهة، وعللوا ذلك بأنه لما أمر به الشارع صار مطلوبًا فثبتت المشروعية، والتأثيم بالترك يحتاج إلى دليل، والأصل براءة الذمة وعدم الإثم، فإذن إذا لم يرد دليل على أن هذا الأمر للوجوب إمَا بعزم من الشارع أو بتوبيخ على تركه أو ما أشبه ذلك فإن هذا الشيء المأمور به يكون مستحبًّا لا واجبًا، وكذلك قالوا في النهي، ولا شك أن الأمر فيه إشكال سواء قلنا بأن الأصل الوجوب، أو قلنا بأن الأصل الاستحباب في الأمر، والأصل التحريم في النهي أو الكراهة، لابد أن يمر بك شيء قد تعجز عن الجواب عنه، إن قلت بالوجوب ورد عليك أوامر كثيرة كلها للاستحباب، وإن قلت للندب ورد عليك أوامر كثيرة كلها للوجوب، وحينئذٍ لابد من أن يكون الإنسان فاحصًا وفاهمًا لموارد الشريعة ومصادرها ومعاقلها حتى يتمكن له أن هذا الأمر للوجوب أو للاستحباب، وهذا النهي للكراهة أو للتحريم، والمسألة صعبة، ولهذا نجد العلماء يقوم بينهم معارك من الخلاف نحو هذا الأمر، تجد هذا يقول: هذا واجب؛ لأن الرسول أمر به والأصل في الأمر الوجوب، ثم يقول الثاني: هذا مستحب؛ لأن الأصل عدم التأثيم[2] وبراءة الذمة، ولكننا نقول -لصفة التعبد أو بمقتضى العبادة لله ﷻ-: إذا أمرك الله بأمر فافعله: إن كان للوجوب أُثبت

---

(١) الفتاوى (١٩/ ١٠٤)، وزاد المعاد (٢/ ٦٩).

(٢) قال الشارح رحمه الله في منظومته البيت رقم (٢٥):

وَالأَصْلُ أَنَّ الأَمْرَ وَالنَّهْيَ حُتِمْ ... إِلاَّ إِذَا النَّدْبُ أَوْ الكُرْهُ عُلِمْ

عليه ثواب الواجب، وإن كان للاستحباب أُثبت عليه ثواب المستحب، وأنت إن تركته على خطر، وكذلك نقول في النهي: إذا نهى عن شيء فاتركه، أنت لو نهاك أبوك عن شيء هل تقول: يا أبت، أنت عازم في النهي أو لست بعازم، أم تنتهي عنه؟ يمكن لو قلت له ذلك أن يلفعك على الرأس ويقول لك: نهيتك انته، أمرتك ائتمر. فلهذا على الإنسان الذي يريد أن يخلص ذمته يفعل ما أمر به وليترك ما نهي عنه إلا إذا قامت الأدلة الواضحة على أنه للكراهة في النهي وللندب في الأمر، فهذا ظاهر وإلا فلا شك أن السلامة أن يفعل الإنسان المأمور وأن يدع المنهي بدون أن يستفصل، نعم ربما لو أن أحدًا وقع فيما نهى عنه الشارع وليس عند الإنسان يقين بأن النهي للتحريم قد يتورع المفتي عن تأثيم هذا الرجل أو إلزامه بشيء، ولكن كيف يتخلص من هذا؟ يقول: تب إلى الله ﷻ مما انتهكت من النهي وبهذا يسلم. ثم قال المؤلف:

الصلاة على الغائب:

٥٣١- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَفَّ بِهِمْ، وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«**نعى النجاشي**» يعني: أخبر بموته في اليوم الذي مات فيه -وحي من الله- أعظم من التليفون وأسرع وأصدق وأبين، أخبره الله ﷻ بأن هذا الرجل مات، والنجاشي اسمه «**أصحمة**»، وكان ملكًا للحبشة في أفريقيا، وقد أكرم الذين هاجروا من الصحابة إليه، أكرمهم وأسلم ﷺ، لكنه لم ير النبي ﷺ، ففاتته رتبة الصحبة إلا أنه أكمل من التابعين؛ لأنه أدرك عهد النبوة، والعدل أن يُعطى كل إنسان ما يستحق، فالذي أدرك عهد النبوة وشاهد النبي ﷺ وآمن به صحابي أعلى المراتب، والذي لم يدرك العهد دون ذلك، والذي أدرك العهد ولم يجتمع بالنبي ﷺ بين المرتبتين، ولهذا الصحيح: أن هؤلاء أفضل من التابعين من حيث المرتبة بقطع النظر عن الشخص مع الشخص، لكن من حيث المرتبة، هذه المرتبة أفضل من مرتبة التابعين، ويُسمى في اصطلاح أهل العلم «مُخَضْرَمًا»؛ لأن الخضرمة القطع، انقطع عن مرتبة الصحابة.

النجاشي رحمه الله أسلم وآمن بالرسول ﷺ وبعث إليه، بل أصدقه صداق أم حبيبة ﷺ، أصدقه إياه أربعمائة دينار فيما أظن، وهذا الرجل تُوفي في بلده، وهل عنده قوم يصلون عليه أم لا؟ لا ندري، قد يغلب على الظن أنه ليس عنده أحد، أو عنده من لا يعلم عن صلاة الجنائز؛ لأنهم بعيدون عن المدينة والمواصلات ليست كوقتنا هذا، على كل حال أخبرهم بموته في اليوم الذي مات فيه، وسماه أخًا لهم.

---

(١) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١)، تحفة الأشراف (١٣٢٣٢)..

وقوله: «في اليوم الذي مات فيه» متعلق بـ«نَعى» يعني: نعاه في نفس اليوم، وقوله: «خرج بهم إلى المصلى» اختلف الشراح في «المُصَلى» بعد اتفاقهم على أن المُصَلى على وزن «مُفْعَل» أي: مكان الصلاة؛ لأن اسم المكان من الرباعي فما فوق يكون على وزن اسم المفعول، فيقال: مُصَلى، ويقال: مُخرج وما أشبه ذلك، فقوله: «إلى المصلى» اختلف الشراح في المراد به، فقيل: إن المراد به: مُصلى الجنائز، وقيل: إن المراد به: مصلى العيد، فَرُجِّح الأول بأن هذه صلاة جنازة، فكان الأنسب أن تكون في المكان الذي يُصلى فيه على الجنائز، ورجح الثاني بأن «أل» للعهد، والمعهود في عهد الرسول ﷺ عندما يقال: المصلى فهو مصلى العيد، وأما مصلى الجنائز فيقيد بالإضافة، ويقال: مصلى الجنائز، فهذا ما يرجح أن المراد به: مصلى العيد، والحكمة من ذلك: إعلاء شأن هذا الرجل؛ لأن الناس إذا خرجوا إلى مصلى العيد ليصلوا عليه اشتهر ورفع ذكره بين الناس وهذا معروف، وهذا عندي هو الأقرب، أنه خرج بهم إلى مصلى العيد تنويهًا بذكر هذا الرجل وإعلاءً لشأنه رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال: «فصف بهم» أي: جعلهم صفوفًا كصفوف الصلاة، و«كَبّر عليه أربعًا»، في حديث جابر رضي الله عنه: «كنت في الصف الثالث أو الرابع»[1]، وهذا يدل على كثرة الذين خرجوا؛ لأن مُصلى العيد -فيما يظهر- واسع، فإذا كان جابر في الصف الثالث أو الرابع فهذا دليل على أن الناس خرجوا بكثرة، قال: «وكَبّر عليه أربعًا» ولم يذكر سوى التكبير؛ لأن الظاهر -والله أعلم- أنه أراد أن يبين عدد التكبير حيث اختلفت السنة فيه، فإنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على جنازة فكبر عليها خمسًا[2]، فلما اختلفت نص على التكبير، وأما ما يُقرأ فيما بين التكبيرات فسيأتي -إن شاء الله تعالى-.

ففي هذا الحديث عدة فوائد؛ منها: جواز النعي وهو: الإخبار بموت الميت ليصلى عليه، ودليله: فعل الرسول ﷺ.

فإن قلت: هذا فعل، وحديث حذيفة قول، والقول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية.

فالجواب: أن الأصل عدم الخصوصية، وأننا مأمورون بالتأسي بالنبي ﷺ قولاً وفعلاً.

إذن نقول: احتمال أن يكون خاصًا بالرسول ﷺ الأصل عدمه، ومن العجيب أن الشوكاني(*) رَحِمَهُ اللَّهُ -مع أنه من العلماء الفحول- يرى أنه إذا تعارض القول والفعل أدنى معارضة فالحكم للقول ويلغى الفعل، يقول: لاحتمال الخصوصية، ونحن نقول: إذا أمكن الجمع فإن

(١) أخرجه البخاري (١٣١٧)، تحفة الأشراف (٢٤٧١)، ولفظه: «كنت في الصف الثاني أو الثالث».
(٢) أخرجه مسلم (٩٥٧) عن زيد بن أرقم.
(*) تفصيل ذلك في إرشاد الفحول (٧٩- ٨١).

الأولى الجمع؛ لأن فعل الرسول لا يعارض قوله، ولهذا أمثلة كثيرة منها هذا الحديث، ومنها: حديث النهي عن الشرب قائمًا[١]، مع أنه شرب قائمًا[٢]، ومنها: حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها مع أنه استدبرها في البنيان[٣]، وله أمثلة كثيرة، لكن الصواب في هذا أنه يجب علينا أن نأخذ بالقول والفعل، وأن نجمع بينهما ما استطعنا، نعم إذا لم نستطع وأعيانا الأمر فيمكن أن نقول: هذا خاص بالرسول ﷺ؛ لأننا لا نعلم وجهًا يمكن فيه الجمع بين فعله وقوله، فحينئذٍ نقول: فعله خاص به ونبقى على دلالة القول.

ومن فوائد الحديث: فضيلة النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وذلك لاهتمام النبي ﷺ به، بل ولعناية الله به من قبل، فإن الله تعالى أخبر نبيه بموته، والنبي ﷺ اهتم به كما سمعتم.

فيُستفاد منه: فضيلة هذا الرجل، وربما يُستفاد منه: فضيلة صلاح السلطان، وأن للسلطان أهمية في صلاحه؛ لأن هذا الرجل ليس رجلاً عاديًا، بل هو ملك للحبشة.

فقد يُؤخذ منه: الاهتمام بصلاح السلطان، ولا شك أن صلاح السلطان له أهمية عظيمة كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: لو أعلم أن لي دعوة مستجابة لصرفتها للسلطان؛ لأن بصلاحه صلاح الأمة.

وقد يُؤخذ منه أيضًا: فضيلة من انفرد بالصلاح في مكانٍ أهلُهُ ذو فساد، يُؤخذ من أن النجاشي رَحِمَهُ اللَّهُ كان في مكان أهل شر وفساد، وهو رَحِمَهُ اللَّهُ صالح، ولا شك أن الصلاح في موضع الفساد له فضل وأهمية، ولهذا ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «**طوبى للغرباء الذين يكونون في الناس كالغرباء**»[٤]، الناس أهل شر وفساد وهذا أهل صلاح كأنه غريب في هذا البلد، وورد أيضًا في أيام الصبر أن للعامل فيهن أجر خمسين من الصحابة[٥]، ولا شك أن انفراد الإنسان بالصلاح في موضع يكثر فيه الفساد يعتبر من نعمة الله عليه وأن له شأنًا ينبغي أن يهتم به، ليكون ذلك تشجيعًا لغيره، وكذلك تقوية لهذا الرجل الذي صلح في مكان الفساد.

ويُستفاد من الحديث: مشروعية الصلاة على الغائب أو جواز الصلاة على الغائب، وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على أقوال ثلاثة: فمنهم من يرى: أنه يشرع الصلاة على كل غائب أيًا كان هذا الغائب، إذا مات ميت في بلد فإنه تُشرع الصلاة عليه مطلقًا ولو كان من عامة الناس، وبناءً على ذلك رأى بعض أهل العلم -رحمهم الله- أنه ينبغي للإنسان إذا أراد أن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٤) عن أنس.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١٧)، ومسلم (٢٠٢٧) عن ابن عباس.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ١٧٧)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨٦)، قال المنذري في الترغيب (٤/ ٦٤): وأحد إسنادي الطبراني رواته رواة الصحيح.

(٥) أخرجه أبو داود (٤٣٤١)، والترمذي (٣٠٥٨) عن أبي ثعلبة الخشني، وقال الترمذي: حسن غريب.

ينام أن يصلي صلاة الجنازة وينوي بها الصلاة على كل من مات من المسلمين في هذا اليوم والليلة، والقول الثاني: أنه لا تُشرع الصلاة مطلقًا على من مات إلا إذا علمنا أنه لم يصلَّ عليه، أو بعبارة أصح: إلا إذا لم نعلم أنه صُلِّي عليه، والثالث: أنه تشرع الصلاة على كل مَن له قدم صدق وإصلاح ونفع في الأمة، كالعالم الكبير والتاجر النافع للناس بماله والسلطان وما أشبه ذلك، هذا قول وسط بين القولين، ولكن الأرجح القول الثاني أن الصلاة لا تُشرع إلا على من لا نعلم أنه صُلِّي عليه، فإنه يجب علينا أن نصلي عليه.

ومن فوائد الحديث: ثبوت آية للنبي ﷺ حيث كُشف له عن موته في نفس اليوم، وهو ظاهر لقوله: «**في اليوم الذي مات فيه**».

ومن فوائد الحديث: أنه تجوز الصلاة على الميت في مصلى العيد، بناء على أن المصلى في الحديث هو مُصَلى العيد.

وفيه أيضًا: التنويه بفضل النجاشي؛ لأن خروج النبي ﷺ بهم إلى المُصلى هذا يوجب أن يكون له ذكر وشهرة بين المصلين.

ومن فوائد الحديث: مشروعية المصافة في صلاة الجنازة لقوله: «**فصف بهم**».

ومن فوائده: أن صلاة الجنازة حكمها حكم الصلوات الأخرى، فيشرع لها ما يشرع للصلوات الأخرى من الوضوء، أو بعبارة أعم: من الطهارة واستقبال القبلة والتسوك وما أشبه ذلك.

لو خاف الإنسان أن تفوته الصلاة على الجنازة وهو ليس على وضوء هل يتيمم؟ هذه مسألة اختلف فيها أهل العلم، فمنهم من قال: إنه يتيمم قياسًا على خوف فوات وقت الفريضة، فإن الإنسان إذا لم يجد الماء حتى تضايق وقت الفريضة فإنه يتيمم، قالوا: وكذلك صلاة الجنازة إذا لم يتيمم ويصلي فاتته الصلاة، ومثلها صلاة الجمعة إذا أقيمت وأنت لست على وضوء أو أحدثت وأنت قد حضرت بوضوء فإن ذهبت تتوضأ فاتتك الصلاة، وإن تيممت أدركت الصلاة، فهذه أيضًا موضع خلاف بين العلماء، فشيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: كل صلاة تفوت إذا تطهر الإنسان لها فإنه يتيمم لها، وقاس ذلك على خوف فوات المفروضة المؤقتة.

فعلى هذه القاعدة نقول: إن من خاف أن تفوته صلاة الجمعة -إذا ذهب يتوضأ- له أن يتيمم ويصلي الجمعة، ولا يذهب فيتوضأ فتفوته الصلاة ثم يصلي ظهرًا.

ومن فوائد الحديث: مشروعية التكبير على الجنازة أربعًا لقوله: «**وكبر عليه أربعًا**»، وهل تجوز الزيادة؟ سيأتي بيان ذلك في الحديث الذي يأتي. ثم قال المؤلف:

* * *

فضل كثرة المصلين على الميت:

٥٣٢- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلاً لا يُشْرِكُونَ بِاللهِ شَيْئًا، إِلا شَفَّعَهُمُ اللهُ فِيهِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «**ما من رجل مسلم يموت**»، كلنا يعلم أن «ما» من حيث الإعراب نافية، وأن «من» حرف جر زائد، يعني: زائد لفظًا زائد معنى، يعني: يزيد في المعنى وهو التوكيد، وقوله: «رجل» مبتدأ مرفوع بضمة مقدرة على آخره منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة حرف الجر الزائد، و«مسلم» صفة له على لفظه، ويجوز أن نقول: «**ما من رجلٍ مسلمٌ**» على المحل، كما هي في قوله تعالى: ﴿اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾، ﴿مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ﴾ [الأعراف: ٦٥]. فهو صفة على اللفظ وعلى المحل، وقوله: «يموت» هل هي صفة أو خبر؟ إذا قلت: ما رجل يموت هل تم الكلام؟ لا، لكن عدم تمام الكلام من حيث المعنى لا يدل على أنه لم تتم أركان الجملة، ولننظر إلى قوله: «فيقوم» هذه معطوف على «يموت».

قوله: «**على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم الله فيه**» هذا الخبر، وقوله: «رجلاً» تمييز؛ لأي شيء؟ لـ«أربعون» أي: عدد، وقوله: «**إلا شفعهم**» أي: قبل شفاعتهم فيه، هذا المراد بالتشفيع يعني: يقبل شفاعتهم.

يقول الرسول ﷺ: «**إنه لا يموت رجل مسلم فيقوم على جنازته أربعون رجلاً قد سلمت قلوبهم من الشرك فيدعون الله له إلا قبل الله شفاعتهم فيه**»، فقوله: «**ما من رجل مسلم**» خرج به الكافر، الكافر لو صلى عليه ألف رجل ما نفعته صلاتهم عليه، بل إنه لا يجوز أن يصلي أحد من المسلمين على الكفار؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤]. الكافر لا يجوز للمسلم أن يصلي عليه.

وقوله: «**أربعون رجلاً لا يشركون بالله**». هل المراد بنفي الشرك: ما يتناول الأصغر والأكبر أو هو بالأكبر فقط؟ نقول: ما يتناول الأصغر والأكبر؛ لأن الذين قاموا عليه لو كانوا مشركين شركًا أكبر ما صحت صلاتهم أصلاً، ولكن المراد: أنهم لا يشركون أصغر ولا أكبر، وما أعظم هذا الشرط، لأننا لو طبقناه على كثير من الناس لوجدنا أنهم خالون من هذا الشرط فما أكثر المرائين، وما أكثر الذين يحلفون بغير الله ﷻ! وما أكثر الذين يتعلقون بأسباب لم يجعلها الله سببًا لا شرعًا ولا قدرًا.... إلى غير ذلك من أنواع الشرك الأكبر!! هذا ولابد أن يكون القائم على الجنازة خاليًا من الشرك صغيره وكبيره؛ لأن من كان مشركًا لا يليق أن يكون شافعًا، كيف

---

(١) أخرجه مسلم (٩٤٨).

نقول: إنه شافع وهو نفسه يحتاج إلى من يشفع له، الشافع لابد أن يكون خاليًا من الشوائب التي تحول بينه وبين الشفاعة.

وقوله: «**أربعون رجلاً**» هل هي على سبيل التحديد، أو من باب المبالغة، ما الأصل؟ الأصل: التحديد إلا إذا قامت قرائن تدل على أن المراد: المبالغة فإنه يُعمل بها، وبناء على ذلك فإنه يفهم من قوله: «**أربعون رجلاً**» أنه لو صلى عليه تسع وثلاثون فإن شفاعتهم غير مضمونة لكنها ليست ممنوعة وفرق بين أن تكون مضمونة وأن تكون ممنوعة، ممكن أن يشفعهم الله فيه ولو كانوا دون الأربعين، لكن الشيء المضمون هو أن يكونوا أربعين، وقوله: «**أربعون رجلاً**» يفهم منه أنه لو صلى عليه عشرون رجلاً وعشرون امرأة لا تؤمن الشفاعة، فيقال: لا؛ لأن الظاهر أن هذا القيد من باب الأغلب؛ لأن أغلب الذين يصلون على الجنائز رجال، فإذا جاء القيد موافقًا للأغلب لم يكن لمفهومه حكم، ثم إن كثيرًا من الأحكام الشرعية تُعلق بوصف الرجولة، سواء كانت جمع تكسير أو كانت مفردًا أو كانت جمعًا سالمًا، ولا يعني: ذلك أن النساء لا يدخلن في هذا إلا إذا وجد دليل يُخرج النساء.

ففي هذا الحديث فوائد منها: أولاً: **أن غير المسلم لا تنفعه الشفاعة**؛ لقوله: «**ما من رجل مسلم**».

ثانيًا: أن المرأة لو قام على جنازتها أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئًا شفعهم الله فيها؛ لأن القيد أغلبي، أو نقول: ما يثبت في حق الرجال يثبت في حق النساء إلا بدليل.

ومن فوائد الحديث: **أن غير المسلم لا تنفعه الشفاعة**؛ لقوله: «**رجل مسلم**»، وهو كذلك، وقد قال الله ﷻ: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر: ٤٨].

ومن فوائده: مشروعية تكثير المصلين على الجنازة طلبًا لنيل شفاعتهم.

ومن فوائده: أن الدعاء من الشفاعة، يعني: دعاء الإنسان للإنسان شفاعة، فإذا دعوت لأحد فمعناه: أنك شفعت له عند الله -سبحانه وتعالى-، وأصل الشفاعة جعل الفرد شَفعًا؛ لأن الشافع يأتي مع المشفوع له، فبدلاً من أن يكون المشفوع له واحدًا صار اثنين: هو والشافع.

ومن فوائد الحديث: **أن الأعداد التي يعيِّنها الشرع توقيفية**، بمعنى: أننا لا نعلم حكمتها؛ لأن الرسول قال: «**أربعون رجلاً**» لماذا لم يكن ثلاثين؟ قد نقول: لأنهم أقل، وإذا قلنا: لأنهم أقل، قال قائل: والأربعون أقل من الخمسين فيأتي الدَّور، ولكننا نقول: إن هذه الأعداد التي يعيِّنها الشرع ليس للعقل فيها مجال، ولهذا لا يقول قائل: لماذا كانت صلاة الظهر أربعًا، وصلاة العصر أربعًا، لماذا لم تكن ستًّا أو ثمانيًا؟ والجواب: أن نقول هذه أمور توقيفية ليس للعقل فيها مدخل.

ومن فوائد الحديث: فضيلة التوحيد، تُؤخذ من قوله: «**لا يشركون بالله شيئًا**».

ومن فوائد الحديث: أن المشرك -ولو شركًا أصغر- ليس أهلاً للشفاعة، من أين تُؤخذ؟ من قوله: «**لا يشركون بالله شيئًا إلا شفعهم**»، وقد يُقال: إن هذا في ضمان الشفاعة لا في أصل القول؛ لأنه قد يكون مشركًا شركًا أصغر وهو لا يخرج به من الإسلام، فقد يقبل الله تعالَى شفاعته.

ومن فوائد الحديث: مشروعية الإخلاص في الدعاء للميت؛ لأنك إذا تصورت أنك قد حضرت شافعًا له عند الله فسوف تخلص في الدعاء، وتُلح على الله ﷻ في الدعاء؛ وهو كذلك لأنه أخوك.

ومن فوائده: أنك إذا علمت أن هذا الرجل كافر حرم عليك الصلاة ما وجهه؟ قوله «**رجل مسلم**»؛ لأنك إذا شفعت في رجل غير مسلم فهذا من الاستهزاء بالله ﷻ، وقد يكون متضمنًا لتكذيب خبره في قوله: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ [المدثر: ٤٨]. وهذا أمر مجمع عليه فيما أعلم، أي: أنه لا يجوز أن يصلي الإنسان على شخص يعلم أنه كافر بأي سبب كان كفره، وبناء عليه فإن تارك الصلاة على القول الراجح كافر ولا تجوز الصلاة عليه.

موقف الإمام في الصلاة على المرأة:

٥٣٣- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نِفَاسِهَا، فَقَامَ وَسْطَهَا»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**صليت وراء النبي ﷺ**»؛ لأن المشروع في صلاة الجنازة المصافة وقوله: «**على امرأة ماتت في نفاسها**»، «**في**» يحتمل أن تكون للظرفية، ويُحتمل أن تكون للسببية؛ لأنها تأتي لهذا ولهذا، يحتمل أن المعنى: في نفاسها، أي: بسبب نفاسها كما في الحديث: «**عُذِّبت امرأة في هرة حبستها**»[2]، يعني: بسبب هرة، ويحتمل أنها للظرفية، يعني: ماتت وهي نفساء بمرض قد يكون من غير النفاس، وقوله: «**فقام وَسْطها**» أي: متوسطًا منها.

فيُستفاد من هذا الحديث: أولاً: مشروعية المصافة في صلاة الجنازة لقوله: «**وراء النبي ﷺ**»، وأما الإمام فيتقدم إلى الجنازة وحده؛ لأن الأصل أن كل المصلين وراءه، ويؤيده حديث أبي هريرة في قصة النجاشي، وما يفعله العامة من كون أهل الميت يقفون إلى جانب الإمام فإنه لا أصل له.

فإن قلت: إذا كان المكان ضيقًا، ولم يجد الذين قدموا الجنازة مكانًا في الصف الأول فماذا يصنعون؟

---

(١) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، تحفة الأشراف (٤٦٢٥).

(٢) سيأتي آخر كتاب الحضانة.

نقول: يتقدم الإمام ويكونون خلفه ولو كانوا قريبين منه، فإن لم يمكن بأن كان لو تقدم ما يتمكن فهم يُصَلُّون عن يمينه وعن يساره؛ لأن هذه حاجة وضرورة، لكن بعض العامة يعتقدون في صلاة الجنازة أنه لابد أن يكون مع الإمام الواحد، حتى إنهم إذا قدموا الجنازة وتأخر الذين قدموها ربما تقدم واحد من الصف يقف مع الإمام، وهذا قد جرى لنا، فينبغي لطلبة العلم أن ينبهوا العامة على أن صلاة الجنازة في المصافة كغيرها، المشروع فيها أن يتقدم الإمام على المأمومين.

وقوله: «**على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها**» هل هو وصف طردي لا مفهوم له، أو نقول: إن هذا الحكم -أي: قيام الإمام وسط المرأة- فيمن ماتت في النفاس؟ الأول، أي: أنه وصف طردي؛ لأننا لا نعلم معنًى لتقييد ذلك بالنفساء، لا نعلم ذلك وعلى هذا فيكون وصفًا طرديًّا.

أخذ العلماء من هذا الحديث: مشروعية وقوف الإمام في صلاة الجنازة إذا كانت امرأة أن يكون وَسْطها؛ يعني: متوسطًا منها لا إلَى اليمين ولا إلى اليسار، فما هي الحكمة في ذلك؟

قال بعضهم: إن الحكمة هي: أن يكون حائلاً بين عجيزتها ومن وراءه، وهذه العلة في النفس منها شيء؛ لأنه لو فرض أنه يحول بين من وراءه مباشرة وبين رؤية عجيزتها فإنه لا يحول بين من كان على يمينه أو على يساره، ولم يتبين لي في ذلك حكمة تطمئن إليها النفس، إلا أن المؤمن حكمته ثبوت النص، فإذا ثبت النص فهذه الحكمة، ولهذا لما سئلت عائشة ﵂: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة، ولم تعلل إلا بالنص.

وهل يدل هذا الحديث على مشروعية الصلاة على النفساء؟ نعم، ويتفرع على هذه الفائدة: أن الشهداء -غير شهيد المعركة- يُصلى عليهم؛ لأنه قد ورد في عَدِّ الشهداء: أن منهم المرأة تموت في نفاسها، وإذا كان كذلك فهو دليل على أن الشهداء -غير شهيد المعركة- يصلى عليهم، وهذا هو الصحيح، وقد تقدم.

حكم الصلاة على الميت في المساجد:

٥٣٤- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: «وَاللهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى ابْنَيْ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

«**والله لقد**» الجملة قَسَمِيَّة، وفيها ثلاثة مؤكدات القسم واللام وقَدْ، «**والله لقد صلى رسول الله ﷺ على ابني بيضاء في المسجد**»، «في» للظرفية و«المسجد» هو الظرف، والمظروف هو:

---

(١) مسلم (٩٧٣).

الصلاة على ابني بيضاء، وعلى هذا فتكون الصلاة عليهما في نفس المسجد.

وهي ذكرت ذلك؛ لأن من الناس من أنكر الصلاة على الميت في المسجد في عهد النبي ﷺ وكذلك بعده، وقالوا: لا يمكن أن يصلى على الجنائز في المساجد؛ لماذا؟ قالوا: لأنه يخشى من التلويث فقد يخرج من الميت شيء في أثناء حمله وتنزيله فيلوث المسجد، فحينئذٍ لا يُصلى عليه في المسجد، نصلي عليه في مكان معد للصلاة على الأموات؛ ولهذا احتاجت أم المؤمنين رضي الله عنها إلى أن تؤكد ذلك بالقسم، فقالت: «والله لقد».

وقولها: «على ابني بيضاء في المسجد» الذي في مسجد الرسول ﷺ أم الجنائز؟ كلهم هذا هو المتبادر من الحديث وهذا الذي من أجله ساقت الحديث، الصلاة على الجنازة، والجنازة في المسجد.

والعجيب: أن الذين منعوا الصلاة على الميت في المسجد قالوا: إن «في المسجد» ظرف لصلاة الرسول لا للمصلى عليه، الجنائز خارج باب المسجد والرسول في المسجد، ولا شك أن هذا خلاف ظاهر اللفظ وخلاف ما ساقت أم المؤمنين الحديث من أجله، وهو إثبات ما كان ينكره بعض الناس من الصلاة على الأموات في المساجد، ولكن هذه البلية -وهي كون الإنسان يعتقد أولاً ثم يستدل- ابتلي بها كثير من الناس، إذا اعتقد أولاً ثم استدل ثانيًا، حرّف بذلك النصوص من أجل أن يوافق ما يعتقده، سواء مذهبه أو فكره، وهذه بلية عظيمة؛ ولهذا يجب أن يكون الإنسان مع الأدلة، أن يكون كمن لا يعرف الطريق مع الماهر في الطريق، إذا ذهبت مثلاً إلى مكة وأنت لا تعرف الطريق ومعك دليل يدل إذا قال: امش إلى كذا، هل تقول: لا وتخالفه؟ لا تخالفه أبدًا، وإنما تسلم له تمامًا، وتكون كما يقول العوام: «حط رأسك في الجلص» يعني: السطل، والمعنى: أنك لا تبصر شيئًا هذا المراد، فهذا الإنسان الذي قد تم تحكيمه للكتاب والسنة ما يعتقد شيئًا إلا تبعًا للدليل، فإذا جاء الدليل على خلاف ما كان يعتقده قال: سمعًا وطاعة، ومشى مع الدليل وترك ما يعتقده، وكذلك لو جاء دليل مخالف لمن يقلده من الأئمة قال: مرحبًا بالدليل، وترك التعصب ومشى على ما يقتضيه الدليل.

ويُستفاد من الحديث: جواز اليمين على الفتوى، وقد أمر الله نبيه أن يحلف على الفتوى إذا اقتضت الحاجة ذلك: ﴿ ۞ وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَ ۖ قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ ﴾ [يونس: ٥٣]، ﴿وَيَسْتَنۢبِـُٔونَكَ﴾ يعني: يطلبون منك النبأ والخبر، هذا الاستفتاء. بناء على ذلك يجوز للمفتي أن يحلف على الفتوى، ولكن هل يحلف على كل شيء أو لا يحلف إلا إذا علم أن هذا هو الحكم أو غلب على ظنه؟ الجواب: لا يحلف إلا إذا علم أن هذا هو الحكم أو غلب على ظنه أن ذلك هو الحكم فيجوز، ولاسيما عند عِظم المُفْتَى به أو عند تشكك المستفتي ليطمئنه،

فإذا كان الأمر عظيمًا فإنه قد يحسن أن تحلف عليه، وكذلك إذا رأينا أن المستفتي قد تشكك فإنه لا حرج أن يحلف، بل قد يكون ذلك من الأمور المستحسنة.

ومن فوائد الحديث: جواز الصلاة على الأموات في المساجد؛ لقولها: «صلى على ابني بيضاء في المسجد».

ومنها: أن المعهود لا يحتاج إلى التنصيص عليه، من أين تُؤخذ؟ من قولها: «في المسجد»؛ لأن «أل» هنا للعهد، يعني: المسجد الذي كان يصلي فيه -عليه الصلاة والسلام-.

ويتفرع على هذه الفائدة فائدة ذكرها الفقهاء في باب المعاملات وهي: الشرط العرفي كالشرط اللفظي، فالشيء إذا كان معهودًا بين الناس ومعروفًا بينهم لا يحتاج إلى التنصيص عليه وذكره، فلو أن رجلاً اشترى سلعة من شخص، وهذا المشتري نقلها إلى بيته بدون إذن البائع وقال البائع: لماذا تنقلها؟ نقول: هذا شرط عرفي، معروف عند الناس أنني إذا اشتريت الشيء نقلته. كذلك لو أن رجلاً تزوج امرأة وأراد أن ينقلها إلى بيته فقالت هي وأهلها لم تشترط علينا أن تنتقل إلى البيت، نقول: العرف أن ينقلها إلى بيته دون شرط، فالشيء المعهود بين الناس لا يحتاج إلى التنصيص عليه، ولذلك نقول الشرط العرفي كالشرط اللفظي، وهذه قاعدة مهمة في المعاملات.

ومن فوائد الحديث: النسبة إلى الأم هل هو جائز أو لا؟ الجواب: إذا كانت النسبة إلى الأم لا تعني محو نسبته إلى الأب فلا بأس به، بشرط ألا يغضب من ذلك فتكون كالكنية ويكون الاسم الأول هو الأصل، فأما إذا تُنوسي اسم الأب ومُحِي فإن هذا لا يجوز، لعموم قوله تعالى: ﴿ ٱدْعُوهُمْ لِءَابَآئِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]. ولأنه إذا تُنوسي فربما يضيع نسب هذا الرجل، ولأنه إذا تنوسي ربما يُتهم هذا الرجل بأنه ابن زنًا، ليس له أب، وأما إذا جعل ذلك كالكنية مع الاسم الأصلي فلا حرج، هذا النبي ﷺ يكني عبد الرحمن بن صخر أبا هريرة، وهذا عبد الله بن مالك ابن بحينة ينسب إلى أبيه وأمه، وهذا رأس المنافقين يُنسب إلى أمّه أيضًا فيقال: عبد الله بن أُبيٍّ ابنُ سلول.

عدد التكبير في صلاة الجنازة:

٥٣٥- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ رضي الله عنه يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَازَةٍ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

الأول: تابعي عبد الرحمن بن أبي ليلى، **والثاني**: صحابي، وقوله: «**يكبر على جنائزنا**» الإضافة

(١) مسلم (٩٥٧)، وأبو داود (٣١٩٧)، والترمذي (١٠٢٣)، والنسائي (٤/ ٧٢)، وابن ماجه (١٥٠٥).

للنسبة، لكنها ليست نسبة قرابة بل نسبة بلد، يعني: على الجنائز التي تقدم إليه في بلده كان يكبر أربعًا، وقد ثبت أن الرسول ﷺ كبّر على النجاشي أربعًا، وأنه كبر على جنازة خمسًا فزاد واحدة.

فسألته فقال: «كان رسول الله ﷺ يكبرها» يعني: يكبر خمسًا، لقوله: «يكبرها» أي: الخمس، فهي عائدة على الخمس، وليست عائدة على الخامسة.

فيُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: أن المشروع في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن يفعلها تارة على هذا الوجه، وتارة على وجه آخر، بدليل فعل هذا الصحابي كان يكبر على الجنائز أربعًا وكبّر خمسًا وبيّن أن النبي ﷺ فعل ذلك.

وعلى هذا فيكون لهذا القول الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ أصل من فعل الصحابي رضي الله عنه، وأن السنة -إذا جاءت على وجوه متنوعة فينبغي أن نفعل هذا مرة وهذا مرة لأجل أن تكون للسنة كلها.

ومن فوائد الحديث: أن الأكثر في الجنائز أن يكبر عليها أربعًا وهذا فعل الرسول ﷺ أكثر ما يكبر أربعًا، حتى زعم بعض أهل العلم: أن التكبيرات الزائدة على الأربع منسوخة، ولكن الصحيح أنها ليست منسوخة وذلك لإمكان الجمع، ومن شرط النسخ ألا يمكن الجمع.

ومن فوائد الحديث: حرص التابعين على العلم؛ لأن عبد الرحمن بن أبي ليلى سأل.

ومن فوائده: أن ما خرج عن الأصل والعادة فإنه محل سؤال، لماذا؟ لأنه قد يخطئ الإنسان فيزيد وقد يغلط، فإذا خرج الشيء عن المعتاد فاسأل لماذا؟ ولهذا لما سلَّم النبي ﷺ من ركعتين -لحديث أبي هريرة- في قصة ذي اليدين، قالوا: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ ولما صلى خمسًا في حديث ابن مسعود قالوا: يا رسول الله، أزيد في الصلاة؟ فإذا خرج الشيء عن العادة فلابد أن يُسأل عنه؛ لئلا يكون الإنسان في خطأ.

ومن فوائد الحديث: أن من هدي الصحابة -رضي الله عنهم- إظهار السنة بالفعل، يُؤخذ من فعل زيد رضي الله عنه، وهكذا ينبغي لأهل العلم أن يُظهروا السنة بالفعل؛ لأن إظهار السنة بالقول لا شك أنه طريق من طرق البلاغ، وداخل في قول الرسول ﷺ: «**بلغوا عني ولو آية**»، لكن الفعل أبلغ، ولهذا لو أن رجلاً من الناس نصح بما يتعلق بأحكام الفقه فقبلها الناس وسمعوها وبقيت في أذهانهم ما شاء الله، لكن لو فعلها فعلاً لكان ذلك أبلغ وأرسخ في الذهن، تجدهم يقولون: صلى فلان ذاك اليوم، وفعل كذا وكذا، فيبقى في أذهانهم، لاسيما ما يخرج على المألوف عندهم.

ومن فوائد الحديث: مشروعية التكبيرات الخمس في صلاة الجنازة؛ لأن النبي ﷺ فعل

ذلك، ولكن ماذا يصنع في التكبيرات؟ نحن نقول: في الأولى: الفاتحة، وفي الثانية: الصلاة على النبي ﷺ، وفي الثالثة: الدعاء، وفي الرابعة: الدعاء أيضًا، وفي الخامسة: سكوت ثم الدعاء، وعلى هذا فإنك تدعو، ومن الممكن أن تقسم الدعاء الذي يكون في الرابعة بين الرابعة والخامسة، ومن الممكن أن تدعو دعاء مستقلاً مناسبًا للحال، فالمقصود هو الدعاء للميت، هذا وأهم شيء في صلاة الجنازة هو أن تدعو للميت.

٥٣٦- وَعَنْ عَلِيٍّ ﷺ: «أَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ سِتًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ بَدْرِيٌّ»[1]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَصْلُهُ فِي الْبُخَارِيِّ.

علي بن أبي طالب ﷺ أحد الخلفاء الراشدين، وهو يمتاز عن الخلفاء الأربعة بأنه أقربهم نسبًا من رسول الله ﷺ تولى الخلافة بعد قتل عثمان ﷺ واستشهاده؛ لأنه أحق الناس بها بعد عثمان، وكان فيما سبق كان الخليفة هو الذي يتولى الإمامة -إمامة الناس- فكبّر على سهل بن حنيف ستًّا، وقال: «إنه بَدْرِيّ»، وفي قوله: «إنه بَدْرِيّ» احتمالان: احتمال أنه فعل ذلك اجتهادًا منه ﷺ لكون هذا الرجل بدريًّا زاده في التكبيرات ليزيده في الدعاء، ويُحتمل أن هذا من عادة الرسول ﷺ أنه يكبر على أهل بدر ستًّا فإن كان قد صح عن رسول الله ﷺ أنه كان يصلي على أهل بدر ستًّا تعين الاحتمال الثاني، وإن لم يصح فالأصل العدم، فيترجح الاحتمال الأول بأن عليًّا ﷺ اجتهد ورأى أن أصحاب بدر لهم حق بحيث يزاد في تكبيرات الجنائز عليهم، ليزداد الدعاء لهم، وعلى هذا فإن علي بن أبي طالب ﷺ أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم ما لم يخالفوا سنة الرسول ﷺ، فإن خالف أحد سنة رسول الله ﷺ فإنه لا يُؤخذ بقوله كائنًا من كان.

وعلى هذا فإذا صلينا على بَدْرِيّ كبّرنا عليه ستًّا وهذا لا يمكن اليوم، أهل بدر -رضي الله عنهم- امتازوا بميزة من جهة الأثر الذي حصل بالغزوة ومن جهة الثواب:

أما الأثر: فإنه من ذلك اليوم اعتز الإسلام اعتزازًا عظيمًا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ﴾ [الأنفال: ٤١]. ولهذا ما بزغ نجم النفاق إلا بعد غزوة بدر، لما قوي المسلمون بدأ يظهر النفاق -والعياذ بالله-، وكان بالأول غالب الكفار يبين كفره ولا يبالي هذا الأثر.

وأما الثواب: فإن الله تعالى اطلع على أهل بدر وقال: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»[2]، ولهذا ما ارتد أحد من أهل بدر أبدًا.

---

(١) أخرجه أيضًا عبد الرزاق في المصنف (٦٣٩٩)، ومن طريقه الحاكم (٣/ ٤٦٢)، ثم البيهقي (٤/ ٣٦)، وهو عند البخاري (٤٠٠٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٠٧)، ومسلم (٢٤٩٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٥٧).

وقد أشكل على بعض الناس كيف الله يقول: «**اعملوا ما شئتم**»، هل هذا يقتضي أن يباح لهم الكفر؟

الجواب: لا؛ لأن الله ﷻ يعلم أنهم لن يكفروا، وهم بأنفسهم لا يمكن أن يقع منهم الكفر، لما ألقى الله تعالَى في قلوبهم من الإيمان الراسخ، إذن «ما شئتم» مما دون الكفر، فالكبائر مكفرة لهم مغفورة والصغائر من باب أولَى، وإنما غفرت لهم الكبائر لما حصل لهم من هذه الحسنة العظيمة التي لا يعدلها شيء، حتى حاطب بن أبي بلتعة ﷺ لما اجتهد وظن أنه على صواب وأرسل رسالة إلَى قريش -حين أراد النبي ﷺ أن يغزوهم-، وجاء الوحي إلى النبي ﷺ وأرسل إلى المرأة من يأخذ الكتاب منها، واستأذن عمر ﷺ أن يضرب عنق حاطب، قال النبي ﷺ: «**وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، ففعل حاطب إذن وقع تحت هذا العموم «ما شئتم فقد غفرت لكم» إذن عليّ بن أبي طالب ﷺ رأى أنه يصلي على أهل بدر يكبر عليهم في الجنائز ستًّا.

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: جواز الزيادة على أربع في تكبيرات الجنائز، والدليل فعل عليّ ﷺ.

فإن قال قائل: هل فعل علي حجة؟

فالجواب: نعم؛ لأنه أحد الخلفاء الراشدين الذين أُمرنا باتباعهم، وهذا لا يُخالف النص؛ لأن الرسول ﷺ كبر أربعًا وكبر خمسًا، ولم يقل: لا تزيدوا، صحيح قد يقول قائل: إن عموم قوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» يدخل فيه هذا وأننا لا نزيد على ما ثبتت به السنة، ولكن يقال: لو كان هذا الأمر مقصودًا ما خالفه عليّ ﷺ، ثم إن القضية «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» -يخاطب مالك بن الحويرث، وقد شهد صلاة النبي ﷺ، صلوات ذات الركوع والسجود.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي لمن فعل فعلاً يمكن أن يرد عليه سؤال أن يبين وجه فعله؛ لأنه إن كان مشروعًا فقد بين أنه مشروع، وإن كان سائغًا غير محرم فقد دفع عن نفسه الشبهة والتهمة، وأما أن يفعل الشيء الخارج عما يألفه الناس ويسكت فهذا سيكون عرضة لكلام الناس فيه، حتى ربما يقول الصواب ولا يقبلونه؛ لأن الإنسان إذا وجد عليه خطأ صار كل ما يقوله محل تساؤل: لعله أخطأ كما أخطأ في الأول وما أشبه ذلك! وهذا النبي ﷺ لما خاف أن يقذف الشيطان شيئًا في قلوب الأنصار بَيَّن للذين مرا به ومعه صفية زوجته فأسرعا حياءً وخجلاً أن يريا رسول الله ﷺ مع أهله قال -عليه الصلاة والسلام-: «**على رسلكما إنها صفية بنت حيي**» الله أكبر! بالمؤمنين رءوف رحيم فالصحابيان ﷺ قالا: كيف ذلك يا رسول الله؟ قال: «**إن الشيطان يجري من ابن آدَمَ مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا**»، أو

قال: «شيئًا»، فانظر إلى فعل الرسول ﷺ، حيث إنه لمَّا رأى أن هذا الفعل قد يحدث به التساؤل بيّنه ووَضّحه.

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

٥٣٧- وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا وَيَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى»[1]. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

٥٣٨- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فَقَالَ: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

المؤلف رحمه الله ذكر حديثين أحدهما مرفوع صريحًا، والثاني مرفوع حكمًا، المرفوع الصريح ضعيف كما قال: بإسناد ضعيف، ولكنه أعقبه بالحديث المرفوع حكمًا، وهو قول ابن عباس: «لتعلموا أنها سنة»، ويؤيد ذلك أيضًا عموم قول النبي ﷺ: «لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن»، فإن الصلاة على الجنازة داخلة في اسم الصلاة فتكون داخلة في هذا العموم، وعلى هذا فنقول: عندنا ثلاثة أدلة الآن: عموم وهو حديث مرفوع صحيح صريح، وخصوص وهو حديث مرفوع بسند ضعيف، وخصوص وهو مرفوع حكمًا بسند صحيح رواه البخاري.

قوله: «**يكبر على جنائزنا أربعًا**» هذا له شاهد بل عدة شواهد تدل على أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنائز أربعًا، ومنه ما ثبت في الصحيحين وغيرهما أنه كبر على النجاشي أربعًا، ولا إشكال فيه: «**ويقرأ بفاتحة الكتاب**»، ذكرنا ثلاثة أدلة على ذلك لكنه قال: «**في التكبيرة الأولى**»، وهذا الحديث -كما رأيتم- ضعيف، وحديث ابن عباس ليس فيه تعيين أن الفاتحة في الركعة الأولى، ولكننا نقول: إن هذا الحديث الضعيف يعضده القياس والمعنى، أما القياس فإن النبي ﷺ كان لا يبدأ بشيء قبل الفاتحة في الصلاة، كما قالت عائشة: «كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين»، وعلى هذا فلا شك أن المناسب في تكبيرات الجنازة أن تكون قراءة الفاتحة في التكبيرة الأولى، وأيضًا هي فاتحة الكتاب فنفتتح بها الصلاة ما عدا التكبير.

وقوله: «**بفاتحة الكتاب**» سميت فاتحة الكتاب: لأنه افتتح بها كتاب الله عز وجل وليست هي أول ما نزل بل إن أول ما نزل قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ١-٤]. هذه الآيات الأربع هي أول ما نزل حتى قبل

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٠)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ٣٩)، ولفظه: «وقرأ بأم القرآن...»إلخ. وفيه عبد الله بن عقيل ضعيف.

(٢) البخاري (١٣٣٥)، تحفة الأشراف (٥٧٦٤).

البسملة، وقوله: «بفاتحة الكتاب»، الكتاب: هو القرآن، وسُمِّي كتابًا؛ لأنه مكتوب فهو فِعَال بمعنى: مفعول، وفِعال بمعنى مفعول تأتي في اللغة العربية، كما في الغراس والبناء والفراش ونحوها، وسمي كتابًا لأنه بمعنى: مكتوبًا؛ لأنه كُتب في اللوح المحفوظ: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝٢١ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١، ٢٢]. وكتب في الصحف التي في أيدي الملائكة ﴿كَلَّآ إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١ فَمَن شَآءَ ذَكَرَهُۥ ۝١٢ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝١٣ مَّرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝١٤ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝١٥ كِرَامٍ بَرَرَةٍ﴾ [عبس: ١١-١٦]. وكتب في الصحف التي بين أيدي الناس فهو مكتوب لهذه الوجوه الثلاثة.

إذا قال قائل: ماذا يُستفاد من الحديث؟

نقول: يُستفاد منه: مشروعية قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وهل هي ركن، أو واجب، أو سنة؟ فالجواب: أنه ركن؛ لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بأم الكتاب**»، وعلى هذا فهي ركن في صلاة الجنازة لو تركها إنسان ما صحت صلاة الجنازة فلابد منها.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فيُستفاد منه: أنه ينبغي للعالم أن يجهر بما يحتاج الناس إلى تعلمه؛ لأن الظاهر أن ابن عباس جهر حيث قال «لتعلموا أنها سنة» اللام هنا: للتعليل، والمعلل محذوف تقديره: قرأتها لتعلموا، وقوله: «**أنها سنة**» السنة في اللغة: الطريقة، وفي الاصطلاح: طريقة النبي ﷺ، وتشمل: القول، والفعل، والإقرار، وفي اصطلاح الأصوليين: السنة ما أثيب فاعله ويعاقب تاركه، فلها ثلاثة تعريفات، أيها المراد من كلام ابن عباس؟ المراد: المعنى الوسط أي: أنها سُنة النبي ﷺ؛ لأن الظاهر أن تقسيم المشروع المأمور به إلى سنة وواجب- الظاهر أنه حدث أخيرًا، وأن كل ما يُسَمَّى سنة في لسان الشارع، أو في لسان الصحابة فإنه يشمل الواجب والمستحب، وتعينه قواعد الشريعة، هل المراد به الواجب، أو المراد به السنة؟ هنا نقول: إن المراد بها الطريقة، فهل هي واجبة أو غير واجبة؟ واجبة، والدليل: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وأما مجرد قراءة النبي ﷺ لها فلا يدل على الوجوب؛ لأن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن الفعل المجرد[1] من رسول الله ﷺ لا يدل على الوجوب، حتى ولو قام الدليل على أنه من العبادة فإنه لا يدل على الوجوب؛ لأنه لم يقرن بأمر بفعله ولا ينهى عن تركه، وإنما هو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهذا عام خرج أفراد كثيرة ليست على الوجوب.

وقوله: «**لتعلموا أنها سنة**» ذكرنا أنه من باب المرفوع حكمًا، فهل هناك مرفوعات؟

---

(١) قال الشارح رحمه الله في منظومته البيت رقم (٢٧):

وَكُلُّ فِعْلٍ لِلنَّبِيِّ جُرِّدَا ... عَنْ أَمْرِهِ فَغَيْرُ وَاجِبٍ بَدَا

الجواب: نعم، فيه مرفوع صريحًا ومرفوع حكمًا، فالمرفوع صريحًا هو الذي يُضاف إلى النبي ﷺ نفسه بأن يقال: قال النبي، أو فعل النبي، أو رأى النبي ﷺ كذا، أو سمع كذا فأقره، هذا يسمى مرفوعًا صريحًا، أما المرفوع حكمًا فهو: ما ثبت له حكم الرفع ولكنه لم يُصرح برفعه إلى النبي ﷺ، وله أمثلة كثيرة منها: إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فهو مرفوع حكمًا؛ لأن الصحابي عاشر النبي ﷺ وسمع منه ورأى منه، فإذا قال: من السنة، فإنما يعني: سنة من شاهده وسمع منه -وهو الرسول ﷺ-، وأيضًا إنما يعني: من سنته تشريع، أما إذا قال التابعي: من السنة كذا، فقيل: إنه موقوف؛ لأن التابعين إنما يعنون بالسنة: ما سنه الصحابة، وقيل: إنه مرفوع مرسل كما لو نسب التابعي إلى النبي ﷺ مرفوعًا صريحًا، فإنه يكون مرفوعًا مرسلاً، فإذا نسب إليه مرفوعًا حكمًا صار مرفوعًا حكمًا مرسلاً، وهو محل خلاف بين المحدثين.

المهم: أن هذا الحديث يدل على أن قراءة الفاتحة من السنة؛ أي: من سنة الرسول ﷺ الشاملة للواجب والمندوب، وقد دل الحديث على وجوبها.

الدعاء للميت في صلاة الجنازة:

٥٣٩- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ: اللهمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلاً خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

سبق أننا ذكرنا عن أهل اللغة أنهم إذا قالوا جنازة بالفتح فهي الميت، وإذا قالوا: جِنازة فهي النعش عليه ميت وقوله: «**حفظت من**»، «من» للتبعيض وهو يدل على أن هناك دعاء آخر، هذه أدعية عظيمة جدًّا، حتى قال عوف بن مالك ﷺ -راوي الحديث- حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت لا تمنّيًا للموت ولكن تمنيًا لهذا الدعاء، نرجع إلى قوله: «**اللهم**» يعني: يا الله، يقولون في توجيهها: حذفت ياء النداء تبركًا للبداءة بالاسم الكريم، وعوض عنها بالميم في الآخر ولم يختر من الحروف إلا الميم لدلالتها على الجمع، فكأن الداعي جمع قلبه ولسانه وقوله بالتوجه إلى الله فقال: اللهم، وقال ابن مالك:

والأكثرُ اللهمَّ بالتعويضِ وشذَّ يا اللهمَّ في قريضِ[2]

---

(١) مسلم (٩٦٣).

(٢) الألفية بشرح الشيخ البيت رقم (٥٨٤) بتحقيقنا.

قال الشاعر الذي أشار إليه ابن مالك:

إنِّي إذَا مـــا حـــدثٌ ألـــمَّا أقـول يـا اللهـم يـا للهـما[1]

والأكثر أن يقال: اللهم اللهم، يقول: «اللهم اغفر له وارحمه»، المغفرة هي: ستر الذنب والتجاوز عنه، ليست مجرد الستر ولا مجرد التجاوز، بل ستر وتجاوز، من أين عرفنا كلا المعنيين؟ من الاشتقاق؛ لأن المغفرة مأخوذة من المِغْفَر، والمغفر هو: شيء من الحديد يوضع على الرأس عند الحرب، ففيه وقاية وستر، ويدل لذلك أيضًا أن الله ﷻ إذا خلا بعبده المؤمن يوم القيامة وقرره بذنوبه، قال له: «**قد سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم**»[2]، إذن المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه، «**وارحمه**» الرحمة فوق المغفرة؛ لأنه بعد إزالة العقوبات يطلب له حصول الرحمات وارحمه ففيها حصول المطلوب بعد زوال المرهوب؛ ولهذا دائمًا تقرن مع المغفرة متأخرة عنها، فبعد ما تزال الشوائب المانعة تأتي الرحمة؛ ولهذا يقولون: التحلي بعد التخلي، التحلي، يعني: التجميل وإصلاح الإنسان نفسه، وليس الحُلِيّ يكون بعد التخلي، المرأة إذا لبست الحلي ووجهها ملوثٌ بالأوساخ، نقول: اذهبي اغسلي وجهك أولاً ثم البسي الحُلِيّ، فهنا تخلٍّ قبل تحلٍّ.

«**وعافه واعف عنه**»، «وعافه» من أي شيء؟ من العذاب الحاصل بفعل الذنوب، «**واعف عنه**» تجاوز عنه من التقصير بفعل الواجب؛ لأن الآثام سببها أمران: إما فعل محرم، وإما ترك واجب؛ ففي «عافه» من آثار المحرمات، «واعف عنه» عن آثار التهاون بالواجبات.

لو قال قائل: هل هاتان الجملتان داخلتان فيما سبق؟

فالجواب: نعم؛ لكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط والتكرار، وذكرنا فيما سبق: أن استحباب البسط والتكرار بالدعاء له فوائد متعددة، منها: أنه كلما طالت المناجاة مع مَنْ تحب كان ذلك أبلغ في إقامة الحجة والبيان على أنك تحبه، الثاني: أن الدعاء عبادة فكلما كررته زدت في عبادة الله ﷻ، الثالث: أن تكراره إلحاح من العبد، وهو دليل على شعور الإنسان بشدة الافتقار إلى ربه ﷻ، وإذا شعر الإنسان بذلك أوشك أن يُمِده الله بما يكون فيه الغنى، أي: أن الله يحب من عبده الإلحاح والتكرار، فينال بذلك محبة الله ومنها: أن هذا التفصيل قد يذكر الإنسان بأشياء دقيقة ليست مذكورة مثل الإجمال، يقول: «**وأكرم نزله**»، النُّزل: ما يقدم للضيف

---

(١) البيت من الرجز وهو لأبي خراش الهذلي في المقاصد النحوية (٤/ ٢١٦)، ولأمية بن أبي الصلت في خزانة الأدب (٢/ ٢٩٥)، وبلا نسبة في أوضح المسالك (٤/ ٣١).

(٢) متفق عليه: البخاري (٤٦٨٥)، ومسلم (٢٧٦٨) عن ابن عمر، تحفة الأشراف (٧٠٩٦).

من كرامة، قال النبي ﷺ: «ولا يقعد على تكرمته في بيته إلا بإذنه»[1]. فـ«أكرم نزله» يعني: اجعل نُزله، أي: ضيافته كريمة، وهذا يُراد به: كثرة الثواب من الله ﷻ لهذا الميت.

ووسع مُدْخله أو مَدْخله؟ إن كان من أَدْخل فهو مُدْخل، وإن كان من دخل فهو مَدْخل، قال الله ﷻ: ﴿رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠]. وقال تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُم مُّدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: ٣١]. لأنها من الرباعي على وزن «مُفْعل»، وأما إن كانت من الثلاثي فهي على وزن «مَفْعل»: مَدْخل، وهذا نقوله في «مَقام» و«مُقام» من الثلاثي مَقام، ومن الرباعي مُقام، قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ١٣]. لأنه مأخوذ من أقام في المكان فهو رباعي، وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]. من قام يقوم وذلك في يوم القيامة، لأن يوم القيامة أيضًا محل عبور، إذن نقول: مُدْخله ومَدْخله، فمُدْخله من الرباعي، ومَدْخل من الثلاثي، ومدخل: مكان الدخول، ما معنى مُدخله؟ يعني به: القبر، لأنه المكان الذي يدخل فيه الإنسان، فوسعه يعني: اجعله واسعًا فسيحًا، فهو يوسّع، ولكنه توسيع غيبي لا توسيع محسوس، وإلا لو أننا دفنا إنسانًا في قبر سعته المحسوسة مائة ذراع وليس من أهل الجنة أي: ليس من المؤمنين لا ينفعه هذا، ولو دفنا الإنسان بالتراب بدون لحد وصار التراب محيطًا به من كل جانب وهو من أهل الإيمان وُسِّع له، فالمراد: التوسعة الغيبية التي هي خاصة بالحياة البرزخية، وهذه لا نعلم عنها إنما يعلم عنها الميت إذا مات، ولكننا علمنا عن طريق النبي ﷺ الثابت بالوحي.

«**واغسله بالماء والثلج والبرد**» بتنقيته من الذنوب وإزالة أوساخها، واختير الثلج والبرد، لأن هذا هو المناسب، إذ إن آثارها العقوبة بالنار وهي حارة، فناسب أن تُقابل بماذا؟ بماء وثلج وبَرَد.

«**ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس**» يعني: بعد الغسل يكون نقيًّا من الخطايا والذنوب، كما يُنقى الثوب، «الكاف» هنا للتشبيه، و«ما» مصدرية، وعلى هذا فيسبك الفعل بعدها معها بمصدر، أي: يحول إلى مصدر فيُقال: كتنقية الثوب الأبيض من الدنس، وقوله: «**الأبيض**» دون غيره؛ لأن ظهور الوسخ في البياض أكثر، فإذا كان الثوب أبيض وليس فيه وسخ عُلم أنه نظيف جدًّا، لكن لو كان عليك ثوب أسود وفيه أوساخ لكنها قليلة وليست كثيرة لا تظهر؛ فلهذا وصف الثوب باللون الأبيض، «**من الدنس**» أي: الوسخ الحسي.

---

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

يقول: «وأبدله دارًا خيرًا من داره» يعني: اجعل له دارًا خيرًا من داره، والدار التي انتقل منها دار الدنيا: دار الهموم والغم والنصب والتعب البدني والعقلي؛ ولهذا لا تجد شيئًا في الدنيا حسنًا إلا وهو مقرون معه السيئ أبدًا، حتى الزمن فيه حسن وسيئ كما قال الشاعر:

فيومٌ عَلَينا ويومٌ لَنا ... وَيَومٌ نُساءُ ويومٌ نُسَرّ[1]

وهذه من حكمة الله ﷻ، أرأيتم لو أن ما في الدنيا من الأشياء الحسنة يبقى حسنًا لا سوء فيه، أفلا يفتتن الناس بذلك؟ يُفتتنون جدًّا، لكن قرن السوء بالحسن فيما يتعلق بالدنيا ليتعظ الإنسان ويعتبر ويطلب دارًا أخرى ليس فيها حسن وسيئ، ﴿وَقَالُوا۟ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَذْهَبَ عَنَّا ٱلْحَزَنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِىٓ أَحَلَّنَا دَارَ ٱلْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِۦ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٥]. لا تعب ولا إعياء أبدًا، كاملة، لكن الدنيا فيها نقص كبير، والدار التي ينتقل إليها أول ما ينتقل من الدنيا هي: القبر، فهل يمكن أن تكون خيرًا من داره؟ نعم، ولولا ذلك ما دعا الرسول ﷺ بها، إذ إن الرسول ﷺ لا يدعو بأمر مُحال، والقبر يكون خيرًا من الدنيا إذا فسح للإنسان مد بصره، وقيل له: نم صالحًا، وفُتح له باب إلى الجنة، وأتاه من ريحها ونعيمها وفرش له من الجنة فيكون -والله- أحسن من الدنيا ألف مرة؛ ولهذا قال: «أبدله دارًا خيرًا من داره»، لكن «أهلاً خيرًا من أهله»، وأهل المرء: ما يأهلهم ويأوي إليهم كالزوجة والولد والأم والوالد إذا كان عنده في البيت، ولا شك أن الإنسان يأنس بأهله ويُسَرُّ بهم ويطيب عيشه فيهم، فالرسول ﷺ يقول: «أبدله أهلاً خيرًا من أهله»؛ لأنه سوف ينتقل عن الأهل الأولين وعن الأهل الآخرين، فيقول: «أبدله أهلاً خيرًا من أهله»، وذلك في جنة النعيم، «وزوجًا خيرًا من زوجه» يعني: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه، والزوج معروف، ويُطلق على الرجل وعلى المرأة في اللغة العربية.

ولكن هنا إشكال وهو أن يُقال: من هذا الزوج الذي يبدل به زوجه في الدنيا ويكون خيرًا منه مع أنه يوم القيامة يكون الرجل وزوجته وذريته ﴿رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ﴾ [غافر: ٨]. وثبت أن أزواج النبي ﷺ يكن زوجاته في الآخرة كيف يقول: «زوجًا خيرًا من زوجه»؟

أجاب عنه بعض أهل العلم وقال: إن الإبدال نوعان: إبدال أعيان، وإبدال أوصاف. إبدال الأعيان: أن أعطيك شيئًا وتعطيني بدله كما يحصل في المبايعات، مثلاً: المشتري يُعطي الثمن والبائع يُعطي السلعة هذا بدل هذا ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُو۟لَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ﴾ [الفرقان: ٧٠]. تكون السيئة حسنة، وإبدال أوصاف بمعنى: أن العين واحدة لكن تتغير صفاتها،

---

(١) البيت من المتقارب وهو للنمر بن تولب في ديوانه (ص ٣٤٧).

ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم: ٤٨]. تبدل بأوصافها، ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ ۝٨ وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ﴾ [المعارج: ٨، ٩]. كذلك الأرض تبدل فتكون قاعًا صفصفًا لا ترى فيها عوجًا ولا أمتًا، وتكون بعد التكوير ممدودة: ﴿وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ۝٣﴾ [الانشقاق: ٣]. فهنا نقول: أما زوجاته من الحور العين فلا ريب أنهن غير زوجاته من الدنيا وهن خير من زوجات الدنيا من وجه، وزوجات الدنيا خير منهن من وجه آخر، والزوجة في الدنيا تبدل في الآخرة بأوصافها، فهذا معنى قوله: «**زوجًا خيرًا من زوجه**».

نقول: إن كانت الزوجة من الحور العين فالأمر ظاهر، وأمَّا إن كانت من زوجاته في الدنيا فالمراد إبدال الأوصاف.

يقول: «**وأدخله الجنة**»، الجنة: سبق لنا أنها في اللغة: البستان ذو الأشجار الكثيرة، وسمي بذلك؛ لأنه يُجِنُّ من فيه، أي: يفتنه، ولكنه لا ينبغي أن يعرف بهذا التعريف في جنة الخلد؛ لأن جنة الخلد إذا عرفت بهذا التعريف سوف يتصورها أكثر الناس بأقل ما هي عليه في الحقيقة، ولكننا نقول: إن الجنة هي الدار التي أعدها الله تعالى للمتقين وفيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر.

وقوله: «**وقه فتنة القبر وعذاب النار**». قوله: «قه» هذه فعل أمر وتنصب مفعولين: المفعولَ الأول الهاء، والمفعول الثاني «فتنة» وهي من حرف واحد؛ لأن فعلها مثال ناقص، وإذا كان الفعل مثالاً ناقصًا صار فعل الأمر منه على حرف واحد، الفتنة في اللغة تُطلق على معانٍ منها: الاختبار، ومنها: الصَّد، قال الله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥]. هذه بمعنى: اختبار، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا﴾ [البروج: ١٠]. أي: صدوا، وقال تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ ۝١٦١ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ﴾ [الصافات: ١٦١، ١٦٢]. أي: بصادين، فتطلق على معانٍ منها: الصد، ومنها: الاختبار والامتحان، والمراد بها هنا: الاختبار وهو سؤال الميت عن ربه ودينه ونبيه، وهي ثابتة لكل مَنْ يدفن، إذا دفن الإنسان فإنه يُسأل عن هذه الأمور الثلاثة، إلا أن العلماء اختلفوا في الصغير والمجنون: هل يُسال أو لا يُسأل؟ على قولين، ويُستثنى من ذلك الشهداء فإنهم لا يُسألون كما رواه النسائي[1]، قال الرسول ﷺ: «**كفى ببارقة السيوف على رأسه فتنة**». وهل يستثنى الأنبياء؟ قال بعض العلماء: يستثنى الأنبياء؛ لأنهم أَوْلى من الشهداء؛ ولأن المسئول عنهم هم الأنبياء والرسل، حيث إن الأسئلة هناك هي: مَنْ ربك؟ وما دينك؟ ما نبيك؟ فلا يُسألون، ومتى تكـون هذه الفتنة؟ تكـون إذا دفن الميت، فإن بقي يومًا أو يومين

(١) النسائي (٤/ ٩٩)، وابن أبي عاصم في الجهاد (٢/ ٥٧١) عن راشد بن سعد عن بعض أصحاب النبي ﷺ، وجهالة الصحابي لا تضر كما هو معلوم، وراشد لم يضعفه إلا ابن حزم أورد عليه العلماء كما في النبلاء (٤/ ٤٩٠).

لانتظار جماعة أو لتحقيق في أمره أو ما أشبه ذلك فإنه لا يُسأل حتى يُدفن؛ لأن النبي قال: «**إذا دفن الميت وتولى عنه أصحابه حتى إنه يسمع قرع نعالهم أتاه ملكان**»(١)، فإن لم يدفن مثل أن يموت في بَر وتأكله السباع فإنه يُسأل؛ ولهذا نقول: فتنة القبر، «القبر» في اللغة: الحفرة التي يدفن فيها الميت، ويراد بها هنا: البرزخ بين موت الإنسان وقيام الساعة سواء في حفرة أو في البحر أو على سطح الأرض، المهم البرزخ الذي بين موته وقيام الساعة، قال الله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَ أَحَدَهُمُ ٱلْمَوْتُ قَالَ رَبِّ ٱرْجِعُونِ ۝٩٩ لَعَلِّيٓ أَعْمَلُ صَٰلِحًا.....﴾ [المؤمنون: ٩٩].

قال: «**قه فتنة القبر**» هذا فيه إشكال وهو إذا كان السؤال عامًّا لكل أحد -ولابد منه- فكيف يدعو النبي ﷺ ربه أن يقي هذا الميت فتنة القبر مع أن الرسول ﷺ قال: «**أوحي إليَّ أنكم تفتنون في قبوركم** -مثل أو- **قريبًا من فتنة الدجال**»(٢).

الجواب أن يقال: إن المراد: وقاية شرها وأثرها لا وقاية فعلها أو السؤال نفسه، هذا لابد منه.

وقوله: «**وعذاب النار**» يعني: العذاب الذي يكون في النار، والإضافة هنا بمعنى: «في»؛ لأن الإضافة تكون بمعنى: اللام، وبمعنى: «مِنْ»، وبمعنى: «في»، تكون على تقدير «في» إذا كان ما بعد المضاف ظرفًا للمضاف، يعني: على تقدير «في»، وتكون على تقدير «من» إذا كان المضاف إليه جنسًا للمضاف، وتكون على تقدير اللام فيما عدا ذلك، فخاتم حديد: على تقدير من، وقوله تعالى: ﴿بَلْ مَكْرُ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ﴾ [سبأ: ٣٣]. على تقدير «في»، وعليه فقوله: «**عذاب النار**» يكون على تقدير «في»، والباقي على تقدير اللام، وهذا كثير مثل: كتاب زيد؛ أي: كتاب لزيد، قال: «**وعذاب النار**» النار هي: الدار التي أعدها الله ﷻ للكافرين، ﴿وَٱتَّقُوا۟ ٱلنَّارَ ٱلَّتِىٓ أُعِدَّتْ لِلْكَٰفِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]. وقد أخبر النبي ﷺ أنها فضّلت على نار الدنيا بتسعة وستين جزءًا، قال: «**ناركم هذه الذي توقدون**»(٣). هذه فُضّلت عليها بتسعة وستين جزءًا، ونارنا هذه كافية في التعذيب، لكن هذه فوقها بتسعة وستين ومع ذلك عذاب -والعياذ بالله- متنوع لا وقاية ولا سلامة، حتى إنهم -والعياذ بالله- يُمَتّون فيدفعون إلى أعلاها كأنهم سيُخرجون، ولكن يُعادون فيها ويوبخون: ﴿كُلَّمَآ أَرَادُوٓا۟ أَن يَخْرُجُوا۟ مِنْهَآ أُعِيدُوا۟ فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا۟ عَذَابَ ٱلنَّارِ ٱلَّذِى كُنتُم بِهِۦ تُكَذِّبُونَ ۝٢٠﴾ [السجدة: ٢٠]. نسأل الله العافية؛ ولهذا دعا النبي ﷺ لهذا الميت أن يقيه الله تعالى عذاب النار.

---

(١) متفق عليه من حديث أنس: البخاري (١٣٧٤)، ومسلم (٢٨٧٠)، تحفة الأشراف (١١٧٠).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة: البخاري (٨٦)، ومسلم (٥٨٤)، تحفة الأشراف (١٥٧٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٣٢٦٥) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٣٨٤٨).

* ففي هذا الحديث عدة فوائد:

أولاً: أنه ينبغي أن ندعو لميتنا بهذا الدعاء، الدليل: فعل النبي ﷺ.

ثانيًا: أن كل واحد محتاج إلى الدعاء حتى الصحابة، ولهذا دعا النبي ﷺ لهذا الرجل.

ومن فوائد الحديث: أن النبي ﷺ لا يملك النفع لأحد، وجهه: لو كان يملك ما دعا.

ومن فوائد الحديث: إثبات نعيم القبر من قوله: «**وأكرم نزله ووسع مدخله**».

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الإنسان ينتقل من الدنيا إلى دار أخرى، فكلاهما دار أبدله دارًا خيرًا من داره، وينتقل أيضًا إلى أهلين آخرين وإلى زوجات أخر، كل هذا مستفاد من قوله: «**دارًا خيرًا من داره، وأهلاً خيرًا من أهله، وزوجًا خيرًا من زوجه**»، والدُّور أربع: في البطن، في الدنيا، في البرزخ، في الآخرة: إما نار، وإما جنة.

ومن فوائد الحديث: إثبات الجنة، لقوله: «**وأدخله الجنة**» وإثبات النار، لقوله: «**وعذاب النار**».

ومن فوائده: إثبات فتنة القبر، لقوله: «**وقه فتنة القبر**»، وقد دلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَيُضِلُّ ٱللَّهُ ٱلظَّٰلِمِينَ ۚ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾ [إبراهيم: ٢٧]. فإن هذه تدل أيضًا على فتنة القبر، وفي هذا الحديث إشكال، وهو إذا كان الإنسان لم يتزوج من قبل، هل نقول: أبدله زوجًا خيرًا من زوجه؟ يعني: زوجًا خيرًا من زوجه الذي يتزوجه لو بقي، يعني: هل نأخذ بالعموم؛ لأن هذا الميت الذي مات في عهد الرسول ما ندري هل له زوجة أو لا، فهل نقول بالعموم وننوي زوجًا خيرًا من زوجه -أي: ممن يفترض أن يتزوجه في الدنيا من النساء-؟ يمكن أن نقول: هكذا، وإذا كانت امرأة لها زوج واحد هل نقول: أبدلها زوجًا خيرًا من زوجها؟ ما دمنا نقول: إن الإبدال يكون إبدال أوصاف وإبدال أعيان يمكن أن نقول هذا، بمعنى: أن الله سبحانه يجمع بينها وبين زوجها في الجنة، وإذا اجتمعوا في الجنة سيكون أحسن حالاً من الدنيا.

ويُستفاد من الحديث: الجهر بالدعاء؛ لأن الصحابي سمعه.

ويُستفاد أيضًا من الحديث: أن الرسول ﷺ لم يقتصر على هذا الدعاء لقوله «**من دعائه**»، فإما أن يكون لم يسمع إلا هذا، وإما أن يكون نسي ولم يحفظ إلا هذا.

* * *

الدعاء للمسلمين في صلاة الجنازة:

٥٤٠- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: اللهمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللهمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الإِسْلام، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الإِيمَانِ، اللهمَّ لا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ»(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالأَرْبَعَةُ.

تقدم لنا أن «كان» تفيد الاستمرار غالبًا لا دائمًا، يقول: «**اللهم اغفر لحينا**»، الضمير يعود على المسلمين لا على الأمة جميعها؛ لأنه لا يجوز أن يُدعى للكافر ولو كان عربيًّا، «**وميتنا**» أي: من مات من قبل، وشاهدنا الحاضر، «**وغائبنا**» من ليس بحاضر، «**وصغيرنا**» من لم يبلغ، «**وكبيرنا**» من بلغ، «**وذكرنا وأنثانا**» متقابلان، وكان يغني عن ذلك قوله: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**»؛ لأن الحي يشمل الحاضر والغائب، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، ولكن مقام الدعاء ينبغي فيه البسط، قال: «**ذكرنا وأنثانا**»، ولم يذكر صنفًا ثالثًا يذكره العلماء وهو الخُنثى المشكل؛ لأن هذا نادر جدًّا، وهو إما ذكر أو أنثى أو ذكر وأنثى جميعًا، ثم هو من المسائل النادرة في بني آدَمَ.

قال: «**اللهم مَنْ أحييته**»، «مَنْ» شرطية، وفعل الشرط «**أحييت**» وجوابه: «**فأحيه**»، أي: فاجعله «**على الإسلام**»، «**ومَنْ توفيته**» بمعنى: قبضته، والوفاة تطلق على الوفاة التي هي مفارقة الروح للبدن بالموت، وتطلق على الوفاة التي هي مفارقة الروح للبدن بالنوم، قال الله تعالَى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُم بِٱلَّيْلِ﴾ [الأنعام: ٦٠].

وقال ﷻ: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَٱلَّتِى لَمْ تَمُتْ فِى مَنَامِهَا ۖ فَيُمْسِكُ ٱلَّتِى قَضَىٰ عَلَيْهَا ٱلْمَوْتَ وَيُرْسِلُ ٱلْأُخْرَىٰٓ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ۚ﴾ [الزمر: ٤٢]. ولكن المراد هنا بالوفاة: الموت.

وقوله: «**على الإيمان**» أي: الإيمان في القلب والإسلام في الجوارح؛ لماذا خص الإيمان بحال الموت والإسلام بحال الحياة؟ قال بعض أهل العلم: إنه اختلاف عبارة وتفنن في التعبير، وإلا فالإسلام والإيمان شيء واحد، فيكون معنى قوله: «**أحييته على الإسلام**» أي: أحييته على الإيمان، «**وتوفيته على الإيمان**» أي: على الإسلام فهما شيء واحد، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن من تتبع النصوص تبين له أن الإسلام هو الإيمان عند الانفراد كما قال تعالَى: ﴿وَرَضِيتُ

(١) الحديث أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٩٨)، والنسائي في اليوم والليلة (١٧٩، ١٠٨١)، وصححه ابن حبان (٣٠٧٠)، والحاكم (١/ ٣٥٨)، وليس في مسلم، ولعله سبق قلم من المصنف رحمه الله، وقال الترمذي: قال البخاري: وأصح روايات هذا الحديث هي رواية أبي الأشهلي عن أبيه. وهي طريق الترمذي، وانظر جامع العلوم والحكم (ص٥٣) بتحقيقنا طبع دار طيبة.

لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة: ٣]. المراد بالإسلام هنا: كل الشرع بظاهره وباطنه، والإيمان عند الانفراد يشمل الإسلام كما نقول: هذا مؤمن، فهو شامل للإيمان والإسلام، وأما عند الاقتران فإن الإيمان في القلب والإسلام في الظاهر -في الجوارح- ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]. وهذا واضح في أن هناك فرقًا بينهما، ويدل لذلك أيضًا حديث جبريل حين سأل النبي ﷺ عن الإسلام فأجابه، وسأله عن الإيمان فأجابه بما يُخالف ما سبق، فدل هذا على أن الإيمان والإسلام شيئان متباينان عند الاقتران، أما إذا انفردا فهما شيء واحد.

وأما قوله تعالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٥﴾ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [الذاريات: ٣٥- ٣٦]. فلا يدل على اتفاق الإسلام والإيمان، بل يدل على افتراقهما؛ لأن البيت كل من داخله مسلمون، ولكن الذين خرجوا ونجوا هم المؤمنون؛ لأن البيت يشمل لوطًا وامرأته ومن معه وبناته، امرأته في ظاهر الحال مسلمة ولهذا قال الله تعالى: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ۖ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَٰلِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا .....﴾ [التحريم: ١٠]، وهذا يدل على أنهما كانتا كافرتين بدون علم من زوجيهما، إذن هي مسلمة والبيت يقال: بيت إسلام لكن الخروج ما كان إلا لمن كان مؤمنًا فقط، فالآية لا تدل على أن الإيمان والإسلام شيء واحد.

إذن لماذا فرق النبي ﷺ في دعاء الميت بين الحياة والموت فقال: «**أحيه على الإسلام**»، وفي الموت: «**توفه على الإيمان**»؟ هذا -والله أعلم- يدل على أن حال الإنسان عند الموت لا يناسبها إلا الإيمان؛ لأنه أبلغ، وأيضًا في حال الحياة كون الإنسان جاريًا على الظاهر موافقًا للناس غير مخالف يكفي، لكن إذا نابذهم هذا المشكل، أما في حال الموت فالأمر بخلاف ذلك لأنه قد ولى.

ثم قال: «**اللهم لا تحرمنا أجره**» الأجر: هو الثواب، وسُمِّي أجرًا؛ لأنه في مقابلة عمل، أو أنه سمي أجرًا؛ لأن الله ﷻ التزم به لعبده كالتزام المؤجر للمؤجر بالأجرة؛ ولهذا سمى الله الصدقة قرضًا فقال: ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ [البقرة: ٢٤٥]. فسماها الله قرضًا؛ لأنها بمنزلة القرض الذي يلتزم وفاؤه، فهنا أجره يعني: الثواب الذي كتب الله -سبحانه وتعالى- له، ولكن هل المراد أجر عمله؟ لا؛ لأننا لو دعونا الله ﷻ بألا يحرمنا أجر عمله لكنا في ذلك معتدين؛ لأن أجر عمله لنفسه، إذن الإضافة هنا لأدنى ملابسة، والمراد بأجره: الأجر الذي نكسبه من موته وذلك بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه، وكذلك بالمصيبة به إن كان هذا الميت ممن يُصاب به الإنسان، فيكون المراد: الأجر الحاصل لنا بما نقوم به على هذا الميت أو بما أصابنا بمصيبته، أما أجره الذي هو عمله فليس لنا فيه حق، حتى نسأل الله ﷻ ألا يحرمنا أجره.

«ولا تضلنا بعده»، تسأل الله ﷻ ألا يضلك بعده سواء كان هذا الميت من أهل العلم الذين يهدون الناس بأمر الله ﷻ، أو كان من غير أهل العلم؛ لأنه ربما إذا مات المسلم وهذا المسلم ربما لا يبقى في الناس إلا ضالة يضلون بعدهم فتسأل الله ﷻ ألا يضلك بعد هذا الميت.

نرجع إلى الفوائد، فيُستفاد منه: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يدعو بهذا الدعاء للميت، وهل يبدأ به قبل الدعاء الخاص أو يقدمه على الدعاء الخاص؟ نقول: الأمر في هذا واسع، إن قدّمه على الدعاء الخاص ففيه مناسبة، وهي أن يبدأ بالدعاء العام الذي يشمل الميت وغيره ثم يأتي بالدعاء الخاص، والبداءة بالعام ثم الخاص موجودة في القرآن بكثرة منها ما مر علينا في التفسير قبل ليال: ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَآ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣١]. ومنها: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم﴾ [القدر: ٤]. وإن بدأ بالخاص للميت ففيه مناسبة؛ لأن هذه الصلاة ما أُقيمت إلا على هذا الميت فكان البداءة بحقه أولى.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه ينبغي البسط في الدعاء لما في البسط من فوائد سبقت الإشارة إليها، ونعيدها لمن لم يسمع:

منها: زيادة الأجر؛ لأن الدعاء عبادة، فكلما زاد الإنسان في الدعاء زاد أجره.

ثانيًا: الإلحاح في الدعاء، والله ﷻ يحب الملحين في الدعاء.

ثالثًا: قد يبدو للداعي أشياء ما تخطر عليه لكنها تظهر له عند البسط في الدعاء، أن فيه زيادة ذل وخضوع لله ﷻ وهذا لا شك أنه يكسب العبد زيادة في الإيمان، المناجاة مع محبوبه، فكل محبوب يفرح بطول المناجاة معه، والدعاء مناجاة مع الله وكلما ازددت دعاء ازددت محبة لله ﷻ، بمعنى: أن الإنسان بالتكرار قد يزداد خشوعًا لله ﷻ.

ومن فوائد الحديث: أن الرسول ﷺ لا يملك لأحد نفعًا ولا ضرًّا، بدليل أنه دعا، ولو كان يملك لقال: قد غفرت لحينا وميتنا، ولم يقل: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا**».

ومن فوائد الحديث: ما يتضمنه الدعاء من شعور الإنسان بعلم الله وقدرته وكرمه، الشعور بالعلم؛ لأنك لا يمكن أن تدعو من لا يعلم، وقدرته لا تدعو من لا يقدر، وكرمه لا تدعو من لا يعطي ويتفضل، فالإنسان الداعي يشعر بذلك ولا شك، وهل هذا يكون دليلاً على إثبات السمع؟ نعم؛ لأن الله تعالى إذا لم يسمع كيف يجيب.

ومن فوائد الحديث: الفرق بين الإسلام والإيمان؛ لقوله: «من أحييته.... إلخ».

وقد يقلب الإنسان الدليل عليك ويقول: هذا دليل على أنه لا فرق بين الإسلام والإيمان، ولكن الرسول ذكر هذا من باب التفنن وأن الوفاة على الإيمان هي الوفاة على الإسلام.

ولكننا نجيب عن ذلك: بأن حال الإنسان عند الموت لا يناسبها إلا الإيمان؛ لأنه أكمل،

ولأن الإنسان حال الموت قد لا يتمكن من فعل ما يعتبر إسلامًا، كالصلاة والزكاة والصوم والحج، فدل ذلك على الفرق، والفرق بينهما مشروط بما إذا اجتمعا، أما إذا ذكر كل واحد على حدة دخل كل واحد منهما في الثاني.

ومن فوائد الحديث: أن للإنسان أجرًا في الصلاة على الميت وتجهيزه والصبر على مصيبته، لقوله: «**اللهم لا تحرمنا أجره**».

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الإنسان إذا كان حيًّا لا تؤمن عليه الفتنة، لقوله: «**ولا تضلنا بعده**»، وتأمل كلمة «**بعده**» حيث تشعر بأن الإنسان ما دام حيًّا، فإنه لا تؤمن عليه الفتنة، وكم من إنسان يرى نفسه أنه في خير ولكنه قد يُصاب من حيث لا يشعر، ولاسيما إذا كانت عبادته لله ﷻ ليست متمكنة كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعۡبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرۡفٖۖ فَإِنۡ أَصَابَهُۥ خَيۡرٌ ٱطۡمَأَنَّ بِهِۦۖ﴾ إذا لم يأته شيء يكدر عليه واطمأن به، ﴿وَإِنۡ أَصَابَتۡهُ فِتۡنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجۡهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةَۚ﴾ [الحج: ١١]. والفتنة التي قد تصيب الإنسان ضعيف العبادة إما شبهة، وإما شهوة: إما شبهة، يلتبس عليه العلم فيضل ويبقى حيران، وإما شهوة، والشهوة: قد تكون محاولة لنيل المحبوب أو لدفع المكروه، قد يرتد الإنسان إذا أصيب بمصيبة، قد يُصاب الإنسان مثلاً بفقد ابنه أو أبيه أو أخيه أو أحد عزيز عليه فتؤثر هذه المصيبة في قلبه حتى يرتد -والعياذ بالله- لفوات محبوبه، وقد تكون الفتنة طلب محبوب لا فوات محبوب، يفتن الإنسان إما بالتكاثر في الدنيا وإما بشهوة الفرج وإما بغير ذلك فيضل؛ ولهذا يجب على الإنسان أن يكون حذرًا من كل شيء، وألا يعتمد على ما في قلبه، فإن الرسول ﷺ قال في الدجال: «**من سمع به فلينأ عنه، فإن الإنسان قد يأتي إليه وهو مؤمن فلا يزال به حتى يتبعه بما يبعث في قلبه من الشبهات**»، فالمهم: أنك كن دائمًا مراقبًا لقلبك، ولا تعتمد على مجرد ما تفعله من عبادات، العبادات صحيح أنها بمنزلة السقي للقلب، لكن تحتاج إلى صيانة.

الإخلاص في الدعاء للميت:

٥٤١- وَعَنْهُ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى الْمَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

يعني: أن الرسول أمرنا أن نخلص الدعاء للميت، وإخلاص الدعاء قد يكون بالتعيين، وقد يكون بالصفة، بالتعيين بمعنى: أن أدعو له وحده، ويفسّره حديث عوف بن مالك؛ لأن إخلاص الشيء معناه: توحيده وتنقيته وإزالة ما يشوبه كما تقول: الإخلاص لله ﷻ: «**فأخلصوا**

(١) أبو داود (٣١٩٩)، وابن حبان (٣٠٧٧)، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٤٩٧)، وانظر أحكام الجنائز (ص٩٦) مفرد من الشرح الممتع للشيخ رحمه الله. بتحقيقنا.

له الدعاء» أي: اجعلوه خاصًا به، فهو مرادف لقولنا: خصصوه بالدعاء، لأن الصلاة إنما أقيمت من أجله، فيكون هو أحق الناس بالدعاء فيها، ويمكن أن يكون الإخلاص بمعنى: الإخلاص لله ﷻ، وأن يكون الإنسان في دعوته صادقًا حاضر القلب، فهناك فرق بين دعاء الإنسان المخلص وبين دعاء الغافل اللاهي، وهل يمكن أن يراد الأمران؟ نعم، وبناء على ذلك نستفيد من هذا الحديث أنه لابد أن يخصص الميت بالدعاء، وأن الدعاء العام لا يكفي، ولهذا ذكر العلماء من أركان صلاة الجنازة: أدنى دعاء للميت، وقوله ﷺ: «أخلصوا له الدعاء»، الدعاء: اسم مطلق يشمل أي دعاء كان حتى لو دعوت له مرة واحدة، لو قلت: «اللهم اغفر له» لكفى، وعلى هذا فيمكن أن تقتصر في صلاة الجنازة على التكبيرات الأربع والفاتحة واللهم صلِّ على محمد فقط واللهم اغفر له وتُسَلِّم، ثم قال:

استحباب الإسراع بالجنازة:

٥٤٢- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله -عليه الصلاة والسلام-: «أسرعوا بالجنازة»، الإسراع بها يتناول الإسراع في تجهيزها والإسراع في حملها ودفنها، وظاهر الإسراع في حملها من قوله: «إن تك صالحة.... إلخ»؛ لأن الذي يكون على الرقاب هو الحمل، ولكن مرَّ علينا أنه إذا جاءنا لفظ عام ثم فرّع على هذا اللفظ العام حكم خاص فإنه يشمل العام والخاص، ويكون ذكر هذا الحكم المرتب من باب التمثيل مثل: «قضى النبي ﷺ بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرفت الطرق فلا شُفْعة»[2].

فقوله: «قضى بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم» عام، «فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق» هذا خاص بالأرض؛ لأن الأرض هي التي يكون فيها الحدود وفيها الطرق، لكن في كل ما لم يقسم يشمل حتى السيارة إذا كانت بين شخصين فباع أحدهما نصيبه منها على ثالث فإن للشريك الأول أن يشفع، وهذا القول هو الصحيح، وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يشفع إلا في الأراضي، لكن الصحيح أنه عام، ومر علينا أيضًا قول بعض أهل العلم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ ....﴾ إلى قوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨]. فإن بعض أهل العلم يقول: إن قوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ﴾ يشمل المطلقة ثلاثًا ومن لها رجعة، وقوله: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ لمن لها رجعة، ولكن هناك قولٌ آخر أن: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ﴾ عام حتى فيمن

(١) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤)، تحفة الأشراف (١٣١٢٤).
(٢) سيأتي في كتاب البيوع، باب الشفعة وهو صحيح.

طلقت ثلاثًا، وهذا قبل أن يحدد الطلاق بالثلاث، وقد أشرنا إليه فيما سبق، الشاهد أن قوله: «**أسرعوا بالجنازة**» عام يشمل الإسراع في تجهيزها وفي حملها وفي دفنها، كلما أسرعنا فهو أولى؛ لأن الجنازة إن كانت صالحة فإن روح الميت تقول: «**قدموني قدموني**»، وإن كانت غير صالحة فلا خير في جثة غير صالحة أن تبقى عند أهلها.

وقوله ﷺ: «**أسرعوا**»، الإسراع معروف وهو المشي بسرعة، إلا أن أهل العلم يقولون: بشرط ألا يشق ذلك على المشيعين، وألا يخشى منه تفسخ الميت أو خروج شيء منه مع الخضخضة، فإن خيف تفسخه -كما لو كان الميت حريقًا وخيف من الإسراع به أن يتمزق- فإنه لا يُسرع به، أو خيف أن يخرج منه شيء لكونه مصابًا بالبطن، وأنه مع الخضخضة ربما يخرج شيء فإنه لا يسرع به الإسراع الذي يخشى منه ذلك، وإلا فالأفضل أن يسرع، كذلك لو كان يشق على الناس بأن حمله شباب أقوياء صاروا يطيرون به والآخرون يشق عليهم متابعتهم فإن هذا أيضًا ليس مقصود الشارع؛ ولهذا قال الرسول ﷺ في الماشي يكون أمامها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها، وهذا يدل على ألا يكون الإسراع إسراعًا شديدًا يشق على الناس.

وقوله: «**فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه**» ،نعم إذا كانت صالحة فإنكم تقدمونها إلى خير؛ لأنكم تقدمونها إلى الجنة، فإن أول مراحل نعيمه هو قبره، فإذا قدمته إلى هذا القبر فقد قدَّمته إلى خير من الدنيا وما فيها؛ ولهذا قال: «**فخير تقدمونها إليه**»، وقال: «**وإن تك سوى ذلك**»، ولم يقل: وإن تك طالحة، وهذا من حسن التعبير. قال: «**سوى ذلك**» كراهة أن يقول: طالحة، أو سيئة، أو ما أشبه ذلك، وهذا كما قلت: من حسن تعبير الرسول ﷺ.

«**فشر تضعونه عن رقابكم**» ولم يقل: فشر تقدمونها إليه؛ لأنه لا ينبغي لنا أن نقدم أخانا المسلم إلى شر، لكنه قال: شر تتخلصون منه، وهذا صحيح، أي: أن الإنسان يؤمر أن يتخلص من الشر، وهذا أيضًا من بلاغة الرسول ﷺ في لفظه قال: «**فشر تضعونه عن رقابكم**»، ما إعراب قوله: «**فخير تقدمونها إليه**» «**فخير**»: خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: فذلك خير، وعلى كونها خبرًا لمبتدأ محذوف تكون الجملة «**تقدمونها إليه**» صفة لخير، وعلى أن «**خير**» مبتدأ تكون الجملة خبر المبتدأ، وكذلك نقول: «**فشر تضعونه عن رقابكم**» إما أن تكون مبتدأ خبرها «**تضعونه**»، أو خبر لمبتدأ محذوف؛ أي: فذلك شر تضعونه عن رقابكم.

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: كمال نصح الرسول ﷺ للأمة، وذلك من قوله: «**أسرعوا بالجنازة**»، ثم ذكر العلة، ومن هذا المنطلق نعرف أن ما جاء به من أسماء الله وصفاته فهو مبني على كمال العلم وكمال النصح، فليس فيه ألغاز، وليس فيه أحاجٍ، وليس فيه تضليل للناس، فإذا قال: «إن الله يفرح بتوبة عبده» يعني: أشد من فرح الإنسان ببعيره التي ضلت ثم وجدها»، هل نقول: إن الرسول ﷺ لم يرد الفرح؟ لا، لو كان المراد سوى الفرح لبينه الرسول ﷺ؛ لأنه

ناصح، لا يكلم الناس بكلام وهو يريد غيره بدون بيان أبدًا، وكذلك في كل الصفات، وبهذا نرد على أهل التحريف الذين اتخذوا لأنفسهم اسمًا وهو أهل التأويل، ولكنهم في الحقيقة أهل التحريف، الرسول ﷺ لا يتكلم بكلام وهو يريد خلافه أبدًا إلا بيّنه.

ويُستفاد من الحديث: مشروعية الإسراع بالجنازة لقوله: «**أسرعوا بالجنازة**».

ويُستفاد منه: حكمة الرسول ﷺ بقرن الأحكام بعللها لقوله: «**فإن تك**»، «**وإن تك**»، كل هذا لنعرف العلة في الأمر بالإسراع.

ويُستفاد منه: إثبات عذاب القبر ونعيم القبر يؤخذ من قوله: «**تقدمونها إليه**»، و«**شر تضعونه**».

ويُستفاد من الحديث: أن من المسلمين من هو صالح، ومنهم من هو سوى ذلك، وجهه: أنه قسّم من يُصلى عليه، وغير المسلم لا يصلى عليه، وهذا كقوله تعالى عن الجن: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلصَّٰلِحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَٰلِكَ﴾ [الجن: ١١]. وهؤلاء الذين دون ذلك مسلمون لما أرادوا أن يقسموا أنفسهم إلى مسلمين وغير مسلمين قالوا: ﴿وَأَنَّا مِنَّا ٱلْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا ٱلْقَٰسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ ....﴾ [الجن: ١٤] الآية. فالجن قُسِّموا إلى مسلم وكافر، وقسموا المسلم إلى صالح ودون ذلك، وهذا نظير هذا التقسيم في كلام الرسول ﷺ.

فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها:

٥٤٣ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ. قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

- وَلِمُسْلِمٍ: «حَتَّى تُوضَعَ فِي اللَّحْدِ».

- وَلِلْبُخَارِيِّ أَيْضًا من حديث أبي هريرة: «مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهَا حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا؛ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطَيْنِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»[2].

قوله: «**من شهد**» بمعنى: حضر، ومنه قوله -فيما سبق-: «**وشاهدنا وغائبنا**»، إن الشاهد بمعنى: الحاضر.

وقوله: «**حتى يصلى عليها**» «حتى» للغاية وليست للتعليل، وقد سبق لنا أن حتى تأتي للغاية وتأتي للتعليل فهنا للغاية، وفي قوله تعالى: ﴿هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا۟ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا۟﴾ [المنافقون: ٧]. هذه للتعليل أي: لينفضوا.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٨).

(٢) البخاري (٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٢٤٤) (١٤٤٨١).

وقوله: «فله قيراط» هذه جواب الشرط، «ومن شهدها حتى تدفن». قوله: «حتى» للغاية أيضًا، و«تُدفن» فيها -كما ترون- ثلاث روايات: تدفن، وتوضع في اللحد، ويفرغ من دفنها، فوضعها في اللحد وإن لم تدفن، وتدفن وإن لم يفرغ، ويُفرغ من دفنها هو الغاية، فأي هذه الثلاثة الألفاظ الشامل للمعنيين الآخرين؟ حتى يفرغ من دفنها، وعلى هذا فيكون هو المعتمد، وهذا هو سر إتيان المؤلف به.

وقوله: «قيراط»، القيراط في حساب الفرائض: جزء من أربعة وعشرين جزءًا أو جزء من عشرين جزءًا على اصطلاحين عند أهل الفرائض، وقد ذهب إلى هذا بعض أهل العلم وقال: المراد: جزء من أربعة وعشرين جزءًا من أجر أهل الميت الذين أصيبوا به، ولكن هذا القول ضعيف بل هو قول باطل، أولاً: أن كون القيراط جزءًا من أربعة وعشرين جزءًا اصطلاح حادث، ولا يمكن أن تنزل ألفاظ الكتاب والسنة على الاصطلاحات الحادثة؛ لأننا لو نزلناها على الاصطلاحات الحادثة لمنعنا دلالتها عن أهل العصر الذين نزلت في عصرهم وصارت عندهم بمنزلة حروف المعجم التي ليس لها معنى، وصار المعنى إنما يُستفاد في عصر متأخر، وهكذا نقول في كل من حمل ألفاظ الشرع على الاصطلاحات الحادثة؛ فإننا نقول له إذا قلت بذلك فإنك قد سلبت دلالة القرآن عن أهل العصر الذين نزل في عصرهم وكان الأحرى أن يكون بالعكس، يعني: لو فرض أن القرآن ما هو صالح إلا لعصر واحد لكانت صلاحيته لعصر من كان في عصرهم أَوْلى، والوجه الثاني مما يبطل هذا المعنى: أن الرسول ﷺ فسرها هو بنفسه لما سئل: ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»، ولا يمكن أن يفسر كلام أحد بخلاف ما فسره هو به، فعلى هذا نقول: إن القول بأنه جزء من أربعة وعشرين جزءًا باطل من وجهين.

قوله: «من شهدها حتى يصلى عليها» واضح أن هناك شهودًا للجنازة قبل الصلاة عليها، فمن الناس من سيأتي منذ خروجها من بيتها حتى يُصلى عليها، أو من وجوده منتظرًا لها حتى يُصلى عليها؛ لأن الغاية لابد أن يكون قبلها شيء مُغيًا وإلا لما صحت؛ ولهذا اختلف أهل العلم هل لابد أن يصاحب الجنازة من بيتها أو يكفي إذا صلى عليها وإن لم يعلم بها إلا حين قدمت في مكان الصلاة؟ فمن العلماء من قال: لابد من أن نأخذ بظاهر الحديث ونقول: من مشى معها من البيت حتى يصلى عليها أو جاء إلى المسجد منتظرًا حتى يصلى عليها، وأما من لم يكن كذلك فلا يحصل له الأجر؛ لأنه لو كان الأجر يحصل بالصلاة لقال الرسول ﷺ: من صلى على جنازة، ولأن شهودها من بيته إلى أن يصلى عليها أكثر عملاً، ولا يمكن أن يساوي الأكثر عملاً ما كان دونه، وعلى هذا فمن صلى فقط فله أجر معلوم عند الله، ولا يلزم أن يكون هو هذا الأجر المقدم، وقال بعض أهل العلم: بل المقصود: الصلاة، وقول الرسول ﷺ: «من

شهدها حتى يُصلى عليها»؛ لأنه ربما يشهدها في حملها وتجهيزها ثم لا ينتظر الصلاة، فيكون المقصود هو الصلاة، وإنما ذكر ما قبلها؛ لأنه وسيلة إليها، ولكن مع ذلك لا يستوي الأجران: أجر من مشى معها من بيتها أو جاء منتظرًا لها حتى حضرت، وأجر من صلى عليها مصادفة بدون أن يكون مستعدًّا لها.

وقوله: «**حتى تُدفن**» عرفتم الروايات فيها: «حتى توضع في اللحد، أو حتى يفرغ من دفنها»، وقلنا: نعتمد حتى يفرغ من دفنها؛ لأنه تجتمع فيه كل الروايات الثلاث، فإنه إذا فرغ من دفنها فقط شهدها حتى وضعت في اللحد وحتى دفن الميت ولكن لم يتم.

قوله: «**قيل: وما القيراطان؟**» القائل هو: أبو هريرة كما ورد ذلك في بعض الألفاظ ثم إنه لا يعنينا أن نعرف عين القائل؛ لأن المهم الحكم، ولهذا دائمًا يحذف الفاعل أو يبهم صاحب القصة لكنه ليس هو المقصود، المقصود: معرفة الحكم.

وقوله: «**مثل الجبلين العظيمين**» في بعض الألفاظ: «**أصغرهما مثل أُحد**»، وفي لفظ البخاري الثاني: «**كل قيراط مثل جبل أُحد**»، وعلى هذا فيكون أحد جبلاً عظيمًا؛ لأنه كبير.

وعلى هذا يُستفاد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: الترغيب في شهود الجنازة لإدراك هذا الأجر العظيم؛ ولهذا لما ذكر ذلك لعبد الله بن عمر قال: «لقد فرطنا في قراريط كثيرة»[1]، ثم صار لا تفوته جنازة إلا خرج معها.

ويُستفاد من الحديث: أن هذا الأجر مرتبٌ على الصلاة، ولكننا لا نجزم بذلك إلا لمن شهدها حتى يُصلى عليها، وأما من أدرك الصلاة فقط فالله أعلم، لكن نرجو أن يكون كذلك.

ومن فوائد الحديث: اختلاف الأجر باختلاف العمل، وجهه: أنه جعل من شهدها حتى يصلى عليها له قيراط واحد، ومن شهدها حتى تُدفن فله قيراطان اثنان، وهذا من كمال العدل.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن القيراطين لا يحصلان إلا لمن شهد الصلاة والدفن، يُؤخذ من قوله: «**ومن شهدها حتى تدفن**»؛ لأنه من المعلوم أن الصلاة سابقة على الدفن، فإن شهد الدفن دون الصلاة مثل: أن يمر رجل بأناس في المقبرة يدفنون ميتًا فحضر وشاركهم في الدفن، هل يحصل له أجر؟ الحديث فيه دليل على أنه يحصل له قيراط إلا إذا انضمت إليه الصلاة ولا يلزم من حصول الأجر بانضمام شيء إلى آخر أن يحصل به منفردًا، إن صلى عليها في المقبرة يكون أدركهم قبل الدفن فصلى عليها وبقي حتى يدفن هذا يرجع له ذلك، بناء على ما سبق من أنه لابد أن يشهدها قبل الصلاة حتى يصلى عليها أو يكفي حصول الصلاة.

---

(١) انظر التخريج السابق.

ومن فوائد الحديث: حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم لسؤالهم عن هذين القيراطين.

ومن فوائد الحديث: الرد على أهل التفويض، مَنْ هم أهل التفويض؟ أهل التفويض: هم الذين يقولون: إن نصوص الكتاب والسنة فيما يتعلق بأسماء الله وصفاته ليس لها معنى معلوم عندنا، وإنما الواجب علينا أن نفوض علمها إلى الله، ما وجه الرد؟ ذلك أن الصحابة لما جهلوا اللفظ في هذه المسألة الجزئية استفسروا عنه، فلو كانت نصوص الكتاب والسنة غير مفهومة في أسماء الله وصفاته هل يدعها الصحابة بدون استفهام مع أنها زُبدة الرسالة، فلما لم يستفهموا عنها عُلم أن معناها معلوم عندهم وهذا هو الواقع، لأن الله قال للرسول ﷺ: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤]. أي إنسان يقول: في القرآن شيء ما بُين فقد قدح في مدلول هذه الآية، لأن معنى قوله هذا: أن الرسول لم يبيّن.

فعلى هذا نقول: في هذا الحديث رد على أهل التفويض، وقد علمتم ما نقلناه عن شيخ الإسلام ابن تيمية من أن قول أهل التفويض من شر أقوال أهل البدع والإلحاد، مع أن بعض الجُهّال الآن يظنون أن هذا هو مذهب السلف، ولهذا يقولون عبارتهم -الكاذبة من وجه والصادقة من وجه- يقولون: «طريقة السلف أسلم، وطريقة الخلف أعلم وأحكم»؛ لأن السلفَ عندهم بمنزلة الأميين الذين يقولون: ما ندري، فالذي يقول: ما أدري عما لا يدري فهو سالم بلا شك، ومع ذلك يقولون: طريقة الخلف أعلم وأحكم، وهذا تناقض بَيّن؛ لأن مبنى السلامة الحقيقية على العلم والحكمة، فيلزم من كون طريقة الخلف أعلم وأحكم أن تكون أسلم، أو نقول: يلزم من كون طريقة السلف أسلم أن تكون أعلم وأحكم، ولذلك هذه العبارة وإن قالها من قالها من العلماء الأجلاء فهي في الحقيقة مردودة على قائلها، وطريقة السلف -بلا شك- أسلم وأعلم وأحكم، أهل التفويض شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: إن قولهم شر أقوال أهل البدع؛ لأن قولهم يستلزم أن الرسول ﷺ لم يبين الحق في أسماء الله وصفاته، بل إن الله عَزَّوَجَلَّ ما بين الحق في أسمائه وصفاته، وهذا شر، يستلزم شيئًا آخر استطال أهل التخييل من الفلاسفة وغيرهم على أهل السنة زعموا أنهم مُمثِّلَة وقالوا: إذا كنتم لا تعلمون معاني الكتاب والسنة فاذهبوا نحن نعلمها، فالنبوات[1] والمعاد والإله كله لا حقيقة له، إنما هو تخييل قام به عباقرة الإنسانية حتى يسنوا للناس طرقًا فيمشوا عليها بسبب هذا البعبع، يعني: الذي يخوفون به الصبيان، هم يقولون: جاء عباقرة من بني آدَمَ وسنوا لهم طرقًا يعبرون عنها بالإصلاح أو التهديد، لكنهم يقولون: هناك رب، وهناك جنة ونار، والذي لا يطيعنا يدخله هذا الرب النار،

(١) انظر الصفدية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص٥٢).

والذي يوافقنا يدخله الرب الجنة، وإلا فإن الحقيقة لا يوجد شيء، يقولون: كل هذا القرآن والسنة المقصود به: التخويف والتقويم، وأنتم لا تدرون ما معناهما؟ فنحن أعلم منكم.

المهم: أن أهل التفويض قولهم باطل لا شك، وهذا الحديث مما يبطل قولهم.

ومن فوائد الحديث: تفسير المعقول، أو إن شئت فقل: تفسير الموعود بالموجود، يُؤخذ من قوله: «كالجبلين العظيمين»؛ لأن الجبلين مشهودان، والقيراطان موعودان، فيفسر الموعود الذي لا يرى بالمشهود الذي يرى: ﴿وَتِلْكَ ٱلْأَمْثَـٰلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ ۖ وَمَا يَعْقِلُهَآ إِلَّا ٱلْعَـٰلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٣].

قوله: «**وللبخاري أيضًا**»، كلمة «أيضًا» هذه تكرر كثيرًا في كلام الناس، وهي مصدر آضَى يَئِيض أَيْضًا كَبَاعَ يَبِيع بَيْعًا، وَمَالَ يَمِيل مَيْلاً، وما معناها؟ معنى «آضى» أي: رجع، فعلى هذا يكون «أيضًا» يعني: رجوعًا على ما سبق، لكنها محذوفة العامل وجوبًا، مثل: «سبحان» ما يذكر معها عاملها، هذه أيضًا لا يذكر معها عاملها، فهي إذن إعرابها منصوبة على أنها مفعول مطلق عامله محذوف وجوبًا، ومعناه: رجوعًا يعني: على ما سبق.

قوله: «**من تبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا**»، وعلى هذا فلا يكون من تبع جنازة الكافر لا يكون له مثل هذا الأجر، بل لابد من أن يكون المتبوع مسلمًا، وهذا الحديث مقيد للحديث السابق: «**مَنْ تبع الجنازة حتى يصلى عليها**» مقيدٌ له على أننا قلنا: إن الأول فيه ما يدل على أن المراد بها جنازة المسلم من قوله: «**حتى يصلى عليها**»، والكافر لا يصلى عليه، إذن فهو عام أريد به الخصوص، وخص من قوله: «**حتى يصلى عليه**».

وقوله: «**إيمانًا واحتسابًا**» أي: إيمانًا بما عند الله -سبحانه وتعالَى- من الأجر، أو إيمانًا بما جاء به الشرع من الحث على اتباع الجنائز؟ الثاني، «واحتسابًا» يعني: انتظارًا وحُسبانًا للأجر على الله -سبحانه وتعالى-، فالاحتساب بمعنى: أنه يحتسب بهذا العمل الأجر عند الله وهذا يدل على إيمانه بالجزاء، وأما «**إيمانًا**» فهو الإيمان بأن هذا من الأمور المشروعة التي حث عليها الشرع.

قال: «**وكان معها حتى يصلى عليها**»، هذا القول مُشْعر بأنه كان متبعًا لها من بيتها، «**ويفرغ من دفنها**»، وهنا نقول: إننا نأخذ بهذا؛ لأن الحديث الذي سبق فيه لفظان: «حتى تدفن»، «حتى توضع في اللحد»، و«حتى يفرغ» يشمل الجميع.

وقوله: «**فإنه يرجع بقيراطين**» يرجع من المقبرة بقيراطين يعني: مصطحبًا لقيراطين، الباء هنا للمصاحبة، وقوله: «**كل قيراط مثل جبل أُحد**» يدل على عِظم هذين القيراطين، ويبطل قول من يقول: إنهما جزآن من أربعة وعشرين جزءًا من أجر المصاب، فإن هذا لا وجه له بعد تفسير الرسول ﷺ.

ويُستفاد من هذا الحديث: أولاً: أنه ينبغي للإنسان أن يلاحظ الإيمان والاحتساب حتى تكون أعماله مبنية على قاعدة من الشرع وعلى انتظار الجزاء، وأما بقية الحديث فمستفاد مما سبق.

كيفية السير في الجنازة:

٥٤٤- وَعَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: «أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَهُمْ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»[1]. رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ وَطَائِفَةٌ بِالإِرْسَالِ.

مَنْ سالم وأبوه؟ سالم بن عبد الله بن عمر، وأبوه عبد الله بن عمر، قوله: «رأى النبي» أي: رؤيا بصرية، وعلى هذا فتكون جملة «يمشون» في موضع نصب على الحال؛ لأن «رأى» البصرية لا تنصب مفعولين وإنما تنصب مفعولاً واحدًا، فإذا جاء بعدها ما قد يوهم أنه المفعول الثاني فاجعله حالاً تقول: «رَأَيْتُ زَيْدًا رَاكِبًا على الجمل»، فـ«راكبًا» حال، ولا يصح أن تقول: «راكبًا» مفعول ثانٍ؛ لأن «رأى» البصرية لا تنصب إلا مفعولاً واحدًا، وقوله: «وأبا بكر» معطوف على «النبي» وجملة «صلى الله عليه وسلم» جملة اعتراضية دعائية، وهي بلفظ الخبر، لكن معناها: الإنشاء، وقوله: «وهم يمشون» هذه الجملة حالية «أمام الجنازة» يعني: قُدامها.

يُستفاد من هذا الحديث: مشروعية كون الماشي أمام الجنازة؛ لأن ابن عمر أخبر بأنه رأى النبي ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون، وهذا يحتمل أنه رآهم جميعًا، ويحتمل أنه رأى كل واحد على انفراد، لكن المهم: أن الجميع كانوا يمشون أمام الجنازة، ووجه كون المشي أمامها على ما قال أهل العلم: أن المشيِّع كالشافع للجنازة، فكان الأَوْلى أن يكون أمامها يتقدمها، ولكن الحديث يقول: إنه مُعلٌّ بالإرسال، وما معنى الإرسال؟ الإرسال: يُطلق على معنى خاصٍّ، وهو ما رفعه التابعي أو الصحابي الذي لم يسمع من النبي ﷺ، هذا المرسل بمعناه الخاص، وتارة يطلق الإرسال على كل ما لم يتصل سنده لسقوط راوٍ بين المحدث به وبين من عزاه إليه، وهنا الحديث متصل بالنظر إلى سالم عن أبيه، فإذا جعلناه مرسلاً بالمعنى الخاص فالذي يسقط منه ابن عمر -أبوه- يكون الرافع له تابعيًّا وهو سالم، وأما إذا جعلناه بالمعنى العام فيمكن أن بعض سنده فيه انقطاع.

على كل حال: الإرسال يوجب ضعف الحديث حتى تعلم مَن الساقط، فإن عُلم الساقط ممن تقبل روايته قُبل وإلا رُدّ، وهذه المسألة -أعني: مسألة المشاة- أين يكونون من الجنازة؟

---

(١) أبو داود (٣١٧٩)، والترمذي (١٠٠٧)، والنسائي (٤/ ٥٦)، وابن ماجه (١٤٨٢)، وأحمد (٢/ ٨)، وابن حبان (٣٠٤٥)، وقال ابن عبد البر في التمهيد (١٢/ ٨٣): الحديث في الموطأ مرسل، وقد وصله عن مالك قوم. وعدَّهم، ثم ساق أسانيدهم ثم قال: وهذه أسانيد متصلة. والحديث صححه النووي في المجموع (٥/ ٢٣٣).

كل الأحاديث التي فيها لا تخلو من مقال وضعف، لكن فيها حديث المغيرة وهو لا بأس به، وفيه أن النبي ﷺ قال: «**الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها**»(١). فجعل الماشي مخيرًا يكون أمامها، خلفها، عن اليمين، عن الشمال، أما الراكب فيكون في الخلف، لماذا؟ لئلا يُعيق الناس عن المشي؛ لأن الدابة ربما تحرن، وربما تهون المشي فيعيق الناس، ثم لو قلنا له: ينبغي لك أن تتقدم وكان في مؤخر الناس لزم من هذا أن يؤذيهم بالعبور من عندهم، فلهذا صار المشروع أن يكون خلفها.

والظاهر لي في هذه المسألة: أن الأمر فيها واسع؛ يكون الإنسان أمامها، يكون خلفها، يكون عن يمينها، يكون عن شمالها، أما الذي يريد أن يحمل فأمره ظاهر لابد أن يكون قريبًا منها من أي اتجاه، لكن الكلام على من يمشي وليس بحامل، فالأمر في هذا واسع، وكون الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر يمشون أمامها قد يقال: إن هذا فعل وقضية عين، رأوا أن الأنسب في تلك القضية بعينها وما دام حديث المغيرة لفظه يقول: الماشي حيث شاء منها فإن اللفظ له مدلول عام، فيكون أولى بالاتباع.

فنقول: من أراد أن يمشي أمامها فعل، أو خلفها فعل، أو عن يمينها فعل، أو عن شمالها فعل، لكن أحيانًا يكون الإنسان لا يستطيع أن يمشي أمامها فهنا يمشي خلفها؛ لأنه يتعب، وأحيانًا يرى الإنسان أنهم يسرعون فيها إسراعًا كثيرًا فيجب أن يمشي أمامهم لأجل أن يخفف من هذا الإسراع، لاسيما إذا كان له كلمة بحيث يقول: لا تشقوا على الناس أو ما أشبه ذلك، فما دام الأمر موسعًا فلينظر الإنسان إلى المصلحة ويتبعها.

النهي عن اتباع النساء للجنازة:

٥٤٥- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أم عطية من نساء الأنصار، وكانت رضي الله عنها ممن يغسل الأموات من النساء، ولها أحاديث كثيرة، تقول: «**نهينا عن اتباع الجنائز**» «نهينا» فعل ماضٍ مبني للمجهول، ولم تبين الناهي، ولكن إذا قال الصحابي: «نُهينا عن كذا» فإنه يحمل على أن الناهي رسول الله ﷺ؛ لأنه هو الذي له الأمر والنهي في عهد الصحابة -رضي الله عنهم-، ولاسيما إذا كانت المسألة من الأمور الشرعية التي لا تصدر إلا عن النبي ﷺ، فأهل العلم يقولون: إن الصحابي إذا قال: «أُمرنا» أو «نُهينا» فإنه يحمل على الرفع، حتى لو جاء أحد من الناس، وقال: هذا ليس صريحًا في الرفع.

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤/ ٥٥)، وأحمد (٤/ ٢٤٧)، وصححه ابن حبان (٣٠٤٩)، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٣٤).

(٢) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨)، تحفة الأشراف (١٨١٢٦).

نقول: هنا ليس بصريح لكنه ظاهر فيه، والاعتماد على الظاهر وغلبة الظن في الأحكام الشرعية أمر جاء به الشرع، وعلى هذا فنقول: إننا نحمله على الظاهر، فما هو الظاهر الذي حملناه عليه؟ قلنا: إن الأمر والنهي في عهد الصحابة لمن؟ للرسول ﷺ، لاسيما في الأمور التعبدية الشرعية.

قولها: «**نهينا عن اتباع الجنائز**» هذه المسألة غير زيارة القبور، اتباع الجنائز: يعني: أن تخرج المرأة مع الجنازة، واتباع المرأة للجنائز على نوعين:

النوع الأول: أن تتبع الجنازة إلى المصلى وتصلي عليها وتنصرف، فيكون القصد هو الصلاة على الميت.

والثاني: أن تشيع الجنازة وتتبعها إلى المقبرة، وتدخل المقبرة فهذا أشد من الأول من حيث النهي؛ لأن هذا يستلزم زيارة المرأة المقبرة، وزيارة المرأة للمقبرة على الصحيح محرمة؛ لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور[1].

ولكن قد يقول قائل: إذا خرجت مع الجنازة لا لقصد الزيارة فهل تدخل في اللعن؟ سبق لنا أنه إذا كانت المرأة لم تقصد الزيارة فإنها لا تدخل في اللعن، وعلى هذا يحمل الحديث الذي رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ علّمها ماذا تدعو به لأصحاب القبور.

وقولها رضي الله عنها: «**ولم يُعزم علينا**» استفدنا منه أمرين:

الأمر الأول: أنها رضي الله عنها فهمت أن هذا النهي ليس على سبيل العزيمة، وعلى هذا فيكون للكراهة فقط.

والأمر الثاني الذي استفدناه من هذا التعبير: أن المنهيات نوعان: عزيمة وغير عزيمة، وعلى هذا فليس كل نهي للتحريم على الإطلاق، وإنما يكون النهي أحيانًا للتحريم وأحيانًا للكراهة، وهذا هو الذي مشي عليه أهل العلم، إلا أنهم قالوا: إن الأصل في النهي التحريم، لكنهم لم يقولوا: إن النهي لا يأتي للكراهة أبدًا، بل قد يكون للكراهة وقد يكون للتحريم، وهذا التقسيم الذي أشارت إليه أم عطية يدل على ذلك عزيمة وغير عزيمة، فإن كان عزيمة وجب اجتناب المنهي عنه وإن لم يكن عزيمة لم يجب، لكنه يطلق عليه أنه مكروه أو أنه منهي عنه.

وقولها: «**ولم يعزم علينا**» يدل على أن اتباع الجنائز للنساء ليس محرمًا، يؤخذ من قولها: «**ولم يعزم**»، والراوي أدرى بما روى، ولا يمكن أن تقول: «نهينا ولم يعزم» إلا وعندها من القرائن القوية ما يفيدها بأن الرسول ﷺ لم يرد بالنهي العزيمة.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وحسنه، والنسائي (٤/ ٩٥- ٩٦) عن أبي صالح عن ابن عباس، وصححه ابن حبان (٣١٧٩) إحسان، واختلف في أبي صالح: هل هو باذام يعني بالفارسية: الكذاب، أو السمان المتفق على الاحتجاج به، أو ميزان الثقة؟ على أقوال. رجح عبد الحق الإشبيلي والمزي أنه باذام -ضعيف-. راجع تهذيب السنن لابن القيم (٩/ ٣٥).

ولهذا تنازع بعض أهل العلم في قولها: «ولم يعزم علينا»، وقال: إن هذا منها وفهم لها، وفهمها لا يكون حجة على ما يقتضيه النهي، فما دامت أثبتت النهي فإننا نحن نأخذ بما أثبتت، أما قولها: «ولم يعزم» فهذا مبني على فهمها، وفهمها قد يكون صوابًا وقد يكون خطأ كغيرها، على أنه في بعض الروايات: «نهينا عن اتباع الجنائز»، ولم تذكر: «ولم يعزم علينا»، قالوا: وهذا هو المحفوظ «نهينا عن اتباع الجنائز».

وعلى كل حال: فهذا الحديث محل تردد ونظر: هل نأخذ بقولها: «ولم يعزم علينا»؛ لأنها راوية الحديث وأعلم بمدلوله، ولابد أن عندها من القرائن ما أخرج النهي من العزيمة، وهي صحابية ثقة عارفة بمدلول اللسان العربي وعارفة بالأحكام الشرعية؟ هذا احتمال أن نقول: إن النهي وكونه عزيمة أو غير عزيمة الأصل فيه أنه عزيمة هذا الأصل، وعلى هذا فيكون النهي للتحريم، أما أن يقال: إن قولها: «لم يعزم علينا» بالنهيِ وأنه بعد أن نهينا، يعني: رُخِّصَ لنا؛ فهذا يأباه اللفظ غاية الإباء، ولا يدل على أن المرأة يُباح لها أن تتبع الجنازة، وما استدلوا به من أن النبي ﷺ كان في جنازة وكان معه امرأة فصاح بها عمر فقال له النبي ﷺ: «دعها»، فهذا الحديث إن صح[1] فإنه يكون قبل النهي؛ لأن النهي ناقل عن الأصل، وإذا تعارض حديثان فإنه يُرَجَّح ما كان ناقلاً عن الأصل؛ لأن الأول مُبتنٍ عليه وهو الأصل، فإذا جاءنا ما ينقل عنه دل هذا على أنه حكم متجدد والأول على أصل البراءة.

يُستفاد من هذا الحديث: أولاً: نهي النساء عن اتباع الجنازة لقولها: «نهينا عن اتباع الجنائز».

ومن فوائده: أن هذا أصل من الأصول التي يُعرف بها أن الشارع يفرق في الأحكام بين الرجال والنساء، وأن التفريق بين الرجال والنساء في الأحكام له أصل في الشرع، هذه المرأة تُنهَى عن اتباع الجنائز، والرجل يُؤمر باتباع الجنائز، بل جعله الرسول ﷺ من حقوق المسلم على المسلم.

وهذا يتفرع عليه فائدة: وهي حكمة الشارع في التشريع حيث ينزل كل أحد في التشريع بما يليق به، فلما كانت المرأة ليست أهلاً للتشييع -لما يخشى من تشييعها من الفتنة ومن عدم الصبر حتى تبكي وتنوح- نهاها الشارع، وأما الرجل فلقوته وجَلَده وصبره أمره الشارع بأن يتبع الجنازة.

ومن فوائد الحديث: أن النهي ينقسم إلى: عزيمة وغير عزيمة؛ لقولها: «نهينا ولم يعزم علينا».

ومن فوائده: أن النهي عند الإطلاق عزيمة، ولو كان عند الإطلاق ليس عزيمة لم يحتج إلى قولها: «ولم يعزم علينا» وهو كذلك.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٨٢)، ومن طريقه ابن ماجه (١٥٨٧)، قال الحافظ في الفتح (٣/ ١٤٥): رجاله ثقات، وصححه ابن حزم في المحلى (٥/ ١٦٠).

ومن فوائد الحديث: أن الصحابي قد يعدل عن اللفظ الصريح لنكتة، وهو قولها: «نهينا» دون أن تقول: نهانا.

فإن قال ذلك تابعي، قال: نُهينا، أو أمر الناس، أو ما أشبه ذلك، فقيل: إنه موقوف، وقيل: إنه مرفوع مرسل، وعلى كلا التقديرين لا حجة فيه لأنه إن كان موقوفًا فهو من قول الصحابي أو فعله، وإن كان مرفوعًا مرسلاً ففيه ضعف من أجل الانقطاع -سقوط الصحابي-.

حكم القيام للجنازة:

٥٤٦- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلاَ يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ»[1]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله: «**إذا رأيتم فقوموا**» الجملة شرطية، ولكن أداة الشرط فيها غير جازمة، وجواب الشرط.

قوله: «**فقوموا**»، «**إذا رأيتم**» يعني: رؤية عين، «**فقوموا**» وإن لم تحاذكم بمجرد ما ترونها فقوموا، إلى متى؟ ما بُيّن في هذا الحديث، ولكنه بُين في حديث آخر حتى تجاوز الإنسان[2]، ثم إذا قام فإن شاء تبع وإن شاء لم يتبع، ولهذا قال بعدها: «**فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع**»، «مَنْ تَبعها» يعني: من قام وتبعها لما مرت به فلا يجلس حتى توضع على الأرض مدة، فإن وضعت في اللحد مباشرة فحتى توضع في اللحد، والحكمة من ذلك: تنبيه النفس على هذا الأمر الذي هو مآل كل حي وهو الموت، ولهذا علله النبي ﷺ بأن الموت فزع، فلا ينبغي أن تمر بك الجنازة وأنت قاعد على حديثك كأن شيئًا لم يكن، كما يرمي إليه أهل الكفر الذين يريدون أن ننسى الاتعاظ بالموت، حتى قال بعض الناس: إن أصل هذا الحفل بالسيارات والأبهة وما أشبه ذلك إن أصله كان من الغرب يريدون بذلك أن يشتغل الناس عن ذكر الموت بهذه الحال، وكذلك أيضًا لها علة أخرى وهي أنها نفس، والنفس مخلوقة لله ﷻ، وقد كانت الآن منفصلة عن بدنها فكان لها نوع من الاحترام أو الإكرام، وورد أيضًا أن معها ملكًا[3].

وكل هذه الأشياء لا ينافي بعضها بعضًا؛ إذ يجوز تعدد العلل لمعلول واحد كما يثبت الشيء بعدة طرق، الحد يثبت بشهادة الشاهدين وبإقرار المشهود عليه وبوجود الشيء عنده، لو ادعيت على شخص أنه سرق مني كذا، أو كذا أو أنه جحد لي كذا وكذا ووجدناه عنده وأقر به هو وأتيت بشاهدين بكم طريق كان إثباته؟ ثلاث طرق، فتعدد الأدلة جائز؛ لأنه يزيد الشيء

---

(١) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩)، تحفة الأشراف (٤٤٢٠).

(٢) أخرجه أحمد (٢/ ٢٦٥) عن أبي هريرة، وانظر شرح المعاني للطحاوي (١/ ٤٨٧).

(٣) أخرجه أحمد (١/ ٤٨٩) عن علي بن أبي طالب، وفيه ليث بن أبي سليم مدلس، أفاده الهيثمي (٣/ ٢٧).

تقوية، فهذه العلل التي جاءت بها الأحاديث في الأمر بالقيام للجنازة لا ينافي بعضها بعضًا، والمهم: أنك تقوم إذا رأيت الجنازة.

وقوله: «**فقوموا**»، هل هذا الأمر للوجوب؟ الأصل في الأمر الوجوب، فيقتضي أنه يجب علينا أن نقوم إذا رأينا الجنازة، لكن ثبت عن النبي ﷺ أنه قام ثم قعد[1]، وهذا يدل على أن الأمر ليس للوجوب، ولكن هذا الحديث «قام ثم قعد» لا يدل على أن الحكم نُسخت مشروعيته؛ لأن من شرط النسخ عدم إمكان الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع وجب، ولا يجوز أن نلجأ إلى النسخ؛ لأن النسخ معناه: إبطال دلالة أحد الدليلين، وهذا لا يجوز إلا بأمر لابد لنا منه.

وقوله: «**ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع**»، لما في ذلك من الاحترام للميت؛ ولأن الميت إذا تبع كان إمامًا، والإمام لا يتخلف الإنسان عنه كالإمام في الصلاة نتابعه، كذلك هذه الجنازة التي نمشي بها، نحن تبعناها فلا نجلس؛ لأن هذا ينافي المتابعة، وينافي أن تكون الجنازة إمامًا لمتبعيها، ولهذا قال العلماء: إنه يكره الجلوس لمن تبعها حتى توضع في الأرض للدفن، وأما إذا وضعت لسبب آخر كما لو وضعوها في الأرض لإصلاحها، مثلاً مالت إلى جانب من النعش فإنهم لا يجلسون وإنما يصلحونها، ثم يحملونها ويمشون، لكن إذا وضعت في الأرض للدفن فحينئذ يجوز الجلوس؛ لأنه ثبت أن النبي ﷺ جلس حين انتهى إلى قبر رجل من الأنصار، ولما يلحد جلس ﷺ وجلس حوله أصحابه كأن على رءوسهم الطير، وفي يده مخصرة ينكت بها الأرض فحدثهم عن حال الإنسان عند الموت وبعده وعند دفنه حديثًا يعتبر موعظة، فهذا يدل على أنها لو وضعت على الأرض للدفن لانتهى النهي.

وقوله: «**لا يجلس حتى توضع**» «حتى» هنا للغاية، الفرق بين حتى الغائية وحتى التعليلية: أنه إذا كان يحل محلها «اللام» فهي تعليلية، وإن كان يحل محلها «إلى» فهي غائية، وكلاهما ينصب الفعل المضارع، قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَاكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ [طه: ٩١]. «حتى» هنا غائية، ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]. تصلح أن تكون غائية وتصلح أن تكون تعليلية يعني: قاتلوها إلى أن ترجع، أو قاتلوها لأجل الرجوع.

يُستفاد من هذا الحديث: مشروعية القيام للجنازة لأمر النبي ﷺ به، ولولا أنه ورد أن النبي ﷺ قام وقعد لقلنا: إن الأمر للوجوب، واعلموا أن كلمة «مشروعية» صالحة للوجوب وللاستحباب؛ ولهذا إذا قالوا: يُشرع كذا، فلا نقول: إنه سنة أو واجب؛ لأنه صالح لهما جميعًا، إذ إن السنة مشروعة، وكذلك الواجب مشروع، إذن نقول: مشروعية القيام للجنازة إذا رؤيت.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٦٢) عن علي.

ثانيًا: أنه ينبغي للإنسان أن يُولي الموت عناية واهتمامًا، ويشعر نفسه بالفزع لرؤية الميت، لقوله: «**فقوموا**»، فإن ذلك فزع يفزعه الإنسان حتى يقوم.

ومن فوائد الحديث: أنه يجوز لمن قام لرؤية الجنازة أن يتبعها أو لا يتبعها؛ لقوله: «**فمن تبعها**»، ولم يقل: فقوموا واتبعوها.

ومن فوائد الحديث: أن حمل الميت وكذلك دفنه ليس فرض عين، وجهه: لو كان فرض عين لقال: اتبعوها، ولوجب على كل من رآها أن يتبعها، فليس فرض عين ولكنه فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط عن الباقين، فإن رأيت طفلاً صغيرًا بيد رجل حمله إلى المقبرة فهل اتباعه فرض عين؟ هل الذي وحده يتمكن من دفنه؟ لو ذهب إلى المقبرة ووضعه فجاء كلب فأكله فهذا ممكن وارد، فهو يحتاج إلى مساعدة على الأقل إلى حماية الطفل عندما يذهب ليأتي بالماء واللبن، فالظاهر أنه لا يكفي واحد في دفن الجنازة.

فالحاصل: أن أفراد المسائل تنطبق على الضوابط والقواعد، فما دمنا نقول: إنه فرض كفاية إذا وجدنا مع الجنازة من لا يكفي وجب علينا أن نتبع، كما لو رأينا رجلاً كبير الجسم لا يحمله إلا أربعة وليس معهم غيرهم والمقبرة بعيدة فيتعين الاتباع؛ لأننا نعلم أن هؤلاء سيشق عليهم مشقة شديدة.

ومن فوائد الحديث: أن النهي عن الجلوس مُغيًا بعناية وهي: «**حتى توضع**»، فهل يُستفاد منه تقييد الأحكام الشرعية بغايتها، بمعنى: أن يصدر حكم من الشارع مُغيًا بغاية إذا وجدت زال؟ ممكن: «**لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب**»، والأحكام الشرعية المغيّاة بغاية كثيرة.

كيفية إدخال الميت القبر:

٥٤٧- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ يَزِيدَ ﷺ أَدْخَلَ الْمَيِّتَ مِنْ قِبَلِ رِجْلَيِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: «هَذَا مِنَ السُّنَّةِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

«أبو إسحاق» هو: السبيعي الهمداني تابعي، وعبد الله بن يزيد صحابي، إذا قال الصحابي: «**من السنة**» يعني بذلك: سنة الرسول ﷺ، والمراد بالسنة المضافة إلى الرسول ﷺ: الطريقة، وهي شاملة للواجب وللمستحب، بمعنى: أنه قد يقال: من السنة كذا وهو واجب، وقد يقال: من السنة كذا وهو مستحب، ففي حديث عليّ -وإن كان ضعيفًا-، ولكن نقرأ للتمثيل: «**من السنة وضع اليد على اليد تحت السرة**»[2]. أيُّ سنة هذه؟ المستحب على القول بأنه حجة، قول

(١) أبو دَاوُد (٣٢١١)، وصححه البيهقي (٤/ ٥٤)، وابن حزم في المحلى (٥/ ١٧٨).
(٢) تقدم تخريجه.

ابن عباس حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة وقال: «لتعلموا أنها من السنة» أي سنة هذه؟ الواجبة، وقول أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعًا»[1] الواجب هذا بالنسبة للسنة المضافة إلى الرسول ﷺ، أما السنة التي اصطلح عليها الأصوليون فإنهم يعنون بالسنة خلاف الواجب، يعني: يقسمون الأوامر إلى قسمين: واجب محتم وسنة غير محتمة، وأكثرهم أيضًا لا يفرق بين المستحب وبين السنة، فيرى أنه يجوز أن تعبر: «يسن كذا»، أو «يستحب كذا»، وبعضهم يقول: لا، ما ثبت باجتهاد، فقل: مستحب، وما ثبت بدليل فقل: سنة.

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي في دفن الميت أن يدخل القبر من عند رجلي القبر، فيكون الميت يؤتى به في مقبرتنا هذه من ناحية الجنوب ثم يدخل هكذا ينزل تنزيلاً في القبر حتى يكون أول ما يدخل القبر رأسه، فتكون الحكمة من ذلك -والله أعلم-: لأن الرأس أشرف الأعضاء، ولهذا عند الصلاة يقف الإمام عند رأس الرجل؛ لأن الرأس فيه الوجه، والوجه أشرف الأعضاء، فيه الناصية التي هي محل التدبير والتنفيذ المكسب الخاص هو الناصية، وهي في مقدمة الرأس ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآ﴾ [هود: ٥٦].

والعلماء يقولون: إن المخ فيه عدة مخازن، كل مخزن له خاصية، المخزن المقدم خاصيته التدبير، يعني: تلقي الأوامر من القلب، نحن لا نوافقهم على أن التدبير في المخ، نقول: كذبتم، التدبير في القلب؛ لأن الله تعالى نص على هذا: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾. وقال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾ [الحج: ٤٦]. يعني: ما وراء هذا التدبير من بيان على أن القلب هو محل العقل وهو محل التدبير، لكن لا شك أن المخ -بإذن الله- سكرتير موصل ومنفذ، فالتصور في المخ، يتصور الشيء ويحرره ويزينه من كل وجه، ثم يرسل للقلب يقول: ماذا تقول أيها الملك؟ يوقع الملك على أنك تفعل كذا أو دبر كذا فيشتغل الدماغ يوزع على الأعضاء، فيكون الدماغ مصدرًا للقبول والتنفيذ؛ يعني: ورود وصدور، صادر وارد، هذا الدماغ، لكن القلب لا شك أنه هو الأصل ولو جاءوا بكل ما يأتون به قلنا: كذبتم؛ لأن قول الله ﷻ واضح وصريح.

الحاصل: أن الحكمة -والله أعلم- في إدخال القبر من قِبَل رأسه -وهو رجلي القبر- لأن الحقيقة أن جر الإنسان وقيادته تكون من الناصية، وهذا الحديث رواه أبو داود، ومن أهل العلم من قال: إنه حديث ضعيف؛ ولهذا مذهب الحنفية أن الميت يدخل من قِبل القبلة -قبلة القبر- يدخل عرضًا من جهة قبلة القبر كما هو المتبع الآن عندنا، وهذا الأمر ليس على سبيل

---

(١) سيأتي في النكاح.

الوجوب حتى نتكلف بحيث لو كان بجانب رجليه قبر نتعب، هذا الأمر إذا صح فهو على سبيل الاستحباب.

٥٤٨- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ، فَقُولُوا: بِاسْمِ اللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ»[1]. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ.

أولاً يقول: «**إذا وضعتم موتاكم في القبور**» يعني: عند الوضع «**فقولوا**» هذا جواب الشرط، «**باسم الله**» الجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره: أضع، ذكرنا فيما سبق أن المتعلَّق يقدر بحسب الفعل الذي تريد أن تفعله.

وقوله: «**وعلى ملة رسول الله**» يعني: ودفناه على ملة رسول الله «**والملة**» هي: الدين كما قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النحل: ١٢٣]. وقال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]. فالملة هي: الدين، وفي حديث آخر: «**باسم الله وعلى سنة رسول الله**»، والمعنى متقارب؛ لأن المراد بالسنة: الطريقة.

وقوله: «**وعلى ملة رسول الله**» أو سنته بماذا؟ أي: في وضعه ولحده وتوجيهه إلى القبلة، ولكن الحديث يقال: إنه معلول بالوقف، وقد سبق لنا أن من شروط صحة الحديث أن يكون سالمًا من الشذوذ ومن العلة القادحة، ولننظر في الوقف: هل هو علة قادحة أو لا؟ هذا يرجع إلى من رفعه إذا كان من رفعه ثقة، فإن الزيادة التي صار بها مرفوعًا تكون زيادة من ثقة، وزيادة الثقة مقبولة؛ لأن عندنا مثلاً إنسان حدَّث بهذا الحديث وساق السند إلى ابن عمر ثم وقف، وقال: «**إذا وضعتم**»، وآخر ساق سند الحديث، ووصل إلى ابن عمر، وقال: «**قال رسول الله** ﷺ» صار مع هذا الرافع زيادة علم، هذه الزيادة إذا كانت من ثقة فإنها مقبولة، ولهذا إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة فإن الوقف لا يكون إعلالاً، لماذا؟ لأنه من الجائز، بل قد يكون كثيرًا أن يكون الرافع له أحيانًا يحدِّث به رافعًا له إلى الرسول ﷺ وأحيانًا يحدِّث به بنفسه، كما لو كنا الآن نتحدث حديثًا وقلنا: ينبغي للإنسان أن يحسن نيته وألاَّ ينوي بعمله إلا الله فإنما الأعمال بالنيات وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، هذا الحديث لا شك أنه مرفوع، لكن قد يقوله المحدث استشهادًا على حال من الأحوال، ربما كان ابن عمر خارجًا في جنازة فقال لهم:

---

(١) أحمد (٢/ ٢٧)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي في الكبرى (١٠٩٢٧)، وابن ماجه (١٥٥٠)، قال البيهقي: تفرد برفعه همام بن يحيى ووقفه على ابن عمر شعبة وهشام، لكن همامًا ثقة حافظ فتكون زيادته مقبولة. السنن (٤/ ٥٥)، وكلامه رحمه الله فيه نظر، فقد صححه ابن حبان (٣١٠٩)، من طريق شعبة عن قتادة مرفوعًا، وانظر التلخيص للمصنف (٢/ ١٢٩).

«إذا وضعتم الميت فقولوا: باسم الله وعلى ملة رسول الله»، فسمعه أحد الرواة، فحينئذ هل يرفعه أو يقفه؟ يقفه؛ لأن ابن عمر ما رفعه ثم يحدِّث به ابن عمر على سبيل التحديث فيروى عنه مرفوعًا، وهذه هي القاعدة في مسألة الرفع والوقف أنه إذا تعارض الرفع والوقف وكان الرافع ثقة فإنه يؤخذ به؛ لأن معه زيادة علم، والزيادة من الثقة مقبولة، ولأن ذلك لا ينافي الوقف، فإن راوي الحديث قد يقوله من عند نفسه لتطبيق ما دل عليه الحديث.

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي إذا وضع الميت في لحده أن يقول: «**باسم الله، وعلى ملة رسول الله**» والذي يقوله الواضع دون الذي حوله، فلو قاله الذين حوله فإن ذلك لا يكفي؛ لأن هذه السنة تتعلق بالفاعل، كما لو أن أحدًا رأى شخصًا يريد أن يذبح ذبيحة فقال الذين حوله: «باسم الله» ثم ذبحها الذابح، فهل تحل الذبيحة؟ لا، لا تحل؛ لأن ما علق على فعل الفاعل فلابد أن يكون صادرًا من الفاعل نفسه.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يُذَكِّر نفسه ولو بقلبه عندما يفعل الفعل أنه متابع لذلك رسول الله ﷺ لقوله: «**وعلى ملة رسول الله**»، وقد ذكرنا سابقًا: أنه ينبغي للإنسان عند فعل العبادة أن يستحضر شيئين: الأول: امتثال أمر الله -سبحانه وتعالى- كأن الله يأمره الآن فهو ينفذ، والثاني: يشعر كأن الرسول ﷺ الآن أمامه ليقتدي به؛ لأن هذا هو تحقيق الإخلاص والمتابعة.

الميت يتأذى بما يتأذى به الحي:

٥٤٩- وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِهِ حَيًّا»[1]. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ.

«**كسر**» مبتدأ، وخبره «**ككسره**»، و«**حيًّا**» حال من الضمير في قوله: «**كسره**» يقول الرسول ﷺ: إنه لا يجوز أن يُكسر عظم الميت، أو بعبارة أصح: يقول -عليه الصلاة والسلام-: إن كسر عظم الميت ككسر عظمه حيًّا، يعني: في الحرمة، والاحترام وعدم التعرض له؛ لأن المسلم -بل بعبارة أعم: لأن المعصوم- معصوم في حياته وبعد مماته، فالموت لا يُهْدر كرامة المعصوم أبدًا بل كرامته باقية، لا يقول قائل: إن هذا ميت لا يتألم كما قيل: [الخفيف]

---

(١) أبو داود (٣٢٠٧)، وابن ماجه (١٦١٦)، وصححه ابن حبان (٣١٦٧)، وأشار البخاري في التاريخ (١/ ١٤٩) إلى وقفه، وقال النووي في المجموع (٥/ ٢٦٣): رواه أبو داود بإسناد صحيح إلا رجلاً واحدًا وهو سعد بن سعيد الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري ضعفه أحمد ووثقه الأكثرون، وروى له مسلم في صحيحه وهذا كافٍ في الاحتجاج به. وحسنه ابن دقيق العيد كما في كشف الخفاء (٢/ ١٤٤)، وابن القطان كما في التلخيص الحبير (٣/ ٥٤).

مَـنْ يَهُـنْ يَـسْهُل الـهَوانُ عَلَيْـه مَـا لِـجُرْحٍ بِمَيِّـتٍ إِيـلاَمَ[1]

فإنه وإن كان لا يتألم لكن له حرمة.

هذا الحديث يدل على عدة فوائد: أولاً: تحريم كسر عظم الميت إذا كان معصومًا، يُؤخذ من قوله: «ككسره حيًّا»، ومن المعلوم بالنص والإجماع أنه لا يجوز الاعتداء على الحي بكسر عظمه.

ويُستفاد من الحديث: أنه لا يجوز للإنسان أن يتبرع بعد موته لأحد بشيء من أعضائه، لماذا؟ لأنه يلزم منه فصل هذا العضو عن الجسد، وفصله لا يجوز، ولهذا قال فقهاء الحنابلة: لا يجوز أن يفصل منه عضو بعد موته ولو أوصى به، قال مثلاً: إذا مت فخذوا من جسدي كذا وكذا لفلان؛ فإنه لا يجوز.

ويُستفاد من الحديث: أنه لو ضاق القبر على الميت فإنه يجب أن يوسع حتى يمتد كاملاً، ولا يفعل كما يفعل بعض الجهال -والعياذ بالله- حيث ذكر لنا أن بعضهم إذا كان الميت قبره ضيقًا كسر عظامه وضم بعضه إلى بعض -والعياذ بالله- فإن هذا شناعة عظيمة، بل الواجب أن يبقى الميت على ما هو عليه بدون إهانة له.

ومن فوائد الحديث: أنه لو وُجِد شخص متقطع بحادث فإنه يضم بعضه إلى بعض، كما أن الحي لو تقطع أوصاله ثم أمكن جبرها فإنها تجبر، كذلك الميت يضم بعضه إلى بعض وتربط ويصلى عليها.

فإن قلت: لو وجد بعض حي مثلاً: رجل أصيب بحادث وانقطعت يده أو رجله وهو حي: فهل يصلى على رجله؟ لا؛ لأنه ما خرجت روحه هو حي، أما لو وجد بعض ميت بأن يكون هذا الإنسان أصابه حادث وتلف جسمه إلا رجله فإنه يصلى عليه -يصلى على رجله، وكذلك لو وجد جملته وفقد بعض أعضائه فإنه يصلى عليه، وقولنا في أثناء الشرح: «**كسر عظم الميت ككسره حيًّا**» قلنا: لابد أن يكون الميت معصومًا وهو المسلم والذمي والمعاهد والمستأمن، أما الحربي فإنه يجوز أن يكسر عظمه؛ لأنه لا حرمة له، ولكن إذا كان ذلك على سبيل التمثيل فإنه لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى عن التمثيل كما مر علينا في حديث بريدة: «**لا تمثلوا**»[2]. أما إذا لم يكن على سبيل التمثيل فإنه لا بأس به، كيف ذلك؟ يعني مثلاً: انتهت الحرب وما أردنا أن نغيظ هؤلاء الكفار، ولكننا أردنا أن ننتفع بهذه الأعضاء من هذا الميت الكافر فالظاهر أن ذلك جائز؛ لأنه ليس من التمثيل به، وقد سبق لنا أنهم إذا مثلوا بنا فإننا نُمَثِّل بهم.

---

(١) القائل هو المتنبي، والبيت في ديوانه رقم (٦).

(٢) سيأتي حديث بريدة في أول كتاب الجهاد.

قوله: «بإسناد على شرط مسلم» ما معنى ذلك؟ على أن رجاله رجال مسلم، وأيضًا أنه لا يشترط ثبوت اللقي، بل الذي يشترط هو المعاصرة فقط. وهذه المسألة اختلف فيها البخاري ومسلم، ولا شك أن الرأي رأي البخاري فيها، فالبخاري قال: لابد من ثبوت الملاقاة بين الراوي ومن روى حتى يتحقق الاتصال. فالأقوال ثلاثة: إما أن تثبت ملاقاته، أو تثبت عدم ملاقاته، أو تثبت المعاصرة ولم تثبت الملاقاة ولا عدمها، إذا ثبت عدم الملاقاة فقد اتفق البخاري ومسلم على أنه لا يعتبر متصلاً، وإذا ثبتت الملاقاة فهو متصل يحكم بالاتصال إلا أن يصرح بأنه لم يسمعه منه فإن صّرح بأنه لم يسمعه منه فإننا نعدو ما صرح به، وأما إذا لم تثبت الملاقاة وعدمها ولكن المعاصرة ثابتة فمسلم رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنه متصل والبخاري يرى أنه غير متصل، ولا شك أن ما ذكره البخاري أصح؛ لأن الأصل عدم الملاقاة حتى تثبت.

٥٥٠- وَزَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: «فِي الإِثْمِ»[1].

وفائدة هذه الزيادة ألاَّ يكون كسر عظم الميت ككسره حيًّا في الضمان إنما هو في الإثم فقط، بمعنى: لو أن أحدًا كسر عظم الميت لا نقول: إذا كسر الساق ففيه بعيران، ولكن نقول: إنه آثم، أما الضمان فإنه لا يضمن.

اللحد والشق في القبر:

٥٥١- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: «أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ»[2]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قوله: «ألحدوا» هذا يوصي أهله كيف يدفنونه، فقال: «ألحدوا لي لحدًا» «ألحدوا» من الرباعي بكسر الحاء، وأما من الثلاثي من لَحَدَ، فهي بالفتح «ألحَدوا»، إذن يجوز فيها وجهان، واللحد سبق أنه: الشق في جانب القبر مما يلي القبلة، وسمي لحدًا لميله إلى جانب القبر، وأصل الإلحاد في اللغة: الميل كما قال تعالى: ﴿وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]. أي: يميلون فيها، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]. وقال: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥]. إذن فاللحد سمي بذلك لميله إلى جانب القبر.

وقوله: «وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا» هذا يثبت بالضرورة من اللحد؛ لأن اللحد لا يمكن أن يستمسك اللَّبن فيه إلا إذا نصب نصبًا، يعني: يوقف توقيفًا؛ لأنه لو وضع تسطيحًا لخر على الميت ولم يثبت، إذن ينصب اللَّبِن نصبًا، وهذا أقوى للبن من أن يكسر؛ لأنه إذا كان قائمًا صار أثبت له.

---

(١) ابن ماجه (١٦١٧)، وضعفه البوصيري (٢/ ٥٥).

(٢) مسلم (٩٦٦).

وقوله: «كما صنع برسول الله ﷺ» مَن الذي صنع به ذلك؟ الصحابة -رضي الله عنهم- العباس، وعلي بن أبي طالب، ومن حضر من الصحابة فقد أقر ذلك.

وعلى هذا فيكون في هذا الحديث فوائد: أولاً: جواز وصية المريض فيما يفعل به بعد موته، الدليل: فعل سعد بن أبي وقاص.

فإن قلت: هذا فعل صحابي، فما الجواب؟

الجواب أن يُقال: إن الصحابي فعله حجة إلا أن يوجد ما يُخالفه من نص كتاب أو سنة أو قول صحابي آخر، فإن عارضه كتاب أو سنة رفض، وإن عارضه قول صحابي آخر نظر في الراجح، ولكن هذه الوصية من سعد يؤيدها وصية أبي بكر ﷺ، بماذا أوصى؟ أوصى بالاقتصاد في الكفن أن يكفن بالغسيل دون الجديد[1].

يُستفاد من هذا الحديث: أن الأفضل في الدفن اللحد، وضده الشق، والشق أن تحفر الحفرة في وسط الأرض هذا الشق، واللحد أن تكون في جانبه مما يلي القبلة، إلا أن العلماء قالوا: إذا لم يمكن اللحد رجعنا إلى الشق، كيف لا يمكن؟ قالوا: إذا كانت الأرض رخوة مثل الرمل لا يمكن فيه اللحد، وإنما يشق شقًّا في الوسط ويوضع لبنات من الجانبين ثم يوضع الميت بينهما ثم يوضع عليه اللَّبِن، وهذا معلوم أنه لا يمكن إلا هكذا؛ لأنه لو لحد لانهال عليه التراب ثم يبس الرمل وينهال.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الذي ينبغي في اللَّبن أن يكون منصوبًا لا مسطحًا؛ لأن ذلك أثبت له وأقوى لتحمل التراب.

ويُستفاد من الحديث: الاقتداء بما فعله الصحابة وأقروه؛ لأن سعدًا استدل بفعل الصحابة برسول الله ﷺ، وهذا مما يدل على أن فعل الصحابي حجة ما لم يخالف الدليل.

٥٥٢- وَلِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ جَابِرٍ ﷺ نَحْوُهُ، وَزَادَ: «وَرُفِعَ قَبْرُهُ عَنِ الأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ»[2]. وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

يعني: أن البيهقي روى عن جابر نحو هذا اللفظ الذي ذكره سعد، ولكن فيه زيادة وهي: «رفع القبر عن الأرض بمقدار شبر»، وهذا أمر لابد أن يكون، حتى وإن لم ترد به السنة لابد أن يرتفع، وجه ذلك: أمران:

الأول: أن المساحة التي شغلها الميت كانت بالأول مملوءة ترابًا والآن صارت فضاء، وقد نقل هذا التراب منها ومن غيرها من القبر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٨٩).

(٢) البيهقي (٣/ ٤١٠)، وصححه ابن حبان (٦٦٣٥).

وثانيًا: أن التراب إذا كان بأصل الخلقة فإنه منكبس تمامًا، بخلاف ما إذا حفر فإنه يتفرق ويتفتت فلابد أن يرتفع هذا التراب الدفين عن التراب الأصلي، ولكن هل يضاف إليه شيء من تراب آخر؟ الجواب: لا؛ لأنه ورد النهي عن ذلك أن يُضاف إلى القبر شيء من تراب آخر، ولأنه لو أُضيف إليه شيء لارتفع ارتفاعًا أكثر من المعتاد وصار في ذلك فتح ذريعة لأن تشيد القبور وترفع وتعلّى، وقد قال عليّ ﷺ لأبي الهياج: «ولا قبرًا مُشرفًا إلا سوّيته»[1].

النهي عن البناء على القبور وتجصيصها:

٥٥٣- وَلِمُسْلِمٍ عَنْهُ ﷺ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ»[2].

قوله: «**نهى رسول الله ﷺ**» النهي هو: طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة معينة خاصة وهي «لا» المقرونة بالفعل المضارع، قولنا: «طلب الكف»، خرج به الأمر فليس نهيًا؛ لأن الأمر طلب الفعل، وقولنا: «على وجه الاستعلاء» خرج به الدعاء، وخرج به الالتماس؛ لأن الداعي يدعو لا على أنه أعلى من المدعو، بل على أنه أقل وأدنى مع أن الصيغة صيغة نهي، كقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وخرج به أيضًا الالتماس وهو: أن يطلب الكف من مساوٍ له، فهذا يسمى عند أهل البلاغة: التماسًا، مثل أن يقول الزميل لزميله: «لا تكتب كذا» هذا يلتمس التماسًا، وخرج بقولنا: «بصيغة معينة هي المضارع المقرون بلا» خرج بذلك ما دل على النهي بصيغته التركيبية أو من حيث المادة، ما دل على النهي بمادته مثل: اجتنب، اترك، كف، هذا طلب ترك، لكن ليس بالصيغة المعينة فلا يكون نهيًا، لكن معناه نهي، إذن نهي الرسول ﷺ يعني: قال: «**لا تفعلوا كذا**».

فإن قلت: هل هذا من باب الصريح المرفوع صريحًا، أو من باب المرفوع حكمًا؟

قلت: هذا من باب المرفوع صريحًا؛ لأنه أضاف النهي إلى رسول الله ﷺ، أما لو قال: «نُهينا» أو «نُهي الناس» لكان من المرفوع حكمًا.

ولكن قد يقول قائل: لماذا عدل الصحابي عن قوله: قال النبي ﷺ: «**لا تجصصوا القبور**»؟

قلنا: لعل الصحابي اختلطت عليه الصيغة المعينة التي نطق بها الرسول ﷺ فنقلها بالمعنى.

فإن قلت: إذا كان كذلك أفلا يمكن أن يكون الصحابي فهم النهي من قول الرسول ﷺ والنبي ﷺ لم ينه عنه؟ هذا احتمال، لكن بعيد، لأن الصحابي يعلم اللغة العربية ويعرف ما يراد به النهي وما يراد به الخبر، وما يراد به الأمر، ولا يمكن أن يكون صحابة النبي ﷺ الملازمون

(١) أخرجه مسلم (٩٦٩).
(٢) مسلم (٩٧٠).

له لا يعرفون مدلول كلامه ولا يفرقون بين النهي والخبر أو بين النهي والأمر، هذا شيء مستحيل، فقرينة الحال تمنع ذلك.

قوله: «**أن يجصص القبر**» أي: أن يوضع فيه الجِص أو عليه، سواء كان فيه أو عليه فلا يجصص اللحد، ولا يوضع الجِص أيضًا على ظاهر القبر لما في ذلك من الغلو في المسالة الأولى، ومن ذريعة الشرك والكفر في المسألة الثانية؛ لأنه إذا جُصص القبر ظاهرًا تطاول الناس في هذا وتسابقوا أيّهم أحسن شكلاً، فهذا يقول: أنا أريد أن يكون قبر أبي أحسن القبور التي حوله، والثاني يقول ذلك، حتى يتباهى الناس في القبور ثم يؤدي ذلك إلى الشرك، والشرك كما قلنا سابقًا؛ لذا وضع النبي ﷺ كل الحواجز التي تحجز الوصول إليه.

كذلك «**نهى أن يقعد عليه**» يعني: إذا كان فيه ميت، وكلمة «**عليه**» تدل على العلو، وهذا لا يكون إلا بعد الدفن، فالقعود على القبر يعني: بعد دفنه منهي عنه.

الثالث: «**أن يبنى عليه**» يعني: أن يوضع عليه بناء سواء أكان هذا البناء شامخًا أم قصيرًا جميلاً أم غير جميل عام -«**أن يبنى عليه**»-، فجمع النبي ﷺ بين النهي عن الغلو في القبور وعن إهانة القبور، ليكون الإنسان سائرًا نحو هذه القبور بين الغلو والإهانة، يكون متوسطًا، ولهذا في القعود عليه إهانة له، وفي تجصيصه والبناء عليه غلو فيه، فنهى النبي ﷺ عن الطرفين، فالواجب علينا إذن: أن نعامل هذه القبور بما تقتضيه.

قوله: «نهى» يُستفاد منه: تحريم تجصيص القبر، يُؤخذ ذلك من النهي، والأصل في النهي التحريم حتى يقوم دليل يصرفه عن التحريم، وأيضًا فإن تجصيصه ذريعة للغلو فيه المفضي إلى عبادة من فيه، وما أفضى إليه المحرم أو كان ذريعة له كان محرمًا.

ومن فوائد الحديث: تحريم الجلوس على القبر؛ لقوله: «**وأن يقعد عليه**»، وهو حرام، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتمضي إلى جلده خير له من أن يجلس على القبر**»[1]، وهذا يدل على غلظ التحريم فيه.

ومن فوائد الحديث: النهي عن البناء على القبر لقوله: «وأن يبنى عليه»، فماذا نصنع لو أن الأمر وقع بأن بُني على قبر وجصص؟ تجب إزالته حالاً المحرم لا يجوز إقراره، وعلى هذا فيجب على المسلمين أن يهدموا جميع القباب المبنية على القبور، يجب وجوبًا؛ لأنه بناء محرم نهى عنه النبي ﷺ، وما نهى عنه النبي ﷺ فلا يجوز إحداثه، ولا يجوز إقراره عند القدرة على إزالته.

فإن قلت: لو أن أحدًا بنى على القبر حماية له ادّعى أنه يبني عليه حماية له.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧١)، عن أبي هريرة.

نقول: إن حمايته تمكن بدون ذلك، بأن يوضع سور عام على المقبرة، أو إذا كان يخشى أن ينبش فإنه يسوّى بالأرض؛ ولهذا قال العلماء: إذا مات أحد من المسلمين في بلاد الكفر وخيف عليه من النبش فإنه يسوى بالأرض ولا يبرز القبر خوفًا عليه، فإذا كان الإنسان يخاف على صاحب القبر فهذا الخوف يزول بطريق آخر غير البناء عليه، وإلا فإن البناء محرم.

ويُستفاد من هذا الحديث: اعتبار الوسائل، وأن الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه القاعدة قاعدة شرعية معتبرة عند أهل العلم ولها أدلة كثيرة منها هذا الحديث، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨]. لأنه لما كان سب آلهتهم ذريعة إلى سب الله نهى الله عنه، فيُستفاد منه: أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فيُستفاد من الحديث: سد الشارع كل طريق يوصل إلى الشرك ولو من طريق بعيد، يُؤخذ من النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه.

ويُستفاد من الحديث: تحريم امتهان القبور؛ لقوله: «**وأن يقعد عليه**»، ومن امتهانها: أن يبول أو يتغوط عليها أو بينها؛ ولهذا قال أهل العلم: يحرم البول بين القبور وعلى القبور، وكذلك التغوط؛ لأن في ذلك امتهانًا لها وهي قبور محترمة، وهل يُؤخذ منه مبدأ حماية المقبرة؟ ربما يُؤخذ، وإن كان من الممكن أن يقول قائل: لم تكن المقابر في عهد الرسول ﷺ محوّطة، فيقال: إن حمايتها ليست منهيًّا عنها وهي وسيلة إلى حفظ هذه القبور من الامتهان؛ لأن القبور إذا لم تكن محوطة ربما ينتهبها الناس، وربما يعتدون على أرضها أيضًا ويلحقونها بأملاكهم.

٥٥٤- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ، وَأَتَى الْقَبْرَ، فَحَثَى عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ وَهُوَ قَائِمٌ»[1]. رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

عثمان بن مظعون رضي الله عنه من المهاجرين، ومات بعد أن شهد بدرًا في السنة الثانية، قال المؤرخون: وهو أول من مات من المهاجرين في المدينة، وأول من دفن في البقيع من المهاجرين رضي الله عنهم، وهاجر إلى الحبشة ورجع منها لما قيل: إن قريشًا أسلموا، وتوفي بالمدينة وشهد النبي ﷺ جنازته وجعل عليه حجرًا قال: «أدفن إليه من مات من أهله»، وهذا يدل على أن عثمان له منزلة في نفس النبي ﷺ؛ ولهذا حثا على قبره ثلاث حثيات وهو قائم، بيد واحدة أو بيديه جميعًا؟ ورد في بعض الأحاديث أن ذلك بيديه جميعًا[2]. وهذا الحديث ضعيف لكن له

---

(١) سنن الدارقطني (٢/ ٧٦)، وضعفه البيهقي في السنن (٣/ ٤١٠)، وله شاهد عند ابن ماجه عن أبي هريرة، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٥١): الحديث جيد.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم (١/ ٢٧٧) من مرسل محمد بن جعفر.

شواهد تدل على أن له أصلاً، وأنه ينبغي لمن حضر الدفن أن يحثو عليه ثلاث مرات من أجل أن يشارك في الدفن؛ لأن دفن الميت فرض كفاية، فإذا شاركتهم ولو بهذا الجزء اليسير كنت مشاركًا في الدفن الذي هو فرض كفاية.

وقوله: «**وهو قائم**» هل هذه الصفة طردية، أو صفة مقصودة؟ الطردي: هو الذي حصل اتفاقًا، وإذا قلنا: إنها صفة مقصودة فإنه يكون الذي يحثو قائمًا لا قاعدًا ومن المعلوم أنه عندما يريد أن يحثو لابد أن ينزل يديه وينحني، ولكن هذا لا يُنافي أن يكون قائمًا، المهم: أنه يحثو بدون أن يجلس.

استغفار الحي للميت بعد الدفن:

٥٥٥- وَعَنْ عُثْمَانَ ﷺ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ وَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ وَاسْأَلُوا لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ»(١). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

قوله: «**كان.... إلخ**» يحتمل أن يكون هذا في دفن باشره النبي ﷺ، ويحتمل أن نقول: «**إذا فرغ**» يعني: فرغ الناس؛ لأنهم يدفنون بأمر الرسول ﷺ، وإذا كان الشيء بأمره صار كأنه هو الفاعل.

وقوله: «**وقف عليه**» كيف ذلك وقد مر علينا النهي عن القعود على القبر؟ وقف عليه يعني بجانبه لأن الرسول ﷺ نهى أن توطأ القبور ولكن بجانبه، ولم يحدد في الحديث أين كان الموقف، ولكن الذي يظهر أنه يكون عند رأسه؛ لأن الرسول ﷺ كان يقف في الصلاة عند رأس الرجل وعند وسط المرأة، لكن الوسط هنا بالنسبة للمرأة قد زال سببه، فيقف عند رأسه ولا يزاحم إذا تيسر وإلا فعند وسطه أو عند قدميه، المهم: أن يقف عنده.

وقال: «**استغفروا لأخيكم**» أي: اسألوا له المغفرة، وما هي المغفرة؟ ستر الذنب والتجاوز عنه، وما صورة ذلك؟ أن نقول: «اللهم اغفر له» بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: ١٠]. وبدليل قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحۡمِلُونَ ٱلۡعَرۡشَ وَمَنۡ حَوۡلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمۡدِ رَبِّهِمۡ وَيُؤۡمِنُونَ بِهِۦ وَيَسۡتَغۡفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَا وَسِعۡتَ كُلَّ شَيۡءٖ رَّحۡمَةٗ وَعِلۡمٗا﴾، هذه صيغة دعائهم: ﴿فَٱغۡفِرۡ لِلَّذِينَ تَابُواْ﴾ [غافر: ٧]. وعلى هذا فالاستغفار للشخص أن تقول: «اللهم اغفر له»، ولو قلت: «أستغفرك اللهم ربي لفلان» يجوز؛ لأنه طلب المغفرة، لكن الصيغة الأولى أولى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١/ ٥٢٦)، قال النووي في المجموع (٥/ ٢٥١): إسناده جيد.

قال: «**واسألوا له التثبيت**» يعني: اسألوا أن يثبته الله ﷻ، وعلل هذا الحكم بقوله: «**فإنه الآن يُسأل**»، بعد أن يفرغ من دفنه يُسأل، ولم يبيّن النبي ﷺ مَنْ يسأله، لكنه بُين في أحاديث أخرى، وهو أنه: «**يأتيه ملكان فيسألانه**»[1]، وما هو المسئول عنه؟ يسألانه عن أمور ثلاثة: عن ربه، ودينه، ونبيه.

من فوائد الأحاديث التي مرت علينا: إثبات السؤال في القبر، الدلالة ليست واضحة لكن من أجل شواهدها، ممكن أن نقدم عليها ونقول: إن السؤال لابد أن يكون له نتيجة وإلا لم يكن للسؤال فائدة.

يُستفاد من حديث عامر بن ربيعة: أنه ينبغي قصد القبر ليحثو عليه لقوله: «**وأتى القبر فحثى**».

ومن فوائده: أنه إذا كان يحثو لا يكون قاعدًا، بل يكون قائمًا لئلا ينسب إلى كونه مصابًا بهذه المصيبة كالجاثي على ركبتيه؛ لأن الإنسان إذا أتاه ما يفزعه أو أصيب بمصيبة جثا على ركبتيه، فهذه العادة لكن هذا يحثو وهو قائم ولا يجثو.

ومن فوائده أيضًا: إثبات الصلاة على الميت لقوله: «**صلى على عثمان**».

ومن فوائده أيضًا: أن الشيء المعلوم المتواتر عند الناس لا يحتاج إلى بيانه في كل نص، فهنا «صلى» قد تقول: كيف الصلاة؟ فيقال: إنها معلومة فلا يحتاج إلى أن يبين في كل نص كيفية هذه الصلاة التي وقعت الآن مجملة، وإلا لكانت النصوص ملء الدنيا كلها.

وأما حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه ففيه: جواز طلب الدعاء لأخيك المسلم لقوله: «**استغفروا لأخيكم**»، ولكن هل هو مقيد بمثل هذه الحال، أو نقول: يجوز في كل مكان مثل أن تقول: لشخص: فلان أخوك مريض ادع الله له بالشفاء؟ يحتمل أن يكون مقيدًا بمثل هذه الحال، لأننا لم نعلم أن الرسول ﷺ سأل مثل هذا السؤال في غير هذا المكان، ويحتمل أن يُقال: إنه لما طلب من المسلمين أن يستغفروا له في هذا المكان دلّ هذا على أن الأصل عدم المنع، وأما طلب الإنسان الدعاء لنفسه، بمعنى: أن تطلب من شخص أن يدعو لك فالأولى ألا تفعل؛ لأنه قد يكون داخلاً في قول الرسول ﷺ فيما بايع عليه أصحابه: «**ألا يسألوا الناس شيئًا**»[2].

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي إذا سأل الدعاء من شخص لنفسه أن يقصد بذلك مصلحة الداعي قصدًا أوّليًّا لا مصلحة نفسه، هو كيف ذلك؟ لأن أخاك المسلم إذا دعا لك بظهر الغيب قال له الَمَلك: آمين، ولك بمثل؛ ولأنك إذا قصدت هذا فقد قصدت الإحسان إليه لا سؤاله أن يحسن إليك، وبينهما فرق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٧٠) عن أنس.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٤٣).

وعلى كل حال: فهذه المسألة الأصل عدمها، ولهذا ما كان الصحابي كل واحد يقول للرسول ﷺ: ادع الله لي إلا لسبب من الأسباب، كما قال عكاشة بن محصن: «ادع الله أن يجعلني منهم»، قال: «**أنت منهم**»[1]، وكما قالت المرأة التي تصرع: «ادع الله لي»[2]، فإذا كان لسبب فهم يسألون الرسول ﷺ الدعاء، وكذلك أيضًا إذا كان لعموم المسلمين، كسؤال النبي ﷺ الدعاء بالمطر بالغيث فهذا لا بأس به؛ لأنك لا تسأل الناس لك، ثم إننا لابد أن نلاحظ ألا يسأل الإنسان الدعاء لنفسه على وجه التذلل للمسئول، كما يفعله بعض من يعتقدون الولاية في أناس، فيأتي كأنه عبد ذليل ربما يخضع له كما يخضع لله ﷻ ويقول: يا سيدي، ادع الله لي، فهذا يكون حرامًا من أجل ما يقترن به من الذل للمخلوق كذلك أيضًا نلاحظ عندما نسأل غيرنا ألا يكون في ذلك ضررٌ على المسئول، بحيث يؤدي ذلك إلى الإعجاب بنفسه، وأنه أهلٌ لأن يُطلب منه الدعاء، فيظن أنه من أولياء الله الذين تجاب دعوتهم، كل هذه المسائل تجب ملاحظتها.

والأفضل على كل حال: ألا تسأل مهما كان الذي يقابلك مما يكون في نظرك من صلاحه.

ويُستفاد من الحديث: الدعاء عند الفراغ من الدفن مباشرة؛ لقوله: «الآن» و«الآن» معروف أنه: ظرف للوقت الحاضر، ومثل ذلك لو أن أحدًا من الناس توفي وبقي في الثلاجة لمدة أيام فإنه لا يُسأل حتى يُدفن، فإن لم يكن دُفن كما لو مات في البحر فإنه سوف يدفن في البحر.

قال العلماء: يضع في رجليه شيئًا ثم يلقيه في البحر حتى ينزل، كذلك لو فرض أن رجلاً مات في صحراء ولم يمكن نقله ولا الحفر له ووضع عليه أحجار فإن ذلك بمنزلة الدفن، والمهم: أن الأحياء إن أسلموا الميت ورأوا أنهم قد انتهى عملهم فيه فإن هذا بمنزلة الدفن، يكون السؤال حينئذ.

ومن فوائد الحديث: أن الإنسان في هذه الحال قد يثبت بدعوة إخوانه المسلمين له، يُؤخذ من أمره ﷺ بالاستغفار والتثبيت، وإلا لكان الأمر بذلك لغوًا لا فائدة منه، وفي الحديث دليل على أن الاستغفار سبب لفتح الله على العبد سواء كان ذلك في عبادة أو في علم؛ لقوله: «**استغفروا لأخيكم**»، ويشير إلى هذا قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ....﴾ [النساء: ١٠٥، ١٠٦]. فإن في هذه الآية إشارة إلى أن الاستغفار سبب لإصابة الصواب، ولهذا كان بعض العلماء إذا وردت عليه مسألة صار يستغفر الله، والمناسبة في هذا ظاهرة؛ لأن الذنوب رَيْن على القلوب، والاستغفار سبب لإزالة ذلك وتطهير القلوب منها، فإذا زال الرَّيْن حصل البيان، والدليل على أن الذنوب تحول بين المرء وبين رؤية الحق قوله تعالى: ﴿إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ ءَايَٰتُنَا قَالَ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٨) عن عمران.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥٢)، ومسلم (٢٥٧٦) عن ابن عباس، تحفة الأشراف (٥٩٥٢).

[المطففين: ١٢، ١٤]. فلم يعرفوا الحق -والعياذ بالله- ولم يعرفوا قدر هذا القرآن العظيم؛ لأن قلوبهم قد ران عليها ما كانوا يكسبون، فالذنوب كلها شر، كلها آثام، كلها بلاء، يحصل فيها من العقوبات العامة والخاصة ما هو ظاهر، ولو لم يكن من ذلك إلا قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٤١]. ومن أراد أن يعرف آثار الذنوب وعقوباتها فليقرأ كتاب ابن القيم المعروف بـ«الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي»، فإنه ذكر في أول هذا الكتاب عقوبات عظيمة للذنوب وآثارها في المجتمع وفي الشخص نفسه.

يُستفاد من هذا الحديث: إثبات الأخوة بين المسلمين لقوله: «**استغفروا لأخيكم**»، وهو كذلك، وأقوى رابطة بين بني آدم هي الرابطة الإيمانية والأخوة الإسلامية هذه أقوى رابطة، أقوى حتى من النسب، أقوى من كل شيء، انظر إلى قوله تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍ﴾ يوم القيامة ﴿بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ كل خليل عدو لخليله ﴿إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [الزخرف: ٦٧]. فالتقوى هي الجامع التي تجمع بين الرجلين في الدنيا وفي الآخرة، خليلك في الدنيا هو خليلك في الآخرة إذا كانت الخلة لله وسببها التقوى.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الدعاء في هذه الحال يكون في حال القيام لقوله: «**وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم**».

بقي أن يقول قائل: هل كان الرسول ﷺ يفعل؟ هل يستغفر ويدعو بالتثبيت؟ الظاهر: أنه كان يقول ويفعل، ولكنه يقول لينبه الناس إلى أن يقولوا، ويكون حينئذٍ قولنا: «**الآن**» امتثالاً لأمر الرسول ﷺ لا لمجرد التأسي، لو كان يقول هكذا ويُسمع الناس ويقتدون به صار اقتداء به لمجرد التأسي، لكن إذا قال: افعلوا، صار فعلُنا لها امتثالاً للأمر، وهذا أقوى من مجرد التأسي.

ومن فوائد الحديث: أن فيه آية للرسول ﷺ، كيف ذلك؟ لقوله: «**فإنه الآن يُسأل**»، لأن هذا من أمر الغيب، ما نعلم ماذا يكون للميت بعد موته إلا عن طريق الوحي أو شيئًا يُطلع الله تعالى عليه العباد للعبرة والعظة أو للكرامة وما أشبه ذلك، وإلا فالأصل أن هذا أمر مُغيَّب لا يُعلم إلا عن طريق الوحي، وكون الرسول ﷺ يؤكد لنا ذلك بقوله: «**فإنه الآن يسأل**» لا شك أنه دليل على أنه نبي الله حقًّا ورسوله حقًّا لعلمه بما لا نعلمه.

ويُستفاد منه أيضًا: أن الرسول ﷺ لا يملك لغيره نفعًا ولا ضرًّا، وإلا لما سأل ولما دعا كما هو ظاهر الحديث؛ لأنه سأل ودعا، وهذا أمر معلوم يجب علينا أن نؤمن به أي: بأن رسول الله ﷺ لا يملك لنا ولا لنفسه نفعًا ولا ضرًّا؛ لأن الله أمره أن يبلغ هذا لأمته: ﴿قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٠]. ﴿قُل لَّآ أَمْلِكُ لِنَفْسِى نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]. ﴿قُلْ إِنِّى لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا﴾ [الجن: ٢١]. فيجب علينا أن نؤمن بهذا؛ لأن الله أمر رسوله أن يبلغه.

حكم تلقين الميت عند القبر:

٥٥٦- وَعَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ﷺ -أَحَدِ التَّابِعِينَ- قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا سُوِّيَ عَلَى الْمَيِّتِ قَبْرُهُ، وَانْصَرَفَ النَّاسُ عَنْهُ، أَنْ يُقَالَ عِنْدَ قَبْرِهِ: يَا فُلَانُ، قُلْ: لا إِلَهَ إِلا الله -ثَلاثَ مَرَّاتٍ- يَا فُلَانُ، قُلْ: رَبِّيَ الله، وَدِينِيَ الإِسْلامُ، وَنَبِيِّي مُحَمَّدٌ ﷺ»[1]. رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا.

- وَلِلطَّبَرَانِيِّ نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا مُطَوَّلاً[2].

قوله: «**عن ضمرة**» (بالفتح)؛ لأنه ممنوع من الصرف، والمانع له العلمية والتأنيث اللفظي، قوله: «**أحد التابعين**»، التابعون هم: الذين أدركوا الصحابة -رضي الله عنهم- مؤمنون بالرسول ﷺ وماتوا على ذلك، وهم أقسام.

يقول: «**كانوا يستحبون**»، وهذه هي الفائدة من قول ابن حجر: «أحد التابعين» لأنه إذا قال: «أحد التابعين» ثم قال: «كانوا» فإن الظاهر أنهم الصحابة، ويحتمل أنهم التابعون، لكن الأصل في مثل هذا التعبير أنه يريد الصحابة، قال: «**كانوا يستحبون... إلخ**».

هذا الحديث أتى به المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ بعد الحديث الأول، والحديث الأول صحيح، أتى به ليبين كيف كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفعلون في الميت بعد موته استنادًا إلى الحديث الأول، ولننظر هل يصح الاستناد كما قيل أو لا يصح؟

فهذا يقول: «**إذا سُوِّي على الميت قبره وانصرف الناس عنه**»، من هنا تبدأ المخالفة، وفي الحديث الأول يُقال متى؟ إذا فرغ من دفنه قبل الانصراف، إذن لا يكون تطبيقًا للحديث الأول، الثاني يقول: «**أن يقال عند قبره يا فلان قل: لا إله إلا الله**» فينادى ويلقن، والحديث الأول ليس فيه هذا، إنما فيه أنه يُسأل له التثبيت، فلا يكون هذا الحديث تطبيقًا.

«**قل: لا إله إلا الله ثلاث مرات**» هذا لا يستقيم أن يُؤمر بالتعبد لله بعد موته؛ لأنه انقطع عمله كما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث....**» الحديث[3].

وأما أن نسأل الله له التثبيت فهذا ليس أمرًا بأن نقول: «**قل: لا إله إلا الله**».

أيضًا يقول: «**يا فلان، قل: ربي الله**» هذا ربما يكون له أصل، لأن الإنسان يُقال له: من ربك؟ ولكن من الذي يدرينا أن الملائكة تقول له الآن: من ربك؟ حتى يكون قولنا: «**قل: ربي الله**» مطابقًا لزمان الجواب؟ من يقول هذا؟ ثم من يقول: إنه يسمع؟ لأن مسألة سماع الأموات مسألة الخلاف مشهور فيها، وليس فيها نص قاطع يتبين به أنه يسمع كل ما يقال عنده.

---

(١) لم نقف عليه، وعزاه الحافظ في التلخيص (٢/ ١٣٦) له.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (٨/ ٢٤٩ رقم ٧٩٧٩)، وضعفه النووي في المجموع (٥/ ٢٦٧).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) عن أبي هريرة.

المهم: أن هذا الحديث -كما ترون- موقوف على الصحابة، فيكون هذا من فعل الصحابة لكن الذي ينسب من فعل التابعي يسمى مقطوعًا، أما الحديث المرفوع فيقول ابن القيم: إنه لا يصح رفعه، بل قال بعضهم: إنه لا يُشك في وضعه، وقد روي عن الإمام أحمد ما يدل على أنه أنكره، وعلى هذا فمسألة تلقين الميت بعد موته لا أصل لها ولا ينتفع به؛ لأن عمله انتهى، قولنا له: «قل لا إله إلا الله» ماذا يفيده؟ ومن يقول: إنه يقول: لا إله إلا الله بعد موته؟ وإنما إذا سئل أجاب، فقال: ربي الله وديني الإسلام، ونبيي محمد، فالصواب في هذه المسألة أنه لا يستحب تلقين الميت بعد موته سواء كان بالغًا عاقلاً أو صغيرًا، وقال بعض العلماء: إنه يُلقن الكبير العاقل دون الصغير والمجنون؛ لأنهما غير مكلفين ولكن الصحيح عدم التلقين مطلقًا، وإنما يُستغفر له ويُسأل له التثبيت، وهذا الظاهر من فعل الرسول ﷺ؛ لأنه ما دام يقف عليه، ويقول: «استغفروا لأخيكم»، ولا يلقنه ولم يأمر بتلقينه دل على أن هذا ليس من السنة.

زيارة النساء للقبور:

٥٥٧- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيبِ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

- زَادَ التِّرْمِذِيُّ: «فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الآخِرَةَ»[2].

وفي رواية لمسلم أيضًا: «فإنها تذكر الموت»، قوله -عليه الصلاة والسلام-: «زوروا» الزيارة هي: أن يَفِدَ الإنسان إلى المَزُور إما لقرابة أو صداقة أو غير ذلك فإن كانت لمرض سميت عيادة؛ لأنها تتكرر.

وقوله: «كنت نهيتكم» أي: فيما سبق، وقوله: «فزوروها» أمر لكنه ورد بعد النهي، وسيأتي -إن شاء الله- الكلام عليه، وقوله: «فإنها تذكر الآخرة» الجملة تعليل للأمر بالزيارة، ومعنى قوله: «فإنها تذكر الآخرة» أي: تجعل الإنسان يذكر الآخرة؛ لأنه إذا مرّ بهؤلاء القوم وزارهم وكانوا بالأمس معه على ظهر الأرض وهم الآن في أعمالهم مرتهنين، فإنه لا شك يذكر هذا اليوم فهذا الحديث يخبر به النبي ﷺ أنه قد نهى أصحابه عن زيارة القبور، وذلك في أول الأمر خوفًا عليهم من الشرك؛ لأن زيارة القبر قد تكون ذريعة إليه -أي: إلى الشرك- فإن الذين يزورون القبور لا تخلو حالهم من أحوال أربعة: إما أن يدعوا لأهل القبور وإما أن يدعوا الله بأهل القبور، وإما أن يدعوا الله عند القبور، وإما أن يدعوا أهل القبور أنفسهم، فهذه أحوال من يزور القبور.

---

(١) مسلم (٩٧٧).

(٢) الترمذي (١٠٥٤).

أما الدعاء لهم فهذه هي الزيارة المشروعة التي كان الرسول ﷺ عليها، فإنه يسلم عليهم ويدعو لهم بالمغفرة والرحمة، وأما دعاء الله بهم فأن يجعلهم وسيلة إلى الله ﷻ مثل أن يقول: «اللهم إني أسألك بصاحب هذا القبر»، وهذه بدعة محرمة سواء كان صاحب هذا القبر شهد له بالخير أو لم يكن كذلك حتى ولو كان النبي ﷺ، فإنه لا يجوز لك أن تتوسل به في دعائك، وأما الدعاء عندها فأن يقصد الإنسان المقبرة يزورها معتقدًا أن الدعاء عند القبور أفضل من الدعاء في المساجد أو في البيوت، وهذا أيضًا بدعة مكروهة واعتقاد فاسد، فإنه لا مزية للدعاء عند قبر أبدًا، ولهذا كان القول الراجح: أن الإنسان لا يدعو ولا عند قبر النبي ﷺ، وإن كان بعض العلماء قال: يُستحب لمن زار قبر النبي ﷺ أن يتجه إلى القبلة بعد السّلام عليه ويدعو، والصواب خلاف ذلك، وأن هذا المكان ليس من الأمكنة التي تقصد للدعاء، والرابع: أن يدعو أصحاب القبور، يعني: يقول: يا سيدي، يا ولي الله، يا نبي الله أغثني، أعطني كذا، فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [المؤمنون: ١١٧]. فهذه أحوال من زار القبور.

قال النبي ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور»، والحكمة من ذلك: أن ذلك في أول الأمر مخافة أن تكون تلك الزيارة ذريعة إلى الشرك، فلهذا نهى عنها. ثم قال: «فزوروها» يعني: أمر بعد النهي بالزيارة، والأمر بعد النهي اختلف فيه أهل العلم، فمنهم من يقول: إن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة، أي: أن هذا الشيء الذي كان منهيًّا عنه صار الآن مُباحًا، وذلك لأنه لما نهي عنه انتقل حكمه من الإباحة إلى النهي، فلما أُذن فيه ارتفع النهي فبقيت الإباحة، ومثاله قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا ۚ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾ [المائدة: ٢]. فأمر بعد النهي، ولكن هذا الأمر في الحقيقة ليس نسخًا، لأنه بيان لغاية النهي، لأنه قال: ﴿لَا تُحِلُّوا۟ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ﴾، ثم قال: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾، فبيّن أن النهي قد انتهى وليس هذا نسخًا، لكن مثل هذا الذي معنا نسخ من النهي إلى الأمر، فهل زيارة القبور مُباحة لورودها بعد النهي؟ قيل بذلك، والصواب: أن الأمر بعد النهي رفع للنهي، وإعادة لحكم المنهي عنه إلى حكمه الأول: إن كان مستحبًّا فهو مستحب، وإن كان غير مستحب، فهو غير مستحب.

وهذا الحديث الذي معنا فيه قرينة تدل على أن الأمر للاستحباب، وهي قوله: «فإنها تذكر الآخرة»، وعلى هذا فيكون الأمر بالزيارة مستحبًّا لهذا التعليل.

وفي رواية أخرى لمسلم: «فإنها تذكر الموت»: تذكر الإنسان حاله أنه سيكون إلى ما كان عليه هؤلاء، ومعلوم أن الإنسان إذا ذكر الموت فسوف يعمل له إذا كان عاقلاً.

في هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: إثبات النسخ -نسخ الأحكام- لقوله: «كنت نهيتكم»، ثم قال: «فزوروها»، وثبوت النسخ واقع بالكتاب والسنة، يقول الله ﷻ: ﴿ ۞ مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. وكذلك كل أحكام الأمم السابقة التي يخالفها شرعنا كلها منسوخة، كتحريم كل ذي ظفر على اليهود وما أشبه ذلك، ومن أدلة القرآن مثال واقع في مثابرة العدو حيث أمر الله تعالى بألاَّ نَفِرَّ إذا كان العدو عشرة أمثالنا، ثم نُسخ فقال الله تعالَى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ....﴾ إلَى قوله: ﴿لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ ﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦].

وكذلك الصيام: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ .....﴾ إلَى قوله: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ.....﴾ [البقرة: ١٨٧]. وأما في السنة فالأمثلة في ذلك كثيرة، منها هذا الحديث: «كنت نهيتكم فزوروها» ففيه إثبات النسخ.

فإن قلت: كيف يثبت النسخ، والله -سبحانه وتعالى- بكل شيء عليم، لماذا لم يشرع الله هذا الحكم من أول الأمر ولا يأتي بالنسخ؟

فالجواب: أن النسخ من مصالح العباد لا لخفاء الأمر على الله ﷻ، لكن العباد قد يقتضي صلاح أحوالهم الحكم المنسوخ إلى مدة ثم يكون صلاح أحوالهم بالحكم الناسخ، وهذا أمر معلوم، أي: أن أحوال الإنسان تتغير بالنسبة للأحكام، فقد تكون الأحكام في حال من الأحوال مناسبة، وفي حال أخرى غير مناسبة، وهذه هي الحكمة في ثبوت النسخ.

ويُستفاد من هذا الحديث أيضًا: أن أحكام الله ﷻ تابعة لحكمها، وأن الحكم يدور مع علته، وجهه: أن الناس لما كانوا حديث عهد بكفر وكانت فتنة القبور قد تكون قريبة نحوهم نُهوا عن زيارة القبور، ثم بعد ذلك نُسخ هذا الحكم، ففيه دليل على أن الأحكام تتبع الحكم.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه يجب على من علم الحكم الشرعي أن يرجع إليه ولو كان حَكَم في الأول بخلافه، بمعنى: أن الإنسان لو اجتهد فأداه اجتهاده إلى أن هذا الشيء حرام، ثم تبين له أنه حلال أو بالعكس، فيجب عليه الرجوع، كما يجب الرجوع إلى الحكم الناسخ عند وجود النسخ، والعلة الجامعة بينهما: أنه قد تبين لهذا المجتهد أن حكم الله تعالى خلاف الحكم الأول كما تبين في النسخ أن حكم الله خلاف الحكم الأول.

ومن فوائد الحديث: مشروعية زيارة القبور، وأنه ينبغي للإنسان أن يزور القبور، وكلمة «زوروها» فعل، والفعل يدل على الإطلاق، والإطلاق يحصل بفعل الشيء مرة، ولكن متى تكون هذه الزيارة؟ هل لها وقت معين؟ الصواب: أنه لا وقت معين لذلك، وأن الإنسان يزور المقبرة في أي وقت شاء، لأن النبي ﷺ أطلق، ما قال: زوروها في أول النهار ولا في آخره، ولا

في الجمعة، ولا في الإثنين، ولا في الخميس، ولا في غيرها، فتشرع زيارة القبور كل وقت، بل قد ثبت أن الرسول ﷺ خرج إلى أهل البقيع فسلم عليهم في الليل كما عند مسلم من حديث عائشة مطولاً، فعلى هذا نقول: زيارة القبور مستحبة في كل وقت.

ومن فوائد الحديث: أنه ينبغي للإنسان أن يفعل ما يذكره الآخرة، وجهه: أن الرسول أمر بالزيارة؛ لأنها تذكر الآخرة، وهذا متى أوضح القياس وأجلاه إذا ألحق الفرع بالأصل في علة منصوصة عليها فهذا من أبين القياس، وعلى هذا كل ما يذكّر الآخرة فإنه ينبغي للإنسان فعله سواء زيارة القبر، أو قراءة آيات موعظة أو أحاديث موعظة أو جلوس عند واعظ كلامه مؤثر أو ما أشبه ذلك.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يأخذ بأنواع الأسباب المؤثرة لا يقتصر على سبب واحد، بل كل الأسباب المؤثرة؛ لأنه لا شك أن القرآن أعظم واعظ وأن السنة بعده، ولكن هذا سبب آخر لاتعاظ الإنسان، فكونه يأخذ من كل نوع من المؤثرات بنصيب أحسن؛ لأن القلب أحيانًا قد لا ينتفع بهذه الموعظة العظيمة إما لكثرة ورودها عليه وإما لغفلته عندها أو ما أشبه ذلك، لكنه يتأثر بنوع آخر من المواعظ وإن كانت دونها في الأصل، وهذا أمر مشاهد.

ومن فوائد الحديث: أنك لو أمسكت أخاك، وقلت: اجلس بنا نتذاكر الآخرة، نتذاكر الموت، نتذاكر آيات الله ﷻ، حتى نزداد إيمانًا ويقينًا، فإن ذلك من الأمور المشروعة، وقد كان السلف -رحمهم الله- يقول بعضهم لبعض: «اجلس بنا نؤمن ساعة» يعني: نحقق الإيمان واليقين ساعة، فهذا من الأعمال الطيبة، وكذلك لو كان الإنسان أحيانًا إذا غفل جلس مع نفسه ونظر وتذكر في الأمر وأحدث بذلك إنابة إلى الله ﷻ وخشية ورجوعًا إليه، فهذا أيضًا من الأعمال المطلوبة التي يدل عليها هذا الحديث.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الموت والقبر من أمور الآخرة، فهو داخل في الإيمان باليوم الآخر لقوله: «**فإنها تذكركم الآخرة**»، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله -في العقيدة الواسطية-: ومن الإيمان باليوم الآخر الإيمان بكل ما أخبر به النبي ﷺ مما يكون بعد الموت، فالقبور لا شك أنها من الآخرة وهي أول درجاتها ومراحلها، حتى قال بعضهم: إذا أردت صورة مصغرة ليوم القيامة فاخرج إلى المقبرة، تجد فيها الشريف والوضيع، والذكر والأنثى، والصغير والكبير، كلهم سواء، كلهم تحت هذا التراب، كلهم عليهم ما عليهم من التراب، ما فيه أحد عنده قصر ولا أحد عنده خدم، ولا شيء، ولهذا قيل: أول عدل الآخرة القبور، جاء أعرابي إلى بلد فيها حاكم فإذا الحاكم قد مات، فسأل عنه، فقالوا: إنه مات، قال: أين ذهب؟ قالوا: ذهب إلى المقبرة، فخرج إلى المقبرة فجاء إلى المقبرة يريد أبهة، يريد الخدم والحشم، دخل ما وجد إلا حفّار القبور. قال له: أين الحاكم

الفلاني؟ قال له: الحاكم الفلاني هذه. قال: يا ويله، وهذا الذي جنبه مَنْ هي؟ قال: هذه عجوز كانت مشهورة في السوق ماتت الآن وقبرها مرشوش رطب، وقبر الحاكم يابس، فقال: يا ويله هذه تسقى ماء، وهذا لا يسقى ماء، وقام متعجبًا، فقال حفّار القبور: هذا ما رأيت فهذا عدل أو غير عدل؟ عدل، رجل حاكم لا يدخل عليه إلا باستئذان وامرأة في السوق ناقصة العقل هما سواء، فهذا هو قول الرسول ﷺ: «فإنها تذكر الآخرة».

ومن فوائد الحديث: أن ظاهره العموم؛ أي: يشمل الرجال والنساء؛ لأن الأصل في الخطاب العموم، حتى وإن كان الخطاب للرجال فإنما يخاطب الرجال تغليبًا؛ ولأن الرجال هم أهل الحل والعقد والتقويم والتهذيب، فكانت توجيهات الخطاب في القرآن والسنة إلى الرجال؛ لأنهم أشرف؛ ولأنهم هم أهل توجيه الخطاب؛ لأنهم قوّامون على النساء، وعموم الحديث يتناول النساء، وأنه يشرع لهن زيارة القبور، وقد قال بذلك بعض أهل العلم، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ رد هذا القول، وبيّن ضعفه من أوجه عديدة ذكرها في الفتاوى(*)، ويدل لذلك على استثناء النساء من هذا، إن قلنا بدخولهن فإنه يدل على استثنائهن ما في الحديث الذي بعده، لكن هنا علة أخرى نذكرها أولاً، قال:

٥٥٨- زَادَ ابْنُ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: «وَتُزَهِّدُ فِي الدُّنْيَا»(١).

«تذكر الآخرة وتزهد في الدنيا»، واللفظ الثاني في مسلم: «تذكر الموت»، فعلى هذا يكون فيها ثلاث فوائد: التذكير بالآخرة وهو يوم القيامة، التذكير بالموت، التزهيد في الدنيا، ما معنى الزهد في الدنيا؟ تزهد فيها أي: ترغب في الإعراض عنها وعدم المبالاة بها، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلزَّٰهِدِينَ﴾ [يوسف: ٢٠]. يعني: راغبين أي: الذين لم يبالوا به، فالتزهيد في الدنيا معناه: أن الإنسان لا يبالي في الدنيا ولا يهتم بها، ولكن ما معنى التزهيد في الدنيا هل معناه: ألا نعمل للدنيا أبدًا ونتركها ويجلس الواحد في المسجد لا يخرج ولا يعمل ولا يتكلم؟ لا، المعنى ألا تكون أعمالنا للدنيا ليس ألا نعمل في الدنيا، ولكن ألا تكون أعمالنا لها، بمعنى: أن أعمالنا نصرفها إلى الآخرة، حتى لو بعنا أو اشترينا فإننا نريد بذلك الآخرة يستطيع الإنسان أن يبيع ويشتري من أجل أن يقوم بكفايته وكفاية أهله، وقد ابتاع واشترى الخلفاء الراشدون -رضي الله عنهم- في خلافتهم لطلب الرزق، وقال الله تعالى: ﴿رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [النور: ٣٧]. ولم يقل: لا يبيعون ولا يشترون.

(*) الفتاوى (٢٤/ ٣٣٣).

(١) ابن ماجه (١٥٧١)، وحسنه البوصيري في مصباح الزجاجة (٢/ ٤٢)، وقال المنذري في الترغيب (٤/ ١٨٩): إسناده صحيح.

وقال الرسول ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «**إن لربك عليك حقًّا، ولنفسك عليك حقًّا**»[1]، فالتزهيد في الدنيا ألا تعمل لها، لا ألا تعمل فيها، فالعمل في الدنيا لا يُنافي العمل للآخرة، لكن اجعل عملك في الدنيا مطية الوصول إلى الآخرة، فإذا قلنا: بع واشتر والبس الثياب وما أشبه ذلك، تقول: أزهد فألبس صوفًا، أو خيشة، ولا أنتفع بالناس، ولا ينتفع الناس مني، هذا غير صحيح قال الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ [الملك: ١٥]. وقال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ [الجمعة: ١٠]. فالزهد في الدنيا تختلف أفهام الناس فيه فمنهم من يقول الزهد في الدنيا ألا تنظر إلى شيء منها أبدًا، وبعضهم يقول: لا، الزهد في الدنيا أن تعمل ما ينفعك في الآخرة ولو كان من أمور الدنيا وهذا هو الحق.

فإن قلت: ما تقول في قوله تعالى لرسوله -عليه الصلاة والسلام-: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا....﴾ [طه: ١٣١]؟

قلنا: هذا لا ينافي ما قلنا، الله سبحانه يقول: لا تمدن عينيك إليه لتتعلق به فإنه زهرة الحياة الدنيا، لم يقل: لا تنظر إليها إطلاقًا، لا تمدن إليها بحيث تتعلق بها حتى يكون أكبر همك فإنما هو زهرة الحياة الدنيا، نعم الإنسان الذي تشغله دنياه عن آخرته لا شك أنه خاسر للدنيا والآخرة، أما الإنسان الذي يجعل الدنيا مطيّة للآخرة فهذا رابح في الدنيا والآخرة ولا شك أيضًا أن الدنيا فتنة عظيمة: ﴿وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: ٢٨]. والإنسان ربما يفتتن في الدنيا سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، قد يغنيه الله ومع ذلك هو مفتون بالدنيا، كأنه ليس في جعبته قرش واحد، وقد يكون فقيرًا ويفتن في الدنيا ويكتسبها على وجه محرم.

والحاصل: أن الزهد في الدنيا معناه: الإعراض عنها وألا تعمل لها، وأما العمل للآخرة في الدنيا فلا بأس به.

هناك زهد وهناك ورع هل بينهما فرق؟ قال شيخ الإسلام: إن الفرق بينهما أن الورع: ترك ما يضر في الآخرة، والزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، فالزهد إذن أكمل يتبين ذلك في المباح، المباح يفعله الوَرع؛ لأنه لا يضره في الآخرة، والزاهد يتركه؛ لأنه لا ينفعه في الآخرة، ولكن إذا كان وسيلة لنفعه في الآخرة فعله.

* * *

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٤)، ومسلم (١١٥٩)، تحفة الأشراف (٨٩٦٠).

٥٥٩- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ»[1]. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

«لعن» يعني قال: اللهم العن زائرات القبور، أو قال: هن ملعونات، فعلى الأول يكون معنى «لعن»: أي دعا باللعنة، وعلى الثاني يكون معنى «لعن» أخبر بأنهن ملعونات، وكلا الأمرين سواء في المعنى، واللعن هو: الطرد والإبعاد عن رحمة الله -سبحانه وتعالى-، ولا يكون اللعن إلا على فعل كبيرة من كبائر الذنوب.

وقوله: «**زائرات القبور**» للمؤنث، وتحصل الزيارة بالمرة، فإذا زارت المرأة القبور ولو مرة واحدة فقد فعلت كبيرة من كبائر الذنوب، ودخلت في لعنة الله -والعياذ بالله-.

وقوله: «**لعن زائرات القبور**» ليس هو النهي؛ لأن النهي غير اللعن، والرسول ﷺ ما قال: كنت لعنتكم فزوروها، حتى نقول: إن الحديث الأول ناسخ للثاني؛ ولهذا من حسن صنيع ابن حجر أنه أتى بالثاني بعد الأول إشارة إلى أن الثاني مخصص للأول وليس الأول ناسخًا له وهو كذلك، ومن تدبر الحديثين عرف أنه ليس بينهما نسبة نسخ إطلاقًا؛ لأن الحديث الأول: «**كنت نهيتكم**» عمومًا، والثاني خاص بالنساء، ثانيًا: أن الأول فيه النهي دون اللعن، والثاني فيه اللعن، فبينهما فرق واضح.

إذن يُستفاد من هذا الحديث: أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب.

فإن قلت: ألا تدخل في العموم السابق وتكون نسخًا؟

قلنا: لا يثبت لما عرفتم.

فإن قلت: ما الجواب عن قوله ﷺ في الحديث: «**لعن الله زوّارات القبور**» بالتشديد و«فعّال» صيغة مبالغة؟

قلنا: إن كلمة «زوّار» تأتي للمبالغة، وتأتي للنسبة كَبَنّاء ونجّار ونحو ذلك، وإذا كان الدليل محتملاً فمع الاحتمال يبطل الاستدلال، ثانيًا: على فرض أن «**زوّارات**» للمبالغة فإن «**زائرات**[*]» أعم؛ لأنه إذا لُعنت الزائرة فالزوّارة كثيرة الزيارة من باب أَوْلَى، ومعلوم أننا نأخذ

---

(١) أخرجه الترمذي (١٠٥٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٥٧٦)، وصححه ابن حبان (٣١٧٨)، وفي الباب عن حسان بن ثابت عند أحمد (٣/ ٤٤٢)، وابن ماجه (١٥٧٤)، قال عنه البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات، والله أعلم.

(*) قال القرطبي: هذا اللعن إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصفة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حقوق الزوج والتبرج وما ينشأ منهن من الصياح ونحو ذلك، فقد يقال: إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن. الفتح (٣/ ١٤٩).

وقال النووي: وأما الزيارة للنساء فالذي قطع به الجمهور: أنها مكروهة كراهة تنزيه، وذكر الروياني في البحر وجهين: يكره كما قال الجمهور، والثاني: لا يكره. قال النووي: وهو الأصح عندي إذا أمن الافتتان. المجموع (٥/ ٣١٠- ٣١١).

بالأعم؛ لأنه أكثر فائدة، وعلى هذا فيكون حديث: «زوّارات» لا يعارض هذا اللفظ، فالجواب عنه بأحد وجهين كما عرفتم.

فإن قلت: ما الجواب عما رواه مسلم من حديث عائشة ﵂ في زيارة النبي ﷺ القبور وخروجها خلفه ثم رجوعها أمامه، ولما جاء وحَدّثها بما فعل قالت: يا رسول الله، ماذا أقول لهم؟ قال: «**قولي: السلام عليكم**.... إلخ»[1]. فإن قولها: «ماذا أقول لهم؟» قد يُشعر بجواز زيارة المرأة القبور.

فالجواب على هذا: أن عائشة ما قالت: ماذا أقول لهم إذا زرت القبور؟، بل قالت: «ماذا أقول لهم؟» فقط، هذا لفظ مسلم، فيُحمل على أحد أمرين: إما أن يكون دعاءً عامًّا ليس سببه الزيارة، وإما أن يكون المراد: إذا مررت بها غير قاصدة للزيارة، ويكون هذا جمعًا بين الحديثين، وإذا أمكن الجمع بين الحديثين وجب المصير إليه قبل أن نتدرج إلَى الترجيح أو النهي، فنقول: المرأة إذا خرجت من بيتها قاصدة الزيارة فهي داخلة في اللعن، أما إذا مرّت بغير قصد الزيارة ووقفت وسلّمت، فالظاهر: أن هذا لا بأس به وهو لا يُعد زيارة، ولو فرض عده زيارة لكان حديث عائشة قد يدل على جوازه.

فإن قلت: ما الجواب عن زيارة عائشة ﵂ لقبر أخيها عبد الرحمن حيث زارته وبكت[2]؟

فالجواب: أنها قد قالت: «لو حضرت موتك ما زرتك»، فكأنها ﵂ أرادت الدعاء له، ثم نقول: هو فعل صحابية عَارض قول الرسول ﷺ، ولا يمكن أن يعارض قول رسول الله ﷺ بقول أحد من الناس، ثم لعلها فهمت من تعليم النبي ﷺ لها أن تقول لأهل المقابر: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين» لعلها فهمت من ذلك: أنه يجوز زيارة المرأة ولم يبلغها حديث اللعن، فما دام فعلها فعل صحابي فيه احتمالات فإنه لا يكون حجة، ومهما كان في الحجة ما قاله الرسول ﷺ، وإذا كان زيارة القبور محرمة بمقتضى الدليل فإنها محرمة أيضًا بمقتضى النظر والتعليل، كيف ذلك؟ لأن النساء رقيقات لينات العاطفة، لو فتح لهن الباب لكانت كل امرأة تذهب كل صباح ومساء إلى قبر أمها أو أبيها تصيح عنده وتنوح؛ ولهذا أعقب ابن حجر ﵀ حديث زائرات القبور بحديث النائحة والمستمعة، فالمرأة لا تصبر، ثم غالبًا تكون المقابر خارج البيوت، فإذا خرج النساء إلَى هذه المقابر كان سببًا لتعرض الفُسّاق وأهل الفجور إليهن، وربما يحصل بذلك فتنة عظيمة، فكان مقتضى النظر والتعليل منعهن من الزيارة لخوف فتنتهن

---

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة.

(٢) أخرجه الترمذي (١٠٥٥)، والحاكم (١/ ٣٧٦)، وعند البيهقي (٤/ ٧٨)، عن عبد الله بن أبي مليكة، وقال البوصيري في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. وقال العراقي في المغني (٤/ ٤١٨): رواه ابن أبي الدنيا في القبور والحاكم بإسناد جيد.

أو الفتنة بهن، خوف فتنتهن بماذا؟ بأن يخرجن ويُلازمن القبور، وأن يحصل منهن عدم صبر ونياحة وندب وما أشبه ذلك، أما الفتنة بهن فربما يكون ذلك سببًا لتسرب الفساق وأهل الفجور إليهن؛ لأن المقابر في الغالب تكون خارج البيوت والمساكن، ولا شك أن زيارة المرأة للقبر محرمة ومن كبائر الذنوب.

فإن قلت: ما الجواب عما قاله الفقهاء: يكره للمرأة زيارة القبور، ويسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ؟

فالجواب: أن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله- كغيرهم من أهل العلم يخطئون ويصيبون فهم اعتمدوا في الحكم بالكراهة على حديث أم عطية السابق: «نُهينا عن اتباع الجنائز ولم يُعزم علينا»، وسبق الجواب عنه، ومقتضى قاعدتهم -رحمهم الله- أن زيارة المرأة للمقبرة من كبائر الذنوب؛ لأنهم نصُّوا في باب الشهادات على أن الكبيرة ما فيه حد في الدنيا أو وعيد في الآخرة أو لعن، وهذا فيه لعن فيكون من الكبائر.

وأما قولهم: يُسن زيارة قبر النبي ﷺ، فهم قالوا: إن هذا من خصائص النبي ﷺ، فنحن نقول لهم: ائتوا لنا ببرهان ودليل يدل على ثبوت هذه الخصوصية لرسول الله ﷺ، وأجاب بعضهم: بأن زيارة المرأة لقبر النبي ﷺ ليست زيارة حقيقة؛ لأن بينها وبين القبر ثلاثة جدران، ولهذا قال ابن القيم في النونية لما ذكر أن النبي ﷺ سأل الله تعالى ألا يكون قبره وَثَنًا قال:

فَأَجَـابَ ربُّ العَالَـمِين دُعَـاءَه ... وأَحَاطَـه بِثَلاَثَـةِ الـجُدْرَان[1]

ففي داخل القبة الصغيرة ثلاثة جدران كلها حامية لهذا القبر، قالوا: فإذا وقفت المرأة من وراء الشُّباك فبينها وبين الرسول ﷺ مساحة وجُدُر، فلا تُعد زيارة، والزيارة التي لُعنت فاعلتها هي: التي تقف على القبر، وهذه لم تقف على القبر فلا تكون داخلة في اللعن، وجوابنا على هذا أن نقول: في الحقيقة هذه شبهة قوية جدًّا كما سمعتم، فإن أحدًا من الناس لو أتى خمسة قبور عليها حيطان ثلاثة مثلاً ووقف وراء الحيطان هل يكون زائرًا؟ في الواقع قد نقول: ليس بزائر، لو جاء واحد وأنت مثلاً في وسط غرفة في وسط مجلس، والمجلس في وسط الحوش، والحوش في وسط الحديقة، ومن وراء الحديقة، جدار وسلّم عليك من وراء الجدار: السلام عليك يا فلان، كيف حالك؟ كيف أصبحت؟ يكون زائرًا لك أو غير زائر؟ غير زائر، فيكون هذه ليست بزيارة، في الحقيقة أنه تعليل قوي جدًّا، لكن قد نقول: إن الزيارة مطلقة، الرسول ﷺ أطلق لَعْن زائرات القبور ولم يحدد، والقاعدة الفقهية: أن ما لم يحدد بالشرع فحده العرف.

---

(١) نونية ابن القيم مع شرحها (٢/ ٣٥٢).

وكُـلُّ مـا أتـى وَلَمْ يُحَـدَّدِ بالـشَّرع كَـالحرزِ فبـالعرف احْـدُدِ[1]

فيحدد بالعرف، ومعلوم عند الناس الآن أن الإنسان إذا تقدم من المسجد إلى اتجاه قبر الرسول ﷺ ووقف أمامه وسلّم عليه كلهم يقولون: هذه زيارة، ولهذا يقول المزورون: تعال نزرك؛ إذن فهي زيارة.

وعليه؛ فإني أرى أن قبر النبي ﷺ كغيره، بمعنى: أنه لا يجوز للمرأة أن تزوره، وإن كان فقهاؤنا يرون أن المرأة تزور قبر النبي ﷺ وأنه سنة لها كحال الرجل.

واستفدنا من الحديث الأول والثاني: أنه ينبغي لزائر القبور أن يكون على جانب من الخشية والتذكر والتأمل لا يزور المقبرة وكأنما زار حفلاً: يضحك، ويتكلم في أمور الدنيا، ولهذا كره أهل العلم لمتبع الجنازة أن يتكلم بشيء من أمور الدنيا، بل الذي ينبغي أن يكون الإنسان خاشعًا متذكرًا للآخرة، وفي الحديث الصحيح الطويل المشهور[2] حديث البراء بن عازب قال: خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة رجل من الأنصار فانتهينا إلى القبر ولمَّا يُلحد فجلس النبي ﷺ، وجلسنا حوله كأنما على رءوسنا الطير، يعني: أنهم قد خفضوا رءوسهم ولا يتحركون في حالة خشوع، وهذا هو الذي ينبغي للإنسان فعله.

٥٦٠ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ النَّائِحَةَ، وَالْمُسْتَمِعَةَ»[3]. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ.

«لعن النائحة»، مَنْ لعنه رسول الله ﷺ فقد لعنه الله واللعن: هو الطرد والإبعاد من رحمة الله.

وقوله: **«النائحة»**، هناك نَوْح وندب؛ فالندب: رفع الصوت بتعداد محاسن الميت، ويقترن بواو النُّدبة فتقول: «وَا سَيداه» وَا كذا، وتذكر الأوصاف التي هي محاسن لهذا الميت، وأما النَّوح: فإنه البكاء برنّة تشبه نَوْح الحمام، ونَوْح الحمام معروف لكم جميعًا، فهذه هي النياحة.

النبي ﷺ لعن النائحة؛ لأن النائحة يدل فعلها على عدم الصبر على قضاء الله وقدره، ولأن النائحة تفجع من يسمعها فتزداد المصيبة بذلك، ولأن النوح أيضًا يكون أحيانًا سببًا للطم الخدود وشق الجيوب وذر التراب على الرءوس أو التمرغ على الأرض وما أشبه ذلك، فلأجل هذه الأمور الثلاثة لُعنت النائحة، لعنها النبي ﷺ.

أما **«المستمعة»**: فهي التي تجلس عندها لتستمع إليها، وليست المستمعة هي السامعة، كأن

---

(١) انظر منظومة القواعد والأصول، تأليف الشارح رحمه الله البيت رقم (٦٥)، بتحقيقنا.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٧٥٣)، والنسائي في الكبرى (٢١٢٨)، وصححه الحاكم (١/ ٩٣)، وابن القيم في تهذيب السنن (٨/ ٣١٦).

(٣) أبو داود (٣١٢٨)، وأحمد (٣/ ٦٥)، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر فيه جماعة ضعفاء. العلل لابنه (١/ ٣٦٩).

تكون مارة وسمعت فليس عليها إثم، إنما المستمعة التي تجلس تستمع إلى هذه النائحة فإن شحذتها زيادة صارت أشد، وهذا يوجد كثيرًا في أحوال النساء الآن، يحدث كثيرًا أن يجتمع نسوة: واحدة تنوح والثانية ترقق لها طول النهار، هذا الفعل يجدد المصيبة ولا يمكن أن تزول عن قلب المرأة، كلما ذكرت هذا الاجتماع ولو بعد حين فإنها تحسّ بهذه المصيبة، فلذلك لعن النبي ﷺ المستمعة، السامعة مثل أن تمر امرأة إلى جوار بيت ينوح أهله فتسمع النوح أو الجيران يسمعون النوح، لكن ما يستمعون فلا يدخلون في اللعن؛ لأن السماع لا يُؤخذ به الإنسان، أما الاستماع فهو: الذي يصغي إلى الشيء ويستمعه وينصت له، فهذا يكون مشاركًا للفاعل في الإثم.

فيُستفاد من هذا الحديث: جواز اللعن على ما دون الكفر؛ لأن النوح والاستماع له لا يخرج الإنسان إلى الكفر، وإذا كان لا يخرج إلى الكفر ومع ذلك جاز لعن النائحة، وهنا سؤال: هل يجوز إذا رأينا نائحة هل نلعنها بعينها؟ لا يجوز، وأن هناك فرقًا بين اللعن بالوصف وبين لعن الشخص: أما لعن الوصف فجائز، وأما لعن الشخص فقد نهى الله نبيه ﷺ لما قال: اللهم العن فلانًا، وفلانًا، وفلانًا نهاه الله وقال له: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٢٨]، ربما هذا الذي فعل ما يوجب اللعن الآن يمنّ الله عليه فيهتدي، لو رأينا رجلاً يبول في الطريق أو يتبرز فيه هل نلعنه بعينه؟ لا، لكن لنا أن نقول -وهو يسمع-: اللهم العن من تغوط في طريق المسلمين، وفي هذه الحال حتى هو لا يغضب مثل ما لو قلت له: لعنك الله.

٥٦١- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ أَلاَّ نَنُوحَ»(١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

«أخذ» يعني: عهدًا، والمفعول به محذوف، يعني: أخذ علينا عهدًا ألا ننوح، وذلك عند البيعة حين بايعهن على ألاَّ يُشركن بالله شيئًا ولا يسرقن.... إلخ، وهذا كان بعد صلح الحديبية، فكان الرسول ﷺ يبايعهن، ومن جملة ما يأخذ البيعة عليهن فيه ألا ينحن، لماذا خصّ هذا؟ لأنه كان من عادة النساء، فكان يأخذ عليهن -حتى في البيعة على الدين- ألا ينحن.

٥٦٢- وَعَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ»(٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٦٣- وَلَهُمَا: نَحْوُهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه(٣).

قوله: «الميت يعذب في قبره»، «الميت» مبتدأ وهو عام، وخبرُه «يعذب»، والباء في قوله: «بما»

---

(١) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٧).

(٢) البخاري (١٢٩٢)، ومسلم (٩٢٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٧) من حديث ابن عمر عن عمر.

(٣) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٣٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٧).

للسببية، و«ما» يحتمل أن تكون اسمًا موصولاً، أي: بالذي نيح عليه به، ويُحتمل أن تكون مصدرية أي: بالنوح عليه، هذا إعراب الحديث، أما معناه: فإن النبي ﷺ يخبر بأن الميت إذا ناح عليه أهله فإنه يعذّب في قبره، والنياحة سبق لنا تعريفها بأنها: صوت بالبكاء صوت خاص يشبه نَوْح الحمام، وهو يشبه التطريب بالبكاء بالنسبة للآدميين.

وقوله: «**يعذّب بما نيح عليه**». يقول المؤلف: «**ولهما**» أي: للبخاري ومسلم، «**عن المغيرة بن شعبة نحوه**»، وكذلك صحّ عن عمر في صحيح مسلم عن النبي ﷺ نحو هذا، وفي لفظ لمسلم[1] من حديث عمر: «**يُعذّب ببعض بكاء أهله عليه**».

والآن هذا الحديث يدلنا على أن النوح كما أنه سبب للعن والطرد بالنسبة للنائحة فهو أيضًا سبب لتعذيب الميت به، وهذا الحديث مما أشكل على الصحابة فمن بعدهم، حتى إن أم المؤمنين رضي الله عنها عائشة أنكرت ذلك، وقالت: إنكم ما كَذَبتم ولا كُذِّبتم ولكن السمع يخطئ، فنسبت عمر وابنه إلى الخطأ في السمع والوهم، واستدلت لإنكارها بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]. وهذه القاعدة الكلية العامة ثابتة في الكتب السابقة، وفي كتابنا القرآن الكريم قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ۝٣٦ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ۝٣٧ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۝٣٨﴾ [النجم: ٣٦-٣٨]. فهذا متفق عليه في الشرائع أن الوازرة يعني: النفس التي تتحمل الوزر لكونها مكلّفة لا تحمل وزر غيرها إلا إذا كانت هي السبب في هذا الوزر، فإنها تعاقب بمثل العامل لقول النبي ﷺ: «**من دل على خير فكفاعله**»[2]. وكذلك: «**مَنْ سنّ في الإسلام سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلَى يوم القيامة**»[3]، ولهذا كان ابن آدَمَ الذي قتل كان عليه كِفْلٌ من كل نفس قُتلت بغير حق؛ لأنه أوّل من سنّ القتل -والعياذ بالله-.

إذن نقول: هذا الحديث ظاهره مشكل بالنسبة للآية الكريمة، وعائشة رضي الله عنها قالت: إن الرسول ﷺ مر بيهودية تبكي، فقال: «**إنها لتبكي، وإن الميت -اليهودي- ليعذب في قبره**»[4]، فاستدلت بالآية وبالحديث، فهي رأت رضي الله عنها أن هذا الحديث الذي معنا حديث ابن عمر، وحديث المغيرة، وحديث عمر مخالف للقرآن وروت أن الرسول ﷺ قال ذلك لامرأة يهودية كان أهلها يبكون عليها وهي تعذّب في قبرها.

ونحن نقول: أما توهيمها الرواة فهو في غير محله؛ لأن الأصل في الثقة عدم الوهم،

---

(١) مسلم (٩٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٩٣) عن أبي مسعود الأنصاري.

(٣) أخرجه مسلم (١٠١٧) عن جرير.

(٤) أخرجه البخاري (١٢٨٩)، ومسلم (٩٣٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٤٨).

ولاسيما مثل عمر وابن عمر والمغيرة بن شعبة وغيرهم، قد يكون سمعه، لكن ما حدّث به أحدًا، وأما استدلالها بالحديث فنحن نقبله منها على العين والرأس، بأن الرسول ﷺ قال ذلك في هذه المرأة اليهودية، لكن لا يمنع أن يكون قال قولاً آخر في موضع آخر، فهي روت وعمر وابنه رويا ما رويا عن النبي ﷺ وما سمعاه منه فحينئذ يكون ردها لهذا الحديث بوجود المانع وهو: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ غير صحيح، وردّها له لوجود حديث آخر أيضًا غير صحيح، السبب أن القصة متعددة، فهي روت قصة أخرى غير التي حدّث بها النبي ﷺ وسمعها عمر وابنه.

وحينئذٍ يبقى علينا الآن الإشكال لا زال باقيًا بالنسبة لظاهر الحديث مع ظاهر الآية: ﴿أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [النجم: ٣٨]، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ آيتان فما هو الجمع؟ اختلف العلماء في الجمع، يعني: بعد أن نقول: إن الحديث ثابت فنحتاج إلَى الجمع، أما على رأي من أنكر الحديث كعائشة فإنه لا يحتاج إلى الجمع؛ لأنها رأت أن الآية مرجحة على هذا الحديث وأن هذا وَهْمٌ، لكن نحن نرى: أن الحديث صحيح، ولكن يبقى النظر في الجمع بينه وبين الآية، اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال: فمنهم من قال: إن الجمع هو: أن الحديث إنما كان فيمن أوصى بالنوح بأن كان الميت هو الذي قال لأهله: إذا مت فنوّحوا عليَّ إذا لم تنوحوا عليّ، قال الناس: إنهم لم يهتموا به فأوصيكم بأن تنوحوا عليَّ، ومعلوم أنه من أوصى بالإثم فهو آثم، فإذا نُفِّذ فإنه يأثم، وهذا التعليل -كما تعلمون- عند التأمل عليل جدًّا؛ لأن الحكم أُنيط بالنوح، والميت بمجرد وصيته بالإثم يكون آثمًا سواء ناحوا أو لم ينوحوا فلا يمكن أن نلغي الوصف الذي عُلِّق به الحكم في كلام الرسول ﷺ ونعتبر وصفًا جديدًا لم يدل عليه الحديث، وقال بعض أهل العلم: إن هذا في رجل اعتاد أهله وذووه أن ينوحوا على أمواتهم وهو يعلم بهم ولا ينهاهم فيكون كأنه مقرٌّ لهم؛ لأنه يعلم بمقتضى عادتهم أنه إذا مات سوف ينوّحون عليه، قالوا: ويجب على من كان هذه عادة أهله وذويه أن ينهاهم عند موته، ويقول: لا تنوحوا عليَّ كما تنوحون على أمواتكم، فإن لم يفعل فهو آثم ويُعذب في قبره، وعلى هذا فيكون هذا الرجل عذِّب في قبره على ترك إنكار المنكر بعد موته؛ لأنه من الجائز ألا ينوحوا عليه؛ لأن هذا أمر عادي، والعادي قد يتخلف فهم يؤثمونه؛ لأنه لم يوص بتركه وهم من عادتهم أن ينوحوا على أمواتهم، هذان قولان مع قول عائشة فتكون ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: يقولون: إن الحديث يقول: «**إن الميت ليُعذّب**» والعذاب نوعان: عذاب على عقوبة، وعذاب بشيء لا يلائم الإنسان فيتعذب به، وليس فيه عقوبة، لكن يتعذب بمعنى: أنه يَهْتَمُّ ويحزن وما أشبه ذلك، فأما على الأول أن يكون العذاب عقوبة على فعل معصية فهذا بالنسبة للميت غير وارد؛ لأنه ما فعل ذنبًا إنما فعل الذنب غيره، وأما الثاني: وهو الاهتمام

بالشيء والتألم منه بدون أن يمسه عذاب فهذا يمكن، قالوا: ومن هذا النوع قول النبي ﷺ: «إن السفر قطعة من العذاب»[1]، ومعلوم أن المسافر لا يُجلد ولا تقطع يده ولا رجله، وإنما يكون مهتمًا متشوش البال لا يستريح إلا إذا وصل مقره، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(*)، وابن القيم(**)، وهو أحسن الوجوه عندي؛ لأنه يحصل به الجمع بين الآية الكريمة وبين هذا الحديث الثابت عن النبي ﷺ: أنه يعذّب بما نيح عليه؛ أي: يُعذّب بمعنى: أنه لا يعاقب عقوبة، ولكن يتألم ويهتم بهذا الأمر، وهذا ليس ببعيد، وحينئذٍ لا يكون مخالفًا للآية.

نستفيد من قصة عائشة فائدة عظيمة بالنسبة للأحاديث: وهي أن الأحاديث التي تخالف ظاهر القرآن لا ينبغي لنا أن نقبلها حتى نتثبت تثبتًا كاملاً؛ لأنها ﷺ ردته مباشرة فحكمت بوهم الراوي، ومعلوم أنه لو كان شيء يخالف القرآن ولم يمكن الجمع بينه وبين القرآن فلا شك أننا نوّهم الراوي؛ لأن خطأ الإنسان لا شك أنه أقرب من خطأ القرآن، فالقرآن ليس فيه خطأ أبدًا، لكن قد يكون الخطأ في الأفهام، بحيث لا نستطيع الجمع بينه وبين النصوص الأخرى التي هي فيها السنة، أو يكون الوهم من الرّاوي، والوهم من الراوي أمر محتمل ولا أحد يستبعد الوهم، لكن إذا رأيتم شيئًا من الأحاديث يُخالف القرآن في ظاهره أو يُخالف الأحاديث الصحيحة المتلقاة بالقبول من أهل العلم فلا تتسرعوا في الحكم عليه بالتصحيح، ولو كان ظاهر سنده الصحة حتى يتأكد لكم صحته؛ لأنه لابد إذا كان يخالفها ولا يمكن الجمع فلابد فيه من علة.

يُستفاد من هذا الحديث: أنه يجب الكف عن النياحة من وجهين: الوجه الأول: ما سبق من كون النائح قد عرّض نفسه للعنة الله ﷻ، الثاني: أن النياحة سبب لتألُّم الميت وتعذّبه في قبره، فإذا كان كذلك فإن نوحك يكون جناية على هذا الميت، فعليك أن تتقي الله في نفسك وفي ميتك.

ويُستفاد منه: أن الميت يحس بما يصنعه أهله؛ لأنه لولا أنه يحس بهذا النوع ما تعذّب به في قبره، وقد روي أحاديث لكن فيها نظر؛ فيها أن الأعمال تعرض على أقارب الميت، ولاسيما أبواه فإن كانت خيرًا استبشروا بها، والله أعلم بصحة ذلك، لكننا في مثل هذه الأمور الغيبية لا نتجاوز ما ورد به النص، كل الأمور الغيبية ليس فيها قياس؛ ولهذا لا نتجاوز ما ورد به النص، فالميت تقدم لنا أنه يسمع قَرْع نعال المشيعين له إذا انصرفوا عنه، وهذا الحديث يدل على أنه

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٠٤)، ومسلم (١٩٢٧)، عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٥٧٢).

(*) الفتاوى (٢٤/ ٣٧١).

(**) تهذيب السنن له (٨/ ٢٧٩).

يسمع نوحهم، وورد أيضًا في حديث صححه ابن عبد البر وأقره ابن القيم: أن الإنسان إذا سلّم على صاحب القبر وهو يعرفه فإن الله يرد عليه روحه ويرد عليه السلام[1]، ولكننا نتوقف: لا نحكم بحكم عام من أجل هذه النصوص الفردية؛ لأن هذه أمور غيبية، فالواجب علينا أن نقتصر فيها على ما جاءت به النصوص، وإن كان الفقهاء -رحمهم الله- قالوا: إن الميت يتأذى بكل منكر عنده سواء كان قولاً أو فعلاً، لكن هذه القاعدة تحتاج إلى ما يسندها من الدليل عن الرسول ﷺ.

ويستفاد من هذا الحديث: إثبات الأسباب من قوله: «**بما نيح عليه**» الباء للسببية، وقد تقدم لنا ذلك، وأن الذي خالف في هذا الأشاعرة ينكرون الأسباب ويقولون: إن الأسباب لا تأثير لها وإنما هي علامات مجردة فقط والمؤثر هو الله، فإذا رميت زجاجة بحجر وانكسرت يقولون: الزجاجة لم تنكسر بالحجر، لكن وقوع الحجر عليها أمارة فقط، يحصل بها الانكسار فالكسر حصل عند الحجر، لا بالحجر ألقيت ورقة في النار وهي تلتهب واحترقت الورقة قالوا: النار لا تحرق؛ لأنك لو أثبت أن النار تحرق أثبت خالقًا مع الله، هذا وجه قولهم، إذن بماذا تغيرت الورقة بهذا الوصف؟ قالوا: حصل الاحتراق عند النار لا بالنار، ولو ركبت أنا لمبة في مكان وأضاءت هي لما أمسكت في مكانها هل أنا الذي جعلتها تمسك، لكن حصل الإمساك عند فعلي لا بفعلي، المهم أن هذا القول في الحقيقة إذا تأمله الإنسان وجد أنه أضحوكة، وأن الفطرة لا تقبله إطلاقًا.

فالصواب: أنه يحصل الشيء بسببه، لكن من الذي جعل هذا السبب فاعلاً؟ الله ﷻ فحينئذٍ يعود الفعل كله إلى الله، فإن خالق السبب خالق للمسبب، لا شك في هذا.

وعليه فنقول: في هذا الحديث إثبات الأسباب والعلل وهذا هو الذي دلت عليه النصوص بكثرة، سواء كانت الأحكام كونية أو كانت الأحكام قدرية فإنه لابد فيها من علل وحكم، لكن أكثرها مجهول لنا، ثم قال المؤلف:

جواز البكاء على الميت:

٥٦٤- وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «شَهِدْتُ بِنْتًا لِلنَّبِيِّ ﷺ تُدْفَنُ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ عِنْدَ الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ»[2]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

أي البنات؟ هي أم كلثوم، دُفنت وحضر النبي ﷺ دفنها، وكانت زوجة لأمير المؤمنين عثمان

---

(١) الحديث أخرجه الخطيب في التاريخ (٦/ ١٣٧)، وابن عساكر (١٠/ ٣٨٠) (٢٧/ ٦٥) عن أبي هريرة، وأورده الحافظ ابن رجب في كتابه القبور (ص٩٦)، وذكر في الباب عدة أحاديث تكلم على أسانيدها هناك، فانظرها، وانظر كتاب الروح (١/ ١٢) لابن القيم.

(٢) البخاري (١٢٨٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٥).

بن عفان، وأختها الأخرى رُقية زوجة له أيضًا ولهذا يُسمى «ذا النورين»، فإذا احتجّت الرافضة بأن عليًّا زوج بنت الرسول، نقول لهم: وعثمان زوج ابنتيه، ولو كان هذا يقتضي الفضل لكان عثمان أفضل من عليّ ﷺ، ولكان العاص بن أبي الربيع مساويًا لمن؟ لعلي بن أبي طالب، ولكن الفضائل لها أسباب أخر، وقد مرّ علينا أن الصحيح عند أهل السنة والجماعة: أن عثمان أفضل من عليّ، وأن ترتيبهم في الفضيلة كترتيبهم في الخلافة.

قوله: «**شهدت بنتًا للنبي ﷺ تدفن**»، الجملة حالية، «**ورسول الله ﷺ جالس عند القبر**» أيضًا هذه الجملة حالية «**وعيناه تدمعان**» جملة حالية، «**وتدمعان**» خبر ومبتدأ.

ففي هذا الحديث دليل على جواز البكاء على الميت سواء كان ذلك عند موته أو بعد دفنه؛ لأن النبي ﷺ هنا كان يبكي على ابنته وهي تدفن، والبكاء غير النياحة؛ لأن البكاء شيء تمليه الطبيعة والجبلة، وليس فيه شيء يترنم به الإنسان وينوح به كما تنوح الحمام، فهو أمر لابد منه عند كثير من الناس، ودمعت عينا رسول الله ﷺ عند موت ابنه إبراهيم فقال: «**العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا بفراقك يا إبراهيم لَمحزونون**»[1]، فمجرد البكاء ليس فيه عقوبة.

وأتى المؤلف بهذا الحديث لفائدة عظيمة وهي: أن الميت لا يعذّب ببكاء أهله، فإذا جاءتنا كما في بعض ألفاظ مسلم: «**يعذّب ببكاء أهله**» فلتحمل هذه الأحاديث على أن المراد: النياحة، أما مجرد البكاء الذي تمليه الطبيعة وتقتضيه فإن هذا ليس فيه إثم، وليس فيه أيضًا عذاب على الميت، ولهذا جاء في بعض ألفاظ حديث عمر: «**إن الميت ليعذّب ببعض بكاء أهله**»، انتبه لقوله: «بعض البكاء» ما هو؟ النياحة، أما البكاء بدون نياحة فليس فيه تعذيب.

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز البكاء على الميت بعد الدفن كما يجوز قبله.

ويُستفاد منه: رقة النبي ﷺ من قوله: «**وعيناه تدمعان**».

ويُستفاد منه: جواز الجلوس عند القبر لقوله: «**جالس عند القبر**».

ويُستفاد منه: أنه لا تشرع الموعظة في هذه الحال عند الدفن؛ لأنه لو كانت مشروعة لوعظ النبي ﷺ عند كل دفن يشهده.

فإن قلت: أليس في حديث البراء بن عازب أن الرسول ﷺ جلس وجلس حوله أصحابه، فكأن على رءوسهم الطير فجعل.... إلخ، وهو حديث طويل فهذه موعظة؟

فالجواب على ذلك: أن هذه الموعظة حصلت بسبب أنهم انتهوا إلى القبر ولما يلحد، يعني: لم ينتهوا من الحفر، فجلس وجلس الناس حوله، فكان من المناسب أن يحدثهم، وهو حديث

(١) تقدم تخريجه.

كحديث المساجد، وليس قيامًا يقوم فيه الإنسان ويعظ الناس ويذكّرهم، ولا يُقال: إن هذه الساعة ساعة يُناسب فيها الوعظ؛ لأن القلوب رقيقة والناس يشاهدون المقابر ويشاهدون دفن الميت، فقلوبهم متهيئة للنصيحة. لو قال قائل هكذا قلنا: لا شك أن هذا الأمر كما قلت، ولكن هل فعله الرسول ﷺ إلا في هذه الحال التي اقتضاها سبب؟ الجواب: لا، وهل الرسول ﷺ لا يعلم أن القلوب في هذه الحال رقيقة ومتهيئة للنصيحة؟ يعلم، ومع ذلك ما فعل، وعندي -والله أعلم- أن الحكمة من هذا لئلا يتخذ هذا الموقف مكانًا للوعظ والخطب، فإنه إذا اتخذ لذلك ربما يأتينا أناس أهل فصاحة وبيان وانطلاق ويجلس يخطب نصف ساعة، ثلثي ساعة، ثم ينسى الناس الميت، أو ربما يدفن ويشتغلون بهذه المواضع، فخير الهدي هدي النبي ﷺ إذا كان الناس جلوسًا لانتظار الدفن فهذا لا بأس أن يُحَدِّث من حوله بما يرى أنه مناسب، وأما أن يقوم الرجل فيخطب فإن هذا يعتبر من البدع، والدليل على ذلك: أن الرسول ﷺ لم يفعله في كل جنازة خرج فيها.

ويُستفاد من هذا الحديث: أنه يجوز أن ينزل في القبر من ليس قريبًا من الميت؛ لأن أقرب الناس إلى البنت أبوها وهو الرسول ﷺ ومع ذلك لم ينزل في قبرها، بل أمر أبا طلحة؛ لأنه سألهم، قال: أيكم لم يقارف الليلة؟ فقال أبو طلحة: أنا. فقال: انزل في القبر، فنزل في قبرها مع أن أبا طلحة ليس من محارمها وهي امرأة.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن الإنسان يجوز له أن يدع دفن المرأة ويتولاها غيره ممن ليس مَحرمًا لها، وهذا إذا خيف منه الفساد فإنه يمنع منه، بمعنى: أننا نُنزل رجلاً ليس بثقة يتولى مس المرأة وحملها وإضجاعها في القبر إلا إذا كان إنسانًا ثقة.

النهي عن الدفن ليلاً:

٥٦٥- وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ إِلا أَنْ تَضْطَرُّوا». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ.

- وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ، لَكِنْ قَالَ: «زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ»[1].

معلوم لدينا جميعًا أن «لا» هنا ناهية، وأن الفعل بعدها مجزوم بحذف النون، وأن قوله: «بالليل» الباء هنا: للظرفية كما هي في قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكُمْ لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينَ ﴿١٣٧﴾ وَبِاللَّيْلِ .....﴾ [الصافات: ١٣٧، ١٣٨]. يعني: في الليل.

وقوله: «إلا أن تضطروا» هذه استثناء من أعم الأحوال، يعني: في أي حال من الأحوال لا تدفنوا إلا أن تضطروا، يسمون هذا استثناء من أعم الأحوال؛ لأن الاضطرار هنا حالة وليست إنسانًا أو شخصًا حتى نقول: إنها من الجنس.

---

(١) ابن ماجه (١٥٢١)، ومسلم (٩٤٣).

وقوله: «**تضطروا**» أي: يُلجئكم شيء إلى الدفن في الليل ويجعلكم تلجئون إليهم.

وقوله: «**موتاكم**» هذه النسبة لأدنى ملابسة حتى ولو كان من غير أقاربك، ولكنه من المسلمين فإنه داخل في هذه الإضافة.

قال: «**وأصله في مسلم**»، الذي في مسلم أن رجلاً توفي في الليل فَكفّنوه في غير طائل[1]، ثم دفنوه فجاء النهي عنه في قوله: «**لكن قال: زجر أن يُقبّر الرجل بالليل حتى يصلى عليه**».

واعلم أن قوله: «**حتى يُصلّى عليه**» ليس معناه: أنه في النهار يدفن بلا صلاة، لكن المعنى: تُحسن الصلاة عليه.

ففي هذا الحديث ينهى الرسول ﷺ عن الدفن بالليل، ولكن هذا النهي معلل بعلتين، وليت المؤلف ساق حديث مسلم، لو فعل ذلك لكان أَوْلى، ولكنه -النهي- معلل بعلتين، العلة الأولى: لأن يُحسن كفنه بحيث يكفنوه بما تيسر من غير أن يطلبوا الأفضل والأحسن، والثانية: عدم الصلاة عليه، وليس المراد العدم بالكلية؛ لأن هذا بعيد من الصحابة أن يدفنوه بلا صلاة، ولكن الكثرة أو الصلاة بتأنٍّ وتُؤَدة؛ لأنه قد يكون في الليل يصلون عليه صلاة سريعة لا يعتنى فيها بالأكمل، وليس المراد: أنهم لم يصلوا عليه بالكلية أبدًا هذا بعيد.

فيُستفاد من هذا الحديث: أنه ينبغي مراعاة تحسين كفن الميت، ومراعاة كثرة المصلين عليه، ومراعاة إحسان الصلاة على الميت؛ يعني: يؤتى بها على الوجه الأكمل.

ويُستفاد منه: النهي عن الدفن بالليل إلا عند الضرورة لقوله: «**إلا أن تضطروا**»، ولكن هذا النهي -كما قلت- منصبٌّ على ما إذا كان هناك تقصير في تكفينه أو الصلاة عليه، وكذلك لو كان هناك تقصير في تغسيله بحيث لم يجدوا إلا ماء قليلاً لا يحصل به الإنقاء، فإننا نقول: انتظروا إلى الصباح، أما إذا لم يكن هناك سبب يقتضي التأجيل فقد ثبت أن الأموات يدفنون بالليل في عهد النبي ﷺ، مر علينا قصة المرأة التي كانت تقم المسجد فدفنوها في الليل ولم ينههم الرسول ﷺ عن ذلك، والصحابة -رضي الله عنهم- دفنوا رسول الله ﷺ ليلاً، فإنه توفي يوم الإثنين ودُفن ليلة الأربعاء، وكذلك دُفن أبو بكر ليلاً، وهذا دليل على أن الصحابة فهموا من النهي عن الدفن في الليل إذا كان هناك تقصير فيما يجب للميت فإن لم يكن تقصير فلا حرج، وكذلك أيضًا لو كان هناك خوف على الميت من أن يتشقق لو بقي إلى الصباح فإنه يدفن بسرعة، وكذلك لو كان عليه خوف لو دفن في النهار فإنه يدفن في الليل، كما ذكر عن عثمان رضي الله عنه أنهم دفنوه ليلاً خُفية، خوفًا ممن؟ من الخوارج الذين قتلوه أن ينبشوه ويُمثّلوا به.

فإن قلت: ظاهر هذا الحديث جواز الدفن في كل وقت إلا في الليل في حالة الإخلال.

---

(١) طائل؛ أي: كامل الستر.

فنقول: نعم، هذا ظاهره، لكن هذا الظاهر مقيد بحديث عقبة بن عامر ﷺ قال: «ثلاث ساعات نهى رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع -يعني: قيد رمح-، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»، هذه ثلاث ساعات ينهى عن الصلاة فيها، وعن دفن الموتى؛ فمثلاً لو وصلنا بجنازة إلى المقبرة ووجدنا أن القبر لم يُحفر وبقينا نحفر القبر حتى خرجت الشمس عند انتهاء حفر القبر؛ فإنه لا يجوز أن يدفن الميت حتى ترتفع قيد رمح، وذلك نحو ربع ساعة من طلوعها، وكذلك لو أتينا به في الضحى عند الزوال، فإنه إذا بقي على الزوال نحو خمس دقائق فإننا لا ندفنه، وكذلك إذا ذهبنا به في العصر وتضيفت الشمس للغروب لم يبق عليها إلا مقدار رمح، فإننا لا ندفنه حتى تغرب لنهي النبي ﷺ عن ذلك.

استحباب إيناس أهل الميت:

٥٦٦- وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﷺ قَالَ: «لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ رسول الله ﷺ: اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»[1]. أَخْرَجَهُ الْخَمْسَةُ، إِلا النَّسَائِيَّ.

قوله: «**عبد الله بن جعفر**»، جعفر هو: ابن أبي طالب أخو عليّ بن أبي طالب ﷺ، هذا الرجل بعثه النبي ﷺ في سرية إلى مؤتة مع جماعة من الصحابة وقال لهم: «**أميركم زيد، فإن قُتل فجعفر، فإن قُتل فعبد الله بن رواحة**»، فقادهم زيد فقُتل ﷺ، ثم أخذ الراية جعفر بن أبي طالب، ثم قطعت يداه حتى سقطت منه الراية، فأبدله الله -سبحانه وتعالى- بجناحين يطير بهما في الجنة، ثم نزل عبد الله بن رواحة وقُتل أيضًا، فأخبر بهم النبي ﷺ في ذلك اليوم الذي قُتلوا فيه، فكان يتحدث عنهم وعيناه تدمعان -عليه الصلاة والسلام-، فيقول: أخذها زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم أخذها عبد الله بن رواحة، ولما جاء نعيه وأخبر الناس بموته -فإن العادة أن أهل الميت يحزنون وتُشَلُّ أيديهم عن الحركة- فقال الرسول ﷺ: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا فقد أتاهم ما يشغلهم**». فقال: «**اصنعوا**» أمر، وقوله: «**لآل جعفر**» أي: أهل بيته، وقوله: «**فقد أتاهم**»، هذا تعليل للأمر وهو: «**اصنعوا لآل جعفر طعامًا**»، والخطاب في قوله: «**اصنعوا**» لأهل بيته يخاطب أهل بيته ﷺ.

فيُستفاد من هذا الحديث: أولاً: حسن رعاية النبي ﷺ وتقديره للأمور وانتباهه لها وأنه ينزل كل شيء منزلته، وهذا من حكمته التي أعطاه الله إياها، ومن رحمته التي وهبه الله إياها.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (١/ ٢٠٥)، وصححه الحاكم (١/ ٣٧٢)، وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس أخرجه أحمد (٦/ ٣٧٠)، وإسناده ضعيف.

ومنها: أنه يسن بعث الطعام إلى أهل الميت في اليوم الذي يموت فيه؛ لأنه يقول: «لما جاء نعيه»، وقد سبق لنا أن نعيهم كان في اليوم الذي ماتوا فيه.

ومنها أيضًا: أن هذا الطعام يسن صنعه لأهل الميت إذا علمنا أنه أتاهم شيء يشغلهم، أما إذا علمنا أنهم لا يهتمون بذلك مثل: أن يكونوا في فندق أو في شيء يجهز لهم الطعام، يعني: ليس هم الذين يصنعونه فإن ظاهر التعليل: أنه لا يُسن.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن فيه تطبيقًا للأصل الأصيل، وهو تعاون المؤمنين بعضهم ببعض، فإن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا، فهؤلاء الذين اشتغلوا بما حلّ بهم من المصيبة كان ينبغي أن يعينهم إخوانهم على مصالحهم بصنع الطعام، وهل نأمرهم بأن يجتمع الناس إليه؟ لا؛ ولهذا قال العلماء: إنه يكره الاجتماع للتعزية وانتظار المعزين، خلافًا لما يفعله كثير من الناس اليوم، تجدهم يجتمعون في البيوت استقبالاً لمن يأتون للتعزية، وهذا لا أصل له، وأقبح منه: أن بعض الناس يصنع ما يشبه وليمة العرس من قهوة وشاي ويجمع ناسًا كثيرين وأحيانًا يجلسون في الأسواق، وربما يأتون بشخص يقرأ القرآن لكن بأجرة ليس تطوعًا ولا تبرعًا، وكل هذا من البدع التي ينهى عنها؛ لأنها لم تكن في عصر الصحابة -رضي الله عنهم- ولا زمن أتباعهم بإحسان، وهذا الذي يقرأ هل ينتفع الميت بقراءته؟ لا؛ لأن هذا يقرأ للدنيا، لو نقص ما جُعل له لا يقرأ، فهو يقرأ للدنيا، وإذا كان لا يقرأ إلا للدنيا فإنه لا أجر له؛ لأن من شرط الأجر على قراءة القرآن أن تكون خالصة لله ﷻ، وحينئذٍ يكون فيها ضياع وقت وإتعاب بدن وضياع مال وإثم على هذا القارئ؛ ولهذا أنا أنصح الإخوان الذين في بلادهم مثل هذه الأمور أن يحرصوا على إزالتها، ولكن بالحكمة؛ لأن الشيء المعتاد عند العامة يصعب على الإنسان أن يقوم أمامهم مواجهًا ويقول: هذا خطأ، هذا منكر، هذا محرم، يمكن لو فعل هكذا لقاموا عليه أمثال الذر على العظم ثم أكلوه أكلاً، ولكن ممكن أن يتكلم مع واحد من المسئولين عن هذه القضية، يعني: إذا مات الميت لشخص فتذهب إليه وتبين له الحق، وتقول له: لا تفعل هذا، والحق إذا بُيّن بلطف مع إخلاص النية لله ﷻ، في الغالب أنه يُقبل.

هل يُستفاد من هذا الحديث: أنه لا يصنع الطعام إلا من كان قريبًا من أهل الميت، أو نقول: إن هذه وقعت اتفاقًا وأن العبرة بعموم العلة؟ الظاهر: أنه حتى الأصحاب إذا كان هناك أصحاب لأهل الميت ورأوا أنهم أن يصنعوا لهم الطعام ويبعثوا به إليهم فإن هذا مشروع، ثم قال:

* * *

آداب زيارة القبور:

٥٦٧- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ أَنْ يَقُولُوا: السَّلامُ عَلَيكم أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ تعالَى بِكُمْ لاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»[1]. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

المعروف أن «كان» إذا كان خبرها مضارعًا فإنها تفيد الاستمرار غالبًا، وقوله: «**يعلمهم إذا خرجوا**»، كلمة «**إذا خرجوا**» ليست متعلقة بـ«**يعلمهم**»، ولكنها متعلقة بـ«**يقولوا**»، والتقدير: كان يعلمهم أن يقولوا إذا خرجوا، ويُحتمل أنها متعلقة بـ«**يعلمهم**»، ويكون تعليم النبي ﷺ إيَّاهم حين يخرجون معه إلَى المقبرة، لكن الاحتمال الأول أقرب.

قوله: «**السلام عليكم أهل الديار**»، جملة خبرية، و«**السلام**» بمعنى: السلامة من كل الآفات، ويدخل فيها السلامة من عذاب القبر.

وقوله: «**أهل الديار**» «أهل» منصوب على أنها منادى، وحرف النداء محذوف، أي: يا أهل الديار، و«الديار» هي: محل الإقامة، فديار الناس في الحياة الدنيا هي القصور، وديار أهل المقابر القبور؛ ولهذا قال: «**أهل الديار**».

وقوله: «**من المؤمنين والمسلمين**» هذه «من» بيانية أي: بيان لأهل لا للديار، وعطف المسلمين على المؤمنين يفيد التغاير، لأن هذا هو الأصل، والفرق بينهم أن المؤمن أكمل حالاً من المسلم؛ لأن المؤمن استسلم لله تعالى ظاهرًا وباطنًا، والمسلم استسلم ظاهرًا، وقد يكون عنده تقصير في الباطن؛ ولهذا قال الله تعالَى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ۖ﴾ [الحجرات: ١٤]. ما دخل إلَى الآن لكنه حري بالدخول؛ لأن «لمَّا» تفيد النفي مع قرب الوقوع.

وقوله: «**إنا إن شاء الله**» «إن» للتوكيد، وخبرها «**لاحقون**»، وجملة «**إن شاء الله**» معترضة بين اسم إنّ وخبرها.

وقوله: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**»، أول ما يتبادر إلى الأذهان عند أكثر الناس أنها عافية البدن من الأسقام، ولكنها في الواقع: عافية البدن من الأسقام وعافية القلب كذلك من الأمراض؛ لأن مرض القلب يجب على الإنسان أن يسأل السلامة منه، فهو أشد من أمراض البدن، العافية لهم أي: للمؤمنين الأحياء بالنسبة لعافية القلوب للموتى غير واردة هنا، لماذا؟ لأنهم ماتوا فليس لهم عمل، لكن عافية الأبدان والأرواح واردة، من أي شيء يُعَافون؟ من العذاب.

---

(١) مسلم (٩٧٥).

نرجع للحديث فنقول: كون الرسول ﷺ يعلِّم أصحابه إذا خرجوا إلى المقابر أن يقولوا هكذا يدل على اهتمام الرسول ﷺ بهذا الدعاء، وثانيًا: ينبغي للمسلم أن يدعو به إذا خرج إلى المقبرة، ولكن هل إذا خرج بمجرد خروجه من بيته أو حتى يصل؟ لا شك أن المراد: حتى يصل إلى المقبرة، ومنها قوله: «**السلام عليكم أهل الديار**»، وعندي أي: في نسختي في الشرح يقول: «**السلام على أهل الديار**»، فإذا صحّ اللفظ بالخطاب فإنه يحمل على أحد وجهين: إما أن الأموات يسمعون ليصح الخطاب، وإما أنه نزّل استحضاره إيّاهم كأنما يشاهدهم نزّله منزلة من يخاطب، وإن كانوا لا يسمعون بدليل أن الصحابة كانوا في عهد الرسول ﷺ وبعد موته يقولون: «السلام عليك أيها النبي» فهل الرسول ﷺ حاضر عندهم، وكذلك إلى الآن عندما نقول ذلك هل الرسول حاضر؟ لا، لأنهم يسلمون عليه في أقصى المدينة وفي بلاد أخرى، فهم لا يخاطبونه مخاطبة الحاضر، ولكن يقول شيخ الإسلام: إن هذا من باب قوة استحضار القلب لهذا المدعو له كأنه أمامك تخاطبه، فإذا كان الاحتمال هذا واردًا على الاحتمال الأول فإنه لا يمكن أن تجزم بأن أهل المقابر يسمعون سلام الناس إذا سلّموا عليهم ما دام الاحتمال واردًا؛ لأن المعروف أنه إذا حصل الاحتمال سقط الاستدلال؛ لأنه ما يتعين أن يكون دالاً على ذلك.

ويُستفاد من هذا الحديث: أن المقابر ديار لقوله: «**أهل الديار**»، ولكنها ديار قوم لا يتزاورون، لأنهم أموات وهي دار كل حي، فإن مآل كل إنسان حي إلى هذه الدار، ومع هذا فهذه الدار ليست دار قرار، حتى القبور ليست دار قرار، وإنما هي زيارة، ولهذا سمع أعرابي رجلاً يقرأ قول الله تعالى: ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ﴾ [التكاثر: ١، ٢]. فقال: والله ما الزائر بمقيم، انظر سبحان الله! أعرابي [يفهم] أن الزائر ليس بمقيم، ومعناه: أن هناك شيئًا آخر وراء هذه المقابر وهو كذلك.

ويُستفاد من الحديث: الفرق بين الإيمان والإسلام وهذا موضع اختلف الناس فيه، فمنهم من قال: إن الإسلام هو الإيمان، ومنهم من فرّق بينهما، وسبب هذا الاختلاف ظواهر بعض النصوص، فإن بعض النصوص يُفهم منها أن الإسلام والإيمان شيء واحد، مثل قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣٥ فَمَا وَجَدْنَا فِيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ [الذاريات: ٣٥، ٣٦]. فدل هذا على أن الإيمان والإسلام واحد، وقال بعض أهل العلم -وهو الحق-: إن الإيمان غير الإسلام، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا...﴾ [الحجرات: ١٤] الآية.

وقوله في حديث جبريل: أخبرني عن الإسلام؟ فقال: أن تشهد... إلخ. ثم قال: أخبرني عن الإيمان؟ فدل ذلك على أن الإيمان غير الإسلام وهذا هو الحق، لكن إذا انفرد أحدهما دخل فيه الآخر، فقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]. وقوله: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ

﴿ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ [آل عمران: ١٩]. يدخل فيه الإيمان، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد: ١٩]. يدخل فيها المسلمون، أما إذا قرنا فإن الإيمان شيء والإسلام شيء آخر، والجواب عن الآية الكريمة في قصة لوط: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا.....﴾ الآية. أن الله لم يقل: «فما وجدنا فيها غير المسلمين»، قال: «غير بيت من المسلمين»، وهذا صحيح، فإن بيت لوط بيت إسلام، لأن امرأة لوط لم تكن تعلن الكفر كما قال تعالى: ﴿فَخَانَتَاهُمَا﴾ أي: تُظهر أنها مسلمة، فالبيت بيت إسلام، لكن الذي نجا: المؤمن من هذا البيت.

ويُستفاد من الآية فائدة عظيمة جدًّا: وهي أن ما غلب عليه حكم الإسلام فهي بلد إسلام وإن كان فيها كفار ولو كثروا.

وقوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون» يُستفاد منه: أن الحي سيموت، ولكن لهذه الجملة غرض وهي تذكير الإنسان نفسه بمآله وأنه سيلحق بهؤلاء الأموات، ففيه تعليق بالمشيئة سيأتي إن شاء الله.

ذكرنا من قبل قوله: «**السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**» ذكرنا أنه قال: «من المؤمنين والمسلمين»، لأن الأموات في الواقع منهم مؤمن ومنهم مسلم، فكامل الإيمان مؤمن المحافظ على ما أمره الله والمبتعد عما نهى الله، ومن كان دون ذلك فهو مسلم، ولا شك أن في المقابر من هو مؤمن ومن هو مسلم؛ ولهذا قال: «**من المؤمنين والمسلمين**»، قال: «**وإنا إن شاء الله تعالَى بكم لاحقون**»، و«إنا» الضمير يعود على نفس القائل، أو عليه وعلى الأحياء الذين معه إن كان معه أحياء، أو من على الأرض الآن، المهم: أن هذا الضمير الذي هو ضمير المعظم نفسه أو ضمير ممن معه غيره صالح لهذا ولهذا.

وقوله: «**إن شاء الله بكم لاحقون**» هذا التعليق على جملة خبرية؛ لأن «**إنا لاحقون**» جملة خبرية ليس فيها إشكال، وهي جملة أيضًا معلومة متيقنة كلُّ سيموت، فلماذا جاء التعليق «إن شاء الله»؟ اختلف العلماء في الجواب عن هذا، فقيل: إنه لمجرد الامتثال لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣]. وهذا القول فيه نظر؛ لأن قوله: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ﴾ إنما هو بالنسبة لما تفعله أنت، أما الموت فليس من فعلك وهو متحقق، لكن ما تفعله وهو مستقبل لا تقل: إني فاعله وتجزم أنك ستفعله؛ لأن الأمر بيد الله، فقل: إن شاء الله.

وقيل: إنها قيلت للتبرك، وهذا أيضًا فيه نظر؛ لأن مجرد التبرك بمثل هذا التعبير لا وجه له.

وقيل: إنها ذُكرت تعليقًا بناء على الحال أو المكان، الحال يعني: أنتم متم على الإيمان والإسلام، فأقول: إن شاء الله باعتبار أنني أموت على ما متم عليه لا تعليقًا للموت؛ لأن الموت

سيكون، «**وإنا بكم لاحقون**» على الإيمان والإسلام لا على مفارقة الدنيا؛ لأنها لا تحتاج إلَى تعليق المشيئة أو في المكان، لكن هذا لا يكون إلا لأهل بقيع الغرقد، أما غيرهم فإنه ليس له خصيصة، أما في البقيع فله خاصية، وهي أن النبي ﷺ قال: «**اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد**»[1].

وهذا الدعاء قد يكون شاملاً لكل من يُدفن فيه، وقد يكون خاصًّا لمن كان في ذلك الوقت الذي دعا فيه الرسول ﷺ، فيكون هنا «**إن شاء الله**» عائدًا إلى المكان، أما عوده إلَى الحال فهو صالح لكل بلد، وقيل: إن التعليق هنا للتعليل، المعنى أننا بمشيئة الله لاحقون بكم، أي: أن موتنا يكون بمشيئة الله، ففيه تفويض الأمر إلى الله ﷻ، قالوا: والتعليق هنا يراد به: التحقيق مقرونًا بماذا؟ بمشيئة الله، فيكون ذكر التعليق من باب التعليل، كأنه قال: وإنا بمشيئة الله بكم لاحقون، قالوا: ومثل ذلك قوله تعالَى: ﴿لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٧]. فإن هذا لا يتصور فيه إلا أن يكون من باب التعليل بالمشيئة وأن الأمور كلها بمشيئة الله ﷻ.

ثم قال: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**» السؤال هنا سؤال استجداء، لأن السؤال إذا كان سؤال استفهام واستخبار فإنه يعدّى بـ«عن»، فتقول: سألت زيدًا عن كذا، وإذا كان السؤال سؤال استجداء فإنه يتعدى بنفسه، فيقال: سألت زيدًا كذا، وهنا الذي في الحديث من هذا الباب، المفعول الأول «الله»، والمفعول الثاني «العافية»، العافية للإنسان في الدنيا تكون من أمراض القلوب وأمراض الأبدان، والعافية للأموات تكون من العذاب الذي سببه مرض القلب، أمراض الأبدان يعرفها الأطباء الذين تعلموا هذه المهنة الطب الجسمي البدني، وأمراض القلوب يعرفها أهل العلم، وهي تدور على شيئين: شبهة، وشهوة، ففي قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. هذا مرض شهوة، وفي قوله تعالَى عن المنافقين: ﴿فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَهُمُ ٱللَّهُ مَرَضًا﴾ [البقرة: ١٠]. هذا شبهة، فالأمراض القلبية كلها لو تأملتها لوجدتها تدور على هذين المرضين: شبهة دواؤها العلم، وشهوة دواؤها العمل على صراط الله المستقيم، بألا يتبع الإنسان نفسه هواها بل ينظر إلَى ما يرضي ربه -سبحانه وتعالى- فيقوم به ولو عصى نفسه ولو أهان نفسه ولو أذلها؛ لأن إهانة الإنسان نفسه لله عِزٌّ ورق الإنسان لربه حرية.

إذن نقول: العافية بالنسبة للأموات هي العافية من آثار الذنوب التي هي أمراض القلوب، وأما بالنسبة لنا فمن أمراض الأبدان وأمراض القلوب.

فإن قلت: ولنا أيضًا يمكن أن يكون لنا عذاب على أعمالنا؟

قلنا: العذاب على أعمالنا في الدنيا لا يتجاوز هذين الأمرين؛ لأن الإنسان قد يُعاقب على

(١) أخرجه مسلم (٩٧٤) عن عائشة.

الذنب بفساد قلبه -والعياذ بالله- سواء بشهوة أو شبهة، وقد يُعاقب على الذنب بالآفات المادية كالنقص في الأموال والأنفس والثمرات.

تستفيد من هذا الحديث عدة فوائد: أولاً: نصح النبي ﷺ لأمته، وذلك يُؤخذ من قوله: «يعلمهم»، وأن الرسول ﷺ بلّغ البلاغ المبين.

ويُستفاد منه أيضًا: مشروعية الدعاء لأهل القبور بما أرشد إليه النبي ﷺ، لأن الدعاء أحسنه وأجمعه وأنفعه ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ولكن مع هذا إذا دعوت أنت بغيره مما أباح الله فلا حرج.

ومن فوائد الحديث: جواز مخاطبة أهل المقابر، لقوله: «السلام عليكم».

فإن قلت: هذا مشكل، إذ كيف تخاطب أقوامًا قد ماتوا ورمُّوا؟

فالجواب: أننا علينا أن نفعل وليس علينا أن نقول: لِمَ أمرنا الرسول ﷺ بذلك، ومن الجائز يُسمعهم أن الله هذا السلام، كما أن من الجائز أن يكون الخطاب ليس للإسماع، وإنما لقوة استحضار الإنسان لهؤلاء الأموات كأنهم بين يديه يسلّم عليهم، ونظير ذلك قولنا: «السلام عليك أيها النبي»، وخطاب من لا يعقل الخطاب ممكن، فقد جرى عليه الناس، فهذا عمر يقول للحجر: «إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع -يعني: الحجر الأسود-، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبِّلك ما قبلتك»[1]. على أني لا أريد أن أقيس مسألة القبور بالحجر؛ لأن الحجر عندنا واضح أنه جماد وأنه لن يرد إلا على سبيل أن يكون آية أو كرامة، لكن أهل القبور أمرهم غيبي فقد يكونون يسمعون هذا الدعاء.

ومن فوائد الحديث: أن الإيمان والإسلام متباينان، لقوله: «من المؤمنين والمسلمين»، ووجه ذلك: أن الأصل في العطف التغاير، قد يكون تغايرًا بالذوات أو تغايرًا بالصفات، إلا ما قام الدليل على أنه ليس متغايرًا فيعمل به، وقد مرّ علينا مرات كثيرة أن الإيمان والإسلام إذا انفرد أحدهما شمل الآخر، وضربنا لذلك أمثلة.

ومن فوائد الحديث: أن القبور ديار أهل القبور لقوله: «أهل الديار»؛ وهو كذلك لأنها ديارهم، لكنهم أقوام متجاورون ولا يتزاورون.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يعلّق كل شيء بمشيئة الله، فإن كان أمرًا محتمل الوقوع فهو من باب التفويض، وإن كان أمرًا حتمي الوقوع فهو من باب التعليل يُؤخذ من قوله: «وإنا إن شاء الله بكم لاحقون».

---

(١) سيأتي في الحج.

ومن فوائده: أنه ينبغي للإنسان أن يُذكِّر نفسه بما يحثه على اغتنام الفرص؛ لقوله: «**وإنا بكم لاحقون**»، فإن الإنسان إذا قال هذا مطمئنًا به فإنه يحدوه إلى العمل، ثم إن قوله: «**إن شاء الله**» تزيد من ذلك؛ لأن الأمر ليس إليه بل هو إلى الله، والله ﷻ لن يؤخر نفسًا إذا جاء أجلها، فهذا مما يزيدك حرصًا على اغتنام الوقت وعدم إضاعته.

ومن فوائد الحديث: أن المشروع أن يبدأ الإنسان بالدعاء بنفسه، يؤخذ هذا من قوله: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**» لنا فبدأ بنفسه، وهذا يوافق عموم قول الرسول ﷺ: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[1]؛ لأن أقرب شيء إليك هو نفسك.

ومن فوائد الحديث: جواز الاقتصار في الدعاء، فهذا اقتصار وليس اختصارًا، فالاختصار هو: قلة الألفاظ مع شمول المعنى، فإذا قلت: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله سره وعلانيته وأوله وآخره»، فهذا بسط.

وإذا قلت: «اللهم اغفر لي ذنبي» هذا اختصار، لأنه شمل ما بسطت مع قلة اللفظ، أما الاقتصار فإنك تقتصر على بعض المعنى وتحذف الثاني، فهذا الفرق بين الاقتصار والاختصار، إذا قلت: «اللهم اغفر لي ولأخي» هذا اقتصار، وإذا قلت: «اللهم اغفر للمسلمين» هذا اختصار، وعلى هذا فقس.

ومن فوائد الحديث: أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر محتاج إلى الله ﷻ، وإلى عافيته؛ لقوله: «**نسأل الله لنا ولكم العافية**»، هل يصلح هذا؟ لا؛ لأنه يعلم أما هو فسيأتي في الحديث القادم.

وهل يستفاد من الحديث مشروعية زيارة القبور؟ ظاهر اللفظ لا يدل على هذا، على كل حال إن أُخذ من هذا الحديث فذلك المطلوب، وإن لم يؤخذ فمما سبق.

٥٦٨- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْأَثَرِ»[2]. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَسَنٌ.

هذا يستفاد منه عدة فوائد: أولاً: أنه يُشرع هذا الذكر لمن مرّ بالمقبرة وإن لم يقصر الزيارة، حتى لو مررت عابرًا فإنك تقوله.

ويُستفاد منه أيضًا: أنه إذا أراد أن يقوله عليه أن يستقبلهم بوجهه، ولكن هل يكون من اليمين أو من الشمال أو من الأمام أو من الخلف؟ حسب السير -أي: حسب الجهة التي تأتي منها-.

ويُستفاد منه أيضًا: مشروعية هذا الذكر «**السلام عليكم يا أهل القبور**»، والذي علّمه الصحابة أن يقولوا: «**أهل الديار من المؤمنين والمسلمين**».

---

(١) سيأتي في النفقات.

(٢) الترمذي (١٠٥٣)، وهو ضعيف؛ لضعف قابوس بن أبي ظبيان.

فيُستفاد من هذا ومما قبله: أنك مخير بين أن تأتي بهذا أو بهذا، ولا حرج عليك؛ لأن المخاطب مفهوم أنهم أهل هذه المقبرة.

ومن فوائد الحديث أيضًا: أن الإنسان ينبغي له أن يوطِّن نفسه على مستقبله الذي لابد منه، لقوله: «**أنتم سلفنا ونحن بالأثر**»، يعني: أنتم تقدمتمونا والحال بيننا وبينكم واحد، لكن أنتم تقدمتم ووصلتم إلى المنزل ونحن لكم بالأثر، وهل يمكن أن نتخلف عنهم؟ لا يمكن أبدًا.

النهي عن سب الأموات:

٥٦٩- وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

٥٧٠- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ ﵁ نَحْوَهُ، لَكِنْ قَالَ: «فَتُؤْذُوا الأَحْيَاءَ»[2].

«**لا تسبوا**» ما هو السبّ؟ السّبّ هو: ذكر العيب، فإن كان في مقابلة الشخص فهو سبّ، وإن كان في غيبته فهو غيبة، وإن كان كذبًا فهو بهتان وسبّ أو غيبة، فقوله: «**لا تسبوا الأموات**» هذا سبّ ولكنهم أموات، فهو سب متضمن للغيبة؛ لأنهم ليسوا عندك حتى نقول: إن هذا مجرد سب، وقوله: «**الأموات**»: جمع محلى بـ«أل»، والجمع المحلى بـ«أل» إذا لم تكن للعهد فهو يفيد العموم، فيشمل الأموات المسلمين وغير المسلمين، حتى الكافر لا يُسب إذا مات، لأنه -كما سيأتي- أفضى إلى ما قدّم، وهذا تعليل عدم جواز شبهم مطلقًا.

وقوله: «**فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا**» أي: انتهوا إليه ووصلوا إليه، وقوله: «**إلى ما قدموا**» يعني: من العمل، وهم الآن لا فائدة من سبِّهم؛ لأنهم وصلوا إلى الجزاء، وحينئذٍ يكون السب عبثًا، ثم إن كان لهم أحياء يسمعون هذا السب صار هناك علة أخرى، وهي إيذاء الأحياء، كما في رواية الترمذي: «**فتؤذوا الأحياء**».

فكان في سب الأموات معنيان: المعنى الأول: أنه لغو؛ لأنهم أفضوا إلى ما قدمّوا.

والمعنى الثاني: أنهم إذا كان لهم أحياء فسوف يتأذون، وحينئذٍ فسب الأموات دائر بين أمرين: إما لغو لا فائدة منه، وإما إيذاء للأحياء، فلهذا نهى عنه النبي ﷺ، هذا هو ظاهر الحديث، أي: أن ظاهره العموم، ولكن ذهب بعض أهل العلم إلى أن هذا خاص بالمسلمين، وأما الكفار فإنه يجوز أن يسبهم الإنسان ولو بعد موتهم، واستدلوا بما ثبت في صحيح

---

(١) البخاري (١٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٧٦).

(٢) الترمذي (١٩٨٢)، وأحمد (٤/ ٢٥٢)، وصححه ابن حبان (٣٠٢٢)، وفيه اختلاف ذكره الدارقطني في العلل (٧/ ١٢٦).

البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال أبو لهب -لعنه الله- للنبي ﷺ....» وذكر الحديث[1]. فلعن عمه، يعني: لعنه ابن عباس، وابن عباس قوله حجة في مثل هذا، فهذا يقتضي أنه إذا كان كافرًا فإنه يجوز سبه؛ لأنه ليس له عِرض محترم، وهو إذا أفضى إلى ما قدَّم فإنه يُجازى عليه، لكن بالنسبة لنا ليس له عِرض مُحترم، ولكن هذا يأباه ظاهر الحديث، إلا أن نقول: إذا سبه الإنسان تحذيرًا من فعله وسلوكه فهذا لا حرج فيه، وإذا سبّه لبيان حاله فكذلك لا حرج فيه؛ لأن المقصود بذلك النصح، وإذا سبّه قبل الدفن فلا محذور فيه، هذه ثلاثة أشياء: أما الأول يعني: إذا سبّه تحذيرًا من فعله فهذا ظاهر؛ لأن فيه مصلحة، لأن التحذير من فعل هذا الكافر أو الفاسق فيه مصلحة عظيمة، فإذا سبّه وقال: هذا الذي ظلم الناس وهذا الذي فعل كذا... يريد أن يحذّر منه لا أن ينتقم منه بالسبّ فهذا جائز، وإذا سبه أيضًا لبيان حاله فهو أيضًا جائز، بل قد يكون واجبًا، وهذا يقع كثيرًا في كتب أهل الحديث؛ أي: في كتب الرجال، فتجد فيها: يقول فلان، ثم يُذكر بما فيه من العيب، لماذا؟ لأن هذا من باب التحذير يبين حاله، وما زال المسلمون على هذا، الثالثة: إذا كان قبل الدفن، ويستدل لذلك بالجنازة التي مرّت بالنبي ﷺ وعنده أصحابه فأثنوا عليه شرًّا، فقال: «**وجبت**»[2]. وقد يُقال: إنه لا حاجة للاستثناء، لأن التعليل يخرجه؛ لأن قوله: «**فإنهم أفضوا إلى ما قدموا**» لا يكون إلا بعد الدفن، أما قبل فإنه لم يفض إلَى ما قدم حتى الآن، أي: إنه لم يصل إلى المجازاة، وعلى كل حال هذا الحديث -عمومه- لا شك أن فيه تخصيصًا، والتخصيص في الحالات الثلاث التي ذكرنا.

ويُستفاد من هذا الحديث: حكمة النبي ﷺ، وأنه يريد أن يحمي أمته عما فيه شر، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرًا أو ليصمت**»[3].

ومن هذا نعرف أن ما يفعله بعض الناس الآن من الرؤساء والزعماء مما لا فائدة فيه، حيث يبدءون فيما بينهم بالتشاتم، بأن يسب أحدهم نظيره بالطول، ويعيِّره الآخر بالعرض، ويقوم وسيط ثالث للدفاع عن هذا أو ذاك، فما الفائدة من هذا؟ لا فائدة فيه، هذا لغو وربما يُحدِث عداوة وبغضاء بين الناس، فهو قد أفضى لما قدّم وانتهى عن الدنيا، وبالنسبة إلَى مبدئه إذا كان ذا مبدأ خبيث معارض للشريعة يجب أن نَسُبَّ هذا المبدأ نفسه؛ لأن المقصود ألا يغتر أحد بمبدئه ومنهاجه؛ أما أن نتجادل في هذا الشخص لعينه فلا شك أنه لغو وأنه يجرُّ إلَى الآثام.

---

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٤)، تحفة الأشراف (٥٥٩٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٦٨) عن أنس بن مالك، تحفة الأشراف (١٠٤٧٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٣٦) عن أبي هريرة، تحفة الأشراف (١٢٨٣٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
٧- باب صفة الصلاة	٥
صفة الاستفتاح ومعانيه	٣١
الاستعاذة ومعناها	٤٨
أوضاع منهي عنها في الصلاة	٥١
مواضع رفع اليدين وصفته	٦١
صفة وضع اليدين في القيام	٦٥
حكم قراءة الفاتحة	٦٧
هذه الروايات فيها فوائد	٦٨
أحكام البسملة	٧١
شروط كون قول الصحابي حجة	٧٧
التأمين وأحكامه	٧٩
متى تسقط الفاتحة	٨١
كيفية القراءة في الصلاة	٨٤
مقدار القراءة في صلاتي الظهر والعصر	٨٦
قدر قراءة النبي ﷺ في المغرب والعشاء والفجر	٨٩
صفة القراءة في فجر الجمعة	٩١
هدي النبي ﷺ في تدبر القراءة في الصلاة	٩٤
أذكار الركوع والسجود ومعانيها	١٠٣
تكبيرات الانتقال وأحكامها	١٠٦

أذكار القيام مِن الركوع ومعانيها	١١١
هيئة السجود وأحكامه	١١٥
صفة الأصابع في السجود والركوع	١٢٢
الجلوس في محل القيام وأحكامه	١٢٢
الدعاء بين السجدتين	١٢٣
حكم جلسة الاستراحة	١٢٦
القنوت وأحكامه	١٢٨
دعاء القنوت	١٣٣
حكم تقديم اليدين قبل الركبتين للسجود	١٤١
صفة وضع اليدين في التشهد	١٤٢
صيغ التشهد ومعانيها	١٤٤
صفة الصلاة على النبي ﷺ	١٥٩
الدعاء بعد التشهد وأحكامه	١٦٦
صفة التسليم وأحكامه	١٧٣
الأذكار دبر الصلوات ومعانيها	١٧٣
وجوب تعلُّم صفة صلاة الرسول ﷺ	١٩١
صلاة المريض	١٩٢
٨- بابُ سُجُودِ السَّهْوِ وَغَيْرِهِ مِنْ سُجُودِ التِّلاوَةِ والشُّكْرِ	١٩٥
صفة سجود السهو	١٩٦
السجود للسهود بعد السلام وحكمه	١٩٩
حكم التشهد لسجدتي السهو	٢٠٥
حكم سجود السهو قبل الكلام	٢٠٥
السهو مبني على غلبة الظن	٢٠٦
سقوط سجود السهو	٢١١
حكم سهو الإمام والمأموم	٢١٢

سجود التلاوة	٢١٥
حكم سجود التلاوة	٢١٥
أحكام سجود التلاوة	٢١٥
بعض مواضع سجود التلاوة في القرآن	٢١٧
حكم سجود القارئ والمستمع والسامع	٢١٩
التكبير لسجود التلاوة	٢٢٠
٩- باب صلاة التطوع	٢٢٢
السنن الرواتب	٢٢٤
فضل ركعتي الفجر	٢٢٧
النفل قبل العصر والمغرب	٢٣٠
التخفيف في ركعتي الفجر والاضطجاع بعدها	٢٣١
قيام الليل	٢٣٣
صلاة الوتر	٢٣٥
صفات صلاة الوتر	٢٣٩
الحث على قيام الليل والوتر	٢٤٠
لا وتران في ليلةٍ	٢٤٢
ما يُقرأ فِي الوِتْر	٢٤٣
صلاة الضحى	٢٤٨
١٠- باب صلاة الجماعة والإمامة	٢٥٠
حكم صلاة الجماعة	٢٥١
وجوب الحضور للجماعة في المسجد	٢٥٤
عَدَم سُقوط الجماعة عَنِ الأعمى	٢٥٧
صلاة المفترض خلف المتنفل	٢٥٨
حكم الصلاة قيامًا خلف إمام قاعد	٢٦٢
مراعاة حال المأمومين في الصلاة	٢٦٤

إمامة الصغير المميز	٢٦٥
يقدم في الإمامة الأكثر قرآنًا	٢٦٧
تسوية الصفوف والمقاربة بينها	٢٧٠
أفضلية الصف الأول للرجال	٢٧٢
صلاة المرأة والصغير خلف الإمام	٢٨٠
حكم صلاة المنفرد خلف الصف	٢٨٦
الْمَشي إلى الصلاة بالسكينة والوقار	٢٩٠
استحباب الكثرة في الجماعة	٢٩٣
حكم إمامة المرأة لأهل دارها	٢٩٤
الدخول مع الإمام على أي حال أدركه	٢٩٧
١١- بَابُ صَلاةِ الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ	٢٩٨
حقيقة السفر ومعناه	٢٩٨
قَصْر الصلاة في السفر وحكمه	٢٩٩
الصلوات التي لا تقصر في السفر	٣٠٢
الفطر في السفر وحكمه	٣٠٣
عدد الأيام التي يجوز فيها القصر	٣٠٨
حكم الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٠٨
حالات جمع التقديم والتأخير	٣١٠
حالات الجمع بين الصلاتين في الحضر	٣١٢
الصلوات التي لا يُجمع بينها	٣١٣
صلاة المريض وكيفيتها	٣١٥
١٢- بَابُ صَلاةِ الْجُمُعَةِ	٣٢٠
التحذير من ترك الجمع	٣٢٠
وقت صلاة الجمعة	٣٢٣
العدد الذي تنعقد به الجمعة	٣٢٥

حكم إدراك ركعة من الجمعة	٣٢٨
حكم الخطبة قائمًا	٣٢٩
صفة خطبة النبي ﷺ	٣٣٠
استحباب طول الصلاة وقصر الخطبة	٣٣٦
قراءة سورة (ق) في الخطبة	٣٣٧
حكم تحية المسجد والإمام يخطب	٣٤٤
ما يقرأ في الجمعة والعيدين	٣٤٩
صلاة النفل بعد الجمعة وأحكامها	٣٥٥
فضل الاغتسال والتطيب يوم الجمعة	٣٥٨
ساعة الإجابة يوم الجمعة	٣٦٠
استغفار الخطيب للمؤمنين	٣٦٥
حكم قراءة آيات من القرآن في الخطبة	٣٦٧
الذين تسقط عنهم الجمعة	٣٦٨
١٣- بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ	٣٧٤
شروط صلاة الخوف	٣٧٥
الصفة الأولى لصلاة الخوف	٣٧٥
الصفة الثانية لصلاة الخوف	٣٧٩
الصفة الثالثة لصلاة الخوف	٣٨٠
الصفة الرابعة لصلاة الخوف	٣٨٢
الصفة الخامسة لصلاة الخوف	٣٨٤
١٤- بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ	٣٨٧
حكم صلاة العيد في اليوم الثاني إذا ترك لعذر	٣٨٩
من السُّنَّة أكل تمرات قبل الخروج لعيد الفطر	٣٩٣
حكم خروج النساء لصلاة العيد	٣٩٦
مشروعية الخطبة بعد صلاة العيد	٣٩٩

صلاة العيد ركعتان بلا نفل ٤٠١
صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ولا نفل ٤٠٣
صلاة العيد في المصلى ٤٠٤
التكبير في صلاة العيد ٤٠٦
قراءة النبي ﷺ في صلاة العيد ٤٠٨
مخالفة الطريق والتكبير في الطريق ٤١٠
١٥- بَابُ صَلَاةِ الكُسُوفِ ٤١٦
معنى الكسوف وأسبابه ٤١٦
مشروعية صلاة الكسوف والدعاء فيها ٤١٩
القراءة في صلاة الكسوف جهرًا ٤٢٤
صفة صلاة الكسوف ٤٢٦
الدعاء عند هبوب الريح ٤٣١
حكم الصلاة للزلازل ٤٣٤
١٦- بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ ٤٣٥
صفة صلاة الاستسقاء والخطبة لها ٤٣٦
الدعاء في صلاة الاستسقاء ٤٣٨
تحويل الرداء في الاستسقاء والجهر بالقراءة ٤٤٦
مشروعية رفع اليدين في الاستسقاء ٤٤٨
أقسام التوسل وأحكامه ٤٥٢
ما يُفعل عند هطول المطر ٤٥٧
الدعاء عند رؤية المطر ٤٥٩
مشروعية الاستسقاء في الأمم السابقة ٤٦٢
١٧- بَابُ اللِّبَاسِ ٤٧٠
تحريم الزنا والخمر والغناء ٤٧١
تحريم لبس الحرير والجلوس عليه ٤٧٥

مقدار ما يُباح من الحرير	٤٧٧
حكم لبس الحرير لعذر أو مرض	٤٧٨
إباحة الذهب والحرير للنساء والحكمة منها	٤٨٤
حبُّ الله ﷻ لرؤية أثر نعمته على عَبْدِه	٤٨٧
النهي عن لبس القسيِّ والمُعَصْفَر	٤٩٠
جواز كفّ الثياب بالحرير وضوابطه	٤٩٢
كتاب الجنائز	٤٩٥
الأموات	٤٩٧
كراهة تمنِّي الموت	٤٩٩
تلقين المحتضر الشهادة	٥٠٣
حكم قراءة يس عند الْمحتضر	٥٠٦
تغميض الْمَيت	٥٠٧
حكم تسجية الْميت	٥١٠
حكم تقبيل الميت	٥١٠
الإسراع في قضاء دَين الميت	٥١٢
حكم تحنيط الميت الْمُحْرِم	٥١٥
حكم تجريد الميت عند تغسيله	٥١٩
صفة الغُسل	٥٢٠
تكفين الميت وأحكامه	٥٢٤
استحباب الكفن الأبيض	٥٢٩
استحباب إحسان الكفن	٥٣١
هل يُجمع بين الرجال في الدفن، ومَن يُقَدَّم	٥٣١
كراهة المغالاة في الكفن	٥٣٥
حكم الصلاة على المقتول في حد	٥٣٨
حكم الصلاة على قاتل نفسه	٥٣٩

حكم الصلاة على القبر	٥٤٢
الصلاة على الغائب	٥٥١
موقف الإمام في الصلاة على الْمَرأة	٥٥٧
حكم الصلاة على الميت في المساجد	٥٥٨
عدد التكبير في صلاة الجنازة	٥٦٠
قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة	٥٦٤
الدعاء للميت في صلاة الجنازة	٥٦٦
الدعاء للمسلمين في صلاة الجنازة	٥٧٣
الإخلاص في الدعاء للميت	٥٧٦
استحباب الإسراع بالجنازة	٥٧٧
فضل اتباع الجنائز والصلاة عليها	٥٧٩
النهي عن اتباع النساء للجنازة	٥٨٥
كيفية إدخال الميت القبر	٥٩٠
الميت يتأذى بما يتأذى به الحي	٥٩٣
اللحد والشق في القبر	٥٩٥
النهي عن البناء على القبور وتجصيصها	٦٩٧
حكم تلقين الميت عند القبر	٦٠٤
زيارة النساء للقبور	٦٠٥
جواز البكاء على الميت	٦١٩
النهي عن الدفن ليلاً	٦٢١
استحباب إيناس أهل الميت	٦٢٣
آداب زيارة القبور	٦٢٥
النهي عن سب الأموات	٦٣١

اعتنى بالصف والإخراج الفني

قسم الصف التصويري بالمكتبة الإسلامية